كتاب فتوف العلم

لمحمد بن امبارك الاسا وي

- شرح الميراث للرسموكي -

الجغفيه

الموشي

فيه فنون

مختلطة

4

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده اللهم الإعانة

تهزأت إذ رأت شيبي فقلت لها: لا تهزئي من يطل عمره يشب
شيب الرجال لهم زين ومكرمة ... وشيبكن لكن الويل والحرب

[illegible] ... والعبد ... هذا الدرهم ... [illegible]
والمرء ... [illegible] ... القلب بين الهم والنار

1 2 1
2735
5087
3333
154

125
5878
2823
245

20/23 245 20

1/4 1/11 154 33

وللّه در القائل

~~[illegible] محمد [illegible]~~

[illegible] الحياة ما خلا [illegible] العاقل [illegible] جسده [illegible]

[illegible] فيصبح [illegible] :: [illegible] أوقات [illegible]
أول النهار [illegible] الدواء [illegible] به والمساء [illegible]

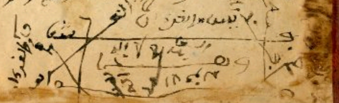
وقال عبد الله [illegible] رحمه الله [illegible]

ابتغي ما [illegible] الله [illegible] إلى الحلو [illegible] :: أبو محمد [illegible]
[illegible] :: لا [illegible] والدعاء [illegible]

هكذا ابتغي ودام لك الفضل ونعم [illegible] هذا [illegible] ::

وللّه در القائل
لا [illegible] شخص [illegible] منه إسرار وإعلان
[illegible] أن إذا [illegible] أبو [illegible] للحرب [illegible]
والله [illegible] :: وكل أمر [illegible]

[illegible] هذا [illegible] بين [illegible]
[illegible] أن [illegible]
[illegible] وتجعلها
[illegible] إن شاء الله [illegible]



علا بوز للابيت

وما من الصيغات بالالف يجمع عن تاء التشعر ٧٤ من الالفية خو
وجبنا محض الفعل بتسوى التاء زد كت عرض من صيغة الفعلا ولد

اذا اردت ان تكون احفظ الناس فقل عند رفع الكتب او المجلد او ابتداء القراءة كل يوم
ثلاثا [illegible] بسم الله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم عدد كل حرف كتب ويكتب الى ابد الابدين ودهر الداهرين وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اهـ المستطرف

قيل اذا اردت ان لا تنسى فقل قبل القراءة اللهم افتح علينا حكمتك وانشر علينا رحمتك
يا ذا الجلال والاكرام اهـ

واذا اردت ان ترزق الحفظ فقل خلف كل صلاة مكتوبة آمنت بالله الواحد الاحد
الحق لا شريك له وكفرت بما سواه اهـ المستطرف

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وءاله

أبو مديان
اليزيد
أسا

اللهم نحمدك ونشكرك ونثني عليك ونذكرك ونستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ولا نكفرك ونقول ممتثلا للامر ومتشبثا بلذيذ خطابك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ءال سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى ءال سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم انك حميد مجيد عدد خلقك ورضى نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك وسلم تسليما مثل ذلك وبعد فهذا ان شاء الله تعليق وجيز على لامية الزقاق يحل مقفلها ويوضح مشكلها ويبين مجملها من غير تطويل ممل ولا اختصار مخل والله اسئل ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل فان حسبما اراد ربي وبناه ووجدت خطه رحمه الله بعد البسملة والتصلية يقول علي بن قاسم بن محمد التجيبي شهير بالزقاق لطف الله به بمنه وفضله قال الشيخ المنجور رحمه الله كان رحمه الله ورضي عنه عارفا بالفقه متقنا لمختصر خليل كثير الاعتناء به والتقييد عليه مشاركا في فنون من النحو والاصول والحديث والتفسير والتصوف دينا فاضلا زوارا للصالحين اخذ عن الغوري وغيره من شيوخ فاس وصل الوغليسي واخذ بها عن المواق وتوفي بفاس عاشر شوال سنة اثنى عشر وتسع مائة وفي السنة قبلها توفي جلال الدين السيوطي واليهما يشير الكاتب ابو عبد الله القشتالي بقوله قضيت طبيب علم ورزقا لم يغبه عن الحق الا انه لم يجل واشار بقوله لم يعلم الى ما وقع من قتل ولد ولده سيدي عبد الوهاب ابن محمد بن علي كان عالما جليلا وشهر بالزقاق لان بعض اجداده كان لا يبيعه لدع احتوى سكيت لا زيت على واحد منهم وحذف شجر الزقاق ثناء منه على المولى اي ذكر له بالجميل والثناء خاص بالخير على المشهور وقيل عام لحديث من اثنيتم عليه شرا اوجبت له النار واجيب بانه من باب المشاكلة والثناء اسم مصدر والمعنى الكلام

اختار

رضي الله عنه

التام والمراد الله تبارك وتعالى ومنح له بان الله مولى الذين ءامنوا وانا ثناه معمول اقدم قدم للاهتمام والخير للعزن وافامة الوزن او الكريم له اي فضل المشروع في المقصود وان كان قدم البسملة والتعريف بنفسه جمعا بين الحديثين واقتداء بكتب الله العزيز وقال في المنهج حمدا لا لاه ربنا يقدم والقوة مصطفى يقدم اجلهم والرضي لا احصي اي لا اعد ثناء عليك من فيا فيه للتنويه للنوعية وقال مالك معناه لا احصي نعمك فاثني عليك بها او والصلاة العلا جمع عليا بالضم والقصر ككبرى وكبر وهو الله تعالى كما اثني عليه اي على نفسه فالضمير له واشار به الحديث صحيح اللهم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وبعده اي الثناء على احمد الهادي المرشد وهو من اسمائه صلى الله عليه وسلم قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم طه على الولا مصدر والي فقصره ضرورة واتى بالصلاة بعد الثناء اداء لبعض الحقوق امتثالا للامر واغتناما للاجر في الحديث من صلى علي واحدة صلى الله بها عشرا قال ابن عطاء الله من صلى الله عليه مرة واحدة كفاه امر دنياه وءاخرته فكيف بما صلى عليه عشرا فلها كانت من افضل الاعمال وءاله اقاربه المومنين من بني هاشم وقيل المطلب وقيل بنو غالب وقيل اتقياء الامة وقيل جميع المومنين وهو الاليق هنا وهل الملة اهلا او الى قولان والزوجات الطاهرات وقد اختلف في عدتهن وعدة من دخل بها منهن بعد الاتفاق على ان ثمان منهن في حياته خديجة بنت خويلد وزينب بنت خزيمة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسع وهن المذكورات في قول ابي الفضل السعدي رحمه الله

توفي رسول الله عن تسع نسوة * اليهن تعزى المكرمات وتنسب
فعائشة ميمونة وصفية * وحفصة تتلوهن هند وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة * ثلاث وست نظمهن مهذب

لعله في الجمع والوزن لا في ترتيبهن فان سودة اول من تزوج بعد موت خديجة وقد اشار لترتيب نكاحهن من قال ... ليلى ... بنا ... فلي ... الذ زهي ... بها مزا ... هذا والصحب اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو من عطف عام على

أبو مديان
أبا أبا

خاف ثم من تلاهم أي تبعهم بإحسان إلى يوم الابتلاء أي الاختبار يوم
تبلى السرائر أي تبدو أما اكتنته الضمائر وبعد بنيتنا الشبهة بحيث
في قطعها عن الإضافة التي تستحقها وهي الإضافة إلى ما بعد فالذي
فهم في الدين يتعلق بقوله فقه والفقه لغة العلم والفهم قال أبو
عبيد ليتفقهوا في الدين ليكونوا علماء به وقول عمر تفقهوا قبل أن
تسودوا معناه تعلموا العلم ما دمتم صغارا قبل أن تصيروا سادة رؤ
ساء فتستحيوا والناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلا
م إذا فقهوا أي إذا تعلموا العلم الذي يتوصلون به إلى عبادة ربهم وحسن
اتباع سنن نبيهم صلى الله عليه وسلم ومنه والدين هنا أخص منه في قو
له صلى الله عليه وسلم في ذلك جبريل جاء يعلمكم دينكم لأن المراد ما ذكر وما
يتعلق به من أحكام الجهاد والنكاح والطلاق والعدة والحضانة والبيو
ع والرهن والصلح والشركة وغير ذلك من الأحكام الشرعية مجتبى
مختارا أي اجتباه ربه وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره هو خيرا مرفوع بمراد و
التنوين للتنكير أي خيرا كثيرا أو لخير العموم [illegible] على الإطلاق والرشد ضد
هذا الغي أهلا أي جعله أهلا للرشد ولا عمل كان خيرا راشدا يشير لقوله
صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله
الله يعطي الحديث رواه البخاري في العلم والأصيلي ومسلم في الزكاة من حديث
معاوية وعند الطبراني يفقهه في الدين ويلهمه رشده واحكامه
أي الدين أي قضاياه ومسائله والأحكام جمع حكم والحكم خطاب الله المتعلق
بأفعال المكلفين بالطلب والإباحة والوضع لها جلت عظمت وحظه
أي ولاية بها فيها أي صاحب الخطة في أحكام الدين أن أقسط أي أعد
ل أعلى الناس قدرا ومنزلا وكيف لا والله تعالى يقول وأقسطوا إن
الله يحب المقسطين والمقسط العادل وأما القاسط فهو الجا
ئر وقد يجيء الثلاثي بمعنى العدل ومنه ذلكم أقسط عند الله قال أبو
عبيد أي أعدل قال والعدل [illegible] مستقيما [illegible]
أعلى قدر النبل فجعل وجهها لما يلي العبد وقيل هو كناية عن جاهه
في كونه

[illegible] بالفسك أي [illegible] الخطة [illegible] أي جعل له [illegible] الشمس [illegible]

في جنب الله تعالى [illegible] يشير لقوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله
يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله تعالى ورجل
قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وافترقا عليه
ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق بصد
قة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت
عيناه رواه البخاري وغيره ونظمها العلامة أبو شامة فقال

وقال النبي المصطفى إن سبعة ... يظلهم الله الكريم بظله
محب عفيف ناشئ متصدق ... وباك مصل والإمام بعدله

وذيلها ابن حجر بسبعة أخرى فقال

وزد سبعة إظلال غاز وعونه ... وإنظار ذي عسر وتخفيف حمله
وإرفاد ذي غرم وعون مكاتب ... وتاجر صدق في المقال وفعله

فائدة إن العدد لا مفهوم له وزاد القسطلاني عن شيخه أبي الخير
السخاوي فأنهاها إلى اثنين وسبعين وذكر منها امرأة مات زوجها وترك
لها أيتاما فأقامت عليهم ولم تتزوج حتى ماتوا أو بلغوا أو يغنيهم
نفسه وأجرى ذلك للوالد أيضا [illegible] منبر من نور
يشير لقوله صلى الله عليه وسلم إن المقسطين على منابر من نور يوم
القيامة عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم
وأهليهم وما ولوا رواه أحمد ومسلم في الإمارة والنسائي عن ابن عمرو بسند
صحيح [illegible] قوله معنى عن يمين الرحمن أنهم في حالة حسنة قال
أبو عبيد يقال أتاه عن يمينه إذا أتاه من الجهة المحمودة وال
عرب تنسب الفعل المحمود والإحسان إلى اليمين وضده إلى اليسار انتهى
وقوله وكلتا يديه يمين تنبيه منه على أنه منزه عن الجارحة والجنب بكسر الجيم
المحبوب وهو النفس [illegible] جنانا [illegible]
هنا [illegible] واجتليت العروس إذا [illegible] على منصتها [illegible]
الاجتلاء [illegible] إلى [illegible] فهو حال
مؤسسة لا مؤكدة والله أعلم لها أي لأحكام الدين خطط جمع خطة

[illegible] يظلهم الله يوم القيامة جعلنا الله منهم

إن المقسطين على منابر من نور

اللهم صل على سيدنا محمد وآله
اللهم الإعانة والتوفيق والرضى
والعفو والعافية والعفو العافي

وهي الولاية. حينئذ بسقوط التاء لأن المعدود مؤنث. قال ابن سهل
اعلم أن الحكام الذين تجري على أيديهم الأحكام ستة: الخليفة أولهم القضاة وأ
جلهم قضاء الجماعة والشرطة الكبرى والشرطة الوسطى والشرطة الصـ
ـغرى وصاحب المظالم وصاحب الرد وصاحب المدينة وصاحب السوق اهـ
أن راد منه أولها قضاء وهو لغة الحكم والأمر والإلزام وفراغ الشيء وتمامه
والوحي والإعلام قاله أبو عبيد. قال ابن عرفة يعني فيطلق في قضاء الشيء
أي أحكامه وإمضاؤه والفراغ منه ومنه سمي القاضي لأنه إذا حكم فقد
فرغ مما بين الخصمين. والقضاء من الله حكم على عباده فيطيعون به و
يعصون فيه ومن ذلك قوله تعالى وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه أي حكم
عليك بذلك. تعبدوا قال ولو كان القضاء إمضاء وإرادة لما عبد أحد
غيره كما أنه قضى بالموت فليس أحد يقدر منه لأنه قضاء إمضاء. وقال الا
الأزهري وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه أمر فاقض ما أنت قاض أي اعمل
ما أنت ممض فإنما تقضوا فيما قضى من تلاوتي وقوله والملائكة
بكتوا وقضوا الأمر أي فرغ مما كانوا يوعدون به وعرفه ما قال ابن راشد هو
الإخبار بحكم شرعي على وجه الإلزام وقوله على وجه الإلزام يخرج به الـ
الفتوى ويعني أنه خبر باللغة وأما في المعنى فهو إنشاء للإلزام
للخصمين أو أحدهما كقوله قد أطلقت وفسخت البيع أو يجلب المطلوب
والالتزام عليه أو الطالب مع شاهده ويحلف ويرد عليه أنه يصدق
حكم الصيد ويسار في الخطة الشرعية وقال القرافي إنشاء الز
ام أو إطلاق كالحكم بلزوم الصداق أو النفقة أو الشفعة أو البيع وكالحكم
بزوال ملك أرض زال رسمت عن إحياء أو صيد أحرم من يديه أو ند وملكه
آخر. وقال ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي
ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج ولاية
الشرطة وأخواتها والتحكيم وخروجه من عموم الإضافة. قوله نفوذ
حكمه أي نفوذ حكمه في كل شيء يحكم به المحكم لا ينفذ حكمه الا
فيما حكم فيه وخرج التحكيم قال الحطاب يظهر في وجه خروجه وإن كان القضاء

تعرض له

هو من له النظر في الجنايات [illegible]

ملأ وفسره في الكتاب حسبما [illegible]

تعرض له الأحكام الخمسة ولا شيء من الصفة بمعروضها وأجيب بأ
ن الصفة المذكورة معروضة للأحكام باعتبار القبول والطلب. قال ابن
عرفة وعلم القضاء أخص من العلم بفقهه لأن متعلقه فقهه كليٌّ وكذا
لك فقه الفقيه من حيث كونه فقيها أعم من فقهه من حيث كونه
مفتيا. قال فعلم الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم بكبرى قياس
الشكل الأول وحال القاضي والمفتي كحال عالم بها مع علمه بصغراه ولا
خفاء أن العلم بهما أشق وأخص وأيضا فقه القضاء والفتوى
مبنيان على إعمال النظر في الصور الجزئية وإدراك ما اشتملت
عليه من الأوصاف فيلغو طرديها ويعمل معتبرها [illegible] الأثر كيف
اغفل أسد ابن الفرات إذ أفتى لسلطان بجواز دخوله الحمام مع جوا
ريه دون ستر عن نظر بعضهن إلى بعض فرد غيره فأفتاه بالمنع
وهو الصواب. وقال في التوضيح وعلم القضاء وإن كان أحد أنواع الفقه
إلا أنه يتميز بأمور زائدة لا يحسنها كل الفقهاء وقد يحسنها من
لا باع له في الفقه والقضاء في حكاية لأن المرء لا يستقل بأمور دنياه
ولا بد من تنازع فاحتيج إلى من يفصله ولهذا المعنى جعل السلطان
مظالم صاحب المظالم هو الذي جعل له إخراج الأيدي الغاصبة عما استو
لت عليه وإثبات الأيدي المالكة ويأخذ بالغيب التشاريح والاستعانة
ونحوها في أهل الغيب ويسلك تعديل الشاهد وإن تكاثرت الشها
دة عنده وتعذر الإصلاح رد الأمر للقاضي يقطع نزاعهم باليمين
وقال الماوردي نظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة
وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة فكان من شروط الناظر فيها أن
يكون جليل القدر نافذ الأمر قليل الطمع كثير الورع لأنه يحتاج
إلى سطوة الحماة وتثبت القضاة ولم ينتدب أحد من الخلفاء الا
ربعة وأول من انتصب لذلك وأفرد له يوما عبد الملك بن مروان وكا
ن إذا أشكل عليه فيها حكم رده إلى قاضيه ابن إدريس الأزدي ثم زاد
من جور الولاة وظلم العتاة ما لم يكفهم عنه إلا أقوى الأيدي فكان
عمر بن عبد العزيز أول من ندب نفسه للنظر فيها فاعلة فيها حتى نيل

قوله وأيضا فقه القضاء والفتوى إلا في حق من التسوية

وهو المسمى بالقاضي عند الناس

جمع حام وهو الحامي ويمنع

جمع عات أي عاصٍ

لا تخشى عليك العواقب قال كل يوم احتسابه دون يوم القيمة فلا و
فيتي في جلس الخلفاء من بني العباس وجاءه ما وقع من الغصب والتعدي
والاستطالة ممن الذي لا يقدر على دفعه الا من قدر على ذلك وولي الله
تعالى وما ينظر فيه صاحب المظالم رد الغصوب السلطانية وغيرها
والاوقاف العامة والخاصة وتنفيذ ما وقع من احكام القضاة والنظ
ر في الحسبة ومراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والاعياد وسوق
قال ابن سهل صاحب السوق كان يعرف بصاحب الحسبة لان اكثر
نظره انما كان فيما يجري في الاسواق من غش وخديعة ودين وتفقد
مكيال وميزان وشبهه وقد سألت بعضهم الفقيه هل لصاحب السو
ق ان يحكم في عيوب الدور وشبهها وهل له ان يخاطب حكام البلاد
في الاحكام فقال ليس له ذلك الا ان يجعل له في تقديمه وقال الماورد
ي حد الحسبة امر بمعروف ظهر تركه ونهي عن منكر ظهر فعله قا
ل تعالى ولتكن منكم امة يدعون الاية قال وهذا وان صح من كل مسلم
فان المحتسب فرض له ذلك بحكم الولاية وفي حق غيره فرض كفاية وايضا
عليه ان يبحث عن المنكرات الظاهرة وعما تركه من المعروف الظاهر و
يعزر في ذلك ويتخذ عليه اعوانا ويتعدى اليه فيه وليس ذلك لغيره
قال واعلم ان الحسبة واسطة بين احكام القضاء واحكام المظالم ثم
اين القضاء في الاستعداء اليه وسماع الدعوى لا كلها على العموم
بل في امور مخصوصة وهي ما يتعلق ببخس وتطفيف في كيل او وزن
وما يتعلق بغش وتدليس في مبيع او ثمن وما يتعلق بمطل دين
حيث وليس له سماع الدعاوى الخارجة عن ذلك من العقود والمعاملا
ت وما يتوقف على ثبوت البينات وقبولها والتحليف وانما ذلك للحكا
م والقضاة وقال ويجب ان يكون حرا عدلا عالما بالمنكرات ذا راي و
خشونة في الدين ... وقال غيره يجب ان يكون فقيها فاهما مع
الحق نزيه النفس عالي الهمة معلوم العدالة ذا اناة وحلم وتيقظ
لا يستميله طمع ولا تأخذه في الله لومة لائم اقام علي رضي الله عنه
حدا على رجل فقال قتلتني فقال الحق قتلك فقال ارحمني قال ان الله
اوجب عليك الحد ارحم بك مني ولا ينبغي ان يقضي على احد امر حتى يقوم اليه

وروي ان عمر رضي الله عنه رأى رجلا يكلم امرأة في الطريق فقال له ان كانت محرما
فقبيح بك وان لم تكن محرما فهو اقبح ويجب ان يمنع الناس من الخلوة في
مواضع الريب ... وينهى عن بيع الرجل على بيع اخيه ويوجد
في علمه وفي السواق نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التسعير
وقال ان الله هو القابض الباسط والمغلي والمرخص واني لارجو ان
القى الله وليس لاحد منكم علي مظلمة الملمة ايها لا في عرض ولا مال
قال ابن رشد الجالب لا يسعر عليه اتفاقا وان كان تسعير لغيره فلا
يكون الا اذا كان الامام عدلا ورآه مصلحة بعد جمع وجوه اهل ذلك
السوق عليه اهـ ورد قال ابن عرفة عن ابن سهل وانما يحكم صا
حب الرد فيما استراب القضاة وردوه عن انفسهم وقال ابن ا
لحاج صاحب الرد هو من يخلص الكتب التي ترفع الى الامير بلافاة
لفظ واشتهر اسم يعرف في ظهر الكتب فيوقع الامير في ذلك ما
يراه ثم ينفذ الحكم صاحب الرد شرطة قال في القاموس الشرطة
بالضم واحد الشرط كصرد اول كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ
للموت وطائفة من اعوان الولاة ... وهذا الاخير هو المراد هنا انتهى
فالعلم وضع صاحب الشرطة لمعونة الحكام واصحاب المظالم واقا
مة الحدود والتعازير والقيام على الناس ...
عن ابن الامين مصر ... ولاية مصر قال الماوردي اذا قلد
الخليفة اميرا على اقليم او بلد كانت امارته على ضربين عامة
وخاصة فالعامة امارة استكفاء وهو ان يفوض اليه في ذلك الاقليم
او البلد سائر عمله في المعهود من تدبير الجيوش وتقسيم ... النو
احي وتقليد رزقهم والنظر في الاحكام وتقليد الحكام والقضاة و
جباية الخراج والزكاة وتعريفها وحماية الحريم ... واقامة الحدود
والامامة في الجمع والجماعات وتسيير الحجاج من عمله ومن سلك
من غير اهله حتى يتوجهوا معانين عليه والخاصة ان تكون
مقصورة على شيء من هذه الامور اهـ واما الامامة الكبرى التي هي
من السياسة الخطة فحقيقتها على ما في النهاية رياسة في الدين و
الدنيا عامة لشخص واحد ونقض الامدي بالنبوة قال والحق ا
نها خلافة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اقامة الشرع وحفظ الملة

لا خير القريب ولا يشترط فيه شيء من الشروط لقوله صلى الله عليه وسلم اسمع واطع وان كان عبدا حبشيا قال القرافي وتنعقد له مع العبد اذا ولاه بعض الأيمة او تغلب على البلاد بشوكته واتباعه وقال ابن العربي في حديث لا تنازع الامر اهله يعني من ملكه لا من استحقه وتجب طاعة الامير ولا يجوز الخروج عليه ما لم يامر بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال عمر رضي الله عنه لسويد بن غفلة يا سويد بن غفلة لعلك لا تلقاني بعد اليوم فعليك بتقوى الله والسمع والطاعة للامير وان كان عبدا حبشيا مجدوعا ان شتمك فاصبر وان ضربك فاصبر وان اخذ مالك فاصبر وان راودك على دينك فقل الطاعة لربي لا طاعة لمخلوق مثلك ولا تخرج ابدا من طاعة الله وهي وصية جامعة واوحى الله تعالى الى بعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام انا الله لا اله الا انا مالك الملوك قلوب الملوك بيدي فمن اطاعني جعلتهم عليه رحمة ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة فلا تشتغلوا انفسكم بسب الملوك وادعوا اعطفهم عليكم **اجلا** تتميم اي اتضح **هما وانفعها قدرا** اي واعظم الخطط الست وعدها على ما ذكر المتيطي وابن سهل وغيره جميعها فلا خفاء انها اعظم واجل والمراد اعظم قدرا عند الله تعالى اذا هو عدل **وانبلها منظرا** اي في اعين الناس **قدرا** واشار بها الى قول الشيخ المتيطي وابن فرحون عن ابن سهل ان خطة القضاء اعظم الخطط قدرا واجلها ذكرا لانه اليه المرجع في الجليل والحقير من الاحكام ويختص بالنظر في الجراحات والتدميات ويحتمل والحكم ... ان محل كل اوسع لانفراده بما يختص به وانما يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وامر الغائب والنسب والولاء وحد وقصاص ومال اليتيم القضاء **نعم ان ام قدم** اي ان ام الحق ولاية القضاء وولاية الخطبة والامامة بالجامع الاعظم **علا** بسبب ذلك **علا** اخر ومقتضاه حسن اجتماعهما ولا شك انه اهيب واوقع في النفوس قال ابن عرفة والعمل ببلدنا قديما وحديثا منع امامة قاضي الجماعة بها او الانكحة امامة الجامع الاعظم بها وسمعتهم يعللون ذلك بان القاضي

مظنة

مظنة لمثيب النعمة المحكوم عليهم به مع تكرر ذلك في الاحاد فيوجد الى اما متهم هو كاذب ورده تلميذه الابي بان ان كان يحكم بالحق فكرامه فهتهم له غير معتبرة وهو لما لمن له في كرهه وان كان يحكم بالباطل فهو ثم لا يستحق القضاء والامامة والدعاء على النفوس تحب الجمع ومن حسنت نيته قد يرغب في الثواب والاجر ويحمل الامر خطر وعن ... هذا في ذلك ومن يحكم عنه **ولا تكن حذارا** بالتنوين مع كسر الحاء اسم مصدر اي احذرك تحذيرا او بكسر الحاء وكسر الراء اسم فعل اي احذر **يا عليما بخشيتي** صيغة مبالغة على حذر بالذكر لان الحاكم يحرم عليه **توقه** اي اجعل بينك وبين القضاء وقاية بان تدفع عنك بما امكن **واهرب** منه فان ساقك القضاء اليه وبليت به فاعدل وهو قوله **والعدل ان كنت مبتلا** فان في الجواهر الحكم بالعدل من افضل اعمال البر واعلا درجات الاجر قال تعالى فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين وقال صلى الله عليه وسلم المقسطون على منابر من نور يوم القيمة ولاكن خطره عظيم لان الجور في الاحكام واتباع الهوى فيهما من اعظم الذنوب والكبائر قال الله عز وجل واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال صلى الله عليه وسلم ان اعتى الناس على الله وابغض الناس الى الله وابعد الناس من الله رجل ولاه الله من امر امة محمد شيئا فلم يعدل فيهم فالقضاء محنة من دخل فيه فقد ابتلى بعظيم لانه عرض نفسه للهلاك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وفي رواية ابن ابي ذئب فقد ذبح بالسكين فلا ينبغي ان يقدم عليه الا من وثق بنفسه وتعين له او اوجبه الامام العدل عليه هو كلام ابن شاس في الجواهر واشار الناظم مع زيادة حديث القضاة ثلاثة فقال **فتامل حديث القاضيين وثالث** رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ومفاد الوعيد انما يلحق الجاهل الظالم او الجاهل الذي يقدم على الدخول فيه واما اذا اجتهد العالم فاخطأ فلا يلحقه الوعيد بل هو

ماجهو ر لامل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يُجِيءُ مفارع صبي
مُغَلَّلًا في يد قوله صلى الله عليه وسلم ان القاضي يأتي يوم القيمة
مغلولة يداه الى عنقه حتى يطلقهما عدله او يوبقهما جوره واخرج
الشيرازي في الالقاب عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان القاضي العدل ليجاء به يوم القيمة فيلقى من
شدة الحساب ما يتمنى انه لا يكون قضى بين اثنين في تمرة قط ذكره
في الجامع مع وقوله صلى الله عليه وسلم فقد ذُبِحَ بلا سكين اي من ولي القضا
فقد ذبح بغير سكين قال بعضهم وما افضع الذبح بالسكين فكيف
به بغير السكين ورواية الجيم مبتدا خبر جار تبعا في التوضيح ويريد
واما القاسطون اي الجائرون فكانوا لجهنم حطبا لتعدلا بالالف
بدلا من نون التوكيد الخفيفة واللام المكسورة لام الامر ويُؤْثَر
بتفضيل اي بمعنى اسم التفضيل عُتُوٍّ وعُصُوٍّ وتَعَدٍّ اي بعين
فذكارى يريد ان اعتى الناس على الله الذي اخربا تقدم ايلك والعلا اي احذ
رتلاف نفسك من القضاء الذي هو بلاء ومحنة والا اي اعلم مجمل
الا ايها القاضي فلا حاء مستفتحا حرف التنبيه تنبيها على ما هو
عليه من مقام الخلافة في الارض ليحكم بالحق ولا يتبع الهوى فيتبين له
كيفية ابتداء الحكم وبيان المدعي من المدعى عليه وبيان اوجه الد
عوى الصحيحة وشروطها فاشار الى الاول بقوله له تَتَامى
ممن ادعى اذا عرفته بكونه جلب الاخر وسبقه او سلم له انه المدعي
والا فلا يحض احدا بكلام ولا بغيره قال ابن عرفة قال اشهب واذا
جلس الخصمان بين يديه فلا بأس ان يقول لهما ما لكما او ما خصمكما
متكلما او يسكت ليبتدئ بان فاذا تكلم احدهما اسكت الاخر حتى يسمع
من صاحبه ولا يبتدئ احدهما فيقول ما تقول او ما لك الا ان يكون
علم انه المدعي ولا باس ان يقول ايكما المدعي فان تنازعا في ذلك حج
بهذي كما قال في التحفة وحيث خصم حال خصم يدعي فاجرها ومن يسبق
فذاك المدعي وقوله بدعواه متعلق بتامى اي تامى بذكر دعواه او
المعنى لتام من ادعى بالكلام وبدعواه متعلق بقوله لا عن عُرُوٍّ واهمل
نحو لا بيان للامر الثاني يعني ان المدعي هو من يقول بدعواه عن الاصل
والعرف اي تجرد عنهما كدعوى الرجل على اخر بدين او انه عبده فان الا

الاصل

ف المصباح البغض بالكسر وابغضاء شدة البغض منه

وصيه حذف الواو مع ما عطف اي ومتى تعرعن ا صل او عرف اي انما هو من ادعى امرا عريا عن ومحصلا اذا لم تعرعه اهـ

الاصل براءة الذمة والعرف في الاول مدعي والثاني مدعى عليه ولو اه
اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فقال الراهن عشرة وقال
المرتهن مائة نظر في قيمة الرهن فمن شهدت له منهما فهو المد
عى عليه والاخر مدعي ولو تنازع الزوجان في شيء من متاع البيت فما
شهد العرف فيه انه للرجال كان الرجل فيه مدعى عليه والعكس
بالعكس كما يأتي قا مع في قوله المجيب من ادعى قال ابن المسيب
من عري المدعي من المدعى عليه عرف وجه القضاء اذ لم يختلفوا فيما
لكل في القضاء تمييز حال المدعي والمدعى عليه جملة القضاء جمعا
الخ واعلم ان المدعي يطلق على معنيين احدهما الطالب وهو المراد هو
بقوله لتام من ادعى والاخر المصطلح عليه المذكور في كلام ابن المسيب
المسيب وغيره وهو من يترجح بالبينة وهو المعرف بانه من تجرد قوله
لعن مصدق وذكره المصنف في قوله عن عرف واصل فهو لا الا الذي بوصم
بالكلام الا الا كما هو ظاهر المصنف وح وغيره واحد واشار للاول التي
لك وهو بيان اوجه الدعوى الاربعة وهو طلب شيء معين او ما في ذمة
مة معين او ما يترتب الى احدهما بقوله فان صحت الدعوى بكون
الشيء الذي ادعى المدعي معينا كثوب او دابة او عبد انه له او حقا
عليه اي على معين بالشخص كدعواك على زيد بدين او سلم او بالجنس
كدعواك على قبيلة ان رجلا منهم قتل وليك خطأ او دعواك حقا
اجلا اي لم تمر انه يقول لذا ادنى اي يقول تعين كدعوى المراة الطلا
ق التي تجوز نفسها او العبد العتق كذلك او ما يترتب عليه كدعوى الم
ان بعد الطلاق انه راجعها واشار للدعوى الصحيحة وشروطها
وهي خمسة بقوله وكان الدعي به محققا احترازا من نحو اظن ان لي
عليك الفا مثلا ومعتبرا شرعا احترازا من دعوى الهبة على انها لا
تلزم بالقول او الوعد ومن الدعوى على محجور انه باع او وهبك واما
العكس وهو المحجور على الرشيد فتسمع وكلها في حاله اي وملك
ما ذكر عليها بالمدعى عليه احترازا من له عليكم شيء ... فيدعي فيحلف
محقق ابن عبد السلام لابطال المعلوم والمحقق متزاحمان فلا حد
هما يغني عن الاخر لان قول المعلوم راجع للمدعى عليه فلا بد ان يكو
ن متميزا في ذهن المدعي والمدعى عليه وذهن القاضي والمحقق را
جع الى جزم القاضي المدعي بانه ملكه لو وقع بينه النزاع فهو من

الشهود انها تستحق

حواب وكانت الدعوى محققة او كانت الدعوى معطوف على يكون قبله اي لكن معينة الخ او يكون محققا
اي وكانت معتبرة شرعا اهـ

من نوع التصديق والاول من نوع التصور ولاشتراك العلم لايسمع لي
عليك شيء ولاشتراك التحقيق لايسمع اشك ان لي عليك كذا وان
ظن او شبهة اهـ وداعٍ غرضًا صحّ اي لابد ان يتعلق بها غرض صحيح اوصح
احترازا من الدعوى بعشر سمسمة وقال الشيخ المجهور هذا الشي
لا يغني عن قوله ومعتبرا شرعا وفيه نظر اذ دعوى الهبة او البيع على
المحجور انه غرض ليست معتبرة شرعا مع تَبَيُّنِ عادةٍ مُلْكًا تبيّن اي
احترازا من دعوى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين على حائز له
اجنبي يتصرف فتبيّن هان الاول في التمثيل بهذا تسامح لان الراجح
فيسمع سماعا يوجب البينة على المدعي واليمين على من انكر الا انه لا
يوصى بالجواب بل يؤمر بعلمه بقول الثاني فقوله وكان محققا الخ هو اول
الشروط كما ذكرنا وقوله يكون الذي ادعى متعلقا بالدعوى لا بحيث
وكان مطلوب عليه لا لما يوهمه كلامه ولو كان عوضا عن قوله وكا
ن محققا يدعى محققة ومعتبرة ويكون متعلقا بحيث لو اقر لكان له
جاز فاذا استوعبت هذه الشروط فَأْمُرْ مُجيبًا بجواب المدعي وَأَبْطِلِ
الدعوى من اصلها ولا تأمر المدعى عليه بجوابها اِذا اختلّ شرطٌ
من شروطها واخرج عند ابن شاس والدعاوى ثلاث مراتب قال الشيخ
ما قطع بكذبه كمسئلة الحيازة ثم قال وذا المُجيب من ادّعي عليه
يكن بالعرف او اصلا بعني ان هذا المأمور بالجواب هو المدعى
عليه وهو من يترجح كلامه بمعهود بالعرف كدعوى من شهد له العرف
عند الاختلاف في متاع البيت وكمن ادعي عليه بدين او بانه عبده فا
نكر لان الاصل الحرية وبراءة الذمة وذا اي امر المدعى عليه بالجواب
بعد الاستعداد من مدّعٍ اي بعد ان يطلب منه المدعي ذلك قال
في القاموس استعداه استعان واستنصر وقيل اِذ لا ذو اي
ادلاء المدعي بحجته عند القاضي كافٍ في استنطاق المطلوب ومعتمد
في ذلك جلا فهو لا يحتاج الى طلب وهذا هو المذهب واما الاول
فحكاه المازري عن بعض الشيوخ وعزاه ابن عرفة وان اذكر المدعي دعواه
فمقتضى المذهب امر القاضي خصمه بجوابه دون توقف على طلب
المدعي لذلك لوضوح دلالة الحال النداء عليه و في التبصرة نحوه عن
المازري القاضي من مذهب العلماء وهو ظاهر الروايات ان القا
ضي

واحكم لذي العرف اذا ما اختلفا مع مدّعٍ بالاصل كان عرفا
كسيد العبد السن فرا ادعى حرية والشهيد عسى
وحاجد زوجته فرار عشق يعني زانيا دعوه منعت

ان يستكمل

دعوى الهبة او البيع على المحجور فلا تسمع

دعوى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين على حائز اجنبي فلا تسمع

قوله ذا المجيب مبتدأ من ادعى بدل من خبر او بيان خبر ويحتمل ان يكون من ادعى خبرا يلي حال

ان يستكمل وان لم يقل المدعي للقاضي اسئله اكتفاء بشاهد الحال
و العادة وان كان الاصالة لا يجب على القاضي ذلك دون اذن من
المدعي قاله الحطاب وللشارح فيه وجهان وذكر حكايته الاخر
ين قال المازري وهي مسئلة يتسع تفصيلها كثير ولابد ان يعرف
وتعيّن كتزوج حيث يكتفي بقبل الادعاء وحمل على الصحيح ولا يحتاج الى
ان يقول بيعا صحيحا ولا بالبينة والمراد ان من ادعى بيعا لا بد
ان يبين سببه ومن اي وجه ترتب له في ذمة المطلوب ويجب ان يقو
ل من بيع والا يبين المدعي ذلك فَلْيَسَل ايها القاضي من موجب لذلك
الحق جارٍ اي جرى بينهما انجلى اي ظهر ابن حارث يجب على القاضي ان
للطالب من اي وجه ترتب لك ما ادعيت فان قال من بيع او سلف او
ضمان او تعدٍّ يطلب الشرع ذلك فان لم يكشف القاضي عن وجه ذلك
وموجبه صار كالحاكم يخبط خبط عشواء اذ لا بد من ان يكون ما يدعيه من
وجه لا يجب له به حق اذا بين فان لم يسئله القاضي جهلا او اغفالا
فللمدعى عليه السؤال عن ذلك فان ابى ان يبينه لم يلزم المطلوب
بالجواب وان قال نسيته قبل قوله بغير يمين الباجي القياس عنده
يمينا ثم يلزم المطلوب ان يقر او ينكر قال في كتاب ابن سحنون ولا يقال
للمدعي على المطلوب والعرف ان الدعوى لم تقع محتملا لا انا نقول ما
قبل نسيانه حتى حملت على الصحة واذا صحت الدعوى وامر المدعى عليه
بالجواب فلا يخلو اما ان يقر او ينكر ولا يجيب فان بان اقرار المجيب و
تنفذه اي امضى الحكم عليه وظاهره من غير استشهاد عليه بذلك وهو
قول سحنون وغيره وفي العمل قال ابن عاصم وقوة سحنون في اليوم
العمل فيما عليه مجلس الحكم اشتمل وقال في التوضيح مذهب ما
لك وابن القاسم ان القاضي اذا سمع قول منخ لا يحكم عليه حتى يشهد
بالاقرار شاهدان ثم شاهدان عنده اليه وذهب مطرف وابن
الماجشون واصبغ وسحنون الى انه يحكم بما سمع وان لم يشهد عنده
بذلك قال والاول المشهور ابن الحاجب وينبغي ان يحكم بحضرة العد
ول ليشهدوا بالاقرار فيحكم به اهـ وهذا على قول سحنون ليأخذ
بالاحوط واما على المشهور فيكون احضارهم واجبا كما في التوضيح

من ادعى بيعا لا على حد لابد ان يبين سببه ومن اي وجه ترتب له

الحكم

وهذا الذي قلناه من ان محل الخلاف المذكور اذا اقر الخصم وان ينكر هو معاد
ضيح ومن تبعه الحطاب والاجهوري وابن عاشر وهو مفاد ابن سلمون ا
يفاد ونصه ويعتمد القاضي على علمه في التعديل والتجريح اتفاقا
ولا يحكم بعلمه في شيء من الاشياء وكان مما اقر به احد المتخاصمين
عنده اولا الا ان يشهد بذلك شاهدا عدل قاله ابن القاسم وبه ا
لعمل وقال ابن الماجشون يحكم عليه بما اقر به عنده وان لم يشهد
عليه وهو قول عيسى واصبغ وسحنون وليس به عمل ومثله في
المعيار وابن مرزوق عن النوادر وقال الشيخ مصطفى ان محل الخلا
ف في الحكم بالاقرار اذا انكر المقر قبل ان يحكم عليه اما اذا استمر على اقرا
ره فمحل اتفاق على انه يحكم عليه فان انكر بعد الحكم عليه باقراره في بعده
الخصوم اختلف اذا اقر بعد ان جلس للخصومة ثم انكر فقال ابن القاسم
لا يحكم عليه وقال عبد الملك وسحنون يحكم عليه ووقع انهما اذا
جلسا للحكومة بعد رضيا ان يحكم بينهما بما يقولانه ولذلك قعدا
ه وان لم ينكر حتى يحكم ثم انكر هذا الحكم وقال ما كنت اقررت بشيء لم
ينتفع بانكاره وهذا هو المشهور من المذهب اه وقال ابن رشد
ما اقر به احد الخصمين في مجلس قضائه ثم جحده فالاختلاف فيه
موجود في المذهب وقال محمد لا اختلاف فيه بين اصحاب مالك اه
في كون محل الخلاف في الحكم بالاقرار دون اشهاد على المقر ابتداء دو
ن انكار منه ولا رجوع وهو ما في ضيح وابن سلمون والعبدوسي وابن
زرب وغيرهم او فيما اذا رجع المقر عن اقراره قبل ان يحكم عليه و
هو ما نقله مصطفى عن اللخمي وغيره ابن رشد فترجح وان لم يشهد
الا بشهاد ذوي الحق وهو المعز له فاقطع وان اقر قبله الا
شهاد عليه وللحاكم تنبيهه عليه كما يجب من تخصيص الحق وقطع
النزاع وتقليل الخصام وليس هو من تلقين الخصوم المنهي
عنه وفي التبصرة ولا بأس ان يلقن احدهما حجة عمي عنها واذا
حكم عليه بعد الاشهاد على اقراره ثم انكر بعد ذلك فلا كلام له ابن العطار
او غيره وهو الصحيح خلافا لابن العطار ح والا اشهاد في ا
لمجلس فان حكم عليه حيث اقراره من غير اشهاد مضى ولا يلتفت
الى انكاره ح وان انكر محكوم عليه اقراره بعد الحكم به فان كان ا

اقر

لمعز الشاهد

شاهد عدل

اعز الحق

اقر في مجلس الحكم ثم انكر حكم عليه نقضه هو وغيره بناء على ما شهر
ه في ضيح من قول مالك وابن القاسم لا على قول سحنون وقال ا
لمجلس نقضه هو وغيره واذا حكم عليه وسأل التأخير ليأتي
بالحق اجيب وهو محتج له والحاكم التاجيل بالحق متعلق
بالتاجيل وحقه بالنصب مفعول لقوله يجمعه اذ اطلب المطلوب
او بيقا جلا فيه وجله الحاكم على حسب ما يراه ح وان وعد بقضا
ء وسأل التأخير كاليوم اعطى حميلا بالمال وهو قول سحنون
في تأخير المطلوب دون اذن صاحب الحق وقيل لا يؤخره الا با
ذنه تنبيه قول الناظم التاجيل بالحق صريح فيما قررناه به
وحمله على التاجيل لدفع البينة كما فعله الشارح بعيد ويوجب
التكرار مع قوله وان يرد المطلوب في بعض تسمية التاجيل
فلا ان ادعى المدعي ان له بينة غائبة فيعطي المطلوب حميلا بالوجه
فان عجز عنه حلف الطالب ان له بينة غائبة بما ادعى ووجب
له على المطلوب ان كانت الغيبة قريبة فان كانت الغيبة في
بعيدة حلف المطلوب ايضا انه لا يجب له حقا وكان الطالب على
حقه واليه اشار بقوله كبينة غابت بعيدة فقد قبلت قرب مطلوب
بان يحلف حميل وجه طلب بدل بان يجز فيحلف مبتدا وخبر اي
فان عجز عن الحميل فيمين وهذا اذا ادعى غيبة قريبة وحلف
عليها وان بعدت الغيبة يحلف المطلوب انه وانما يحلف له
في القريبة ويحلف في البعيدة ان عجز بدين الغيبتين يمين
المدعى ان ما ادعى المدعي من البينة صح بالشيء اي مع تسمية
الشهود الذين زعم غيبتهم فان لم يشهدوا او شهد غيرهم فلا
قيام له فان ابى تسميتهم لم يكن له ان يحلف الا بترك حجته وتسميتهم
منهم في البعيدة وكان الناظم ذكر اليمين في القريبة على الطالب
المطلوب في البعيدة وقيل لا يحلف الطالب في البعيدة بل يسمي ا
لشهود فقط وان يرد المطلوب دفعا في البينة التي قامت عليه
بتجريح شهودها مثلا او شبهة كاثبات البراءة من ذلك فمع قامت
بالمال يرضى اي فان يكون مليا مفوضا والا على الانجاب منه فامهلا
اي اخر المطلوب واجله ح ومن استمهل لدفع بينة امهل بالاجتهاد

بلا اذن

الاسبوع في دفع

كاليومين كالثلاثة

بحساب وشبهه بتعجيل بالمال اي الشهادة الحق لان اراد اقامة شاهد ثان او الاقامة بينة فيعجيل بالوجه وفيها ايضا نفيه والعمل على لزوم اداا اوجب التاجيل للطالب او المطلوب باجل ووقت اوجمع او امرتين و تاجيل وجمع له وكثرة فيه وقد لها وهو العلة كلاحاكم بكوله الى اجتهاد الحكام وبعد كونه الى الحكام والعرف اعملا اي اتبع ما عمله القضاة العدول ولا تخرج عما حكاموه وقد اينا والجملة منها و يقاس عليها غيرها فقال في حل عقد بالشا قيت بيوم يتيم ارثا في فيوجل فيه وكذا في اثبات الامور حيث تكون البينة حاضرة والو بعست وقيل بعشرة ثم عشرة ثم يتلوم بعشرة وقيل بعشرين ثم يتلوم بعشرة او يجمع الجامع في شهر قال شارح التحفة وعلى العقود يكون اما بفهمو تنافه على المسوا او في الاستر عاء او هي الشهادة التي يورد بها الشاهد من خطه القدرة بعرف شهوده بلان الخ او يشهد من يضع اسمه الخ او يظهر تنافض مع المشهد اومن يحكمه كالوارث والغريم في شهادة الاولى وهي التي يقليها المشهود عليه على الشهاد كاختلاف قول واضطراب مقال واعلم ان الاسترعاء الذكور غير الاسترعاء الذي هو الالتماس استحفاظ وايداع الشهادة في اثبات دعوى ما اقتضى اجلا لا انتهاء الاجل الى واحد مع عشرين اي الى واحد وعشرين يوما فيوجل ثمانية ايام ثم ستة ثم اربعة ويتلوم له ثلاثة وان تكن الدعوى بالاصل اي باصل انتهى الاجل لكالشهرين والثلاثة وهذا اذا كانت البينة على بعد كما قال ابن عاصم وفي الاصول ارث اوسواه ثلاثة الاشهر منتهاه لكن مع ادعاء بعد البينة وفي اثبات الدين فللاجل الاجل وهو امر والالف بدل من نون التوكيد الخفيفة او ملاطلاق ومن هذا العلل ثلاثة ايام ونحوها لتعذر ينتقض احد بها الشرك فيوجل في جمع الثمن ثلاثة ايام على مابه العمل وهو المشهور وقال اصبغ بحسب قلة المال وكثرته وافصاه شهر اللخمي والشهر كثير

تلوم بها

العميع

لم منا الدار يشهد بملكية و ... ملكيته ... واني ... ومناسبة ... عن ملكه منذ تملكه ... اهـ

الاول الشاهد

لم منا الدار يشهد ... الدار ... انه ... بالانكسار ... ه انه ... تكون ... وملكهم اهـ

... منا لها ... قول الشاهد ... اضطراب ... مقال ... يشهد ... شهادة الغاصب ... الثاني ... يشهد ... عليه من فلان وهكذا ... التسوية

في جميع ما تقدم

تلوم بها اي بالثلاثة ايضا وفي العدم يدعيه المدين ولم يثبته و الامتناع يخلص بوجه حتى يثبته اعفلا اي احبسه ايها القاضي بقدر ديون في الدراهم اليسيرة الشهر ونحوه وفي الدراهم الكثيرة اربعة اشهر ونحوها وفيما توسط الشهران مع مراعاة حال غريم مساعدة بحسب وربع همة وغير ذلك ومن جهل حاله او علم فلا ذات يده وسرح عن بعيد اي بعد السجن المذكور واخرج المحبوس لان طال سجنه حبسه بقدر الدين والشخص ولو عزل القاضي الحميه مع ان ثم مافات له الى الشيع اما الطالب او مطلوبا مع عجز عن النجح حال انقضاء الاجل ولم يات بشيء ينتفع عجزه اي احكم عليه وعجزه لا فيما استثناه بقوله بغير طلاق اي ادعته المراة مع عتاق ادعاه العبد واجلاء الا انتبع ذلك بلا تبل بما ينفع من شهادة عدلين ودم ثابت عمدا او اد عى القاتل عفو الولي او جل في ذلك فلم ياتي بما ينفعه وحكم عليه بالقتل ثم وجد ما ينفعه فلا يقتل يعتق العبد وتطلق المراة وليس لها حد مدع الدم بعد عن اثباته بان هذا ثبت بعجز والظاهر في ذلك الحكم ليس اسقاطه بعد ثبوته فلا تسمع للبيت كذا النسب عجز عن اثباته وحكم عليه بتعجيزه ثم اثبته وقد على ححسب واما على الاب بعموم مه وعجز عن اثباته فيقضى عليه التعجيز حقا والمتنبه قال في التبصرة ولم تجر العادة بالاوراد بعقد وانما يضمنون عقد التسجيلات وان اخرج فلا باس شبهه في التوضيح ان التعجيز هو الحكم بعد تبيين اللدد وهو ابن للشيخ مصطفى واستدل له بكلام عياض وغيره والمالك في ذلك و قال ناصر الدين اللقاني التعجيز هو الحكم بانقطاع الحجة وانه لا يقبل منه ذلك بعد حجة فان جعله قضاء القاضي بالنفي والابراء منه فسامح وهذا الذي اعتمده الاجهوري واصحابه قال الزرقاني وعجز اي حكم عليه بعدم قبول بينة يات بها بعد ذلك وذلك زيادة

وعكس

جرى ادعاء

اي ان ثم لدد

لم يحكم عليه

عبر

على حكمه بالحق قال وليس هو الحكم بعد تبيين اللحن لان هذا لا يمنع
من يقام به على حجته اهـ ونحوه للشيخ ابي محمد وهو الصواب وقول
ابن فرحون فان كان الحاكم قضى على الغائب بسقوط دعواه من غير صدور
تعجيز ثم وجد بينة فله القيام بها اهـ لا ينافي ذلك وعلى كل حال لا ينبغي
ان يتكلم بالتعجيز وانما يذكر ما يكتب لمن سأله تأكيدا الا ان عدم
سماع الحجة متوقف على هذا اللفظ وكما هو المتقدم ان القاضي يعجز
ولو لم يطلب الخصم منه ذلك وهو ظاهر خليل ايضا وقال ابن عاصم
وقيل بل التعجيز مما يقضي يختص لديه كل شيء بالقضا
والظاهر انه حق لهما معا للمحكوم له وللحاكم لما فيه من قطع الخصام
الشغب وتطويل الدعوى **وراح شهيدا غاب في القرب** فلما وا
قام شاهد ايما لا يثبت الا بشاهدين مطلقا او عند القاضي
او اراد الا يحلف **انظر** بالاجتهاد بعد اعطاء وقام من بالمال وقيل
بالعجز وقف والاول المعمول به ويحتمل اراد شاهدا غاب في
كونه قام بجرح الدعوى فيؤجل للاتيان به لقطع دعواه وعدم ذكر
الناظم للوكيل على هذا جار على قول **خ** ولم يجب وكيل الخصم منه ولا كذا
تعجيل بالوجه بالدعوى وقيل يجب وبه العمل ايضا وقيل انه راجع
ذلك فيؤجل ذلك زيادة على ما في شبه في التاجيل بقوله **ثم يختص**
بينة او دارا او حانوتا **لوقت** اي لوقت ما سنة او شهر **ثم يقضي**
فيه بيد الملك اخراجه **وبطلب** هو ثم **ولي** ياوي اليه **ان يجده ثم لا**
اليه فيؤجل بحسب ما يراه الحاكم ولا شك في وجود الكراء في مدة ما
لاجل كسله اذا تمت السنة وله زرع اخضر **وان قام ذو التعجيز**
اي المعجز **بعد** اي بعد تعجيزه **بحجة** وجدها من بينة او شبهها
والعدالة انه **قد كان تبع العجز** ويدعي ان له حجة حسبه الحكم وحكم عليه
مع ذلك **فلا** **تجد** ما اتى به من حجة **وان بها** **وان كان قد الغي السبب**
حين الحكم اي اعترف بالعجز **فهل** **اذا** اي ترد حجته ايضا او تقبل الخ
الا اشار للاول بقوله **نعم** ترد والثالث بقوله **لا** اي لا ترد بل تسمع
وهو ظاهر المدونة **خ** ثم لا تسمع بينته ان عجزه قاضي مدعي حجة
وظاهرها القبول ان اقر على نفسه بالعجز والثالث بالتفصيل فتسمع

ان كان

ان كان طالبا ولا تسمع ان كان مطلوبا واشار اليه بقوله **ولا** اي ترد
ان كان مطلوبا وقوله **انجلا** اي الحكم فيها وهو تتميم ثم اشار الى فسخ
قوله فان بان اقرار المجيب وهو ما اذا انكر بقوله **واما دفع الاعذار**
لمن يخ ولا يكفيه ان يقول لا اظن لك عندي شيئا **اقدر ومالها يثبت**
بقيت في اليمين يعني ان بعض هذه الامور لا على ترتيب الناظم لان الا
عذار انما يكون ثانيا اي فللمدعي الذي بينته فاذا جاء بها اعذر
للمطلوب فيها ابن عرفة والاعذار سؤال الحاكم من توجه عليه
الحكم هل له ما يسقطه وهو واجب والحكم بدونه باطل وقيل
يستانف الاعذار وان قال المدعي لا بينة لي فطالب المدعى عليه
باليمين **ان انجلا** اي الطالب ليمين المطلوب بان تكون الحا
الغلطة ثابتة بينهما على القول باشتراط الخلطة والعمل على انها
لا تشترط مطلقا او نكول الاعوى مما تثبت بالشاهد واليمين
خ وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها ولهذا
اعتمد بقوله **وكل** اي جميع الامر **الذي يحتاج لشاهدين** اي لا
يثبت الا بهما ولا يثبت بالشاهد واليمين كالنكاح والطلاق
والعتق والولاء وليس منها الشركة خلافا لما في الشارح هـ
التبصرة **ان تجردا** ذلك الامر من الشاهد **فلا تلزم يمينه** قال
في التوضيح اذ لا فائدة في توجيهها انظر فانه اذا انكل طلب المد
عي واستحق وذلك لا يمكن هنا لان اليمين مع النكول انما يفيد في الامر
المال ومفهوم ان تجردا انه لو اقام للمدعي شاهدا واحدا توجهت على تفصيل
ذكره خليل في قوله وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فان نكل
حبس وان طال دين **بل** تلزم اليمين **اذ لم يكن** الشيء **محتاجا** في اثباته
الى الشاهدين كالمال وما يؤول اليه كالاجل والخيار والشفعة و
الشركة وقتل خطأ واعلم ان الاجل يحسب المرجل فيه في الطلاق و
القتل والعفو لا يثبت الا بشاهدين وكذلك الوكالة الا اذا تعلق
بها حق للوكيل من اجرة او كان النزاع بين الوكيل ومعامله بعد
بيع او بيع او شراء سلعة منه وكل ما كان هكذا ثبت بالشاهد واليمين

الاعذار سؤال الحاكم من توجه عليه الحكم هل له ما يسقطه

وهي دعوى غير المال وما يؤول اليه كالعتق هـ

الامور التي لا تثبت الا بشاهدين

للحاكم حسم مادة الكيد او حفظها او غيرهما

صح ايضا

العدل يعين

انه

وبيان

والا فلا يحلف الوكيل ليستحق غيره قاله ابو الضياء مصباح واورد على
الكلية الاولى وحلف الطالب انه ادعى عليه علم العدم وكذا انه علم
بفسق شهوده وله يمينه انه لم يعلم اولا والقائل الاستحلاف على
لعموم انها تتوجه جهة فيها اليمين مع انها لا تثبت الا بعدلين كما
اورد على العكس من ادعى على امرأة انه عقد عليها فانه لا يمين عليه وان كان
الدعوى يثبت بالشاهد واليمين **إن كان مشتهرا وذو الغنى حق** اي
ومع كون الحق مما يثبت بالشاهد واليمين فلا بد من الشهرة بان يدعى
على مثله ومن صحة الدعوى بكون الذي ادعى معينا او وصفا الى اخر
ما مر من شروط صحة الدعوى **كذاك إن كان مجملا كلام يعتبر** هذا
راجع لجميع ما مر وكانه يقول لا تقنع ايها القاضي في سماع الدعوى
واعتبار صحتها بظاهر الحال او ما تفهمه انت بفراستك بل لا بد من
بيان المجمل كلي عليك حق او شيء **كالشأن في التأخير** كلي عليك عشرة
حتى يقول من بيع مثلا **وتفسير انبهام** كدنانير ودراهم في
بلد سكك مختلفة **وإن لفظ اشكلا** كضمير لا يدرى مرجعه **فيوضح**
قال ابن سهل اذا صحت الدعوى سأل الحاكم المطلوب عنها ثم قال
فان كانت في شيء في الذمة بين قدره وذكر انه ترتب من بيع او من قرض
مثلا وان كانت في عقار بين محله من البلد او في شيء من ذوات
الامثال بين الكيل والوزن والعدد او فيما لا تضبطه الصفة فلا بد
من بيان القيمة قال القرافي وفي الحلي من الذهب فيقيمه فضة وبالعكس
وفيهما بما شاء منهما لانه موضع ضرورة وان كانت في شيء
او جرح ذكر موضعه وقدره او في سرقة بين ما هي وقدرها ومن اي
موضع اخذت **وللخصم** ايها القاضي **بتقييد غامض** متشعب صعب
لتسأل عنه او لأن تتأملا ما اشتملت عليه الدعوى من الفصول
اولا باول ترجع من الاصول وحينئذ فليحسب هذه مسئلة تقييد
القضاة اليها بقول الشيخ **والكتب يقتضي عليه المدعي من حكمي
الجواب توضيحا جرى** الخ لان ذلك فيما بين الخصمين وما هنا فيما ان

يجعله

حواه اي بان يدعي على مثله مما يشارك له في ذلك اي لمثله الد
وجوابه يرجع للمدعى عليه

تقسيم فيما قبله

المقال

يجعله القاضي فيما قبت عليه من الدعوى **وفكره مرّ** من كل شاغل
او مشوش اذا جلست للفصل بين الخصوم ابن الحاجب ولا يحكم في حال
غضب ولا جوع ولا ما يدهشه عن تمام الفكر المدونة واذا دخله هم
او ضجر فليقم وفي الحديث لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان **والقلب
النص واقتصرا** الواو لا تقتضي الترتيب والمراد اذا فرغت وكرر وسمعت
من الخصمين فتتبع في كلا مقالتي تطلب النص لازالتهما ولا يجوز الحكم
بالتقدير ولا بالتخمين **وبعد حصر القيم قطعا** للنازلة وحسمها بالحزم
لتفصلا قال في التبصرة قال اشهب وسحنون ولا يقضي القاضي حتى
لا يشك انه قد فهم فاما ان يظن انه قد فهم ويخاف الا يكون فهم لما يجده
من الحيرة فلا ينبغي ان يقضي وهو يجد شيئا من ذلك اه **وإن لا يحصل
الفهم** قطعا بان لم تفهم او حصل لك شك في الفهم **منه بالصلح** فلا هو
فاذا لم يفهم يأمر بالصلح وليس بمراد بل يأمر الخصمين بالاعادة حتى
يفهم عنهما وانما يأمر بالصلح اذا اشكل عليه وجه الحكم لغرابته او
تشعب امره ولم يجد من يسأل عنه ولا فاضلا غيره يحضر معه الفهم والحا
هل انه اذا اشكل على الحاكم كلام الخصمين من جهة تصوره امرهما
بالاعادة ليفهم عنهما وان كان من جهة جهله والحكم بين
في نفسه سأل اهل الذكر او وجه ذلك عنه وان كان للالتباس او تشعب
دعوى الخصمين سأل فان لم يجد امر بالصلح **كما تخوف من تفاقم
الامر** اي تعاظمه وادائه الى فتنة او هرج والصلح حينئذ واجب
فقط قوله **أو ان كان بين ذوي** الجهالة **الفضلا** اهل العلم والدين
أو الرحم الدعوى اي او كانت الدعوى بين الاقارب وذوي الارحام
والصلح في هذه مندوب قال عمر رضي الله عنه ردوا الحكم بين ذوي
الارحام حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث الضغائن بين الخصمين و
هذا بين الاقارب حسن وان تبين الحق لاحدهما او لهما **والا** يخف من
تفاقم الامر والا كانت الدعوى بين ذوي الارحام **فلا** يدعو للصلح **إذا
تدا الحكم** داي وجهه فان للخصم لا يدعو للصلح اذا تبين الحق لاحد
هما الا ان يرى لذلك وجها قال ابن سحنون كان ابي لا يأمر احد الخصمين

فتتبع كلا مقاليهما

بالحزم

الى من عرف بالصدق والامانة فيقول اذهبا الى فلان يصلح بينكما
ثم اشار الى القسم الثالث وهو ما اذا امتنع من الجواب بالاقرار والا
نكار بان سكت او قال لا اجيبك حتى تقيم بينتك او قال لا ادري فقا
ل **والذ** بسكون الذال لغة من الذي **لا يجيب ليعقلا** اي اعتقل بـ
معنى احبسه **وأدِّب** بالضرب بعد السجن ان لم يجب به **وبعد** اي بعد
السجن والضرب واستمراره على اباته **احكم الطالب حقه** منه **بدون**
يمين في القول **الصحيح** وهو قول ابن العطار وقال اصبغ بعد اليمين
وقيل لا اي لا يسجن ولا يضرب **ويقضى اذ لا يعرى بعد يمينه** م
حكاه في التبصرة فيه ثلاثة اقوال قال مالك ان قال اقم بينتك على
ما تدعي اما انا فلا اقر ولا انكر فيترك على ذلك ويحبس حتى يقر او ينكر
فلك ومثله ما اذا قال لا اجيبك حتى تبين لي ما تدعيه على من بيع
او بعيني او سلم فالمطلب فلا يجاب ويلزمه ان يجيب قبله **وان قال لا ادري**
هل على شيء مما تدعيه حلف بعد ذلك فلا ابري **وان يحلف اعتقلا** بالا
بد من نون التوكيد اي اعمل على ما مر من السجن والادب ثم احكم
بلا يمين الخ **والا** فان حلف انه لا يدري فليلة شيئا **و**يقال للمدعي
اثبت ما لك عنه أمدعي الهمزة للنداء فان اثبته والا فلا شيء
له ثم اشار للنوع اذا اجاب بما يتضمن الاقرار دون تصريح به فذكر ان
الحكم فيه مختلف باختلاف الفروع فقال **مضمن اقرار التصريح به**
اذ جلا اي ظهر ذلك وكان **مزيع** اي فيما يلي الاصول كدار مثلا
فيمن رجل ادعى دارا انها له ورثها من ابيه او جده فانكر من هي في
يده وقال ما ملكتها قط فاقام المدعي بينة بما ادعى فاخرج الا
خر بينة بشرائه لها منه فلا تسمع بينته لانه كذبها حيث قال ان القائم
لم يملكها قط لان انكاره تضمن تكذيب بينته والاقرار بما ادعاه
القائم ونحوه كانه اجاب او لا بقوله اشتريتها منك ولا بينة له
على الشراء **او دين** اي وفي دين ادعى به فانكر المطلوب المعاملة وقال
لم تقع بيني وبينك معاملة قط فاقام المدعي البينة لما ادعاه
فشهدت للاخر بينة بالقضاء فلا تنفع لانه كذبها بانكاره **في** اي على

القول

القول **الصحيح** على ما عند الناظم من الاقوال وعمل فيما صححه من
تفصيله الربع بالدين على ما نقله التنبكتي عن ابن العطار وهي رواية
حسين ابن عاصم عن ابن القاسم قال ابو الحسن وبها افتى الا
شياخ وفي ضيح ان فيمن انكر شيئا فيما يتعلق بالذمة او انكر الد
عوى في الربع او فيما يقتضي الحد ثم رجع او قامت عليه البينة فاتى
بما يبرئه اربعة اقوال الاول لابن نافع يقبل منه في جميع الاشيا
والثاني لعيسى ابن القاسم لا يقبل منه ما اتى به في جميع الاشيا و
الثالث لابن المواز يقبل منه في الحدود دون غيرها الرابع يقبل منه
في الحدود والاصول ولا يقبل في الديون وشبهها وهو قول ابن ا
لقاسم في المدونة اهـ واعتمد الاجهوري واصحابه قول ابن القاسم
هذا قال الزرقاني في قوله او انكر العقد فقامت عليه البينة فشهدت
بينة بالتلف كالمديان ما نصه ويستثنى من كلام المصنف مسائل
في القضاء الانكار المكذب للبينة في الاصول والحدود فانه لا يضر كما
في ضيح عن ابن القاسم في المدونة فاذا ادعى شخص على اخر انه قذ
فه او ان هذه الدار ملكه فانكر ان يكون حصل منه قذف او ان تكو
ن هذه الدار دخلت في ملكه بوجه فاقام المدعي بينة بما ادعاه فا
قام الاخر بينة انه عفى عنه في القذف او انه اشترى مني هذه الدار ا
و وهبها له او نحوه فتقبل بينته في هذين ولعل الفرق ان الحدود
يحتال في اسقاطها لدرئها بالشبهات والاصول
يطول فيها الامر فلا تنتقل الملك بدعوى انها ما دخلت في ملك غير من
هي في حوزه الا بثبت اليها وكانه لم يحصل منه ما يكذب البينة التي
اقامها اهـ وكان الاقوى في الربع خلاف ما صححه الناظم ثم مسئلة
الدين مقيدة بالعارف بما يترتب على الانكار واما الجاهل بما يتر
تب على انكاره فلا يضره الانكار قاله الرعيني ونقله الحطاب وغيره
كلام المولف في المختصر في القضاء والعتق **وان بدا** مضمن الاقرار
بعتق او اقرار به فعكسه تقبلا اي لا يلزمه عتق ولا يكون مضمن
الاقرار كالاقرار وذلك كمن شهد على شريكه الموسر بعتقه نصيبه
من العبد فمضمنه ان نصيب الشاهد حر وانه يستحق قيمته فلا

في المتيم ونحوه الشاهد هو الأكثر على خلافه فمشى الناظم على ما ش
عليه الأكثر وكمن شهدوا او اقر ان ابله عبدا أو خالعه غيره من الع
الثة فإن ذلك لا يجوز عليهم ولا يلزم الغرماء عتقه واختلف هل ان ير
يستحق مده في يوم نصيبه وتلك الشهادة مخرج اي في مسئلة الوديعة
ينكرها المودع ثم يقر او تقوم عليه البينة فتشهد له بينة بردها او
تلفها ثلاثة اقوال حكاها ابن رشد وابن زرقون القبول مطلقا
قال ابن زرقون وهو المشهور وعدمه مطلقا وفي ابن ناجي انه المـ
المشهور وقد بحث معه انه انما تمسك بالملك فقط وثمانها لك و
الثالث لابن القاسم تقبل منه بينة في التلف ولا تقبل منه في الرد لا
تضمنه جحده من تكذيب بينته واليه اشار بقوله كجحد اي ان الشها
ان تضمن الاقرار كالاقرار في الذي المودع فيجب يبد في الرد وفي تالف اي
في دعوى التلف قلا وكان الناظم في غنى عن هذه الفروع واستاذ كلا
ابن الحاجب ومن تبعه في الدعوى ح وان انكر مطلوب المعاملة ثم
وحل في حساب تدعى غلطا مع الغريم او العشير مثلا وبعد ان
تحاسبا او تبارءا او كتبا البراءة بينهما بعقد الكتب اي بالغ
جمعه وبعد اي الغريم او الشريك بعودله اي لا غله بينا مطلب
يمينه فليس له اصلاح نقله الحطاب عن النوادر عن ابن عبد الحكم
قال ولو كان لاحد لك ما نفعت البراءة ولا انقطعت المعاملة وبين
واختلف في القسمة اذا ادعى احد المتقاسمين فيها غلطا او
جورا اهل العلم فيها كذلك فليس له تحليف الناكل لذلك واليه اشار بقوله
له هل كذا في قسمة فليس له اصلاح ام له الاصلاح قولان والثاني
مذهب المدونة ولذا قال واقبلا وبعد قولها اذا قام بالقرب كما ا
بتصغير بعد وقيد ابن سهل القرب بالسنة وفي العقد المجلد ان
العلم كثير وهذا الحكم ما لم يثبت دعواه ح ونظر في دعوى جور او
غلط وحلف فان تفاحش او ثبت نقضت ثم تكلم الناظم على مسئلة الحكم
على الغائب يعني بغير ولاية القاضي وهو من اهل البلد او له مال بعد
في حيه وذكر ان الغيبة اما قريبة كاليومين والثلاثة او متوسطة
او بعيدة كجدا فقال ومن غاب في قرب هو غائب فلا يحكم عليه الا

بعد الاعذار

بعد الاعذار فيكتب اليه بان يحضر او يوكل فان ابى حكم عليه كما اذا
لم يجب باقرار ولا انكار وبين حد القرب بقوله مثلما قبله بيومان مع
أمن العلا والا يتعلل الامن في مسافة البعيد فيه بان كان خوف ثم
في منزلة الغيبة المتوسطة وهي العشرة ايام فيقضي الحاكم
عليه مع تسمية الغرماء انه ما قبض ولا احال ولا احتال ولا وهب
ولا اسقط حقه بوجه من الوجوه كعشرة يغيب فيستحق اي
يحكم عليه في كل شيء ما عدا استحقاق العقار اذا جلا ومفهوم
استحقاق ان يباع عليه داره مثلا فيما ثبت عليه من الدين في
نفقة الزوجة ولا الاولاد بعيد ثبوت الموجبات من الدين او الزو
جية او استمرارها والغيبة وقدرها والتعلق بالشيء فيتعلق بثبوته
لديه اي عند القاضي متاع قال الشارح هو فاعل جلا وقوله ان عد
جواب اذا ويعيد يتعلق به والتقدير اذا جلا متاع فاعد بعيد ثبوت
في الموجبات مما الدعى لدى القاضي واستسهل منه اذا جلا اي انتقل
في العقار وقوله يعيد يتعلق بيقضي أو باعد ولديه متاع مبتدا وخبر
والجملة صفة لمدعي اي عنده متاع للغائب ليس بدا ان يعدي لديه اعد
ولي اي قدم شخصا موكلا للطالب حقه يتبع ما يعدى فيه كما بدري
قال في المنتهى وبيعت داره بعد ثبوت ملكه وانها لم تخرج عن ملكه في
علمهم ثم بينة بالحيازة وقال في المجلس يبيع ماله بحضرته بالخيار
ثلاثا وقال في ... ليس ... بالمجلس بل كلاما يتولى الحاكم بيعه على
غائب او يتيم او نحوهما كذلك ويقضي ما لزم الغائب وان ... اد
لبيع باجر او اجرة جعل معطيه لمن قدمه القاضي لتوليه فقولان الجعلا
معا الاول لابن القاسم ان الجعل على طالب البيع والثاني لعيسى قال
ما ارى الجعل الا على الراهن قال ابن رشد وقول عيسى اظهر من قول
ابن القاسم لان الراهن مأمور بالقضاء واجب عليه فعله فهو اولى
بغرم ما يحتاج اليه في اداء الواجب عنه ثم وجه قول ابن القاسم وناء
وغائب بعيد كمثل الغيبة واه على مسافة شهرين فاكثر الحكم في
م اللام مكسورة دائم ونون التنوين لحيد الغيبة عليه بكل اي في كل شيء
حتى في استحقاق العقار مع تسمية القضاء وما جلا ذكره معماته

عقار

من اثبات الموجبات ولابد فيهما من تسمية الشهود وقد استوعب
المسئلة في المختصر فاوجز بعبارة اذ قال والغريب كالحاضر والبعيد
كافريقية فقضى عليه بيمين القضاء وسمى الشهود والا نقض والعشر
والعشرة او اليومان مع الخوف يقضى عليه معها في غير استحقاق
العقار رح فان قدم الغائب بعد بيع اصله واثبت براءته من الدين
او النفقة فما يسقط ذلك عنه مضي البيع ويرجع على الطالب بما
اخذ وحكى التونسي ان له نقض البيع ودفع الثمن للمشتري قاله
البرزلي وقاله ابن الناظم في شرح التحفة عند قوله وغائب مقامه
مثل قطر المغرب عن ابن الحاج قال الشيخ عن ابن رحال وفي ابي يو
نس ما يفيد تقييد عدم رد البيع بما اذا فات المبيع واما اذا لم وجد
مثله عن العلمي بتخيير ملك اخذه بثمنه كما لو قامت بينة انه مات او قتل
وبيع ماله ثم قدم اهـ وهو حسن والى مسئلة الموت اشار رح بقوله
له وان يعد في وصية مستغرقا يرى لم يقضها وصي وحاجر ان عرف بالـ
حرية واخذ السيد ما بيع ولم يفته بالثمن كمشهود بموته ان فات
عذر في بينته والا فكالغاصب ومالك فالثمن كما لو جبرا وكبر مغير
ولما فرغ من الحكم على الغائب باقسامه الثلاثة اشار الى الحكم
على المتغيب وهو قسمان مختف في بيته ومتغيب في بلد ابعد او
فاشار الى الثاني بقوله اعقلا يصيح الخ واشار الى الاول بقوله اذا ابى
يختبئ خصم يختبئ معلوم وطلبه الخصم فابى ان يجيبه فارسلن عدا
ولا اي عدلين له اي للخصم او لذلك المختبئ مع من اي مع رسول ثقة
ينادي على بابه يا فلان بن فلان القاضي فلان يدعوك الا لتحضر الا تحضر
مجلس الحكم مع خصمك والا تحضر فالحكم عليك مستندا ثلاثة ايام بالنصب
مفعول لارسلن وينادي على طريق التنازع فقام خبر المبتدأ اي والا
تحضر اقام لك وكيلا فان خرج وحضر مجلس القاضي والا اقام له وكيلا
وسمع من المدعي وامضى عليه الحكم وهو قوله وبعد اي وبعد حضور
ما ذكر الحكم يمضي الحكم عليه وحفلا الى التغريم حجة اي وليعلم
العلماء انه يهجم عليه اي يدخل عليه في بيته على حين غفلة وقيل
بفتشه اي يفتش بيته بعدلين والاعوان والنسوة يدخل النساء
او يجعل نساء المطلوب الى ناحية ثم يدخل الاعوان والعدول

يفتشونه

يفتشونه ولاخ لكن يكون بغتة ولم يعترض هذا القول مع الاب فيه الا
مثله في جملة من ذكر الاعوان والنسوة والعدول والابهام حجة ايضا
وهل الاول انما يجالب في العدلين قال في البيان وذكر ابن شعبان ا
نه اذا تعدى واثبت الطالب حقه حكم عليه ان كان له مال ظاهر وان لم
يكن له مال ظاهر وثبت انه في منزله فمنهم من يرى انه يختم على با
به ويبعث اليه رسولا ثقة وحضر شاهدان ينادي عليه بها ثلاثة
ايام كل يوم ثلاث مرات يا فلان ابن فلان القاضي فلان يأمرك بـ
حضور مجلس الحكم مع خصمك فلان والا نصب لك وكيلا فاذا مضت له
ولم يخرج نصب له وكيلا وسمع البينة وقضى عليه الى ان ينفذ على
استخراج المال منه ومنهم من يرى انه يهجم عليه ومنهم من يرى ا
ن يرسل اليه عدلين معهما جماعة من الخدم والنسوان والاعو
ان فيكون الاعوان بالباب وحول الدار ثم يدخل النسوان ثم الخدم
بغتة ويعزل حرم المطلوب ناحية في بيت ويفتش المنزل اهـ ومن
التوضيح ونحوه في الكبير عن الشعباني فتنبيه الختم المذكور هنا
غير الطبع الاتي في النظم لانه هنا حتى يأتي العدول والاعوان للاخ
ج وبتغيبه والمذكور في النظم ليضطر للحضور والخروج للحكم تنكيت
انكر ابن عرفة على ابن الحاجب وابن شاس عد الحكم على المتواري قائلا
احد في التواري عن سحنون قال وتواري الخصم عن خصمه وهو
معه في بلد كثير وما سمعت ولا شاهدت ان احدا حكم من القضا
ة حكم عليه كالغائب ثم ذكر عن ابن فتوح ما حاصله انه يضيق عليه
حتى يظهر وان ثبت انه في داره سمر بابها عليه حتى يخرج قال و
ظاهره انه لا يحكم على المتواري بالبلد اهـ وانظر قوله لم يسمع مع
ما سمعته عن الشعباني وابن شعبان وما تقدم قريبا عن صا
حب البيان هذا كله اذا ثبت اختفاء المطلوب كما في النص وهل
هو النظم واما قبل اختفائه فقال ابن سلمون ومن له على غيره دعوى جاء
ه الى القاضي فان اجابه والا دفع اليه القاضي طابعا يرفعه به مع
المطلوب ان كان في مصر القاضي او على الاميال اليسيرة وفي البعيد
كان يكتب الى من يثق بفهمه ودينه فينظر في تلك الدعوى فان لم ينفصل

الطابع بالفتح الخاتم والكسر لغة فيه قاله الجوهري

المطلوب

من البعد خمسة ولا شاهدا والبعد ستون ميلا ذكره سحنون في ار
الغيبة وفي خ وجلب الخصم بخاتم او رسول ان كان على مسافة العد
وى لا اكثر كستين ميلا الا بشاهد ثم اشار الى المسئلة الثانية
بقوله أَغْفَلا بيت الذي تغيب عنك بطبع بشمع او طين فيه نقش
بحيث اذا ازيل وفتح الباب يعلم له فيخاف من بلده أو التقشير
للباب بجلده إن لم يجب بالعيب المهملة التقشير الباب والقفل
في اليوم يسمرون وللابيالون إذ التغيب بالعيب المعجمة وكل ذلك
بعد اخراج ماله روح من عاقل او غيره مخافة ان وللتحرج دو الزوج
مشتغلا قال ابن سحنون عقب ملزم عنه واذا امتنع الخصم من الحـ
ـضور وتغيب وثبت ذلك فكان سحنون يكتب بعقلة فيلزم و
منابع وسد بابه ليضطره ذلك الى الحضور وقال في العقد الحـ
دوان تغيب المدعى عليه طبع القاضي على داره وهو احسن من
التسمير لانه يفسد الباب فإلى يفسد فسمر عليه بعد ان
يخرج منها ما فيها من الحيوان ويبقى ما احج ولا تسمر الدار حتى
يثبت انها للمطلوب يسكنها وحده فان لم يظهر الا من
ذلك حكم عليه قال في البيان ان تغيب بعد استيفاء حجته وار
امن الغفار عليه فقضي عليه وعجزه ولا حجة له وان تغيب قبل
استيفاء حجته تلوم له فان لم يخرج ونادى على تغيبه قضى عليه
فيما تغيب قطع حجته واليه اشار في التحفة بقوله ومن الد في الخصا
م وانتهج نهج الفرار بعد اتمام الحجج ينفذ الحكم عليه الحكما
للا طالب يختتم وغير مستوعب لها ان استتر فسقط حجته اذا الفهر
فرع فان كان الحق على امرأة وتعينت فقال العبد وسحنون في العاملي
ان الزوج يجبر على احضارها او يحبس وكيلا عنها الا انها في بيته ولا تخرج
عن بيته او تكلفه بيا لله ولو ثبت عليه حقا لحد فلا يعذرها
ومن عجزه عما شهد به
يعني ان من وجبت عليه يمين بالجامع الاعظم للخوف فيه ربع دينار فاذا
كثر وادعى عجزه عما يمشي للمسجد وانه لا قدرة له على الخروج اليه بغير اذا

ثبت

ثبت عجزه بالبينة حلف في بيته وان لم يثبت اخرج واليه اشار بقوله
فحلف في بيته يمينا بالله من غير مصحف إذا عجزه انجلا بالبينة
الشاهدة بعجزه ولا يقبل عجزه ما اخرج للمسجد وقيل ان ثبت عجزه حلف في
بيته كما مر وان لم يثبت حلف انه لا يقدر على الخروج لاما شديد ولا راجلا
فان حلف خير المدعي ان يحلفه في البيت او يصبر حتى يبرا وان نكل اخرج
للمسجد واليه اشار بقوله أو يخير مدع في تحليفه ببيته أو لا خير لدا
لى ان يبرا فيحلف في الجامع وهذا التخيير إذا اقسم المطلوب الا انه
يثبت عجزه أو لا وإلا يقسم ما اخرج وله قلب اليمين الا انه فيغرم الحق
العدوان يعيب الخروج فلا تقلب لانها يمين تهمة وقيل ان ثبت عجزه
حلف بالمصحف في بيته وان لم يثبت حلف انه لا يقدر على الخروج و
يخير المدعي بين ان يحلفه الان بالمصحف او بعد برئه في الجامع واليه ا
شار بقوله أو يمينا بمصحف ببيته اذا ثبت عجزه وإلا يحلف على العجز
ثم خير بما خلا فقوله او يمينا معطوف على قوله يحلف في بيت مع بقاء
موضوع الخ هو اذا عجزه انجلا والقول الاول لابن بشير والثاني لابن
حارث والثالث لابن لبابة وفي المسئلة رابع لابن زرب يحتمي الفل
في بعض شاهديه وانكره ابن ميسر ولعل الناظم لذلك تركه ولو شاء ذكر
القال وقال ابن زرب يستلى في مقاله ببعث قد مع شاهديه وارى
يطلاه وقال الخصم يبني قول ابن لبابة دليل على التحليف بالمصحف
ولم يقع فيما علمت الاعمال وقال القلا بسين هو بدعة وقال التو
فسي هو حسن اذا رجى ان يرتدع به ومثله الحلف بالله عند ضرح
في المشار يخ للابي فيمنع تتمة اهل البادية يحلفون في الجامع ان في
بواميه كثلاث - امبال وقيل الى عشرة والا حلفوا مكانهم والراجح
فصل ولا يتقاضى بها من غائب معامدين له حاضر حاكم يسوى ذي
مفقود ومحجور بالجلا ولا اب له ولا وصي او غاب عنه واهمله قال
في المدونة وينظر الامام في مال المفقود والمحجور ويوقفه كان بيده و
ارثه او غيره ويوكل به من يرضاه ويقبض عنه ديونه ولا يبرأ مما

انظر
يقع التحليف في المصحف
فيما على الشارح الا
هنا

انظر
الحلف عند ضرح الا
ولياء

ما يأخذه الحاكم
من الديون وما ...

قسم ملوكي العبيب محمد ولد
ويعقوب جميع اللهم الاعانة و
التوفيق والعدل

غرماؤه من دفعها الورثة لانهم لم يرثوه بعد وفي كل راي على انه يلزم الغا
صب ضمن ما يجب للغاصب وايفاءه وابرأ الغريم اهـ وهذا بهما لان الطلب
ذلك الغريم ليتبرأ منه كما يفيد اخر كلامه وهو قول الناظم كذا
ما على بائع من ابراء ذمته بدين المفقود بقتضيه الحاكم مطلقا ودين
الغائب غيبة بقتضيه اذا طلب دفعه المدين ليبرأ منه سلع او غيره
كطعام او غيره كما على متعد كما يقبض من دين الغائب ما وجب له
بسبب تعد قال ابو الحسن ومن تعدى على مال غائب فافسده
فان الامام يأخذ منه القيمة ويحبسه للغائب اهـ وكذا الواردات
المدين من سور بعبد او نحوه وكذا الأخذ بما للغائب من ثمن
معيب بيع يعني انه اذا باع الرجل عبدا مثلا ثم قال غاب او باع وكيله
كيله على البيع مثلا ثم وجد المشتري فيه عيبا فرفع للحاكم واثبت الحق
العيب وغيره من الموجبات وباع العبد ودفع للمشتري ومثلت
بفضلة الزيادة ثمنه فان الحاكم يقبض ما فضل من الفضلة حتى يأ
تي الغائب او شفعة بما قد ابتاع اي بسبب شقص ابتاعه ثم
غاب فقام الشريك فاخذ بالشفعة واراد دفع الثمن فيقبضه الحا
كم للغائب او ثمن مبيع بيع فاسد فلا يعني ان من قد اشترى عبدا اه
مثلا شراء فاسدا وقام بالفساد بعد ان فات العبد ورجع للقيمة
وكانت اكثر من الثمن فان الحاكم يقبضه من القيمة بعد الثمن و
يبقى البائع عنده حتى يأتي الغائب ولا يقتضيه منه بل يبقيه عند
ه حتى يأتي ربه بخلاف ما عثر عليه قبل الفوات او كان القيام بالعيب
فان الحاكم يبيع العبد ويرد للمشتري ثمنه وان كانت فضلة فيقبضها
الحاكم قال في المدونة ولو اقام المبتاع بينة انه ابتاع منه عبده ابيعا
فاسدا فان لم يتغير في سوق او بدن فعلى الامام ان يحلف في العيو
ب وان تغير في سوق او بدن حكم عليه الامام بقيمته كانت اقل من الثمن
او الثمن او اكثر بعد ان يفسخ البيع ويترادا هو والبائع الفضلة متى قدم
لغيبه اهـ قال انما لم يقل وان تغير في سوق او بدن فمفهومه ان لا تعد
عياض

من المشتري

المشتري الزيادة ولا توقف وهو معارض لما اذا كان العبد قائما ولعله
وبمسئلة البيع اذ قال توقف الفضلة ولا تترك عند المشتري بقيل
لم يثق هناك بالمشتري ووثق به هنا وقال ابن يونس لان في العيب
وعدم الفوات يباع العبد ويقبض المشتري ثمنه وتبقى الفضلة الفاضلة
فيها للحاكم وفي الفوات لم يبع وانما لزم المبتاع بقيمته فان كان
فيها فضل كدين الغائب قال وهذا بخلاف من جنى على مال غا
ئب فللسلطان ان يأخذ القيمة من الجاني وقال ابن محرز وقد سوى ابن
المستكتين بانه لما فسخ البيع في العيب بطلت المعاملة بين
المشتري والبائع وكانه لم يعاملة فكذلك في الفساد اذا فات فلما كان
البائع رضي بمعاملته فترك فضلة القيمة عنده قال وليس هذا
الفرق بشيء لانه لم يرض بمعاملته على ان يترك شيئا في ذمته وا
نما هو امر حادث بالمعاملة فمن ابن الفاسد ابقاء في ذمته اولى
من اخراجه للامانة ونعرضه للتلف فان خشي الحاكم عليه منه كما
نقله الى حيث يشاء اهـ ونقله ابو الحسن وقد يقال كان ان
يمكن في مسئلة البيع وعدم الفوات ان تبقى الفضلة بيد المشتري
ايضا ولا تنقل للامانة وتعرض للهلاك فالجواب تاويل عياض انه
لا فرق بين المسئلتين وانما وثق هنا بالمشتري ولم يثق به هنالك
والحاصل انه وقع في المدونة بين المسئلتين كما جعل الناظم وهل
ما بينهما خلاف او وفاق تاويلان والرشد وضده اي التريشيد وا
التسفيه والوصايا اي النظر في صحتها او بطلانها وامر غائب
ومال يتيم للقضاة لا للمحكمين ولا الوالي ولا والي الماء ويحكم فيها
نائب القاضي والسلطان الذي ولاه بالحكم اذا رأى كذا الولاء اي لا
يحكم في ثبوته ونفيه عند التنازع فيه الا القضاة وحد وقصاص و
نسبة مع حبس معقب فهذه عشرة وزاد في المنتخب في باب القضا
القضاء واللعان وذلك لخطر هذه الامور او لانها تعلق بها حق
الله وهذا مما ليس بموجود وبيعك والانكاح بالنصب فيهما
معمول مقدم بالنسب افعلا اي لا تبع ايها القاضي مال اليتيم

مطلقا على الثاني اوعلى المحاجر

ويلحق به الحبس على المساجد والعقار حسب الوزاني

المثبت بل التسجيل فيها القاضي وعلى غيرها

اللهم صل على محمد وآله

ولا المفلس والاحجار العقارب الا بعد اثبات الموجبات والتشبيه في ذلك
والولي الاب ولد البيع مطلقا وان لم يذكر سببا في وصيه وان بعد وصل
كالاب او الا الربع فيبين السبب خلاف في حاكم وباع بشروط يتيمه و
اهماله وملكه لما بيع وانه الاولى وحيازة الشهود له والتسوق
وعدم الفاء زايد والسداد في الثمن وفي تعريض باسماء الشهود فهو
فان فات البيع على ما باع القاضي تركة قبل اثبات الموجبات فافتى
السيوري بنقض البيع وان فات لزمه التمام الثلث القيمة في العقد
يوم التعدي ولا بد في المفلس من اثبات الديون ويعذر للغرماء بعض
لبعض واما النكاح فان كانت بكرا فلا بد من ثبوت يتمها وانها
لا وصي لها ولا مقدم ولا عاصب نسب وبلوغها وخلوها من زوج
وكفاءة الزوج لها وان الصداق صداق مثلها من مثله وان كانت
ثيبا اثبتت موت الزوج او طلاقه وانها الاولى فراغ لها واما الطلاق
وغيبه في المسائل الملقوطة اذا اخذت امرأة من مكان بعيد حيث
لا يمكن ان تكلف البينة فقالت للزوج صدقت وقال الباجي في وثائق
بعضهم اذا قالت كان لي زوج ففارقني في الغربة ولا ادري احي هو ام
ميت فلقت نفسها بعدم النفقة وفي المعتمد وقبل دعوى طارئة
التزويج ان الطلاق منه او الموت ليحمل البعض بها فلا حرج اذا ادعت
عدم الزواج او موت الزوج مثلا والله اعلم وربع يتيم قال الجوهري
الربع الدار والمراد هنا جميع الاصول قال ابن سلمون والاصول
تسميات رباع وهي الدور والحوانيت والارض ونحوها وعقار و
هي العقار دين والجنات والكروم ونحوها اه للابتياع اي لا يبيعه الوصي
ولا الحاكم الا لواحد من الاسباب الآتي ذكرها واما الاب فيبيع
لها ولغيرها كما مر عن المختصر وقيل الوصي كالاب يبيع لها ولغيرها
هذا ابن يونس الوصي العدل كالاب يجوز له ما يجوز للاب ويجوز للاب
ان يبيع عقار ابنه الا لحاجة نظر كالعوض ابن عرفة تامل هذا مع نقل
المتيطي انه محمول على النظر اتفاقا فلت لا النظر للاب الا ولا في حكم احد
ام الاب ولا يجوز له ابتداء والثاني فيما يحمل عليه بعد صدوره منه عند

الحمد

يبيع الحاكم مال اليتيم بشروط

يزوج الحاكم البنت بشروط

تربيع يتيم لا ابتياع

الحق للاب ان يبيع على ابنه الصغير عقاره ولا يعترض عليه ويحمل
له مع الذي لا يبيع الا النظر او وجه ابو عمران تمثل بيع الوصي على غير
وجه النظر حتى يثبت النظر بخلاف الاب وهذا في الرباع خاصة واما غير
ها وهما جميعا على النظر حتى يثبت خلافه وقال التهامي ان كان الوصي
عدلا عارفا فانما حمل بيعه على النظر في الربع وغيره وان كان جاهلا او
امرأة حمل على غيره قال ابن عات وبه العمل وقال البرزلي وبه عمل
شيخنا وتبعه قضاة بلده قال في شرح التحفة فيمضي فعله ما لم
يكن اليتيم غنيا اه وما ذكر ناظم من انه لا يبيع الا للاسباب المذكورة الوصي
والحاكم هو الصواب وقال في الجواهر ولي الصبي ابوه وبعد كله من
وصيه او وصي وصيه فان لم يكن فالحاكم ولا يتصرف الاعلى بالمقتضيه
حسب النظر ولا يبيع عقاره الا لحاجة او غبطة الخ ونحوه لابن الحاجب
والشامل والمختصر وبه فسر شراحه السنهوري والاجهوري
وغيرهما وقال مصطفى انما يبيع للاسباب المذكورة الوصي وا
ما العالم فلا يبيع الا لحاجة كما هو مصرح به في المدونة وابن رشد وابن
عرفة وغيرهم يأتي بكلام المدونة وبيان كلام ابن رشد وابن عرفة التعقب
والاحتياط في المدونة واذا بذل المالك اضعاف القيمة بيعت
له دار اليتيم سحنون ان كان طيب الكسب اه وكيف لا ابتياع اذا
خشي عليها السقوط والغصب او كانت بين ذميين او جيران
سوء كما ابتاع للحاجة المذكورة في قوله يسرى لحاجة كنفقة او كسوة
او لما يخشى من الهدم السقوط او من جلا بالكسر مصدره فوره
اي لما يخشى من البلاء اي انتقال العمارة جلا الغوم خرجوا من د
يارهم والاستبدال للاصلاح راجع لقوله او لما يخشى من الهدم او كان
البيع راجحا على الهدم والاصلاح كان تصلح بما يشترى بغيرها او
الثمن كذلك على المجهور ثابت وجه ثمن يشترى للبيع وليس له مال
يعتني به خصه شريكه يملك المعتبر على المجهور او ابتاعا الربع
يتوظيف عليه او كان حرب او سوء مجاور كسى بيت ولده
وما صحب كحرب فيه اي كون دار سكناه بين ذميين فان كانت للغلة
لا تبيع او قل نفع في ذلك الاصل فالابدال لذا هنا راجع لما عدا الحاجة

أمير المؤمنين ... تعق...

اراد تشريكه البيع ام لا

تمثيل سقوط مجاور

والدين بيبدل كالملود ونعم وعمارة وحسن جوار وبلا توطيب و
يباع ايضا لخوف من ضرر غاصب والاعتبار في الثمن كذا في المدونة
وفي التحجير ترى خلافا قال ابن عرفة ان للوصي تحجير اليتيمة مطلقا
لها واختلف ان كان لها ملا وحجر هل له وقال بعضهم يباع ان كان تركها
يحجها زمرة عليها وبها العلة بعا او والدار المشتركة اذا حكم
سكناها بعض الشركاء وطلب غيره الكراء ها ليبيعها اخليت فا
لدا ابن عات وقال ابن القطان تكرى بشرط البيع والصواب ان ثبت ان
تسمية بها خالية افضل منه مسكونة واوجر للثمن اخليت والا
فيلزم تفاوت وقع جلا ابو الشهر ذكر الكراء بشرط البيع والى هذا ا
شار بقوله وتخلى للتسويق في بلا رفقة قال ابن عبد السلام ول
حسنه بعض قضاة بلدنا انه لا يحكم بالاخلاء في الحوانيت وشبهها
وقيل تخلى الدار لا من الحوانيت التجارة بكونا ما بيعها القمح والزيت التعريف
ونحو ذلك مما ينقله كلفة تسهيلا للامر فيه ولا يلزم اخراجه وهذا
القول انما كان في التبصرة والتوضيح في الخلة اذا سال المعقول
عليه ان يترك فيها ما يثقل خراجه فعليه اجابه العالم وبهذا جرى
عمل المتعسون وان كان الناظم فاسدا لا خلاء للبيع على الاخلاء للعقلة
فقد يعرى بان يد المعقول عليه اقوى اذ لا تزال الدار جميعها
على ملكه الذي يقضي عليه وتكرى على النجع عطف على تخلى في قوله الخ
المستثنى منه واشار بقوله لقول ابن عات الذي افتى به شيوخنا
انها تكرى للتسويق خالية الا ان يوجد من يكتريها من غير الشر
كاء وعلى شرط التسويق فتكرى منه اذا امن فيه الميل الى بعض ا وحمل على التفسير الاول
لشركاء كما قال الناظم لغير ولم يمل وجه بالاخلاء في اي بذلك وهو ان يكونوا وتكرى عشى او
الاخلاء فمن علا اي كثر وزاد فتخلى والا يعل الثمن بالاخلاء تفاو
وها اي تزايد واكراها او يسكنها من وقعت عليه ثم الا اي ان
ابوا المفاوضة لانه لا يجبر عليها احد كما قاله الباجي لا اكتراه
الشيد في على النجع ومن زاد قد قبلا اي اشهر وتردد عليها للك
اي بشرط البيع واذا وقعت فليس لاحد الشركاء ان ياخذها

الا اذا اراد

اللهم صل على المصطفى محمد وآله وصحبه

الا اذا اراد وان يكن من يدعي ما انفق اي استحق سكناها بالمفاوضة او وبها
بزيادة ثم كمنع المشتري او تزهيده فيها قاموا خرجت منها
لتكرى لغير وفي مسألة تبع وجب لي حق اي في حظ جدار مثلا
واراد البيع واجبر له الاخر انفقا ثلاثة اقوال فيما اذا وقعت على
ثمن واراد احدهم اخذها بما اعطى فيها هل له ذلك او لا الا ان يزيد
الاول ثم ذلك للطالب البيع وقيل ابيه ثم اي القول الثاني ان ذلك
للاب لا الطالب التبع ثم اي القول الثالث ان ذلك للاب والطالب
اذا لم يقصد اخراج الشريك لا القاصد اخراج الشريك بذا اعملا
اي بهذا القول الاخير عمل القضاة قاله عياض ومن ملكه انشاه
اي وسط املاك غيره ومنعها اي من تلك الاملاك اذا اي لسلكه الطرق
دار بغير سخط الاملاك املاكهم واغلقوا عليها ومنعوه المرور
عليهم وقعت ببلاجة فكتب فيها القاضي ابو الاصبغ ابن سهل
الى شيوخ قرطبة سنة اربع واربعين واربعمائة فاجاب
ابن عتاب ان الارض البراح فيما لها قد حظر عليه وهي في الموضع
مع بوخل منه فان كان لاهل البلد سنة في العداء والاصفا
ى حملوا عليها والا فان كان صاحب الارض المحجورة يعلم ان مثله
مثله يفعل ذلك كصغير ورق الارض او عاز بدخول هلا الزم كل من
جاوره اليمين على ارضه من حلف برئ ومن نكل كان عليه الحظ
وان كان صاحب الارض ممن يعلم انه لا يخفى عليه ذلك قيل له ان
حققت الدعوى على احد لزمته اليمين او بصرها عليك فتسمى
المدخل وان لم تحققها على احد فلا يمين لك واليه اشار بقوله
فالحكم ان حلا اي فهو قراح الحكم مبتدأ والخبر قوله ينفى الحلف
اي كلامه بانه لا حق للمدعي مع حلف الذي عليه ادعى حقا وان لم يد
ع على احد منهم بعينه فلا يمين له على احد منهم وهذا اذا لم
كان معقا لا عذر له او غيبة مثلا والا فله الحلف على جميعهم
ابن حبيب كما علمت افيلا تتميم واجاب بعضهم بانه يؤمر وان يجعلوا
له طريقا الى محمد على غير مضرة به ولا يمنع ثم يتراد القوم ذلك الخ

المعمر بينهم حتى يكون على جميع من كان يختلف عليه والى ما اشار بقوله
وقيل بالزام الجميع بقفو قال ابن سهل بعد ان ذكر فتوى ابن
عتاب ويحيى بن يحيى وغيرهما ما نصه ورايت بعد ذلك في هذا ا
لمعنى كتب الرواية بكرايب وافد جيد له ارض غرس فيها كرما وحوله
ارض جيرانه وقرابته غير محظور عليها فكان يختلف اليه من حيث
امكنهم عشرين سنة ثم حظرها غارسها جيرانه وقرابته ارضهم من
كل ناحية واغلقوا عليها فمنعوه الاختلاف اليه من كل ناحية
فاجاب ليس لهم ان يغلقوا ما يقطعون به عليه الطريق الذي كان
من ان شاء الله ثم نقل عن سحنون في المجموعة ما لا تعلق له
بالمسئلة على ما يفهم منه ان الارض التي غرست واغلق عليها
ان كانت في الاحكام ما وقال تصويرها بحيث يبقى المعمر ما كان في عليه
تغييرا او غلا فلا حيث ورثة حكم الله اورد عليه اليمين فيستحق
مصرفه والا فلا يمين له على احد منهم وان كانت الارض الغروسة
في الاصل هذا ادية اجبروا على ان يتركوا له طريقا الى ارضه من غير
مضرة بهم ولا بهم ثم يتراضون بينهم حتى يكون على جميع من كان
فيها يختلف عليه اهـ فقد تحصل ان القول الاول في كلام المصنف
موضوعه في الكرم الذي يورث والثاني موضوعه في الفدادين والا
رضين وظاهر النظم ان موضوعهما واحد وانه لا فرق بين المسئلتين
المسئلتين وتبين لك ان الفرق هو الجواب عما تقدم فتاملها ان
تنبيه يكون لكل احد طريق منها ومدخل بخلاف العد احد
فان نكلوا كلهم او حلفوا كلهم فسئل ابن سهل ابن عتاب عن ذلك
فكتب والحق والله اعلم ان يحلفوا واللهم على المعمر غير [illegible] مسئلتين
تشهد انه [illegible] في جماعة ونكل بعضهم والله اعلم ثم قال ووقع
بغرمه فراق ثم ولا يعني ان من اخذ مالا ليعمل فيه قراضا او بضاعة بلا
جر او بغير اجر او وديعة او كراء ثم تطوع بعد ذلك بالشهادة على نفسه
انه ان اسعفه فيه خسرا وتلف فانه يغرمه في لزوم ذلك له قولان احد

والحكم ان الجماعة يحلفون كل واحد منها حسين بينهم فان حلفوا جميعا او نكلوا [illegible] في الغالب او نكل بعضهم [illegible] الغروس حكم عليه

فمانع

فمانع بل من لا نه معروف يلزمه لنفسه ومحمد ابن عتاب في عامل
اخذ مال سعيه قراضا وتطوع بعد بضمانه والثاني لا يلزمه لانه شيء
لا مناب لمقتضى العقد فيبقى الامر على ما كان عليه من صحة العقد
وعدم الضمان فان شرط ذلك في صلب العقد فهو حرام لان القرض
فاسد ويرجع فيه لقراض المثل ولا ضمان وفي العارية المشهور والاجارة
عدم الضمان وتلزم اجرة المثل فيهما ثم شبه في القولين المستفاد
من قوله نعم ولا فقال كجمع الدعاوي الموجب كل منها يمينا
في يمين واحدة فيلفيهما الطالب او طالب استحق بشاهد و
حيث عليه يمين الاستحقاق فيحلف ان ما شهد به الشاهد
حق وانه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه وقيل لا بد من
يمينين سوى التي ترد فلا تجمع مع غير قال ابن سهل الذي جرى
الذي جرى به العمل جمع الدعاوي في يمين واحدة الا اليمين الرد
فلا تجمع مع غيرها على ما ذهب اليه ابن عتاب قال في المفيد مثل
ان تكون اليمين قد وجبت على المدعى عليه ووجبت ايضا على المدعي
فردها على المدعى عليه فلا يجمعها المدعى عليه في يمين واحد
ة ومن يحلف بالامن لذي تعلا اي بغير الله تعالى كطلاق اعاد بوجب
فان طلاق المكتفي باليمين الاولى لانه انما طلبها منه تغليظا
عليه فان كان عالما بانها لا تقطع بها الحقوق فواضح وان كان جاهلا
لم يعذر بالجهل للخلاف مع العمور فيمكن تلاحيه تنبيه ان الاول
لم يتبينوا في الكحول والظاهر انه ما يدل على الرضى الا سنة كما في
الشفعة والقسمة والحضانة والامامة وغيرها الثاني لا فرق بين
الحلف بالطلاق او بالايمان اللازمة وتعرفة العرا انوعي بينهما
فيها ثم وسقوط الحق مع الحلول في الايمان اللازمة كسقوطه في ا
لطلاق لان كلا منهما ليس باليمين الشرعية التي تقطع بها الحقوق
وتعمل الارهاب وهي بالله الذي لا اله الا هو فان اقتصر على الحلف
او الموصوف لم يجزه حتى يجمع بينهما واما التفرقة بين الحلف بين
الحلف بالطلاق وبين اللازمة بان في الطلاق فقد تبعيض [illegible]

وهذا إنما كان عليها بتضمن وهو محتمل في الحنث لأن في التي بعدها التي
يفيد بها نظر من وجهين أحدهما أن اللازمة يلزم فيها جميع الأيمان
على الفرق بين ما في البر وفي الحنث الثاني أن الحلف باللازمة إن كانت بالله
حقيقة في الأيمان اللازمة مالك على ما في المدونة إن كانت أحلفه بالتضمين
ولا تلزم لأنها خلاف اليمين الشرعية وإن كانت حقيقة في الأيمان التي
في ملك على ما في المدونة ~~فاليمين حاخلفه بالتضمين~~ فلا بعد وأبعد لأنه من
باب الالتزام لا من الموجب للأيمان والله أعلم **والذي يدعي على الرشيد ما**
قبل بالنحو أي بغصب أو سرقة أو إتلاف مال تعديا ما غير تلاميذ
عليه ولكن لك قبل الرشد وأنكر المدعى عليه وقوع شيء من ذلك فقال
ابن لبابة وغيره لا يمين على المطلوب نظرا إلى وقت العداء المدعى
به وأنكره ابن سلام وقال لا أدري ما هذا فإن الدعوى الآن وقعت
بعد الخروج من الولاية وعليه عول الناظم فقال **اليمين له إذا ما اعتقلا**
وبه أفتى البرزلي فإن أقام المدعي بينته على ما ذكر فهل يحكم في
حال حجره **خ** وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه **وإن حلف** فقد
جعلت عليه يمين فحلفها **من غير إخلاف خصمه** مع حضوره أو حلفه
بدونه **وغيره حتى** الواو بمعنى إلى أي أو أحلفه فبادر وحلف في غير
الجامع قبل أن يرض الطالب **ثم يستعد الطالب مستعجلا** من سعوة
الطلب عنه وعليه أنه يعيد اليمين **لمن ينزع إلى خلاف** أي
لمن طلب منه اليمين ثم إن أنكر مزعمه أنه قد كان حلف **إخلاف** حال من الاستقرار في الخبر أي منتقلا منه
خصمه على نفي إخلاف له قد نقلا منه لا براءة على الوجه الوا
جب فإن حلف الطالب أنه لم يحلفه حلف على نفي القدح وإن نكل الطالب
حلف المطلوب أنه قد كان حلف وهذا هو المشهور **ح** ولا يمينه
أنه لم يحلفه أولا وفي البرزلي عن اللخمي أنه سهل عن ذلك فقال لا
يمين على الطالب وحكي الناس في ذلك لدخل عليهم ضرر عظيم
لا ينتهي بها دون الأيمن فلا يعذر الطالب أن يحلف إلى حكم الأبعد
يمينه ويقابل يمينا بيمين واختاره الشيخ ابن رحال ومشى
عليه صاحب العملية فقال ، ولا يمين حيث قال أحلفه إنك
ما حلفتني من قبلي ، اهـ والبحر ظاهر لأنه إذا لم يحلفه على نفي

الحق

الحق حلفه لقد حلفه فهو متمكن من يمينه بغير يمين **فصل**
شهادة شاهد **معروف** عند القاضي إما ابتداء أو بعد تعديل مع
عنده أو تجريح به **معروف** أي لمشهود له معروف عند القاضي **إن جرى**
على مثله أي على شخص معروف عنده **والشيء ذاته** المشهود به
معروفة أيضا عند القاضي إما بالاسم أو على عينه أو بالحيازة إن كان ربعا
أو بالعدد إن كان دينا **وإلا** بأن جهل القاضي واحدا من الأربعة **فلا**
يحكم قال المتيطي في وثائقه فإن كان الشهود لا يعرفونها أي ا بالعين
لمرأة بعينها والنسب فلا بد أن يثبت عند القاضي عينها واسمها
إذ لا يجوز للقاضي أن يحكم إلا على معروف لمعروف في معروف بشهادة
معروف أما الحاجة إلى معرفة المحكوم عليه فقد يلزم من يتسمى
باسم غيره ويجري عليه الأحكام وهو لم يحضر ولم يقع عليه حكم وكذ
الحكم في المحكوم له وأما الحاجة إلى معرفة المحكوم فيه فلا بد
~~ما يقتضي~~ من الوقوف على عينه يكون في ذلك إما [illegible] بالشهادة
عند القاضي أو بالحيازة إن كان ربعا وأما الحاجة إلى معرفة الشا
هد فلأجل التعديل والتجريح لأن العدالة لا تكون إلا بمعرفة ا
لشاهد وأما أن يعرف القاضي بالعدالة أو بالجرحة فيكفيه ذلك
وأما أن يعرفه بالعين والاسم ولا يعرفه بعدالة ولا جرحة فيعدل
عنده وأما من لا يعرفه البتة فيعرف بالاسم [ويعدل ثم يعدل] اللم
على عينه اهـ وهو مراد الناظم بما كتبه على بيته هذا من قوله قا
ل بعضهم لا يحكم القاضي إلا على معروف لمعروف في معروف بشهادة مع
روف اهـ وأما كون الشاهد لا يشهد إلا على معروف فمسألة في كلام
الناظم أنظر هذا والأقوال المشتملة عليها فيما هو صريح أن القضاة لا
يعتبرونه في العوام ولا في البوادي بل إن القاضي ضامن من كل ناحية
فيحكم على المدعى عليه بإقرار أو باعترافه أنه المشهود عليه ولم
يعرف باسم ولا نسب فينبغي أن يتفطن لذلك ولا يتساهل فيه

وهذا انما يدل عليها بتضمن وهو محتمل في البحث لا في التيجة التي
ببيعها نظر من وجهين احدهما ان الالزمة يلزم فيها جميع الايمان
على العدل به في البر وفي الحنث الثانية ان الحلف بالالزمة ان كانت (بالله)
فيعقد بالايمان فالالزمة مالك على ما في الليبي كان خلة بالتضيب
ولا تلبغ لانها خلاف في اليمين الشرعية وان كانت فيعقد الا الايمان التي
فيها مالك على ما في اليمين ما خلة بالتفصيل فلا بعد وابعد لانه من
باب الالتزام لا من الموجب الايمان والله اعلم **والذي يدعي على امرئ ما**
فعل بالغير اي بغصب او سرقة او اتلاف مال ان تعدى فيه ما غير تلامس
عليه وكلاهما قبل الرشد وانكر المدعى عليه وقوع شيء من ذلك فقال
ابن لبابة وغيره لا يمين على المطلوب نظرا الى وقت التعدي المدعى
به وانكره ابن بسام وقال للادمي ما هذا الا من الدعوى انه وقعت
بعد الخروج من الولاية وعليه عول الناظم فقال **اليمين له اذ جعلا**
وبه افتى البرزلي في حال اغلام المدعي بينته على ما ذكر ضمنا كما يجب في
حال حجره **خ** وضمن ما افسد ان لم يؤمن عليه **ومن حلف** فقد
حصلت عليه يمين فحلفها **من غير اخلاف خصيم** مع حضوره او (حلفه)
بدونه **وغير حق** الواو بمعنى او اي او احلفه بلا دعوى وحلف في غير
الجامع فلم يرض الطالب **ثم يستعيد الحالف** **مستبعدا** امنا من سفره
الطلب عنه وعليه ان لا يعيد اليمين **لمن يريد الاخلاف** اي
لمن طلب منه اليمين في ام انكره مزعما انه قد كان حلف **اخلاف** (حال من الاستقرار في الخبر اي مستقبلا منه)
خصميه على نفي اخلاف له قد فعلا منه لا يراد على العهد الوا
جب فان حلف الطالب انه لم يحلفه حلف على نفي العقا وان نكل الطالب
حلف المطلوب انه قد كان حلف وهذا هو المشهور **ح** ولا يمينه
انه لم يحلفه اولا وفي البرزلي عن اللخمي انه سئل عن ذلك فقال لا
يمين على الطالب وحكى الناس من ذلك لا دخل عليهم ضرر عظيم
لانهم يحلفون الايمان فلا يعذر الطالب ان يحلف الى حكم الاربعة
يمينهم ويقابل يمينا بيمين واختاره الشيخ ابن رحال ومشى
عليه صاحب العملية فقال ° **ولا يمين حيث قال احلف لي انك**
ما حلفتني من قبل ° اه وهو ليس بظاهر لانه اذا لم يحلفه على نفي

العي

العي حلفه لعدم حلفه فهو متمسك من يمينه بغير يمين **فصل**
شهادة شاهد **معروف** عند القاضي اما ابتداء او بعد تعديلهم
عنده او تعريفه به **معروف** اي لمشهود له معروف عند القاضي **ان جرت**
على مثله اي على شخص معروف عنده **والشيء ذاته** المشهود به
معروف ايضا عند القاضي اما بالاسم او على عينه او بالحيازة ان كان ربعا
او بالعدد ان كان دينا **والا** بان جهل القاضي واحدا من الاربعة **فلا**
يحكم على الغائب فيه وقد يعني فان كان المشهود لا يعرفونها اي ا (بالعين)
لمراة بعينها والنسب فلا بد ان يثبت عند القاضي عينها واسمها
اذ لا يجوز للقاضي ان يحكم الا على معروف لمعروف في معروف بشهادة
معروف اما الحاجة الى معرفة المحكوم عليه فقد يلزم من يتسمى
باسم غائب ويجري عليه الاحكام وهو لم يحضر ولم يقع عليه حكم وكذ
الحكم في المحكوم له واما الحاجة الى معرفة المحكوم عليه فقد يلزم
من يتسمى وان الوقوف على عينه يكون في ذلك اما عن بالشهادة
عند القاضي او بالحيازة ان كان ربعا واما الحاجة الى معرفة الشاهد
بعد فلاجل التعديل والتجريح لان العدالة لا تكون الا بمعرفة ا
لشاهد اما ان يعرفه القاضي بالعدالة او بالجرحة فيكفيه ذلك
واما ان يعرفه بالعين والاسم ولا يعرفه بعدالة ولا جرحة فيعدله
عنده واما ان لا يعرفه البتة فيعرفه بالاسم وبعدالته وبعدالته
على عينه اه وهو مراد الناظم بما كتبه على بيته هذا من قوله فا
ل بعضهم لا يحكم القاضي الا على معروف لمعروف في معروف بشهادة معر
وف اه واما كون الشاهد لا يشهد الا على معروف فمحله في كلام
الناظم انظر هذا والا فالعقد الذي فانه كثيرا ما يصح ان الفقهاء لا
يعتبرونه في العراض ولا في البواكي بل ان القاضي ضامن من كل ناحية
فيحكم على المدعى عليه بالاقرار او بالاعتراف انه المشهود عليه ولم
يعرفه بالاسم ولا النسب فينبغي ان يتعلق لذلك ولا يتساهل فيه

عند القطر ومواضع التهمة فيسجل الحكم على تمييزه وحليته كما في
الشهادة، والله اعلم ثم نبّه على قوله فلا يقال كذا الجرح فيه اي كما لا
يحكم القاضي اذا اجهل الشاهد مثلا حتى يعدل عنده لا يحكم اذا
علم جرحته ولو زكاه عدلان مقبولان لا ما يستند لعلمه في التعد
يل والتجريح ويحتمل ان المراد لا يقبل الجرح في الشاهد المعروف بالعد
الة اذا اجمل حتى يفسر لغلط كثير منهم في ذلك كالذي فسره بقو
له لا يرجح الميزان والذي قال انه يبول قائما واشار بقوله و
في غير عدول واجتهد وتأملا لما في المراد والاستغناء من
انه اذا كان بلد لا عدول فيه فلا بد يكتفي بالامثل فالامثل فيه
ويستكثر بحسب خطر الحقوق الا ان كلام الناظم شامل للبلد لا عد
ول فيه والبلد فيه العدول لكن يتفق في بعض المسائل فلو النوا
زل وقوع فساد دون حضور عدول وانما حضرها عامة الناس
فيستكثر منهم وفيه اشارة الى ما جرى به العمل في شهادة ا
للفيف واعلم ان شهادة اللفيف على وجهين احدهما ان
يشهد بالامر عدد يحصل بخبرهم العلم لاستحالة تواطئهم على
الكذب عادة وهذا موجود في كلام المتقدمين كشهادة اهل
قرية كبيرة في رؤية الهلال رجالا ونساء وعبيدا فيكتفى بالقوم وهذا
امر من باب التواتر والاستفاضة ولا يقدح فيهم بالسفه لانه مدخول
على عدم عد التلي فلا يتلقى منهم فلا بد من الكمال منها القسم
الثاني من اللفيف لا يحصل بخبرهم العلم وانما جرى به عمل المتأ
خرين قبل الالف اصطلحوا عليه لتعذر وجود العدول في كل وقت
وكل نازلة فيضيع كثير من الحقوق والمستند له هكذا قال
ابو علي بن عمران في مجلسه الفقيه العاقل وممن حكاه ابو العبا
س الملوي وابو سالم الهلالي وابو محمد بن عاشر وابا ك
عبد العليم وغيرهم فيما جرى ذكره لشهادة اللفيف قالوا و
اقتصارهم على اثني عشر رجلا لا اصل له يقتضي لا في عينه وانما

عمل الناس

الباء بمعنى في وقيل الظرفية ... ه

في على شهادة اللفيف فما فعلها على وجه هيت

اللهم صل على محمد وآله

عمل الناس بدا اخذا من التواتر وقياسا على غيره اجيز للضرورة فا
ن الجلالي وادركنا الكبار من اشياخنا منعوا من قبول شهادة
اللفيف في المعاملات فضلا عن الانكحة حتى اشتكى الناس فيه
ع الاموال والحقوق ثم انتقلوا الى جوازها فيما يتفق حدوثه
دون ان يحضره عدول فيضطر الى اللفيف اذ لا يحضر الشهادة
ثم قبلتها في بلد لا عدول فيه لكن اتهد دماء وتضييع حقوق كما
كشهادة الصبيان وكشهادة الكفار والعبيد والمسجونين وصورة
العمل الجاري فيه ان المشهود له يأتي باثني عشر رجلا ليقطار
تتوفر له من احتراف او اجتماع الى عدل منتصب للشهادة ثم
يختلف العمل في ذلك فتارة يكون بجميع من قدم للشهادة و
تارة يقدم القاضي على واحد بعينه او اكثر وهو الذي لا بد له
السماع من اللفيف موكول الى اهل النظر في الجرح العدالة العارفين
فما تقع به شهادة اللفيف فيه دون شهادتهم عنده فيكتب
رسم الاسترعاء على حسب شهادتهم ويضع اسماءهم عقب تا
ريخه ثم يكتب تحته رسما اخر فيه تسجيل القاضي اي الشهادة
بثبوت الرسم وصحته عنده ويترك موضع القاضي ابيض ثم يطالع القا
ضي بذلك فيكتب بخطه تحت اسماء الشهود شهدوا لدي من
فيه لذلك بموجبه فثبت ويضع علامة موضع البياض ثم يضع
عدلان علامتهما عقب هذا الرسم الثاني شهادة على القاضي
بمضمنه وانما يفعل القاضي ما ذكر في رسم اللفيف والتسجيل
اذا الحولع به داخل الستة اشهر من تاريخ كتابه واما اذا تاخر عن
ستة اشهر فانه يلغيه ولا يكتب عليه ولا يحكم فيه وفي عرفنا الآن
اللفيف لا يكتبون ولا يضعون اسماءهم بل يكتبهم الحضور عن
ذلك وانما يكتب المتلقي منهم ثم يطالع به القاضي فيؤدون عنده
ما قيد عنهم فيكتب بخطه على كل واحد منهم ادى او شهد

خ تحملا خ

والمسجد الحورة

وصورة شهادة مختصرة منهما فان زاد على ما في الرسم او نقص كتب ادى
بكذا او كذا او كذا قال ابو الحسن والاداء المعتبر انما يكون عند القاضي ثم
يقضي او عند من يختاره بعينه لذلك بخصوصه لا بنيابته وانما حقته و لا
يجوز للقاضي ان يكتفي بما قبله التلقي ويكتب عقبه شهدوا او ادوا
لدي من قدم لذلك صح انه انما قدم الشهادة في الجملة لا للاداء من
الاداء فان ذلك من التحيل على الدين والاستهتار في حقوق
المسلمين الذي لا يسوغ في الشرع فاذا اثبت الشهادة على ذكرنا
من الاداء واحتيج للاستفسار ويسمى ايضا الاستفصال فهل
هو من حق القاضي وهو ما قاله ابو الفضل العقباني وابو
الحسن وابو سعيد بن لب او من حق الخصم وهو مقتضى ما في
نوازل ابن سهل من انه لا يستفسرون الا اذا طلبه الخصم او منهما
حقهما معا وهو الظاهر وقد ينفرد به احدهما كالقاضي يتعين له
جهل او يقع له شك وفي جواب لابن الحسن لا يكتفي القاضي من اهل
العوام في شهادتهم بما يكتفي به من شهادة الطلبة فان يقول له
اهذه شهادتك فيقول الطالب نعم لان من لا يعرف لا يعرف ما في
الرسم الذي فيه شهادته وكان القاضي المكناسي العمل
الان باعادة الشهود شهادتهم عند القاضي بمحضر عدة
ليسمعوا منهم كان المشهود عليه حيث الاداء حاضرا او
لا وهو المعبر عنه بالاستفصال وانكره ابو الحسن دون القاضي
قال العرنشي ويشبه وجرى عمل بعض القضاة في هذا الوقت بالمسامحة
ترك الاستفسار بعد مضي اربعة اشهر من اداء
الشهادة محتملا بالنسيان وبعضهم يقول باعتبار ستة
اشهر اه اذا اتحملها فان طال ما بين تحملها واداء الشهادة
ثم زعم نسيانها بعد ستة اشهر من ادائه يقبل قال والحق
خلاف هذا كله اه وصدق رحمه الله فان الحق خلاف هذا
كله وكيف ينساها ستة اشهر من ادائها وهو انما يؤديها
بعد ادائه بما من حقه او قد يؤديها لسنين من تحملها متى

صار الدهكد

اللهم صل على محمد وآل اللهم
والعلوم والتوفيقا والهدى
والمغفرة والمكثرة وحكم
الحديث الله

صار الدعات من ارباب الخصومات يقيمون البينة لا يعقلون
من الا بعد ستة اشهر ثم يجحدون في الاستفسار لا يكون بعد
ستة اشهر فيجب طرحه ورد هذه الحيلة عليهم كما سيأتي في
فينبغي الذي للقاضي تعين تو فلا تتبع ان الامر ذو العطا
وحرر ان شهادة اللفيف لا يكفي بها الا في الاموال وهي بمنزلة
الشاهد واليمين ولكن العمل الان بها في الاموال وغيرها الا انه
يجب الاحتياط فلا يقبل الا من كل واحد وان كانوا غير مقبولة
فيهم الى العدالة فلا بد من توسم السلامة مما يمنع الركون الى
الشهادة كريبة او تعصب يقتضيها الحال وقد جرى منع فيه
شهادة الزناة والزوايا ومن يجري مجراهم ممن يتعاطى
الحشيشة ونحوها وقد ذكر بعض انه احتاج للبينة فاقام
منها من مثلها لا يحسنه اوراق في ساعة واحدة الثانية اذا
تعارض ورجعا نظر بينهما بما هو معروف في تعارض البينتين
فيعطى لتوسم الخير منزلة زيادة العدالة ولا تعتبر الكثرة الا ان
تبلغ التواتر وتحصل الى درجة اليقين والله اعلم شهادة اغتنامي
كتب الناظم عليه بطرة نسخته انه عقد في هذه البينة كلام
الغرناطي وصدق رحمه الله بان ما في الغرناطي هو ما فيها من
غير نقص ولا تصحيف ونصه من نسخة اختصار لسيرة في عمارة العجوة
ولا تقبل شهادة مجملة في ملك او نحوه وتجريح او تعديل او ترشيد
او تسفيه او تولية وذكر اجر في وثيقة الوراثة الا من اهل العلم او
ما من غيرهم فلا تقبل الا مفسرة اه وما ذكر الغرناطي بعد هذا الا
الشهادة في لحاق الولد بابيه البيت فيه هل لا بد من ذكر الد
بعين الوضع ومدة الاب قولان والاول الصواب واعلم ان من
الشهادة باستفاضة الحرية ثلاثة الاولى ان يقولوا لا يعلم
له الاحرا وهو في علمنا حيث لا نعلم بعدم القطع قال ابن

لا تقبل شهادة مجملة في ملك الخ

عتاب والغالب احد والثانية ان يقولوا نشهد انه يتصرف تصرف
الاحرار فيقبلها ابن عات ولم يقبلها ابن الفخار ولا ابن مالك وهو
الصواب اذ كثير من العبيد يتصرفون كذلك الثالثة ان يقولوا انهم
نشهد بانه قال له انت حر ثم غابوا او ماتوا فان كانوا من اهل
العلم لا يخفى عليهم ان ذلك اعتاق وانشاء حرية لا المدح او نحوه
قبلت شهادتهم والا فلا وقُيِّد اي فلا نشهد انه رشيد قد
يتكلم من اهل العلم دون غيرهم حتى يقولوا اصلح لماله غير مبذر
ولدا ويحسن التنمية على الغلاء في ذلك ومثله هو سعيد ا
لمشذالي بقوله وقيد ويراد انهم لا بد ان يكونوا عالمين بوجه
الشهادة والا لم تقبل اصلا قاله في شرح المنهج واما الولاية
ويعني بها التعدي على من كتفهم منه سفه فلا تشار اليرفون ابن ره
شد يستفسر الشهود من ابن علموا السفه اذا كانوا عالمين
ليس بوجوه الشهادة وان كانوا من اهل البله والغفلة فلا
يقبلون قاله في احكام ابن حديد اهـ ونقل على انها لا تقبل من ذ
وي العلم الا مفسرة والاصل في غيرهم والمغفل والابله لا شها
دة لهم ثم قال بعد هذا وقد مضى ان الشهادة في الرشد و
السفه لا تقبل مجملة ولا بد ان تكون مفسرة اهـ وهو غير ما هنا
وانما عول هنا على كلام الغرناطي كما مر وجرح اي تجريح الشا
هد بان قالوا هو مجرح او فاسق فتقبل من اهل العلم اي من العا
لم العارف باسباب الجرح دون غيره وفي الحد اقوال اربعة
في المسئلة والمشهور لا بد من البيان مطلقا كما صرح به خ وا
لناظم يذكره هنا من باب جمع النظائر وتعديل قال ابن فرحون
اذا قال الشهود نعم العبد او ممن تقبل شهادته ولم يزيدوا
فان كانوا من اهل العلم قبلت شهادتهم والا فلا اهـ ومقتضاه
ان القول المذكور يكفي في التزكية من اهل العلم وهو خلاف قول
المدونة لا يجزئ في التعديل الا القول بانهم عدول مرضيون
اهـ وهو ما اقتصر عليه ابن الحاجب وابن عبد السلام وصاحب

مما مر في قوله

المختصر

المختصر والتحفة وغيرهم وهو خلاف قولهم ان التزكية لا تكون
الا من مبرز فطن لا يخدع معتمد على طول العشرة لا الاسماع
من اهل سوقه او محلته بان شهدا انه عدل رضي وقال ابن
عات ومن يزكي فليقل عدل رضى قلت ينبغي الا يقبل ذلك ايضا
مجملا الا من العالم واما من غيره فيفسره فان كثيرا ممن
المنتصبين لا يفهمون معناه وتاليج اشهدا اي الملك والتوليج
لغة الادخال والمراد به هنا ما شهد به الرجل لابنه او زوجته
من بيع اصل او تصيير في دين ولا حقيقة لذلك وانما يريد الهبة
ويشهد عليه بالحوز والهبة وغيرها للاعتبار عليه الوارث بجهد
فيشهد بما ذكر فان فسر الشاهدان وقالا كنا توسطنا بين
بينهما واتفقا على ما ذكرا واقر لنا بينا به المشتري ثبت التوليج
وكان الملك ميراثا والا بطل التوليج عند الاكثر وقال ابن زرب
يعمل العدل من ذلك ما تحقق ما لم يتبين كذبه ولم يعرف في هذ
ا بين ذوي العلم وغيرهم ويأتي حكم التوليج في كلام الناظم بعد هذ
ا ان شاء الله وانتزاع ملك قال ابو الحسن ان كان الشاهد
عارفا بما يصح به الملك قبل اطلاق الشهادة بالملك وقليل
ما هو والا فلا تقبل لان الشروط خمسة كما سيأتي في قول الناظم
ثم في صحة طول الخ واختلف هل يعتمد عليها الشاهد اولا
بد ان يصرح بها وبه العمل لانه يحصل ذلك بين اهل العلم وغير
هم او ارث في ارث اي شهدوا بانه توفي فلان وورثته زوجته وبنته
واخوه ولم يعلموا له وارثا سواهم تفسيرا والا لم تقبل اللهم دون
العلم فلا قبلا لانه قد يكون من ام او ممن سماه وارثا ولا اعلم جميع ما
ثلاثة اثمان البلغة وذكر الشارح هنا نقلا بين المسائل بلا سند
لكون الاكثر هنا مجهول فيه بانه ليست من هذا القبيل كالشها
دة بالملك على ما ثبت عنه قال في التبصرة ان شهدوا على الحد
بان بانه لا وارث له يعينوا ذلك فليس بشيء وكالشهادة
بضرر الزوجة لا تقبل مجملة وظاهر كلامهم مطلقا لان لتاديبها

بالبناء للمجهول معنى تاليج
لا أنه
اي ان كان من اهل العلم
والعريب احكام ذلك
بعد بروف الزوجة والبنت
اي هذه الثلاثة

ولأن يخصصها ليس من الفرق ولو شهد البينة أنها ذكرها الغزالي مثلا وبه
عيبا والعوض فيه وزيادة وقد وقف وشيخ عيسى عدم ملائه وعن
غصب ومن سئل عنها عنه فسأله عنه عند من يبيت له تلاف
ولما ذكر في تعارض الشهادة التي تعقب ولا تقبل بجملة اللمحا
ذو العلم الشهادة بالملك التامة التي يشترط فيها بالعمو
م والجمع التعارض فيها وفي غيرها وأنه إذا أمكن الجمع بين
البينتين جمع ومثاله قول المدونة من قال لرجل أسلمت لك
هذا الثوب في مائة أردب حنطة وقال الآخر بل في هذين الثوبين
لثوبين سواه في مائة أردب وأقاما معا البينة لزمه أخذ الثلا
ثة أثواب في مائة أردب أردب وإن لم يمكن الجمع بينهما صير إلى
الترجيح ويكون بأشياء منها اشتمال إحدى البينتين على
بيان سبب الملك كما قال **بإثبات ملك رجحت إن تعارضت**
أمنا شهود وأتبعا الجمع أولا ومثال سبب الملك كالنسج أي
شهدت بينته بأن الثوب ملك لزيد وأخرى بأنه ملك لعمرو
ونسجه بيده فتقدم الشهادة بالنسج وأما قوله **بنقيض**
فلا حاجة إليه مع موضوع المنع الذي هو قيام البينتين
معا وإنما ذكره فيما إذا شهدت إحداهما أنه ملكه والأخرى
أنه نسجه فلا بد أن يقولوا حينئذ لا نعلم أنه خرج عن ملكه وأن يكون أ
لنسج مما لا يمكن إعادته **أو نتاج** زادت إحداهما على الأخرى
الشهادة بالملك وكذا لو شهدت بالنتاج وحده عند ابن القا
سم قاله في المدونة ولو أن أمة ليست في يد أحدهما فأتى أحدهما
ببينة أنها له لا يعلمونها خرجت عن ملكه حتى سرقت وأقام
الآخر بينة أنها له ولدت عنده لا يعلمونها خرجت عن ملكه
بشيء فتقضى بها لصاحب الولادة وقال اللخمي وأشهب فيمن
أقام بينة في أمة بيد رجل أنها ولدت عنده فلا يقضى بها حتى
يقولوا إنه كان يملكها لا نعلم لغيره فيها حقا وقد يولد في يده
ما هو لغيره وقول ابن القاسم أنها له ولدت عنده أصوب و

يحمل الأمر على أنها لم تنتقل حتى يثبت أنها وديعة أو
غصب اهـ ونحوه في التوضيح عن التونسي وعلى ما ذكر ابن غازي ولي
قول ابن القاسم أشار الناظم بقوله **وقدمت** أي رجحت البينة
الشاهدة بالنتاج **على اليد الأمين مقاسم** أي أن يكون له
بملك من القاسم بشراء أو أخذه في نصيبه **فلا مثلا** وقدمت على
النتاج وحده أو مع الملك لإمكان الجمع **وملك** تقدم الشها
دة به **على حوز** لا أعم إذ يكون بالملك وبالوديعة والعارية
وغيرها **وزيد عدالة** على غيره أن تشهد لأن اليد **خ** وبيد إن
لم ترجح بينته تقابله ويلزم أن ذلك خاص بالمال **وبالنقل** على
الاستصحاب قال في التوضيح كمن له دار وماتت عنها وادعى
ولده أنها لم تخرج عن ملك أبيه وأقام بينة بذلك وأقامت
الزوجة بينة أنه أعطاها لها في صداقها فتقدم بينتها لأ
نها ناقلة ومثله في بينة شهدت أن رجلا كان يقبل جميع
أملاكه التي له ماله وشهدت أخرى بأنه كان صيرها لزوجته
فيما يترتب لها قبله وأنها حازتها عنه قال التصيير صحيح
ولا ينفع في ذلك من تعارض **والإثباته** قال في نوازل ابن سهل
أفتى مروان بن مالك في هبة اختلف الشهود فيها فشهد
بعضهم بالحوز وبعضهم شهد بأنها لم تحز فإن الشهادة
بصحة الحوز أعمل لوجوه من النظر مع موافقة
الروايات في مثل ذلك قال ابن سهل يريد لأن الشهادة
بالحيازة أثبتت الهبة لصحتها فكانت أولى من التي شهد
ت بإبطالها قال وأشار يقوم مع موافقة الروايات التي
في الموازية في شاهد بن شهدا بحوز الرهن وشهد آخرو
ن بعدم الحيازة قال شهود الحيازة أعمل ومثله في المجمو
عة والعتبية ابن عرفة إن اختلفت تعدد بل ترجيح مطرف وروى
ابن نافع عن مالك ينظر إلى الأعدل من الشهود فيؤخذ بقو
له وقال ابن نافع الجرح أولى بمعنى لا رعد لدار بعت وجرح الثاه

والارجح بعد اعدل اخذت بشهادة المرجحة لانهما علما ما لم
يعلمه الاخرون او ما قد اهلا فتقدم الشهادة بالاهلال على
بينة على الشهادة بجلايه وكالصغر والبلوغ وكبينة شهدت
بانه اوصى وهو صحيح واخرى وهو مريض فتقدم بينة الصحة
لانها الاصل قاله ابن القاسم قال بعض ويظهر لي انهما
اذا كانت الوصية بتدبير فلا تقدم الصحة تكون في المعلوم وا
لمجهول قلت احرحه لذلك في مرض المسئلة عن غيره وجيبها
في انها في صحة العقل وعد من لايه الصحة والمرض فان في احد
تختبيه وسئل عن قوم شهدوا على امراة انها اوصت بكذا
او كذا في مرضها وهي صحيحة العقل وشهد اخرون انها كا
نت موسوسة العقل فقال ارى ان تثبت شهادة الذين
شهدوا في الصحة وتطرح شهادة الذين شهدوا انها مو
سوسة العقل قال ابن رشد هذه مسئلة قد مضى الكلام
عليها في اول نوازل سحنون فلا معنى لاعادتها وهو من
سماع ابي زيد من كتاب الشهادات الرابع وهكذا اعادها
ابن رشد في سماع ابي زيد في كتاب الوصايا الخامس وتقدم بينة
الصحة على الفساد لانها تغلب الفساد وبينة السفه
على الرشد وبينة الاكراه على الطوع وان كان هو الاصل لان
الاولى ناقلة وبملك اي شاهد على شاهد وامرأتين
لان من العلماء من لا يرى الشاهد واليمين وكذا الملك بشاهد
وامرأتين ومعهوده ان الزيادة عليهما لا تعتبر خ ونص
في عدالة لا العدد لان يكثر وانه يعتقد شهادتهم الخ
و رجح ايضا بالتاريخ على التي اطلقت ولم تؤرخ او سبقه الخ
وان ورختا فتقضي للاقدم وان كانت الاخرى اعدل ومن تعقيد
من الشهود في شهادته فقعتار اي فيقدم على من قد اجملا
مثل الغصب بما نعلم بحرام عن ابن الهندي في مولد ولدا
عاهدا رجلان فلا تلى تلفها او احدهما واقام كل البينة قال طه

وعيين

لسلم

ارخت احداهما

اللهم صل على محمد وآله اللهم ان
... والتوفيق والرضى والغيب
العصمة والعفو والعافية ...

ارخت احداهما في مثاله بعد الاخرى بيوم منه فتكون بذات اليو
م الان تقطع الاخرى ان النكاح كان قبل ذلك اليوم اي فترجح
لانها اقدم تاريخا ثم اشار للمرجحات التي لا تتقدم مع الترجيح بالعدالة ان
محله اذا كانت الشهادة بالمال او ما يؤول اليه لا ما لا يثبت
الا بشاهدين فقال بشاهد البادي بمعنى و نكاح الغرثلة لا
زيادة عدالة تعد عدالة فتح جرح بفتح الجيم اي لم يرجح بزيادة
م على التعديل ولو كانت بينة اعدل قاله سحنون ولو شهد
اربعة بالعدالة واثنان بالجرحة والاربعة اعدل قدمت بينة
التجريح واما كونه بفتح الجيم فيبعد انه يحتاج للتقييد بالعد
ويكون على غير المشهور اجلا تنبيه ولما ذكر اثبات الملك و
الترجيح به اشار الى ما يشترط فيه وانه لابد في الشهادة بالملك
من خمسة امور وهي قوله يد تصرف اي كون الشيء محوزا
بيد المشهود له وانه يتصرف لنفسه و طول لتلك الحيازة
كعشرة اشهر فاكثر وفعل اي كونه يتصرف فيه بالهدم والا
ستغلال وغيرهما بلا حرج اي بلا مانع ولا تعارض فيها اي بهذه
الخمس انها لم تخرج ولابد كما قال ابن هلال من تصريح ا
لشاهد بهذه الخمس ويزيد وانه لم يخرج عن ملكه في علمهم
كما قال خ وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع الخ وقيل هو
شرط كمال وقيل شرط صحة ان كان المشهود له بالملك
ميتا والا فكمال واليه اشار بقوله وهل عدم التفويت في علمهم
اي المشهود بان يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب ولا خرج عن
ملكه الى الان كمال فلو لم يقولوه صحت وهو ظاهر المدونة في
كتاب العارية ام صحة وهو ظاهر ما في الشهادات للمعنى ابو
الحسن ينبغي ان يكون هذا الاختلاف في الحي واما على الميت
فشرط صحة قطعا واليه اشار بقوله للميت ذا اجعلا قال ابن
مرزوق وما قاله ابو الحسن ظاهر حسن يعني لان الحي يحلف
على البت والوارث على نفي العلم فان قطعوا بالشهادة و

ويثبت الملك بخمسة امور

وقال العراقي يخرج عن ملكه كانت ذوات قال في المدونة والمراد بالتفصيل فلا
تكتفي بالعوام وإن لم يتقدم التاريخ بيد البينتين فإن شهدتا
معا لتعارضهما وصيرتا بعملا كالعدم فلا حائز لها أي ويبقى بيد
الشيء في يده حائزه من المتداعيين وحلف قال ابن الحاجب
واليد مرجحة عند التساوي مع اليمين على المشهور وقال ابن
عبد الحكم تقدم بينة غير الحائز وتلغى الأخرى بحديث البينة على
المدعي الخ ورد ابن القاسم أن هذا فيما بيد المدعى عليه مثل
ما أتى به المدعي فإن كان الشيء في يد غير المتداعيين كان للأ
عدل بينة الحائز واليه أشار بقوله أو لمن يقر له منهما ولما ذ
كر الشهادة بالملك وكان المدعي في دار تارة بيد غيره لنفسه و
تارة بيد غيره لمورثه وأنه صار له من قبله وكان القسم الثالث فيه
يشترك فيه أمر واحد لا تسمع الدعوى من المدعي حتى تثبت
أشار له بقوله ومن ادعى حق الغائب وإن قال إليه كله أو بعضه المدعي
لتثبت له أي لأجله الموت والوراثة بعد أي بعد ما ذكر
لتعجيل قال ابن عات قال المشاور ولا يوقف عليه على العم
أي إلا بعد إثبات المدعي موت من يقوم عنه ووراثته وتنا سهم
الورثة فإن لم يثبت ذلك لم يكن له يمين على المطلوب لأن
حجته أن يقول له ان أبا كان من تدعي عنه حي وسيقدم و يعني
ويقر أنه لا حق له عنده فإن قال المدعي أنك تعلم بموته وعدة
ورثته قال وان أقر لك لم يقبل لما فيه من الزام الحقوق على أنها ذكر
شاهدا وهذا الخلاف من أقر أنه قتل رجلا فإنه يقتل به وقول
أحمد بن مهدي لا يؤخذ به يعني حيث لم يثبت قتله فلله ولا
موته وهو ظاهر ولا بد في الشهادة في عدة الورثة أن يقولوا
انهم لا يعلمون وارثا غيرهم ولا يكفي أنه ابن الميت كما في نص التهذ
يب قال ابن فرحون فإن قالوا الا نعلم عدة الورثة لم يعط لبيت المال
إرثه بشيء لعدم تعيينه اهـ فإن كان الوارث ابن عم فقال ابن عم
الشهود وأحاله بميراثه ولم يذكر في الجد الذي يجمع بينهما و
هي شهادة تامة كما في التبصرة ونصه شهادة من
شهد بأن الشخص بميراثه فلان فهو فلان ابن عم أبيه ولا بد

كون اجتماعهما

كون اجتماعهما في جد واحد هي ثالثة وقال ابن سلمون
ولم يذكر اجتماعهما في الجد التعيين بقوله ابن عمه وتمت
الشهادة اهـ وإن ذكرت اجتماعهما في جد فهي الكل كما قا
له البعض المالكي وفي نوازل الأحكام من المعيار أنه لا بد فيما يليه
التعدد ثم إن كانت البينة تعرف أعيان الورثة ذكورا وإناثا
فهي عاملة بالإخلاف وإن كانت لا تعرف أعيانهم فعملها على
الصحة إلا أن يقع بين الورثة تنازع واحتاج الحاكم إلى الأعد
اد أو البيع فلا بد من الإشهاد على العين اللواتي الزوجات والبنات
لا يعرف بينهما كما قال ابن رشد زاد علي ابن زرب في قوله لا
تقبل في قولهم لا يعرفون أعيان البنات قال في التبصرة يخرج من قول
ابن أصبغ أنه لا يحتاج إلى تعيين الورثة إذا كانوا نساء وبه جرى
العمل وقال ابن فرحون فتلخص من هذا أن حكم الزوجات حكم
البنات لا يلزم الشهود أن يعرفوا أعيانهم في استحقاق الميت
اث كتغيب أي المسئلة الأولى ما إذا كان صاحب الحق وهذه ما
إذا من عليه الحق وقت تدعي على وارثه فلا يلزمه أن يجيبك
حتى تجد إليه بإثبات الموت وعدة الورثة قال في معين الحكام
وإذا قام الطالب بدين له على رجل متوفى أو غائب فأول ما يجب
به الكلام أن يأمر الطالب بإثبات موت المطلوب وعدة
ورثته وهل هم مالكون لأمرهم أو غير مالكين وهل الميت ترك إرثا وهل
وبلغه إثبات غيبة المطلوب وهل يعلمون موضع استيطانه أولا ثم
بعد ذلك ينظر الحاكم اهـ ولا يكون مع تعيين أي فلا بد من حلفه يمين القضا
أنه ما قبض حقه ولا شيئا منه ولا أحال ولا أسقطه عن الميت بوجه من
الوجوه بخلاف المسئلة الأولى فإنه لا يمين فيها وإذا لم يستحق
بلا كلف ثم استثنى فقال بل يجب فيها يمين القضاء فقال كغائب
ثبت عليه حقا وأراد استيفاءه من ماله فلا ورد التحجير والأخذ أي إذا أو
جب له حق على محجور صغير أو سفيه فلا بد من يمين القضاء وكالأحبا
س تتوجه لك عليها الدعوى والشيء يجلا كبيت المال والمسا
كين ومستحقي غير العقار في قال في المعين قال التاجي أجمع من علمت من
أصحاب مالك أنه لا يثبت لمستحقي غير الرباع والعقار حكم إلا بعد يمينه ورد
بعض شيوخنا ذلك لأنه لا فرق في العقار والرباع ولم يذكر بعضهم قال وهذا إذا

في ثبوت الموت وعدة الورثة الى تعيين الورثة الم

ان كانوا غير حائزين به

المسائل التي فيها يمين القضاء

المستحقة من يد غير غاصب واما من يد غاصب فلا يمين على المستحق اذ اثبت
ملكه اهـ فلو كان الدين لميت على ميت او غائب لم يحلف الا من يظن به العلم صح
من الورثة. قال ابن عرفة يحلف الكبير من الورثة على انهم لا يعلمون ان وليهم قبضه
ولو كان المطلوب حيا لم يحلفوا حتى يدعي ذلك على الميت او عليهم ولا يحلف
الاصاغر وان كبروا بعد موته اهـ يمين القضاء وهي احد اقسام اليمين الا
ربعة قال في التحفة وهي يمين تهمة او القضاء او منكر او مع شاهد رقي
قال ابن رشد ويمين القضاء لا نص في وجوبها لعدم الدعوى على الطالب بل
يوجبها الا ان اهل العلم راوا ذلك على سبيل الاستحسان احتياطا للغائب
ومن في معناه اذ هي مقابلة دعوى مقدرة واما الحاضر بدين القضاء
فاليمين حينئذ يمين منكر والدعوى فيه محققة وهي واجبة بنص الحديث
فان قلت حصر اقسام اليمين في اربعة فاين يمين الاستحقاق اليست
قسما خامسا قلت وقع في كلام ابن رشد وابن فرحون وغيرهما انهم
اطلقوا عليها يمين القضاء اذ قالوا ويمين القضاء متوجهة على من يقوم
على ميت او غائب او يتيم او بيت مال وفي استحقاق ما عدا الرباع وهي في
المعنى راجعة لليمين مع الشاهد التي هي لكمال النصاب لان القاعدة
ان كل بينة تشهد بظاهر كالاستحقاق والا الاعسار فانه يستظهر به
يمين الطالب على باطن الامر قاله في التوضيح واستثنوا من ذلك الشها
دة بالاعسار الا في لينفق عليه ابنه فلا يمين عليه على المشهور خلا
فا لقول خليل وله تحليف ابيه وفي ذلك قلت وكل من بظاهر قد شهد
له فحلفه يقطع ابدا سوى اب كلف بالاعسار لينفق ابنه على المختار قلت
ويستثنى ايضا الشهادة بعدة الورثة فانهم يقولون لا نعلم له وارثا سو
اهم ولم يذكروا فيها يمينا وقال ابن عرفة يمين الاستحقاق اخف من اليمين
مع الشاهد لانها واجبة بالنكول وفي الاخرى [illegible] المشهور [illegible] في
غير العقار وما قاله لا يخفى [illegible] فيهما واحد لكمال النصاب و
لكن احديهما اخف من الاخرى ويمين القضاء وان كانت واجبة بالنكول
هي اخف من يمين الاستحقاق تنبيه يمين الاستحقاق انما وجبت
لقول الشهود وانه لم يخرج عن ملكه في علمهم فيحلف انه لم يخرج عن ملكه
اما الملك والحوز والتصرف ونحوها فالبينة تقطع بذلك فلا يحلف عليه خلافا
لما يكتبه الموثقون قال الباجي مسئلة من شهد له شاهدان على حق [illegible] عليه صح
يمين [illegible] لا يمين عليه على المشهور [illegible] على حقه مفرقا فلا يمين
[illegible] الوصي الا يمين القضاء ضمنه الا ان يحضر الغا

يمين صح
[illegible] ولا بد على هذا الغا[illegible]

بعض وتحليفها

اللهم صل على الحبيب محمد [illegible]

بعض ويحلفها بعد ولا يجوز للوصي ان يصالح عن يمين القضاء الا بان يبري
غريمه عليها وقال ابن رشد فيمن وكل على غائب ليس له ان يصالح عن يمين
القضاء وان اقر رجل في دين انه لا حق له فيه وتوجهت يمين القضاء
فقال ابن الحاج يحلف المقر له لانه صاحب الدين وقال ابن حمديس يحلف
المقر وقال ابن رشد ان كان وهب الدين حلف الواهب وان كان اقر
انه لفلان دونه حلفا جميعا وفي سؤال ابي الحسن عمن اشترى شيئا
بعدل واحد وتصدق به ثم قام عليه البائع [illegible] فاجاب يحلف المتصدق عليه
لان المشتري يقول لا احلف ويستشفع غيري وفي البكر التي من تصدقت [illegible]
لها على زوجها الميت لم ينفعه المتصدق عليه حتى تحلف المرأة انظر الحطاب
في باب الهبة عند قوله والا فكالرهن وتلزم يمين القضاء وارث الدين
مطلقا كانت الورثة صغارا او رشداء او طلبوها بل وتلزم في هذه [illegible]
شارح منهم وقيل لا تلزم ان كانوا رشداء ولم يدعوا الدفع منهم ولا
من موروثهم قال في التبصرة اذا ادعى رجل دينا على ميت واقام البينة
فان كان ورثته كبارا ولم يدعوا دفع الدين من موروثهم ولا من انفسهم
ففي كتاب الاستغناء ولا يلزم رب الدين يمين بخلاف ما لو كانوا صغارا
فلا بد من اليمين وظاهر ما في النوادر خلافه وقال بعض الشيوخ لا بد من
اليمين مخافة [illegible] ظاهر النوادر وقول بعض الشيو
خ هو [illegible] الخلاف اذا كانوا رشداء ولم
يطلبوها ولم يدعوا بحكم وتلزم بلا تفصيل اذا كانوا صغارا وتلزم ايضا
[illegible] واحد او متعدد في [illegible] بقوله اذا [illegible] يتعلق
بتلزم [illegible] اي غير الكبير الرشيد [illegible] وجه
بها [illegible] هذا راجع للمسئلة الاولى اعني ومن يدعي [illegible]
[illegible] وان لم يثبت المدعي موت موروثهم والعدة وورثته فلا يمين له [illegible]
مطلوب [illegible] بل عليه وجوابه كما مر [illegible]
[illegible] هذا راجع للمسئلة الثانية والمعنى انه اذا [illegible] المدين وكان [illegible]
[illegible] محجورا [illegible] واثبت الغائب الحق ولم يجد الوصي [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الرشيد [illegible] لان الحق لغير
[illegible] يقوم المحجور [illegible] في ذلك [illegible]
ان الوصي لا يكلف جوابا لان اقراره وانكاره لا يعمل شيئا وهل يجزي
او لا [illegible] ثم يمين القضاء [illegible] احتياطا للغائب [illegible]
[illegible] الغائب على [illegible] الغائب [illegible] للحاج [illegible]

[illegible] اقرار الوصي [illegible] لا يعمل شيئا

اعوله او غيرها لم تعد مرة اخرى لاحتمال الاقتضاء وكانه وهم لا عبرة به فلا
في مال المحجور الغائب ثم غاب فتعاد لقوة الاحتمال عند حضوره كذلك اذا احال
الدين عليها وبعد ما بين الخصوم فيحلف عند كل نجم كما اشار اليه بقوله وفي
يمين قضاء لا تعاد بعد حلفها يستوي في ذا اي لاجل مدين يكون من تحته
غيبته اي بعضه ثم يغيب كما قال واكما غاب بعد اوبته وحضوره او محمد
ان بعد بين حلول التنجيم لجلا ثم ان يمين القضاء او الاستحقاق اذا
توجهت على رشيد حلفها ولا اشكال وان توجهت على محجور كسفيهة
مات زوجها ولها عليه دين مهر او غيره فاتت فلا فتى ابن عتاب و
ابن سهل وابن رشد واكثر الاندلسيين بانها تنفرد بيمينها وكل للمها
وتؤخر عليها اليمين الى ان ترشد فان حلفت اعتمد العقد وان نكلت
ردت ما اخذته وعليه اقتصر الناظم فقال وتعطي هد اما ذات حجر واجيب
اليها اخذت عنها اليمين لان ترشد وقيل يحلف ابوها كما سيقوله المصنف والقول
الثالث انها تحلف الان ولا تاخذ شيئا الا بعد اليمين قال في التوضيح
وهو المشهور وهو الظاهر لئلا يضيع حق الغرماء قد تبقى طول عمرها
محجورة بل تعقد ذلك لئلا تتلف كما هو مشاهد عيانا لم الاستحقاق
محجور الحلف تشبيه في ارجاء اليمين والمعنى انه اذا اقام المحجور شاهدا
ان في استحقاق عرض او حيوان مثلا وحيث مثلا يمكن من الشيء المستحق و
تؤخر اليمين الى ان يرشد المحجور والاشهر فيها بعينها الا انها فهو عليها
يمين القضاء وسئل ابن عرفة عن ورثة صغار شهد لهم شهود على
بهيمة انها لموروثهم ولم يبق الا يمين الاستحقاق هل يكون كاليمين
مع الشاهد فيحلف المطلوب ويبقى الشيء بيده او كيمين القضاء فيأخذ
الى اليتيم ويحلف اذا بلغ وكيف اذا كان حيوانا لا يستقل فاجاب فيها
يمين الاستحقاق اخف من اليمين مع الشاهد للاتفاق على نقل
الحق بالشاهد على اليمين الدين وشهرة الخلاف في يمين الاستحقاق في الرهن وغيره وهي عنده اخف من يمين القضاء لغلبة سببها
فيمكن الوصي في ترجيح اليمين وحلف بعض العدول لا يسقط اليمين عن
بعينه هذا هو المعروف في المذهب اهـ وقوله فيمكن الوصي اي من الشيء
المستحق هكذا في البرزلي عن شيخه ابن عرفة وصحح بعضهم فيمكن فكتبه
بالنزع في موضع في الاشكال وقد علمت صوابه والله الموفق تحق غاب اي كان رجاء
يمين من غاب فبعد سواء كانت يمين قضاء كمن وكل على اقتضاء ديون
ورثته والموكل غائب او يمين استحقاق والاقوال اربعة في مجموع
اليمينين لا في كل واحدة منهما فقيل يقضي الوكيل في المسالتين
حتى يكتب لموكله فيحلف حملا لمسالة الاستحقاق على مسالة

دعوى القضاء

دعوى القضاء وهو قول الشيخ وقيل لا يقضي له في المسالتين حتى يكتب
الى موكله فيحلف حملا لمسالة القضاء على مسالة الاستحقاق وقيل
يقضي للوكيل بعد حلفه على العلم في المسالتين والرابع يقضي للوكيل
في مسالة دعوى القضاء دون مسالة الاستحقاق قال ابن رشد
صح الغريم وهو الاظهر وهو الذي يعزى لابن القاسم لان يمين الاستحقاق من تمام
الشهادة كما يبين العلم الابهل واللخمي انما يجب بقول الغريم انه
قد قضى فيقال له اعط الدين للوكيل واحلف صاحبك ان لقيته اهـ وهذ
الكلام في الغيبة البعيدة كافريقية والاماكن القريبة فلا يقضي للوكيل الا بعد
يمين موكله فيها بلا خلاف قاله الحطاب وظاهر الخلاف المذكور انه ليس
للقاضي ان يستحلف الوكيل على قبض حقوق الغائب بينة انه ما قبض منها
شيئا وانه يكتب له دون يمين سواء خرج او وكل قال ابن وهو ظاهر ما
في كتاب البضائع والوكالات وهو خلاف ما في كتاب الاقضية انه لا يكتب
له حتى يستحلفه في الوجهين خرج او وكل انه ما قبض ولا احال قال
وعلى الرواية الاخرى جرى العمل لانه يقول لا تحلفني لعله لا يدعي اقتضاء و
قيل يستحلفه اذا وكل ولا يستحلفه اذا خرج قال ابن رشد وهو اولى الاقوال
قلت واعدلها ونحوه للحطاب وان قال ابراني موكلك الغائب انظر وقداه
اهمل الناظم هذه الصورة واجمل في التي قبلها في الاقوال وموضوعها
ولو قال مثلا لمن غاب والاقوال اربعة ثانيها بيمين قضاء مستحق تعلا
وثالثها ملك الوكيل وارابع بيمين القضا تنجي ويقضي ويملا وهل يحلف
قبل الشهود ثالثها يحلف في الوكيل لا غير ما قبلا ثم ذكر مسبوقه
لدوا رجيت لرشد وهو القول الثاني فيهما فقال وقيل يحلف في محجور ابو
اي المشهور هاممحجور والحاجة اليه لانه مقابل بل لانه ابقاه يوثر ليرثي فلا حلف متر
في مذهب لما ذكر ان من قام على ميت لا بد ان يحلف يمين القضاء اشار الى ما اذا اوصى
الميت باسقاطها وان يصدق صاحب الحق بدون انها فهل تنفذ وصيته ويعمل
بها وهو ما افتى ابن الحاج ونسبه لابن القاسم وقال غيره ان الحق
لغير الميت فلا تسقط اليمين فقوله صح للمبتدا وجاء خبره مقدم
كل الحذو والاقتلا البينة في القراءتين بعني انه اذا كان الحق على غائب او ميت
وقد كان في الدين شرط انه مصدق في عدم قبض حقه فقال بعضهم ان ذلك
جائز في البيع وما اشبهه بخلاف القرض فلا يجوز لانه سلف جر نفعا وقال
بعضهم لا ينتفع باشتراط اسقاط هذه اليمين الا العدل المبرز وفي النص
ففيه باب الرهن الخط المختلف المذهب في البائع بثمن الى اجل يشترط

في عقد البيع انه مصدق في عدم قبض الثمن هل يؤمر له بذلك اولا وفيه
جري للمتيطي عن الابطي من اهل الفضل وغيرهم على ثلاثة اقوال و
قال في التلقيب فلو كان في عقد احدهم انه مصدق في الافتقار دون يمين
فهل تسقط عنه اليمين او ان كان مأمونا لاجل الشرط اولا تسقط لا
ن الحق للغرماء قولان لابن العطار وابن الفخار اهـ وعلى التصديق لو مات
صاحب الحق لم يورث ذلك عنه لانه انما رضي بامانته وقد علمت ان
يمين القضاء ويمين الاستحقاق كلاهما مع اقامة البينة وياتي الكلا
م على اليمين مع الشاهد في قوله ويحلف عبد او سفيه اذا بدا التشهيد
الخ واما يمين المنكر فتقدمت فلو اراد من توجهت عليه يمين الانكار
او اليمين مع الشاهد ان يقلبها على خصمه بعد ان التزمها فله ذ
لك كما اشار اليه بقوله (والتزم مقلوب) باليمين للانكار او القيام بشاهد
لم يحق ما التزم ان يحلفها ثم رجع واراد قلبها (ان يقلب اليمين) على خصمه
وهو الطالب في الاولى والمطلوب في الثانية ويسقط الحق المدعى فيهما
قال في التوضيح قال ابو عمران في المدعى عليه يلتزم اليمين ثم يريد الرجوع عنها
الى احلاف المدعي فذلك له لان التزامه لا يكون اشد من الزام الله تعالى
قال وقد خالفه في ذلك ابن الكاتب ورأى ان ذلك يلزمه والصواب ما قدمنا
ه اهـ قال القاضي لا نسلم ما قاله ابو عمران فان الله تعالى لم يلزمه اليمين
بل خيره بينها وبين ردها على المدعي ومن التزمها فقد اسقط حقه
من ردها اهـ (لا رجوع) من توجهت عليه (بعد) نكول و (قلب)
منه (نجلا) على خصمه (فلا) يقبل وقال ابن شاس من نكوله بان يقول لا احلف
او احلف انت او يستمر على الامتناع ومفهوم قوله الى اليمين انه لو
رضي من خصمه اليمين ثم رجع وقال انا ارضى بالبينة فله ذلك وهو كذلك
قال ابن سهل في اواخر الاستحقاق ما نصه وسألت ابن عتاب عمن قال
لغريمه انا راض بيمينك تحلف على ما تشاء ثم رجع عن رضاه واراد اقامة ا
لبينة على حقه فقال ليس ذلك له اسقاط اليمين وله الرجوع عن ما قا
له والقيام ببينته حتى يحلف ويصح بتلك البينة وهو كما هو نصها
في المدونة اهـ قلت بل له ان يرجع الى البينة ولو بعد تحليفه حيث
لم يعلمها كما قال (خ) فان نسيه واستحلفه فلا بينة الا لعذر كنسيان
والله اعلم ولما تكلم على يمين القضاء وشبهها وعلى ما اخر او صح اليمين
مع شاهد وما له تعلق بذلك من قلبها اشار الى مسائل العقلة
لما بينها وبين ذلك من المناسبة فقد تجب بالشاهد قبل اليمين فقال (وعقل)

صح في الثانية

صح قلب

بمعنى العقل التعريف

إن لزم

(أماً يلزم مطلقا) واربعة كانت ام الاما مونة كان سيدها ام لا وطلب خا
لك الفاء حرام لحق الله تعالى والعقلة تسمى ايضا الحيلولة والايقاف
وهو منع من بيده الشيء المتنازع فيه من التصرف فيه في الجملة (و) عقل
(غيرهن) اي غير الاماء مما عرض او دار او حيوان يكون (لمن يغيب) والبي
بشبهة على دعواه عدل او شاهدان يحتاجان للتزكية (مثبت قد
اجلا) لاثبات دعواه يعني اذا وقف الشيء فلابد من ضرب الاجل فان لم
يات عنده بشيء رجع الشيء لربه فان لم يطلب فقال الفاء فهي ... بتشبهة
لم تجب (خ) وحيلت امة مطلقا كغيرها ان طلبت بعدل او ثاني يزكيان لا
تعليل وطلب ايقاف ليأتي ببينة ثم عقل الامة بوضعها عند امينة
وعقل غيرها يختلف (فالارض) اي فعقلة الارض تكون (بمنع الحرث والدا
ر ان تكن لسكنى) اي وعقلة الدار ان كانت يسكنها المطلوب بالـ
غلق بقفلها كما اشار له بقوله (فقفلها عليه جرح) اي عقل ما كان للخراج والكراء
كالدار والحانوت والفدان بان يوقف كراؤه فان كانت الدعوى في جميع
وقف الكراء كله وان كانت الدعوى في جزء منه وقف ذلك وهو الراجح و
قيل يوقف ما ينوب ذلك الحظ فقط وهو معنى قوله (لتعقلة الخراج) اي ما
يخرج والخرج لغة في الخراج واختلف (هل يوقف كله ان بعضه) جرى (نزاع أم
جرى) وبإ بعضه بمعنى في متعلق بنزاع (أم فبقسطها) فقط (ذا) اي القول
وهو القول الاول (فاقبلا) لانه الراجح ثم ظاهر كلام الناظم هكذا مع ما يأتي
من قوله وهل شاهد كاف الخ ان العقلة تكون في الاصل على الوجه المذكور
ولو لم يكن الا شاهد واحد يفتقر لتزكية ونحوه لابن الحاجب واعترضه
ابن عبد السلام بانها انما تكون بشاهدين بالتعاون او بشاهد واحد
مقبول ولم يرد المستحق ان يحلف معه وذكر ان له شاهدا اخر وفي اعطا
حكام ابن بطال لا تجب العقلة الا بشاهدين وفي مسائل ابن زرب لا
كلما يغاب عليه من العروض وغيرها يوقف بشاهد عدل بخلاف العقار
فلا يعقل الا بشاهدين وهما قيل انتهى اهـ من التوضيح وفي التبصرة اعلم
انه لا يعقل على احد شيء بمجرد الدعوى بل حتى ينضم لذلك سبب
يقوي الدعوى او اللطخ والسبب كالشاهد العدل او المجهول تزكيته
واللطخ الشهود غير العدول واذا ثبت هذا فالاعتقال في الربع على
وجهين الاول بمجرد قيام الشبهة واللطخ فيوقف بمنع من في يده
الشيء من التصرف المفيت كالبيع والهبة والبناء والهدم وشبهها و
الثاني ان يثبت المدعي دعواه ببينة قاطعة ويدعي الاخر مدفعا فيضرب
له الاجل ويوقف الشيء ويرفع اليد عنه على نحو ما ذكر الناظم وغيره

العقل منع من بيده الشيء المتنازع فيه من التصرف في جميعه

أي اصل مال الخرج مبتدا خبره للتعقلة

واللطخ الشهود غير العدول

عن ابن سحنون وهو الصواب ومثله في ابن عرفة وقد حكى الناظم الخلاف في العقل
بالشاهد الواحد فقال وَهَلْ بِشَاهِدٍ واحد او بِعَقْلٍ نعم هو كذلك وإلا
في لا يكفي وهو القول الثالث في الغيبة عن ابن سحنون اختلف في العقلة بشاهد
هل واحد عدل في احكام ابن زياد وجوب العقلة به وهو في الدار بالاعتقال
والعقار وفي الارض يمنع حرثها وقال ابن لبابة بانه لا تجب الا بشاهدين
وهو قول ابن القاسم وقال ابن العطار لا تجب العقلة بشاهد واحد
ولا كبير يمنع المطلوب ان يحدث في العقار بناء او بيعا او غير ذلك بل العقل ولا
يخرج من يده وقال سحنون ان اقام المدعي شاهدا عدلا اعقل عليه اهو باز
اختصار وقال في التبصرة وشاهد عدل به الاصل وقف ولا يزال من يده
بعدل الف والحاصل ان الشاهد الواحد المحتاج للتزكية يوقف بعدل
العلم لا الاصل والشاهدان العدلان ينزع الشيء بهما من اليد انتقل
[illegible] وقف للاعذار وتوقف الامة مطلقا ويوقف غيرها من الحيو
ان والحيوان بتشديد على يد امين فان كان الشيء مما يخشى فساده
بالوقف كاللحم والرطب والفاكهة ففي الشاهدين يباع ويوقف ثمنه
ولو كانا غير عدلين ومع العدل الواحد يحلف المطلوب ويبقى بيده
والى ذلك اشار بقوله وفي شاهدين الوقف مبتدأ وفي ثمن ما
الثمن ومحل [illegible] بيع وحلف مع العدل الـ خلاف
احد [illegible] يبقى الشيء بيده كما العلاج وحيلت الامة مطلقا كغيم
ها ان طلب بعدل او اثنان يزكيان الي ويبيع ما يفسد ووقف ثمنه
بحيلة بخلاف العدل يحلف ويبقى بيده اه واستشكل بان الدفع
الحكم كما يتوقف على الشاهد الثاني يتوقف على عدالة الشاهدين فاما
ان يباع ويوقف ثمنه فيهما او يحلف ويبقى بيده فيهما واجاب عبد ا
لحق بان مقيم العدل قادر على اثبات حقه بيمينه فتركه ذلك كتمكينه
منه بخلاف من اقام شاهدين او شاهدا واحتاج الى التعديل واشك
ل المازري [illegible] وهو ان الشاهدين المجهولين اقوى من العدل الو
احد لانا نقطع الا انه لا يستحق به والشاهدان اذا عدلا انما كشف
عن حقيقتهما ولم يزد شيء ومحل ذلك في الشاهدين اذا قال مقيمها لا
احلف فان قال احلف مع شاهدي اذا وجدته والا احلف بيع الشيء
وايضا كما قال [illegible] ويحلف وان [illegible] من شاهد والبينة سماع و
لا غير ذلك وحيل [illegible] غير [illegible] عبد او دابة [illegible] اي لا فائدة
بينة [illegible] الحوبين [illegible] ووقف العبد قال ابن سلمون ومن
ادعى في عبد او دابة في يد اخر الملك وسال توقيفها الى ان ياتي بـ

ببينة

يمنع مع الحائز من الاه التفويت ولا يزال الشيء من يده والشاهد العدل جيد قولان والشاهدان المحتاجان للتزكية يوقف الخ

قوله

ببينة فان ادعى انه مقيم ذلك فيما قرب من يوم ونصفه وقف وقوله والا
فلا وقال سحنون عن ابن القاسم ان ادعى شهودا حضورا رايت ان يتوقف
له فيما بينه وبين الجمعة ونفقته في زمن التوقيف على الذي يقضى له به فان
قال ان بينته ببلد اخر وذهب الى ان يضع قيمته ويعطى له ليذهب به فان
قام له شبه مثل الشاهد العدل او شهد له بالسماع انه متاعه او ان عبد
ابق له وضع قيمته ودفع له ليذهب به والا فلا اه ومثله في ح وشهادة
المدونة واليه اشار الناظم بقوله وإن كان سمع اي شهادة السماع بانه
ذهب له عبد مثلا فجيء ما يدعي او شاهد عدل بذلك المدعي و[illegible]
ذهاب به الى بلده كي يثبت الحق بالشهادة على عينه قال فليلك به
بقيمته اي اجيب لمطلبه من الذهاب به بعد وضع قيمته عينا ولا يقبل
غيرها الا ان يرضى الاخر ح وان سال ذو العدل او بينة سمعت وان لم
تقطع وضع قيمة العبد الخ ثم اشار الناظم رحمه الله الى مسئلة يذكرها
في المنتهى وهي ما اذا اتت بينة المستحق وغير المستحق منه بين ال
خلاف او يرجع فاختلف الرجوع وطلب وضع القيمة واخذ الشيء ليذ
هب به الى بلد البائع ليرجع بثمنه فقال والمستحق بالبيع اي كالمستحق
للشيء المستحق في يده اي يريد الذهاب يد مستحق منه الثمن
اي لاجل ان يرجع بالثمن على بائعه فيه متعلق بالضمير قبله والمعنى
انه كما ياخذ المدعي بدعيه ليذهب به الى بلد البينة ويضع قيمته
كذلك ياخذه المستحق منه ليذهب به الى بلد البائع ويضع قيمته [illegible]
ويضرب له اجلا كالاول وهو قوله اجعلا له اجلا بحسب المسافة
او يرجع حيث يقتضي الاجل فقيمته التي وضع للمستحق ياخذها
وقفلا ان جاء ولم يات بما ذهب به فان سبق ذا العيب بعد لعيب
حصل فيه فخيره المستحق فان شاء اخذه كذلك معيبا وان شاء تركه
واخذ القيمة الموضوعة وان [illegible] بسبب انه [illegible]
اي فهي للمستحق وياخذ قيمته فان لم يات به وثبت هلاكه فيستوي [illegible]
كموت الدابة او العبد بفواته من الذاهب كما قال والهلاك قرر [illegible]
قيمة حاصل فان تلفت القيمة مع ذلك فضمير كل ممن هي بيده [illegible]
[illegible] وهلكت القيمة اخذها منه ومصيبة القيمة من ربها قاله
في [illegible] ثم قال والامر شرط [illegible] اي ويشترط في حمل
الشيء المستحق امة كانت او عبدا او غيرهما الى بلد البائع كون الا
[illegible] مع الخروج فلا يمكن ذلك [illegible] غير واحد كما لا يمكن من
الامة [illegible] وكلامهم [illegible] والرجوع بالثمن

بالثمن على بائعه

به

فصيبة

بالقيمة كان في ذلك وليتبعن اي من الشيوخ بالطلاق اي كان امينا او لا
ثم لا يذهب حتى يضع قيمته فاذا ضاع اخذها المستحق فلا ضمان عليه وثـ
فيه نظر اذ قد لا يريد بيعه بالقيمة ولذا قال بذلك القول الاول فلا عملا وثـ
مفهوم قوله بيد مستحق منه انه اذا اراد البائع من المستحق منه
في العقد ما ثبت انه يمكن منه وكذا الاخذ قبله وهل جرى في العبيد والعيال
ان انه لا يمكن من الشيء المستحق الا المستحق منه ليرجع على بائعه
منه وامر من عداه فيرجع بالصفة قاله العميد وبه العمل تنبيه
اذا اتم الاستحقاق خير المستحق منه بين ان يسلم ويرجع على بائعه
او يخاصم فان اختار الخصام ثم عجز عن الدفع فهل له ان يرجع على البائع
قولان ابن العطار وبالرجوع القضاء المتقدم وهو اختيار شيوخ الاند
لس ابن عبد السلام الاصح عدم الرجوع اه وفيه نظر انما القولان
المشتري اذا علم صحة ملك بائعه والاصح لا يرجع كما في خليل واما
اذا ادعى مدفعا في بينة الاستحقاق وعجز فانه لا رجوع له على البائع
قولا واحدا قال في معين الحكام اذا اعذر للذي الشيء بيده فالصواب
ان يقول للمحكوم له الان ارجع فان ادعى مطعنا في الشهود اجل فان
عجز حكم عليه ثم لا يكون له رجوع على البائع منه لانه قد اقر عليه انما هو
بالبينة التي اعذر له فيها فاذا طعن فيها فلم يبطلها فلم اه و
قال ابو الوليد بن رشد في المجموعة فان ادعى المستحق من يده مدفعا فعجز فلا
رجوع له بعد ذلك على من باعه لانه قد اقر انه قد ظلم ما قام عليه انما هو بالبينة وقد كذ
بها اه ونقله ابن ناجي في شرح المدونة قال وذكر المتيطي ولبعضهم هنا
كلام يطول اه ويفهم من كلامهم ان الموجب لعدم الرجوع هو الطعن في بينة
الاستحقاق وتكذيبها واما طلب المشتري الشهادة ممن رسم الاستحقاق
ليتامل صحة البينة ويسال عنها اهل العلم ويراجع شهودها لعل
ما فيد عنهم من فصول الوثيقة لا يشهد وبه ونحو هذا مما لا يتضمن
تكذيبهم ويفعله المشتري تفاديا من مشقة الرجوع فلا بد في هذا
التعبير سيما ان كان بعيد الغيبة فاذا احضر الحق رجع فانه لا يبطل
حق المشتري في الرجوع على بائعه فلا بد في هذا التعبير للشيخ ابي علي
وهو جلي وفروع الاول من تلفت له دابة فوجدها في يد رجل اشتراها
من متعقلها او غيره فذهب ليقيم البينة فقال قد بعتها او ذ
ذبحتها واخذت ثمنها فان ثبتت الاله والمشتري خاصم كلا منهما
بينة وان لم تثبت الا مقالة او قال بعتها من غريب بعيد الغيبة او من
رجل لا اعرفه حلف على ذلك وبرئ الا ان من اعتبر في دابته ايا استحقها

وعن بيعها

قال الشارح فيه قولان

صح منه

صح على البائع

اذا

[illegible] والحكم [illegible] والرهن [illegible]
والمغيرة والعقد والعارية [illegible]

وعن بيعها بوضع القيمة وذهب ليقيم البينة وضرب له الاجل فان ادعيه
فرع بالقيمة للمستحق منه في جارية لا دابة وقد اثبتها اخذ القيمة وا
لدابة وان لم يثبتها اخذ الدابة بفعله ولا كلام للاخر الا ان يكون القاضي اعطا
ه القيمة على ان يرد هذا ان جاءت الدابة الثالث قال في العتبية وان استحقت
الامة بالعربية لم تلزمه الذهاب مع المشتري الى موضع فاربجعلها البيع فيه منه
ثمنها وانما يكتب له القاضي بعينها ذكره ابن عبد وعن ابن القاسم وقال
ابن حبيب يلزمه ذلك الى ابن كنانة وان كانت على ثلث تبيعني بان اعتمر عنه بالدين حا
ل البيع لزمها والا فلا قال ابن رشد وهو وجيه ينبغي ان يحمل على التفسير
لقول ابن القاسم وابن حبيب وافتى ابو ابراهيم بلزومها فيما قرب وهو
به العمل قال الجلالي الذي لا ينبغي عليه الاحكام بالحضرة الفاسية انهم
لا يكلفون المستحق بحيث بالذهاب مع المستحق من يده الا في المواضع القر
يبة بحيث لا يكون على الخرج في ذلك كبير ضرر ولا امتهان ولا [illegible] ان كا
نت انثى والا فلا كان فيه ضرر رجع بالصحيح ويكلف المستحق بعمله
بحضوره لاجل معلوم ان احتاج اليه المستحق منه وحلف عند قيام له شاهد
هو بمعنى مالي مع شاهده او شبهة كذلك اذا ابدا لشهيد بعقله
اي بحسب ولم يجد شاهدا اخر وليحلف صبي مع شاهده او اب كلا الا
بن وهو تتميم حال بناظر وقفه وبانه معتمد وللوكلاء الاب منتقلة
على ابنه الذي قام له شاهد بحيث يكون له نفع في حلفه لسقوط نفقته الا
بن عنه والحكم انه يحلف مطالب لرد شهادة الشاهد للصبي و
يبقى الشيء بيد المطلوب الا ان خيف عدمه فيجعل الشيء او قيمته
تحت يد امين وسجلا اي كتب القاضي شهادة الشاهد في سجل بحيث
لو مات الشاهد او فسق او عزل القاضي او مات نفذ من بعده فاذا
بلغ الصبي حلف وان نكل الشيء له وحلف عبد او سفيه مع شاهد لا
صبي وابوه وان انعقا وسجل ليحلف اذا بلغ وان نكل اكتفي بيمين المطلو
ب الاولى فان نكل الان المطلوب اولا اخذ منه الحق عاجلا ومثل الصبي في
حلف المطلوب ما اذا قام لوكيل الغائب شهيدا وابن الاب فيما تولاه
من نكاح مطلقة بيع او غيره عقده في مال ولده او الوصي في قال جمهور
ه فلا حلف اي الاب او الوصي ايجلا وجهه ظاهر لانه اذا لم يحلف غرم
بتفريطه بترك الاشهاد عليه فصل في مسائل من الوكالة والوكا
لة لغة الحفظ والكفالة والكفاية والكفالة وقد عبر بالثلاثة في قوله عز
وجل ولا تتخذوا من دوني وكيلا وشرعا قال ابن عرفة هي نيابة ذي حق
غير ذي امرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته فتخرج نيابة امام

له

لا يحلف الصبي ولا وكيل الغائب اه

والكفالة شرعا هي نيابة ذي حق غير ذي امرة ولا عبادة
ومعنى الحفظ والكفالة
والكفالة

الحاكم أميرا أو قاضيا أو صاحب صلاة والوصية أعم لو أسقطه في ما هو
له في أمرين الكان أولى ولهذا أركان الوكيل والموكل والموكل فيه والصيغة
وهي كل ما يدل عرفا وقد تطلق التوكيل كقوله وكلتك أو أنت وكيلي كان
في صحة التوكيل لا فيما يثبت به نظرا أي يتبع الوكالة ويمضي كل ما فعله
حيث كان نظرا كذا أي كما يمضي فعل الوكيل المفوض الذي فوض إليه
توكيله سوى أربعة أمور فلا تمضي إلا بتنصيص الموكل له عليها طلاق
و زوجة وبيع دار سكناه للمطلقة وتزويج بكر وبيع عبده
القائم بأموره ومفهوم نظرا أن غير النظر لا يمضي ولو من المفوض وهو
كذلك إلا أن يقول وغير نظر فيمضي إلا الأربعة المسماة ح بما يدل عرفا
لا يبيع ونكلتك بل حتى يعوض فيمضي النظر إلا أن يقول وغير النظر
الإطلاق الخ أم لا وبعد أن الطلق ولم يعين بطلاق ولا أخ فلا
ولا تفعل بالآخر وإن كان لابن رشد وعلى الصحيح بالعرف ما بين الوصية
والوكالة فإن وصي يقع به الوصية وتكون عامة هي احتياج اليتيم
لمن يقوم به في جميع أموره بعد موت أبيه بخلاف الموكل فإنه حي
لعله يجب أن يتقى لنفسه تشتيت الوكالة على الخصام لعذر كمي
في الموكل أو سفر أو كونه امرأة لا جاريا أو اتباعا فلا جوازها لغيره
ثالثها للطالب دون المطلوب والأول هو المعمول به المعروف من
المذهب وعليه في جوازها مطلقا أو بعد أن ينعقد بينهما ما يكون
من دعوى أو إقرار نقلا ابن سهل فهما الثلاثة فأما الظهور اللدد
والإذاية إحداث الشغب في ع ولا يلزم حضور الموكل مع وكيله لأن
بالتوكيل ليد موكله في إقراره وغيره وإن وقع التفويض إلى توكيل
مقيد ينص كوكالة على بيع دار مثلا ومقيد بخصام أو شبهه
كقبض دين وقال في شيء من ذلك توكيلا مفوضا أخص التفويض ذلك
المقيد جاعلا التفويض مكملا لما قبله على نحو ما يأتي في قوله وإن
مع الإبراء والخلع سابقا ابن عبد السلام قال بعض الشيوخ انتها
في ولا بد خلافه في ذلك خلاف الأصوليين في العموم إذا جرى على سبب
خاص هل يعم على ذلك السبب أو يعم في ذلك وفيه نظر يعني بل يجري فيه
الا إذا جرى ورد بأن العموم هنا لا يستقل بل فيدا ابتداء لما قبله بخلاف
العام المستقل وليس يقاله أي للوكيل الإقرار إلا إن جعله أي جعل
الإقرار له من الموكل وإن كان الوكيل في التفويض أي وكيلا مفوضا
لا أن إذا وكله على الخصام ولم يجعل له الإقرار وأبى الآخر من مخاصمته
حتى يلزم الموكل أن يجعل له الإقرار وهو قوله لتجعلا بلام الأمر خ

في الأذكار [illegible] مع [illegible]
السبب

ولا إقرار إن لم يفوض

اللهم صل على محمد وآله النبي الاعلان و
التوجيه والرضى والنعم [illegible]

ولا إقرار أي لم يفوض أو يجعل له وخصمه اضطر إليه وإذا جعل له الإ
قرار لزم موكله جميع ما أقر به موكله عليه سواء قال قبضت أو قبض منه
كان لموكله كالعيب المقر به قبل التوكيل أو بعده لأن ذلك في البيع يلزم فيهما وفي
القبض إن قال قبضت من الغريم قبل التوكيل لم يلزم الموكل بلا خلاف
وإن قال قبض موكلي فقولان قيل يلزمه وقيل لا لأنهما اختلفا إقرار
فيما إذا أقر بشيء ليس من الخصومة وهذا معنى قوله بما يعد توكيلي
أي بما أقر به بعد التوكيل فيلزمه وما أقر به موكله فعله قبل أي
قبل التوكيل وما بدا اختصاما كمن وكل على خصومة بإقرار موكله و
هبة دار لم يلزمه فقيل يلزمه وأنكره ابن عتاب وغيره وعليهم ابن علام
إذ قال وحيث الإقرار الذي يعرى عن الخصام فهو مثير معطل والي
القولين في المسألة أشار بقوله خ أي يلزم ولا أي لا يلزم قال العشتلي
في وثائقه ويلزم الموكل ما أقر له عنه وكيله من إقرار وإنكار في
هذا القول في الوثائق المجموعة وظاهره كان ذلك فيما قبل توكيله أو
بعده وقال غيره إذا أقر الوكيل على الذي وكله أنه قبضه السائل لزم الموكل
كل ذلك وسقط عن خصمه لأنه بمنزلة الإقرار وذلك فيما كان بعد
توكيله وأما إذا قال كان ذلك قبل توكيله لم يقبل قوله ولا يجوز شهادته
عليه شهادته اهـ زاد ابن عتاب وابن العطار وكالتها لأنه إنما توكل في
باطل اهـ وقد علمت القولين من كلام ابن فتوح والشارح ولم يقف
على ذلك فنقل ما لابن سلمون في قول الوكيل قبضت قبل التوكيل
وقيل إنه لم يحك فيه خلافا بل تنبيه محل جعل الإقرار للوكيل ما
لم يوكل الوصي أحدا على المخاصمة عن يتيمة والا فلا يجعل له الإ
قرار كما لا يقر هو عنه ولا يبيح في المال ذات العادة ويكون في التهادي
وهل يتقيد التوكيل بالتنكيب عن الخصم منه سواء كانت معينة
أم لا بستة أشهر قال ابن سهل رأيت بخط شيخ خلا يستكثر إمساك
الوكيل عن الخصومة ستة أشهر ونحوها ويرى تجديد التوكيل وفي
التنبيهات الوكيل على الانكاح إذا سقط من رسمه حاز مستمرة
ولو ستة أشهر سقطت الا بتوكيل ثان القول الثاني لسحنون أنه
انها لا تبطل بالسكوت المدة المذكورة قيل إنه إذا قام بعدها نظر
فإن كان الموكل حاضرا أسهل حتى يحلف ما عزله في ذلك وإن كان غائبا
فالوكيل على وكالته وإليه أشار بقوله وإن غاب يستمر مثل التوكيل
والأول يستقل أي ينبغي أن يستحلف الموكل احتياطا والا فالأصل الا
ستصحاب وبقاء ما كان على ما كان حتى يثبت العزل وقد علمت أن

حصلت النسك لما بينه
وبين الخصام

ولا تعارض بين الأحكام بل
لا اقتل بعد مضي ستة
أشهر كما لا ... سوجة
وبعد كلام لحمل العادة و
الشيخ حلوه ويبيح ص
أيضا كالمسلمين اهـ

المسكوت عن الوكالة
لستة أشهر

محل الخلاف فلا يصح بالدوام والاستمرار وانه جار في المعينة وغيرها و
قول ابن عاصم ومن على خصومة معينة توكيله فالقول له بعينه لا معه
في الدوام محله ايضا حيث سكت ابتداء واما اذا انتقضت الخصام فلا تبطل
القول الا ان يكون على خصومة معينة وفرغ منه فليس له ان يخاصم في غيرها
كما اذا وكله على الخصومة عند قاض معين فليس له ان يخاصم عند غيره
وهذا كله اذا لم يكن مفوضا والا خاصم من شاء عند من شاء ومتى شاء
للتمنع ايها القاضي خصيما خاصم في ثلاثة من المجالس وفيتعها
فسر بالمرتين كما في المجالس فالاشارة على الحكم كما عند ابن الحسن
نعت لخصيما او في ثلاثة يتعلق به اي امنع خصيما تنازع مع خصمه في
ثلاثة مجالس من توكيله حيث ابى خصمه ذلك لانه من حقه وكذا اذا اراد
عزل الوكيل والتكملا اي الخصومة بنفسه الا ان يكون لعذر فلا يمنع
من التوكيل وفي تبرع الشيخ لمرض عذر وله التوكيل ح وهل بلا
تعيين وهو لابن الفخار على ما في الوثائق المجموعة وقبله ابن عرفة و
قد اعترضه ابن عات في الكم ربانه تقول عليه فلا يقبله او به اي باليمين
وهو لابن العطار ونص عليه في شبيه المدونة وهو المعتمد خلاف محله
ان اراد تنقلا اي انتقالا وسعيا وبلدا ذو حق واحد لتوكيل وكيل
واحد منهم او من غيرهم او ان يحضروا جميعا لخصومته قال ابن المنا
صف واذا الثلاثة يجمعهم حق واحد على رجل فارادوا واحدا على خصومته او خا
صموه مجتمعين ولا يفعلوا دون عليهم واحدا بعد واحد او او كلوا من
في ذلك الحق الواحد فلا تقبلا اي اقبل خصومة الواحد منهم ولا المجامع
للتوكيل قال ابن رشد في ذوي حق فيما لا يلتزم الحاكم جمعهم بل لبعض
لبعضهم الخصومة في حقه وان لم يرض غيره ويقضي له ... الحكم
فللمقوم عليه طلب اجتماعهم لخصامه او توكيل واحد وقال ايضا
في الوثائق لطالب احد دين عليهم ... المطلوب كذا او جد بطل
الناظم وانه اشار بالاول لكلام ابن المناصف وبالثاني لكلام ابن رشد
اه والظاهر انه لا منافاة بينهما لا مخالفة وانه حيث كان الحق واحدا
او وكانوا مشتركين فيه بارث او غيره فالحكم بثبوته يعم الجميع كان لكل
بسقوطه ولا التبس هو حق واحد ولذلك يتعرض لكل عرفة لهذا
التفصيل ولا فرق بين كلام ابن رشد وكلام ابن المناصف بل جعل
كلام الثاني دليل لموضوع الاول ونصه وحيث دعوى احد الشركاء
في حق بارث او غيره على غريم لطلبه واكح بطلبه فلا فيح اي فيقولوا

للطلبة

للجماعة ذوي حق واحد التوكيل او الحضور

للطلبة معهم ولو حضر مع شركائه او بعضهم لمخاصمته فللمدعى عليه
عليه ترك مخاصمتهم مفترقين حتى يقدموا للخصومة واحدا فقط وقول
ابن المناصف اذا الثلاثة يجمعهم حق واحد على رجل فارادوا كلهم واحدا
على خصومته او خاصموه مجتمعين ولا يفعلوا ونون عليه واحدا بعد و
احد الطلافه وهو من وجهين اما الاول فلقوله فلا في القول في الوالد كل
ورثة حقا في دليل الخصومة ولا يقضى له الا بحقه وبجواب ابن رشد بقوله في
سؤال عياض عن رجل قام من اصحاب جماعة له حق في مال الخصومة في
حقه ويمكنه الحاكم في ذلك اذا لم يكن بقية اصحابه معه واما الثاني فالجواب
عن ورثة قام بعضهم بقوله من حق المطلوب اجتماع الورثة او توكيل
واحد منهم لسماع ابن القاسم في الاقضية في ورثة ادعوا منزلا بيد رجل
فطلبوه منه بالخصمة ولا يفعلوا هذا يوما وهذا يوما اه ومراده
بالحملة ابن المناصف عدم تقييده الموضوع بما اذا لم يفرح الطالب
غيره فان كلام ابن المناصف صادق بما اذا قام بعض الاشراك وحده ولا بد
من اخراجه ومراده بالثاني ما اذا حضر معه غيره وهو قوله ولو حضر مع
شركائه الخ فلما خالف ابن المناصف وجعل المسئلة على وجهين احتاج
استدل لكل واحد منهما وقول ابن عرفة ترك مخاصمتهم مفترقين فيه
بعده بتوكيلهم او باجتماعهم فيدلي كل واحد منهم بحجته الا ان في
كلام ابن المناصف فلا يرد اعتراض المشتد اليه عليه بقوله في هذا الثاني
نظر لقوله في سماع ابن القاسم او بعضهم جميعا فيدلون بحججهم فلو
قال الناظم عوضا عن هذا البيت • اذا قام للخصم من ذوي الحق يقتضي
نصيبا له فيه وحيدا فاعملا • وان قام فيه غير فرد فالزمن • بجمع
او التوكيل للفرد فاقبلا لجرى المسئلة على ما ينبغي والله اعلم
[illegible] هذه المسئلة من باب الدعوى و
انما ذكرها هنا لكونها عكس التي قبلها لانها حق واحد لجماعة و
متعددين وهذه حقوق متعددة لشخص واحد على
شخص واحد فاذا قال له المطلوب لا اجيبك حتى تجمع
مقالتك وتحضر دعواك فان كانت الدعاوي متعلقة بالميراث
يلزمه ذلك لان الميراث للحالف به وان كان لا يستحق بالميراث
لزمه جمعها وهذا هو القول الرابع في كلام الناظم وفي العمل
القول الاول ح بالجمعها لا بدا تفيتتا اي الطالب ولا
اوفقا عن مكان المطلوب وكان على مسامحة يرجع فيها المطلوب •

معوا به بما اذا قام

نعت لوجهين

الحمد لله وحده لا شريك له
محمد نبيه ورسوله

غيبي

لمحل الدعوى على ما مرّ والقول الثالث قوله **وثالثها إن كان** ظاهر حتى في البيع
اثر ولخلاف وقد عارضه التنبكتي قال في التبصرة اذا ادعى على رجل قبل
جل حقوق فلان وكشف عن بعضها وسأله الجواب عنها فقال له المطلوب
اجمع دعاويك حتى اجيبك لم يكن له ذلك وله ان يطلب من حقوقه
متى شاء ويترك ما شاء فان التنبكتي هذا خلاف ما قال ابن ابي ز
في التفريق بين المواريث وغيرها لان المواريث لا يحاط بها وعلى
المدعى عليه الجواب على ما ادعى عليه منها بخلاف غير المواريث لا يلزم
المدعى عليه الجواب حتى يجمع المدعي دعاويه كلها اه **وقيل يجمع**
عند الحلف فقط لا عند دعواه قال في المنتخب من وجبت له على رجل
يمين لبعض ما جرى بينهما فقال المدعى عليه ان كنت تريد احلافي فا
جمع مطالبك لا احلف لك في جميع ذلك يمينا واحدا وذلك من حق
بخلاف من وجبت عليه يمين بسبب ميراث فليس له ذلك اه
هذه تقدمت للمصنف في قوله لا يجمع الاعلاف في يمين وكل فيها اد
خلفها باعتبار ان الجمع اما في اول الدعوى او في اخرها والا فهي
راجعة الى الموضع ثم ذكر الرابع بقوله **وتفسيرها إن كانت بسبب ميراث وما**
بعضها بلا إحلاف اي فلا يلزم جمع الدعوى في الميراث ويلزم في غيره **وإن غاب**
الواحد وقام بعض فسمعت دعواه كما مر وحلف
المطلوب **يكتفى بإحلاف بعض** فلا يمين لمن حضر بعد **ابتداء**
فقطلا الاحلاف قال في التنبكتية واذا وجبت اليمين لورثة يملكو
نا نعسهم على حق وتقاضى السبب احدهم فيمينه تجزي على الجميع
اذا كانت بأمر الحاكم وذلك حكم مضى وان كانت بغير امر الحاكم فكلهم
قام منهم يحلفه يمينا ثانية ومثله لابي بكر بن عبد الرحمن وغيره
حدثنا المرتضى ومن الحكم للابن انه زيد في التبصرة لمن غاب ان يحلفه
وان كانت بأمر الحاكم **اه وكل وكيل** في نحو ه له في صلح **ما منعه فقط**
بموكل وكيل بتفويض بنكاح وبيع منقلا اي صوابا وسداد اوامر
المنهل المورد ومنازل العلماء وذلك يكون سداد في كل من لا
بعد غيره معن و عقا غير المعلم ابن عرفة في نوازل اصبغ الوكالة على
الخصام فقط لا تشمل صلحا ولا اقرارا ولا يصح من الوكيل احدهما الا
بنص موكله عليه وفي سماع عيسى من وكلت رجلا على خصومة في
فرجه وانها في خف اليه وامره جائز فيما يصنع جاز صلحه وليس خلافا

ولا اليمين

امر

اسيلته

الحمد لله وحده لا شريك له
محمد نبيه ورسوله

لاصبغ لقوله فوضت اليه وامره جائز **بتوكيل خ، التفويض**
اي في جواز توكيل الوكيل المفوض لغيره على ما وكل عليه **قولان**
ابن رشد والاظهر الا يوكل وان كان يحمله التوكيل في الخصومة ارجح
وجه الخلاف نص على جعله له في رسم التوكيل **والوكيل الذي فيض**
فلا اي فلا يجوز توكله ولا **تمضي الا بنكر** عليه من الموكل **فإذا يختلفوا**
تفع ولا كان وكيل على شئ **لا يليق به** ان يباشره بنفسه كتوكيل
ذي قدر على بيع دابة او ثوب بسوق **وفيه بيع او على شيء كثير** لا يقدر
وحده على بيعه وحده **تعركلا** جاز يوكل غيره في المستلبين معين
مستقلا في الاولى ومعينا في الثانية لاقتضاء حال ذلك التوكيل **خ**
ومنع ذمي في بيع وشراء او تقاض وعدو على عدوه وتوكيله الا الا
يليق به او يكثر فلا يبيع كل الثاني بعزل الاول **بتوكيله** اي في توكيل جدا
التفويض من غير خلاف وهو مقدم القاضي **بلا إذنه قولان بالنجح**
عملا لانه المشهور مالك في الاودية وان لم يكن لليتيم وصي جاز قام القاضي
له خلافة كان كالوصي في جميع امور قال ابو الحسن في الامهات
كان كالوصي في النكاح وغيره ويقام من هنا ان مقدم القاضي له ان يوكل
كالوصي والمشهور انه لا يوكل **اه وكل وكيل** على شيء **فمكنه عزله**
اي يجوز لموكله عزله ان يعزله **بيوم وكيل يخاصم** ان **نزاع شغلا** بان
قاعد الخصم ثلاثا **والاعذر** من مرض ونحوه **او الوكيل له الاجر** اي العو
ض من مجلس اجارة فله ان يمنعه في ذلك **خ** وهل لا تلزم او ان وقع
فعقت باجرة لزمت فيمن عقد في ذلك **خ** تاجرا او جعل فكعاملها وان لم
م تردد **والعرس** اي الزوج **إن يدل التهالعقد في التوكيل** اي كما اذ
اقالت له ان تزوجت عليك فأمري بيدك او امر الداخلة عليك بيدك
فوكيلا **خ** ان فوضه لها توكيلا فله العزل لتعلق حق **في التوكيل الذي**
يعني الا **خطا له امرزوج الغير** بان يوكل اجنبيا غير الزوج
وجها على كما بهما الا ان الوكيل هنا غير الزوج **قولان**
ذكرهما في التوضيح من اللخمي وعبد الحق واشار الشارح بقوله وهل

مقدم القاضي ليتبع كل الوصي في جميع امور

من لا يحرز ... كلا

لا عزل للوكيل فقولان بعزله القول هو المشهور كما جزم به اولا اي قال
ان فوضها لها أي توكيلها فله العزل وحكى عليه ابن عرفة الاتفاق فمقا
بله من الشذوذ ونحو بحيث لا ينبغي ان يذكر والوكيل الذي توكل على خصم فرعه
في عليه او على حجج لطالب به ذمته للموكل توكلا اي وكله ربه على ان
يدفع لربه أي الرجل الذي له عليه مثلا في بلده اي غير بلد الموكل
للموكل ولا معصوم له ومثل هذا مدين للطراح والوزة وكل صاحب الحق
على قبضها حتى يستوفي حقه ودفع مثلا لك فليس له عزله
ولا ان يوكل غيره بعد ذلك وهذا الكل وكالة تعلق بها حق لغير المو
كل ومن ذلك قوله والامين على الرهن إن جعل له بيع دين كالو
كيل على بيع الرهن من غير ان يكون الرهن تحت يده وقيل لا كتب
عليه الناظم رحمه الله ما نصه لا نعني النعاجيات اي وقيل لا يمنع
كل وكالة تعلق اه وجملة ما ذكره الناظم من الوكلاء الذين لا يجري لهم ان يستخ [illegible] وعلى
على الخلاف في الثاني وقيا [illegible] لك كل وكالة تعلق بها حق للوكيل
اولا جنبي فلا يجوز عزله عنها كما قاله اليزناسني في [illegible] وكذا
الغريم على قبض خراج له لانه لا عزل له حتى يستوفي دينه ولا
بابا لا يمنع خصم من احالة خصمه اذا ادعى عليه ويطلب له
خيرا عن جوابه الى ان يوكلا من يجيب عنه ويقوم بل يجيب بالأمر
اذا وانكار ثم يوكل ان شاء ويجبره الحاكم على الجواب قال ابن سهل
وهو الصحيح لان اللدد فيه ظاهر وقال ابن سلمون القول بعدم تو
كيله حتى يقر او ينكر هو الصحيح اه وفي المتيطية والوثائق المجموعة
ان المعمول به وقيل له التوكيل أجيب قبل ان يجيب وهو
لابن العطار له ان يوكل قبل المجاوبة اذا كان الوكيل بالحضرة يجيب
عنه قال ابن الحصى الهندي وهو واضح لانه قد اجيز للحاكم ان
يوكل ابن عرفة وحكمها الذاتي الجواز ثم قال وعلى جوازها
مطلقا او جد ان يعقد بينهما ما يكون من دعوى اقرار او انكار
ابن سهل فابيا وذكر ابن العطار ان له ان يوكل قبل المجاوبة

اذا كان

بها حق للوكيل او للاجنبي فلا يجوز عزله عنها

المعروف صح نقلا

الحمد لله وحده لا شريك له
محمد نبيه ورسوله

اذا كان الوكيل حاضرا اه ثم اشار الناظم رحمه الله الى اخذ النسخة فذ
كر انه يقضي بذلك في ثلاثة مواضع فقال والحكم في خصم بشهر بانتسا
خ لما جاء به خصمه ليستدلا عند بعض الذين شهدوا عليهم فيه
ويذكر حقيقته لعله يجد جرحة قال في التبصرة قال ابن المواز وان سأل
المشهود عليه ان ينسخ شهادة الشهود فذلك له لانه قد يجد على [illegible]
يستعملها او يذكر جرحه وما ذكره [illegible] ان في جمعوا انظر العمل المسائل
دون سبب الركن الاول ويسال العلماء عن مضمون الشهادة وهل في الوضع
ما يبطل به ولا كن باخذ النسخة بلا نقله والنقل هو ان يضع الشاهد
على متضمنها اخذ الوثيقة ويتبين نصها ونقل سواء كان شاهد الحاكم
قبل ان النسخة او لا والمراد هنا ما يشمل هذا وتسمية الشهود والا
التسجيل بعدها على القاضي كذا من شهادة عليه به اي ورسم احكم له
بالفسخ حيث طلبه واحتاج اليه تاملا اي في الرسم وقيل عن الاطلاق
اي يحكم باخذ النسخة مطلقا احتاج لتامل ام لا ابن عرفة في تقييدها
لمطلوب من نسخة ما شهد به عليه مطلقا وان كانت فيها يشكل و
يحتاج المطلوب فيه الى تدبر وتامل فعلا المازري عن القاضي والشيخ
المازري وعليه العمل انما وكالة اي انما انتساخ وكالة وشبه كذا
بما اوحضانة فما الذي فيه حق لطالب النسخ لكونه اشترى او استا
جر او نحو جس عقد لذلك ونحو ذلك فالكلا اي اعطيه النسخة كاملة بل
لنقل وتسمية الشهود والتسجيل على القاضي لتتم له الحجة في [illegible]
نفسك تقصد على الحاكم ايضا ان يعطي النسخة من حكمه حيث طلبت
منه ولا امتناع له من ذلك وهذا الجنيه ووافقه على فتواه وجمها
شيخنا ابو عبد الله جسوس وشيخنا ابو العباس بن عبد العزيز الهلالي
السجلماسي ومل حيدا ابو محمد [illegible] الفاسي بوضع يد القاضي وتمييزه
ومضى بها ورجع اليها بعد ان كان مصمما على خلاف ذلك الفقيه
ابو القاسم العميري رحمة الله على جميعهم ولما كانت
الوكالة قيامه عن الغير بانه تصاوم في كتب الزوج في مال زوجته
قال مالك هو محمول على الوكالة تقلد الخطاب واختلف اذا لكن

الشهود

اعطاء الحاكم نسخة الحكم على [illegible] لمن حكم له

هل تسمع الدعوى بلا وكالة لا

واحد منهما قال في التوضيح إذا قام عن الغائب محتسب في شيء
كله تعود ريبه على الغائب في غيبة أحدث عليه في دار أو أخذ فهل
يمكن القاضي هذا القائم من مخاصمة ذلك المتعدي أو لا خمسة أقوال
واحملها في المختصر إذ قال وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد وقد
ذكرها والأول أشار الناظم بقوله **وهل تسمع الدعوى بلا وكالة نيابة**
أولا في ذلك خمسة أقوال الأول نعم أي تسمع فيمكن منه ذلك القريب
والأجنبي وهو قول ابن القاسم وقال سحنون يمكن من ينوب عن
الغائب وقاله ابن الماجشون وأصبغ الثاني **لا** أي لا يمكن من ذا
لك أحد إلا بتوكيل من الغائب وقاله مطرف في الواضحة وابن الما
جشون أيضا الثالث **نعم من ذي قرابة أقبلا** أي يمكن الأب وا
لابن ومن له قرابة قريبة فيخاصم ثم لا يخرج الشيء من يد حائزه ولا إ
لى الغيب الذي أحق لاحتمال أن يقر الغائب بذلك أو ينكر أو رضاه
به وهذا في غير المطلوب بالتعدي والا نزع الشيء منه وجعل بيد أمين
الرابع **نعم** يمكن القريب والأجنبي **إن يخف فوته** كالعبد
والدابة والثوب لا هذه تخاف فوته وتغيب بخلاف الأصول
والديون فلا يمكن فيهما إلا الأب والابن حكاه ابن حبيب وقال
في الخامس **نعم في إقامة البينة** أي فيمكن من إقامة البينة مخافة
موت الشهود أو غيبتهم ولا يمكن من الخصومة وحيث قيل بالتمكين
فهل كذلك في قريب الغيبة وبعيدها أو في البعيدة خاصة وأما
القريبة فلابد من الوكالة قولان أشار لهما بقوله **والبعد شرط**
وقيل لا هذا في الحطاب واختلف في إذا أمكن القائم عن الغائب
فقيل ذلك في قريب الغيبة وبعيدها وهو الظاهر من رواية أشهب
وقيل ذلك في قريب الغيبة دون البعيدة وإلى هذا ذهب سحنون
وابن حبيب وهو عكس كلام الناظم فتكون ثلاثة أقوال ثم محل
الأقوال المذكورة في النظر فيما يتعلق بالحق للغائب بالشيء المدعى على
جهة كالمستحق والمرتهن والشيء مما يغاب عليه واستيفاء حق
معاينة ذمة الغائب بحكم نفقة وزوجته وأولاده فيجب لهم النفقة

عليه

عليه والأجلة المخاصمة والدعوى وإقامة البينة بخلاف المو
دع قال صاحب الإشراف إذا سرقت الوديعة فليس للمودع
مخاصمة السارق إلا بتوكيل من ربها وإذا ثبت حق الغائب
ووجبت عليه يمين فهل ينتظر أو يدفع الحق للوكيل أو يؤخر
حتى يحلف الموكل قولان ذكرهما الحطاب وقدمي قول لمحمد غلاب
والأقوال أربعة **ومن يبتغي حقا بحوزه** احتاج الغير لعدم ا
جابة المطلوب **فأجرة** أي العون **عليه** أي على الطالب المبتغي
ومطلوب معتد لا اخلا مطلقا من المطلوب والجملة حال **أولا**
لداد في أي بالمعنى **مؤنثة** أي صوب هذا الفقيه وهو أن الأجرة على
الطالب إذا لم يكن من المطلوب مطل والداد **والا** بان وجد منه
أحدهما **فيعطي الأجر** للعون **مطلوب اعتدا** تتميم واشتمل
منه قول ابن عاصم وأجرة العون على طالب حق ومن سواه إن
الد فاستحق قال ابن العطار محمد بن أحمد يستأجر الطالب
عونا يأتيه بالمطلوب إلا أن يتبين أن المطلوب الد بالطالب
ودعاه للقاضي فأبى امتنع أو منعه حقا يقربه ويمطله
فيه فيتنح المطلوب أجرة العون لا الطالب وقوي المتيطي فالا
لانه إذا علم أن الأجرة عليه بعثه ذلك على القدوم أولا وعدم ا
لعصيان وقاله ابن الفخار وقول ابن العطار إذ لا يخلو في ...
جب استئجاره مال ... مسائل الالد وصححه ورده ابن عرفة
بأن الحكم الذي لا يوجب مال الظالم هو الحكم الذي لا يوجه إلى
إتلاف مال المظلوم والأبلد يبعد الزامه كمنع زوالة التذكية
من اضطر إليها حتى مات المذكى وشبهه **فصل وأعم الإبرا**
في انتفاء رسم **والخلع سابقا** أو لاحقا **أو لفظ** لذلك الإبراء على
جميع الحقوق **وتعميم** لذلك الإبراء في جميع الحقوق كما هو مقتضى
اللفظ **جميعا** حال من فاعل **تأهلا** والجملة خبر أي تأهل كل
منهما لأن يعمه قال البرزلي إذا عمت المباراة بعد عقد الخلع

التعميم في الربع بعد في الحقوق

فهل ترجع لجميع الدعاوى كلها مما يتعلق بالخلع وغيره وهو فتوى ا
بن رشد او ترجع الى احكام الخلع خاصة وهو ما لابن الحاج واحتم
له ابن مرزوق قائلا الا انه الحق الذي لا يعرج فيه ولا احتمال لانقلا المحقق
وغيره محتمل قال البرزلي وهو ينبني على الخلاف في مسألة العام اذا
اجري على سبب خاص هل يقصر على سببه او يعم واذا تعقب الجمل
استثناء او صفة او قيد هل يرجع للجميع او لا وعند الاصوليين في
ذلك خلاف اهـ ومحل الخلاف ما لم تقم قرينة على العموم كقوله اسقط
الزوجية وغيرها وقال في جمع الجوامع والعام الوارد على سبب
خاص معتبر عمومه عند الاكثر قال المحلي نظرا لظاهر اللفظ مثاله حد
يث الترمذي وغيره عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله اتتوضأ فيها
من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقا
ل ان الماء طهور لا ينجسه شيء اي مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر و
هو ساكت عن غيره فان كانت قرينة فالعموم اي اولى بالقصد الى التعم
م مثاله قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وسبب نزو
لها على ما قيل رجل سرق رداء صفوان فذكر السارقة قرينة على انه لم
يرد بالسارق ذاك الرجل فقط انظر بقيته ان شئت وفي تقديم الناظم الفا
اشارة الى ترجيحه وقدمه ايضا في قوله وان وقع التعويض [illegible] مفيد بيع
خصام شبه اخص مكملا **ويقع الخلع بعقد نفي حقوقه** في [illegible] انعقد
فيه المبارأة بينه وبين خصمه وانه لم يبق لواحد منهما على الآخر
دعوى ولا حجة ولا علقة بسبب بوجه من الوجوه كلها فيه بينهما و
حديثها ثم قام احدهما على صاحبه بحق ثابت ببينة تاريخها قبل
المبارأة ولم يذكر ذلك الحق في رسم المبارأة ولا تعرض له فانه يقضي بحق
الثابت بالبينة وهو معنى قوله **ببينة** متعلق بيقضي **والزمن** اي زمن
المبارأة **من قبلها** من ابطالها **خلا** خبر والجملة حال وما قاله الناظم
في هذا البيت تبع فيه نقل ابي عاصم في [illegible] عن ابن عتاب كما في الحطا
ب قال البرزلي وعليه يحتاج الى اسقاط البينة الغائبة والحاضرة

والعسر

الخلاف جار في [illegible] بعد المبارأة والاحتمال

الحمد لله وحده لا اله الا الله محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

والعسر والاعلان ومن قام ببينة فهو زور واحد لا عمل عليها قال ا
لحطاب وما قاله خلاف المشهور يعني المشهور وما قاله المختصر و
ان ابرأ فلانا مما له قبله او من كل حق او ابرأه برئ مطلقا ومن
القذف والسرقة فلا تقبل دعواه وان بصك الا ببينة انه بعده اهـ
وقد قرره شراح الناظم وعن ابن سحنون ومن اقر انه لا حق له قبل فلان
فهو جائز عليه وفلان بريء من جميعها من كل حق قليل او كثير دينا
او وديعة او عارية او كفالة او غصبا او قرضا او اجارة او غير ذلك ثم قال
ولو قال فلان في الحساب فليقرر له ان يحلفه والاما نفعه ابراءه ولا
انقطعت معاملته انظر الحطاب ثم تكلم على العهدة في البيع اذا طرأ
استحقاق او ظهر عيب او وجبت فيه يمين وكان المتولي بيع المبيع غير
مالكه وحاصله انه ان كان وكيلا مفوضا او مخصوصا صرح بذلك ا
لمشتري فالعهدة عليه والا فعلى المالك فقال **وعهدة بيع** اي الر
جوع بالثمن عند الاستحقاق او ثبوت العيب القديم فان لم يثبت ا
لعيب وادعاه المشتري وانكره البائع او علم كونه قديما وقال انه
حدث عند المشتري فالقول للبائع فيهما كما قال في المختصر والقو
ل للبائع في العيب او قدمه مع يمينه فيكون الثمن **مع يمين**
على الذي تولاه اي تولى البيع وباشره **بالتفويض** مطلقا **اي لا**
فيطرد بالتفويض تولى البيع **او وكل** عليه بالخصوص **والا كما**
يجب المشتري انه يبيع لغيره ولا علم بذلك المشتري من قبل غيره **والا**
بان اخبره او علم من غيره انه وكيل مخصوص **فلا عهدة** عليه ولا تبعة
وانما كلامه مع المالك فقط وعلى ذلك يقال **لمن تولاه مخاصم** بالبيع الد
وان **ومن مستأثر** اعم منه فانه لا عهدة عليه فيها على المشتري
بل فهو انما يبيع ملك الغير وانما يستلان كما قال **الخلا** اي
مسألة **بان فيمثلا عن له الملك** اي ملك ما باعه ثم **ان بدا** اي
الثمن المالك وعيب **فيها حتما** ذلك لا ستراحة البائع ووجد المشتري
ما يطلب بعقد **العيب ويختلفا** اي المتبايعان والمتخاصمان **محصلا** اي ادعا

فعلى العهدة الرجوع بالثمن عند الاستحقاق

ما لا عهدة عليه

الحمد لله وحده لا شريك له محمد نبيه ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

جهل البائع وقال لا تعجبه فان حلفا برئ وان نكلا فالتحالف عليهما
او ربيعة بخلاف فان اتفقا على كتمه ابن عرفة وفيها وما بيع في المواريث
والمغانم ومن يعلم انه يبيع للناس لا عهدة فيه عليهم للوجوب
ولا في استغراق والتبايع على ربقاه وجدة والا تبيع قلت كذا ذكره ابن
كثير في بيعه وهذا بشئ وقال المازري لا يعمدون بإعلام مشتري السلعة
معه ولكنهم على بيعها لجا لحموه بيعها المتيطي قال السمسار لا عرف البايع
حلف عان تلف واشترى بمحضر مالك السلطان ومن كل غيبة تتكل مبتدا
اي والغائب غيبة بعيدة ومجهولة الملك اي والرأس من الاشراف الذين منه
تشاغلهم يجب نساريهم على من تعلق ملك بعينهما هذا بيع ملكيتها هذا اي لا
لعهدة والعيب مبتدا والمجرور قبله خبره والجملة خبره وان باع معطى
على ابناع تلزمانه اي العهدة والعيب وهذا اذا باع غير متكون بل لنفع
له ومنه القاضي والاجنبي التوضيح ما تقدم واما القاضي والوصي في المدونة
العهدة عليهما فيها وليا بيعه والعهدة في مال اليتامى فان هلك مال
الايتام وحمله اللخمي على ما بيع للانفاق عليهم للضرورة قال واما ان ابيع
لوصي انبعث ومنه كالوكيل اهـ والي هذا اشار بقوله كذا قال اللخمي
في هذا الفرع ويحول عليه لا على اطلاق المدونة وقال في العتبية ان التجر
من ليتيم اتبعت منه كالوكيل المعول اليه وعامل القراض ونحوه في
هذا لغالب ما يبيع للانفاق على اليتيم لان ذلك ضرورة وهذا لا ضرورة اهـ وقال
ابن القاسم العوصي ذا باع لمن يلي عليه انفقه او لبعض مكونتك وبين ذلك فلا تباعة
عنه عليه وانما يرجع في عين ذلك الثمن ان وجده فلا يعلم ان انفقه على من يلي عليه
لمن يكون عليه شيء وبيع القاضي كبيع الوصي لا تباعة عليه اهـ ونحوه في
المتيطية وزاد انه يرجع على الوصي ايضا اذا استحق المبيع ثبت انه كان بعلم
انه ليس لليتيم او ثبت عليه علم ان المبيع لم يكن لليتيم او انه حبس لانه كان
يلزمه الثمن في ماله قال وان تشتري بالثمن رقبة واعتقها فيجب رد العتق ولزم
منه ويغرم الوصي قولان لعمل والكتاب بعد وابن يونس وتأمل كلامه لا به بين
نص في معارضته مسئلة علم المشتري بعد العقد بانه وكيل وعلمه بانه غاصب
يخير في الاولى ولا يخير في الثانية اذا اجاز المالك واشار بذلك الى ما في بيع

من قوله

من قوله وفي ان علم المشتري بعد البيع ان المبيع لغير المتولي فخيره مالك في
ترجيح التمامسك وذلك اذا ثبت انه لغيره وعارضه ابن يونس بان المذهب في
الغاصب اذا باع ما غصبه ثم قام المغصوب منه ورضي بالبيع لا خيار للمشتري اذ
لم يدخل على ان العهدة على المغصوب منه واجاب بان ذمة المغصوب
منه خير من ذمة الغاصب ورد بان هذا الحكم ليس مقصورا على
الغاصب بل ولا مقال للمشتري من خوف تشبيهه في اجازة البيع المستحق
واجيب بان ذلك لعلة اخرى وهي ان الاستحقاق فيه
في جميع البيع ملك او اكثرها فصار كالعيب الذي فيه علة الثنا فعلى لا يقال
في خلاف الوكالة فان احتمالها ضعيف اذ الغالب ان المتولي للبيع هو
المالك ومسئلة التوكيل هنا لو اقر الوكيل بالعيب في المبيع وانه قديم بلغ
في الموكل ولو اقر الوكيل على الشراء حين ردت الدراهم لعيبها لزم الموكل
بدلها ما لم في المشتري وان ردت دراهم لزيف فلا يحرم بدلها ما لم يعد لزمه
وهو قوله مع زايف حلف وكلاهما في المدونة وقال ابن يونس فيه انه اي ظن
خلاف قول ابن عرفة فيه يعرف ان نقضها ملو كالعيب في مسئلة العهدة
فصار كاجنبي وعدمه في مسئلة الوكالة فان قلت انه منفلع فيه
في مسئلة الوكالة لا انه انما يوكل على دفع الدراهم قلت لعلها في المدونة ان
ايت ان وكلت رجلا يسلم لي في طعام الى اجل ودفعت اليه الدراهم وذكر
المسئلة وظاهر كلام المازري كاللخمي انه اختلاف قول وذكر في كتاب الوكالات
عن بعض المتأخرين انما هو في الوكالة لان الطعام المسلم فيه يقبض
فيبقى بعض امثال الوكيل فيه ولو قبض الطعام لا نقطعت وكالته ولا
يعدمه وهو ما وقف به فقيل انما والله اعلم وجلبنا ما ذكرنا للضرورة لا
كلام المواق لا يفهم به وفرع انه كان في غنى عن ذلك ولو اقتصر على ان قال
وان باع موكل وفصله لم ولا العلماء في الاشارة الى كلام اللخمي والمدونة
وعقدت ابدا الوقف في الامر والرباع المحبسة يبطل المصالح ان جرى
اي وقع على جميعها بالزيد اي الزيادة من مكتر حالا وزاد على الكراء الاول
والا بان لم يزد احد فلا فسخ هذا على ان قوله والكلام تمام القصر
بين راجع لقوله ويفسخ ويحتمل رجوعه لقوله يبطل اي والا يفسخ

علة لك فلا يبطل وبيانه سببه تعقيبه بقوله لا كمع ثبوت الغبن فيه بالثلث
اي بزيادة الثلث وانصافهما اي المكتري الاول والثاني فيه اي الانصاف وفي الملا سوا
او المكتري الثاني يترجح فيهما اي الانصاف والملا واشار بذلك الى ما في المعيار وتسهيل
المهيع برهبير البرنلسي هل يجوز هذا الذي يعقد اليوم في اكرية الاحباس وذلك انه يقبل
[illegible] على الربع ويكتري مسانهة على قبول زيادة الثلث فيمسك المكتري مدة ثم ياتي من يز
يد عليه الثلث فان زاد هو والا اخرج وفسخ عقده فاجاب الروايه الا يفسخ كرا اول
فى لزيادة والوجه في قبول الزيادة ان ثبت الغبن مع تساو في احوال المتكاريين و
الملا والانصاف وقد يكون الانتظار حجة على قبول زيادة الثلث باطل لانه من الغرور
ربعي الربيع وسلعه في قول ابن القاسم والى سلعه جي [illegible] في قول سحنون على اختلا
فهما فيما ترددت بين تمام البيع وفسخه واما صاحب الاحباس في كونه حاكم الوقف
هكذا تواتر في نصوص الشيخ ميت والوصي كلف فيما ولي من المعاملات بلا
تعلق اهـ والى هذا الاخير اشار بقوله وناظر وقف كالوصي نظر لا يعني في الحلف
فيما تولى معاملته واما في الدعاوى الاصلاح والانفاق والدفع لاهل الارزاق و
فلا يقبل قوله الا ببينة اهـ عن وفي قال ابن عات عن المشاور ان اكرى ناظر الحبس
على يد القاضي ربع الحبس بعد النداء عليه والاستقصاء ثم جاءت زيادة لم يكن له
نقض الكراء ولا قبول الزيادة الا ان يثبت بالبينة ان في الكراء غبنا على الحبس
فتقبل الزيادة ولو صحبه كان جائزا وكذا الوصي مواجرة يتيمه وكراء ربعه
ثم يجد زيادة لم تنقض الاجارة الا بثبوت غبن ان قامت وقت كرائه فلا كان
قبل ذلك نقض الكراء واخذت الزيادة ابن عرفه ظاهر اول كلامه انه يكن غبن
لم تقبل الزيادة ولو في بيت الايات والاول [illegible] والثاني وقد يعرض في كتاب
العتق الاول من المدونة بيع السلطان على خيار ثلاثة ايام فان وجد زيادة وا
لا فليمضي البيع واستمر العمل في كراء الناظر في حبس لم ينص على قبول الزيادة
فيكون عقده لازما للمكتري غير لازم للمكري انظر تمامه في ابن عات عند قوله و
لا يفسخ كراء لزيادة وما ذكره من العمل مثله عند ما بعد [illegible] انهم يكتبون انه
ملا في موضع كذا وكذا من غير اشهاد على الناظر انه اكرى كذا والا لا يفسخ
الا بثبوت الغبن وملاحظة ناظر الوقف على الملك لمصلحة تعود على الحبس يعقد
والله اعلم وفي دفع بائع الحق اي بائع الثمن اذا اشتري عبدا مثلا او دابة

وكان قد دفع

والكراء

اصوله

انظر في ان رد [illegible]
[illegible] العيب قبل التصالح

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه

وكان قد دفع بعض الثمن ثم وجد عيبا فقال البائع لا اجيبك فيه حتى تدفع لي
الباقي فان كان العيب ظاهر اليسر في ثبوته طول لم يقض عليه بالدفع حتى يحلف
كمه في العيب وان كان مما يطول حفوله ولا يستقيم لقوله بل في مثله
اذا لم يدفع من الثمن شيئا وفي القضاء به عليه حق قبل خلاف سببه عيب
اذا يخفى العيب وكان مطولا وبه العمل اذا فيد لذلك والا يكن فيه طول فلا
يدفع ويحاكمه قبل اولا يدفع شيئا قبل التحاكم وهذا تفسير لقوله وفي
دفع الخ خلاف مبتدأ خبره قوله في دفع الخ ابن عرفه عن ابن عات من امر
امتنع من دفع ثمن ما لم يتابعه لدعوى عيبه فان كان ظاهرا لا طول فيه
لقيام فيه يلزمه دفعه حتى يحاكمه وقال ابن رشد ان كان يقضي بين سا
عته اهـ وفي المفيد عن ابن مزين اما اذا كان من العيوب التي يقضى
فيها من ساعته فانه لا يقضى حتى يحكم بينهما وان كان امر يتطاول
فيه الايام فلا يقضى للبائع باخذ ثمنه ثم بيّنه المشتري المخصومة بعد ان
يثبت فلا العيب الحق وبه قال شيوخ الغير وان قال ابن مغيث وبه مضت الفتيا
لعيسى عند شيوخ قرطبة وغيرها من الاندلس وقد رايت ابا المطرف يفتي به
غير ما مرة وحكاه خلف بن مسلمة ابن عبد الغفور من اهل المذهب في
كتابه المسمى بكتاب الاستغناء في تلامله اهـ ومن ابى يمينا لكونه المال
غائب في جهلها يعني ان من ادعى عليه وقام بشاهد وادعى المطلوب وقال
لا اعلم مثل هذا وقال اخاف ان احلف وتدعي النكل فاحلف المال
واحلف فيه بجهلي في ذلك اذ لا يجب الحق الا بعد اليمين وقيل لا يحلف حتى
يحضر المال قال ابن ناجي استمر العمل عليه عندنا بتونس وذكر القولين ابو
حفص العطار وعزى الاول عن نفسه والثاني عن عبد الواحد وقيل يكفي
ان يشهد على المطلوب انه ملي يعد ويحلف الطالب ثم يرجع عليه ولا يقبل
بينته بالعدم ولم يحك المتيطي شيوخ البلد حياتيه اهـ وفي ابن سلمون
فيما اذا ادعى انه فقد فقال احلف لك فقال صاحب الحق لا احلف
حتى يحضر المال في ذلك ذلك ولا شك ان احضار المال في هذا واجب
لكون الحق ثابتا واليمين انما هي لرد دعوى القضاء وان كان لا ياخذ الا بعد
ها بخلاف ما اذا كانت مكملة للنصاب فصل في التصريح من [illegible]

والعدم

يحلف [illegible]
[illegible] اليمين ولو غاب
المال [illegible] فيه

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

التوليج

اذا ادخل وفي العرف هو العطية في صورة المعاوضة تطلبا لاسقاط الحيازة او حذ
را مع المعرة وذلك ان الرجل يريد ان يعطي ملكا في المرض او لمحجور عليه لا يحاز عنه
الا بعد موته وذلك مما يبطل العطية او يعطي بعض اولاده فيخشى اللوم من غيره
فيشهد في جميع ذلك انه باعه بكذا وقبض الثمن معاينة او باعتراف والتو
ليج كما في المعيار على ثلاثة اقسام معلوم ومظنون وموهوم فالمعلوم يوجب
الرد والمظنون يوجب اليمين الا ان يقوى الظن فيصير كالمعلوم والموهوم
لا رد فيه ولا يمين والمعلوم ما ثبت ببينة او اقرار واليه اشار الناظم بقوله و
يثبت توليج باقرار مشتر لان الشراء لا اصالة وانما هي عطية وتوليج وبينة
الواو بمعنى او اي ويثبت التوليج ايضا ببينة حضرته اولم تحضر عطف على محذ
وف كما قررنا وقبلها اي لا تقبل الا اذا حضرت قال ابن عات التوليج يثبت با
حد ثلاثة اشياء الاول ان يقول الشهود توسطنا العقد بين المتبايعين والمشتري
واتفقا على ان البيع [illegible] في الظاهر انما هو سمعة لا حقيقة له الثاني
ان يقولوا اقر لك عندنا الثالث ان يقولوا اشهدنا بذلك فلان وفلان على
شهادتهما باحد هذين الوجهين اهـ وفي التبصرة فلو اراد ذلك البائع
يستنصر به الابن وعدا فراده [illegible] قال فان شهدت بينة بان البيع
وقع على وجه التوليج شهادة مجملة فقال ابن حارث لا تجوز حتى تفسر وقال
ابن زرب وغيره الشهادة بذلك تامة لان العدل الشاهد قد تحمل شهادتها
دونه على اتم الوجوه اهـ ومحل الخلاف ما لم يكن الشاهد من اهل العلم والا فيقبل
كما مر في قوله شهادة اعتناق الخ والا يثبت التوليج بشيء مما ذكر فلا توليج
والعقد ماض لكن يحلف المشتري ان حجر فرار ما بقية الورثة بل ان ادعوا انه
بتوليج للحالة انه ميل تحصلا فيحلف ان لم يحلف فيرد جبر اي الثمن بتقوي
التهمة ويحمل الظن خ وتتوجه اليمين لاجتماع الامرين الميل وعدم
معاينة القبض فان عوين القبض فلا ان تكون تهمة ام لا فان لم تكن تهمة
فلا يمين وان كانت تهمة فقولان والى ذلك اشار بقوله وان بدا قبض الثمن فلا
يمين قال في المتيطية ومن باع من بعض ولده وذكر في عقد التبايع انه دفع اليه
فحيجا ثمن قبضه منه ثم مات البائع فقام سائر بنيه فذكروا ان ذلك البيع توليج
وانه لم يدفع ثمنا فلا يجب عليه يمين الا ان يثبت ان الاب كان يميل اليه

دون غيره

يثبت التوليج باحد امور ثلاثة

اقرار الاب بالتوليج لابنه لا يعتبر

ومحل هذا

تتوجه اليمين في التوليج بامرين

دون غيره فتجب اليمين انه ابتاع بيعا صحيحا ودفع الثمن الا ان تشهد
للبائع بمعاينة قبض الثمن فلا يحلف وان ثبت ان الاب يميل اليه وشهد
تقطع بذلك دعواهم ونحوه في المعين ونقله خ وخلاف فيه اي في اليمين و
حكم القيم باعتبار [illegible] والا فلا يحلف والا فاليمين مؤنثة بالخلاف كما قال
العلامة بهرام مع تهمة باستحلاف [illegible] قوية وحلف تتميم قال
المتيطي ولو نص في عقد التبايع على معاينة البينة لقبض الاب جميع الثمن
يترتب على الابن يمين وان شهد بميل الاب اليه وانحرافه عن سائر اولاده و
قد كان اشهب لا يوجب في ذلك على المدعى عليه يمينا وقال ابن حبيب ان كان
متهما باستحلاف ذلك حلف والا فلا يمين عليه اهـ واعلم ان الخلاف
في اليمين كما هو موضوع الناظم الخ هو معاينة القبض مع وجود التهمة هو
كذلك هو مع الميل بمجرده في التبصرة قال ابن راشد وقد قال لو ابتاع الاب بيع
من بعض ولده ملكا ثم يقوم اخوته بعد موت ابيهم يدعون انه توليج من
ابيهم ان كتب في الوثيقة قبض الثمن بالمعاينة فلا يمين على الابن والا ففي ا
اليمين ثلاثة اقوال ثالثها ان اثبتوا ميل ابيهم اليه حلف والا
فلا يمين وانما اختلفت اقوال العلماء في اليمين وعدمها والا فما
لرجع المسألة بحسب وجود القرائن قوة وضعفا وقد علمت الاقوال الثلاثة من
كلام ابن رشد في مطلق الخلاف لانه هناك في اليمين وعدمها وهذا في امضاء
البيع ورده فقال كان ان لم يكن ميل من الاب مثلا ولم يعرف اصله اي المال المدعى فيه
[illegible] صح بالاخلاف والا فقولان قال في المعين واذا اشترى الاب لـ
ابنه الصغير [illegible] او غيره وقال ان المال للابن فلا يفيد الشهود الرجة الا
ذكر الاب او عرفه غيرهم [illegible] ذلك للابن وان لم يذكر الاب وجها فهل يصح ذلك
للابن في ذلك قولان احدهما انه يصح للابن قاله ابن القاسم وبه القضاء
وعليه العمل والاخر انه لا يصح الا ان يعرف انه له مال والا كان ذلك توليجا
من الاب قاله مطرف واصبغ ولا ينفعه اشهاد الاب بعد ذلك انه انما يكريها له
فان مات الاب وهو صغير رجع ميراثا وقال في الكرعي المتشاور ان ابتاع
رجل املاكا وكتبها باسم ابنه ولا يعرف للابن مال فان مالكها يلزمه اقرارها
ويجعلها للابن وان اعتمرها الاب او سكنها حتى مات وهو الصحيح وبه العمل

فصل

الحمد لله وحده

لانه قد يكون للابن مال لا يعلم واصبغ يجعله توليجا وليس بشيء عند الاستغناء
ونقله في النهاية والوثائق المجموعة فلو اشترى الاب لابنه من اجنبي ولم يقل
من مال الابن صح ولم يكن توليجا باتفاق اصبغ وغيره ولا يحتاج لحوز لحصوله بيد
المشتري له وكذا لو قال اشتريت له بماله وهبة له على الصحيح المعمول به قاله
في المعيار **او الغير لم يحز** يعني ان الاب اذا باع من نفسه لولده ملكا واشهد
على نفسه بقبض الثمن ولم يحز الشهود المال ولا رآه الشهود وبقي
الملك بيد الاب الى ان مات ففي صحة هذا البيع وفسخه لكونه توليجا قولان
والاصح المعمول به منهما صحته ونفي كونه توليجا كما في البرزلي فيفيد والى
ذلك اشار بقوله **وبالنفي العمل** اي بنفي التوليج قال في البرزلي قال سعيد بن مالك
عن بعض شيوخه في من باع من ابنه ارضا واشهد انه قبض الثمن ولم
تحز المال ولا رآه الشهود ثم قام عليه ورثته بعد موته وادعوا التو
ليج انه ماض اذا اقر بالقبض وكان الابن كبيرا وان كانت الارض بيده
الى ان مات وفي سماع حسن ابا عاصم قال ابن القاسم سئل مالك
عمن اشهد في صحته انه قد بعت منزلي من امرأتي او ابني او ...
او ... بمال عظيم ولم ير احد من الشهود الثمن ولم يزل بيده البائع الى ان
مات فقال لا يجوز هذا وليس هذا بيعا وانما توليج وخديعة وهبة
لوارث ... تعلقوا بما سلم ... وجعله ابن رشد ... بالعروة من قول
مالك وقال غيره هذه الرواية شذوذ ولذا قال الناظم وبالنفي جرى
عملا وانما جعلنا جعلنا كلام المصنف في الاول فيما اذا اشترى الاب من
اجنبي لولده الصغير وان كان ... كلامه وفي الثانية فيما اذا باع
من نفسه لولده ولم يقبض المبيع ليطابق النقل فيهما وليلا يخالف
في الاول ما مر من قوله ... الخ من انه اذا لم يكن ... وعوين
القبض مضى البيع ولا ... وانه لو كان المراد بنفي القبض في الثانية عدم
قبض الثمن كما قال الشارح ... فقوله الا ... مشترط اذا لم يقع
قبض ... والبيع ماض ومن ... عن المعيار ... لنا الا انه **وفي عكسها**
مشهود معروف اي زوجة **ببيعه بعلة موته** ... الاولى للتعرية

والثانية

التوليج

هو

من جواب الدبالي

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

والثانية للطرجية وهما متعلقان بمشهود والعرس متعلق ببيع
اي وفي كون المشهود ببيعه للزوجة في مرض الموت **او الزوجة لعلة اي لعارض**
والزوجة للثمن **توليجا** مجرد **او لا** فيمضي **تردد** وأشار به الى
ما في ابن سلمون عن ابن الحاج في رجل توفي فورثه زوجه وابناء
من غيرها وباع في مرضه خادما من زوجه فاعترض وصي الابنين البيع
وقال انه توليج وليس بشراء ولم يتضمن عقد البيع معاينة القبض
الشهود لقبض فافتى ابو محمد بن عتاب ببطلان البيع وان ترجع
الخادم ميراثا وافتى ابن رشد واصبغ ابن محمد بنفوذ البيع وخلو
صه للزوجة فاشار القاضي ابن حمدين بالاصلاح وان تكون الخادم
نصفها للزوجة ونصفها ميراثا فقال وهو عندي الاختيار اهـ
ومفهوم لا رأيته انه لو كان القبض بالمعاينة لصح البيع وهو كذلك و
مفهوم بعلة موته انه لو صح من ذلك المرض لصح ولزم الاقرار وليس
له فيه رجوع قال في رسم الوصايا من سماع القرينين قال اشهب
وسمعته يسأل عمن اعترف في مرضه لامرأته بثلاثين دينارا ثم
صح فقال انما اردت ان اوجعها اتراه يلزمه قال نعم اقر لها وهو
مريض فنكرها وهو صحيح ومثل ما قال سحنون فقال مثله قال
ابن رشد هذا كما قال لان الاقرار في المرض يلزمه اذا صح ولا خلاف
في هذا وانما الخلاف اذا اقر احد الزوجين لصاحبه في مرضه ثم مات
من مرضه ذلك وقد مضى تحصيل القول فيه اهـ ومفهوم بعلة انه لو
شهد لها وهو صحيح فان علم وجه ذلك وسببه فهو صحيح باتفاق
وان لم يعلم فقولان الصحة وهو قول ابن القاسم في المدونة والعتبية
وهي رواية المصريين وعد منها وهو رواية المدنيين وسماع حسين
بن العام المتقدم وبها افتى اهل قرطبة وايدها تبع الناظم رحمه
الله اذ قال **وان شهد زوج صح** اي صحيح **المعترف بالحمل به** اي بيعه
لا بنته اي للشهادة لابنه لاجر ما **كان يبيح** خبر عن قوله اشهاد
والقائل يكون فالحا عنده من قال لا يحتشر كيف **ان حقا الخالي عقيم**

أشهب وابن القاسم ... لأنهما ... السماع ... واحد

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه

صفة لقوله حق والمعنى مطاوع اخفى اخفاء والمعنى انه اشهد
في صحته ببيع منزل له من امراته او ابنه كما تقدم عن سماع حسين و
قد قد يبيح لك بقولا اي لم ينزل عن يد البائع الى ان مات قال ابن سهل
ن وسئل الفقهاء بقرطبة في رجل باع من ام ولده او زوجته نصف دار
له في صحته واشهد بالبيع وقبض الثمن ثم توفي فقام اخوه واثبت عقد
ان اخاه لم يزل ساكنا في الدار الى ان مات وبعد اول للاخلاء وانه كان
يقول لا اورثه شيئا فاجاب محمد بن عتاب بانه اذا ثبت سكناه
بها فذلك مبطل للعقد ولا حق لها في الثمن اذ ليس من الاقرار للوارث
وانما قصد هبة الدار لتسقط الحيازة وهذا قول من تقدم من شيو
خنا وبمثله قال اصبغ بن محمد وابن رشد واجاب ابن الحاج ما عقد
من ذلك غير جائز ولا نافذ وما ثبت من السكنى مبطل له ومع ذلك
فان عقد البيع لم يتضمن معاينة القبض للثمن وذلك مما يستراب
فيه ويظن به القصد الى التوليج والخديعة وفي الحجازية الرواية عن
ابن القاسم سئل مالك عمن اشهد في صحته انه قد باع منزلا هذا
من امراته او ابنه او وارثه بمال عظيم ولم ير احد من الشهود الثمن
ولم يزل بيد البائع فقال لا يجوز هذا وليس هو بيعا وانما هو
توليج وخديعة ووصية لوارث وهذا نص في النازلة اهـ فعول
المصنف على هذه الرواية لاعتماد ذلك كلام وثائق اهل قرطبة فانه
مع بعضها مزايا ولها خصوصيات كون الوارث اخا وثبوت العداوة
بينه وبين اخيه وانه كان يقول لا اورثه واعتمد هذه الفتاوى
بعض الاجهوري وتورك بها على المختصر وفيه نظر قال الشيخ مصطفى
وما ذكره ابن سلمون وابن سهل كله انما يأتي على رواية ابن
حبيب ولا يأتي على رواية البرقي والمشهور المعلوم من قول ابن
القاسم في المدونة والعتبية ان اقرار الصحيح صحيح لا تلحقه تهمة و
لا يظن به توليج سواء كان له ميل او محبة للمقر له او لا نعم ان كان له
ميل فيعلم ما كان ذلك توليجا وانه دفع الثمن كما قال ابن عات وغيره

قال

بان

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه

قال وما زلت اتعجب من هؤلاء الشيوخ وعدم تنبيههم على مذهب
ابن القاسم المشهور له في المدونة والعتبية وإن يقع الصلح الحرية ا
في وان وقع الصلح على وجه مكروه فبأ مضى ولو قال ذا اي ولو كان لا
طلاع عليه بعد ثلاثة وان فسخ حراما وقيل لا يفسخ وقيل لا يفسخ ا
لحرام فيكون اشارة لقول اصبغ يجوز حرامه ومكروهه وبه قرر الشا
رح ويحتمل وقيل لا يمضي المكروه اذا عثر عليه بعد ثلاثة بل يفسخ لان
المراد به المختلف في حرمته لان الحرام بكل وجه يفسخ بلا خلاف وكذا المكر
وه الحقيقي لا اثر بل يفسخ لانه مما فيه العلماء قال في التوضيح ا
للخمي اختلف في الصلح الحرام والمكروه اذا انزل فقال مطرف ان كا
ن الصلح حراما فسخ ابدا فيرد ان كان قائما والقيمة ان فات وان كا
ن من الاشياء المكروهة مضى وقال ابن الماجشون ان كان حراما
فسخ وان كان مكروها فسخ بعد ثلاثة وقوع فان طال مضى وقال
اصبغ يجوز حرامه ومكروهه وان كان بحد ثلاثة ووقع خليل لعل المرا
د بالحرام المتفق على تحريمه والمكروه المختلف فيه اهـ وقال ابن عرفة
عن المعقد مات عقد على حرام في حق واحد منهما يفسخ
اتفاقا كدعوا بعشرة دنانير فاقر له بخمسة وصالحه على الجميع بدراهم
الى اجل وما حرم في حق احد فقط كصلح عن عشرة دنانير انكرها بدراهم
مؤجلة في فسخه وامضائه قولان للمشاور واصبغ والمكروه ما ظاهره الفساد
غير معتبر كونه في جهة معينة كدعوى كل منهما على صاحبه دنانير
ودراهم فيصطلحان على تاخير كل منهما صاحبه لاجل قيل يمضي وقال
ابن الماجشون يفسخ ما لم يطل يعني انه جائز على دعوى كل منهما مع
الانكار الاخر ممنوع في ظاهر الحكم لانه صريح اسلفني واسلفك وكذا الوكالة
الدعوى من احدهما والانكار للاخر وصالحه على التاخير فانه جائز على دعوى
كل ممنوع على ظاهر الحكم لانه سلف جر نفعا فالسلف التاخير والنفع
سقوط اليمين المتوجهة على المدعى بتقديم نكول الاخر ورد ها
عليه فيحلف او ينكل فيسقط حقه وقد تكلم الناظم في الصلح ولو زاد بيتا لتم

على قول اصبغ
الصلح يجوز حرامه ومكروهه

قبله فقال متللو ببيع هبات وابتداء اجارة .. هو الفلح بازع الشره فيه وكحصة
وان وقع الفلح على غير المدعى بيع او اجارة او على عطه هبة وجاز عقد بيه بعلبياء
به وعقد هبة بور كالو عكسه ان حلا وعجلو وعلى الا بتداع ما يصيبا او السترت او الانكار ان
جاز على دعوى كلو كظاهر الحم ولا يحل الفال وعزم خزاء من ان شئها على غيره متعلقا
بقوله ادعى بملك او فيه بشفعه مبتدا وخبر والجملة صفة ملك بتبعه
مجحول ادعى تعيشا خبر عن قوله عزم والمعنى ان من سكن بيتا مثلا
او استغله مدة ثم ادعى انه له فقال الساكن اشتريته منك فلان ان
ثبت ما ادعاه من الشراء او بذلك والا عزم كراء البيت مع تسليمه لمدعيه
عيبه فاله ابن زرب وقضى به فقال له ابن جهور البس الغلة بالضمان فقال ليس في مثل هذا هو مقر بان الدار كانت للقائم وبدعي
انه اشتراها منه ولم يثبت ذلك فهو يرجع عليه بالغلة وقيل لا غلة
عليه والواجب على الشراء منه لان الاصل عدم العداء ولانه لا يلزمه الا
شهادة بالله شهيدا والواجب عليه وقال العارض الدار ملكي ولم
يدع ابتياعا ثم ثبت للقائم ملكها لم يرجع عليه بالغلة ابن سهل هو
دليل ما في شفعتها وفي المعيار سئل ابن حسون المالكي عن استغل
من يد مجهول لا يعلم تعديه هل يرجع عليه بالغلة فيه فاجاب
لا رجوع عليه اتفاقا واجاب ابن الهشيم ان ثبت الاصل للقائم
انه بيعوته في علمهم وادعاه الحائز بوجه الشراء منه او من غيره ولا
بينة فاختلف فيه فقول مالك واصحابه مرة قال الحمل على الشراء
حتى يثبت الغصب ومرة قال انه كالغاصب حتى يثبت الشراء او
موجب الحقيقة التي العرف بين ان يدعى الشراء من القائم
الغلة او من غيره فلا يرد ها وفي الذي يدعى يعني ولم يثبت ذلك
حلف الاخر ولا يحل الاشهاد فيما بيع الذي هو عقد نكاح او بيع
او وكالة او نحوها حال كون العاقد مقعد الزيد على عمرو او بمحل
زيد بن خالد الشريف من عمرو بن بكر الانصاري جميع الملك بقرية
كذا الذي ملكه البائع المذكور بالشراء والهبة من فلان او بالميراث

من ابيه مثلا او اشترى فلان العدل الارضي فلان البائع له بحكم
التوكيل عن فلان او بماله على الايتام فلان وفلان وفلانة من الايقاع
عليهم من قبل والده فلا يشمل الاشهاد بالحكم الذي هو الشراء صورة
حالة جمع حلية واراد بها ما يشمل الاوصاف كالشريف والعدل
وغيرهما مما يذكر في الكتابات كقولهم الحمد لله كان على ملك فلان جميع
الدار العلانية واستمر ملكه لها الى ان توفي فورثه زوجه فلانة واولاده
منها فلان وفلان وفلانة وامه فلانة ثم صار واجب فلانة لفلان بهبة ارثها
وفلان وغيره الى الان يقولوا احضر جميع الورثة المذكورين مثلا ووافقوا
معهم على ما ذكر فما حضر معهم فلان واشترى منهم جميع الدار المذكورات
الاوصاف له تشهد عليها بحال طوع وجواز وصحته وعرفهما او عرف
بهما تعريفا فلا يشمل الاشهاد شيئا ما عدة الورثة ولا الهبة ولا
المفارحة الا ان يضمنا الشهود شهادتهم بذلك كان يقول صار المبيع
للبائع فلان بالابتياع من فلان بشهادة شاهد به لان مدار الوثيقة
على تضمنه الاشهاد من تغيير ذمة او عقد بيع او نكاح مثلا فالعبارة
واما ما يأتي فيه من خبر او حكاية لم تتضمنه معرفة الشهود فلا يثبت
بثبوت الوثيقة الا ان يذكر الشهود عند شهادتهم او يشهد بذلك
غيره اهـ ولما جرى بعض ذلك اختلاف نص عليه بخصوصه فقال عاطفا على ما سواه وقد يسبقا التشبيه كابو محمد كقولك وكل القاسم فلان محمد
فلا يثبت نسب القاسم بالتوكيل المذكور على المذهب قال في جمع الجوامع
قال مالك وبعض اصحابنا الشهادة بتوكيل فلان بن فلان شهادة بالوكالة فقط والمذهب بالنسب ضمنا وبالوكالة اصلا اهـ وقال السيوطي
في نظمه والحكم بالنسبة من قول الخصم دون ثبوته على القول الاعم .. ما تشكل
قال مالك من شهد ان ابن فلان وكيل فقد اعتد بالانتساب واما هنا
ذهبه بوكالة اصلا وضمنا بالنسب واحتج القائلون بالثاني بقوله
في الحديث كذب عن رجال اهل اليهود والنصارى كنا نعيذ عن ابن ابراهيم والصبح
ابن الله ويقول قربنا الوكنا نعلم انك رسول الله حيث كتب هذا ما قضى به

على هذا من علام

ولا بد الشهادة بالنسبة فقط او بالوكالة اصلا

الشترى

الحمد لله وحده اللهم صل على سيدنا محمد وآله

محمد رسول الله ومعاني استحسن ابن عرفة امتناع ابن مسلمة من
فع شهادته على مدان ولدا ابن عبد السلام حيث حملها ليحسن و
على انه يعتق ام يقيمه ولم يكن حينئذ محتاجا قال ابن عبد السلام
جاهل الاشهاد على المشهود عليه من حيث الايجاب والقبول وما
يتوقف عليه ذلك من الشروط والاسناد اليه فقه وقطع ابن وكلهم
جوازها اي هذا القول الذي هو العلاء ذلك هو الصحيح وبه العمل
ل في الطرر قال ابن الهندي قول الموثق وهم لجان الصحة جواز الا
من محمول على الانطلاق من الولاية وانهم يوقعوا شهادتهم على ذلك
حتى كان عندهم من البلاهة ما علموا به انطلاقه من الولاية وذلك اذ
ذاك نوا من اهل العلم وقيل لا يمتنع بذلك وان كانوا من اهل العلم الا
ان يصرحوا بانطلاقه من الولاية قال ابن فتوح وهو اصح القولين ا
ذ يمكن ان يكون الشهود علموا بالولاية فلا تكون شهادتهم بل
لجواز انطلاقه الا مع التصريح ونحوه للمتيطي قال وهو الصواب اذ
ليس على الشهود البحث عن ذلك والناس محمولون على الصحة و
جواز الامر حتى يثبت خلافه اه وفي شرح التلقين ان العقود التي
الاعتداد بما يعقده الموثقون شهد عليهما وعلم بصحة عقولهما
وجواز امرهما وان ذلك لا يكون تزكية لرشيد المحجور وعمل به حاله جائز الامر
للعقود في العقد والشهادة بالامر ولو قصد والشهادة بذلك
ليجعل لهم ان يشهدوا حتى يختبروا امره وصح بذلك ويعلموا رشده
ولهذا يقولون اذا ارادوا ذلك وعلم بكون فلان وفلان رشيدين لا ولا
ية عليهما اه وقد علم من هذه النقول ان عدم الكتابة انما هو في الا
طلاق من الولاية واما العقل والطوع فيما لا يخفى فلا يشهدهم زورا
عليه بانه في حال عقل وطوع وهو بخلاف ذلك الا ان قوله في حال كمال
يشمل العقل والطوع والرشد فينبغي ان يعتبر في الاولين دون الثالث
الا مع التصريح به والله اعلم وأعلم قاض عالم جوزه
مستقيمة في ظاهر الامر الا ان يثبت جوره بما قضى به فلا كان ابن رشد وان كان

مجاهل

مجاهل اي كقاض عدل غير عالم وإن يستشير العلماء ونقض احكا
مه كلها ايضا وقيل لا تنقض كلها بل يتصفحها القاضي الذي
ولي بعده فما الفاه صوابا انفذه وما لا رده الا ان يوافق قولا
من اقوال اهل العلم وموضوع ان يستشير اذ كان يشاور
العلماء في احكامه فقولان ايضا والصحيح منهما انها تتعقب
فما كان منها صحيحا مضى وما لا رد والثالث ترد مطلقا والى
هذا الثالث بقوله أولا وصح الامضاء بمعنى قوله اولا اي انتبه
لم يشاور وبان شاور يتعقب ايضا احكامه كلها وقيل تتامل و
يمضي منها ما كان صحيحا وصح قال في المختصر وتبعه حكم جاهل وجائر
هل لم يشاور والا تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل
العالم وهو قوله وعدل عالم فلا ينقض حكمه ولا يجوز ان سالها
لمحكوم عليه وهو عند الجهل محمول على العدالة ان ولا عدل ينفذ
احكامه كلها الا ان يظهر في شيء منها عند النظر اليها لحاجة خطأ
ظاهر لا يختلف فيه فيرد قاله ابن رشد ونقض وبين السبب
مطلقا ما خالف قاطعا او جلي قياس والقاطع يشمل النص الق
طعي والاجماع والقواعد القطعية والى الاربعة اشار الناظم بقوله
والنقض خلاف قواعد ونص واجماع وقيس قد انجلى مثال ما خال
ف القواعد المسألة المعروفة بالسريجية متى حكم حاكم بتقرير الد
لنكاح فيها نقض وهي من قال ان طلقتك او ان وقع عليك طلاقي
فانت طالق قبله ثلاثا او قال وطلقها واحدة فانه تبين منه
ويلزم الثلاث وان ماتت او مات وحكم بالتوارث بينهما نقض
الحكم لانه قاعدة الشرع اجتماع الشرط مع المشروط وقال ابن صح
سريج وغيره من ائمة الشافعية لا يقع عليه طلاق ابدا وقال
بعض ائمة الشافعية يقع المنجز دون المعلق وقال بعضهم وا
بو حنيفة يقع مع المنجز تمام الثلاث قال المص هو شيء وليس لا
حد بناء هذه المسألة ما يعول عليه من الموانع وانظر في

قوله تاملا على اصفاله العاطف الواو لا الفا ولا تقتضي الترتيب او يكون تاملا بمعنى كمعكون مبعوث صح تأمله

والقياس الجلي

بالسريجية

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه

لا ينقض

يجمع هذا مع قولهم المراد بالعالم هنا المجتهد ومع ما مر في الجاهل اذا وا
فق قول العالم ومثال ما خالف النص الحكم بالشفعة للجار قال ابن الما
جشون وهو من الخطإ البين الذي ينقض به حكم العدل العالم قال وفي
حديث الشفعة للشريك اصح وليس من الاخذ ابن خلاف ما تمسك به
ابو حنيفة والكوفيون من حديث جار الدار احق بدار الجار قال القرا
في ورد بان الخلاف متمسك بشيء فيها مرجوحية عند جمهور ا
حجة عنده فقول ابن الماجشون مشكل وفي الدر ونحوه واذا قضى القا
ضي فيما فيه اختلاف بين العلماء ثم تبين ان الحق في غير ما قضى به
رجع اليه وانما لا ينقض ما حكم فيه غيره مما فيه اختلاف بين العلماء
اه قال ابن رشد الخلاف في نقض حكم من قبله ان كان خطأ لا ي
ختلف فيه وان اختلف فيه فلا يرده وقيل يرده ان كان شاذا وقا
ل ابن الماجشون يرده وان كان قويا مشهورا اذا خالف مذهب
قاضيه اه وعول عليه في المنتهى وفيه نظر ومثال ما خالف الاجما
ع الحكم بالميراث كله للاخ دون الجد لان الامة كلهم على قولين الما
ل كله للجد او يقاسم الاخ اما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به احد
ومثال مخالفة القياس الجلي وهو ما قطع فيه بنفي الفارق
بين الاصل والفرع قبول شهادة الكافر فان الفاسق لا تقبل شهادته
والكافر اشد فسقا منه **تنبيه** مراده بالعالم
هنا المجتهد اما قضاة الزمان فلا ينقض من احكامهم الا ما
خالف الراجح والمشهور او ما جرى به العمل وغير ذلك لا ينقض ويرد
عليهم قاله ابن عرفة والعقباني والسنوسي والبرزولي وغير
هم ثم انظر طالع الاما ني **فصل** وشاور ايها القاضي ذوي
علم ممن يوثق به في علمه ودينه وفهمه ونظره ومعرفته باحكام
من مضى فينبغي له ذلك قاله التنيكي وقال ابن المواز لا يد
ع القاضي مشاورة اهل العلم عند ما يتوجه الحكم ولا يجلس
للقضاء الا بحضرة عدول ليحفظوا اقرار الخصوم وخوفه رجوع

قضاة ذا الزمان ترد احكامهم ولا بد ان لم توافق الراجح او المشهور او ما به العمل

بعضهم

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه

بعضهم عما يقول وان كان مما يقضي بعلمه فان اخذه بالاخلا
ف فيه احسن وقال سحنون لا ينبغي ان يكون معه من يشغله عن
النظر فكره كانوا اهل فقه او غيرهم **وسوّ بين الخصمين بمجلس**
ولو مسلما مع ذمي فيسوي بينهما في مجلسهما وكلامهما ونظره او
طلاقة وجهه ويقول مالكما او ما خطبكما او ليتكلم المدعي و
لا يخص احدهما بالكلام **ولا تفت في حكم** لئلا يحتال الخصم لمعرفة
مذهبه في النازلة والنهي على المنع وقيل على الكراهة وقيل بل
جواز تمام امور الدنيا ثالثه **واحضر ذوي العلا** اي العلماء وقد قيل
اولا انه يحضرهم وهما قولان قال اشهب ومحمد يحضرهم وقال
مطرف وابن الماجشون لا يحضرهم وانهما عمله لكن ملح بكن
في حضورهم تشويش عليه وعطف عطيل احد القولين على الا
خر فقال واحضر العلماء او شاورهم وهل ذلك على الوجوب او على
الندب ظاهر الجواهر الاول وابن الحاجب الثاني قاله الحطاب **وكن**
ايها القاضي **ذا اناة** في الامور التي تنزل بين يديك ولا تعجل فـ
ترى ان الاسراع براعة فان من تأنى اصاب او كاد ومن تعجل ا
خطأ او كاد الحديث وانما العجلة مطلوبة في امور مخصوصة في ال
ضيف وتجهيز الميت واداء الصلاة وانكاح البكر اذا ادركت وقضاء
الدين والتوبة عند اقتراف الذنب ونظمها بعض فقال

بادر بتوبة قرى والدين • بكر جهاز دفن صلاة حين •

عارفا بعوايد لاهل بلده معمول بها شرعا ليعاملهم بعوائدهم ا
ذا قيل يطلب في القاضي ان يكون بلديا وقيل بالعكس ليقل حاسدو
ه اما عوايد خالفت الشرع فلا عبرة بها ولا حاجة لمعرفتها الا
لتتقى **واحدث** ايها القاضي **قضاء للفجور** بغير العلماء اي لاهل الع
لم فضلا يليق بك بشرط ان يكون ما تحدثه له اصل في الشرع كما قا
ل تحدث للناس اقضية **بقدر ما احدثوا** اي ظهر **من الامور** عمر بن عبد العزيز الامام العد
ل وراه بعض الائمة في المنام مع الخلفاء الاربع فيما بين يدي النبي صلى

المازري

الله عليه وسلم وهو اقرب اليه منهم فقال له يا رسول الله هذا الثا
ل لانهم كانوا يحكمون بالحق في زمان الحق وكان يحكم بالحق في زمان ا
لباطل ولما ذكر في الرسالة تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من
الفجور وقال في اوائلها من الواجبات ترك كل ما احدثه المحدثون مما
شراحها بين كلاميها بان الاول فيما ليس له مستند في الشرع من
نص او اجماع او قياس وما هنا فيما له اصل من ذلك وظاهر كلام الشيخ
ان هذا الحكم عام في كل زمان لانه قال وقد كان سحنون يقبل الوكيل
من الطالب ولا يقبله من المطلوب فقيل له في ذلك فقال تحدث للناس
اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور وعن سحنون انه كان لا يقبل الحميل
من الذي يلد حتى يثبت العدم في القضية فقيل له في ذلك
فقال لا تستخرج حقوق الناس الا بالتضييق والضرب والسجن وروي
عن ابن وضاح انه حسبها بن عاصم كان يجلد الناس في الطلاق قال
فذكرته لسحنون فقال لي من اين اخذه فقلت مما امر به عبد العزيز فقا
ل مثل ابن عاصم يتأول هذا اه فقال الوانوغي هذا الكلام موجه
يحتمل المدح والذم وقال المشذالي عن بعضهم انه تعظيم لشأ
ن ابن عاصم لانه ممن اخذ عن ابن القاسم وجعل بعضهم من ذلك ما
احدثوه من العقوبة بالمال وافتى بجوازها ابو القاسم البرزلي
واستدل للجواز بوجوه واصلاح ذلك في ازور ورد عليه معاصره ابو
العباس الشماع والف عليه تاليفا دل على تبحره واتساع علمه
ونقض كلما عقده البرزلي قال وهذا كله مفروض مع وجود الاما
م وتمكنه من اقامة الحدود واجرائها على احكام الشريعة والا
فقد يقال ذلك اولى من الاهمال وترك القوي ياكل الضعيف والله
اعلم قال الشيخ وقد يستشهد للعقوبة بالمال حديث التنفيل وهو
قوله صلى الله عليه وسلم من وجد يصيد في حرم المدينة فخذوا
سلبه عياض لم ياخذ به من ايمة الفتوى الا الشافعي في قول له
قديم وخالفه ايمة الامصار قال النووي وبه قال سعد بن ابي وقاص

وجماعة

ولابد على جواز العقوبة بالمال

وجماعة من الصحابة ولا تم الشافعي مخالفة الامصار اذا كانت
السنة صحيحة وهذا القول هو المختار لصحة الحديث وعمل الصحابة
على وفقه اه وفي مسلم عن عامر بن سعد ان سعدا وجد عبدا
يقطع شجرا فسلبه وقال لا ارد ما نفلنيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت ولا شاهد لهم في الحديث لانه في خاص حاد في
الحرم فيبعد ان نقول به الا سبيل الى جعل ذلك في غيره كمن رعى
حيث لا يجوز او قطع شجرا مملوكا لغيره فلا ياخذ سلبه وانما
عليه قيمة ما اتلف فالقضاء صناعة لانه علم القضاء وان كان
احد انواع الفقه فانه يتميز بامور لا يحسنها كل الفقهاء
وقد يحسنها من لا باع له في الفقه كفتوى ابن عرفة وفقه
القضاء والفتوى مبنيان على اعمال النظر في الصور الجزئية
وادراك ما اشتملت عليه من الاوصاف الكائنة فيها فينبغي
طرح طرديها وعمل معتبرها وتحل حقيقته اخراج الغالة من الد
فيها والمراد هنا التامل في النازلة وما اشتملت عليه من الاوصا
ف حتى يلحظ دنيها كما قال ابن عرفة ويردها الى باب الاجارة
او الهدية مثلا واحذر الفزع مثلا فلا يجوز الاقتصار ونصوص
المختصر ان اللمس عرض ما بالاجية عليها من تقييد والطلاق فقد
قال بعض العارفين ان الأنفع على قاضي امر في النفر
وما اخذ بل التبس عليه الامر في العقود لعدمها وطال
الخصوم وكثر الشغب ورجي في تقطيعها تقريب ام الخصمين
فيصلح له التصحيح ان كان يرتجى به قطع ما يخشى من الطول
والفلاة اي الفتنة كما اي كالذي جاء عن ابان قبل اي ولد عثمان
فقد بعد اي لطف من الخصم بيان لما واستحسنه مالك وهو قو
له والتصحيح عنده الصلح وظاهر كلامه ان ابان هو الذي
و الذي في العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك قال مالك وقد
كان قاض في زمان ابان بن عثمان وانه رفع اليه كتب اي رسوم

طرح طرديها

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم
وبارك على سيدنا محمد وآله
وصحبه

تقادم عقدها والتمس الشهادة فيها او اخذها في فعلها بالقا[illegible]
فقيل لمالك تحبس ذلك فقال نعم اي لا اراه حسنا هذه امور لا ادري
ما هي اهـ وفي التبصرة اذا طال الخصام في امر وكثر الشغب فيه فلا
باس للقاضي ان يحبس الكتب اذا رجى بذلك تقارب امرهم واستحسنه
مالك وسحنون أمر بالتأديب في التلدد بالقضا قال الاجهوري ومما
جرى به العمل من انواع التعزير ان ضرب القاضي [illegible] بالا
كف عياض وحلف رجل بالطلاق في مجلس سحنون فامر سحنون
بصفع قفاه وفي الدين اي وكان سحنون ايضا يمنع كفيلا من غريم
حتى يثبت عدمه بل يسجنه حتى يثبت عدمه وفي الصحيح والذي
في المدونة [illegible] تحميل [illegible] يريد بالوجه وفي حرج
وحبس لثبوت عسره ان جهل حاله ولم يسئل الصبر له بحميل
بوجه فيغرم [illegible] وان بطلا هو اي سحنون كفيلا من المطلوب
في لم يقبله منه ان يعتذر بمرض او سفر او نحوهما وانما يرعب
شاهد يرغب [illegible] تعطلا حتى يزول رعبه قال ابن فرحون كان
سحنون اذا دخل عليه الشاهد وراعه منه اعرض عنه حتى
يبسط نفسه وتذهب روعته فاذا طال ذلك به هون عليه وقال له
ليس معي سوط ولا عصى ولا عليك باس ادّ ما علمت ودع ما لم
تعلم وكان قد بنيت في الجامع بناه لنفسه لاجل شاهد [illegible]
خصمين فقط اذا كثرت عليه الخصوم يدخل عليه اثنين مع من
يشهد عليهما حتى يفرغ منهما ثم يدعو آخرين وهكذا الى
آخر أولا والبعض من العقلة [illegible] نزع
الشيء المتنازع فيه حيوان او غيره من يد من ليس له اذا خيف
امر بانتفاء اي يبقيه بيده وجعله بحفظ امين حتى يقع الفـ
صل فيه خوف تغايل عليه او تغيير هكذا اي من باب احداث
القضاة ومنع والد قبض ما احله المال للولد الا عرض من [illegible]
الى اخذ مال ولده مع ان الاب هو الولي الذي يحوز مال ولده

الجديد موضع اولا اولا

ما تقارب او تقاتل فيه [illegible]

الثاني قال ابن عرفة شاهدت ابن عبد السلام حكم على رجل الا
يقبض ميراثه ولده له صغير مكلفه في ذلك فقال انه فقير وكان ابن
عبد الرفيع يحكم بذلك وكذلك اذا اراد ابو الزوجة ان يقبض شوار
بنتها وثيابها خوفا عليها من الزوج بعد ان يدفع لها ما تتجمل
به فانه يفصل في الاب بين ان يكون مامونا او لا قاله الشيخ [illegible]
وقد شاهدت اقواما وضعت ما وضعت عندهم ثياب بناتهم خوفا
عليها من [illegible] وتعدى الا ان [illegible] ذات يده كما منعوا بيع
الاماء لفاسق اي لمن يسمح في الفساد ولا غيرة له كما يمنع بيع
العنب لمن يعصره خمرا والسلاح لمن يقاتل به المسلمين في [illegible]
بلى وامتطلاق مطلوب يحق بزوج اي بطلاق زوجته يستفتا اي
عن انها اذا كان يتساهل في الحلف بالله ولا يتساهل في الحلف با
لطلاق فالحرج يتعلق بالحلاف ويحتمل ان يتعلق بمطلوب [illegible]
والمعنى ان من طلب تحليف زوجته يحق ترتب عليها منع الله لا يجاب
ذهبت فيحلف على ذلك وقد قيل في المضروب بالحكم والازم واتّ
لتعدى على الناس الى صالح يدعى دون القاضي وان حكم [illegible]
من الحاكم [illegible] قال ابن عرفة لان امثال هؤلاء لا ينصفونهم
القضاة وكبير ما قدمت والخطاب [illegible] ما تقدم وهو ان يكون [illegible]
اهل في الشرع [illegible] والله اعلم تشبيه انه اي الامر والشأن ما
احدث في الدين ما ليس فيه مبتدأ وخبره يدعى حكمه فاعلا بل
نصب حال من يدعى [illegible]
[illegible] اي فاعل [illegible] يعني ما قوله
صلى الله عليه وسلم اياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة
وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وقوله صلى الله عليه و
سلم شر الامور محدثاتها وقوله صلى الله عليه وسلم من احدث
في امرنا ما ليس منه فهو رد اي مردود عليه ونحوها من الاحا
ديث فانها بظاهرها وارادة على قول الاصولي فالصفة [illegible] واحد

اي وكتشبيه كالعنب لمن يعصره خمرا والسلاح لمن يقاتل به المسلمين

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه

واجيب بان الاحاديث الواردة في ذلك لم يجب حملها على اطلاقها
بل مقيدة بما اذا لم يكن هناك لتلك البدعة اصل في الشرع والا فلا
تكون بدعة مذمومة بل قد تكون بدعة محمودة كقول عمر بن الخطا
ب فيما احدثه من جمع الناس على امام في تراويح رمضان نعمت البد
عة هذه والى الجواب عن المعارضة اشار بقوله فقال تعني الذي
بن تيمية ذا اي ذم البدعة ليس شاملا مطلقا كيف ما كان ولا
يكن وصف الذم ثابت بما ليس له مستند فلا يعرى في الشرع بان لم يرد
عليه دليل شرعي والا بان قام عليه دليل يقتضي وجوبه ككتب
العلم او ندبه كما في الجمع المذكور فان رسول الله صلى الله عليه و
سلم كان جمع بالناس ليلتين او ثلاثا واجتمعوا في الثالثة حتى
ضاق المسجد باهله فلم يخرج لهم وترك وقال خشيت ان يفرض عليكم فلما
امتنعوا ما خشيه صلى الله عليه وسلم جمع في الجميع شرعي مقيد
مجعولا وهكذا كلما ثبت له اصل يقتضي الندب او الاباحة كمنخل
الدقيق او الوجوب كما تقدم بخلاف ما اقتضى الشرع تحريمه صح وبه
كالمكوس او كراهته كالزيادة على الصلاة في العيد فعلم ان اقسام
البدعة خمسة باعتبار اللغة وعليه قول عمر واما باعتبار الشر
ع فقسمان لا غير والله اعلم ص في مسائل مما جرى به
العمل بفاس وهي البداية في الذكر اي المشهور ما ليس قد بينوا
اصلها فيه كل ذا وهو تعطيل ما جرى عند الرتبة اي في المسائل
اللاتي تليه بخلاف المشهور كما جرى العمل بانه تحريم بعضه
اصلا اي جعل اصلا وانما جعل ذلك اصلا وان كان خلاف المشهور
لما قد يحصل من ضيع مال وحيلة اي لما يحصل في الناس في هذا الز
مان وكثرة التحيل على اكل الاموال بالباطل فيقتضي منع مسائل ا
لحلب اذا اطرحه اي فيطرح ويبعد التحيل الذي يلغي ضد الرشد
يمنع تقرصلا بحمله على خلاف المشهور حتى لا يتوصل الى فعل
ما عليه من اسقاط حق مثاله لا يشتري شفيعها في اصل ويخاف ان

الشريك

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الشريك ان ياخذ بالشفعة فيعطي المال سرا ويشهد البايع انه
تبرع به عليه قاصدا بذلك اسقاط الشفعة لانه لا شفعة في الهبة على
المشهور فيحكم عليه بالشفعة في التبرع وان كان خلاف المشهور و
قد ذكر الناظم في ذلك جملة اذ قال فمنها كالذي جرى به العمل ا
لاستفسار بالتثليث والراء والكاف واللام والاول اشهر وهو
استفسار الشهود للبيع عما شهدوا به وان لم يكن فيه اجما
ل وهل هو من حق القاضي او من حق المشهود عليه جعلوه
عوضا عن التزكية التي هي الاصل في الشهود وله افاد والعفو
عن اي التركها مع ذلك لان الشهادة تقع مدخول فيها على عدم ان
عدالة الا السلامة من جرحة الكذب فلا بد منها كما مر ع اذا
كان في البيع خوف وموجودة فقد يزكي خوف المروءة منع في طفلا
رجوعه للاصل و ذات حيض بالعدة او تلدهم يعني ان المطلقة
اذا كانت تحيض عدتها بالاقراء كما قال الله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فان ادعت انقضاء عدتها وانها
رأت الحيضة الثالثة فالمشهور انها تصدق فيما يمكن فيه
ذلك ولو شهرا ح وصدقتها في انقضاء عدة الاقراء والوضع
بلا يمين ما امكن ابن الحاجب وامكان انقضاء الاقراء مبني
على الاختلاف في اقل الطهر والحيض في العدة والاستبراء و
جرى العمل بانها لا تصدق في اقل من ثلاثة اشهر قال في التح
عن ابن العربي عادة النساء عندنا ان الحيض مرة في الشهر وقد
وقت الاديان فلا تصدق في اقل من ثلاثة اشهر يعني وتعد
في ثلاثة فاكثر ولا بد من سؤال القوابل انه لم تحض ثلاث مرات اخ
ج عن العدة ولو انقضت الثلاثة اشهر او اكثر ولو اعتادت في كل
لسنة هذا مراده وانها اذا ادعت انقضاء عدتها في اقل
من ثلاثة اشهر لا تصدق لانها تحتج بثلاثة اشهر وان لم تحض
ثلاثا وهي ممن تحيض كما هو ظاهر كلامه فان هذا لا فائدة فيه

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وتوهمه عليه جهل وخرق للاجماع وتلزيم تسجيل اي ما شهد
به العدول على الخصم وتنفيذ بخطا لاحكام قال الغرناطي اه
العمل الا بمؤرخ ذلك وكتب عليه القاضي جرى العمل بفاس بالتا
ريخ ذلك وترك لعان مطلقا كان الزوجان عدلين او لا او ترك ده
لعان صبي فقط كما هو مذهب ابي حنيفة لا يمكن الزوجان منه الا
لا اذا كانا عدلين لقوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهاد
ات والمذهب ما قاله خليل وان فسقا او رقا لا كفرا وانتقد على أ
لحمنه ايضا ما ذكره من جريان العمل بترك اللعان او الحاسف على
سبيل الشك والتردد بانه لا قائل بالمنع منه وان الزوج يجلد
اذا قذف زوجته ولا يمكن من اللعان اذا طلبه والاية محكمة وما
ذكره من الترك لعله يتعلق ببعض سببه او تعنت الزوج بعضها فيلجا ال
وجه اليه ابن عرفة ولا نص في حكمه ابن عتاب لا عقد ابن الهندي ر
بعونه فقال ارخ احياء سنة درست اه البرزلي مذ اغنى عن
تبيانه بما ذكر في القرآن والسنة اولا وانما تستتر بهذا الكلام حسبما
قيل فلان في الكتاب زوجا نت ملاعنتك بمسجد الجامع بقرطبة سنة
٤٤٤ وجرى العمل العمل بترك عهدة مثلوه يبيع للبطلا
اي العهدتان ح ورد في عهدة الثلاث بكل عيب حادث وفي
عهدة السنة بجذام او جنون او برص ان شرطتا او اعتيد تا
في اذا لم يكن شرط بهما ولا عادة لم يقض بهما فهو جار على الحد
المشهور ونحو تجمل عوز بان سوق امراة جرى خدمة الغا
في الدنيا يتوكلون ببيابه به نوعان احدهما ما له معرفة بها دا
لخصام وبصول الاحكام وهم الذين يتوكلون في المسائل المهمة وا
لثانية ما لا معرفة لهم بذلك وانما عملهم الاتيان بالمطلوب لا غير و
لا يسمونه بالاعوان ولم يجر المعرف بتوكيلهم الا ان يوكل الواحد
منهم للمرأة ونحوها في الشيء الغريب ولا فاقة اي جرى العمل بتر
كها في مسئلة الشريكين في الامة يطاها احدهما ونحوها وغيرها مما سنة

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه

مسألة بل الاستنجاد والعلم ببيعها او لم يوجد الفارع والفرج
للتحقق الخلا المشهور ان المرأة مصدقة في ذلك او جرحها واذا اد
عي عليها وفي بكر نظرها وقال سحنون ينظرها النساء وبه العمل
بعلنا اماه نتهض ثم جرى العمل بما ذكر ما جرى به الذي يجيء منه
اتبيع صفقة بلا حرج وصورة بيع الصفقة ان تكون دار او عبد مثلا
مشتركا بين رجلين او اكثر ملكوا ذلك دفعة في زمن واحد بان
ورثوه من اب او اشتروه او وهب لهم فاذا اراد احدهم ان يبيع و
كانت حصته اذا بيعت مفردة بنقص ثمنها فله ان يبيع الدار
كلها ويجبر شريكه بعد بيعها ان يمضي البيع المشتري فيأخذ منه ما
نابه من الثمن ويبين ان بيع المبيع ويدفع للبائع حصته من
الثمن الذي باع به والعمل على النصوص فيمن اراد البيع ولم يرد
معه شريكه ان يرفع للقاضي فيحكم له المفتي ويبيعها دفعة
واحدة بعد اثبات الموجبات لا كما جرى العمل بخلاف هذا وهو
هو ان المالك للصفقة يبيع نصيبه ونصيب غيره ممن شاركه
بدون رفع لحاكم وهو معنى كلام الناظم كما جرى العمل ايضا ان
المشتري يشترطه على البائع الا يدفع الثمن الا بعد كمال الصفقة
ويكتب ذلك في الوثيقة وان تمت الصفقة على البائع فهو الذي
يجعل على ذلك فان نهض شركاؤه انهض في المشتري ولا عهدة عليه وان
سكتوا البيع دفع المشتري الثمن وقبض وباع بالعرف فلا كلام مع
خلاف الشفعة فيهما واما اذا ارادوا كلهم الف او المتعددة
منهم فكالشفعة في القسم بينهما والموجبات التي لابد منها
هي ثبوت الشركة كما هو الموضوع وان على مريد البيع عينا في بيع
حصته مفردة لنقصها عن ثمن الجميع وان من شاركه امتنع من
البيع معه وهو ان يعطيه ما نقصه حصته اذا بيعت مفردة كما
للخمي وان مع خليل واحد على ما جرى به العمل كما قررنا وهو
طريقة عياض بلوا الشفعي لكل واحد منهم حق الا معرجا بكلامه

تصفيقا او مات احد الشريكين المشتركين فلورثته ان يبيع بعضهم
بعضهم على بعض وليس لهم ان يبيعوا على شريك ابيهم وله هو
ان يبيع عليهم فيجبر الداخل للاصل ولا يجبر الاصيل للداخل وا
ختلف في تصفيق العرصة على الموصى لهم بالثلث حبسا فمنعه ا
بن اسماعيل واجازه ابن داوود وغيره فيجعل الثمن في حبس
ثم الا ان يقبل القسمة فيقسم ولا يباع الحبس كما في تصفيق حبس
المشاع فانه يقسم فان لم يقسم بيع وجعل ثمن الجزء في حبس
ندبا عند ابن القاسم ووجوبا فيقضى به عند عبد الملك واما
الموصى له ملكا فيجب للوارث قطعا اما ثبوت ان ذلك المشترك لا
يقبل القسمة وانه مما لا يراد الاختصاص بالانتفاع به كالاجنـ
ـة الغلة كالحمام والرحى فليس العمل على واحد منهما بل ان ك
الصفقة جارية فيما يقبل القسمة وما لا وفي رباع الغلة وغير
ها ووجه الاخير بان رباع الغلة لا ينقص ثمن بعضها عن جملة ك
جملتها بل ربما كانت الرغبة في البعض اكثر قاله عياض عن ابن
وهب وابن رشد قال ابن عرفة عقبه والمعروف ان شراء الجملة
اكثر ثمنا في رباع الغلة وغيرها الا ان يكون عندهم وان كان وهو
نادر لا حكم له ومن الشروط ان لا يبعض المالك للصفقة حصته و
هذا التبعيض يصدق بوجوه احدها ان لا يبيع حصته كلها
كلها معه ولا شك ان هذا رضي بالتبعيض فلا كلام له بعد
الثاني ان يبيع بعض حصته ويترك البعض حتى يحتاج لبيعه
فيريد ان يصفق على الجميع ليزداد في الثمن فليس له ذلك لا
نه اسقط حقه فيه لما باع بعض حصته الثالث ان يبيع نصيبه
ونصيب بعض من شاركه كدار بين اربعة اراد احدهم بيع حصته
ويجبر على البيع معه الشريك الواحد ليكون المبيع النصف
فله ذلك على ما لابن الحاج وليس له ذلك على ما لابن رشد قاله الو
نشريسي في نوازل الاحباس من المعيار سيل ابن رشد وابن الحاج

يجبر الداخل للاصيل ولا عكس

اذا شاع الحبس في الدار وانه يقسم ويعين الحبس

على اربع

اللهم صل على الحبيب

على اربع محبس بعضه على فوهه وبعضه مطلقا ومعناه ان الربوع الذ
كون بعضه محبس على فوه الحبس واقاربه والبعض الاخر ملك للورثة
واذا اراد المطلق بيع المطلق حصته ان يبيع وان يجبر ما معه من
الشركاء ان يبيع معه لاستغزار الثمن فاجاب ابن رشد بانه لا يجبرهم
على البيع معه لان التبعيض حاصل على كل حال واجاب ابن الحاج
انه يجبر ما معه من الشركاء في المطلق على البيع معه من اجل
ان بيعه معظم بسبب الى كثرة الثمن في حصته واذا باع حصته و
حده قل الثمن فيها فهو ضرر عليه وقد قال عليه السلام لا ضرر
ولا ضرار ثم ذكر مسئلة الدار بين اربعة وقد يقال لا يلزم من البيع على جميع
الاشراك في البعض المطلق الذي هو ملك البيع على بعض الملا
ك في مسئلة الدار بين اربعة لما فيه من التبعيض والترجيح بلا مر
جح واما المنع من البيع على جميعهم كما افتى به ابن رشد فليس
بظاهر بل لا وجه له وفرق بينهم وبين من ورثوا نصف دار ان يبيع
احدهم على جميعهم دون شريك موروثهم وهذا وجه رابع في التب
التبعيض اعني تبعيض الصفقة في الجملة وهي دار مثلا بين ر
جلين مات احدهما عن ورثة فللباقي ان يصفق عليهم
جميعهم لانهم دخلوا واحدهم
لانهم كموروثهم وليس لهم ان يصفقوا عليه لانهم
بيع حصته كذلك ولو اراد احدهم ان يبيع على بقية اشراكه كان
له ذلك وليس هذا التبعيض بعضه وسواء باع الشريك
لغيره او لاجنبي ولا ... في هذين الوجهين والله وقع
التطبق ان ابلاغ لواجب من بقيته يكون البيع لاجنبي
... قال الشيخ ميارة الامر حملة الشروط
ايضا ان لا يكون البيع لاجنبي وهو تبعيض لبيع
لا تدعيه فلا يجبر الشريك على البيع او الضم بل على
الشفعة او اسقاطها كما لو كانا خمسة فباع
واحد منهم حصته فان ... الثالث الضم وامتنع

في المطلق

وامتنع البافيان فلاهم يجبران على الفسم والبيع بل على الشفعة او اسقاطها واحتج لذلك بما نقله من جواب لبعض المتاخرين في نفر جنان بيع ورثة المشتري واحد منهم من داخر جميع النصف بلما اخرواخذ بالشفعة من يد المشتري في جميع النصف البيع اولا بلجاب بانه لا شفعة للفايم في نصيب المشتري من النصف المذكور ولا شفعة مابيع من نصيب غيره ان لم يكن مانع من شفعة والشفعة ممن تجدد ملكه وكيف يشتم العاقل منازع نفسه من نفسه او من بايع مفرلة بملكيته فلت هذا توجيه لمنع الفايم من الاخذ الجميع ولا فايدة به وفوله ان لم يكن مانع يفال له ان من المانع لاخذ جميع النصف ماعدا جميع نصيب المشتري كون المشتري شريكا مستحقا للاخذ في الشفعة وترك للشفيع حصته فيكون نصيب البايع فيه بين الفايم والمشتري على حسب نصيبيهما وهذا الحكم هو الواجب في بيع الصفقة ايضا اذا اراد كل واحد من الشركاء ان ياخذ فان المبيع يفسم بينهم فصار السوال في الجواب واحدا سواء عبر بالشفعة او بالفسم في مسئلة الشركاء في نصف الجنان وحينيذ فلا دليل له فيها لما فاله في مسئلة الخمسة من البافيين يجبرون على الشفعة او اسفاطها لا على الفسم او الشركة ولا شك في الفرق بين الامرين في هذه وما فاله فيها يحتاج الى نص واحتج بفوله ان البيع اذا كان للشريك في المسئلة من باب بيع التبعيض لا من باب بيع الصفقة يرد بانه ليس كل تبعيض يمنع الصفقة كما في النصف بين شركاء يبيع احدهم لاجنبي فلا يعد تبعيضا بالنسبة للبايع في الدار وهو نصف الشريك ونصيبه للشركاء البايع في النصف فكذلك هنا في البيع تبعيض بالنسبة لما عدا المشتري من الشركاء وتبعيض بالنسبة لنصيب المشتري فانه لا يشتري نصيب نفسه المملوك له والطلاق الجميع عليه مجاز فرينته استحالة ذلك شرعا او عادة وموجب الصفقة هو ما على البايع من الغرر والغبن في بيع حصته مفردة فاذا اجملها زاد ثمنها

وهذا

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وهذا المعنى لا يوجد فيه لان يبيع الجميع لاجنبي او يبيع لاحد الشركاء ما عدا نصيبه بل ربما كان هذا اكثر في الثمن لان ما لك البعض قد يعطي من الثمن ليكمل له ملك الجميع اكثر مما يعطيه غيره ونص المدونة وغيرها ان الاصل في الجبر على البيع شامل لما قلنا قال في المدونة واذا دعى احد الاشراك الى قسم ما لا ينقسم من ربع او حيوان او عرض وشركته بمورث او غيره اجبر على البيع من اباه فان لم ينقسم لكن من دعى الى البيع اجبر عليه من اباه ثم للاب اخذ الجميع بما يعطي فيه اهـ فقوله فمن دعا الى البيع اجبر عليه من اباه ظاهر في البيع للاجنبي او لاحد الشركاء قال ابن الحاجب ويجبر من ابى البيع فيما لا ينقسم لمن طلبه اذا كانت حصته تنقص مفردة لا في الضرر في الشركة فالحكمة هي دفع الضرر ولا فرق فيه بين الاجنبي واحد الشركاء وفي التلقين فان اجاب الاخر والا اجبر للبيع معه وان شريكه مفردة وفي التلقين فان اجاب الاخر والا اجبر للبيع معه ولو كان التبعيض انما هو لاجل الضرر وهو يرتفع بكل من البيعتين وللمجبر على البيع عليه لتمكنه من ان ياخذ او يبيع ما شاء لمن شاء ونزلت ما اثبت فيها بدا ذكر وخالفني صاحبنا ابو محمد حبيب وما وفقت الغير وتوقف الفاضي برد المسئلة الى الفلح شبهات الاولى علم ممن ان بيع الصفقة يجري في الاصول وغيرها كالحيوان وجرى العمل بها بقطع العلة الميتة والغريبة وفي الكراء الثانية اذا علم بقية الاشراك بالبيع الوافع عليهم وسكتوا فلا مانع ولا ادا شيما ان تم وعلى اعينهم بهدم او بناء بحضور رضي ولا لهم كن بيع عليه ماله وحضر او علم وسكت الثالثة اذا كان احد الشركاء يعلم بذلك ان الحاكم يبيع عليه فالوا ونفض الصفقة عليه والكلام الفسم لا اولى ولا حجة له اذا افدم فان من الشركاء فله الدخول معهم وفي هذه المسودة من الافادة ما في نفعة الاصحاب وزيادة والله اعلم ~~بيع الفضولي~~ ومخالفه ~~المشهور~~ ايضا فيها اي

بيع الفضولي اشتهر ... وجوازه في المشهور ... مع ...

وسوى قاصر

بالنسبة

عدا

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ما سبق آنفا متعلق بقوله يختلع أي في مسئلة خلع المرأة زوجها
بأن تنفق على ولدها منه أزيد على الحولين مدة الرضاع مذهب
المدونة سقوط الزائد على الحولين وقال المغيرة وأشهب وا
بن نافع وسحنون لا يسقط وصوبه غير واحد وبه العمل حد الرشد
ما قبلا يمكن أن يكون مراده الولد الخ لأن الأب إذا بلغ ولم يجدد عليه
الحجر وجهلها لا بعد بعض الموثقين أن تسفيهه جائز قبل ا
نقضاء عامين من بلوغه وقيل يحجر في العام ونحوه وقيل بعد ا
لبلوغ وهو ظاهر ما في أول النكاح من المدونة من قولها إذا بلغ ا
لغلام ذهب حيث شاء ولو ولد ابن أبي إنما أراد بنفسه لا بماله قا
ل ابن سلمون وإنما قلنا هذا لأن المعمول به في الأنثى أنها تخرج
من الحجر إن كانت ذات زوج بمضي سبع سنين من دخولها وإن
كانت مهملة ببلوغها وتعنيسها أو مضي عام من الدخول وإن كانت
ذات وصي أو مقدم فبالفك لا غير خط أي تجوز الشهادة على
خط الميت والغائب مما غير تعرفه في الأموال وغيرها وجاز
ت على خط شاهد مات أو غاب ببعد وإن بغير مال فيها أو فيه
ر على المشهور ووقف بمعنى على البنين دون البنات جرى العمل به
إذ وهو أحد أقوال سبعة فيه شفعة في تبع تقدم شرحه [illegible] ا
في وجرى العمل أيضا بالشفعة في كراء قال الزرقاني وفيها مع
رتان أحدهما دار مثلا مشتركة بين رجلين كرى أحدهما نصيبه
الثانية رجلان اكتريا دارا أكرى أحدهما نصيبه فللآخر أن يأخذ
بالشفعة فيهما لكن بشرط أن يسكن ما يسكن من دار أو حانو
ت أو رحى أو غيرها وأما إن شفع ليكري لغيره فلا وقد نص على هذ
الشرط اللخمي كذا غرم الرعات جمع راع والمراد الراعي المشترك
الذي يدفع إليه مواشيهم أو ابن المشهور لا ضمان عليه لأنه
أمين وعن الحسن وابن المسيب ومكحول أنه يضمن كالصانع قال
ابن حبيب والأخذ به أحب إلي وحكم به البرزلي وغيره وبه العمل

على غرم الرعات

مغارسة

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

مذ العقد وشرطه نكاح أي شرط وقع في نكاح كأن لا يتزوج عليها
وإن فعل فأمرها بيدها واختلفوا هل كان ذلك شرطا في صلب
العقد أو تطوع به بعده فإنه يحمل على الشرط إن نزاع بفرعه
جرى مطلقا أي أبهم الموثق بل أو كتب طوعا وكان ذلك عند عقد
النكاح أو قربه قد حمل على الشرط واعتدلا وينبني على حمله
على الشرط أنها إذا أوقعت الثلاث لم يكن له أن يناكرها بخلاف
التطوع لها خ وناكر مخيرة لم يدخل بها ومملكة مطلقا إن زا د
تا على الواحدة وإن نواه وبادر وحلف ولم يكرر أمرها بيدها و
يشترط في العقد وفي حمله على الشرط إن اختلفا قولان الثاني لابن
عطار والأول حكاه ابن فتحون جنوح وقال هو الصواب والخلطة
المشهور إذا أنكر المدعى عليه أنه لا يجب عليه حتى تثبت ا
لخلطة بينه وبين المدعي وجرى العمل بقول ابن نافع أنه تجب
بدون خلطة قال ابن عرفة وعليه مضى عمل القضاة وبه أخذ
ابن لبابة قال ابن الهندي وكان بعضهم يتوسط في هذا فكان ا
ذا قام على أشكال الناس يوجبها وإن ادعى على الرجل العدل
من ليس مثله كلفه بإثباتها وكان الغبريني يستحسن الق
ول بين الدعوى على المرأة فلا بد منها بخلافها على الرجل ونحو
هذا ما ذكره الناظم بقوله الكد بتلكة أي عمل يوسف ابن عبد ا
لبر وسمي قرطبة غص بها أي بإثباتها ذات الحجاب وذو
نحلة أي الدعوى على المرأة ذات الحجاب التي ما شأنها عدم ا
لمعاملات ودخول الأسواق والرجل ذو العفاف العلي الذي يدعي
عليه بغير شكله فمع ما سبق اختص اشتراطها بالمتكلم أي بالد
عوى على المتهم [illegible] على [illegible] أو [illegible] الغير أهلا
جرى العمل في هذا الكل مقصودا [illegible] جرى به
العمل بفاس وهذا اعتنى بجمعها الإمام أبو عبد الرحمن
الفاسي بنظمها وشرح نظمه وتلاه غيره وقصدنا بما

بحمد الله وحده وصلى الله وسلم وبارك على
سيدنا محمد وآله وصحبه

معـ ـا ان العرف اصل من الاصول

ذكرنا منها **ارادة مبتغي للبيب يشتاق** أي والمقصود ان ينظر العاقل
البيبة في تلك المسائل وما احتوت عليه من مصالح عامة لا جل قواعد
ه من المشهور الى غيره ليقيس عليه **فان قيل ان البعض مما ذكر قد نص**
ضعيف قال الناظم في ط تضعيفه كالاخلاف بالطلاق ونزع الفتى من
بعد حيازة قبل تبرعه موجب ذلك قلت **نعم** هو ضعيف كما قلت **لاكن على**
العرف عولا فلا هذا اصل من الاصول **فصل** والعرف الجاري بين الا
هو في موضع التداعي يبين اللفظ المجمل في الوثيقة او لفظ العقد عند
او احد المتداعيين ويخصص اللفظ العام ويبين المبهم ويقيد المطلق
والى ذلك اشار بقوله **بيان** مجمل وبيان مبهم تتضح دلالته **وتخصيص**
لعام وهو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر **وتفسير مبهم** اي مثله
لا يفهم معناه **تشهيد** فيه عند العاقد والشهادة واي وتفسيره
لفظ هذا الذي به او تلفظ منه غائب او مات **وتقييد** لمطلق
لاجل عرف جرى حلي جمع حلية حال من فاعل جرى والجملة
خبر عن قوله بيان وما عطف عليه والمعنى ان بيان المجمل مثلا
يكون بما تقرر من العرف الجاري حال كونه حلية المجمل بها **جا** اي بذا
لك العرف **الحكم والفتوى** بفتح الواو والفاء من الام وعلى اسما آتى او
او بدل والفا الفتيا بالالف والياء على الاصل **فان صح** اي ثبت **ما جرى**
من العرف فالحكم به **تأملا** فيه متأملا **ومتخللا** مميزا **صحيحا** وهو ما
وافق الشرع **وضدا** وهو ما خالف الشرع فالغ **والذي هو غالب** اي الذي
يقع على الوجهين موافقا للشرع تارة ومخالفا اخرى **جل** عين الغالب
لغالب منها او **غلب الاكثر** منها **ما اقتضاه** ومما وقفت دعواه العرف
اجعله كشاهد **وكلما يأخذ في عرف صحيح** للازم **وغالب** اقتضى في
الذي العرف اللازم او الغالب الصحة او الفساد وفي مثل الاول ما يقع
صحيحا دائما او غالبا التصرف ومثل الغالب فاسدا دائما او غالبا فلان **قبلا**
بعده بالفعل والعرف اي المزارعة **مثلا فيصح** فيما اشتمل عليها حا
لكن **بعض انواعها بلا بدوا** اي فيه صلاح ولا مرتفع لما بدا صلاحه

كعنب

كعنب وتين وزيتون وهو مثال من الطيب عنبها و **غراس** والغرا
وسنة **منه** وظاهره ان هذه الامور كلها لا تقع الا فاسدة وهو
بعيد ولا بد ان العقد فيها الكثير من غيرها الذي جعله غالبا كما
ي **والغالب** فيه الفساد **اجعلا** مثل **الرهن** فانه كثير مما يشترط
ط فيه او يبيعه عند الاجل بلا مشورة او انتفاع الدار مثلا تحت
يد الراهن ويعطي المرتهن الكراء الى ان يرد له ذلك الراهن وما هو
الا سلف جر نفعا **والثنيا** يكثر فيها فعلها وهم قد دخلوا عليها
وقراضا يكون بالعروض مثلا **وشركة** بالتجر والذمم او غيرهما **كذا لا**
شبه كالحرث والبيع والصلح والمراجعة وغيرها مما **لا يخفى لكل**
مقتد لبيب **اولي الالباب** اي اصحاب العقول الكاملة **ومن** اي اشارة
وما لا وضع الناظم رحمه الله تعجب ثم اخبر بانه اراد ان يتكلم على شيء من
مسائل التوثيق فقال **ثم اتى الترتيب اي مع نذر الا** **فصل**
فيه اي استنبطه **أدا** اي باصلاح **الترتيب** معا وتقدم الشيء واعتداده
وربطه والوثيقة تربط الشيء فيها لما التزم او احد بها والمعنى
ك ايها الموثق ذا يقظة وفطنة ونباهة حتى لا تقع فيما لا يحل
بك او با المشهود عليه او له او الغفل عليه لا تجوز شهادته الا فيما
لا يلبس على التوثيق صناعة شريفة وبضاعة منيفة بها تحفظ دما
ء المسلمين وأموالهم وتصان اعراضهم وانسابهم الا انها اليوم
استحالت الى فساد كما قال الامام ابن عبد السلام وبالجملة فلا
لفظة الشرعية في مثل اسماء شرعية على مسميات خشيته
قال مالك ولا يكتب الوثائق بين الناس الا عارف بها عدل في نفسه
مأمون لقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولكنه سالما معا الحق
ذا خط بين يقرأ بسهولة والفاظ بينة غير محتملة ولا مجهولة و
اعمل فيما يجري من الكتب فالحق الوقف و بما يجري من **الترتيب قبلا** ذلك
منه ولا تغالي ولا تعرض عنه تفصيل بل كان نهى عنها القاضي في زمانه
وهو ابو عبد الله الكتاني التيجاني في ذلك واواخر المائة التاسعة

صح
حكي

ومسار بك كان امر بكتبها بقال فيما تدارك عيب الربع اي الدار ونحوها
يكتب في رسم الشرا بعد ثبوته بارباب البصر وتعيينهم له وبيان قدره
ومبلغه وبسطه ذلك كله في وثيقة ثم يكتب الشرا وعقده في وثيقة
حدوثه وحيان عليه وان المشتري رضي بتلك العيوب ودخل عليها فلا
قيام له بها ولا للبائع ويبين له على البيع على هذا او انما يكتب في
وثيقة البيع نفسها ان المشتري دخل على عيب كذا بعد ان رءاه
واطلع عليه ان كان هناك عيب او انه تطوع بعد تمام البيع والتزام
مثلا ان لا يرجع بعيب يجده في الدار مثلا ولو اتى على تسعة اعشارها
فيمتنعها وتسمع طلاقي امر بكتبه في الصداق يعني اذا اراد المطلقة
ان تتزوج فلا بد ان تاتي برسم الطلاق او بنسخ مكملا اي بنقل شهود
ه وعلامتهم ان وجدوا والرجع عليهم ان فقدوا ومن بعده اي ومن
بعد كتبه مكملا فاشهد اي اكتب شهادتك بالنكاح هذا معنى كلا
مه وليس المراد ان الطلاق يكتب في رسم الصداق الاول لان الغالب
كونه عند الزوجة فلا يتمكن منه الزوج عند طلبها الا ان تكون هي
الطالبة لذلك ومما امر بكتبه في الصداق الموجبان لنكاح اليتيمة
كما اشار له بقوله كذا السبب اي سبب نكاح اليتيمة اذ
كتبت فيك نكاح والثيبة مفصلا بفتح الصاد وكسرها حال من الفا
عل او المفعول بعقد نكاح البكر اي فيجب فان كان لها وصي نسخ
رسم الايصا ان لا وان كان لها مقدم فانه نسخ التقديم وهذا على ا
نه لا وصي في جميع الامور النكاح وغيره وهو ما في ارخاء الستور
مع المدونة الذي به العمل هو ان القاضي يزوجها فيكتب حينئذ ثبوت
يتمها واهمالها وغير ذلك مما ذكر في شروط النكاح اليتيمة ا
لبالغ وعبدها الا البكر التي لها اب خ اي معلوم معروف انه ابوها لا
من قوله فقط او ممن قربها بكثير لما يدعي على زوج الام او الكا
فل ابا وليس به حتى بلا شبهة اي حاضر فلا يحتاج فيه لكتب شي في
قبل الصداق واما التي لها اب غائب فلا بد من اثبات غيبته وبيان

بعدها

بعدها او قربها ببلد من له العقد عليها من قريب او حاكم
وزوج الحاكم في كامر بغيبة وان اسر او فقد فالابعد والحاصل لا ينبغي
ان يشهد في النكاح على الولي الا بعد معرفة جهة ولاية ولايزوج
جهلها بالولاية العامة لقولها من الاولى لها فالحاكم طلق فلا تكن
قاضي الرقاع لتكتبن اي لا اشهدت في طلاق ثلاث فلا تكتب في زمامك
واحفظه عندك فان المطلق ثلاثا قد يتحيل فيذهب الى عدلين
ويشهد عندهما انه طلقها طلقة واحدة خلعية ثم يقوم بذلك الرسم و
يراجعها وقد نزلت ولا اعلام بالشهادة الثانية طلقها ثلاثا فلو
انفصل الربع بينهما غير تلك الطلقة الواحدة وتراجعا فيسمع بذلك
شاهد الثلاث فاخرج براءة الثلاث من زمام الفضلاء فيبقى
بينهما واد فيما يليق بهما واستعيد منه طلقة الزوجية عند ا
مراجعة ولعله مع الاستبراء كذا حرام اي الطلاق بلفظ الحرام ا
كتبه ابقاه في الزمام وهذا على المشهور من ان اللازم فيه الثلاث لا
على ما جرى به العمل الطلاق الثبه قد نكملا به الثلاث وهو الطلا
الطلقة الثلاثة الكتبها ايضا وكذا الطلاق بلفظ البتة وكل ما
يلزم فيه والاستبراء كذلك اي بعني التحريم فلا عليه مؤبدا كما لو فرق
بينهما لاجل رضاع او نكاح في العدة ودخل بها وبادر اي ابطل الشا
هد الموثق يكتب الرسم اذ قد يعرض ما يصدك عن ذلك من موت او مر
ض او غيبة او نسيان فيضيع الحق وقد التزمت حفظه بشهادتك
واذا كتبته وغاب عنك ربه ثم جاءك بعد مدة او قد نسيته او مهلته
فلا تبخس عليه محصلا فلا جل حسبي الله بلا اجر تاخذ منه
بل على التعييش لحيك ما قد شرطته من الاجر بدءا ان كنت شر
طت شيئا فان دخلته ما على عدم التعييب واعطاك اجر المثل فقد
واقبله ورضا كلام المشهور كلا من المشهور له وعليه
حقه ولا تطلب زيادة حيث لا تغتر في هبة الثواب وقام نكاح
التعريض اذا لم يكن شرطه في التحبير اي اعضد عن اجرة المثل

فالمثبت وفاء برفق وحفظ للمروءة واجمل اي وكن جميلا في اقتضا
بما يجمل اي يحسن من ترك العنف والفحش والصخب ورفع الصوت فان الصو
لمصنف يأبى ذلك وفيه تلميح بقوله صلى الله عليه وسلم ما قدر لك
فاتقوا الله واجملوا في الطلب قال ابن عرفة وللعلماء في اخذ الاجرة على
الشهادة قولان والعمل الجواز وبه استمر العمل في مقدار الارض و
مغارسها وسجل رفيق بالبراءة فلا تكتبه في العيب اي مما امر به ان يبع
الرفيق يكتبه على البراءة من العيب فلا يرجع فيه لعيب قديم لا ان
لك اذا دخل الشيء يعلم عليه كان اقطع للنزاع وابعد من الخصا
م والاختلاف في قدم العيب وحدوثه ونحو ذلك او يجهل
والا بان علم فمفصلا اي فلا بد من تفصيله وبيان عينه وتحديده فقد
اي بخلاف ما اذا جهل فيجوز البيع على البراءة ولو لم يطل الزمن
فيه في ملك بائعه ويختلف بدل العمل ولا على المشهور الحكم
في قيد العوارض ونحوها فيهما فيه خلاف يعلم ان ذلك كله اقامه
حد بعضهم الحكم للبينة اشهدها انها اقل هذا يختص بها العيب
ان كان واجز الغلط والأمر بسكون الراء شئ اي الاوقاف في بيع البراءة
كما مضى مجملا ثم اشار الى ما نهى عن كتبه فقال ولا تكتب
طوعا بغيب بضرب ببجل او عمارة فلا يكتب الشاهد على المشتري انه
تطوع بعدم القيام بالعيب حيث في ذلك لانها براءة في غير الرقيق و
عليه فلا يفهم لضرب وشرطك في البيع على الملا اي اذا التزم له
بانه لا يدعي العدم وان ادعاه فلا يقبل منه ذلك ثم قد جوز
شرطه من ثم ذهب العلماء هل ينفعه ذلك ويعمل به فلا تقبل منه
بينة العدم حتى يشهد بذهاب ما كان بيده ام لا كتصديق في عدم
في الغلط بلا اي فشرط رب الدين انه مصدق في نفي القضاء وا
نه لا يحلف بيمين القضاء وقد تقدم في قوله لا نفي جد بانعا اذ
بعد ما يد به لزمه فلاحلف قولان كالتصديق فيما قبله كتب ذلك لانه
هدية مديان ومحصله انكل شرط اختلف في لزومه فلا تلزمه واحرى

ما لا يلزم

ما لا يلزم فهو كشرط الا يتزوج عليها او لا يخرجها من بلدها
او لا عطلقة او لا يمواضعه اوجا بعض الغ وعرس بالاضرار بلا حلف
جري عطف على ذي يعني ان شرط الزوجة على زوجها التصديق
انها مصدقة في دعوى الاضرار بلا يمين لا تكتبه لان ذلك ذريعة
لان تطلق نفسها متى شاءت وتدعي الضرر بينهما والنساء
ناقصات عقل فلا سداد رأي والا بان شرطت التصديق بلا يمين
بيمينها فصدق اي فلا تكتب التصديق بذلك ولا حرج والسماع بالاشياء
فبلا اي ويثبت الضرر حيث لا شرط بشهادة السماع حيث حرج
المال بشهادة سماع على الضرر كذلك الاستخفاء فاترة اي
لا يقبل الشاهد من الضرر المشهور عليه لان الاستخفاء
وهو الاسترعاء ويسمى ابطال ايداع الشهادة انما يكون
في الغالب على الكائن منه فالمسترعى ابو من القاضي كما ذكره
معا انه لا يكتب الا عن القاضي فيسجل عليه ويكتب خطه اذ ثبت
لعدليه فلان او فلان ان يكتب الاسترعاء لفلان وفي ما يسترعى له
سبي ان القاضي يتعدى عنه لانه خصم ولا يصح معه عقد
واكثر ما يفعله اهل الحيل وينفع في التبرعات مطلقا والاصل
فيه ما في المستخرجة ان مالكا سئل عن الرجل يهرب له عبده
لدار الحرب فيكتب له اخرج وانت حر بعد ان يشهد انه غير ملتزم
م لعتقه قال مالك لا يلزمه العتق والعبد رقيق وسئل سحنون
عن رجل طلب منه السلطان عبده ليشتريه منه فاعتقه
او دبره وقال انما يفعل خوفا من السلطان فقال لا يلزمه
شيء من ذلك قال ابن سهل وكل من استرعى فيه مما لعتق
او طلاق او حبس يجب نفعه قال ويجد في المشهد فيما يأتي
كمن التوقع ولو لم يعرف الامن قبله واما المعاوضات فلا بد
فيها من ثبوت التقية والقيام بعد زوالها بالقرب و
قال سحنون في الذي يقر سرا ويجحد علانية فيقول اخر و

على رجل هرب له
عبده لدار الحرب وكتب له
اخرج وانت حر بعد ان
شهد لا يلزمه العتق

على من طلب منه
السلطان عبده للشراء
فاعتقه لا يلزمه او دبر

كل من استرعى
في كل شيء ينفعه الا
ما استرعاه ان اشهد

بعلم

وامر با شهد المدعي في السر انه انما يشهد له لاجل انكاره واذا وجد
بينة فلم قال لا يلزمه الصلح اذا ثبت جحده وثبت اصل الحق والظاهر
احق ان يحمل عليه اهـ وصوبه ابن يونس واذا اثبت الاسترعاء لذا ما
لقهر كان للبائع وغيره القيام ولم يحتج واذا زوجني خوفا منه
واسترعى بذلك وانه ان لم يزوج لاختيارها ما غير نكاح فالنكا
ح مفسوخ ابدا قاله ابن الماجشون وغيره وكذلك التي تخالع ثم
تثبت الضرر الا استرعت انفا وكذلك لو لم تسترع ولا يضر هنا
سقاط البينة المسترعاة على الاصح وان طالع واسقط في عقد
الصلح الاسترعاء وكان قد استرعى واسترعى في الاسترعاء فلا
ه في الاسترعاء في الاسترعاء فان اسقط الاسترعاء والاسترعا
ء في الاسترعاء فلا قيام له ولو استرعى فيه ان لا اسقط استرعاء في ا
لاسترعاء على الصحيح فما يكتب من قولهم مانه تكرر وتناهى لا صح
طائل تحته واحسن من ذلك كله كما لابن غازي عن المتيطي ان يقول
كل بينة تقوم له في الاسترعاء فهي ساقطة كاذبة وافراره ابطا
انه لم يسترع ولا وقع بينه وبينه شيء يوجب الاسترعاء فان ذلك
يسقطه ويخرج به من الخلاف لانه يصير مكذبا للبينة ومبطلا لها
ولا بد منه فانه بعد القيام اهـ ويورخ فيه كالعام عن ابن يعلى تقدم ابن
العقدي فان كان تاريخ الاسترعاء والصلح واحدا لم يضر ذلك و ولابد
تقديمه اذ ما بحده يطلق الاسترعاء بمعنى الاستحفاظ كما
تقدم ويطلق على ما قابل شهادة الاصل وذلك ان التوثيق با
سره ينقسم الى قسمين اصل واسترعاء فالاصل ما يمليه المش
المشهود عليه على الشاهد كشهادة المتعاقدين بالبيع او النكا
ح او غيرهما والاسترعاء مشاهدة الشاهد بما في علمه مما يحصر
او عدم او حوز او ارث او املاك او غير ذلك كنيته وتعقد بشهادة
ما يضع اسمه عقب تاريخه بعرفه فلان وانه يشهد مثلا الخ ان كا
نوا عدولا او شهود المواضع اسماؤهم عقب تاريخه يعرفون فلا

فلانا

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

فلانا وانه كذا الخ تتمة مما يغني عن الشهادة فيه الربع
على الخطوط في التجريح والتعديل والتلاميذ وكتب بيع الدار وغير
ها من الاملاك في قطعة كاغيد منفردة عن الاصل والشهاد
ة بالرجعة حتى تستكمل المرأة عن انقضاء عدتها وكان مضي
شهر فاكثر [illegible] وودينه ايها الشاهد بعد متى طلب منه الاداء
بلا اجرة واخذها جرحة كما قال والجرح معطا الا ان يركب دابة المشهـ
المشهود له لعجزه عن المشي ولا دابة له او يكون القاضي على مد
مسافة القصر فاكثر فله حينئذ ان يركب الدابة وياخذ الاجرة وهو
قوله ومطلقا في اي بسبب الاداء النفع بالمركوب متعلق بالنفع
والتفصيل هو انه اي الانتفاع بالمركوب للعجز عنا يمنع والا يعجز بان
قدر على المشي وكان له دابة فلا جواز الامنع مسافة القصر فحملا
المركوب تنفع بانتفاع واخذ اجرة فانه جائز حينئذ ح والحمل ا
ن احتاج اليه عرض كعاية وتعبت الاداء مما كبير لديه وان انتفع في
ح الا ذكره لعسر مشيه وعدم ما به لا كمسافة القصر فله ان
ينتفع بدابته ونفقته وثيق ايها الشاهد اذا شهد على من لا يعرف
به بعينه واسمه بمعرف عدل اي ذي عدل تام فلا جلب اي ان لم يجلبه
ولم يسمه لذلك وانما حضر على جهة الاتفاق والا يوجد معرف كذلك قبلا
فلا اي فلا يعتمد على صفات المشهود عليه وحليه في حلاه اللازمة
له حتى تكون العمدة في الشهادة عليها وحيث وقع بعرف في بعو
ل وعرف به بتعريف الكفي او تعريف الاوثق به ولا يسمى المعرف فالذي اجـ
رى الذ عليه العمل عند الان عيب الشاهد معرفه بالمشهود
عليه في الشهادة ساقطة وصارت كالعدل فان في القلب منه ولا يدلكه
الشاهد من الجرحة او التعريف بالمشهود عليه اولا فان سقط ذ
لك من العقد فقال ابن عرفة الاظهر ان الشاهد اذا كان معروف
الضبط والنفقة فيلف شهادته وان لم يذكر معرفة ولا تعريفا والا
رد خ الا ان يقول على المشهود معرفة اهـ وقيل انها شهادة فيها

بالجملة مطلقا وقيل انها تامة مطلقا وفيه بانه حيث لم يذكر

به ولا تجعل دل على ان المشهود عليه او له معروف عنده ولهذا كان

كتب المعرفة في الشهادة على الخلفاء والقضاة وسائر الرؤساء

والولاة من الجفاء ولابد في المعرفة من معرفة الاسم والعين واسم

الاب ونحوه مما يزول الاشتراك معه او يخفى حتى يكتفي بمعرفة

الاسم فقط كمشهور لا يعرف عينه فيسمى نفسه له من غير ثقة

منه بانه هو ولا على من يعرف عينه فقط اذ قد يسمى باسم غيره

حتى ينتفي عند الالزام فاذا شهد الشاهد على من لا يعرفه فلا

ينبغي لمن صح دينه وراقب الله تعالى ان يخرجه الى غيره ممن يعرفه

ولا يشهد عليه ثم اشار الى صفة العدالة وما ينبغي ان يكون

عليه الشاهد فقال **وكن ايها العدل الموثق سالكا سبيل العدول**

المهتدين ذوي العلا اي القدر والشرف في الدين فان الشهادة

منصب عظيم نطق بفضلها الكتاب العزيز فسماها الله تعالى

ولا شرف خلقه فقال لكن الله يشهد بما انزل اليك الآية انا ارسلناك

شاهدا شهد الله الآية وفي الحديث اكرموا الشهود فان الله يستخرج

بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم مسلم وابن عساكر عن ابن عباس وورد

قيل في قوله تعالى ولولا دفع الله الناس ان المراد الشهود يشهد

بهم ويدفع الظالم عن المظلوم ويثبت النكاح وتستخرج الحقوق **بعد**

ان تسار ولا تتم الكتابة الواحدة في السنة اذا لم يترتب عليها

مفسدة **واجتنبا كبيرة** وهي ما توعد عليه او فيه حد وقيل كل

جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وصح **وتوق**

صغيرا اي صغيرة خسة كسرقة لقمة وتطفيف تمرة واما صغائر

غير الخسة كنظر الاجنبية فلا يسقط العدالة **فاينا مهجة** المهج

الدم او دم القلب او الروح والمراد هنا النفس **حلا** مصدر حلى الشيء

في عيني حلو وحلاوة حسن اي مهجة ذات حسن **وكتبكا**

بينا بحيث يقرأ بسرعة وسهولة وبالجملة بيضة غير محتملة ولا

مجهولة

اللهم صل على المصطفى حبيبنا وسيدنا

... وصحبه

ولا مجهولة ولذا ينبغي للموثق ان يكون له حظ في اللغة ومعرفة النحو

النحو والاشياء واسماء الاعضاء والشجاج وان يكون له حظ

في علم الفرائض والحساب فكتب موثق احالة بارثه ابيه او اخوته

بان كان معه له خط داخل حسب جهوا حسب يقدر وهي اي الخط

الحسن يزيد الحق وضوحا قالت العرب الخط احد اللسانين وحسنه

احد الفصاحتين وقيل رداءة الخط زمانة الادب **واطلب القول** فقد

قالوا اذا كتب العدد فيكتب ذا او الدرهم فيكتب بواحد او بواحد خوفا

من الحاق نون فيتضاعف العدد **واحذره في رسم مجمولا مع مثبعد و**

ولا تكتبن والكتب كتبا المعنى المشهود به مستوفى مبسوطا

كنا تتوهم بحاجة كل واحد من المشهود عليه والمشهود له **كما**

قال ربنا يريد قوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل اي بالحق كتابة

مثل **توفيه** اي في الكتب **كتبا جاريه** بكل وجه اي يطلب في الموثق ان

يكون عارفا بالعربية بحيث يسلم من اللحن كله بان كان لحنه يغير

المعنى بحيث يصير المستاع بائعا او المطلوب طالبا ويقصر عن

معرفة العوامل والتثنية والجمع ونحو ذلك في جواز ان يكتب بين الناس

اتفاقا قالوا في المطابق **بلفظة تتميم واياك تعطا اشتراكا**

الى ان تحمل اللفظ بسبب احتماله

تستعمله في ثبوتك ما ... **بها ومعيو لا على الظن** واحرى مع الشك

وايادي **ان تحطا في الحق كالكتبا** كما لا تشهد فلا تكتب

بل لا تكتب ولا تشهد الا على ما يكون عندك محققا

نعم قد في التبصرة ولا تصح للشاهد شهادة الا بما علم وقطع بمعرفته

به لا بما يشك فيه ولا بما يغلب على الظن قال تعالى وما شهدنا

الا بما علمنا وقد يلحق الظن الغالب باليقين للضرورة في مواضع

كالشهادة بالتفليس وما اشبهه وفي ج والشمح في اعسك

والصحبة وقرينة مبرهن كضرر الزوجين ومع ذلك اكثر هما انما

يشهد فيه على العلم **ووثقنا واياك حق الناس** فقد روي ان الله

لا يغفر الذنوب ثلاث ذنب لا يغفره الله وهو الشرك وذنب لا بد فيه ان الله وهو ... ثلاث ... ولا يغفر الذنوب

قوله فتقوى مثل تعريف البنات ... وتعريف الشيء المتبع ... لعقلا الدعلي البنت او على شرك ... والفيق بالمعاينة ... ذلك ...

اللهم صل على الحبيب

حق العباد وذنب لا يعبؤ الله به وهو ما بينه وبين خلقه ابدى حق
الناس فلا عذر في كل ما تلف من حق او كتب حقا او رد آه شهادة والنو
في العدل والقسط ان الله يحب المقسطين ثم اشار الى ما اذا وقع في الر
سم لحاق او محو او بشر او نحوها وحاصله انه اذا وقع شيء مما ذلك
في اسم الله تعالى او اسم نبيه عليه السلام ينبغي للكاتب ان يقطع ذلك
الرسم ويكتب غيره ولا يعتذر عنه والا فان اعتذر عن ذلك في اثر الرسم
صح وكان لا اعتراض لمشتبه فيه وان لم يعتذر عنها ولا نبه عليها فلا كا
ما ذلك في غير محل العقد لم يضر وصح الرسم وان كان في محل العقد وا
لمقصود منه كالثمن والمثمن والتاريخ والاجل سئل عنه الشهود فان
جعلوه وبينوه عمل على قولهم وان لم يوجدوا او قالوا لا ندري فقولان
احدهما يبطل الرسم كله والثاني يبطل ذلك فقط ويصح غيره مما
لا توقف له عليه فقال والالحاق في الكلم او بين السطر بين كلمتين والاصلاح لحرف او اكثر والمحو
ثم او شيء منها بالبشر وللعيب ان يبدو في الثلا
او كلمه يجعل شكل [illegible] وازالة [illegible] وادخال [illegible]
الا [illegible] نفسه [illegible] جميع حليته [illegible] ويجعل فلان [illegible] الا على
اذا كان الجدال [illegible] فيما [illegible]
يكون البشر ونحوه [illegible] حلية [illegible] بغير المبدل [illegible] والتر
يجب على الموثق ان يعتذر عن كل ما يقع في الوثيقة من محو او بشر او
ضرب او لحق او اقحام فلا بأس [illegible] بالمحو والبشر والمطلب [illegible]
لها و [illegible] الادلة على الكتابة [illegible]
التصنع والتعدد [illegible] فانها لسرعة [illegible] سلامتها
ذالك دليل على حسن [illegible] قبل الكتب [illegible]
النقل [illegible] والتقدم [illegible] النكر [illegible]
وان ربحة [illegible] الا ما يوقع بالاتفاق له والمحو به [illegible]
يقضي [illegible] التشبيه والتشويه قلت وهذا [illegible] قوله

ان يبدو ~ صح
وتنبيه ~ صح
في الكلم ~ صح

وما احسنه

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على [illegible]
[illegible] محمد بن عبد الله وعلى آله [illegible]

وما احسنه حسنة وبهبك وجدت العيون كل زلة فيا بيا مقلم اد
لعيونه مفقد الرضى وما دعت تبغيه زوال سواده كثوب
جديد لم يزل فطا ابيضا الشيخ القاضي عبد الوهاب من تحصيني
اجعت ذلك ورايت في المنام زمن الوباء بعض الفقهاء ممن اخذ
ت عنه في حالة سيئة عن حالته امرء حرا بتد ثانيا في حالة حسنة
حسنة فسرت وسالته بذلك الى بالجلال الولي يكن في الذنب
تنقيم الغفر لكفيني ان لعجي به فيا اللهم يا من بيده ملكوت كل
شيء اغفر لنا كل شيء ولا تسالنا عن شيء ايضا [illegible]
الراحيم ربنا [illegible] ونسالك عفا باسمائك ابا
الحسنى وصفاتك العلى انت عفو [illegible] ما كان البشر المشتبه
والاولى ان تحذف وتحت الا [illegible] المحو وما معه
اوشى امتحها بأشباه ان بالسماية مشتبهة ونعلي ان يبتدا اذا لم
الاسم ويتبرك ويحسنا على غيره اجلالا له فسماية تعالى ان تكو
ملبسه او عيبها تستغني [illegible] الله تعالى
يستحب تبديل الرسم لاخراج ما فيها التعبي فيه الامور التي
يكون الذي هو الاعذر عنه [illegible] بعنعة [illegible]
وبشرا وتشبيه هذا الكلم حشو وجواب الشرط قوله فيجعلا اي
يجعل فيها باعتبار ما وقع فيه من الرسم فان تبدا بعقد اي
بموضع العقد فان في الكلم ومثل عدد الدنانير واجلها او
تاريخ الوثيقة وما مثل امر لها بيدها ان تزوجت عليها وقع
في ذلك الحال او شيء مما ذكر كما تبين بعقد وتاريخ وتاجيل بعد
ما العقد كامر مع الكلم وهي امثلة الجلال تتميم لان كلا مع [illegible]
مع المبشور والمحلم فيجعل بان تعرج الالحاق وسبيل الحد
الشهود عنه في بعد موته او لم يوجد فيه [illegible] جميعا ما لم
فقد لم معناها على معرفة المحو ونحوه وما لم يتوقف او يوجد التلاوة
اما الكلم فقط مما تتوقف صحة معناه عليه كان جلة بذال [illegible]

فاعفو

اللهم صل على الحبيب

والإلحاق أي كما إذا كان الملحق والمخرج كما هو فإنه يبطل وحده ويلحق الأ
صل قولان راجع لما قبل الكاف وإلا يكن ما ذكر في محل العقد أو فيما ولم
يحفظ بأن يشك عند الشهود وعن الأصل ما شهدوا فيه فإن ذكروه وحفظوه
أجز الرسم فإنه يعمل به لكما بلا رسم أصلا أي الشهود إذا أمسك عن البقية
ونحوه والظاهر أنه يرجع البحث ويعمل على ما حفظوه مطلقا سواء عرجوا ولا
بدون رسم أو لم يعرجوا إلا بعد النص في الرسم والنص في العقد على الكل
في مواضع العقد ببطلان البينة فإن حفظت الشيء بعينه النص وإن كان
ذلك مما يجوز إلا بر والوثيقة تنسخ والاعتذار عن المحو والإلحاق ونحو فيه
قال الرعيني محله قبل التاريخ ليكون التاريخ خاتما للوثيقة يمنع الزيادة
وعليه عمل الكثير من الحكام قديما ومنهم من يعتذر بعد التاريخ لئلا يقع
فيه ما يجب منه الاعتذار فيعتذر مرتبا قال ابن فرحون ومحل حسن
قال الونشريسي وبالتالي جرى العمل بتلمسان وفاس وهو أوجه
وإن عدا برسم وسلف أن نودي الكوثر الشاهد فيه لا نود إلا
دعي غريم أي ما عليه الوفاء أداء لما فيه وأنه مزقه أو كتب ذلك على
ظهره لكن إن حفظ الرسم أخذا الحق وطرق الصدق فإن حبيبه وأهل هذه
المسألة لأبي عمرو وقال السنبطي قال أبو عمر في كافيه وإذا كتب الشاهد
شهادته في ذكر الحق وطولب بها وزعم المشهود عليه أنه ودى ذلك
الحق لم يشهد الشاهد حتى يأتي بالكتاب الذي فيه شهادته بخطه لأن أكثر
الناس أخذوا الوثائق إذا أدوا الديون وقد اختلفوا إذا احتج المديان
في قيل يشهد له لأمكان ما ذكر وقيل لا يشهد له لأن رد الوثيقة لم يزل
بها يشبه في الأغلب لأن الأغلب دفع الوثائق إلى من هي عليه إذا أدى ما فيها
وأما الحاكم فيحضره في ذلك إن شهد عنده ومن ابن غازي شارحا به قول
خ ولم يشهد شاهدها إلا بها ونحوه الحاجب التكملة قال ثبت وفي
المسألة إشكال فإن الحديث مؤيد الدين مدع للوفاء فعليه البيان فقال
الشيخ مصطفى ولا إشكال لأن لا قيام للدين بمعارضة عدم الوثيقة

الدال

الحمد لله وحده وصلى الله على محمد نور
قبل العرش وعلى آله وصحبه وسلم

الدال على فقدان الدين نقل كلام السنبطي وأبي عمرو ومتجابه
قائلا بعد فقد علمت أنه لا عبرة بإقراره بأنه بما عليه أكثر العلما
من يفتي ما جرح الوثيقة إذا ادعى قال فلا اشتغال الذمة تاملتها
نعم إذا قلت وعدم ظهور الوثيقة لا يقوى قوة المدين ولا يمنع
أن يكون معارضا له بعد دعوى المدين أي إخفاءه فيما الظاهر هو
المؤاخذة بالإقرار وبه ونفت الفتوى من أصحابنا وبه يومئذ فتو
اتر رحمة الله على جميعهم ومما ينتفع تكرير كتبه رسمه بعد
ينتفع الضامن صدور ضياع أو ينتفي أدا
أن كتبه له أولا لزعم ضياع لزعمه فيا عه د بما أهمله جوا
ز منه عند القاضي دون أن يسجل ابن الماجشون وإلا تمتنع من
ب من أي جانب ولا تشهد فالمه ابن الماجشون وإلا تمتنع
الشهادة وقد ذوبت ثانيا أو كرر الكتاب تمضي شهادتك و
يعمل بها فيهما وقال مطرف بخلاف ما قال له ابن الماجشون
أن مال الامتناع مطلقا بل يفصل إذا كان مأمونا يكرر الكتاب أولا
داء ولا يكن مأمونا فلا تكرر قال السنبطي عقب ما مر وفي كتاب ابن
حبيب سمعت ابن الماجشون يقول من تعلق على رجل كتابا بالحق
فدعوا أشهد عليه شهود ثم ادعى أن كتب الحق ضاع وسأل
الشهود أن يشهدوا له بما حفظوه من ذلك فلا يشهدوا على
الشهود أن يشهدوا له بما حفظوه لأنه يخاف أن يكون قد
خرج منه وإن كانوا الجميع ما فيه حافظين
قضى حقه ودفعه للمدين أن جهله وقد اكتفى اليوم كثير من الناس
بهم كتب الحقوق دون البراءة منها وإلا شهاد عليها فلا كان
جهلوا وقاموا الشهادة فهم لم يسمع الحاكم إلا قبولها ويقول
لمشهود عليه أخرج براءتك وما أنت مع الشهادة وقال مطرف لهم
أن يشهدوا وأنا وإنما الكتب تذكرة وقاله مالك وأصبغ وقال ابن
حبيب هذا أحب إلي إذا كان المدعي مأمونا وإن كان غير مأمون
فقول ابن الماجشون أحب إلي اهـ وبما كان هو له في التبصرة و
سال الشهود أن يشهد مختملا أن يكتبوا أو يوجدوا جميع الكتا

اللازم بينهما ويحتمل ان يريد بقوله اواداه ما في القرآن من انه اذا دعي الشاهد لشهادة عند القاضي فانه لا يلزمه اداؤها لان لا عنده لا القاضي ولا عند غيره اذا تحمل على نحو الرسم والاحتمال في محل من مجموع
المسئلة التي قبلها فان الاولى طلبها صاحب الحق من الشاهد للشهادة والتجريح يدعي الاداء وبالثانية طلبها منه وفي بعلانا
عند الغرم لانه بعض وفي محض حق الله تعالى يدع الشهادة ووجد
بيا عاجلا ان امكن التعجيل والاخر للامكان فان في بيان دفع الامكان
ان كان جرحه في حقك مسقطا للشهادة ذلك وهذا اذا كان مما يستند
في تجريحه كما قال والتجريح دائم كما اجلا بوقف اي ومثاله ما يستند
ام تجريحه كالعيس قال ابن شاس على غير معين والا كان حق م
مخلوق اذا له اسقاطه ورده وعتق للامة والمعتق بقوتها ودوم
يستند مما استخدام الارقاء واستتر ضدع اقربه مع زوجته هي
في عشرته كطالق اي امر بطلاقها بائنا ويبقى مرسلا عليها و
اي يدم كربني فذ فرغ منه وشرب كذلك خبرت في الدفع وعدمه
وهو الاولى طلب للستر لحديث من ستر على مسلم ستره الله تعالى على
وحديث هما رجا عورة جستر هاكان كمن احيا موءودة في قبرها
واما ابو داود وحد والنسائي الا ان يكون مشهورا بالعسف مستترا
على ذلك فكمالك الستر عليه ليرتدع قاله عياض واصبر للتسلل
يغتبر اي في غير حق الله بفسقه وهو من المخلوق لا لشهد ولا
مع شهادة تلك للقاضي حتى تطلب منك والا بان ربعت قبل الطلب
تقع شهادته اي تسقط وتبطل لجرحه عليها والى الاقسام
الثلاثة اشار رح بقوله عاطفا على المبطلات او دفع قبل
الطلب في محض حق الآدمي وفي حق الله تجب المبادرة بالامكان
ان استديم تجريحه كعتق وطلاق ووقف والا خير كالزنى اهـ و
يعلم الآدمي بشهادته ان لم يكن عنده علم به فان لم يعلم روى

بجفسى

عيسى يكون جرحة في حقه قال سحنون لا يكون جرحة الا ان
العقاب في قضيه في بطلان الشهادة كاجرة الملابيطها او بقدح
بدينها لانه جرحة فقال كالجرح بالترشي جمع رشوة وهي
اخذ المال لابطال حق او تحقيق باطل فيبطل الحق والشهادة
او والحديث لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما
بينهما املا لدفع مال لتحقيق حق او ابطال الباطل فيجوز
امع دون الاخذ وسئل بعض الشيوخ عن الهدية تاتي الفقيه
على الفتيا فقال ان ينتشط للفتيا اهدي له ام لا فلا باس بها او
الا فلا ياخذها وهذا ما لم يكن خصومة وانما يستفتيه في شيء
يعرض له والاحسن الا يقبل هدية من صاحب فتيا ولا مسئلة وهو قول ابن عيشون وكان يجعله كالرشوة قال عليه
السلام من تشفع لاخيه شفاعة واهدى اليه فقد اتى بابا
عظيما من ابواب الربى ومن هذا المعنى انقطاع الرعية الى
العلماء والمتحلفين بالسلطان لدفع الظلم عنهم وما اهدي
اي للعقيه رجاء العون على خصومة فلا يحل له قبولها لانها
نها رشوة وكذا اذا تنازع عنده خصمان فاهديا اليه جميعا
او احدهما شيئا من ذلك فومن الموال واعطاء عادل اي اخذ الجعل
العطاء من العمل المضروب على ايدي بهاء الذنب جعلت لهم حبا بيد الا
موال دون صرفها في محلها يريد ولكن الاخذ مثل كل اي ومثل
الاخذ منهم الاكل عندهم منكرا ايضا لان ذلك مما يزري بالمروءة ومن
يسقط الشهادة فلا جوائز الخلفاء قال سحنون ما قبل جوائزهم
العمال المضروب على ايديهم سقطت شهادته ومن كان ما
منه الزلة والفلتة مغيرمردود الشهادة لان الامر المعيب من
الزلة والفلتة لا يضر في العدالة والمدمن على الاخذ منهم كساقط
الشهادة واما جوائز الخلفاء فجائزة لا شك فيها للاجماع
الخلف على قبول العطية من الخلفاء ممن يرضى منهم ومن

لابن رحى وما يطلع فيه كثير وظاهره بعيد ما كان المجبى
ان كان المجبى حلالا الا انه يحتاط فقسمه في الاكثر قال ابن رشد
الجايزة وزهد بعضهم وفي الاكثر على جواز اخذ
كراهة الاخذ ومنهم من اجازه وان تشاب المجبى حلال وحرام في الاكثر على
خذ ومنهم من اجازه وان كان المجبى حراما فمنهم من حرم الا
كالخلفاء الظلمة ومنهم من كرهه وهو العمال الماخوذ منهم في الكرو
انظر المواق وانظر شرح الجامع إذا الحلف بيمين بعتق أو طلاق
ق قال في الرسالة ويؤدب من حلف بطلاق او عتاق قال مالك وابن الما
جشون ومن لزم ذلك واعتاده بهو جرحة فيه المتيطي والشعبي ما
كان يطرح من حلف بطلاق او عتاق عشرة اسواط وكذلك الحلف
بالمشي الى بيت الله ومن كثر حلفه بذلك وعرف به كان جرحة في شهاد
ته وان برو في حلفه ومن أبر بمجلس قاضي دون عذر تغفلا
والجملة صفة ثلاثا أي وبجيء الفضاء ثلاثا بلا عذر الزرقاني اي ثلا
ثة ايام متواليات واحرى ثلاث مرات في اليوم الا ان يكون عدلا من
في مجلس القضاء ثلاث مرات في غير حاجة لان فيه امتهانا لنفسه
عند او يجعل ذلك ملكة للناس وينبغي للقاضي ان يمنعه من ذلك في
شهادة قد كتلقين لخصم حجة يستعين بها على خصمه بجرحها
واما ما يثبت به حقه من ذلك فلا يكون قادحا في شهادته ابدا
عاق لا تجوز شهادة ملقن للخصوم بقبيحها كان او غيره ويجرح
على يديه ويحشو في الحال العروبع وجه ويحمل عليه وقد جعله بعض
فقاة قرطبة لكثير من الفقهاء بمشورة اهل العلم قال المواق
ق ومطل في نوازل سحنون مطل الغني ظلم وجرحة لقوله صلى
الله عليه وسلم مطل الغني ظلم والمطل تاخير الدفع عند استحقاقه
ان العمى والقدرة عليه مع الطلب او تركه حياكم وهذا الذي انكره منه
لذكما بعيدا ابن رشد قاله الزرقاني أو شبهه اي شبه ما ذكر من
مسقطات الشهادة مما يخل بالمروءة والدين وان لم يكن معصية
من الكبائر خليل وتجارة لارض حرب وبسكنى مغصوبة او مع

والوكيل

وله شرب وبول من الانوم ع وبالتعبا في الصلاة وبا قترافه
بجادة من الصيد وبعدم احكام الوضوء والغسل والزكاة
له لزمته وفي التبصرة جملة وافرة ومن يشهد ممن لا يعدل
يعني ان الكيفية في شهادة غير العدول وهي شهادة اللفيف
وصورتها ان ياتي المشهود له بالثني عشر رجلا الى عدل
منتصب للشهادة فيشهدون عنده فيكتب ما شهدوا به و
يضع اسماءهم عقب التاريخ لما يشير لذلك اول الرسم بقوله
ابهم الله شهوده الموضوعة اسماؤهم عقب تاريخه يعرفون
فلانا او فلانة المعرفة الكافية ويشهدون مع ذلك بكذا الى اخره
يؤرخ ثم يضع اسماءهم واحدا بعد واحد وهي معنى قوله أنشى
لا هواء غير العدول يرسم شهاداتهم ولا تعلمنهم اي الشهود
في اللفيف بما فيه اي المشهود به من قيد وفصل حسبما يذكر
ه لك المشهود لك واجملا اي قل لكل واحد يقف عندك من الا
لشهود بم تشهد او ما علمك في هذا الامر سمه الا مجملا ولا
تفصل وتقول تشهد بكذا او كذا او تذكر جميع الفصول فان من الجا
هل ان يقول نعم وهو لا يجوز الا بعضها حياء وحرجا على ان تقبل به
شهادته فان النفوس تابى الرد فيكون معيبا على الشهادة
او بالزور هذا القدر المذكور في هذا النظم مما اوله الى اخره كاف للذي
يكتفي به وإن أردت ايها القاضي المخاطب اولا لاجل ما لا يحمل بالحق المعوّل
وإياك ايها الشاهد أن تنهى عما خلا في
من كتب الفقه والاحكام
تبارك الرب التي الا من فاض التسليم اي لا تجاوز القاضي في شيء مما يرى
تكشف فيه مصلحة بهواء من قوله او الفصل واحل بما يرى
من الكتب قاض الوقت والترك وثقلا اي اعظم القاضي ويجله بما
البسه من حلة الولاية ومنصب النبوة وادع له واخلص في
دعائك له بان تقصد بدعائك نفعه ونفع المسلمين به الا الريا
في الدارات ووقوع المنزلة عنده بالجهة والعز والهدى بان تقول

حعطه الله هداه ألله والمجد ومنحك بقوله لا عار كم في رشيم اي
اسبلت عليه وغيري وأجملا من الجميل اي اثني عليه بالجميل او
من الاجمال اي اجمل في الدعاء له ولغيره من الولاة وايمة الا
المسلمين وهو اولى لان الدعاء كلما كان اشمل كان للاجابة
اقرب وهو الذي سلكه المصنف اذ قال فيا رب سلم من تولى امور
نا منا ولا تفتنا وابعثنا وسدد واصلح حال كونه وحده ومع البلا
جماعة المسلمين حمدا او شكرا منصوبان على المصدرية للاله
لذي هدى للايمان والاسلام وعلم العلم والخوض فيه وغيره من
النعم بل له الحمد والشكر على كل ما اسدى اي مد لنا من النعم
مفضلا منه واحسانا قال في القاموس اسدى اليه احسن واندى
منه واسدى اليه احسن وأندى اجمل قال في القاموس ... الثوب ما قد
كملا هذا النظم بتوفيقه ثم الذي زمت نظمه وهو المدح مما ينكر
وتنكر ... فوجه بين يدي الفصلاة والذا اسمى فصيحة له هذه
حسبما ورد ... عقبة الكلام بصل بلا الدعاء والاحلا
ثم اعتد رمما عسى ان يقع في كلامه من السهو او غيره فقال
فيا من تعاطى العلم التعاطي التناول وفي التنزيل فتعاطى
فعقر اي تعاطى عقر الناقة قال ابو عبيد يقال تعاطيت الشيء
اذا تناولته وعطوته ايضا مثله ومنه الحديث في صفته صلى الله
عليه وسلم فاذا تعوطي الحق لم يعرفه احد والمعنى انه صلى الله
عليه وسلم كان من احسن الناس خلقا فاذا رأى حقا يهمل او يبطل
دفعه بالمطال او بابطال او بعسا ... فلا ذا ... لذلك تميز وما
تغير حتى ... وما عرفه كل ذلك انتم الحق احسن تأولا فيما
يظهر لك انه خالف المنصوص ثم ابتهل وتوسل الى الله تعالى
فيما ساله من خير الدنيا والاخرة على ما هو في الوقت فقال
عبيدك مغره ... النفس والمستعطف للرب واستجلاب المي
همته وكرمه يا رب على بن قاسم ينادي بوضع النداء والدعاء فو

توسل

توسل الى الله تعالى في دعائه بخير الخلائق جميعا الفل
بل توسلوا بجاهه فإن جاهه عند الله عظيم وافضلا اعنه ا
عنه يا مغيث برحمة وعجل له الاقدام موله رب عجل ... هذا البا
معل ويبنه بقوله بعافية دنيا واخرى معا اي جميعا وفي تعذيب
اذا سالتم الله فسلوه العافية وفيه ايضا اللهم اني اسالك له
العفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة معا تركيبة للاولى فبل
رب يا رب آرب تفضل تفضلا ثم ختم كتابه ودعاءه بالصلاة و
السلام على نبيه الرحمة والواسطة في كل نعمة صلى الله عليه
وسلم وصل على الهادي قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم و
سلم وآله وصحب ومن للدين شمروا لذلك فيه الدالين في ... النعم
المجتهدين وكسر همة اسعل القميص قال ... ويجري وفي القاموس
... تذهل وتحرك منه لها والمعنى ومن ... واحتاط للد
ين وشمر عن ساعده وقام على الجد فيه صلاة وتسليما بلا
منتهى ولا الى غاية بل يستمران دائمين ابدا سرمدا اذ اصبى
رب تقبلا اي اقبل منا بفضلك وعد علينا بمنك واحسانك و
طولك فانت الرب الغني الحميد ونحن الفقراء والعبيد ليس
لنا الا الوقوف ببابك والاحتماء والتوسل بالاعتصام بك واو للالجاء
الفضلاء وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه و
سلم تسليما عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين اهـ من نسخ شرح الشيخ لسيدي التو
جي بما سوده الطالب رحمه الله تعالى ورضي عنه واطال به
النفع للمسلمين آمين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين
العلمين على يد كاتبه لنفسه ولمن شاء الله عبد الله
محمد بن المبارك بن محمد الاسلامي اصلا الساكن في ... عفى
الله له ولوالديه ولاشياخه ولمن له حق عليه ولجميع المومنين
والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات الاطيبين منهم واهل الاوزار بلا
الراجين بارئ العالمين وكان الفراغ من هذا
الشرح المبارك ضحوة يوم الخميس الذي هو
ستة من ربيع الاول عام 1347 هـ
فعليك يا من نظر هذه الحروف امانة الله
عن لكاتبه ولوالديه وللمسلمين
اهـ والسلام

يا ناظرا في كتاب حبيب
تروى تجد بديعا
بلا حشو والاشتطط
اذا استعرت فلا تحل
بمسكه في فاعرفه
والشكر يعجمه من العلا
يا ناظر الخط فلعمري
كتبا فلقد يعيبك يداه
النسخ والتصحيحا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال الشيخ الإمام العلامة الهمام أبو العباس سيدنا
محمد بن سليمان بن يحيى بن إبراهيم الرسموكي الجزولي رحمه
الله تعالى ورضي عنه ونفعنا بعلومه وبركاته الحمد لله الوارث لها
لكونها له المبدأ والمنتهى حمدا يبلغ من رضوانه المشتهى
ويسنده ما لديه من جزيل النهى والصلاة والسلام على سيدنا
محمد أفضل من أمر ونهى وعلى آله وأصحابه أهل النهى أما
بعد فالعبد الفقير واغتنم المسهى وبعد فهذا شرح صغير مختصر
من الشرح الكبير على نظمنا المعروف في علم المواريث الشريف
سابكا ألفاظ الأبيات بشرح تفهم منه المعاني الجليات تاركا لكثير
من الأوجه والأمثلة والفصول التي حصل بها الكبير الطويل
لينتفع به كل طالب تعذر له الوصول إلى الكبير الذي هو بالفقه العزيز
كفيل وسميته حلية الجواهر المنثورة في صدور الأبكار المستو
رة فالله يوفقنا فيه إلى الصواب ويجعله منتفعا به إلى يوم المآب
فقلت مستعينا بالله الذي لا معين سواه قال الناظم رحمه الله تعالى
وأعاد علينا نعمه آمين أتى الناظم بالبسملة والصلاة والسلام على
سيدنا محمد امتثالا لما ورد في ذلك فقال **بسم الله** أي أنظم الأرجو
زة لا أتيمن بتبرك تقديم اسم الله **الرحمن** قيل هو اسم بدل مما قبله وقيل هو
وصف دال على المبالغة في عدد الأشخاص المرحومين وصفة الرحمة التي
هي النعمة أي الذي رحم المؤمنين والكفار في الدنيا بأن نعمه عليهم المر
حومين والذي رحم من يشاء من عباده في الدنيا وفي الآخرة بنعم
عظيمة **الرحيم** وهو دون الأول في الدلالة على المبالغة في عدد الأشخاص
~~وهو صفة الرحمة أي الذي رحم المؤمنين خاصة في الآخرة بالنعمة~~
~~عليهم والذي يرحم من يشاء من عباده في الدنيا بنعم عظيمة~~ أو فقط

التي هي النعمة أي الذي رحم المؤمنين والكفار في الدنيا بأن نعامه عليهم أو الذي رحم من شاء من عباده في الد نيا بنعم

وفي الحديث لحامل البرقد يشعر ما يرد له حسنات وللغمت يهفو في جوف جارح العظام وله وللمسألة على أبيض أمادا ه

بدا الشروع في النظم في صلى الله بواو العطف فيلا هذه الجملة على ما افتتح
به الامام الجزولي لكونه بعض اصيابه حتى اخرى النبي صلى الله عليه وسلم
ليتم وهي علامة لذلك المضارع الذي تحدثوا به المجرور السابق
عطف انشاء لا على عند العول مع بقاء تصحيح كثير كلام العرب اي اللهم
صل اي انعم بنعم كثيرة على سيدنا اي افضل جميعنا نبينا محمد عليه الصلاة
والسلام وصل الله على كل اله اي اقاربه المومنين وصل الله على صحبه
اي اصحابه الذين اجتمعوا معه في حياته وكانوا امنوا به وسلم عليهم تسليما
تاما اي وسلم يا الله اي تفضل على سيدنا محمد بالتشريف والتعظيم
وعلى آله وصحبه بالسلامة والامان من كل مكروه ثم ابتدا الناظم
نظمه بالحمد به اقتداء بكتاب الله وامتثالا لما في بعض الروايات
من قوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمدلة فهو
اجذم اي ناقص قليل البركة فقال الحمد اي جميع انواع الحمد القديم و
الحادث ثابتة ثبوت الاستحقاق لله تعالى الذي وفقنا اي خلق لنا القدرة
لكن لا تاثير لها الا مع قدرته المؤثرة لدينه اي لطاعته التي هي امتثال اوامره وا
جتناب ما نهى عنه وانواع على النافع اورثنا اي اعطانا اي الحمد
لله الذي اعاننا على طاعته واعطانا علومه التي كان من جملتها ما يستلزم
من نظم هذه الارجوزة من علم النحو والعروض والحساب والفرائض والحمد
لغة هو الثناء بالكلام على المحمود بجميل صفاته وافعاله على جهة التعظيم
وعرفا هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما فبينهما عموم و
خصوص من وجه كما بين في الكبير ولما كان حمد الله اهم واحق بالتقد
يم على غيره اتى الناظم بثم المفيدة للترتيب صريحا فقال ثم الصلاة اي صلا
ة الله التي هي الانعام والبركة والسلام اي وسلام الله الذي هو زيادة التحية
لتعظيم المتجددان ابدا اي في سائر الازمنة المستقبلة على سيدنا محمد

نبينا

نبينا اي مخبرنا عن الله بما امره بتبليغه الينا بناء على انه مهموز لا
م الكلمة ماخوذ من النبا الذي هو الخبر ثم خفف بابدال الهمزة ياء وادغ
ام الياء في الياء او مرتفع من جنسنا على غيره بتفضيل الله اياه على
جميع الخلق بناء على انه ماخوذ من النبوة التي هي المرتفع من الارض و
النبي هو انسان اوحي اليه بشرع ولم يومر بتبليغه والصلاة والسـ
لام المتجددان ابدا على كل من به اي النبي اهتدى اي رشد اي على كل
من اهتدى بسببه الى اتباع شريعته المعروفة من اهل دعوته وسائر
امته والجملة خبرية لفظا انشائية معنى اي اللهم صل وسلم اي تفضل
بالانعام وزيادة التعظيم في سائر الازمنة المستقبلة على نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وعلى كل من اهتدى بسببه الى طاعتك وبعد اي الفا
ئل بعد اي بعد تحصيل ما تقدم من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على ما
مقصودي بهذا النظم فاقصد اي فمقصودي بهذا التاليف لوضع اي الى
موضح لك في بحر الرجز المركبة اجزاؤه من مستفعلن ست مرات
مرات هو علم اي تبيين صفات علم الفرائض جمع فريضة بمعنى
مفروضة اي مقدرة اي علم الانصباء المقدرة للورثة الميت الذي يقال له
ايضا علم المواريث الجليل النفع اي الذي جل اي عظم وكثر نفعه للمسلمين
لانه من اركان الدين اذ لا يخلو الانسان عن كونه وارثا او مورو
ثا في انقراض الدنيا وقد عرف بعضهم علم الفرائض بقوله هو العلم بالاحكا
م الشرعية المتعلقة بالمال بعد موت مالكه تحقيقا او تقد
يرا فقوله العلم جنس في الحد يدخل فيه جميع انواع العلم وقوله بالاح
كام احترز به من الذوات والصفات وقوله الشرعية احترز به من الا
لعقلية كالحساب وغيره وقوله المتعلقة بالمال احترز به مما هو
في الدين والنكاح والطلاق وغير ذلك وقوله بعد موت مالكه احترز

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده اللهم صل على الحبيب سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بـ من الزكوة ونحوها وقوله تخفيفا او تقديرا راجع لكل واحد من المو
ت والملك اما تحقيق الموت والملك فمعلوم وامثلة كل منهما تقدمت
برجها واما الموت بالتقدير فكموت المفقود بالتعمير واما الملك
بالتقدير فكدية الجنين ودية الخطأ فانه يقدر ملك الميت لذلك الا
بدا اذا بقي حيا الجزء الاخير من اجزاء حياته فتورث عنه ولكن انما تقو
لى في رسمه العلم بالوارث وما يرث ولا بد لطالب هذا العلم من معرفة قد
ر ما من علم الحساب ليتأتى له استخراج الجزء ولا ربما بعض المسائل العراض
المركبة كالمناسخات ونحوها او الاعراض ثبوت هذا العلم وشروطه مذكور
في الكبير ولا نطيل به ثم اشار الى الامور التي تخرج من تركة الميت على الترتيب
بقوله **يخرج من** راس **تركة** اي متروك الشخص **الذي هلك** اي مات **حق** ثبت على ا
لهالك لغيره **تعلقا** ذلك الحق **بعين ما ترك** الهالك من الاموال بعض او بجميع
ما تركه ان لم يكن عنده الا ما تعلق به حق غيره وذلك كدين المرتهن الذي
تعلق بالمرهون المحوز في حين الراهن فانه يخرج اولا وجوبا من ثمن ذلك ال
مرهون وان لم يبق بعد شيء لان تجهيز الميت المدين على بيت المال او جماعة
المسلمين وكذلك ارش الجناية الذي يتعلق برقبة العبد الجاني على غيره في حياة
سيده ثم مات السيد قبل فدائه بذلك الارش او اسلامه فيه فان المجني عليه
احق بذلك العبد حتى يأخذ الارش من ثمنه فيصرف ما بقي في تجهيز الميت وان
رهن عبد ثم جنى فقد تعلق به حقان فان ثبتت جنايته واعترف بها المرتهن
فحق المجني عليه يقدم على حق المرتهن فان لم تثبت واعترف بها
الراهن العديم فقط فحق المرتهن يقدم على حق المجني عليه وكذا الحكم ان لو
تسبب اخذ بنفسه راس المال اذا مات سيدها فانها تكون حرة وكذا ال
ما فيه الهالك من الاصول والعروض بائعها الرجل او قام عليها
بينة بعينها او بربها وكذا الزكاة التي حضر وقت اخراجها حيا موته

على

الحمد لله وحده اللهم صل على الحبيب سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

على تفصيل ذكرته في الكبير ثم يخرج مما بقي عن الحقوق المتعلقة بعين
التركة **مؤن** اي مئون الهالك اي الاشياء التي يحتاج اليها في تجهيزه
الى قبره من اجرة غاسل وثمن كفن وحنوط وما بعدها التي يستر بها التراب ان
في قبره مع اعتبار المعروف لا مثله من جيد ووسط ورديء ويجب على الو
رثة في حق من ترك ثوب يستر جميع جسده كله وهل الواجب عليهم
في حق الرجل كفن واحد يستر جميعه او ما يستر بين السرة والركبة
كالحي وما يستر ما بقي سنة عليهم في ذلك خلاف
وان اوصى باكثر من واحد كان الزائد الى الاسراف وصية
من ثلث ماله وقال ابن رشد يكفن في مثل ما كان
يلبسه في حياته للجمعات والاعياد ويقضى
به عند اختلاف الورثة انتهى ووجههم ان المفلس
يترك له ما يلبسه لما ذكر اذا لم تكثر قيمته فالاحرى الميت
وهو واجب على من تجب عليه نفقة الميت بقرابة او رق
لا بزوجية لان مؤونة تجهيز الزوجة الهالكة لا تجب
على زوجها على المشهور حيث في المدونة بكسر الثاء
لتكون رويا لان هاء التانيث الساكنة لا تكون رويا
ثم يخرج مما بقي من التركة بعد اخراج ما تقدم دين
متحد او متعدد كائن في ذمة الهالك ثم في جعله المال
له وحكمه ولم يتعلق بشيء معين كالذي بقي فان كان
في التركة وفاء بجميع الديون فلا اشكال والا
يقدم في الاخراج جميع الديون التي هي حقوق الله
معينين وهي ثابتة ببينة او اقرار في الصحة او في المرض
لمن لا يتهم عليه ثم يخرج مما بقي حقوق الله المعروضة

والشرح للائمة وضعف فاما
يحتمل الاستغراق والالتزاما

على الميت من الزكوة والكفارات والنذور التي تشهد
في صحته بوجوبها عليه في ذمته ويبدا في اخراجها
من راس المال بالاولى فالاولى كما يبدا به لكن في
الثلث اذا اوصى في المرض بوجوب ذلك عليه في الاعوام
الماضية ايصاله اي ثم بوجوب ايصاء الهالك والارث
اي وارث ورثته كالابنان في البقية اي في بقية التركة عما
تقدم لا كما تخرج الوصايا من ثلث تلك الباقية ويكو
ن ما بقي للورثة فان كان في ثلث تلك الباقية وفاء بجميع الوصايا اخرجت
كلها والا قدم الاكد منها على غيره ان لم يكن في الكلام ما يقتضي الترتيب
وتحاصت المتساوية ويقرع بينها كما نص عليه خليل في مختصره فقا
ل وقدم لضيق الثلث فك اسير الى اخر الوصايا التي ذكرها وسيأتي
وسياتي لنا بيانها ان شاء الله مثال ذلك من مات وليس عنده الا
عبد مرهون في عشرة دنانير جنى العبد على رجل فكسر له سنا
ارشها خمسون دينارا فاخذه المجني عليه من يد المرتهن لثبوت حقه
فيه عليه وقد كان على الميت عشرون دينارا دينا لرجل وجهزه وا
رثه بخمسة دنانير الى المقاصلة فاجتمعوا الكل على ذلك العبد وقد كان او
صى في حياته بثلث ماله لزيد فاذا بيع العبد بخمسين دينارا اخذ صح
ها المجني عليه ولا شيء لباقيهم واذا بيع بستين اخذ المرتهن عشرته
واذا بيع بسبعين اخذ المجهز خمسته واقتسم اهل العشرين على قدر
ديونهم الخمسة الباقية واذا بيع بخمسة وثمانين اقتضى ارباب الديون صح ثلث
ديونهم ولا وصية ولا ميراث واذا بيع بمائة كان لمن له الذي اوصى بخمسة
وورث عنه عشرة وبالله التوفيق هذا الكلام الآن في بيان
اسباب حصول التوارث الحاصل بين كل شخصين اراد الحي منهما اسباب التوارث

ان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده اللهم صل على الحبيب سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

ان يرث الميت وهي جمع سبب وهو ما يتوصل به الى الميراث الخاص
واما الارث الذي يكون لجماعة المسلمين عند انتفاء الوارث الخاص وهم
بيت المال فسببه الموافقة للميت في الاسلام للارث اي لثبوت الارث بين الحي
والميت اسباب ثلاثة لا يثبت الارث بينهما الا بواحد منها وهي نسب
اي ثبوت قرابة مخصوصة بينهما او ثبوت عقد نكاح بينهما او ثبوت ولا
بينهما مسبب بالاعتاق الذي يجلبه واكتسبه المعتق لنفسه او لعصبته با
عتاق الميت او بعض اصوله وقد يكون بينهما سببان او ثلاثة فيرفع الارث
ببعضها كما سياتي والولاء بفتح الواو مع المد قيل هو الانعام بالعتق
فهو اسم للمصدر الذي هو التولي وقال ابن مرزوق هو الاتصال كالنسب
ناشئ عن عتق وهو المناسب لما في النظم وانما كان الارث بالولاء لانه
شبيه بالنسب لان السيد اخرج معتقه من الرق الذي هو كالعدم الى الحرية
التي هي كالوجود بسبب الاعتاق كما اخرج الاب الولد بالنطفة من
العدم الى الوجود حسا فيحدث بينهما بالاعتاق محبة تامة واتصال
تكون موجبة لموالاة بعضهم بعضا في دفع المضار وجلب المصالح كما توجب
القرابة المتاكدة ذلك فالولاء حينئذ يورث به مال الميت ولا يورث كما
في النسب ولا يزاد على اسباب الارث سبب رابع وهو الملك لان السيد لا
يرث مال عبده وانما ياخذ ماله بالملك كان عبده مسلما او كافرا واما
بيت المال فهو كوارث لمن لا وارث له وليس بوارث حقيقي ثم اشار الى جهات
النسب الذي يكون به الارث بقوله جهاته اي جهات النسب الذي
يكون به الارث خمس جهات جهة ابوة وجهة امومة وجهة بنوة و
جهة اخوة وجهة عمومة اي جهة الاباء وان علوا وجهة الامهات
وان علون ويدخل فيها امهات الاب وجهة الابناء وان سفلوا و
جهة الاخوة الاشقاء او للاب او للام وابناء الاخوة غير الاخوة للام و[illegible]

سفلوا وجهات الاعمام الاشقاء او لاب وابنائهم واب بعد الاما
م وابنائهم وكل من يرث بالنسب لا يرث الا اذا توصل الى الميت بجهة من
تلك الجهات الخمس وقد سكت الناظم عن شروط الارث لانها مستفادة من
الموانع الاتية وهي ثلاثة شروط ثبوت تقدم موت الموروث على الوارث ا
ذا علمت حياتهما اي اماتا معا وتحقق حياة الوارث بعد موت المو
روث احترازا من الجنين الذي يستهل والعلم بدرجة الوارث مع المورو
ث بان يثبت اتفاقهما في جد واحد احترازا من موت رجل من قبيلة لم
يعلم من هو الاقرب اليه منها فميراثه لبيت المال لان كل واحد من قبيلته
المعروفة ابن عم له ولما تعلم درجته سقط ميراثه لاجل الشك في كونه اق
رب اليه من غيره ثم اشار الى شروط الارث بالنكاح بقوله والشرط
المعتبر في النكاح الذي يكون به الارث بعد حصول الصحة فيه بلا اتفاق
او اختلاف يوجب فسخه بطلاق إسلام زوجيه مع ثبوت الحرية لهما
معا ويستفاد من ذلك انه يشترط في الارث بالنكاح ثلاثة شروط الاول
ان يكون النكاح صحيحا او لو مع الاختلاف الموجب لفسخه بالطلاق قبل
الدخول ولم يفسخ حتى مات احدهما قبل الدخول وبعده وذلك مثل كل
نكاح يكون لاحد الزوجين او الولي فسخه ونكاح حرة بغير وليها او
من بغير اذن سيدها او امراة زوجت نفسها ونكاح المريض الذي اوصى
هدا على كتمه ونكاح بكتابة او متعة البطن او خمر او خنزير او على ان
نفقتها على غير زوجها او على ان يفعل الزوج على غيرها من ولد او غيره
ونكاح بلا مهر واما ان كان متفقا على فساده وهو يفسخ بغير طلاق
فلا ميراث فيه اذا مات احدهما قبل الفسخ سواء وقع الموت قبل الد
خول او بعده وذلك كالنكاح في العدة ونكاح المراة على اختها او عمتها
او خالتها او [illegible] مها او خامسة والمحرمة بنسب او صهر او رضاع
ونكاح

هذه امثلة
النكاح المختلف في فساده
ولم يفسخ حتى مات احد الز
وجين فالتوارث

ونكاح المكره والمكرهة كما نص الامام ابن علاق في شرحه على معاريض
ابن الشاط على قواعد القرافي وكذلك نكاح المبتوتة قبل زوج كما نص عليه الونشري
سي في المعيار والثاني ان يكون الزوجان مسلمين وقد احترز به مما
لو كانا كافرين فلما نتعرض لهما او الكافر والمسلم فلا توارث بينهما بل يكون ما
ل المسلم لوارثه المسلم ومال الكافر لوارثه الكافر والثالث ان يكو
نا حرين وقد احترز به من العبدين او العبد والحر فلا توارث بينهما
سواء كان العبد منهما قنا او كان فيه شائبة حرية بل يكون مال
العبد لسيده كما مر سابقا ومال الحر لورثته الاحرار ثم اشار الى انتفا
ء الارث بالنكاح الواقع في المرض المخوف وان كان مختلفا في فساده لك
ن لا يوجب فسخه قبل الصحة بطلاق بقوله تزوج الشخص المريض
الذكر والانثى في حال المرض المخوف الملزم للفراش شخصا آخر صحيحا
او مريضا لا يقتضي اي لا يوجب الارث اي ارث الحي الصحيح او المريض من
الميت المريض وقت النكاح اذا مات قبل ان يصح من ذلك المرض لكو
نه لقصد اي المشهور قصد محترز اي ممنوع شرعا من ذلك المريض
وهو قصد ادخال وارث على ورثته الذين يستحقون ماله وكذلك
اذا مات الصحيح منهما قبل المريض فلا يرثه المريض على احد القولين قا
له الامام ابن علاق وفي النوادر اذا تزوج في مرضه حرة ثم ماتت لم ير
ثها وفيها ايضا ونكاح المريضة لا يجوز فان ترثه ولا يرثها وفي سما
ع اشهب ان نكح وهو مريض ثم ماتت ورثها ولا ترثه ان مات قبلها
ابو عمر ان كان الزوجان جميعا مريضين وقت العقد فلا يرث المتاخر
المتقدم واذا كان الزوج مريضا دونها او العكس فلا يرث الصحيح
منهما المريض الذي تقدم موته وهل يرث المريض المتاخر الصحيح الذي
تقدم موته فيه خلاف ثم اشار الى شروط الارث بالولاء بقوله شرط ثبوت

الولاء للمعتق بلا تسر على عتيقه [...] يستحق به الإرث إعتاقا حقيقيا مسلم او كافر
ملكه عن نفسه لا عن غيره وهو ... والمعتق بدين اي دينا اشترك
مع عتيقه اي والحال ان المعتق قد اشترك مع عتيقه في دين الاسلام او الكفر
حين عقد الاعتاق الناجز او غيره الا اذا اعتق المسلم كافرا فله الولاء عليه
وان اختلفا في الدين حين الاعتاق لان المشترط في الحقيقة انما هو ان
يصح بقاء العبد في ملك سيده حين الاعتاق فيخرج بهذا قسم واحد وهو
ما اذا اعتق الكافر عبده المسلم فان ولاءه للمسلمين ابتداء بلا يرجع
لسيده اذا اسلم قبل موت عتيقه واما اذا اعتق المسلم مسلما او
اعتق الكافر كافرا او اعتق المسلم كافرا فان ولاء العتيق يكون لمعتقه
في الاقسام الثلاثة فيرث العتيق حينئذ ولاء او لا ويعقل عنه وان بعد
والمعتق وعصبته فيحصل الارث بذلك ان كان الوارث دون من ادلى به
مثل الموروث في الدين حين موته اذ لا يرث المسلم كافرا ولا الكافر مسلما
كما سيأتي واما اذا اعتق المسلم كافرا فمات العتيق على كفره فان ماله
عند ابن القاسم لوارثه في دينه ان وجد والا فلبيت المال وقال اشهب
لبيت المال مطلقا واذا اعتق الكافر كافرا فان له ولاء عتيقه فان اسلم
ذلك العتيق في حياة معتقه الكافر انتقل ولاؤه لعصبة سيده المسلمين
ولا يحجب السيد الكافر على الارث لان كل من لا يرث لمانع لا يحجب غيره
وان لم يكن لسيده عصبة مسلمون كان ولاؤه لبيت المال وان اسلم السيد
في حياة العتيق رجع المال اليه عن بيت المال حيث كان له الولاء عليه ابتدا
لاشتراكهما في الكفر حين الاعتاق واذا حصل جميع ما ذكر كان ولاء العتيق
لمعتقه سواء اعتقه مالكه عن نفسه اختيارا اي الاعتاق اختيارا منه
اذ اعتقه على وجه التطوع او النذر ناجزا او الى اجل او دبره او كاتبه او
قاطعه عن الكتابة بمال حال او مؤجل او قال العبد ... فقال له ان اعتقتني فلك

١٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده اللهم صل على الحبيب محمد وآله وصحبه و

كذا فاعتقه او حلف بعتقه فحنث او عتقه في الواجب من الكفارات التي يكون فيها
الاعتاق او اعتقه بالجبر اي بسبب جبر الشارع له على اعتاقه كما اذا كان
يعتق عليه بقرابة بينهما او بالاستيلاد او المثلة او تبعيض العتق او كان
اعتقه اي عن الحر عتقا اي اعتاقا عبد الغير كان اعتاقه عنه باذنه او بدون
بغير اذنه لان الاعتاق عنه صحيح فيكون الولاء للمعتق عنه او لعصبته وان
كان الاعتاق عنه اذ ليس له ان يطرح ولاءه ويجعل النفع لغيره ويصح الاعتاق حينئذ
عن الميت فيكون الولاء لعصبته ويشترط في المعتق عنه ان يكون حرا فلو اعتق
عبده عن عبد غيره فالولاء لسيد المعتق عنه ولا يرجع اليه ان عتق
عند ابن القاسم وانما يصح الاعتاق وان كان الولاء للمعتق عنه بغير اذنه لـ
تشوف الشارع للحرية فنزل المعتق منزلة الوكيل عمن له النفع والولاء
ويستفاد مما ذكر انه يشترط في كون الولاء للمعتق اي بعد شروط الاول ان
يكون المعتق حرا واليه اشار بقوله ان عتق حر واحترز به عما اذا اعتق
العبد عبده باذن سيده فلا يكون للمعتق في جميع الاحوال التي ... تمكن
وبيانها انها في الكبير والثاني ان يكون العتيق ملكا للمعتق واليه ا
شار بقوله ما ملكه فلا ولاء حينئذ للوكيل المتولي للعتق وكذلك ان قال
لعبد اي رقيقك سائبة لله او اشترى من الزكاة رقبة فاعتقها فيكون
ولاؤها للمسلمين وان اعتق ملك غيره بغير اذنه كالغاصب ونحوه فلا
عتق وله ولاء والثالث ان يعتقه عن نفسه واحترز به عما ان يعتق عبده عن
غيره فان الولاء لذلك الغير ان كان حرا وان كان عبدا فالولاء لسيده
كما تقدم والرابع ان يشترك السيد والعبد في الدين حين الاعتاق كما اذا اعتق
المسلم مسلما والكافر كافرا او يكون دين السيد اعلى من دين عتيقه كما اذا
اعتق المسلم كافرا ولكن يتوقف الارث بذلك الولاء على اشتراك الوارث
والموروث في الدين حين موت العتيق واحترز بذلك مما اذا اعتق الكافر

الولاء للمعتِق بالكسر [stain] يستحق به الإرث إعتاقاً حتى مسلم أو كافر
ملكه عن نفسه لا عن غيره وسواء والمعتق بدين أي في دينه اشترك
مع عتيقه أي في الحال لأن المعتق فذا اشترك مع عتيقه في دين الإسلام أو الكفر
حين عقد الإعتاق الناجز وغيره إلا إذا أعتق المسلم كافرا فله الولاء عليه
وإن اختلفا في الدين حين الإعتاق لأن المشترط في الحقيقة إنما هو أن
يصح بقاء العبد في ملك سيده حين الإعتاق فخرج بهذا قسم واحد وهو
ما إذا أعتق الكافر عبده المسلم فإن ولاءه للمسلمين ابتداء فلا يرجع
لسيده إذا أسلم قبل موت عتيقه وأما إذا أعتق المسلم مسلما أو
أعتق الكافر كافرا أو أعتق المسلم كافرا فإن ولاء العتيق يكون لمعتقه
في الأقسام الثلاثة فيرث العتيق حينئذ ولاء أو لا وعتقا يرجع وإن بعد
والمعتق وعصبته فيحصل الإرث بذلك إن كان الوارث دون من المولى به
مثل الموروث في الدين حين موته إذ لا يرث المسلم كافرا ولا الكافر مسلما
كما سيأتي وإذا أعتق المسلم كافرا فمات العتيق على كفره كان ماله
عند ابن القاسم لوارثه في دينه إن وجد وإلا فلبيت المال وقال أشهب
لبيت المال مطلقا وإذا أعتق الكافر كافرا كان له ولاء عتيقه فإن أسلم
ذلك العتيق في حياة معتقه الكافر انتقل ولاؤه لعصبة سيده المسلمين
ولا يحجب السيد الكافر على الإرث لأن كل من لا يرث لمانع لا يحجب غيره
وإن لم يكن لسيده عصبة مسلمون كان ولاؤه لبيت المال وإن أسلم السيد
في حياة العتيق رجع المال إليه عن بيت المال حيث كان له الولاء عليه ابتدا
ء لاشتراكهما في الكفر حين الإعتاق وإذا حصل جميع ما ذكر كان ولاء العتيق
لمعتقه سواء أعتقه مالك الرقبة عن نفسه اختيارا أي الإعتاق اختيارا منه بلا
إذا أعتقه على وجه التطوع أو النذر ناجزا أو إلى أجل أو دبره أو كاتبه أو
في المعتق عن الكتابة بمال حال أو مؤجل أو أعتق العبد بمال قال له إن أعتقتني فلك

كذا فأعتقه أو طلب بعضهم عتقه أو عتقه في كفارة من الكفارات التي يكون فيها
الإعتاق أو أعتقه بالحنث بسبب تحبير الشارع له على إعتاقه كما إذا كان
يعتق عليه بقرابة بينهما أو بالاستيلاد أو المثلة أو تبعيض العتق أو كان
بعوض عنه أي عن الحر عتقه أي إعتاق عبد الغير لأن إعتاقه عنه بإذنه أو
بغير إذنه لأن الإعتاق عنه صحيح فيكون الولاء للمعتق عنه أو لعصبته وإن
كان الإعتاق عنه إذ لا يقدر له أن يبطله وإلا فبيد النبي لغيره فيصح الإعتا
حينئذ
ق عن الميت فيكون لعصبته الورثة ويشترط في المعتق عنه أن يكون حرا فإن
عتق عبده عن عبد غيره فالولاء لسيد المعتق عنه ولا يرجع إليه إن أعتق
عند ابن القاسم وإنما يصح الإعتاق وإن كان الولاء للمعتق عنه بغير إذنه لأ
لتشوف الشارع للحرية فنزل المعتق منزلة الوكيل عن من له النيابة والولاء
ويستفاد مما ذكر أنه يشترط في كون الولاء للمعتق أي بعد شروطه الأول أن
يكون المعتق حرا وإليه أشار بقوله في إعتاق حر واحترز به عما إذا أعتق
العبد عبده بإذن سيده فإنه لا يكون للمعتق في جميع الأحوال الخمسة التي تمكن
فيه الحرية التي هي الجبر والثاني أن يكون العتيق ملكا للمعتق وإليه أ
شار بقوله ما ملك فلا ولاء حينئذ للوكيل المتولي للعتق وكذا إن قال
لعبد غيره في فك رقبة لله أو اشترى من الزكاة رقبة فأعتقها فالولا
ء فيها للمسلمين وإن أعتق ملك غيره بغير مأذن كالغاصب ونحوه فلا
عتق ولا ولاء والثالث أن يعتقه عن نفسه واحترز به عما إذا أعتق عبده عن
غيره فإن الولاء للغير إن كان حرا وإن كان عبدا فالولاء لسيده
كما تقدم والرابع أن يشترك السيد والعبد في الدين حين الإعتاق كما إذا أعتق
المسلم مسلما والكافر كافرا ويكون دين السيد إعلام دين عتيقه كما إذا
أعتق المسلم كافرا ولما يتوقف الإرث بذلك الولاء على اشتراك الوارث
والموروث في الدين حين موت العتيق واحترز بذلك مما إذا أعتق الكافر مسلما

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده اللهم صل على الحبيب سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم

مسلما فان ولاءه يكون للمسلمين ابتداء فلا يرجع ابدا للمعتق اذا اسلم
ولا لعصبته المسلمين كما تقدم واذا حصلت الشروط المذكورة فللسيد او
عصبته ولاء العتيق وذريته وعتقائهم وان بعدوا ان لم يكن لهم من يرثهم من
نسب وكان الوارث والموروث فقط متساويين في الدين حين موت المو
روث ولا يلتفت الى وجود الاشتراك في الدين يوم موت الوارث ان الوارث المورو
ث ان كان ممن لا يرث لمانع لا يحجب غيره وبالله تعالى التوفيق هذا الكلام الا
في بيان عدد **موانع الارث** بالكلية اي ارث الحي من الميت بنسب او
نكاح او ولاء وهي سبعة موانع عدم الاستهلال والشك واللعان والرق
والزنى والقتل وقد رمز اليها بعضهم باحرف عشر لكن زه فجعل الحرف الاول
للمانع الاول والثاني للثاني ثم كذلك الى اخرها وفي بيان المؤلف من الا
رث في الحال وهما الحمل والعقد **يمنع الارث** اي ارث الولد من الميت بنسب او
عصوبة من له الولاء **عدم استهلال** الولد اي عدم صراخه بعد انفصاله
عن امه وانما لم يرث في ابيه الذي مات قبل وضعه اذا لم يستهل صارخا لانتفاء
شرط الارث الذي هو تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث فلا يكون عنده
حينئذ ما يورث عنه الا الدية الواجبة على قاتله بضربه في بطن امه وانها
تورث عنه على فرائض الله ويمنع الارث بنسب او نكاح او ولاء **شك** حصل في سبب
الارث او شرطه او مانعه ومن الشك في السبب قيام بينة على ان فلانا الميت ولد
رسكا للشاهد المقصود به لعم فلا يرثه ذلك العم لاحتمال انه عم لام وهو لا يرث وكذ
لك اذا شهدوا بانه ابن اخ فلا يرث لاحتمال انه ابن اخ لام وهو لا يرث ومن الشك في الشر
ط الشك فيمن تقدم موته من اثنين بهدم او غرق او حرق او نحوها فلا يرث احد
منهما الاخر شيئا وانما يرث كل واحد منهما اقاربه الذين تحققت حياتهم بعد موت ا
لمشكوك فيهما والشك في استهلال الولد ومن الشك في المانع الشك في كون الفراق عمدا
او خطأ فلا يرث الخ اذ حينئذ من مال المعتق ولا من ديته وكذا اذا مات الحر بما في

زوجة

العتيق

واللعان

موانع الارث

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده اللهم صل على الحبيب سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم

زوجة قد اعتقت ولم يعرف هل وقع موت الزوج قبل اعتاقها او بعده او مات المسلم عن زوجة
قد اسلمت ولم يعرف هل تقدم اسلامها على موته او تاخر عن موته فلا ترث تلك الزوجة من
زوجها ويمنع الارث بسبب **لعان** حاصل بين الزوج على نفي الحمل سواء التعنت الزوجة معه
او امتنعت فان الولد المنفي لا يرث من الذي نفاه شيئا ولا يرث منه النافي شيئا الا ان
يستلحقه بعد ذلك فانهما يتوارثان واما توارث الزوجين فينقطع بتمام لعان الزوجة
بعد لعانه واما الولد المنفي باللعان وامه فانهما يتوارثان ابدا والولد غير المنفي كامه
ويمنع الارث بنسب او نكاح او ولاء كفر **شخص** اي صاحب **اختلاف** اي اختلاف ما
بين الذي شاركه في سبب الارث فلا توارث حينئذ باحد الاسباب الثلاثة بين ال
مسلمين والكفار سواء كان الكافر منهما حيا او ميتا اذ لا يستحق الحي الارث من الميت
الا بموافقته الميت في الدين حين موته ويمنع الارث بنسب او نكاح او ولاء **رق** كامل
او ناقص في حي او ميت فلا توارث حينئذ باحد الاسباب الثلاثة بين حر وعبد قن او في بعضه
حرية كمبعض ومعتق لاجل ومكاتب وام ولد ومدبر ومعتق بعضه اذ لا يستحق الحي الارث
من الميت الا بموافقته الميت في كمال الحرية حين موته فلو مات العتيق عن ابني معتقه احد
هما عبد والاخر حر لكان المال للحر فقط بالولاء ولو زوج السيد ام ولده لحر وا
شترك معها اولادا ثم مات ذلك الزوج حياة سيدها عنها وعن اولاده منها لم ترثه
لزوجية ولا اولاده منها بالبنوة لعدم كمال حريتهم حين موته **تنبيه**
لعل اولاد ام الولد ان كانوا من سيدها فهم احرار وان كانوا من زوج او زنى قبل
ايلادها فهم عبيد وان كانوا من زوج او زنى بعد ايلادها في حياة سيدها فهم بمنزلتها
لتعلق حصول شائبة الحرية فيهم فليس للسيد بيعهم فيعتقون من راس المال كهي
اذا مات سيدهم وان ماتت هي او بعض اولادها الذين كانوا بمنزلتها قبل موت السيد
كان جميع ما لها لك للسيد بالملك وما بقي بعد موتها من اولادها الى موت السيد
عتق من راس المال ولذلك اولاد المدبرة والمكاتبة والمعتقة لاجل اذا كانوا في البطن
يوم عقد العتق او حدثوا بعد العقد من زوج او زنى ينزلون منزلة امهم فيعتقون

صح عليه ان الملتعن للارث بينه وبين ملاعنته

صح وان ماتت [illegible] ورثها الزوج وان مات الزوج
بعد التعانه [illegible] وان ابن
ورثته [illegible] حد الزنى وان التعنت
لم ترثه [illegible] الشرح الكبير

صح ولاية
اولاد ام الولد والمدبرة والمكا
تبة والمعتقة لاجل بمنزلة
امهم

بعتقها وكذا اولاد المدبر والمكاتب والمعتق لاجل من امته ينزلون منزلة اب
يهم فيعتقون بعتقه ويكونون تلك الام وولد الامة وانظر هل اولاد المبعضة بعد
تبعيضها من زوج او زنى ينزلون منزلتها وكذا الاولاد المبعض من امته هل ينزلو
ن منزلة ابيهم وهو الظاهر لانه له واما ولد الموصى بعتقها اذا احدثته من زوج او
زنى قبل موت الموصي فلا ينزلون منزلتها في الدخول في الوصية الا ان يدخلهم
الامر ولدته بعد موت الموصي لان له الرجوع عن الوصية بالعتق ويمنع الارث
بنسب زنى فلا يرث ولد الزنى من الرجل الذي كان منه ولا الرجل منه كمن اغتصب
امراة فولدت منه فلا نسبة بين المغتصب والولد شرعا لانتفاء النكاح والملك
واما ولد الزنى مع امه فانهما يتوارثان لان الولد يلحق بامه على كل حال تنبيه
اعلم ان ولد الموطوءة بشبهة لا حد فيه على الواطئ يلحق بالواطئ بينهما التوارث والى
ولحوق الولد فيه يجتمعان فيما اذا تزوج محرمة عليه بنسب او صهر او رضاع او
مبتوتة قبل زوج او خامسة ثم اقر بعد ان حملت منه بانه يعلمها على التحريم
فحد او اشترى امة ثم اقر بعد ان حملت منه بانه يعلمها على التحريم لعلمه بحال
كونها مغصوبة او لكونها ممن تعتق عليه او لكونها حرة قبل الاشتراء وكذا
كل ما في معنى هذه المسائل اذ لا حصر فيها وانما اقتصر عليه بعضهم لانها اصل
في مسائل يقاس عليها الا لا ينتفي الولد عن الواطئ بنكاح او ملك وان اتفق
على فساده الا اذا تبين ان الواطئ اقر عليه قبل الوطء الذي نشأ منه ا
لولد بانه على تحريم الوطء لظهور كونه حينئذ كالزنى المحض الا انه يدعي انه وقع منه
غلطا او نسيانا واما ان ثبت انه اقر بعد الوطء الذي نشأ منه الولد بانه عالم قبله
في ذلك الوطء بتحريم فالحد انه يحد ويلحق به الولد لانه يتهم بقصد نفي الولد عن
نفسه بلا موجب شرعي من لعان الزوج بشرطه او استبراء السيد مع طول
تحيضه مع وضعها لستة اشهر فاكثر من يوم الاستبراء وانظر تمام هذه
في الكبير او في التوضيح في اخر الغصب ويمنع الارث بنسب او نكاح او ولاء

ولحوقها

ببينة

قتل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده اللهم صل على الحبيب سيدنا محمد ... وسلم

قتل ظلما منعا مطلقا اي مطلقا في مال المقتول وديته ان ثبت من القاتل واذا قتل رجل
اخاه ظلما او قتل احد الزوجين الاخر ظلما او قتل المعتق او عاصبه العتيق ظلما
فلا يرث ذلك القاتل شيئا من مال المقتول ولا من ديته المقبولة منه سواء
وجب القصاص في ذلك القتل ام لا كاب رمى ابنه بحديدة فقتله فقال قصدت
تاديبه وتاديبه لا قتله وانما منع قاتل العمد ظلما من الارث لانه متهم بقصد
استعجال الارث قبل اوانه فعوقب بحرمانه وقيل لظهور الجمود المانع له
الشفقة التي هي سبب اختصاص الاقارب بالارث ولا فرق في ذلك بين ان يباشر
القتل او يتسبب فيه تسببا قويا كدلالة ... الاكل بطعام مسموم او نصب
سكينا وحجر يتردى او بامره للغير بقتله ان كان المامور لا يستطيع مخالفته الا
من حيث يخشى من الامر ايضا لان المامور الخائف شبيه بالالة في يد الامر ولا يبعد
ان يقتله طائعا او مكرها هل ويشترط في القاتل كما قال ابن مرزوق ان
يكون بالغا عاقلا واما الصبي والمجنون فعمدهما كالخطأ وفي ابن علاق ما يقتضي
التعميم وعلل ذلك بان الشيخ قد يظهر انه صبي وهو بالغ او يظهر انه مجنو
ن وهو عاقل ولما يظهر منه تعليلا ان دل الاحتمال بما اذا حصل الشك في كونه
صبيا او مجنونا وهذا الحكم في القاتل وحده واما ولد القاتل ظلما فانه يرث من
مقتول والده اذ لا يؤاخذ احد بذنب غيره وقد نقل صاحب مختصر امهات الوثا
ئق من الاستيعاب ان ولد القاتل عمدا لا يرث مقتول ابيه ان صح انه قتله ليرثه و
له لان جار النفع لولده كجاره هو نفسه ولكن قال العلامة سيدي عبد الله
بن يعقوب السملالي في بعض فتاويه في الرمي فقال بحرمان ولد القاتل عمدا من
ارث المقتول الا من نسب لصاحب الاستيعاب والظاهر ان العمل على خلافه
او واذا قبلت الدية من القاتل العامد وقد كان على المقتول ديون قضيت منها
ديونه ويكون ما بقي لجميع ورثته ممن له القصاص وغيرهم كالزوجة وانظر
تمام جميع ذلك في الكبير ويمنع قتل الخطأ ارث مال كان للمقتول لا الدية

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على الحبيب سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ن الذكاة للمقتول على عتيقه بالجميع ذلك القاتل إرثه عن معتق بالكسر قد
قتله أي معتوق قتله لأنه ينتقل إليه الذي كان من عصبته على المشهور ويستثنى
ذلك القاتل حينئذ موت العبد الذي اعتقه المقتول فيرثه بكونه عاصب المعتق
كما إذا قتل خطأ أحد الأخوين أخاه الذي أعتق عبدا فإنه ينتظر موت ذلك
العتيق حتى يموت فيرث ماله بكونه عاصب المعتق المقتول بناء على أن علة منع
القاتل من الإرث هي قصد الاستعجال وهو بعيد في الولاء إذ لا يقصد العاقل
أن يقتل قريبه الذي أعتق عبدا لينتظر موت ذلك العتيق ليرثه لأنه لا يدري هل يمو
ت العتيق قبله أو يموت هو قبله وقيل لا ينتقل إليه الولاء لأنه مقتول له خطأ بنا
ء على أن علة منعه من الإرث هو ظهور المعاندة والتحزب لا مناد للشفقة التي هي
سبب اختصاص الأقارب بالإرث فيصير به أجنبيا غير محسوب من عصبته ومُنِع
قاتل الخطأ إرث المال الذي وجبت بجنايته دون مال المقتول فمن قتل أباه خطأ لم ير
ث منه وكذلك ما وجب بجناية من شاركه في قتله خطأ فإنه يرث منه وإنما لم ير
ث من دية الخطأ كما قال ابن علاق لأنها لو جبت على العاقلة بجنايته والعاقلة
تحملها عنه تخفيفا ولا يجوز أن يستحق الإنسان على نفسه شيئا ولا يجو
ز أن يجني جناية يستحق بها مالا لأن الجناية إنما تلزمه شيئا فلو قلنا بالتجديد
في استجلاب مالا إليه وإنما ورث من ماله دون ديته مع كون كل منهما مملوكا للمقتو
ل لأنها بمنزلة مال رجلين ماتا معا عن رجل ثالث كل من بينه وبينهما سبب الإر
ث لكن منعه من إرث أحدهما مانع الإرث كالرق والكفر دون الآخر فإذا مات أخ
وان حر وعبد عن أخ غيرهما حر ورث الحر منهما دون العبد وإن مات أخوان مسلم
وكافر عن أخ غيرهما مسلم ورث المسلم منهما دون الكافر ودية المقتول مملوكة
له بالجزء الأخير من أجزاء حياته لكن منع قاتله من إرثها خوف انخرام القاعدة
في الشريعة من أن الجاني لا يأخذ بسبب جنايته شيئا فنزلت حينئذ ديته منز
لة مال رجل آخر حصل سبب إرثه ومنع منه ما حصل من المانع وقاتل الخطأ

(هامش: الجاني لا يأخذ بسبب جنايته شيئا اه)

(هامش: الإرث)

محجوبا

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

محجوبا من القرابة أي ورثة المقتول إذا كان بينهما سبب من
أسباب الإرث السابقة وذلك مثل من قتل مورثه عمدا عدوانا أو قصاصا أو في حد الزنى إذا
كان محصنا وإنما أتى بهذا وإن لم يكن فيه مانع من الإرث تكميلا لأقسام القتل وإذا كان
الرق والكفر يمنع الإرث إذا اتصف به أحد القريبين عند موت الآخر ولهذا قال ولا إرث
يكون بواحد من الأسباب الثلاثة السابقة بين عبد مسلم قن أو فيه طرف حرية
وحر مسلم اشتركا في سبب الإرث فأحرى بينهما حيث كانا مسلمين ولا يكون الإرث أيضا
بواحد من تلك الأسباب بين مسلم حر أو عبد وضده أي ضد المسلم وهو الكافر الحر أو العبد المشا
رك له في سبب الإرث سواء كان كافرا بدين ملة أو بالارتداد فحينئذ موت أو لهما أو من ذلك
ترك في النسب أن يموت حر عن ابنه المملوك أو يموت العبد عن ابنه الحر فلا ميراث بـ
ينهما وصورته في النكاح أن يتزوج الحر العبد أمة فتاة أو فيها طرف حرية أو يتزوج العبد
حرة ثم يموت أحدهما فلا يرثه الآخر وصورته في الولاء أن يموت معتق العبد عن ابن مملوك ولا
يكون له ولاء ثم عتق أبيه الآن إذ أعتقه ابن ذلك الابن قبل موت عتيق أبيه وصورة الكفر
في النسب أن يموت ابن مسلم عن ابن كافر فلا يرثه إجماعا وصورته في النكاح أن يتزوج الـ
مسلم كتابية ثم يموت أحدهما فلا يرثه الآخر وصورته في الولاء أن يعتق المسلم عبدا كافرا
أو يعتق الكافر عبدا مسلما ثم يموت العبد العتيق وهما باقيان على دينهما فلا يرثه المعتق
بالولاء بل يكون مال كل واحد من هؤلاء لمستحقه بلا مانع ولا يكون الإرث بواحد من الأسـ
باب الثلاثة بين كافرين مشتركين في سبب الإرث أيضا مع حصول اختلاف ملتيهما أي مع
مخالفة دينيهما أحدهما الدين الآخر بأن يكون أحدهما يهوديا والآخر نصرانيا أو يكون أحد
هما من اليهود والنصارى وكان الآخر مجوسيا لأن جملة الملل المعتبرة في الإرث أربع
ملة الإسلام وملة اليهود وملة النصارى وملة من عداهم ملة واحدة وإن اختلفت
معبوداتهم لأنهم لا كتاب لهم وإذا كان أحد العبيد لا يورث فقال عبد مطلقا أي سواء كان مسلما أو كا
فرا أو فيه شائبة حرية كمبعض ومعتق لأجل ومكاتب ومدبر وأم ولد ومعطوف
بتعقب إذا هلك أي مات عن مال مستقر له الملك لا بالإرث بل في أي للسيد المسلم أو الكافر الذي
ملك جميعه أو بعضه ولا يكون لمن أعتق بعضه حق في ماله وإنما يكون جميع ماله لمالك من
بعضه لأنه لا يورث بالولاء حتى تتم حريته وليس لمن له بعضه أن ينتزع من ماله شيئا
[illegible] ولد بيع حصته من رقه [illegible] المبتاع في ذلك مثل البائع وإن كمل عتقه تبعه ماله إلا العبد

(هامش: صح لأن ملة من عداهم)

(هامش: صح شيخ [illegible])

اللهم صل على سيدنا محمد بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

قال الشيخ الإمام العلامة الهمام أبو العباس سيدنا أحمد بن سليمان بن يعقوب بن إبراهيم الرسموكي

الذي كوتب بمال مع وارث إما وارثه المتحد أو المتعدد الذي يعتق عليه لو ملكه وهو حر من أصل ولد أو جد ولو كان كوتب في كتابة واحدة بلا شرط أو بالحكم كما إذا أحدث له ولد من أمته بعد كتابته أو اشتري من يعتق عليه بإذن سيده أو تصدق عليه بمن يعتق عليه بعد كتابته في ماله الذي مات عنه لذا أي لهذا الوارث الذي كوتب معه وهو ممن يعتق عليه محققا الثبوت بالإرث بعدان يخرج ذلك الوارث من ذلك المال لسيده جميع ما بقي من الكتابة حالا لأن الجميع في كتابة واحدة من غير تعيين ما يعطيه كل واحد منهم عند العقد توزع الكتابة عليهم على قدر قوتهم على الأداء يوم العقد ويوخذ الملي منهم عن معدم لأنهم حملاء بعضهم عن بعض وإن لم يشترط ذلك عليهم في العقد فإذا مات واحد منهم عن مال حل بموته جميع ما بقي من الكتابة سواء تحرم جميع ما نابه أو بقي عليه شيء لأن الديون تحل بالموت كما تحل بالإفلاس ويقسم ما فضل عن الكتابة لوارثه المتعدد الذي كوتب معه ممن يعتق عليه على قدر حضر الله لاستوائهم معه حين الموت في حصول شائبة حرية بالكتابة لأنهم حريتهم بها إلا بالأداء من الجميع ولا يدخل معهم في ذلك أقاربه الأحرار لأن كامل الحرية لا يرث من كان فيه شائبة حرية ولا يدخل فيه أيضا أقاربه المكاتبون بكتابة أخرى لعدم تحقق مساواتهم لكل الجميع حين الموت لاحتمال أن يكون أصحاب إحدى الكتابتين أقوى على الأداء من أصحاب الأخرى ولا يدخل فيه أيضا من كوتب معه ممن لا يعتق عليه لو ملكه وهو حر كأبناء الإخوة والأعمام وأبنائهم لجريان عمل الأول بالاختصاص بمن يعتق عليه ولأن الراجح منهم عن غير العديم لا يرجع عليه بما غرم عنه لأنه بمنزلة ما إذا اشتراه يعتق عليه فلا يرجع عليه بثمنه ولا يدخل فيه أيضا أحد الزوجين المجموعين مع أقارب الآخر في كتابة واحدة وإن كان أحدهما لا يرجع على الآخر بما دفعه عنه لأن الزوجية يمكن انقطاعها بطلاق بخلاف النسب وإن لم يفضل شيء عن الكتابة فالمال للسيد الحر لجميع ورثته بالرق لا بالولاء لعدم كمال الحرية يوم موته كما يكون له جميع ماله بلا كتابة والرق إذا كوتب مع من لا يرثه ممن يعتق عليه كالأجداد للأم وأمهات الأجداد مطلقا أو كوتب مع من لا يعتق عليه من الأقارب والأجانب فيكون بتمام الكتابة أحرارا

الذكور والإناث الأشقاء أو لأب أو لأم

الأم الأخ

ويتبع السيد كل من لا يعتق على الميت بما نابه إذا حل أجله وإن لم يكن في مال الميت ما تحل بها الكتابة أخذ السيد حالا ويسعون في بقية نجوم الكتابة لأنه إذا كان معدما أو لا كمال إلا في بقية نجوم أو وفاتها فإن عجزوا إذا لم كانوا أرقاء ومقتضى النظر أن يكون جميع ماله في سائر الأقسام للسيد يأخذ ما تحل به الكتابة حالا فيكون الأحياء المكاتبون معه أحرارا ويأخذ الزائد على قدرها بالرق لموته على الرق ولأنه لم يمت حرا ولأن العقد الذي عقده له منحلا بالموت حيث لم يكن من يتوب عنه في أداء الكتابة فالأمر عن مالك رحمه الله لم يجعل حينئذ هذا الذي كوتب مع من يعتق عليه بمات قبل الأداء جملة الكتابة عبدا مات عن سيده ولا حرا يرثه أقاربه الأحرار بل جعله قسما ثالثا لأنه يشبه الحر في أحكام والعبد في أحكام أخرى وانظر بقية أحكامه في الكبير ثم أشار إلى من يكون له مال كالحربي مات عندنا بعهد وماله شخص حر كافر بأمان أي بأمان في أرض الإسلام أو صلحية ... على رقاب الأشخاص أو بمعنى السلعة عن أهل الحرب أو إجمال شيء من الأخرة عليهما أو معرفة على رقاب الأشخاص أو من معاهد بعد لوارث له في دينه إن وجد وإلا فلأهل الإسلام أي لجماعة أهل السنة المحمدية إن لم يوجد له وارث وسواء كان من الكافر العنوي أرضا ملكها بعد الفتح أو غيرها من الأموال التي ملكها بعد الفتح أو قبله وأما الأرض التي كانت في يده يوم الفتح فهي موقوفة لمصالح المسلمين دائما فإن تركها الإمام في يده ليستعين بها على الجزية ثم مات وهي باقية في يده عن وارث فهي فيء للمسلمين لأنها غير مملوكة له وما ملكه من الأموال يكون لوارثه وما ذكرناه من انتقال مال العنوي الذي لا وارث له إلى جماعة المسلمين هو المشهور المرافق لقول ابن القاسم كما نص عليه ابن مرزوق في شرح قول الشيخ خليل في مختصره ومال الكتابي المؤدي للجزية لأهل دينه ما كونه فيئا وتخصيص المصنف الكافر بكونه كتابيا لا علم له وجها لأن حكم المجوسي كذلك وفي كلامه أيضا المعنوي بغير المشهور لأنه أبقاه قول ابن القاسم بأنه للمسلمين أو فيما ذكره ابن علاق قولين أحدهما أنه حر يكون ماله لمن هو وارث له عند علماء أهل دينه وإن لم يكن له وارث كان للمسلمين وهو رواية عيسى عن ابن القاسم والثاني أنه كمكاتب كعبد مأذون له في التجارة فيكون ماله للمسلمين كان له وارث في دينهم أو لم يكن وهو رواية سحنون عن ابن القاسم ولم يذكر قولا بأنه يكون لأهل دينه وما ذكر منه مكروه

أو معرفة على الأصول مع العلو ... عن رقاب الأشخاص أو مع إجمال شيء ... عليها

الحر

عما

مال الصلحي لوارثه في المسلمين في الاقسام الخمسة المشار اليها في الجزية المعرفة على
اهله هو كذلك كما بين جميعها في الكبير واما الصلحي الذي اجملت الجزية على اهله بلا شرط
عليهم ان يحطوا عن جملة رقابهم واموالهم كذا من غير تفصيل فما له اذا مات بلا وارث
يكون لاهل دينه لان الجزية المضروبة عليهم لا تزيد بزيادتهم ولا تنقص بنقصهم ولا يسقط عنهم
الا بإبالة الجميع لا نقص حملا، ومن اسلم منهم كانت امواله له بلا تفصيل واحترز بالحر الكا
فر عن العبد الكافر فان ماله لسيده واحترز في الجزية عن الكافر الذي اعتقه مسلم فان الجزية
لا تؤخذ منه فاذا مات فيجري في ارثه ما قدمنه في شروط الارث بالولاء وعن الكافر الذي دخل
بلاد الاسلام بامان فمات فيها عن مال فهذا فيه اقسام تنظر في احكامها في الكبير
ثم اشار الى ما يكون له مال الكافر بالارتداد بقوله **ومال حر مرتد** اي خارج عن الاسلام
بالكلية الى كفر بلفظ يقتضي ذلك او بفعل كالقاء مصحف في نجس اذا مات على الكفر بقتل او غيره **و**
مال **كل من قتل** من اهل الاسلام **كفرا** اي قتل الكفر لكونه ملحقا بالمرتد كالجاحد لوجوب الصلاة
ونحوها مما علم في الدين ضرورة لان هذا وان لم يخرج عن الاسلام بالكلية فجحوده لبعض
ما علم من الدين ضرورة المعلومة عند كل احد وذلك مقتض لتكذيبه صلى الله عليه وسلم فيما اخبرنا عن الله
تعالى **لبيت المال** المعروف للمسلمين في بلد ذلك المرتد **حتما** اي وجوبا **فينتقل** اي ينتقل
ماله من ذي عن ورثته انتقالا حتما الى بيت مال المسلمين وان مات من يرثه المرتد قبله
كان ميراثه لغير المرتد من ورثته وان كان الارتداد من عبد مسلم فقتل على ردته كان ماله
لسيده ثم اشار الى ما يكون له مال الزنديق ومن قتل حدا من الحدود الشرعية بقوله **لبيت**
من اي والحر الذي **اسر الكفر** بعبادة مثل الشمس سرا واظهر الاسلام للناس وهو الذي
يقال له زنديق ومنافق **او من حد فقتل** اي او من قتل قتل حد على معصية كالزاني او اللواط
فماله اي فمال كل منهما **لوارثه لا لبيت المال** اي فمال كل منهما لا لبيت المال ولوارثه المسلم
الى بيت المال بل يعطى لوارثه اعتبارا بالظاهر لان دم الساحر مثل الذي اسر الكفر ولا كان يقتل
ذلك فيما اذا قامت عليه بينة بالفعل الذي اسر بعد موته او في حياته وكذب بها او صدقها
وادعى بعد قيام البينة انه تاب من ذلك فقتل لانه لا تقبل توبته حينئذ واما ان تمادى على
الكفر بعد قيام البينة عليه فهو مرتد يكون ماله اذا قتل لبيت المال وان كان المقتول على
جرم الحد عبدا كان ماله لسيده ثم اشار الى ان كل ممنوع من الارث بواحد من الموانع
السبعة السابقة لا يحجب غيره من الورثة فيما حجب عنه بقوله **وكل من عن الارث**

على هذا الساحر مقيس على الزنديق [illegible]

يحجب

من الميت **لمانع** من الموانع السابقة **حجب** اي وكل من حجب عن ارث الميت لاجل مانع من الموا
نع السابقة **لم يحجب** ذلك المحجوب **الغير** اي غيره من الورثة فيما منه الحجب اي
فيما الحجب عنه وهو جميع متروك الميت او الدية الواجبة بجنايته فكانه فاقد كالعدم لا يرث
بمانع فلا يحجب وارثا بل يقدر كانه لم يخلق بالنسبة الى ما يرث فيه لاجل مانع فلو مات رجل
عن زوجة وام وعن ابن لم يستهل او شك في استهلاله او نصراني او عبد او كان كافرا او رقيقا
او ابنه زنى او قتل اباه فلها الثلث للزوجة الربع وللام الثلث لان ذلك الولد حيث حجب عن
الارث بمانع لا يحجبهما فيما حجب عنه بل يقدر انه لم يخلق في الدنيا ولو قتل احد الاخوة
الثلاثة احد اخويه خطا وترك امه واخويه الذي قتله احد هؤلاء الورثة الام السدس
من مال المقتول لان القاتل يرث فيه فيحجب فيه بلا خلاف عن الثلث الى السدس وترث
في دية الخطا ثلث الام لان القاتل لا يرث فيها لاجل القتل ولا يحسب حينئذ في ورثة
الدية والاخ الواحد الذي ورث فيها لا يحجب الام عن الثلث الى السدس كما سيأتي ثم اشار الى
كلية اخرى تشبه التي قبلها وهي قولهم لا يرث الحاجب بل قد يحجب وارثا بقوله **وكل**
من كان من اخوة اشقاء او لاب او لام **منع** اي ممنوعا من ارث اخيه الميت **بوارث**
اي بسبب وارث ذي احرز منه **يحجب** ذلك الاخ الذي كان ممنوعا بغيره شخصا ثالثا **اذا**
لم يكن وارثا **سح** اي ممنوع من الشرع كما يحجبه اذا ورث معه وشمل ذلك اثنين من الاخوة
يحجبان الام من الثلث الى السدس وسيذكر هذا ان الاخوة اذا حجبوا الحاجب يحجبونه من كا
ن يحجبونه اذا ورثوا معه فيستفاد من ذلك ان من هلك عن اب وام واخوين شقيقين
او لاب او لام يكون للام السدس لوجود اخويه وان حجبا بالاب فالذي يحجب مات هي الا
خوة ويكون للاب ما بقي لغيرهما والاب هو الحاجب لذلك الغير فيكون احق بما كان
له ومن هلك عن ام وجد واخوين لام يكون للام السدس لوجود اخويه وان حجبا با
لجد الذي يحجب الاخوة للام ويكون للجد ما بقي ومن هلك عن ام واخ شقيق واخ لاب يكون
للام السدس لوجود اخويه وان حجب الاخ للاب بالشقيق ويكون ما بقي للشقيق
وذكر بهرام في شامله ان ام الميت اذا كانت [illegible] اختان ايضا تحجب الى السدس
بنفسها مع اخ واخ وان منعت من الارث بكونها [illegible] لاجل ارثها بالامومة التي هي الا
قوى وكذا الاخوة للاب يحجبون الجدة في بعض الميراث ان حجبوا بالاشقاء في بعض مسائل
المعادات التي ستاتي ويحجب ايضا الاخ للاب بالشقيق الاخوين لام المحجوبين بالجد في

كل من لا يرث لمانع فلا يحجب وارثا

اشار الى حجب الاخوة

يحجبه

الاب يحجب [illegible] الاخوة

[illegible] لانهم قد حجبوا وحجبوا [illegible]

في المالكية وهي زوج وام وجد مع اخوين لام واخ لاب فاكثر فيكون للزوج النصف وللام
السدس لوجود الاخوة وان حجبوا بالجد وللجد الثلث الباقي ولا شيء للاخ للاب لانه
محجوب بالاخوين للام المحجوبين بالجد كما يحجبانه لو لم يكن جد معهم كما سيأتي بيانه ان شاء الله
واعلم ان كاتب عقد عدد الورثة يجب عليه حينئذ ان يكتب فيه جميع الاخوة وان لم يرثوا
لاجل حاجب حجبهم اذا كان معهم ام او جد ليعلم بذلك ما استحقه الام او الجد ثم اشار الى
ان المانعين من الميراث في الحال وهما الحمل والفقد بقوله **ويوقف** وجوبا على مذهب مالك
القسم اي قسم ما تركه الميت لورثته الموجودين **للحمل** اي لاجل حمل وارث للميت
بكونه ابنا او اخا او غيرهما **منتظر** اي مرجو حصوله من امرأة ادعت الحمل او شك فيه لانها
مصدقة في ذلك لما تقدم في نفيه سواء كانت الحامل وارثة للميت ام لا ويستمر الوقف الى
حصول الاياس منه بحيضة او انقضاء قدر العدة بلا ريبة او الى وضعه فاذا وضعته ولم يستهل
فلا يرث في نفيه الهلاك قبل وضعه كما تقدم وان استهل وكان ممن يرث ذلك الهالك ورثه ان
ثبت بالنساء انه في البطن يوم موته وان تأخر وضعه اكثر من خمسة اعوام او لم يثبت ذلك
بحقه ووضعته لدون ستة اشهر من يوم موته ان كان لها رجل مرسل عليها يوم موته او
وضعته لتمام اكثر امد الحمل الذي هو خمس سنين او اربع من يوم انقطاع ارسال الرجل عليها
بموته عنها او تطليقه اياها او غيبته عنها لانه يلحق به فيرث في نفيه لان حياته التي تحققت
بعد وضعه تقدر كامنة في النطفة الكائنة في الرحم حين موت موروثه فتلحق شرعا بالحياة
المحققة حين موت الموروث لان ايصال الرجل نطفته الى الرحم كولادة المرأة واعتبر
الشرع انفصاله عن ابويه فجعله موجودا حين موت قريبه وان كانت حياته المعلومة عندنا
لا تظهر لنا الا بعد حين فاذا كانت ام الميت متزوجة بغير ابيه ويمكن حملها منه بان
لم يكون اخا للميت بالام ووقف القسم له ان لم يكن في الموجودين من يحجبه وهل يمنع الرجل
من وطء امرأته بعد موت من يرثه حملها حتى يظهر هل هي حامل يوم موت الميت او غير
حامل او لا يمنع منه فيرث حينئذ ان ولدته لدون ستة اشهر فقط من يوم الموت لتحقق
انفصاله عن ابويه حين موت قريبه في ذلك قولان وانما وجب وقف الجميع الى الوضع
لان الحمل قصير وقيل يعطى منه للموجودين ما هو محقق لهم وهو ما يكون لهم وجد
لو لم يوجد الحمل او تعدد ويوقف المشكوك فيه فقط هذا حكم الميراث واما الدين
فانه يعجل قضاؤه من تركة الميت بعد الاعذار في بينته للموجودين ويمين القضاء واما

الوصية

الوصية ففي تعجيلها او وقفها الى وضع الحمل قولان وبقوله **و** يوقف وجوبا مما مال الميت
ايضا **حظ** وارث **مفقود** اي معدوم خبره لخروجه من بلده ولم يظهر خبره دون الحظوظ البعيد
الكمعقدة للورثة الحاضرين **للتعمير** اي لانقضاء امد التعمير **فقط** اي لظاهره وهو سبعون
عاما على الراجح ان لم يظهر قبل انقضائه حياته حين موت قريبه او موته فاذا وقف حظ الـ
لمفقود الى انقضائه ولم يظهر حياة المفقود ولا موته حين مات قريبه او ظهر كون موته قبل
موت صاحب المال كان الموقوف للورثة لمن يستحقه من الحاضرين حين موت صاحب
المال وان ظهر حياته حين موت صاحب المال كان الموقوف للمفقود يستحقه لوارثه ان مات
بعد ذلك كما اذا ماتت امرأة عن زوج وابنين وابن ثالث مفقود فيعطى من مالها الثلث ولـ
من معه الثلاثة الحاضرين ربع المال ويوقف الربع الذي ينوب المفقود حتى يمضي امد التعمير او
يظهر تقدم موت المفقود فيكون الموقوف للاخوين الحاضرين او يظهر حياة المفقود حين
موت صاحب المال فيكون له او موقوف له وانما لم يوقف الجميع اذا فقد بعض الورثة لطول امد الـ
التعمير فيكون الوقف اليه **و** يوقف ايضا **كل شيء مشكوك** فيه كارث **لوارث حضر** اي حاضر عند
القسم الى التعمير او ظهور ما يغني عنه سواء حصل الشك في جميع الحظ او بعضه **لاجل امكانية**
المفقود في ان حاجبا **للمعمر** الذي يحجب ذلك الحاضر عن جميع حظه او بعضه نسبة في باب عمل
تحجيب حصة من ورثة بيع معقود ما يحق به المعقود الذي يدفع لصاحبه والمشكوك الذي يوقف
الى ظهور مستحقه مثلا اذا ماتت امرأة عن زوج واخ شقيق وابن مفقود فيعطى من
مالها للزوج ربعه الذي تحقق له لانه اقل حظيه اذ قدرناه مع الاخ ثلاثة ومع الابن ثلاثة
اخرى والاخ لا يحقق له شيء لانه لا يرث مع تقدير حياة الابن المفقود فتوقف حينئذ الثلاثة
ارباع الباقية فان تبين حياة المفقود بعد موت صاحب المال كان جملة ذلك [illegible]
للابن وان تبين ذلك كان للزوج منها الموقوف ما يكمل به نصف المال ويكون النصف الاخر
للاخ فقد وقف على هذا بعض حظ الزوج وجميع حظ الاخ للشك في مستحقه اذ ذاك **و** يوقف
ايضا **مال مفقود** كان في حوزه حين فقده **عن الاهل** جديدة ثقة وهب له او اجنبي **الى ثبوت موته** اي ا
لمفقود **في حملا** اي ما اقامه الحاكم اذا لم يظهر خبره الى انقضاء امد التعمير الذي هو سبعون
ما على الصحيح [illegible] المفقود بارض الاسلام او بارض الشرك بالاسر او غيره بل المفقود في قتال او
وباء ولا بد من حكم الحاكم بموته ليرفع الخلاف الذي كان في امد التعمير فيكون ماله لمن يرثه حين
الحكم بذلك كان موجودا يوم الفقد او غير موجود واذا مات بعد فقده قريبه ولم يكن للميت من

الوارثون من الرجال والنساء

يرث الا اذا المفقود ثم مات الا الميت الوماال المفقود فيوقف الجميع الى الحكم بموته ويد
ينفق الحاكم من مال المفقود الحر على زوجته المريدة الى تمام اربعة اعوام من
تعجز عن خبره بعد رفعها الامر اليه وعلى مريدة البقاء في عصمته الى انقطاعها بموته او
الحكم بموته وعلى اولاده وابويه الوحد شفعوط النفقة عليه لوكان حاضرا بعد اثبات
جميع النفقة المعلومة في الفقد وتحليف النائب منهم على انه يسقط النفقة عنه ولا ترك
ما لا خفيا ينفق منه ولا وكله عنه كما نص عليه غير واحد من الائمة وبالله التوفيق
هذا الكلام الان بيان ذكر فيه الوارثين الوارثون من عدد الرجال ومن عدد النساء
بالاسباب الثلاثة السابقة اذا وجدت فيهم شروط الارث وانتفت موانعه السابقة
ومن يرث منهم بفرض او بتعصيب او بهما معا ومن كان ذا فرضين او تعصيبين لا تصابه
بنسبين مختلفين يقتضي كل منهما فرضا وتعصيبا فاشار الى نهاية عدد من يرث من الرجال والنساء بقوله ذكورهم اي الاشخاص الذين كان لهم ميراث الميت عشرة ذكور على
سبيل الاجمال وهم خمسة عشر على سبيل التفصيل وسبع اناث الاناث الوارثات فيه
تقديم الخبر على مبتدا احذف مضافه اي والاناث الوارثات سبع اناث على الاجمال وهن عشرة على التفصيل فجملة من يرث من الصنفين خمسة سبعة عشر على الاجمال وخمسة و
عشرون على التفصيل ثم اشار للرجال العشرة الوارثين بقوله الابن اي ولو لابن المنسوب للميت والثاني ابنه وان نزل اي فرع للميت اوسفلا ممن اي ابن الابن وان سفل الاقرب فالاقرب والثالث اب للميت والرابع جد للميت لاب لا الجد لام لانه لا يرث وان علا الجد للاب فوق الميت ما
لم يتصل بينه وبين الميت انثى لان الجد الاقرب يسقط الابعد والخامس الاخ للميت مطلقا
كان شقيقا او لاب او لام فهذا قسم واحد على الاجمال وثلاثة على التفصيل وانما قيل للاخ
المشارك للميت في الاب والام شقيق وهو من اوزان المبالغة لانه مشارك له في شقاء
صلب الرجل ورحم المراة ومن شاركه في احدهما فلا يقال فيه شقيق لانه شاق فقط
السادس من بنو الخمس ابن اخ نسيب للميت اي ابن اخ مشارك للميت في النسب وهو ابن اخ
شقيق وابن اخ لاب وان بعد الاقرب فالاقرب فهذا قسم واحد على الاجمال وقسمان على التفصيل واحترز بالنسيب من ابن الاخ للام الذي لا يشارك الميت في النسب فانه لا يرث اصلا والسابع العم للميت مطلقا اي كان شقيقا او لاب هذا اذا كان العم قريبا للميت بان كان
عمه من فوق بل وان كان غير قريب اليه بان كان عم ابيه او عم بعض اجداده اي العم الخ

الشقيق

الشقيق والعم للاب وان بعد الاقرب فالاقرب فهذا قسمان على التفصيل واما العم للام
فلا يرث اصلا والثامن ابن العم شقيق او لاب قد دنا اي قرب ابن العم للميت او بعدا عنه ا
ي ابن الشقيق وابن العم للاب وان بعد الاقرب فالاقرب جهة فقسمان على التعصيب وفعل
واحد من هؤلاء في الثمانية يرث الميت بالنسب والتاسع زوج فانه يرث زوجته بالنكاح
الصحيح والعاشر مولى اي معتق نعمة اي اعتاق غدوحدا اي موجود حيا موت عتيقه يعني
او عصبته القائمون مقامه على ترتيبهم في الارث بالولاء فيرث المعتق او عصبته بالولاء
مال العتيق ان لم يوجد من يرثه بنسب ونكاح وما فضل عن فرض النسب والنكاح اذا وجد في
جميعهم شروط الارث وانتفت موانعه السابقة ثم اشار الى من يرث من الرجال المذكورين
بفرض فقط بقوله وارث زوج من زوجته وارث اخ للام متحدا ومتعددا ذكرا كان او انثى او خنثى ان
بفرض فقط بقوله وارث زوج من زوجته ولا ولد كما لو كان بالفرض فقط
بعدا عن الميت بحيث لم يكن بينه وبينها والميت نسب ولا ولاء كما ان العرض فقط
عند القوم اي العلماء فاذا ماتت امراة عن زوج اجنبي عنها او يعتقها ولا اعتق او
هذا من اصولها فانه يرث فيها النصف والربع بالفرض كما سياتي واذا ماتت شخص عن اخيه
للام وهو اجنبي عنه ولم يعتقه ولا بعض اصوله فانه يرث فيه السدس ان انفرد والثلث ا
ذا تعدد بالفرض كما سياتي ثم اشار لمن يرث منهم بفرض وتعصيب بقوله وهو اي ارث المذ
كورين جامع بفرض وتعصيب جلا اي جلي ظاهر ان قربا اي المذكوران الى الميت بنسب
كان بين الحي والميت او بولاء كان للحي على الميت كارث الاب والجد بالفرض او التعصيب
ببعض الصور اي بعض صور احوالهما الاتية فالوارث من الرجال بالفرض والتعصيب
حينئذ اربعة اصناف احدها الزوج اذا كان ابن عم لزوجته او معتقا لها قبل النكاح
فانه يرث فيها النصف بالفرض والباقي بكونه ابن عم لها او معتقا لها والثاني الاخ للام اذا كا
ن ابن عم لاخيه الميت او معتقا له فانه يرث فيه السدس بالفرض والباقي بكونه ابن عم له او
معتقا له وقد تجتمع الاسباب الثلاثة في الوارث فيرث بالثلاث منها كمن اعتق بنت عمه فتز
وجها فماتت عنه فانه يرث فيها النصف بالنكاح والباقي بالنسب لان الارث به مقدم
على الارث بالولاء والثالث الاب في بعض احواله كما اذا ماتت شخص عن ام واب وبنت فان
مسكلتهم تصح من ستة فيكون للام السدس واحد وللبنت النصف ثلاثة وللاب الثلث
الباقي اثنان واحد بالفرض وواحد بالتعصيب هكذا والرابع الجد في بعض
احواله كما اذا كان في موضع الاب في تلك المسكلة فانه يلخذ ما يا

٦	
١	اما
٣	بنتا
٢	ابا

خذه الاب بالفرض والتعصيب ثم اشار الى من يرث منهم بالتعصيب فقط بقوله وارث من
بقي من الرجال الوارثين بتعصيب فقط حره اي وارث الباقي حقيق بتعصيب فقط وهم الابن
وابن الابن وان سفل والاخ كان شقيقا او لاب وابن الاخ المذكور وان بعد والعم كان شقيقا
او لاب وان بعد وابن العم المذكور وان بعد ومولى النعمة الذي هو المعتق او عصبته وكل واحد
من هو لاء الرجال انما يرث بالتعصيب فقط في سائر المسائل الا الاخ الشقيق في المسئلة
المشتركة اي التي يشترك فيها الاشقاء مع الاخوة للام في ثلثهم فارثه اي ذلك الشقيق
فيها اي بسبب فرضه لا بتعصيب في التركة اي في تركة هذه المسئلة اي فارثه في تركتها بالفرض
فقط وهي زوج وام واخوة للام اثنان فاكثر واخ شقيق واحدا والشقيق داخل مع الاخوة للام
في ثلثهم بالام اي بسبب الام التي ولدت جميعهم وبقاله الحمارية ايضا لان الشقيق حيث
لم يبق له شيء يقول للاخوة للام هب اباه الذي كان به شقيقا للميت حمارا اليس الام
التي ورثتم بها والدة لي ايضا فيقولون له نعم فيرث معهم فيها لكونه اخا لام وان تكن
حينئذ اخت شقيقة واحدة او اكثر او اخ شقيقا في هذه المسئلة كان للاخت الشقيقة
حظ مثله حظ كل من الشقيق المذكور لانها حينئذ كالذكر من الام والاخوة للام يستوي ذكورهم
واناثهم في الثلث واصل تلك المسئلة اذا كان فيها اخوان لام واخ شقيق او شقيقة من
ستة للزوج نصفها ثلاثة وللام سدسها واحد وللاخوين لام ثلثها اثنان فيبقى من المال فيدخل
الشقيق على الاخوين لام في ثلثها لوقوع الاشتراك جميعهم في ولادة الام فينكسر الاثنان
على اربعة رؤوس فيضرب نصف الرؤوس في اصل المسئلة فتصح من اثني عشر ويضرب ما بيد كل
وارث فيما ضرب في المسئلة فيخرج للزوج ستة وللام اثنان ولكل واحد من الاخوة واحد

	٦	١٢
زوجها	٣	٦
اما	١	٢
اخ لام		١
اخ لام		١
اخ ش		١
اخ ش		١

هكذا وان كان فيها اخ للام فلا تكون مشتركة لانه يأخذ السدس ويبقى سدس اخر يأخذه شقيق واحدا والشقيقان يكن فيها شقيق ذكر وكان فيها الاخوات الشقائق فلا تكون مشتركة ايضا فان كان فيها اخت من بعد شقيقة فقط اعطي لها نصفه بالفرض فتعول الى تسعة وان كان فيها شقيقتان فاكثر اعطي لهما ثلثا ستة بالفرض فتعول الى عشرة وان كان فيها الاخوات للاب اعيل لهن كعول الشقائق المذكورة ثم اشار الى ان الاخ للاب لا يقوم مقام الشقيق في مسئلتين بقوله والاخ الذكر الواحد فاكثر للاب فقط اي في هذه المسئلة المشتركة اذا كان فيها عوضا عن الشقيق

يحجب عن الارث فلا يدخل على الاخوة للام في ثلثهم كما يدخل عليهم فيه الاخ الشقيق
لخروج الاخ للاب منها ولادة الام التي ادلى بها الاخوة للام الى الميت فلم يكن عنده ما
يدخل به عليهم كما ينت اي في مسئلة بنت واحدة او اكثر واخت شقيقة او اكثر يحجب اي
كما يحجب الاخ للاب في مسئلة بنت او اكثر مع شقيقة فاكثر اخذ بالتعصيب ما فضل عن نصف
البنت وعن ثلثي البنات فالاخ للاب كالشقيق في عدمه الا في المشتركة ومسئلة البنات
وان سفلن مع الاخت الشقيقة فاكثر لان الشقيقة مع البنت عاصبة فتكون كالشقيق
فتحجب بها من الاخوة للاب الذكور والاناث واحرى بنو الاخوة مطلقا وان كانت اخت لاب مع
بنت دون شقيقة كانت عاصبة فتحجب ابناء الاخوة مطلقا ولهذا حكم الاخوة الاشقاء
والاخوة للام وكذا اولاد الملاعنة والمغتصبة والزانية والمحاربة والمغتصبة مشكلا
اشار لبيانه بقوله وتوأما اي ولدان حصلا من حمل من الحمل من الملاعنة اي المرأة التي لاعنها
زوجها لنفي حملها او حصلا من حمل مسبيه حاملا من عند الكافر وولدته
ثم اسلمت او حصلا من حمل من لطرات اي جاءت الينا من بلد فذ بعدت اي بعيد بعيد يتعذر
اثبات النكاح منها وادعت ان حملها كان من زوج لها او مات عنها او كانت تلك
المحاربة مسلمة او كافرة جاءت الينا بامان وولدت ولدين من حمل واحد ثم اسلما كلا
هما اي كل واحد من توأمي ... من ذكر من النساء شقيقا التوأم الاخر الذي خرج معه
من حمل واحد فاذا مات احد التوأمين حينئذ ورثه الاخر لكونه اخا شقيقا له لان توأمي
الملاعنة انما نفى الملاعن بلعانه ان ينتسبا اليه ولا يلزم منه ذلك انتفاء الابوة للحاملة
بينهما لثبوت الفراش للزوج اذ لو استلحق احدهما لحقا معا به ولان الغالب في توأمي
الكافرة المسبية والمستأمنة كونهما من نكاح ونكاح الكفار يجوز البقاء عليه بعد
الاسلام ولان الغالب في توأمي المسلمة المحاربة معا موضع يصعب اثبات النكاح
فيها من نكاح ... الثالثة الاخرى يعم الرجل القادم الينا استلحاقها
ايضا ومن اي والولد الذي ولد منها اي من كل واحد من النساء المذكورة بحمل اخر قبل
اي قبل الحمل الذي حصل منه توأمان او واحد او ولد منها بحمل اخر بعد اي بعد الحمل الذي
حصل منه توأمان او واحد فمن بعض العين اي حقيق بكونه اي الولد السابق او المتأخر
اخا لام علمت اي معلومة للتوأمين او المتحد من حمل اخر فان الذي للملاعنة من
ولد مع ملاعنتها قبل المتعرض للعان او كان لها ولد اخر بعد اللعان من زوج اخر كان او

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على الحبيب سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

أولادها الثلاثة إخوة لأم وكذلك إذا كان الولد مع العصبية الحامل والمطرية الحامل فولدت من
ذلك الحمل ولدا ثانيا ثم تزوجها رجل فولد له منه ولدا آخر فيكون أولادها الثلاثة إخوة لأم أيضا ومن
كان من حمل حقيقي يكون أخا لأم لمن كان من حمل آخر فيما تقدم كونه توأم من زنت أي التي ثبت
زناها بحد أو منفية لعان أي التي ثبت عصبتها على الولد بلعان أخويا لأم فيرث أحد توأمي الملاعنة
المذكورتين الآخر إذا مات بكونه أخا لأم وأخويه من كان من حمل آخر متقدم أو متأخر وقد تبع الناظم في
توأمي الملاعنة ما نقل بعض عن ابن رشد أنه كان يرى [illegible] وقال أنه علاق فإن ابن يونس أما توأم
ما الملاعنة والزانية فالصواب أن يتوارثا من قبل الأم خاصة لأن الملاعنة والزاني لو استلحقاهما
لم يلحقا بهما لأن نسبهما من الوالد مقطوع إلا أنه [illegible] وهو قول أصبغ ثم أشار إلى من
يرث من الرجال بالتعصيب بقوله وما يرث بالجزم على أنه فعل الشرط منهم أي من الرجال الوارثين
ولكل واحد منهم أن يرث بتعصيب علم أي معلوم فقط أو به وبغيره يحوز المال أي لجميع المال إذا انفرد
أو لعدد أرباب فروض لزم أي لازم لأن من يرث منهم بالتعصيب فقط إذا انفرد أخذ جميع المال
بالتعصيب وإذا كان مع ذي فرض أخذ ما بقي عنه بالتعصيب ومن يرث بهما معا فإنه يستحق فرضه إلا
في كل حال ويأخذ ما بقي عن الفروض بالتعصيب ثم أشار إلى الرجال الأربعة الذين يشتركون مع أخواتهم
في الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين بقوله أربعة من الرجال الوارثين يشتركون أي يقع بينهم وبين الإناث
التي وقع بينها الاجتماع مع أخواتهم بمال أي في قدر ما له قد بدا أي لمن تحركونه لهم وهو جميع المال عند
الانفراد أو ما بقي عن ذي فرض للأخت أي لكل أخت لكل واحد منهم في المال نصف ما يكون للرجل الذي هو
أخوها وهم أي والأربعة المشتركون مع أخواتهم الابن وابنه أي ابن الابن وإن سفل أي ابن الابن وأخ
شقيق وأخ كان منتسبا للأب فقط وكل من هؤلاء الأربعة معصب للأخت أي للأخت الواحدة أو
الأكثر النسب فلا يفرض لها معه بل يقتسم أولاد الميت أو أولاد ابنه أو إخوته الأشقاء أو إخوته للأب
ما تركه الميت أو ما بقي عن ذي فرض للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للأنثى نصف ما يكون لأخيها ثم أشار
إلى الرجال الأربعة الذين يعصبون دون أخواتهم بقوله ومنهم أي من الرجال الوارثين أربعة رجال
انفرد أي يعصب كل واحد منهم عن أخته بالإرث أي بإرث فريضة الميت فلا ترث معه شيئا أبدا
أي في سائر الأزمنة التي اجتمعت فيها لأنها أي لأن أخت كل واحد منهم ليست من جملة نساء
وارثات للميت سبع بلا تعيين في بيانها وجود احترازا أي شك وذلك الأول [illegible] الابن لأخ
نسيب للميت أي مشارك له في النسب وهو الأخ الشقيق أو الأخ للأب فإن ابن كل واحد من الأخوين
المذكورين يرث ما تركه الميت أو ما بقي عن ذي فرض دون أخته لذلك الأخ النسيب فلا ترث

معه

معه شيئا وإنما ابن الأخ للأم فلا يرث أصلا كما تقدم والثاني العم الشقيق أو للأب فإنه يرث
جميع المال أو ما بقي عن ذي فرض دون عمة شقيقة أو لأب فلا ترث معه شيئا والثالث ابنا بني
أي مصحوب للعم الشقيق أو العم للأب فإن ابن كل منهما يرث جميع المال أو ما بقي عن ذي فرض
دون ابنة عم شقيقة أو لأب فلا ترث معه شيئا وابن عم أيها الطالب كذلك والرابع ابن المعتق ذكرا
وأنثى معتق الغير أي لغيره الذي هو العبد المملوك له ثم يموت العتيق بعد موت معتقه فإن ابن
المعتق يرث عن العتيق الميت جميع المال والباقي عن ذي فرض يكون له عاصب [illegible] العتيق د
ون ابنة ذلك المعتق فلا ترث معه شيئا أيضا كالإناث السابقة فادر أي فاعرف ذلك إذ لا
يكون الإرث أبدا للنساء كلهن في معتق الغريب أي في منهن بالولاء وإنما يرثن بالولاء من
أعتقن أو جره من أعتقن إليهن بولادة أو عتق فإن أعتقت حر عبده ثم مات ذلك العبد العتيق
بعد موت سيده عن ابن سيده وبنته كان جميع ماله لابن المعتق ولا ترث معه أخته التي هي بنت ال
معتق شيئا وأما الخنثى المشكل من أولاد المعتق كبنته لأنه لا يرث بالتعصيب الحقيقي الذي به
ينتقل الولاء عن المعتق [illegible] ولو لم يوجد الابن المعتق لكان ما تركه العبد العتيق
لبيت المال ثم أشار للنساء السبع الوارثات بقوله والإناث الوارثات التي تقدم أنهن
سبع منهن الأم للميت الذكر والأنثى والبنت أي بنت الميت منهن أيضا ومنهن بنت الابن و
إن سفلت ومنهن زوجة للميت ومنهن أخت شقيقة أو أخت لأب أو أخت لأم فالأخت حينئذ
قسم واحد على الإجمال وثلاثة أقسام على التفصيل ومنهن جدة للأب وإن علت أو جدة للأ
م وإن علت فوق الميت بمراتب كثيرة أي ثم تكون الجدة العالية قد فصلت أي منفصلة عن الميت
بذكر كأم أب الجدة للأب أو أم أب الجدة للأم لأنها إذا فصلت عنه بالذكر لا ترث الميت إذ لا يرث عند مالك
كل [illegible] أم الأب وأم الأم واحترازا أي متصلة عن الميت بذكر والجدة [illegible] على نسبها على
التعصيب ثم المرأة التي قد أعتقت الميت أو بعض أصوله منهن أيضا فترث الميت بالولاء إذا
لم يوجد من يرث ماله بنسب وذلك [illegible] فإن لم توجد المعتقة فعصبتها يقومون مقامها كما سيأتي
في الوارثات سبع على الإجمال وهي الأم والبنت وبنت الابن والزوجة والأخت والجدة
والمعتقة التي هي مولاة النعمة ومن عداهن لا يرثن أبدا كبنت الأخ والعمة وبنت العم وبنت
المعتق وغيرهن ثم أشار إلى ما يكون به إرثهن من فرض أو تعصيب بقوله وارث جميعهن أي
الوارثات المذكورة بفرض فقط حصلا أي حاصل بفرض لا بتعصيب إلا اثنتين منهن فبتعصيب
أي فإرثهما بالتعصيب فقط جلا أي ظاهر ظهر إحداهما الأخوات أي جنس أخوات الميت لأب أو

الحمد لله وحده بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على الحبيب سيدنا محمد وآله وصحبه

اخوات ابوين وهن الشقائق مع ابنة واحدة او اكثر او مع ابنة ابن واحدة او اكثر وان سفلت دونا وجود ميتا اي لا يوجد الا الاخوات الشقائق او الاخوات للاب مع البنات كا لحصة يرثن ما فضل عن البنات ولا يفرض لهن مع البنات وان سفلن ابدا والثانية امراة معتقة لا بعد عنها اي الاجنبي فانها ترث بالتعصيب فقط ما ترك عتيقها وانفردت المعتقة عما سوى الارثات بارث كل اي جميع المال بتعصيب فقط اذا اعتقت اجنبيا او بعرق او تعصيب او اعتقت من يعتق بالعرض حيث انفردت بالارث بان لم يوجد من يرث الميت بشيء من الاسباب السابقة الاهو واذا ملكت اباها فعتق عليها ثم مات عنها وحدها فانها ترث النصف بالنسب والنصف الباقي بالولاء واما عتقت هي الاجنبي فتزوجها ثم مات عنها وحدها فانها ترث فيه الربع بالزوجية وجميع الارباع الثلاثة الباقية بالولاء وهذه زوجة ترث جميع المال ربعه بالفرض والباقي بالتعصيب ثم اشار الى من لا حاز نسبين اي نوعين من النسب بالنون قبل السين ولا يصح ونوعهما في الاسلام على سبيل التعمد يقتضي كل منهما فرضا او تعصيبا وذلك كام للميت اخت له او بنت للميت اخت له فانه يرث الميت بافوى النسبين التي لا تحجب من يرث به او بغل المجوس فسوا ووقع ذلك المجوس تزوج بعض محارمه فولد معها ولدا ثم اسلموا او وقع في المسلمين غلطا كما اذا تجلى قوم عن بلد فتغرقوا في بلاد فتزوج رجل بنت له في بلد اخرى فتزوجها وهو لا يعرفها او ولدت منه فحدث معها بنت له انه ابنته فعارفها ثم ولدت من ذلك اخرى فالكبيرة منهما ام اخت بالاب للصغيرة والصغيرة منهما بنت اخت بالاب للكبيرة فاذا مات ذلك الواطئ فهما بنتاه له تركنا فيه الثلثين والامام الصغيرة منهما اولا فالكبيرة ام لها واخت لها بالاب فترثها بكونها اما لان الام لا تحجب عن الارث ابدا بخلاف الاخت فانها تحجب في بعض الصور وان ماتت الكبيرة منهما اولا فالصغيرة بنت لها واخت لها بالاب فترثها بكونها بنتا لان بنت الصلب لا تحجب عن الارث ابدا او تزوج رجل ام ابيه غلطا فوطئها فولدت معه طفلة ثم مات ابو الواطئ عن تلك الطفلة بعد موت ابيها فهي بنت ابنه واخته بالام فترثه بكونها بنت ابن لانها لا تحجب الا بابنا وبنتين بخلاف الاخت للام فانها تحجب باصول الذكور وسائر الاولاد وان سفلوا وان تزوج بنته غلطا فوطئها فولدت ابنا ثم ماتت المولطة بعد الواطئ عن ذلك الابن فهو ابن لها واخوها بالاب وكل منهما يرث بالتعصيب فيرثها بكونه ابنا لان ابن الصلب لا يحجب ابدا بخلاف الاخ فانه يحجب في مواضع

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كثيرة ثم اشار الى الاناث الخمس التي يورثن ولا يرثن بقوله خمس اناث من الاقارب لا يرثنه الا اشخاص غيرهن من اقاربهن وذلك الغير الذي يرثهن اي ارثهن الاولى منهن بنت اخ فلا ترث عمها ان مات قبلها لان بنت الاخ لم تذكر في الاناث الوارثات وان ماتت قبله فانه يرثها لان العم من جملة الوارثين والثانية بنت عم فلا ترث ابن عمها ان مات قبلها لانها غير مذكورة في الوارثات وان ماتت قبله فانه يرثها لان ابن العم من جملة الوارثين والثالثة عمة فلا ترث ابن اخيها ان مات قبلها لان العمة غير مذكورة في الوارثات ويرثها هو ان ماتت قبله لان ابن الاخ من جملة الوارثين والرابع بنت بنت امراة فلا ترث ام امها التي هي جدتها للام ان ماتت جدتها قبلها لان اولاد البنات كانوا ذكورا او اناثا لا يرثون شيئا وترثها المراة التي هي جدتها للام ان ماتت تلك الحفيدة قبلها لان الجدة للام من جملة الوارثات واما بنت بنت رجل فلا ترث ذلك الرجل الذي هو جدها للام ولا يرثها والخامسة عتيقة اي معتقة بالفتح فانها لا ترث من اعتقها ابدا اذا مات قبلها لان المولى الاسفل لا يرث من الاعلى وان ماتت العتيقة اولا ورثها معتقها الذي هو المولى الاعلى

تنبيه اعلم انه لا يرث عند مالك اولاد البنات الذكور والاناث ولا بنات الاخوة للام ولا اولاد الاخوة للام ولا اولاد الاخوات مطلقا ولا اولادهن ولا اولاد الاخوة الاشقاء او لاب واولادهن ولا بنات الاعمام مطلقا ولا اولادهن ولا الجد للام ولا العمات مطلقا ولا اولادهن ولا الاخوال والخالات واولادهم ولا العم اخ الاب للام ولا الاجداد للاب ولا اباء الام وامهاتهم ولا المولى الاسفل الذي هو العتيق ولا المعتق القريب المعتق ثم اشار الى ان ارثهم اما ان يكون بكتاب او سنة او اجماع بقوله وارثهم اي ارث بعض الوارثين من الرجال والنساء قد كان بالكتاب اي القران وارث بعضهم قد كان باجماع اي باتفاق الصحابة ووارث بعضهم قد كان بسنة اي باقوال النبي صلى الله عليه وسلم بلا وجود ارتياب بعد وقياسا على من ورث بالكتاب او بالسنة وقد كان صلى الله عليه وسلم على تعريفه لهم ذلك والوارثون بالكتاب خمسة اقوام الاول اولاد الصلب ذكورهم واناثهم لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى قوله فلها النصف والثاني الابوان لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك الى قوله السدس والثالث الزوجان لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد الى قوله الثمن والرابع الاخوة للام ذكورهم واناثهم لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس الى قوله الثلث والخامس الاخوة الاشقاء ذكورهم واناثهم لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك الى قوله الانثيين والوارثون بالسنة احد عشر نوعا على التفصيل وهم ابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب

فص على من لا يرث عند مالك

ولا العم للام ولا اولاده

الحمد لله وحده بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على الحبيب سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه ومولى النعمة ومولات النعمة والجدة ام الام وابنت الابن مع
بنت الصلب والاخت للاب مع الشقيقة والوارثون بالاجماع اربعة انواع الاول اولاد الام ذكورهم
والانثى وقيل انما يرثون بالكتاب لدخولهم في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية ومعنى قول بعضهم
حينئذ انهم وارثون بالاجماع ان الاجماع وقع على دخولهم في تلك الاية والثاني الاخوة للاب ذكورهم
واناثهم قيل انما يرثون بالكتاب لوقوع الاجماع على دخولهم في قوله تعالى ان امرؤا هلك الاية والثالث
الجد للاب والرابع الجدة ام الاب فيا سائلي عن شرح لما بين الاخ اللبيب هـ كلام الاخ بلا بيانه

عدد الفروض اي الاجزاء المعروفة اي المقدرة التي يرثها من تقدم انه يرث بالفرض **وعدد اصحابها**
اي اصحاب تلك الفروض من الورثة واشار لعدد الفروض بقوله **ستة** اي الوارثين من الرجال والنساء
نصف من المال **وربع** منه **وثمن** منه و **ثلثان** منه و **ثلث** منه و **سدس** منه و**سدس** ربعها من بين اجزاء المال
وهذه الستة هي الفروض الاصلية التي تؤخذ من اصل المسئلة التي هو كراس المال واشار الى
ان الذي لا يؤخذ من راس المال بقوله **وثلث ما بقي** من المال بعد اخراج الفروض التي تؤخذ من راس المال **قد**
يمكن اي يعطى **للام** في الغراوين **و** يمكن للذكر **الجد** اي للاب اذا اجتمع مع الاخوة واهل الفروض **كما ليس**
ذا الا ان شاء الله واصحاب تلك الفروض الاصلية التي تؤخذ من اصول المسائل اثنان وعشرون وارثا
جمعها قوله **هباد جز** بالهاء خمسة لاصحاب النصف والباء اثنان لاصحاب الربع والالف
واحد لصاحب الثمن والدال اربعة لاصحاب الثلثين والجيم ثلاثة لاصحاب الثلث والزاي سبعة لاصحاب
السدس ثم اشار لاصحاب النصف الخمسة بقوله ان سألت ايها الطالب عن اصحاب نصف المال فهاء
لنصف ثابت للخمسة من انواع الورثة **بنت الصلب** اي صلب الميت اي بنت الميت كانت من صلب او رحم
وسميت بنت صلب تغليبا **وزوج** للهالكة **وبنت الابن** وان سفلت **دون** وجود **ريب** اي شك في ذلك
اخت شقيقة للميت **واخت لاب** فيرث كل واحد من هؤلاء الخمسة نصف مال الميت **ان لم يكن**
اي لم يوجد **مانع من ذلك المطلب** اي النصف المطلوب وسيأتي في انواع الحجب ما يمنع كل واحد منهم
من النصف المطلوب ثم اشار الى اصحاب الربع بقوله **والربع من المال فرض الزوج** من مال زوجته **مع**
فرع اي ولد ذكر او انثى **وارث** اي وارث لها وان سفل **و** هو **فرض زوجة** من مال زوجها **مع انتفاء** وجود
فرع اي ولد ذكر او انثى يرث ذلك الزوج وان سفل وانتفاء فرع وارث صادق بما اذا انتفى الفرع الكلية او
وجود فرع غير وارث والزوج لا يرث ربع مال زوجته مع وجود ولدها الوارث لها وان سفل واما
ولدها الذي لا يرثها لما نع من عدم استهلال او شك تلحق مزية عنها او كفر او رق او قتل فهو كالعدم
فيرث الزوج النصف المال والزوجة ترث الربع ايضا من مال زوجها ان لم يكن له ولد او ولد ابن او

ثم

الحمد لله وحده بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
او كان له تمييز وارث له لاجل ما لزمها عدم الاستهلال وشك في تأخر موته عنها ولحال اوفى او كفر
او رق او قتل ذا لم يعلم ذلك الولد الزوجة ما ارث الربع لان كلامه لا يرث لمانع لا يحجب وارثا كما تقدم ثم
اشار لصاحب الثمن بقوله **والثمن** من المال **فرض زوجة بلا افترا** من مال زوجها الهالك عنها **مع** وجود
ولد ذكر او انثى وان سفل **ورثه** اي وارث لابيه **دون** وجود **افترا** اي الشك في ذلك واما الولد الذي لا يرث ابيه
لمانع من الموانع السابقة فهو كالعدم فترث معه الربع لما تقدم من انه لا يحجب وارثا الربع وعند الذي
تقدم في توارث الزوجين هو حكم ما اذا لم يقع طلاق حتى مات احدهما او ماتا ووقع طلاق فلم يمت الا
بعد ان ابين منهما فلا يخلو اذ ذاك الطلاق من ان يكون رجعيا في صحة الزوج او بائنا او رجعيا في مرضه المخوف
اوبائنا في بجنته واشار الى القسم الاول الذي يكثر وقوعه بقوله **ويورث** الشيء **الهالك** من الزوجين لم يرث
~~الحي منهما الاخر التي علك وسط اي داخل حال الصحة اي صحة الزوج حقيقة او حكما اذا كان مرضه~~
حقيقة بلزمه الحجر شرعا او الطلاق الحري **عدة** من **طلاقها** اي طلاق الزوجة **الرجعي التي** وقع في الصحيح
زوجته الحرة المدخول بها كانت صحيحة او مريضة طلاقا رجعيا كان واحدة او اثنين فشرعت في عدة
ذلك الطلاق فمات احدهما في حق في اخر العدة فهي وارث الحي منهما بين الميت لان المطلقة الرجعية
الباقية في العدة كالزوجة التي لم تطلق في احكام الارث ثم اشار الى القسم الثاني الذي يفترق من الاول في كثير
من الوجوه لان المريض الذي يمنع من ارثها منه ان نها يطلقها غالبا طلاقا بائنا بمنعها من الارث في العدة
في قوله **وزوج موقع لطلاق بائن** يكون قبل البناء او بعوض او يكون طلقة مملكة او ثلاثا
في حال حصول **مرض** مخوف لذلك المطلق سواء كانت هي صحيحة او مريضة **ترثه** تلك الزوجة ان
تطلق ان مات المطلق **من ذلك المرض** المخوف الذي طلقها فيه قبل ان يصح منه صحة بينة في ذلك
من ذلك الطلاق او مات من ذلك المرض **بعدها** اي بعد انقضاء العدة لانه يطلقها بتعيين قصد لان المنع
في الوارث بالطلاق في المرض معهم عنه كما نهي عن ادخال وارث بالنكاح في المرض **وحرما** اي منع الزوج **من ارثها**
ان سبقته بالموت بان ماتت قبله **بينهما** اي في العدة او بعدها لان المطلقة طلاقا بائنا لا يرث بعد
الطلاق في العدة او بعدها ولا يكون لها الا نصف الصداق عند مالك ولم يتهم بقصدا سقاط تكميل ان
الصداق بالطلاق المذكور لا يتهم المطلق في المرض الا في الاحكام التي يختص حصولها بالموت كان
لا ارث واما تكميل الصداق فانه يكون بموت وغيره وانما ورثتم اذا مات قبل ان يصح من ذلك
لمرض صحة بينة لان ايقاع الطلاق في المرض المخوف مظنة قصد اخراج الوارث فيتهم المطلق بقصد
ذلك ولو كان رجلا صالحا ولا فرق في ذلك بين ان يشاء له الطلاق في المرض او اقرار في المرض بانه قد
طلقها الان في صحته لانه متهم في اسناده الى الزمان السابق ولبيان المرض المخوف التصير وال

الحمد لله وحده بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه
اللهم اعنا بعونك

يكون له ثلث الباقي بقوله والثلث الكامل من المال فرض الام في مسالة ولدها الذكر والانثى مع
فقد اي انتفاء وجود الولد الذكر او الانثى القريب او السفل لذلك الميت ومع فقد اي انتفاء
وجود متعدد اي اثنين او اكثر ذكرين او انثيين او مختلفين من اخوة اشقاء او لاب او لام او
مختلطين واما الاخ الواحد فلا يشترط انتفاؤه لان الام ترث معه الثلث وان كان للميت
ولد وان سفل او اثنان من الاخوة اي كانوا فسياتي ان الام فرضها مع كل منهم السدس ذا لك
الخ المذكور الذي هو ارث الام الثلث مع فقد المتعددين المذكورين الفرد لي مطرد ولازم في سائر
المسائل الا الغراوين اي الا في مسالتين معروفتين بالغراوين لشهرتهما اخذا من غرة الفرس
التي هي البياض في جبهته وهما من شواذ المسائل التي تحفظ ولا يقاس عليها لان الام لها
حالتان الثلث من راس المال ان لم يكن حاجب والسدس مع الحاجب وثلث الباقي خارج عنهما معا و
بهما مسالة زوج وابوين وهما الاب والام مباشرة دون الجد لان الام ترث معه ثلثا كاملا و
مسالة زوجة مع وجود الابوين مباشرة فيهما ايضا اعطت مابقي عن فرض الزوجين لها فقد
شرعا اي قد شرع للام فيهما معا وهو اي ثلث الباقي يكون سدسا من راس المال وذلك في ال
مسالة الاولى او يكون ربعا من راس المال وذلك في المسالة الثانية واصل الاولى والتي من اد
تثنية مقام نصف الزوج لان الاب لا يعرض له الا مع البنات وغيرهن من اهل الفروض لما سياتي
في الفوايد فيعطى للزوج واحد فيبقى واحد وليس له ثلث صحيح يعطى للام فيضرب مقام الثلث
في الاصل فيخرج ستة ومنها تصح فيضرب ما بيد كل فيما ضرب في الاصل فيخرج للزوج ثلاثة وللام
مع الاب ثلاثة فيعطى للام ثلث هذه الثلاثة الباقية عن فرض الزوج وهو واحد ونسبته من الستة
التي هي كراس المال سدس ويبقى للاب اثنان هكذا واصل الثانية من اربعة عدد مقام
ربع الزوجة لان الاب لا يعرض له هنا ايضا فيعطى للزوجة منها واحد وللام
ثلث الباقي وهو واحد ونسبته من الاربعة ربع ويبقى للاب اثنان هكذا
وسياتي ان الاب هو الذي حجبها عن الثلث الكامل الى ثلث الباقي والثلث
الكامل من المال فرض اثنين ذكرين او انثيين او مختلفين فاكثر من اخوة منتسبة للام
اي لولد الام الميت دون وجود من اي كذبه ذا الام من اي الاخوة للام وثلث كامل من المال
اشركاه بلا تفاضل قد يمنح للانثى اي مثل الانثى في اقتسام ما ظهر اي لهم من انواع المال في
تنبيه فلا يفضل الذكر منهم على الانثى لقوله تعالى فهم شركاء في الثلث والشركة تحمل على التسوية عند
الاطلاق والثلث الكامل ايضا اي من وجهين معروفين للجد القريب او الاعلى الذي

زوج	١	٣
اما	١	١
ابا	١	٢

زوجة	١
اما	١
ابا	٢

جعفر

والمرض المتطاول كالسل والفلج على ما اختاره بعضهم وينقطع ارث البائنة منه بصحته من ذا
لك المرض صحة بينة في العدة او بعدها وانظر بقية هذا القسم في الكبير ثم اشار الى القسم الثالث من
اقسام موت احد الزوجين بعد الطلاق بقوله وزوج مرتجع للطلاق الرجعي بعد زوجته الصحيحة
او المريضة بصحتها اي في مرضه المخوف يحكم شرعا بارثها اي بارث زوجته منه كعكس يعني الكمال
يحكم بالارث في عكس معلوم لما ذكر وهو ما اذا ماتت قبله ان وقع الموت اي موت السابق منهما في المرض
ثنيا بعدة اي في عدة ذلك الطلاق لان الزوجين يتوارثان في عدة كل طلاق رجعي بلا تفصيل وان وقع
موت احدهما بعدها اي بعد العدة فارثها اي الزوجة من زوجها الهالك قبلها امن بكسر الميم اي حقق
ازواجا
ان مات ذلك الزوج من مرضه المخوف اي الملزم للفراش الذي طلقها فيه هذا اذا لم تكن في عصمة احد
حين موته بل وان كانت حين موته بعصمة اي في عصمة زوج آخر حي تزوجها بعد العدة ولو ترث الزوجة
وهي في عصمة رجل حي اذا طلقها كل واحد منهم في مرضه ولم يموتوا من امراضهم الطويلة حتى كانت
في عصمة الاخر لان كل واحد منهم قد حصل المرض الذي هو سبب موته حين تطليقه فاعتبر كونها
في عصمة كل واحد حين حصول سبب موته ونزل السبب منزلة مسببه ولا ينقطع ارثها من مطلقها الا
فارجعيا الا اذا ماتت خارج العدة بعد صحته صحة بينة واما الزوج فلا يرث منها اذا ماتت بعد ا
لعدة لانها تصير بائنة محرم وجها من العدة والزوج لا يرث من الزوجة البائنة منه بلا تفصيل ثم اشار ا
لى القسم الرابع من اقسام موت احد الزوجين بعد الطلاق بقوله وان تكن اي تحصل بينونة اي انفصال ا
لزوجة عن عصمة زوجها في حال الصحة اي صحته بالطلاق قبل البناء والطلقة المملكة او طلاق الخلع
او الثلاث وهي صحيحة او مريضة فالارث اي فارث الحي من صاحبه الميت لا يكون اي لا يحصل بالزوجية
لانقطاعها بالبينونة التي وقعت في صحته وكذا لا ينقطع توارثهما بانقضاء عدة الطلاق الرجعي
لرافع في صحة الزوج وهذا اذا ثبت طلاقه في الصحة ببينة او اقرار في الصحة انه طلقها في الصحة وان
ادعت الزوجة انها ابانها في حال صحته ولم تثبت فلها ميراث الذي يحسبها و ينكح لطلقها
وانما لم بانها تصدق وترث عند مالك ثم اشار الى اصحاب الثلثين بقوله والثلثان من
على هذه المسئلة
جملة المال فرض اي كل واحدة تعددت من انواع وارثات النصف اي نصف المال قبل جميعه اي
المبينة قبل هذا المصراع اصحاب النصف وهي البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب فاصحاب
الثلثين اربع اصناف الاثنتان فاكثر من بنات الصلب والاثنتان فاكثر من بنات الابن وان
سفلن والاثنتان فاكثر من الاخوات الشقايق والاثنتان فاكثر من الاخوات للاب ان لم يكن من
يحجبهن كما سياتي في انواع الحجب ثم اشار الى اصحاب الثلث الكامل وهم

يكون

الحمد لله وحده اللهم الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
[illegible] بسيرة الجمل

كان مع الاخوة الاشقاء او لاب او معهما معا وحدهم اي دون وجود اهل الفروض خذ اي بعد الظاهر
لانه اي واعلم ان الفرض الاخر وهو مقاسمة الاخوة في جميع المال لو احد منهم لان الجد اذا كان مع الا
خوة فقط يعطى له الاكثر من الثلث وخارج المقاسمة كما سياتي وقد يكون ثلث ما بقي عن اهل الفروض
لجد قريبا واعلى مع وجود اخوة اشقاء او لاب او مختلطين ووجود اهل فرض معتمد عليه اي مقبول
المسكن
مع الجد اذا كان ثلث الباقي افضل له من السدس لان الامر وخارج مقاسمة الاخوة في الباقي عن الفروض
كما سياتي انه يكون له مع الاخوة واهل الفروض الاكثر من السدس راس المال وثلث الباقي و
خارج مقاسمة الاخوة في الباقي ويستفاد من ذلك ان الثلث الكامل يعني ثلاثة اصناف وهو الا مع
انتفاء الولد وشبع اخوة واخوان لام والثلث للجد اذا كان افضل له مع الاخوة فقط وان ثلث ما بقي
بعد فرض ذي فرض مع الام مع الغاربين والجد اذا كان افضل مع الاخوة واهل الفروض ثم اشار الى اصحاب
الفرض السدس وهم سبعة اصناف بقوله والسدس من المال فرض الاب وفرض الجد الاعلى
المعلوم بالارث وهو المدلي الى الميت بالاب في بعض احوالهما التي بعد هذا المحل نعم اي ثبت وتقرر
منها ان يكون له منهما مع الولد الذكر والتنبيه معه السدس والسدس ايضا فرض عام للميت الذكر
او الانثى مع وجود فرع اي ولد ذكر او الانثى قريب او سافل وارثا اي وارث لذا لك الميت مع الام وان يعني
ذلك الفرع الميت لاجل مانع من الموانع السابقة فهو كالعدم فترث الام في ثلث جميع المال الا في الغرا
وين فتلث ما بقي كما تقدم او مع وجود شبع اي اثنين فاكثر ذكورا او اناثا او مختلطين من اخوة
اشقاء او لاب او لام او مختلطين مع الام في المسئلة هذا اذا ورثا اخاهما الميت بل وان
لم يرثا لاجل وارث اخر يحجبهما معا او احدهما فلا يكون للام الا السدس لان كل من لا يرث من الا
خوة لحاجب فانه يحجب وارثا كما تقدم فاذا ترك الميت اما وابا واخوين كان للام السدس
لوجود الاخوين وان حجبا من الارث بالاب ويكون ما بقي للاب واما ان لم يرثا او ورثه احدهما
دون الاخر لاجل مانع من الموانع الثلاثة السابقة فهما كالعدم فترث الام ثلث جميع
كل من لم يرث لمانع فلا يحجب وارثا
المال الا في الغراوين فترث فيهما ثلث ما بقي عن فرض الزوجين لان كل من لا يرث لما
نع فلا يحجب وارثا لما تقدم ولا تحجب الام عن الثلث الى السدس بالجد والاخ لان الجد وان كان يقاسم
الاخوة كواحد منهم ليس باخ حقيقي وانما هو جد له ان يقاسم الاخوة في بعض المسائل مقاسمة الاخ
والسدس ايضا فرض جدة واحدة او لاب او فرض جدتين اثنتين فاكثر عند اجتماع ام الام او بعد ام الام
ام الاب او بعض امهاتها مع تساو درجتهما اي مرتبة الشخصين المذكورين اي الجدتين بان يكون كل
كل واحدة من الجدتين والميت مقدار واحد من الاشخاص او مع بعد جدة كانت منتسبة للام

بسم الله الرحمن الرحيم

وقرب الجدة التي كانت للاب فيكون السدس بينهما نصفين واما ان كانت الجدة التي للام قريبة والجدة التي للاب
بعيدة فالسدس كله للتي للام الوارثة بالسنة دون التي للاب الوارثة بالاجماع التي هي اضعف من السنة و
السدس ايضا فرض واحد ذكر او انثى من الاخوة للميت للام اذا لم يوجد من سياتي انه يحجبه و السدس
السدس ايضا لابنة الابن الواحدة فاكثر وان سفلت بابنة اي مع وجود ابنة فوقها قريبة الى الميت
سواء كانت تلك القريبة الى الميت بنت صلب او بنت الابن وتحتها غيرها من البنات لان البنات الا
على اذا كانت يكون لها نصف المال ويكون للتي تحتها واحدة او متعددات السدس تمام الثلثين التي هو غاية
فرض البنات المتعددات مع انتفاء الحاجب الذي سياتي والسدس ايضا فرض الاخت للاب الواحدة فاكثر
مع وجود الاخت الشقيقة التي ترث نصف المال فيكون مجموع فرضيهما تكملة الثلثين لان غاية فرض الا
خوات الشقائق او الاخوات للاب او المختلطات ثلثان فاذا اخذت الشقيقة النصف كان للاخت
للاب الواحدة فاكثر السدس تمام الثلثين مع انتفاء الحاجب الذي سياتي ولما ذكر في الباب الذي قبل هذا
ان الاب يرث بالفرض والتعصيب في بعض احواله وذكر في هذا الباب انه يرث السدس بالفرض في بعض احو
اله اشار هنا الى جملة احواله الاربعة بقوله والاب ياخذ جميع المال الذي تركه ولده الميت الذكر
او الانثى ان كان الاب وارث الميت وحده بلا وجود اشكال في ذلك لانه يستحق جميعه حيث لم يوجد
وارث غيره وهذا احد احواله ويأخذ سدسا من مال ولده الميت بالفرض مع وجود ولد منه
للميت وهو ابن الصلب او مع وجود ولد ابن سفل منه اي من الاول ذكر اي مع وجود الولد الذكر او
ان سفل سواء كانا منفردين بالارث او كان معهما شيء من البنات او ذوي الفروض فاذا اخذ الاب
وغيره من ذوي الفروض فروضهم كان ما بقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين وهذا هو الحال الثاني
من احواله وما بقي عن الفروض ياخذه الاب بالتعصيب مع جنس بنات الميت فقط او مع
بنات ابن اي صاحب فرض متحد او متعدد سوى اي غير البنات فقط فالاب اذا كان مع بنت واحد
او اكثر دون اهل الفروض غيرهن او كان مع اهل الفروض دون البنات يعطى له ما بقي عن الفروض بالتعصيب
لا بالفرض اذ لا فائدة في فرض السدس له لانه يبقى له عن فروض غيره سدس فاكثر فلا يزيد الفرض له الا
تطويل العمل بعمل الفروض وهذا هو الحال الثالث من احواله ومع وجود جنس بنات مجتمعة مع
وارث ذي فرض جلي اي جلي وثابت ياخذ الاب سدسا من مال ولده الميت بالفرض مع قدر باق عطا
حصلا اي حاصلا له بالتعصيب ان بقي عن الفروض جميعهم شيء اي ويأخذ الاب مع البنات واهل الفرو
ض معا سدسا من مال ولده بالفرض والباقي عن جملة الفروض بالتعصيب ان فضل عن اهل الفروض شيء
لان هذا الحال الرابع لا يخلو من ثلاثة انواع احدها ان يفضل شيء من اصل المسئلة عن الفروض

الحمد لله ... بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فيأخذ الأب بالتعصيب كبنت وأم وأب فهي من ستة للبنت ثلاثة وللأم واحد وللأب اثنان واحد بالفرض
والآخر بالتعصيب والثاني أن يستغرق الفروض كبنتين وأبوين فهي من ستة للبنتين أربعة وللأم واحد
وللأب واحد بالفرض والثالث أن تزيد الفروض على أصل المسألة فيلزم عولها فيستغرق ولا يرث شيئا مع
فرضه كزوج وبنتين وأب فأصلها من اثني عشر فيكون للزوج ثلاثة وللبنتين ثمانية وللأب اثنان فتعول إلى
ثلاثة عشر ويسقط [illegible] فمن ذلك أن الأب له أربعة أحوال باعتبار المسائل التي يفرض له فيها والتي لا يفرض
له فيها وأما باعتبار قدر ما يأخذ فيحصل له حالان لأنه يرث السدس بالفرض مع الولد الذكر وإن سفل ويرث
السدس بالفرض وما يفضل عن الفروض بالتعصيب وسائر المسائل التي لم يكن فيها ولد ذكر قريب أو بعيد
لأنه لا يأخذ إلا ما في الفرض والحال الأول الذي انفرد فيه بالإرث وفي الحال الثالث الذي يفضل فيه عن فرو
ض غيره سدس أو أكثر ومع ذلك لما ذكر في الباب الذي قبل هذا أن الجد يرث بالفرض والتعصيب في بعض أحواله
وذكر في هذا الباب أنه يرث الثلث الكامل بالفرض مع الإخوة فقط ويرث ثلث ما بقي بالفرض مع الإخوة
وأهل الفروض ويرث السدس بالفرض في بعض أحواله أشار إلى أحواله الأربعة التي لم يكن فيها الإخوة بقوله
والجد من جهة الأب وإن علا كالأب أي مثل الأب فيها أي في هذه الأقسام الأربعة السابقة جميعها
في كلها وزاد الجد على الأب بالأحكام المعلومة التي تأتي قريبا أنها تكون له مع الإخوة فقط أو مع الإ
خوة وأهل الفروض فإذا كان الجد منفردا بالإرث أخذ جميع المال إذا لم يكن في الفريضة وإذا كان
مع الولد الذكر وإن سفل فله السدس فقط وإذا كان مع البنات وإن سفلن أو مع غيرهما من أ
هل الفروض فله ما بقي بالتعصيب إذا لم يكن في الفريضة [illegible] سدس أو أكثر وإذا كان مع
البنات وغيرهما من أهل الفروض معا فله السدس وما بقي بالتعصيب فالجد في هذه الأحوال الأر
بعة مثل الأب في جميع ما تقدم وزاد عليه الجد بالحال الخامس الذي يجتمع فيه الجد مع الإخوة الذكو
ر أو الإناث أو المختلطين الأشقاء أو الإخوة للأب أو معهما معا فله في جميع أنواع هذه الحالة
الأكثر من ثلث المال ومن مقاسمة الإخوة كواحد منهم وبالحال السادس الذي يجتمع فيه
الجد مع أهل الفروض والإخوة الذكور والإناث أو المختلطين الأشقاء أو الإخوة للأب أو معهما
جميعا فله في جميع أنواع هذه الحالة الأكثر من سدس المال وثلث ما بقي عن الفروض ومن
مقاسمة الإخوة في الباقي كواحد منهم وإذا دفع للجد حظه مع الإخوة أو دفع له ولأهل الفرو
ض حظوظهم قسم ما بقي للأشقاء والإخوة للأب على قدر ميراثهم وإن اجتمع الصنفان نزل الجميع
[illegible] منزلة الأشقاء فيعطى للجد ما يستحقه معهم فيقسم ما فضل عنه لصنف الأشقاء
فقط على قدر ميراثهم ولا شيء للإخوة للأب في سائر المسائل إلا في مسائل اجتماع الأخت الشقيقة

الواحدة

الحمد لله وحده بسم الله الرحمن الرحيم

الواحدة مع الإخوة للأب فيعطى للشقيقة قدر نصف المال مما يفضل عن الجد ويقسم الباقي
على الإخوة للأب وإن لم يفضل عن الجد إلا نصف المال أو أقل منه كان للشقيقة فقط وإن لم
يبق شيء عن الجد وأهل الفروض فلا شيء لمن حضر من الإخوة والأخوات الأشقاء أو للأب إلا
الأكدرية فيفرض فيها للأخت الواحدة النصف ثم يقاسمها الجد فيما بأيديهما كأختها [illegible] حج الحال
ستأتي في جميع ذلك [illegible] أشار إلى أنواع الحالة الخامسة التي يجتمع فيها الجد والإخوة
فقط بقوله فمعهم يكون الجد للأب أو لأم مع إخوة ذكورا وإناثا أو مختلطين الأشقاء أو لأب أو هم
مجتمعين فقط أي دون وجود من يرث بالفرض معهم حظا أي حاظيا أي معهم يكون الجد حاظيا مع الإخوة
فقط يقاسم في الإخوة جميع المال كواحد منهم إن كان خارج القسمة أفضل من الثلث
ومثاله أو أخذ الجد ثلثا كاملا أفضلا من خارج المقاسمة من جملة المال ويسقط الثلثين للإخوة
يقتسمونه على قدر ميراثهم وأشار إلى المسائل التي يقاسم فيها الجد الأشقاء فقط أو الإخوة
للأب فقط بقوله تبرا أي فالجد يقاسم أختا شقيقة أو لأب فيكون لكل منهما نصف المال ويقاسم
أيضا أخوين شقيقين أو لأب فيكون لكل واحد منهم ثلث المال ويقاسم أيضا أختا شقيقة
أو لأب فيكون له ثلثان ولها ثلث ويقاسم أيضا ثلاثا من أخوات شقائق أو لأب فيكون له
خمسان ولكل واحدة خمس ويقاسم أيضا أربعا من أخوات شقائق أو لأب فيكون له الثلث ولكل
واحدة سدس أو يقاسم أختين اثنتين شقيقتين أو لأب فيكون له نصف المال ولكل واحدة ربع
ويقاسم أيضا أخا مع أخت كانا شقيقين أو لأب فيكون لكل من الجد والأخ خمسان
وللأخت خمس ويقاسم أيضا أخا مع أختين اثنتين كانوا أشقا
ء أو لأب فيكون لكل من الجد والأخ ثلث ولكل أخت سدس من المال بكلام الجد معهم أي مع الإ
خوة في تلك المسائل الثمان كلاخ أي مثل أخ شقيق مع الأشقاء ومثل أخ للأب مع الإخوة
للأب بغير وجود [illegible] أي في ذلك وقد استوى خارج المقاسمة والثلث للجد في ثلاثة من
مسائل من المسائل المذكورة وهو ما إذا كان مع أخوين أو عدلهما أي مع أربع أخوات
أو أخ وأختين لأن الذي يعد بواحد والأنثى بواحد وكان خارج المقاسمة أفضل في
المسائل الخمس الباقية التي كان فيها أقل من عدد أخوين وهي أصول مسائل المعادة
الآتية وحيثما زادوا أي الإخوة الأشقاء أو لأب على أخوين أو على عدلهما كان مع الجد
أخوان مع أخت أو خمس أخوات أو أخ مع ثلاث أخوات أو أكثر من ذلك مع الأشقاء
ولأب فثلث كملا أي كاملا من جملة المال أحسن للجد من مقاسمة الإخوة في جميع المال

فيأخذ ذالك الثلث بفرض الجد اي منها لظاهر فتصح مسئلتهم من الثلاثة التي هي مقام فرض الجد و
فيعطى له واحد ويقسم الاثنان الباقيان للاخوة بعد الانكسار ان لا ان سواء كانوا اخوة
للكل اي كانوا كلهم اخوة اشقاء او كانوا كلهم لاب ولا ينقص الجد مع الاخوة فقط شيء من الث
لثلث الكامل لانه يحجب الاخوة للام الذين كان لهم الثلث مع الاخوة الاشقاء او لاب فالجد الذي
هو الحق منهم اولى بالثلث منهم واشار الى الحاق الاخوة الاشقاء والاخوة للاب دون مع الجد اهل ال
وفي قوله وان اردت ان تقسم المال للجد والاخوة عند الاجتماع اي اجتماع الاخوة الاشقاء والاخوة للا
ب مع الجد دون اهل الفروض فالكل احسب اي احسب كل الاخوة اي جميع الاخوة الموجودين كالصنف
اي مثل الصنف الاقوى الذي هو صنف الاشقاء لانهم يسقطون الاخوة للاب الضعفاء كان كل من الصنفين عددا
قليلا او كثيرا لا في مسائل المعادة التي يقاسم الجد الاخوة في بعضها ويكون الثلث افضل له في بعضها الاخر
لها وانما ينحصر في الثلاث عشر التي ذكرها بعضهم مسائل المعادة والمقاسمة معا لا مسائل المعادة
مطلقا الى الشقيق الواحد له ان يعاد الجد بماله اخا لاب مثلا فيمنعه الجد بسبب ذالك الى فرض الثلث ويكون
الثلثان الباقيان للشقيق واحد ثم اذا احسبت الجميع كالاشقاء راج اي لازم استعمال ما سبق من كون ا
لجد يقاسم اخوين او عدلهما او اقل من ذالك وحيث زاد على ذالك كان الثلث الكامل افضل له واعط للجد جميع
ما سبق من المال بمقاسمة الاخوة او بفرض الثلث أو اعط بعد ذالك للشقيقين الموجودين او لاخ له
شقيق موجود او لعدد من الاشقاء اكثر من ذالك جميع ما فضل اي بقي عن الجد معهم اي حاز الى واخذ
بعد اخذ الجد حظه وجد معه شقيقا او شقيق او اكثر جميع الشيء الذي بقي عن الجد حازه ولا شيء للاخو
ة للاب الموجودين قلوا او كثروا لان الجد للاب لابد ان ياخذ ثلثا او ما لكان مع الاخوة فقط فان لم يفضل له
يزيد عليه شيئا بالمقاسمة فاسهم والارجع الى الثلث فلا يبقى للشقيقين الا قدر ... هو الثلثان
او اقل منه فلا يمكن ان يبقى شيء بعد ذالك يزيد على فرضها ياخذه الاخوة للاب واما الشقيق فلا اشكال انه
يسقط الاخوة للاب ولا يحجب الجد عن بعض الميراث بالاخوة للاب وان حجبوا بالاشقاء لان كل من لا يرث
من الاخوة لحاجب فانه يحجب وارثا ما تقدم وادفع الى اخت شقيقة واحدة كانت مع الاخوة للاب والجد مما فضل
عن حظ الجد نصفا اي قدر نصف المسئلة التي نزلت منزلة المال وما بقي بعد ذالك للصنف الضعيف الذي هو الاخوة للاب
سلما اي وسلم ما بقي بعد ذالك ان بقي شيء للصنف الضعيف الموجود الذي هو الاخوة للاب والقسمة لهم على قدر
ميراثهم والاخت للاب المنفردة مع الجد والشقيقة لذالك اي لاجل وجود دفع النصف للشقيقة مما فضل عن الجد
حجبت اي محجوبة من الارث بالجد اي بسبب الجد مع اخت شقيقة نصفا من المال حوت اي اخذت بعد اخذ
الجد نصفا فالاخت محجوبة من الارث لاجل وجوب دفع النصف للشقيقة مما فضل عن الجد بسبب الجد الذي

اخذ

الحمد لله وحده بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible] عدد

اخذ نصفها مع شقيقة اخذت نصفها اخرى لا ان هذه المسئلة من الجد والاخت ختين فيكون للجد اثنان
ويبقى اثنان وهي نصف عدد الشقيقة فتحجب الاخت للاب لان الاخوة للاب كانوا ذكورا او اناثا لا يسهم
بشقيقة الا ما فضل عن فرض الاخوات الشقائق ... وتسمى تلك المسئلة بالاختصار ...
سبع لنصفها الواثنين هكذا وهذا احدى مسائل المعادة مع المقاسمة التي هي ثلاث عشر
مسئلة وما عداها المسئلة ... التي اجتمع فيها الشقيقة الوا
حدة مع الاخوة للاب والجد لابد ان يحصل فيها على نصف الشقيقة شيء للاخوة للاب

	[illegible]	[illegible]
جدا	٤	١
اختنا	٤	١
اختلو	٥	٥

الثانية من مسائل المعادة والمقاسمة معا اذا كان الجد مع شقيقة واختين لاب
واصلها من خمسة فيكون للجد اثنان فيبقى ثلاثة للاخوات وتريد الشقيقة ان تاخذ منها مقدار نصف
الاصل وليس له نصف صحيح فيضرب مقام النصف في الاصل فتصح من عشرة ويضرب ما بيد كل فريق
في الاصل فيخرج للجد اربعة والاخوات ستة فتاخذ منها الشقيقة نصف العشرة ويبقى واحد للاختين
وهو غير منقسم عليهما فيضرب عدد رؤوسهما في العشرة فتصح من عشرين فيكون للجد ثمانية وللشق
يقة عشرة ولكل اخت للاب واحد هكذا

	٥	١٠	٢٠
جدا	٢	٤	٨
اختنا	٣	٦	١٠
اختناب		١	١
اختناب			١

والثالثة ما اذا كان الجد مع شقيقة واخت لاب
واصلها من خمسة ايضا فيكون للجد اثنان ولا نصف للاصل تاخذ الشقيقة قدره من البا
قي عن الجد فيضرب مقام النصف في الاصل فتصح من عشرة ويكون للجد اربعة والشقيقة خمسة
وللاب واحد هكذا

	٥	١٠
جدا	٢	٤
اختنا	٣	٥
اختاب		١

والرابعة مسئلة جد وشقيقة وثلاث اخوات لاب واصلها
من ستة وتصح من ثمانية عشر لانكسار الواحد على الاخوا
ت لاب فيكون للجد ستة وللشقيقة تسعة ولكل اخت لاب واحد هكذا

	٦	١٨
جدا	٢	٦
اختنا	٣	٩
اختاب		١
اختاب		١
اختاب		١

والخامسة جد وشقيقة واخ واخت لاب فتصح من ثمانية عشر كالتي قبلها هكذا

	٦	١٨
جدا	٢	٦
اختنا	٣	٩
اخاب		٢
اختاب		١

وهذا غاية ما تعاد الشقيقة به من الاخوة للاب فتحصل المقاسمة
وتعاد بما زاد على ذالك فيتنقل الى فرض الثلث كما اذا اجتمع الجد مع
شقيقة واخوين لاب او اكثر فتصح مسئلتهم من ثلاثة عدد مقام فرض الثلث واصل
ليس له نصف صحيح يعطى للشقيقة فيضرب مقام النصف في اصل ... الجذور فتصح من
الخارج فيعطى للجد ثلث ذالك الخارج وللشقيقة نصفه ويقسم الباقي للاخوة للاب والسادسة
مسئلة جد وشقيقتان واخت لاب واصلها خمسة فيكون للجد اثنان ويبقى للشقيقتين جميع ال
ثلاثة الباقية لانها اقل من فرضها فيستحيل فيها ... لانكسار فتصح من عشرة ويكون للجد اربعة
ولكل شقيقة ثلاثة هكذا

	٥	١٠
جدا	٢	٤
اختنا	٣	٣
اختنا		٣
اختاب		٠

والسابعة جد وشقيقتان واختان لاب فتصح من ستة فيكون

لذلك الجد الاكثر مما ثلاثة امور سدس كمل بالحسر الميم وضمها اي كاملا وثلث مقدار ما
عن الفروض وقسمة ما فضل عن الفروض اي وما رجح فاسمه الجد ما فضل عن الفروض مع لا
خوة لا ما يبقى عن ذوي الفروض فجملة للمال فللجد ان يقاسم الاخوة في الباقي كما يقا
سمهم في الجملة اذا لم يكن معهم اهل فرض او لم يكن ثلث الباقي اكثر ولكان ثلث الباقي
فكما له ثلث الجملة ما لم يكن ثلث الباقي اقل تعقيم سدس الجميع التي لا يحط عنه الجد
كالاب ولا ينقص له والجد اذا كان معه اهل الفروض والاخوة الاشقاء او لاب او المنعيين
له الاكثر من السدس الكامل الماخوذ من اصل المسئلة وثلث الباقي عن الفروض
وخارج مقاسمة الجد الاخوة في ذلك الباقي بعد تنزيل الاخوة للاب منزلة الاشقا
عند اجتماع المنعيين ثم اشار الى الاخوات الشقائق او لاب لا يفرض لهن مع وجود ا
لجد الا في مسئلة واحدة بقوله ومعه لا تفرض اي ولا تفرض ايها الطالب مع وجود الجد لاخت
واحدة او اكثر شقيقة او لاب حضرت اي حاضرة مع الجد والارث الا بالاكدرية الا في مسئلة
واحدة منسوبة لرجل يقال له الاكدر كان يعرف الفرائض فسئل عنها فاخطا فيها
فشهرت اي مشهورة عند الفرائض وهي مسئلة زوج وام وجد واخت واحدة شقيقة ا
و لاب فافرضا اي فافرض ايها الطالب في هذه المسئلة وضعها اي فرضها الجد والاخت الواحدة
اي فرض السدس للجد وفرض النصف للاخت واقسم بعد ذلك عليهما ما بايديهما وجد افرضا اي وجعل
جدا حاضرا على الاخت في القسمة لانه كاخيها الذي يقاسمها للذكر مثل حظ الانثيين وانما يقع
فرض الاخت الواحدة في هذه المسئلة لا ستكمال اهل الفروض والتجميع اصل المسئلة مع
انتفاء من سياتي انه يسقط الاخت الواحدة عن الميراث وانتفاء من لا يرث معه الا بال
تعصيب كالبنات واخيها الذي يقاسمها دائما واما الذي كان له ان يقاسمها تارة ولا
يقاسمها اخرى بهو اضعف من اخيها فاصلها من ستة للزوج نصفها ثلاثة وللام ثلث
ثلثها اثنان ويبقى واحد وهو سدس الاصل فياخذه الجد لانه الاكثر من ثلث الواحد الباقي ومن
خارج مقاسمة الاخت في ذلك الواحد فيفرغ المال فينظر في الورثة فلم يوجد فيهم من
يسقطها ولا من لا ترث معه الا بالتعصيب فيفرض لها نصف تلك الستة وهي ثلاثة وتعو
ل الى تسعة فلما رجع الجد بيدها الاكثر مما في يده فان المقاسمة افضل له فيجمع ما للاخت
الى ما للجد فتوضع الربعة المجتمعة فذا هما لا انكسار لها عليهما فتضرب الثلاثة عدد
رؤوسهما في تلك التسعة فتبلغ سبعة وعشرين فيضرب ما بيد كل واحد في تلك الثلاثة فيخرج

اللهم صل على النبي

الا من الجد والشقيقتين اثنان ونرجع بالاختصار برد كل سهم لنصفه الى ثلاثة هكذا
والثامنة جد وشقيقتان واخ لاب فتصح من ستة فيكون للكل مثل ما في التي قبلها هكذا
والتاسعة جد وشقيقة واخت لاب فتصح من خمسة فيكون اثنان
للجد اثنان وللشقيقة ثلاثة هكذا
والعاشرة جد وشقيقة واختان لاب فتصح من ستة فيكون
للجد اثنان وللشقيقة اربع نرجع بالاختصار الى ثلاثة هكذا
والحادية عشر جد وشقيقة واخ لاب فتصح من ثلاثة ويكون للجد واحد
وللشقيقة اثنان هكذا
والثانية عشر جد وشقيقتان واخت لاب فاصلها من ستة وتصح لاجل الانكسار من
ثمانية عشر فيكون للجد ستة ولكل شقيقة اربع ونرجع بالاختصار الى نصفها تسعة هكذا
الثالثة عشر جد وشقيقة واخت لاب فاصلها من ستة و
من ثمانية عشر لاجل الانكسار ونرجع بالاختصار الى نصفها تسعة قبلها هكذا
وان زاد
فهذا جملة مسائل المعادة ثم مع العلم
عدد الاخوة للاب على ما ذكر في تلك المسائل
الخمس
انها هي اصول المعادة فلا يغاير الجد
فيها
بل ينتقل بحسب المعادة التي هي في الثلث وبعضهم الثلثان الباقيان
على
الشقيقتين او الشقيقة فما ترواه انزلت الاخوة للاب وهذه المسائل الثلاث
عشر منزلة الاشقاء وجد تعالى يخرج من المسائل الثلاث السابقة التي يقاسم فيها الجد الاخوة وبلا
الجد مع شقيقتين او عد لهما والثرمن الاشقاء مع شيء من الاخوة للاب فلا
يلتفت الى من وجد من الاخوة للاب الا ان لا يبقى بعد معادة الاشقاء الجد
بهم لان الجد ينتقل الى فرض الثلث بالاشقاء وحدهم كما يتبعهم كما
ونحيث ما زاد على الثلث كما السدس الجد ثم انشا الرابعة الى انسا سدس
الذي اخذه بيك الجد مع ذوي الفروض او لا ثلث او المقاسمة
الاشقاء او لاب او لاب وضيع مقدما لعدد الجد بذلك بقوله
والجد للاب وان علا حيث كان مع وارث فجدا ومنعدم في احاط
القرى للطوية ذكورا او اناثا مختلطين اشقاء او لاب او بعضهم
كانت اي كان بكل فرض اي مع كل منهما في معدود و في معد كان له

لذ ذا

اللهم صل على الحبيب

للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة هكذا
في تلك الاكدرية لعدم استغراق الفروض لعدم الام تنجيم
للاخ للام وان حجب بالجد لانه كما لا يرث مع الاخوة فحاجب
فاصلها من ستة للزوج ثلاثة وللام واحد وينكسر الاثنان
على ... ونصفها في الاصل فتصح من ثمانية عشر فيكون للزوج
اربعة وللاخت اثنان ولو تعددت الاخوات في تلك المسئلة اي تلك الاكدرية ايضا لما يعرض لهن
لعدم استغراق الفروض لها ايضا واما اذا استغرقها اهل الفروض وكان يبقى من لا ترث
معه الاخوة للام الا بالتعصيب فلا اشكال انه لا يعرض لها لوجود من يعصبها مما عصبها
نت معه كمسئلة زوج وبنتين وجد واخت شقيقة او لاب فاصلها من اثني عشر للزوج
ثلاثة وللبنتين ثمانية وللجد اثنان فتعول الى ثلاثة عشر ولا شيء للاخت لانها لا ترث بالفرض
مع البنات وسا... ثم اشار الى كيفية تصحيح مسئلة فيها الجد والاخوة
واهل الفروض والوما يعرف به ما هو الاكثر الذي يستحقه الجد من الامور الثلاثة السابقة
بقوله ومن مقامات فروض غير جد مما اهل الفروض صحح ايها الطالب مقامهم اي
ايها الطالب مسائل الجد والاخوة واهل الفروض معاملات غير الجد بالعمل الاخر وكيفية تصحيح
المسائل ... ما الجد فلا يعرض له شيء من التصحيح اذ ليس له فرض متعين يوخذ من اصل
المسئلة من ثلث الباقي الذي يوخذ من الاصل والمقاسمة التي لا تكون الا في الباقي وقد يكون
افضل له واما الاخوات فلا يعرض لهن مع الجد الا في الاكدرية السابقة فيعرض فيها للاخت
واحدة لما تقدم ومن ذلك من ذوي الفروض ادفعن له واد فعا من اصل المسئلة فرض كل
ذي فرض له فدامه واعزه في طرق العريضة لجد سدس الاصل اي اصل المسئلة بالتمام
بكماله واكتب عليه حرف السين علامة انه سدس اصل او اعزه ايضا مع ذلك العدد
ثلث ما بقي عن اهل الفروض واكتب عليه حرف التاء المثلثة علامة على انه ثلث
الباقي واعزه ايضا مع المعزو فيه المذكورين خارج القسام اي مقاسمة الجد للاخوة
ذلك الباقي واكتب عليه حرف القاف علامة على انه خارج المقاسمة هذا اذا لم يكن كسر في
تلك الاعداد الثلاثة بل اعتبرها الا ذلك وان بدا اي خرج كسرها اي في تلك الاعداد
الثلاثة وانظر ما هو الاكثر من تلك الاعداد المعزولة في الطرة ثم احكم به للجد وان علا بانه الاكثر
انها يستحقه الاكثر منها اي من تلك الاعداد حالة كونه محكما عمله اي متقنا له و

هذا

٢٧	٩
٩	٣
٦	٢
٨	١
٤	

زوجها
ولو كان معهم اخ لام الى السدس ... نجيب وارثا لما تقدم على الجد والاخت ... تسعة وللام ثلاثة والجد

عروض عدد

الحمد لله وحده ... الحبيب

وهذا العمل افضل ما يعرف به ما هو الافضل للجد في مسئلة اجتمع فيها الجد مع الاخوة واهل
الفروض ... اهل العرض متحدا او متعددا ثم اشار الى كيفية ازالة الكسر مما هو الافضل للجد
بقوله وان يكن
من ثلث الباقي او السدس والوما يكون للاخوة مع الجد الاكان السدس افضل له
ايه الافضل الذي هو ثلث الباقي الذي هو الافضل للجد وكان كسر في سدس ايه الافضل الذي هو
الافضل للجد فاضرب ايها الطالب في الاصل اي في اصل المسئلة جيمها اذا كان الكسر في ثلث الباقي
في مدلول الجيم الذي هو مقام الثلث يخرج لك عدد يكون للباقية بعد اخراج الفروض ثلث
صحيح وبينهما الشهر للتوافق بين مقام الثلث والاصل لان الثلث ماخوذ من الباقي لا من الاصل
او اضرب في الاصل وهو مقام السدس اذا هو وافق بدل ذلك اذا كان الكسر في السدس فيخرج لك
عدد له سدس صحيح ومقام السدس الذي هو ستة موافق ابدا للاصول التي لا سدس لها
كالاثنين والثلاثة والاربعة والثمانية وكلها توافق الستة بالنصف الا الثلاثة فبالثلث
واذا دفع للجد من اصل المسئلة الذي هو الافضل له بعد اخراج غيره من الفروض فان بقي عن
سدس جد معتبر شرعا للمونة افضل له شيء في اصل المسئلة يكن ذلك الشيء الباقي لمتعد
اخوة اي اشقاء او لاب حضرا ... لم ينفعها ضرب الاخوة وان لم يبق شيء عن فروض الجد وغير
ه فلا شيء للاخوة الا في الاكدرية السابقة فيعرض فيها للاخت الواحدة واما اذا كان ثلث الباقي
والمقاسمة افضل الجد فلابد ان يفضل ذلك الشيء للاخوة مثال كون ثلث ما بقي افضل له دون
سهمه كسر منه ترك زوجة وجدا او ثلاثة اخوة اشقاء او لاب فاصل المسئلة من اربعة
مقام الزوجة فنعطي للزوجة منها واحد فيبقى ثلاثة وثلثها واحد فنعزله له في الطرة
ونضع عليه حرف التاء ونأخذ السدس من اصل المسئلة بوضع تلك الاربعة على الكسة للستة
مقام السدس فيكون اربعة اسداس وثلثاها ايضا فنعزله مع الاول ونضع عليه
حرف السين ونقسم الثلاثة الباقية على الجد والاخوة الثلاثة بوضع تلك البقية على الاربعة عدد
رؤوس المقسوم عليهم فيكون ثلاثة ارباع فنعزله مع الاولين ونضع عليه حرف القاف
ثم تنظر تلك الاعداد الثلاثة المعزولة ما هو الاكثر فتعرف ان الجد هنا وارث لثلث الباقي فنعطي
له الواحد الذي هو ثلث الباقي فيبقى اثنان للاخوة الثلاثة وتستعمل في ذلك عمل الانكسار
الاتي بضرب عدد الرؤوس ثلاثة في المسئلة فتصح من اثني عشر الخارجة بضرب ما بيدك
فيما ضربناه في الاصل فيكون للزوجة ثلاثة وللجد ثلاثة وللاخوة ستة خارجان من
قسمة الستة على رؤوسهم هكذا ومثال كون ثلث الباقي افضل له وفيه كسر

١٢	٤
٣	١
٣	١
٦	٢

زوجة
جد
اخوة

اللهم صل على الحبيب

وجدا

معا ترك زوجة واما وثلاثة اخوة اشقاء او لاب فيعرض للزوجة الربع وللام السدس
بين معا ميهما بالعمل التي تقدم تصحيح المسايل فنضرب نصفا حدهما في كامل الاخر فيكون
ملها من اثني عشر فيعطى منها للزوجة ثلاثة وللام اثنان فيبقى سبعة فنعتبر ثلث
السبعة وهو اثنان وثلث والطرح ونعتبر خارج المقاسمة وهو واحد وثلاثة ارباع ونعتبر سدس
الاصل وهو اثنان فنستوفي فيها فنجد هو ثلث الباقي والثلث الباقي صاحبه وثلث ثلث السبعة
الباقية فنضرب الثلاثة التي هي مخرج ثلث الباقي في الاصل فيخرج ستة وثلاثون فنضرب ما بيد كل وا
رث فيخرج للزوجة تسعة وللام ستة وللجد ثلث الباقي سبعة فيبقى اربعة عشر
منكسرة على الاخوة الثلاثة فنضرب عددهم في تلك الستة والثلاثين فيخرج ثمانية ومائة ومنها
تصح فنضرب ما بيد كل في الثلاثة فيخرج للزوجة سبعة وعشرون وللام ثمانية عشر وللجد احد
وعشرون ولكل اخ اربعة عشر هكذا

108	36	12
27	9	3
18	6	2
21	7	7
42	14	1

كمسئلة تركت زوجا واما وجدا و
ومثال كون السدس افضل له وليس معه
ثلاثة اخوة اشقاء او لاب اصلها من ستة للزوج
وجهها ثلاثة وللام واحد فيبقى
اثنان وثلثها ثلثان وخارج المقسمة
نصف والسدس من الاصل واحد فكان
وهو الاكثر فنعطيه للجد فيبقى واحد
منكسر على الاخوة الثلاثة فنضرب
عدد رؤوسهم في الاصل فتصح من ثمانية
عشر فيكون للزوج تسعة وللام ثلاثة وكذا الجد ولكل اخ واحد هكذا

18	6
9	3
3	1
3	1
3	1

كون السدس افضل له وجد كمسئلة تركت زوجا وبنتا وجدا وثلاثة اخوة ومثال
ما صلها من ثمانية للزوجة منها واحد وللبنت اربعة فيبقى ثلاثة وثلث
في واحد وخارج المقاسمة ثلاثة ارباع وسدس الاصل واحد وثلث وهو
كن لبدرك الا الاصل سدس فيصح فنوبها بين الستة التي هو مقام السدس
لا هو الاصل للجد هما متوافقان بالنصف فنضرب نصف احدهما في كامل الاخر فيخرج اربعة وعشر
ون فيكون منها للزوجة ثلاثة وللبنت اثنا عشر وللجد اربعة فيبقى خمسة منكسرة على الاخوة
الثلاثة فنضرب عددهم في الاربعة والعشرين فيخرج اثنان وسبعون ومنها تصح فنضرب
ما بيد كل في الثلاثة فيخرج للزوجة تسعة وللبنت ستة وثلاثون وللجد اثنا عشر ولكل
اخ خمسة هكذا

ومثال عدم بقاء شيء بعد السدس ما تركت زوجا واما وجدا
ملها من ستة فيكون للزوج نصفها ثلاثة وللام ثلثها
اثنان وللجد سد
سها واحد ولم يبق شيء للاخ وقد يفتقر من سدس الجد مع ساير

72	24	6
9	3	1
36	12	4
12	4	3
16	5	1

العرل

الحمد لله وحده اللهم صل على الحبيب سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
الحمد لله وحده اللهم صل على الحبيب

البعوعوبا لعول كمسئلة زوج وام وبنت وجد واخ شقيق فاصلها من اثني عشر فيكون
للزوج ثلاثة وللام اثنان وللبنت ستة وللجد اثنان فتعول الى ثلاثة عشر ولا شيء للاخ
اشار الى انه لا يعدل عن عمل المقاسمة الى غيره اذا كانت مقاسمته للاخوة في الباقي من العدد
عن فرض له او مثل غيره فتعرض لسوا بكون له اي الجد الاقسام وحيث افضلا من غيره او وا ليكن الاقسام
وحدها افضل للجد لكون خارجه الفرد را من ثلث الباقي والسدس الكامل او كان قسمه مع الاخوة في
ماله او مثل جميع غيره في العدد رايه مثل ثلث الباقي والسدس معا او مثل بعض غيره بان كان
مخارج القسام مثل احدهما وكان الاخر اقل منهما فعليه اي فعلى عمل القسام عولا اي تعول له
ايها الطالب على عمل مقاسمة الجد للاخوة ولا تعدل عنه الى غيره لان عمل المقاسمة بكر
نها اخذ بيكم فوا كلهم نوعا مثال كون المقاسمة وحدها افضل له من تركت زوجة وجدا واختين
لاب فاصلها من اربعة عدد مقام فرض الزوجة اذ لا يفرض للجد ابتداء ولا للاختين معه فيعطى
للزوجة ربعها واحد فيبقى ثلاثة وثلثها الكامل واحد وسدس الاصل ثلثان وخارج المقا
سمة واحد ونصف وهذا افضل الجد وتلك الثلاثة الباقية منكسرة على الجد والاختين
فيضرب عدد رؤوسهم في الاصل فيخرج ستة عشر ومنها تصح فيكون للزوجة اربعة وللجد
ستة وللاخت ثلاثة ثلاثة هكذا

16	4
4	1
6	3
3	
3	

ومثال استواء الامور الثلاثة من تركت زوجا وجدا واخوين لاب فاصلها من اثنين فيعطى منها واحد للزوج ويبقى
واحد وثلثه ثلث وسدس الاصل ثلث ايضا وخارج المقاسمة والباقي ثلث
ايضا فيستعمل في ذلك عمل الاقسام لانه تصح من ستة فيكون للزوج
ثلاثة ولغيره واحد هكذا ومثال استواء المقاسمة وثلث الباقي مع
كون السدس اقل منهما مسئلة زوجة وجد واخوين لاب فتصح من اربعة ويكون
للوارث واحد ومثال استواء المقاسمة والسدس الكامل مع كون ثلث الباقي
اقل منهما مسئلة زوج وبنت وجد واخت لاب فاصلها من اربعة وتصح
من اثني عشر فيكون للزوج منها ثلاثة وللبنت ستة وللجد
اثنان وللاخت واحد

6	2
3	1
1	1
1	1
1	1

اشار الى كيفية قسمة حظ الاخوة لهم بقوله واقسم ايها الطالب
على فرض المسائل بان يعطى للذكر مثل حظ الانثيين حظ اخوة كانوا مع الجد لهم اي الجميع الاخوة
لا اذا تعدد وعدد الاخوة المجتمعين مع الجد بان كانوا كلهم اشقاء او اخوة لاب كما تقدم
في الامثلة السابقة واما اذا لم يتعدد صنف الاخوة بان اجتمع الاخوة الاشقاء والاخوة

للاب مع الجد واهل الفروض بعد اشار الى ما يعرف به ما يفضل عن الجد ومن يحجب مع الاخوة
لي واجعل ايها الطالب وحال الاجتماع اي اجتماع الاشقاء والاخوة للاب مع الجد واهل الفروض
في كل من حضر منع اي من منع الاخوة كمنه اي مثل النصف واحد وجميع ما عبرا اي مضى من تصحيح غير
مسائلهم مما فرض في الجد والاخوة وعزل الاعداد الثلاثة التي يخير فيها الجد وان كان فيها كسر
ذا عزلتها وعلمت ما هو الاكثر منها في حكم الجد بارث تلك الاكثر وادبع لجده الارد من
تلك الاعداد المعزولة وان كان كسر ثلث الباقي والسدس في ستحل في ان النيما صبعا وماكان
عما يستحقه الجد واهل الفروض لحاضرا اي لمنع حاضر من الاخوة الاشقاء فيتعل فيكون بينهم على
قدر ميراثهم ولا شيء للاخوة للاب الذين كانوا معهم صاحبي المسائل لانه المعادة جمع انه الاخت
ليمنعوا الجد كثرة الميراث التي تحصل له بمقاسمة الاشقاء وحدهم وفي مسائل ما اذا فضل عن جد
اخت شقيقة واحدة الاكثر نصيبا اي مجموع ما لها للشقيقة وللاخوة للاب الذين عادت
بهم الجد لتنزلهم منزلة الاشقاء مع الجد واجع لها اي [illegible] للشقيقة من ذلك الفضل نصا كاملا
اي كاملا ما خوذا اما من اصل المسئلة وما بقي من ذلك الفضل بعد اخذ نصف الاصل منع الي من صعيد
من الاخوة وهو صنف الاخوة للاب انقل لها اي وانقله ما يقبض من ذلك الفضل الي الاخوة للاب فيكون
بينهم على قدر ميراثهم واذا بقي عن اهل الفروض والجد الاخذ نصف الاصل او الا نصف
كان للشقيقة وحدها مثال كون الفضل الكثير من نصف الاصل مسئلة ام وجد واخت شقيقة
واخوين لاب فاصلها من ستة للام منها واحد يبقى خمسة يتحصل الاخوة مثل نصف واحد فيعطي
كذلك الباقي لهم والجد فيكون للجد من الخمسة واحد وثلاثة اسباع وسدس الاصل واحد فقد
ثلث تلك الخمسة الباقية عما فرض الام واحد وثلثان وهذا افضل للجد فنضرب مقام الثلث في
الاصل فيخرج ثمانية عشر فيكون للام منها ثلاثة وللجد ثلث الباقي وهو خمسة ويكون لل
للشقيقة والاخوين للاب الا عشر الباقية عن الام والجد وهي اكثر من نصف الاصل فتعطي
منها للشقيقة التسعة التي هي نصف الاصل وتعطي الواحد الباقي للاخوين وهو منكسر عليهما
فتضرب عدد رؤوسهما في الثمانية عشر فتصح من ستة وثلاثين فيكون للام ستة وللجد عشرة وللشقيقة
ثمانية عشر وللاخوين واحد هكذا

ام	1	03	06
جد	6	05	10
اخت ش		09	17
اخ لاب			01
اخ لاب			01

ومثال ما قصر فيه عن النصف مسئلة زوج
وجد وشقيقة واخوين لاب فالـ
منها من اربعة فيعطي للزوجة واحد
يبقى ثلاثة فيعطى منها للجد
الواحد الذي هو ثلث الباقي لانه افضل
له يبقى اثنان وهو مثل نصف الا
من ما تأخذها الشقيقة ولا شيء
للاخوين

واما اذا اجتمع اهل الفروض والجد مع شقيق او شقيقتين او ثلاث شقيقات او مع
للاخوين واما اذا اجتمع اهل الفروض والجد مع الاخوة للاب فلا يحسب للجد ما كان من الاخوة للاب كالام
شقيق مع شقيقة وشيء من الاخوة للاب فلا بد ان يحسب للجد ما كان من الاخوة للاب كالام
شقاء وسائر المسائل حتى يأخذ الجد ما هو الافضل له من الاعداد الثلاثة المعزول له
الفروض فيكون ما يفضل عن الجد للاشقاء وحدهم مثال ذلك مسئلة ام وجد وشقيقتين واخ
لاب فاصلها من ستة فيكون للام واحد يبقى خمسة وهي منكسرة على الجد والاخوة فهي
السنة عدد رؤوسهم في الاصل فتصح من ستة وثلاثين فيكون للام ستة وللجد عشرة وا
لكل شقيقة عشرة ولا شيء للاخ للاب لعدم ما له الثلثين للشقيقتين هكذا

ام	1	06
جد	ع	10
اخت ش		10
اخت ش		10
اخ لاب	0	00

واما اذا وجد شقيقة واحدة لهما او الشريك بلحقت الى الاخوة للاب الا اذا لم
يبق ماء واستثناء وجود من الجد بعد ذلك القدر ما الاشقاء ثلث الباقي او ثم
يكن سدس الاصل اكثر منه فلعل ان يريه مع الاكثر مما ذلك لان خارج المقاسمة
يستغني بكثرة الاخوة ولما ذكر ان الجد اذا كان مع الاخوة الاشقاء او لاب واهل
الفروض كان له الاكثر من ثلث الباقي والمقاسمة فيما والسدس من راس المال و
كان ذا الاصل لدي سائر المسائل الا في المالكية وشبهها فان الجد يسقط فيها جميع الاخوة
الذكور والذكور مع
فيأخذ ثلث جميع المال اشار اليه الاولى بقوله والجد للاب يسقط جميع الاخوة
الاناث الاشقاء او للاب فيرد الجد الثلث الكامل من التركة ايمن تركة الميت في مسئلة المالكية اي منسوبة
به الى مالك رحمه الله لانه خالف فيها زيدا بن ثابت الذي يرى فيها بسقاء الجد على التخيير في العموم
الثلاثة السابقة وفي شبهها اي شبه المالكية فان ابن خروف لا نص فيها لمالك واختلف فيها
ايما بعد بعضهم من جعلها كالمالكية ومنهم من قال فيها بقول زيد المشهور وكونها كالمالكية
هو الذي اختصر عليه ابن عاصم في تحفته والتلمساني في ارجوزته اي بحسبها يسقط الجد جميع الا
خوة فيأخذ ثلث التركة في هاتين المسئلتين فقط دون غيرهما من المسائل وانما يكون فيها الاس
سقاط مع الثلث الكامل واما اسقاط الاخوة الاشقاء او لاب عند استغراق السدس الجد وبرو
ض غيره جميع المال فهذا المقابل فيه عندهم وقد تقدمت لنا بعض امثلته وورثة كل من احد
لمسئلتين زوج وام وولداها في التراث واخوان للام فاكثر لانهما ولداه للام الثالثة جد
لاب وكان في اولاهما التي هي المالكية اخ لاب واحدا والتراث بلا على المذكورين وكان في الجد
المسئلة الاخيرة منهما التي هي شبه المالكية اخ شقيق للميت في النسب اي في نسبه كان واحد
او اكثر بدلا على المذكورين ايضا والمالكية هي زوج وام واخوان لام وجد واخ لاب وشبهها

المالكية من زوج وام واخوان لام وجد واخ شقيق وهذا واصل المالكية ستة يكون للزوج ثلاثة وللام واحد وللجد اثنان هكذا

زوجا	٣
اما	١
جدا	٢
اخا لاب	٠
اخوة لام	٠

ولا شيء للاخ هنا عند مالك لانه محجوب بالاخوة للام المحجوبين بالجد لان كل من لا يرث من الاخوة يحجب وان انفرد لو لم يكن فيها جد لاخذ الاخوة للام الثلث الباقي عن الزوج والام بالفرض فيحجب الاخ للاب لانه عاصب لم يبق له شيء ومذهب زيد فيها ان يقاسم الجد الاخ للاب في الثلث فيكون للاخ منها سهم ويشبه المالكية مسالة فيكون للزوج ثلاثة وللام واحد وللجد اثنان هكذا

	٦
زوجا	٣
اما	١
جدا	٢
اخا	٠
اخوة لام	٠

ولا شيء للاخ الشقيق المتحد او المتعدد عند بعض اصحاب مالك لان الجد لو لم يكن فيها لكانت مشتركة فيدخل فيها الاخ الشقيق على الاخوة للام وتسمى شبه المالكية ... الام ... زيد وهذه كما يسمى المالكية ويشترط في المسئلتين ان يكون فيها زوج يرث النصف ومن يرث السدس من ام او جدة واخوان لام فاكثر مع الجد واب يكون الاخوة للاب في الاولى والاشقاء في الثانية عصبة اي ذكورا فقط او ذكورا واناثا ولو كان في كل منهما اخ واحد لام لكان الجد باقيا على حكمه السابق فيه من السدس او يكون السدس الباقي للاخوة باتفاق مالك وزيد ولو لم يكن فيهما شيء من الاخوة للام فان كان في الاولى اخ واحد للاب وفي الثانية شقيق واحد فلا شيء للاخ فيهما باتفاق ايضا ويكون للزوج ثلاثة وللام اثنان وللجد واحد وان تعدد وان تعدد الاخ المذكور فيهما مع انتفاء الاخوة للام كان للام السدس وللجد السدس باتفاق ايضا وللزوج النصف وللاخ السدس ولو كان في كل منهما انثى من الاخوة المذكورين دون الذكور بقي الجد على حكمه السابق ايضا باتفاق لانه يعاد لهما في المسئلتين مع عدم وجود الجد وقال بعض الاشقاء يعادون الجد بالاخوة للاب مطلقا والجد يعاد الاخوة للاب والاشقاء بالاخوة للام في المالكية وشبهها ... اشار الى ان الفروض المسائية انما تكون كاملة لاربابها المتقدمين مع انتفاء العول من المسئلة بقوله وكل ما يرث من الرجال والنساء فرضا ذكر اي مذكورا فيما تقدم فذاك حازه له ثابت مع بعداه اي عدم وجود تعدد شيء اي مشهور عند العراض واما اذا وجد العول في المسئلة بزيادة اجزاء فروضها على اصلها فلابد ان يزاد على الاصل قدر تلك الزيادة ويدخل النقص على جميع الورثة فينتقص من كل وارث من فرضه نسبة ما عالت به المسئلة بالعول وسيأتي ما يعول من المسائل وما لا يعول منها مثال ذلك ليتضح به المراد من ترك زوجا واما واختا شقيقة واختا للاب واخا للام فالمسئلة من ستة

فيكون

فيكون للزوج نصفها ثلاثة وللام سدسها واحد ومجموع اجزاء الفروض تسعة وقد زادت على الاصل ثلاثة فتزاد الثلاثة فيكون تسعة ونسبة تلك الثلاثة الزائدة على الستة الى التسعة ثلث فيعطى الاصل بالعول ثلث وقد انتقص في كل وارث ثلث فرضه الذي يستحقه لو لم يكن عول فيرجع كل من الزوج والاخت الشقيقة من ارث نصف المال الى ارث ثلثه لان نسبة الثلاثة من التسعة التي صحت منها المسئلة ثلث ويرجع كل واحد من الباقين من ارث سدس المال الى ارث تسعه لان نسبة سهمه من المسئلة تسع ولعل هذا اذا اشكل احد من يرثه بحفظ الفروض السابقة ومسائل الورثة وهم مسئلتين وانتهى حظه مما صحت منه مسئلتين ... هو الذي يرثه من المال ... وهو ان تكذا ولا يحجب عن مراده فيما استعمله ماذكر فيه فصل ... اذ لو سئل في المسئلة المذكورة عن ارث الزوج في زوجته التي لم يكن لها ولد فقال انه هو وارث النصف او في ... فان قال انه لم يرث فيها الا الثلث وانتقص منه تمام النصف بالعول فيه ذلك والله اعلم وبالله التوفيق ولما فرغ الناظم من بيان قدر ميراث الرجال الذين تحققت ذكوريتهم والنساء التي تحققت انوثتهن شرع هنا في بيان قدر ميراث من اشكل امره ولم يعرف هل هو من الرجال او النساء فقال باب بيان قدر ميراث الخنثى المشكل اي الذي اشكل حاله لعدم ظهور الشبيه بالنساء من اهل خلقته

فدر ميراث الخنثى المشكل

علامة الرجال او النساء فيه ولا خلاف ان الخنثى موجود وانما الخلاف هل يوجد منه ما هو المشكل او لا بد ان تظهر فيه علامة تلحقه بالرجال او النساء فاشار الى بيان ما هو المشكل من الخناثى بقوله ومن له فرجان وذو معا فمشكل اي للشخص الذي كان له ثقبة يخرج منها فضلته وليس له ذكر ولا فرج او كان له فرج وذكر معا فهو خنثى مشكل ان لم يكن فيه ومع الظهور اي الظهور بحدها اي ذلك الوجه باحد الصنفين الصنفين وهما الذكور والاناث الوارثون وذلك كلحية اي مثل ظهور لحية فقط له فيحكم بانه ذكر او ظهور ثدي فقط له فيحكم بانه انثى وظهور نحو ذلك اي هذه الامرين كخروج المني من ذكر فيحكم بانه ذكر او خروج حيض من فرجه فيحكم بانه انثى وان اجتمعت اللحية والثدي والمني والحيض وحصل له جميع تلك الاربعة فهو مشكل وان حصل له لحية وثدي ومني فهو ذكر وان حصل له لحية وثدي وحيض فهو انثى وان حصل له مني وحيض ولحية فهو ذكر وان حصل له مني وحيض وثدي فهو انثى تغليبا للاشبه على واحد ويختبر ايضا في حال الصغر والكبر ... له فان كان يبول من ذكره فقط او كان يبول من ذكره اكثر او اسبق فهو ذكر وان كان يبول من فرجه فقط او كان يبول من فرجه اكثر او اسبق فهو انثى وان استوى ذلك بان يبول من احدهما اكثر ويبول من الاخر اسبق وان كان يبول منهما معا زمانا واحدا وكان ما يخرج من احدهما مثل ما يخرج من الاخر فهو مشكل في الحال فينتظر بلوغه ان كان صغيرا واعلم ان الخنثى المشكل لا يخلو من خمسة اقسام الاول

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ان يرث على تقدير ذكورته وانوثته فيكون ما يرثه بالذكورة لا اكثر والثاني ان يرث على التقديرين ايضا ويكون
ما يرثه بالانوثة اكثر والثالث ان يرث على تقدير الذكورة فقط والرابع ان يرث على تقدير الانوثة فقط والخامس
ان يكون ما يرثه بالذكورة مثل ما يرثه بالانوثة وقد اشار الرجراجي رحمه الله في الاوليين بقوله وان ثبت انه مشكل
وهو ممن يرث على انه ذكر خلاف ما يرث على انه انثى فعرضه المقدر له شرعا نصف نصيب الذكر اي نصف نصيبه على تقدير
انه ذكر ونصف سهم امراة مقدرة اي نصف مقدار الامراة اي نصف نصيبه على تقدير انه امراة ويتصور ارثه بالتعصيب
في الاولاد وان سفلوا وفي الاخوة الاشقاء والاخوة للاب فقط ومثال ما يزيد فيه ميراث الذكر على ميراث الانثى
من ترك ابنين احدهما مشكل فمسألة تذكيره تصح من اثنين وتأنيثه من ثلاثة فتضرب احداهما في
الاخرى لتباينهما فالمخرج ستة فتضربها في اثنين عدد حالتي المشكل ليكون لكل نصيب نصف صحيح فالمخرج اثنا عشر
ومنها تصح وتقسم على كل منهما في المخرج جزء سهمهما ايضرب فيه ما لكل وارث فيهما او يعطى له نصف الا
لنصيب الخارج له في كل من المسألتين والخارج للمشكل في الاولى ستة وفي الثانية اربعة فيعطى له نصف
النصيبين وهو خمسة وللصحيح الذكورة في الاولى ستة وفي الثانية ثمانية فيعطى له نصف النصيبين
ايضا وهو سبعة كما بيانه هذا العمل وتصحيح مسائله وهذه صورتها

	٢	٣	١٢
ابن	١	٢	٧
ابن خنثى	١	١	٥

ومثال ما يزيد فيه ميراث الانثى على ميراث الذكر من تركت زوجا واما واخا شقيقا او لاب خنثى
مسألة تذكيره من ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان وللخنثى الواحد الباقي ومسألة
تأنيثه من ثمانية لاجل العول للزوج ثلاثة وللام اثنان وللخنثى ثلاثة فيقع بينهما اختلاف وكامل الاخرى
الخارج في اثنين عدد حالتيه فالمخرج ثمانية واربعون ومنها تصح وتقسم على كل منهما في المخرج جزء سهمهما
فيضرب فيه ما بيد كل وارث فيهما كان خنثى او غيره فيعطى له نصف النصيبين فيكون للزوج احد و
عشرون وللام اربعة عشر وللخنثى ثلاثة عشر هكذا

	٦	٨	٤٨
زوج	٣	٣	٢١
ام	٢	٢	١٤
اخ خنثى	١	٣	١٣

ثم اشار الى قدر ميراثه في القسم
الثالث الذي يرث فيه بالذكورة فقط والرابع الذي يرث فيه بالانوثة فقط بقوله
وان يكن المشكل يرث قريب الميت بالتذكير فقط اي بتقدير كونه ذكرا دون كونه
انثى وذلك كابن العم الخنثى اي كالاعمام وان علوا او ابناء الاعمام وان سفلوا او
بنو الاخوة الاشقاء او لاب وان سفلوا لانه الاصناف الثلاثة يرث الذكور منهم دون اخواتهم او
كان المشكل يرث قريب الميت بانوثة التقدير اي بانوثته في التقدير لا بالذكورة وذلك كالاخ الخنثى
للاب يعول اي مع عول فقد وجد اي فلا يوجد في بعض الصور كمسألة زوج واخت شقيقة واخ خنثى لاب
فعلى تقدير ذكورته لا يرث شيئا لان المسألة من اثنين فيكون للزوج واحد وللشقيقة واحد فلا
يبقى شيء لان الاخ عاصب وعلى تقدير انوثته يفرض لها السدس فيكون اصلها من ستة وتعول لسبعة

واشار ايضا الى القسمين بقوله كان له اي للمشكل في القسمين معا نصف نصيب مفرد اي يرثه بذلك الو
جه الذي يرث به وكيفية تصحيح كل من المسألتين حتى يعلم ما يستحقه كل وارث منها وفي تصحيح مسألة
بلدان شاء الله ثم اشار الرجراجي رحمه الله في القسم الخامس بقوله وان يكن المشكل اخا لام لقريبه الميت
وحاله اي المشكل بالارث نصيب كامل قد علما اي معلوم في ماله وهو سدس ان انفرد الخنثى وثلثان ان
تعدد الخنثى ارفع رتبة من الانثى فهذا كان الانثى مع هذا الصنف كالذكر فاحرى الخنثى الذي هو ارفع منها و
يلحق بالاخ للام في استكماله ميراثه كل وارث يكون ميراثه على انه انثى وذلك كاخ خنثى شقيق او لاب
مع البنات فانه يرث ما بقي عن البنات بالتعصيب سواء كان ذكرا او انثى وكاخ شقيق خنثى في المشتركة
كما اذا كان معه شقيق ذكر فانهما يدخلان مع الاخوة للام في ثلثهم فيقسم بينهم بالسواء وانما يكمل
معه شقيق ذكر فانه يرث بالانوثة اكثر مما يرثه بالذكورة فيكون له نصف النصيبين كما تركت زوجا
واما واخوين لام واخا شقيقا خنثى فعلى كونه ذكرا تصح من ثمانية عشر فيكون له واحد وللام
اثنان وعلى كونه انثى يفرض لها النصف فتصح بالعول من تسعة وهي داخلة في الاولى فتضرب الاولى في
حال الخنثى فتصح جامعتهما من ستة وثلاثين فيكون للزوج منها خمسة عشر وللام خمسة وللكل
اخ لام اربعة وللخنثى ثمانية واعلم ان المشكل لا يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا
زوجة لانه ان كان ابا او جدا او زوجا فهو ذكر محض وان كان اما او جدة او زوجة فهو انثى محض لان
المشكل لا يرث بالزوجية لعدم صحة نكاحه لانه لا ينكح غيره ولا ينكح لان المشكل يكون شأنه في سائر
احواله على احوط الامرين فلا يجوز له ان يفعل الا ما يفعله الرجال والنساء واما ما يجوز فعله لاحدا
لفريقين دون الاخر فلا يجوز للخنثى ان يفعله وبالله التوفيق ثم اشار الناظم رحمه الله ما يتصور في كل وارث با
لعرض من انواع الحجب الذي هو المنع من جميع الميراث او بعضه بقوله هذا الكلام لا بد من بيان انواع
الحجب اي حجب بعض الورثة بعض اهل الفروض من جميع الميراث او بعضه لكون الحاجب اقوى منه و
بيان ما يتصور منها اي القدر الذي بعد وشرعا من انواع الحجب ولا وارث ذكر وانثى في اي ما حجب بفرض منها
لعروض السابقة ولو كان يرث بالتعصيب ايضا وما حجب العصبة بعضهم بعضا مسايلة في الباب الذي يلي
هذا واعلم ان هذا الباب مما ينبغي الاعتناء به والتفقه لانه من اكبر ابواب علم الفرائض وعليه تنبني جميع
مسائله وهو كالغربال للبعض السد بها ويجتمع به احكام كل وارث في موضع واحد بعد ان كانت معرفة
في مواضع كثيرة فاشار الناظم الى انواع الحجب بقوله الحجب يكون بالاسقاط اي باسقاط وارث غيره عن
جميع الميراث ويكون ايضا الشركة اي بمشركة وارث مع غيره في فرض احد يختص به منفردا فلا حجب بفرض
التي يستحقها الوارث دون سواه ومع الاشتراك في الفرض الذي يستحقه وحده او في فرض اخر ويكون ايضا

أنواع الحجب

مضارع مبني للمفعول من تصور العقلي اذا صورته وخيرته في ذهنك فانه في الاصطلاح يقال تصور في الذهن اذا حصلت صورته او شكلته فتصور كبير

صح

بد النقل اي ينقل وارث غيره عن الفرض الكامل الناقص اي الى الفرض الناقص او يكون بنقل وارث غيره عن
الفرض الى عصوبة يرث بها اقل مما يرثه بالفرض فهذه فروع الحجب وهذه الاخيرة الثلاثة من بعض الميراث
فانواع الحجب ح اربعة حجب اسقاط وحجب مشاركة وحجب نقل فرض وحجب تعصيب ثم اشار الى ما ينحصر
فيه حجب الاسقاط ابدا بقوله ولا سقوط لاب من ميراث ولده الذكر او الانثى الميت ولا سقوط ايضا لذي صلب
اي لولد ذكر او انثى لصلب من ميراث والده الاب او الام الميت ولا سقوط لاحد زوجين من ارث صاحبه الميت
ولا سقوط ايضا لام من ارث ولدها الذكر او الانثى الميت بعد اي بحجب اي لا سقوط عن الميراث للابوين
والزوجين واولاد الصلب فقط لان ما عدا من يسقطه من هو اقرب منه الى الميت كما سيأتي بيانه ذلك في ترتيبه
اهل الفروض المرتبين على ترتيب الفروض (ثم اشار الى ما ينحصر من انواع الحجب في البنت التي هي من
اصحاب النصف بقوله وينحصر شرعا بنت الصلب اي في بنت الميت كانت بنت صلب ذكر او بنت رجل امرأة حجبان
فقط من انواع ذلك الحجب السابعة وهما حجب تعصيب وحجب مشاركة كما يعلم ذلك مما بعد تعصيب البنت
المذكورة اخوها الواحد والاكثر فديا اي ضمير معهما في الارث سواء كان اخوتها ذكورا او ذكورا مع اناث
فيقتسمون ما لا يبقى ويعطى من ذوي الفروض للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانت وحدها لكان
لها النصف بالفرض وحيث كان معها اخوها الذي شاركها في ولادة الميت نقلها الى الارث اقل النصف
بالعصوبة ومن يعصبها الا اخوها الواحد والاكثر واختها الواحدة والاكثر قد يشاركها اي تشاركها
بنت الصلب في الثلثين فتأخذ منهما اقل من النصف الذي يكون لها عند الانفراد ابدا النصف واذا كان
معها اختها او اخواتها الا ثلاث فيعطى كل منهن الثلثان وبنت الصلب ح ينحصر فيها حجبان حجب
تعصيب وحجب مشاركة في بعضها اخوها او اخوتها الذكور او الذكور مع الاناث وتشاركها اختها او
انها يكون فرض الكل الثلثين ثم اشار الى ما ينحصر من انواع الحجب في بنت الابن بقوله وينحصر شرعا بنت
الابن اي في بنت الابن الواحدة وان سفلت جميع الانواع الاربعة السابقة في الحجب وهو حجب اسقاط وحجب
تعصيب وحجب مشاركة وحجب نقل فرض يدوا اي بغير جحود شك اي كذب في ذلك واشار الى من يسقطها بقوله
يسقطها اي بنت الابن وان سفلت عن الارث منها فقط ابنا او ابنا الابن ارتفعا اي الصنفان بوفقها سواء كان
الصنفان من اولاد الصلب او من اولاد الابن او كانت لهذه البنتين بنت الصلب والاخرى بنت الابن
فانهما يسقطان بنتا اخرى فيحتضنها الارث واما الابن المرتفع بوفقها فلا نه يسقطها دائما وجه ذلك
معلوم من المسائل واما البنتان المرتفعتان بوفقها فلانهما تسقطانها عن الارث الا مع من يعصبها
اشار الى هذا بقوله الا ان كان ذكر واحد او اكثر معها اي مع بنت الابن قد وقعا اي حصل معها في درجة
واحدة سواء كان اخاها او ابن عمها فانه يعصبها في الثلث الباقي فيقسمانه للذكر مثل حظ الانثيين والثاني

للثانية

ايه في سائر الازمنة التي يقع
فيها اجتماعهما يعني ان
بنت الصلب اذا انفردت لم
تزد النصف

للثانية بقوله او كان ابن اسفل منها بنت الابن المحجوبة بالبنتين بوفقها اي الا ان يكون ابن اسفل منها فانه
اي وهذا الابن الذي كان اسفل منها قد عصبا اي يعصب ذا ابن عمها كانت معه في درجته من اخوانه او
بنات عمه وممن كانت فوقه اي بوفقه ممن حجبا اي ممن ما هن البنات المحجوبات من الثلثين بالبنتين من
بعضهن سواء كانت تلك البنات المحجوبات في درجة واحدة او في درجتين او درجات فيقسم معهن الثلث
الباقي للذكر مثل حظ الانثيين فابن الابن الاسفل ح يعصب من كانت في درجته ومن كانت فوقه من
عماته وعمات ابيه وعمات جده اذا حجبن من الثلثين بسبب بنتين فوق الجميع فلا يكون شيء
اخرهن البنات تحت ذلك الابن فانه يسقطهن اذ لا ترث البنات مع ابن فوقهن بلا تعصيل ثم اشار
الى من يعصب بنت الابن اذا لم يكن فوقها بنتان للتقدم هذا والا كان فوقها بنت فانه سيأتي في الحاجب
لنصف من بقوله معصب لها اخوها اي واخوها بنت الابن وان سفلت معصب لها وابن عم مماثل لها في الدرجة
وجه معصب لها ايضا في جميع المال او المراد الباقي فحذف الباء للضرورة اي الباقي من المال عما سمي اي فرض
لعم اي مقصود بالاخراج ابتداء كفرض الزوج او الزوجة او الام ونحو ذلك سواء كان اخوها او ابن عمها
منفردا او متعددا فيقسمون المال او الباقي عن اهل الفروض للذكر مثل حظ الانثيين وبنت الابن ح وان
سفلت اذا لم يكن فوقها شيء من الاولاد ترث النصف واذا كان معها اخوها او اخوتها او ابن عمها
او بنو اعمها او كان معها اخوتها او ابناء اعمامها معها في درجتها فانها ترث معهم بالتعصيب فحجب
تعصيب نصف ما يرثه الذكر ثم اشار الى من يحجبها حجب مشاركة بقوله واختها اي واخت بنت الابن وينتمي
لها او هما معا الحدث كل منهما او تعددت تشترك معها اي مع بنت الابن في الثلثين اي في ثلثين منسو
بين الكلام ترك اي بجميع المتروك فيجب قسم الثلثين بينهما او بينهن بالسوية وبنت الابن ح وان
سفلت تشاركها في الثلثين اخواتها او بنات اعمامها والصفان معا كان معهن اهل الفروض غير البنا
ت او العصبة الا ما بعد عنهن ثم اشار الى من يحجبها العرض نافص بقوله تنقلها اي بنت الابن وان
سفلت بنت واحدة بنت اي عاليته بوفقها كانت العالية بنت صلب او بنت ابن اعلى منها بنت عن ارث
نصف مال لان تلك العالية اولى به الى ارث السدس ما لعرض تمام الثلثين دون وجود حجب
اي طلع في ذلك وبنت الابن ح وان سفلت لا ينقلها عن نصف المال الى سدسه الا بنت واحدة بوفقها
لان البنت العالية كانت بنت صلب ام لا ترث نصف المال وترث معها السفلى سدس المال تمام الثلثين الذي
هو فرض واحد لهما معا فكان للعليا ثلاثة ارباع الثلثين وهي نصف المال وكان للسفلى ربع الثلثين
وهو سدس المال فقد اشتركت العليا والسفلى ح في الثلثين شركة مخالفة ثم اشار الى ما ينحصر
من انواع الحجب في الاخت الشقيقة بقوله وينحصر شرعا في الاخت الشقيقة ثلاثة حجب جمع حجاب

الحمد لله وحده الله صلى على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

لانه بقي للتعصيب وحجب اليه ثلاثة من انواع الحجب السابقة حجب اسقاط وحجب تعصيب وحجب مشاركة
ولعدم والنوع يسقطها بقوله يسقطها اي الاخت الشقيقة عن الارث ثلاثة رجال منهم ابن للميت وابن الابن و
ان سفل والاب اذا ترك الميت دون الابناء فلا ترث الشقيقة مع هولاء الثلاثة ابدا ثم اشار الى الا
خ والبنت والجد الذين يعصبونها بقوله والاخ الشقيق الواحد فاكثر والبنت الواحدة او اكثر
اي قريبة البنت الى الميت فان كانت بنت صلب او بعدت عنه بان كانت بنت ابن وان سفلت يعصبانها اي الا
خت الشقيقة بالحوال اي في جميع احوال بدت اي ظهرت في مسائل تصاحب جملة المال او الباقي عن اهل الفرو
ض فاذا كان معها اخوها الواحد او اكثر فانه يعصبها فيرث معه نصف ما يرثه في جميع المال او
الباقي عن اهل الفروض واذا كان معها بنت واحدة اي كانت ورثت الشقيقة النصف الباقي عن البنت
بالتعصيب فتستغرق المال ولذا يحجب معهما الاخ للاب واساة الاخوة مطلقا كما تقدم واذا كان
معها بنتان فاكثر كان للشقيقة الثلث الباقي عنهما بالتعصيب ايضا كما يرثها الشقيق بالتعصيب اذا كا
ن معهما ولا تكون الشقيقة ذات اي صاحبة فرض ايضا ان جلا اي ظهر وجود جد لاب معها في الارث
وان علا اي الجد ولا يفرض لها مع وجود الجد في سائر المسائل الا في الاكدرية اي الا في مسئلة منسوبة لاكدر
وهو رجل نسبت عنها فاخطا فيها وهي مسئلة زوج وجد وام تلك الاخت الشقيقة كما يفتي معمر والعلا معدا ان
اي في عدد الورثة فيفرض النصف لها اي للشقيقة حيث جرع المال فروض غير عاصب يوجد فيها من سقط
ها من الرجال الثلاثة السابقة ولا وجد فيها احد الاصناف بها بالتعصيب والبنات واخيها الذي يفا سهمها
بماله فقوي من الجد الذي يفا سهمها في هذه الصورة فيفرض بسببه النصف لها عول المسئلة من ستة الى
تسعة فيقسم الجد معها اي يعاود بها الذكر فعدد ما يكون للانثى بسبب له مسموع من الشارع والجمع
ما وايد بهما اربعة وهي لا تنقسم عليهما فتضرب الثلاثة في عدد رءوسهما في التسعة فتبلغ سبعة وعشر
ين ومنها تصح ويضرب ما بيد كل في تلك الثلاثة فيخرج للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة
كما تقدم بيانها وانما اعيدت هنا لئلا يتوهم ذهوله عنها اخر الشكل الذي لا يفرض فيها للشقيقة بالا
خت الشقيقة ترث مع الجد ما بقي عن الجد وغيره من اهل الفروض بالتعصيب الا في الاكدرية التي لا يبقى
لها فيها شيء فيفرض لها النصف ثم تضم سهمها الجميع وما بيد يقسما كما تقدم ثم اشار لما يليه حجب مشاركة
بقوله وشاركتها اي وتشارك الشقيقة اختها الشقيقة الواحدة او اكثر فيما يحجب الاخوات الثلا
ث كليهما يفرض ثلثين منسوبين بمال قد طلب اي مطلوب بالقسمة فالاخت الشقيقة
ترث النصف اذا انفردت واذا كان معها اخت او اخوات شقيقات كان فرض الجميع الثلثين بيد
فيستغرق لهما شيء بسبب الشركة ثم اشار الى ما يتصور من انواع الحجب في الاخت للاب بقوله ويتصور

الحمد لله وحده اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

اي في اخت واحدة لا باربعة تقدمت اي متقدمة محجب اي من انواع الحجب وهو حجب
شرعا الاخت وحجب نقص وقد اشار الى ما يحجبه يسقطها بقوله اسقاطها اي
وحجب تعصيب وحجب مشاركة اي اسقطها اهلها صد بسبعة اصناف الاول اب للميت
الاخت لابيهن الارث بسبعة من الاصناف شقيقها فلا ترث معه الاخت لاب ابدا والثاني الابن او الثا
وابن يحجب يسقطها ابن الابن وان سفل فلا ترث معه ابدا والرابع اخ شقيق للميت فلا ترث معه الاخت لا
لث ابنه اي ابن الابن وان سفل فلا ترث معه الاخت لاب ابدا او اكثر كانت بنت صلب
با ابدا والخامس اخت شقيقة بالكثير مع ابنة اجتمعت اي مجتمعة مع ابنة واحدة او اكثر كانت بنت صلب
او بنت ابن وان سفلت فلا ترث معهما الاخت للاب ابدا لان الشقيقة مع وجود شيء من البنات كالاخ
الشقيق وارث ما بقي عن اهل الفروض بالتعصيب والسادس اخت شقيقة بالجد اي مع الجد نصفا من المال
ورثت اي شقيقة ورثت نصفا مع الجد الوارث نصفا او اكثر فلا ترث معهما الاخت للاب شيئا لانه يكمل مع
معهما شيء لان الاخوة للاب لان الشقيقة تعاد الجد بها فتصح مسئلتهم من اربعة فياخذ الجد
اثنين والشقيقة الباقيه لان الاخت للاب لا ترث شيئا حتى تستكمل الشقيقة نصف المال كما تقدم
م والحاصل ان الجد والبهايم اختان شقيقتان فلا ترث الاخت للاب معهما شيئا لانه لا يكمل معهما الا
ما يعصبها والباقي عن الشقيقتين لان ثمانين ما يكون للاخوات الخ لم يكن معهم ذلك تلتان سواء كان شقا
يق او اخوات لاب او مختلطات فاسقاط الاخت للاب في حقيقة بجميع السبعة مذكورة حيث لم يوجد اخ لها
معها اي مع الاخت للاب بكاخريه اي في موضع ضعيف من اخرين معها فذ غير اي ما عدا الا من اب السبعة ا
لتي تدسبعا وهما كون الاخت للاب مع الجد والشقيقة وكونها مع الشقيقتين واما ان كان معها اخ فقد
اشار اليه بقوله وان يكن اخ لها واحد او اكثر معها اي مع الاخت للاب فيما ادخلها اليها حفظها في تلك الوقائع
الجد والشقيقة او لا معه وعن الشقيقتين الثانية فيقتسم مع اخته ذلك الباقي للذكر فعف ما للانثى
ويكون اصل او لاهما مسئلة الشقيقة مع الجد بعد الاخ يضم كا معها من الاخوة للاب خذ الجد ا
اثنين وتاخذ الشقيقة نصف الاصل وهو ثلاثة ويبقى واحد يقتسمه الاخ والاخت بعمل الانكسار فد
بتصحيح من ثمانية عشر كما تقدمت صورتها في احوال الجد وكذا لا تحجب الاخت للاب بجد وشقيقة اذا
كان معها الاخ او اخرى للاب يكمل بها عدد الذكر لان اصل مسئلتهم من خمسة ثم تنتقل الى عشرة لجد
نصف الشقيقة ثم عشرة بل لاجل الانكسار كما تقدم ذلك ايضا ويكون اصل الثانية من ثلاثة وتصح
من تسعة لاجل الانكسار فيكون للشقيقة ثلاثة وللاخ للاب اثنان وللاخت واحد ثم اشار الى حكم ما
اذا كان مع الاخت للاب المحجوبة ذكر في منزلتها وهو ابن الاخ بقوله وليس الذكر الحد خالها اي للاخت للا
ب اذا كان مع الاخت للاب المحجوبة ابن الاخ وفي المسئلتين بل يحجب ابن الاخ او لا
يبه ارث ان كان ذا الذكر انزل اي اسفل منها بان كان ابن الاخ

هذا

في ولا عصبة بالجد كما الحجب فيها الاخت للاب فياخذ الجد النصف والشقيقة التي عادت بها الاخت للاب النصف
الاخرى ويتعين ابن الاخ الثاني بارث جميع الثلث الباقي عن ثلثي الشقيقتين ولا يحجبه عنه الجد بالتعصيب
اخت الميت بالاب اذ ليسا من اخ الميت للاب بل ابن الميت الذي يحجب من فوقه من البنات المحجوبات عن الثلثين
كما تقدم لان البنوة اقوى من الاخوة في عدم الحجب والاخت للاب في تعصيبها في الذكور بالتعصيب الذي هو اسقاطهم
منهما وبنت الابن اقوى من الاخت ولهذا كانت قوية بالتعصيب الاسقاط ثم اشار الى من يعصب الاخت للاب ان لم يكن
معها شقيقتان لتقدم ذلك والشقيقة لانه سيأتي في الحجاب السد من يقوله **وعصبت** الاخت للاب **بالاخ** للاب
فيقسمان جملة المال وما بقي عن الفروض للذكر مثل حظ الانثيين **و**تعصب الاخت للاب ايضا **البنت** الواحدة
فما كثر وان تعصبت فترث النصف الباقي عن البنت والثلث الباقي عن البنتين فاكثر بالتعصيب فتسقط
الاخوة مطلقا ان لم تكن معها شقيقة واما ان كانت معها شقيقة فالشقيقة اولى بارث الباقي عن البنات بما
تقدم **و**عصبت الاخت للاب ايضا **جد** لاب وان علا **اذ ليس غيرها** اي الاخت للاب في **الجد** اي مع وجود
جد امرا **يعتمد** عليه بل يقاسمها الجد لانه كاخيها في جملة المال او في الباقي عن الفروض ان كانت المقاسمة
فيما بقي عن الفروض افضل له والا اخذ ما هو الافضل له من الامور الثلاثة التي تقدم انه يخير فيها ثم تاخذ
الاخت للاب بالتعصيب ما بقي عن الجميع **الا في الاكدرية** الا في مسالة الاكدرية **تقدمت** اي تقدم ذكرها **وهي**
اي الاخت للاب **فيها** اي في الاكدرية **كشقيقة** اي مثل اخت شقيقة **خلت** اي سابقة قبل هذا المحل لكونها
يفرض لها النصف حيث فرض المالكي بالجد والورثة من يسقطها ولا من يعصبها اذ هما كالبنات واخيها
الزوج فاسهمها فيهما فتعول المسالة من ستة الى تسعة ثم يقاسمها الجد فيهما باصلح منهما كاخ
حيث يقتصر لاجد الانكسار من سبعة وعشرين كما تقدم بيان ذلك في احوال الجد ثم اشار الى من يشترك معهما
في فرض واحد بقوله **لا اختها** الواحدة **والاكثر معها اشتراك** اي ثبوت الاشتراك مع الاخت للاب **لها** اي لانهم
لا اختها الواحدة فاكثر **وجد وثلثين** لحال التي هو اعلى في المعلوم للميت يعني ان الاخت للاب اذا انفردت كانت
لها نصف المال واذا كان معها اختها او اخواتها كان فرض الجميع الثلثين فينتقص لها شيء من النصف
بسبب الشركة ثم اشار الى ما يحجبها لغرض ناقص بقوله **وانتقلت** الاخت عن النصف الذي يكون لها اذا انفردت
الى السدس اي الى السدس من اي يكمل **الثلثين مع** وجود اخت **شقيقة** للميت **تقدم** اي تقدم منها على الاخت
في استحقاق النصف عند اجتماعهما يعني ان الاخت للاب تنتقل بالشقيقة الواحدة عن النصف الى السدس تكملة
لتمام الثلثين الذي هو الفرض الواحد المعين لجنس الاخوات سواء كن شقائق او اخوات لاب او مختلفات
ثم اشار الى ما يتصور في الزوج الثاني من الحجاب النصف بقوله **والزوج الحر عن** ارث **نصف** من المال **لربع** اي الى
ارث ربع المال **ينتقل** اي والزوج ينتقل عن ارث نصف مال زوجته الحرة الى ارث ربع مالها **بولد** لها

بسبب

بسبب وجود ذكر او انثى لزوجته الهالكة **ان كان** ذلك الولد **قريبا** الى الهالكة وان كان ولدها مباشرة **او كان سفل**
بسبب وجود ذكر او انثى لزوجته الهالكة ان كان ولد ابن لها او ان بعد عنها جدا سواء كان من ذلك الزوج او من غيره
بالنسب الشرعي اي بما كان ولد ابن ولدها او بعد عنها جدا ولو كان منفيا بلعان او ابن زنا لانه يرث امه على كل حال وكل من يرى
ان كان ابوه حرا او عبدا لانه تابع لامه في الحرية ولو كان منفيا بلعان او ابن زنا لانه وارث لامه على كل حال وكل
فيحجب واشترط فيه ان لا يكون فيه مانع يمنعه من ارث احد كعدم الاستهلال والشك والكفر
او الرق او القتل ونحو ذلك مما يتصور من انواع الحجب في اصحاب النصف الخمسة شرع في ما يتصور منها
في صاحب الربع بقوله **ويسقط الزوج** الحي **الحيا باهه** ارثه **ربع** مال زوجته الحرة بغير شيء الورثة
وصاحب الربع منه في الجملة الزوج فقط لانه يرث النصف في مال زوجته اذ
لم يكن لها ولد **اي** الربع **افضل الله شرع** اي افضل ما شرع له في الفروض من الفرضين لانه يرث النصف
لم يكن لها ولد وان سفل والربع اذا كان لهما ولد وارث لهما وان سفل ولا يتصور شيء من انواع الحجب الا
ان يكون لها ولد وان سفل ما يتصور في الزوجة التي لها الربع او الثمن من
بعده في الزوج المتقدم في ارث زوجته مع ولد هذا واشتراك ما يتصور في الزوجة التي لها الربع او الثمن من
حجب النقص ومشاركة بقوله **ويفعل الزوجة** الواحدة او الاكثر **عن** ارث **ربع** مال زوجها الهالك **الى**
ارث **ثمن** ماله **بصحيح ولد** اي بولد صحيح نسب **ذا الهالك** اي لظهوره في جملة الورثة سواء كان ذلك الولد الذي حجب نصيبه
ذكرا او انثى واحدا او متعددا كان من هذه الزوجة او من زوجة اخرى ومستولدته وان كان ابن زنا او منفيا
بلعان او غير مستهل او كافرا او رقيقا او قاتلا فلا يرث ولا يحجب كما تقدم **وشاركتها** اي تشارك الزوجة
زوجة اخرى واحدة او اكثر **و**ارث **الربع** عند انتفاء الولد **كثمن** اي كاشتراك فيه اي كاشتراك زوجتين او اكثر في الثمن
المال **عند وجود الفرع** اي الولد الوارث للزوج الهالك وحيث كان لهن الربع او الثمن فانه يقسم بينهن بالسوية
لسواء الانصورة نادرة مثل ان يكون له اربع زوجات فطلق احداهن ثم تزوج امراة اخرى ثم مات وجهلت
المطلقة وعلمت الجديدة فكل واحدة من الاربع السابقة تقول انا غير مطلقة فاذا فرض ان المال اربعة وسبعون
ستة وتسعون دينارا مثلا فربعه الذي هو ستة عشر فيكون للزوجات الخمس مع عدم الولد الوارث لكن يعطى للجديدة
الربع منه كونها في عصمته حين موته الا اربعة التي نابتها اذ اقسم ذلك العدد للزوجات الاربع التي بقيت في
عصمته ونفس الامر وتبقى اثنا عشر فتقسم ارباعا على الزوجات الاربع السابقة بعد ان تحلف كل واحدة
انها غير مبانة فيكون لكل واحدة منهن ثلاثة دنانير وان جهلت الجديدة والمطلقة معا فالربع بينهن
اخماسا مع ايمانهن ثم اشار الى ما يتصور من انواع الحجب في اصحاب الثلثين بقوله **وحجب** اناث **وارثات**
ثلثين من المال **معا** اي جميعا **بحجب** اناث **وارثات نصف** **مرادا نوعا** اي وحجب وارثات الثلثين نوع اي منوع
من بعد مثل تنويع حجب وارثات النصف فكل ما يتصور في البنت التي ترث النصف من انواع الحجب يتصور
في البنتين بالخبر التي يرثن الثلثين وما يتصور في بنت الابن التي ترث النصف من انواعه في
بنتي الابن بالخبر التي يرثن الثلثين وما يتصور في الاخت الشقيقة التي ترث النصف من انواعه يتصور

اللهم صل على سيدنا محمد ... والحمد لله وحده
بسم الله الرحمن الرحيم

و الشقيقتين فالغرائب يرثن الثلثين وما يتصور في الاخت للاب الخ مصور النص من انواعه
يتصور للاختين للاب فاكثر يرثن الثلثين بلا تعصيب في جميع ذلك الصور اخت شقيقة مع الجد للاب
ولا تسقط تلك الشقيقة المجتمعة مع الجد الاختين لاب فاكثر اي فالكثر مسجلا اي مطلقا لان معها
لاب او لم يكن لما تسقط الشقيقة مع الجد اختا او اخوة للاب الا ان يكون معها ذكر في درجتها او
خفا ما لا ينا لكثرة كان معهما اخ او اخ يكن لابد ان يفضل لهما شيء عن الجد والشقيقة كما تقدم
بيان ذلك في احوال الجد فيما ذكره ويتصور في بنتي الصلب فاكثر حيث ان جب تعصيب وجب
مشاركة بعصبهما اخوهما او اخوتهما وتشاركهما اختهما او اخواتهما فيكون فرض الكل الثلثين
ويتصور في بنتي الابن فاكثر اربعة حجب حجب اسقاط وحجب تعصيب وحجب مشاركة وحجب نقص يسقطهما
ابنا او ابنتان فوقهما الا ان يكون معهما ابن في درجتهما يعصبهما في الثلث الباقي او يكون ابن اسفل
منهما فيعصب من كانت معه في الدرجة ومن كانت فوقه من البنات المحجوبات عن الثلثين في الثلث
فاكثر معها والشقيقة للاب او الشقيقتين اي المعدوم للميت يحجب الاخت للاب الا الشقيقة ان لم يكن
الثلث او ذكان معها اختها او اخواتها كان فرض الجميع الثلثين فينتقص لها نصيب من السدس
سبب المشاركة لو انفردا فحجبهما الفرض ناقص بقوله واسقطت الاخت للاب عن النصف
الباقي ويعصبهما اخوهما الواحد فاكثر او ابن عمهما الواحد فاكثر في ثلثي المال او في الباقي عدا اهل الفروض
وتشاركهما اختهما او بنت عمهما الواحدة فاكثر في ثلثي المال وتنقصهما بنت فوقهما
ثنا معها السدس تكملة الثلثين ويتصور في الاختين الشقيقتين فاكثر ثلاثة حجب حجب اسقاط وحجب
تعصيب وحجب مشاركة يسقطهما الابن وابن الابن والاب ويعصبهما اخوهما الواحد فاكثر وابنتا
ثنا والجد ولو مع وجود زوج وام اذ لا يفال لها الاكدرية الا مع اتحاد الاخت فيكون المال هذه اذا الا
بينهما للحنا من ستة تنتج لاجل انكسار انسهما على الجد والاختين من اثني عشر فيكون للزوج
ستة وللام اثنان وللجد اثنان ولكل اخت واحدة لا يعرض لهما لعدم فراغ المال اذا اخذ الجد
سدس الا صلو تشاركهما اختهما الواحدة فاكثر في الثلثين ويتصور في الاختين للاب او اكثر اربعة
حجب اسقاط وحجب تعصيب وحجب مشاركة وحجب نقص ويسقطهما ستة الابن وابن الابن والاب والا
بن وابن الابن والاب ستبل واخ شقيق واخت شقيقة مع البنت واختان شقيقتان الا ان يكون معهما
ذكر في درجتهما يعصبهما في الثلث الباقي عن الشقيقتين وان كان ذكرا نزل منهما الجد وهذا الا
للثلث الباقي والا اسقطهما شقيقة مع الجد لان الشقيقة تعاد الجد بكل الاب فيكون اصلها من
خمسة وتصح لاجل الانكسار من عشرين فيكون للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل اخت لاب واحد و...

بعصبها

...ني كما وحده اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ...

يعصبهما اخوهما الواحد فاكثر والبنات والجد ولو مع زوج وام اذ لا يقال لها الغراء مع تعدد الاخت
وتشاركهما اختهما الواحدة فاكثر في الثلثين ولا يعرض لها الثلثان لعدم استغراق الفروض الاصل
وتنقصهما اخت شقيقة فترثان معها السدس تكملة الثلثين ثم اشتغل الى ما يتصور في انواع الحجب واحجاب من
الثلث فيه ... فقال ويحجب الام عن ارث الثلث الكامل في مال او لما له الميت الذكر او الانثى الى ارث السدس
سهمان ترك الميت ولد ذكرا او انثى ما نزل اي مدة نزوله عن الميت اي ويحجب الام عن الثلث الى السدس ولد
لي وانثى وان سفل اذا كان الولد ذكرا وارثا للميت الذكر او الانثى لانتفاء جميع الموانع السبعة المذكورة
بعد عند اذا كان الميت ذكرا وانتفاء الموانع الخمسة التي هي عدم الاستهلال والشك واللعان والزنا و
الفتل عند اذا كان الميت انثى ويحجبها ايضا من الثلث الى السدس اثنان فاكثر من الاخوة للميت ذكرا وانثى
مطلقا اي كانا ذكرين او انثيين او مختلفين وكانا شقيقين او لاب او لام او مختلفين هذا ان ورثا معها الميت
الذكر والانثى فيحجبانها عن الثلث الى السدس وان يكن حجبهما عن الارث محققا بوارث اقوى منهما
يمانع من الموانع السابقة كمسئلة ام واب واخوين شقيقين او لاب او لام فان الاب يحجب سائر الاخوة
ومع ذلك يحجبان الام الى السدس فتاخذ السدس ويأخذ الاب الخمسة اسداس ومسئلة ام وجد وا
خوين لام فان الاخوين لام محجوبين بالجد يحجبان الام الى السدس فياخذ الجد الاسداس الخمسة الباقية وكذ
الذا اذا ورث احد الاخوين دون الاخر كمسئلة ام واخ شقيق واخ لاب فان الام ترث معهما السدس لوجود الا
خوين وان حجب الاخ للاب بالشقيق واستثنى الى ما يحجبها عن الثلث الكامل الى ثلث الباقي بقوله والاب قد يحجبها
وهي اي في الغراوين وهما زوج وابوان او زوجة وابوان فللام في الغراوين ثلث الباقي للام وللاب ما بقي ولا تحجب الا
من ثلث الباقي بعد فرض الزوجين الى الثلث الباقي بعد فرض الزوجية اي كما في ذلك الخ اولاهما
من ستة فيكون للزوج ثلاثة وللام واحد وللاب اثنان وتصح الثانية من اربعة فيكون للزوجة واحد وللام واحد و
للاب اثنان وقد كان ثلث الباقي في الاولى سدسا وفي الثانية ربعا لما تقدم في باب الفروض واصحاب الفروض وانما عدل
الام ثلث ما بقي عن فرض الزوجين لانه لو اعطيت الثلث لزم ان ترث الانثى اكثر من ضعف ما يرثه الذكر المساوي لها في الدرجة ثم اشار
الى ان الاخوين لام فاكثر يتصور فيهم حجب اسقاط وحجب مشاركة بقوله ويتصور في الاخوة للام يسقطهم يسقط الاخوة للام
وحجب اسقاط عن الارث وحجب شركة في الثلث الذي يكون المتعدد من الاخوة للام يسقطهم ايضا عن الارث ابن الميت كما يسقط غيره من سائر الاخوة فترث جميع المال او ما بقي عن الفروض و
يسقطهم ايضا عن الارث جد الميت ما علا اي وان علا وارتفاع عن الميت اي الجد للاب وان علا باب
نون مع الجد شيئا ولا يسقط الجد ايضا الا الاشقاء المنزلين منزلة الاخوة للام في شبه المالكية التي هي زوج
وام وجد واخوان لام واخ شقيق فاكثر فتصح من ستة فيأخذ الزوج ثلاثة والام واحدا والجد اثنين

شرح ابن الشيخ
لها

الحمد لله وحده اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كما تقدم بيانه في احوال الجد ويسقطهم ايضا عن الارث ابن للميت او ابنه للميت اي ذكر كان منهما

لو العيد اوسفلا عنه اي يسقطهم الابن وابن الابن وان سفلا ولا يرث الاخوة للام مع الاصول الا الاكثر والاقل

القطع في مطلقا وشاركهم اي ويشارك الاخوة للام الشقيق بالقرابة لهم وانثى واحد او اكثر وانثى

في ثلث التركة فيحصل لهم النقص مما يترتب منه بسبب كثرة اخوتهم للام وكذا اخ شقيق واحد او اكثر

مع الاخوة للام في المسئلة المشتركة يشارك الاخوة للام في ثلثهم وهي مسئلة زوج وام واخوين للام

لهم واخ شقيق فاكثر فان الزوج يرث فيها النصف والام ترث السدس ويقسم ثلث الباقي على مجموع الاخوة

للام والاشقاء بالسوية بين ذكورهم واناثهم لما تقدم في الكلام ترجمة الوارثين ثم اشار الى ان الجد لا يحجب

عن الثلث اذا كان مع الاخوة فقط بقوله والجد للاب وان علا لا ينقص له نصيبه عن ثلث كمل اي كامل

اذا اجتمع مع الاخوة الذكور والاناث او الذكور المختلطين الاشقاء او لاب او المختلطين وحدهم اي دون شيء

من اهل الفروض وفصل صحيح في الارث لان الجد اذا كان مع الاخوة كان له ثلث جميع المال الا الام في

مقاسمة الزيادة شيء عليه بمقاسمة قليل الاخوة فاسمهم كاخيهم وان زادوا على اخوين

اوعد لهما رجع الى الثلث جميع المال لما تقدم في الكلام في احوال الجد ثم اشار الى ما يتصور من انواع

الحجب في الحجب السدس لسبعة مشتركا بالابوين والجد فوائد والسدس من المال لا ينقص منه شيء

للاب والام والجد للاب وان علا بكل مطلب اي بكل ميراث مطلوب لا عول فيه الى السدس عوائل ما

يرث كل واحد من هو لاء الثلاثة في جميع المسائل الا لاخوة فيها لا يتصور في سدس هو لاء من

من انواع الحجب واشار الى ان الجد يتصور فيه حجب اسقاط بقوله وحيثما اجتمع جد للميت مع الاب

طلب ارث مال الميت سقط جد مذكور بالاب موجود معه عما طلب في الجدة عن الارث الذي طلبه الجد

لانه لا يدلي الى الميت الا بالاب والقاعدة ان كل من يدلي للميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الا الاخوة

للام فانهم يرثون مع الام التي ادلوا بها الى الميت ثم اشار الى ما يتصور من انواع الحجب في الجميع

الجدة للام والجدة للاب بقوله ويتصور شرعا بالفناء في كل من الجدتين ام الاب وام الام وامهاتهما

اي وامهات كل منهما في عدم الاشتراك جدتين فقط منهما في السدس من الواجب للواحدة

في تعرف فيحصل بذلك حجب مشارك يتصور في كل جدة وامهاتها ايضا حجب اسقاط عن الارث

بالام اي بام الميت الذكر والانثى حجب حجب اسقاط كلتيهما اي كل واحدة من الجدتين فلا ترث واحدة

منهما مع وجود الام لان جميع الجدات امهات والام اقرب منهن الى الميت واسقطتهما وتحجب

امهات بالاب اي وتحجب الاب عن الارث الجدات من جهته اذ يدلون الا به الى الميت وكل

من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده الا الاخوة للام ولا ترث الجدات من جهة الاب شيئا مع وجود

الحمد لله وحده اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ومن الام لانه غير مشارك لهن في الامومة ولو قيل اذا كان هذا له

الاب ولا تحجب الجدات من جهة الام لانه غير مشارك لهن في الامومة

ومن جهة اي الجدة البعدى مانعة للبعدى اي الجدة البعدى من

الجدة التي دنت اي قربت للميت من جهة الام او جهة الاب مانعة للبعدى

جهتها السدس مطلقا اي بحدود الجدات في القربى كل جهة تسقط البعدى من جهتها فتاخذ

السدس كاملا لكل واحدة من الجدتين وامهاتهما وان علون تسقط امها التي هي البعدى عنه

منها اذ بالقربى وقع اذ ما في البعدى ولا ترث البعدى مع وجود القربى بينها التي هو مع الجدة اذ

الجدة للاب اي والجدة القربى في جهة الاب تعدى يمنعه السدس ايضا الام منعت

القربى ايضا ومن جهة الاب الجدة للام ولا ترثه من جهة الام ما تعترض السدس جدة بعدى بدرجة او اكثر من جهة الاب لان الجدة للام

من جهة الام ما تعترض السدس جدة بعدى بدرجة او اكثر من جهة الاب لان الجدة للام

بالسنة التي هي اقوى من الاجماع التي ورثت به الجد للاب ولهما اي الجدتين وعكس ذا اي هذا المعلم

السدس وجب اي واجب لهما والسدس ثابت للجدتين ام الام وام الاب او امهاتهما عند عدم

فيما اذا كانت الجدة للام بعدى بدرجة او اكثر وكانت الجدة للاب هي من الميت لان القعيد لا يسقط الا

للبعدى فيشترك لانه في السدس لانه معهما يقل بقربهما وبالاشتراك في الدرجة ولذا قال كما تكلف لهما

السدس لهما اي للجدتين بالشركة اي شركتهما فيه نصيبا عند تساويهما اي الجدتين في الرتبة

اي في الدرجة بان يكون بينه كل واحدة من الجدتين والميت عدد واحد من الا شيء ام ام ام اب الى

الميت وام ام ام الميت فقد كان بين كل منهما والميت شخصان وقسما على ذلك وانما ورثت الجد

ثان سدسا واحدا لان الجدات امهات اخذ من الام فاعطي لهما اذ نوبه السدس لام الام وهو السدس

السدس واعلم ان الجدات على مذهب مالك على اربعة اقسام جدة ترث وتورث وهي ام الاب

فقط وجدة لا ترث ولا تورث وهي ام اب الجد للاب وان علا وكذلك امهات الاجداد للام وجدة ترث

ولا تورث وهي ام الام وامهاتها وكذلك امهات ام الاب وجدة تورث ولا ترث وهي ام الجد للاب

وان علا واما زيد بن ثابت فله فيها قولان احدهما وهو المشهور عنه موافقة الامام

في هذا القول ثلاث جدات او الثلاث استوت في الدرجة كام ام الام وام ام الاب وام اب الاب

والاخر تورث امهات الاجداد للاب ايضا ولا يتجاوز الثلاث في امهات الجد القريب فيرث

كما نص عليه السبط في شرح نظم التلمساني وقد تعدد الجدة للاب عند مالك لاحل تعدد الا

ان المستلزم تعدد الاجداد ايضا في شرع كل الامة اذا وطئوها في طهر واحد فولدت ولدا فالحقته

القافة بكل واحد منهم اوان توجد القافة فيما عن ماذا قبل بلوغه لانه اذا بقي الى البلوغ فهو الى

احدهم فقط فيكون ابا له في زماننا والى ما يتصور من انواع الحجب في الاخ للام بقوله والاخ للام اي

للذكر والانثى واما الجدة اي اذا كان واحدا يسقط عن الارث اصل ذكر للميت ومع فرع ذكر او انثى

عددا اي متعددات في جميع المتعدد دون الاخوة للام فسقطه في الاخوة الذكور وان علوا والعم
لسطلعوا وان سفلوا ولا اخوة للشقيقين اي للاخوين الشقيقين فاكثر لابي وسدس اي في سدس
لاخ للام الذي له مع زوج وام وجدتا اي موجودين في عدد الورثة لا حالة المسألة من ستة
فيكون للزوج ثلاثة وللام واحد وللاخ للام واحد ويبقى للشقيقين او اكثر واحد فيستحق في ذلك
عمل الانكسار ويسمى للشقيقين الاخوة على الاخ للام في سدس يكونهما اخوين للام كما ذكر خلاف
اخوين للام في الثلث لانهما لا تكون مشتركة اذا تجد الاخ للام لعدم استغراق الفروض لها
اما الشقيقان او اعدا الاخ في هذه المسألة فانه يبقى لهما … للاخ فلا يريد بالدخول عليه
شيئا … الى ما يتصور من انواع الحجب في بنت الابن المستحقة سدسا مع بنت فوقها بقوله و
بنت ابن الواحدة … مع بنت واحدة فوقها اي عالية درجتها وارثة لنصف اموال
جلت ايضا طهرت للميت كانت تلك العالية بنت صلب او غيرها فقد عصبت بنت الابن المذكورة بذكر
اخ لها او ابن عم كاين معها في الرتبة اي في درجتها والنصف الحق اي في تلك القسمة التي احرزتها
منها البنت العالية النصف بالفرض فيكون للذكر مثل حظ الانثيين … مع من كان
في درجتها من اخواتها او بنات اعمامه للذكر مثل حظ الانثيين لان الجميع اولاد ابن الابن
للميت … الدرجة لا تعصب بنت الابن اللاحقة مع بنت عالية فوقها ابدا في ام
سفل منها في درجة الابن المتزيد … السدس الباقي يحصل به تمام الثلثين بل تأخذ الا
في الاسفل وحده والثلث الباقي من مجموع فرضيهما اي فرض البنت العالية الذي هو النصف
نصف وفرض البنت التي كانت تحتها التي السدس في المأخذ اي في ما اخذ الفروض الذي هو اصل
المسألة واما هو ستة تأخذ منها البنت العالية ثلاثة والتي تحتها واحدا فيبقى ثلثها
اثنان للذكر الاسفل وحده اذ لم يكن في درجته ولا فوقه بنات محجوبات من الثلثين وان كان شيء
… ولا الذكر فقد اشار اليه بقوله وهو اي الذكر الاسفل مع … اي في ذلك الثلث الباقي مع
معا اي مع ذلك الذكر في درجته ومن وجدت فوقا ذلك الذكر من بنات حجبت اي محجوبات عن
الثلثين فيكون ذلك الثلث بين ذلك الذكر واخواته وبنات اعمامه وما فوقهم من العمات التي
بانت من الثلثين للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء لما تحت هذا الثلث من داخل في الثلثين من بنات الابن
وفي سدس شاركتها اي وتشارك بنت الابن التي كان فوقها بنت واحدة في سدس واجب لها مع
العالية لكن من بدت اي ظهرت في درجتها من اختها الواحدة او اكثر او بنت عم لها وارثة اي وارثة
للميت لكونهما من بنات الابن وبنات الابن … يشاركها في سدس الذي كان لها مع بنت فوقها لكن

وبر

من كانت في درجتها من اخواتها او بنات اعمامها لان الجميع بنات ابن الميت ثم اشار الى ما يتصور
من انواع الحجب في الاخت للاب المستحقة سدسا مع الاخت الشقيقة بقوله والاخت للاب الواحدة
او اكثر الكائنة مع الاخت الشقيقة عصبها اي يعصبها ذكر اخ لها للاب حقيقة دون ابن
الاخ الذي ينزل منزلة الاخ في اولاد ابناء الميت فلا ينزل هنا منزلة اخيه في الفضل عن نصف شقيقة
مذكورة ويكون ذلك الفضل الذي هو النصف بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان نزل ذكر واحدا او اكثر
عنها اي عن الاخت للاب … مع الشقيقة في الثلث الباقي عن مجموع فرضيهما وحد
لا استقل اي فانه يستقل وحده بالثلث الباقي ولا يقسم معها جميع النصف الفاضل عن الشقيقة
لاخيها ونظيرها … ذكرا او اكثروا مع الذكر الواحد في الثلث الباقي
التي يأخذ هو مثلا السدس الذي اخذ … في معا سمته اياها في النصف الباقي عن ال
الشقيقة وقد خلت اي وقد عن اخت واحدة لها اي للاب … الصاعد في سدس من المال كاملها اي
الاخت للاب مع الشقيقة تمام الثلثين بلا وجود امتراء اي شك في ذلك فالاخت للاب مع الشقيقة
في تعصيبها اخوها في نصف المال دونه اي الاخ فانه اخذ الثلث الباقي عنه فرضيهما وتشاركه الا اختها
او اخواتها في السدس التي يكون لها مع الشقيقة لا يزاد لهن عن السدس شيء وهذه اخر ما يتصور
في حجاب الفروض من انواع الحجب الاربعة وبالله التوفيق هذا الكلام الآن باب العصبة
اي صفة ترتيب الشارع الورثة العصبة جمع عاصب وهو الوارث الذي لم يقدر له مقدار مخصوص
بل يأخذ في الارث اي في ارث الميت بالنسب اي بالقرابة وترتيبها في ارث الميت بالولاء اي بتولي المثنا
في الميت او بعض اصوله او اعتاقها معتق ان لم يوجد من يرث جميع ما لم يستحب ذوي الفروض واعلم ان
العصبة يتصور فيهم حجبان حجب حرمان وحجب اسقاط وحجب مشاركة … واحد من المذكو
رين في النظم يسقط من بعده من المعطوف عليه … عند الارث بالتعصيب لا بالفرض وكل و
احد من تلك المراتب اذا تعدد وجب اشتراكهم في جميع المال او الباقي عن الفروض بالعصوبة واشا
ر الى ضابط يعرف به من يستحق التقديم في الارث بالعصوبة بقوله فقدم في الارث بالنسب ا
لتعصيب بالبنوة اي يكون العاصب ابنا للميت وان سفل مقدم على ابي الميت في التعصيب عند اجتماعهما
مع ان الاب يستحق بسبب الابن الوارث السدس بالفرض ويكون ما بقي عن سهام الفروض للابن و
ان سفل بالتعصيب ومدليا الى الميت اي قريبا اليه ومتوصلا اليه بالتعصيب اي بسبب مشاركته
للميت في الاتصال بها رحم واحد وبسبب مشاركته له في الانفصال عن امرأة واحدة اولى اي احق بارث ا
لميت بالتعصيب من القريب الذي يصيب واحد وهو مشاركته للميت في الانفصال عن رجل واحد فقد ادلى

لمعرفة ترتيب العصبة في النسب والولاء

التعصيب … على انه يكون بالابوة اي يكون الرجل ابا للميت عند الخ

الى الميت اي توصل اليه اي توصل الى الميت بسببين اولى بارثه بالتعصيب من الذي توصل بسبب واحد
عند استوا بهما في الدرجة ويتصور ذلك في الاخوة والاعمام الميت واعمام ابيه والاعمام مما يليه
اذ اولا لا يدلوا الا بالشقيق الذي هو ذو سببين يقدم في الارث على الذي كان للاب فقط لانه ذو سبب واحد عند
استوا بهما في الدرجة وكذا الذي توصل الى الميت بشقيق سببين يقدم في الارث على من توصل اليه بشيء
واحد عند استوا بهما في الدرجة فابن الاخ الشقيق مثلا يقدم على ابن الاخ للاب عند استوا بهما في
الدرجة وابن العم الشقيق القريب او العالي يقدم على ابن العم للاب عند استوا بهما في القرب وانشار
الوجه الاختلاف في الدرجة بقوله ومعا والعاصب الذي كان بطن اي في بطن اقرب الى الميت من غيره
يقدم في الارث على العاصب الذي كان بعدا اي في بطن ثان يعلم اي معلوم عند اجتماعهما ويستفاد من
هذا ان الابن يقدم في الارث على ابن الابن وان الاب يقدم في الارث على الاخوة واستاربهم على الاجداد وعلى
بني الاعمام وابناءهم لانه اقرب الى الميت منه اذ به يدلي اذ لا قرابة الى الميت وكذا هو ولو بشقيقي
مع وجود الاخوة للام وان الاخوة يقدمون على ابنائهم والاخ للاب يقدم على ابن الاخ الشقيق
لانه اقرب منه بدرجة وان ابن الاخ للاب يقدم على ابن ابن الاخ الشقيق لانه اقرب منه وان الاخوة
وابناءهم يقدمون على الاعمام لانهم ادلوا الى الميت بابيه الذي هو اقرب الى الميت من الجد الذي ادلى به
الاعمام وان العم للاب يقدم على ابن العم الشقيق وان ابن العم للاب يقدم على ابن ابن العم الشقيق وان اعمام
الميت وابناءهم يقدمون على اعمام ابي الميت ثم كذا الاجداد الجد الاقرب يقدم على الجد الابعد وانما ذكر
الاشتراك في الجد القريب او العالي الذي جعل في الارث بالتعصيب مثل الاخوة يحجب الجد والى ابناء الاخوة
من بني الاعمام وابناءهم يحجبهم كما ورد ولما ذكر الاشياء الثلاثة التي يعرف بها من يستحق الارث
بالتعصيب وكان من ترتيب العصبة متقاطعا على المبتدي اشار الى التصريح بكيفية ترتيبهم بقوله اذا كان
وارث التعصيب بالنسب يكون بعد ما تقدم فالابن اي فابن الميت الحر بالاصالة او بالاعتاق اولى بميراثه
بالتعصيب من جميع من ذكر بعده منفردا كان او متعددا وان كانت معه اخته عصبها فيأخذ مثلي
ما تاخذه كما تقدم فابنه اي ثم ابن الابن وان سفلوا اي ابعد سعيد اي وان سفلا الى ميراث الميت بال
تعصيب على جميع من ذكر بعده ويراعى في ذلك الاقرب فالاقرب ويشاركه في ذلك اخوته الذكور
والاناث والاخوات واعمامه الصلة تكون معه في الدرجة فيقتسمون ما يرثونه بالتعصيب للذكر مثل حظ
الانثيين ولا يراعى في ذلك التصحيح لاولاد ابناء الميت عدد كابائهم فلو كان لرجل ثلاثة بنين مات احدهم
عن ثلاثة بنين والثاني عن ابنين والثالث عن ابن ثم مات جدهم قسم المال بينهم على اسداسا لا اثلاثا
وهكذا يكون الحكم في ابناء الاخوة وابناء الاعمام فلا يعتبر في جميع الاعداد الاعيان من ورثهم

والابن

بعده ويرث مع الذي قبله الذي بالفرض كما
والاب اي ثم ابن الميت او لو بميراثه بالتعصيب ممن ذكر بعده ويرث مع الذي قبله السدس بالفرض كما
تقدم فالجد له اي للاب وان علا اي ثم الجد للاب وان علا فوق الميت اولى بميراث الميت ممن ذكر بعده ويرث
من ابن الابن فقط السدس كما تقدم وان تعدد الجد وان تعدد ذلك يقدم الاقرب على الابعد ومثله اي
ومثل الجد في الارث بالتعصيب بعد الاصناف الثلاثة السابقة الاخوة اي اخوة الميت اشقاء او لاب
حيث معه لا ضرر اي مقاسمة الجد لهم اي للاخوة في جملة المال او في الباقي عن الفروض كما قدمنا
ذلك وبين في احوال الجد مع الاخوة وان لم يقاسمهم لكون غير المقاسمة افضل له فالجد وارث
بالفرض فقط وان بقي شيء عن جملة الفروض كان للاخوة بالتعصيب ويقدم الاخ الشقيق على
الاخ للاب في الارث بالتعصيب حيث وجدا معا الا انا مع الجد او بدونه لا نها اذا كانا مع الجد يعاد
الشقيق بالاخ للاب حتى يأخذ الجد ما يستحقه فيرجع الشقيق على الاخ للاب بما ينوبه كما تقدم و
اذا لم يكن معهما جد فكذلك يقدم الشقيق ومن تنزل منزلته وهو الشقيقة مع بنت وان سفلت
على الاخ للاب لانه بسببين يقدم على ذي سبب واحد ثم يقدم اخ للاب على جميع من بعده في الارث
بالتعصيب وكذا الاخت للاب المنزلة منزلة الذكر مع بنت وان سفلت تقدم على ما يأتي في الارث
بالتعصيب حيث انفرد الاخ للاب بالوجود دون الشقيق كان معه جد او لم يكن ويشاركه كلاما اخوات
الشقيق والاخ للاب اخواته فيكون ما يورث بالتعصيب بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كما تقدم
فالجد وان علا والاخوة الاشقاء والاخوة للاب يسقطون جميع من ذكر بعدهم عن الارث سواء
وابن اخ شقيقا اي ثم يقدم ابن اخ شقيقا على جميع من بعده في الارث بالتعصيب كان واحدا او
متعددا فيراعى عددهم لا عدد ابائهم ولا دخول لاخواته معه في الارث لان بنات الاخ لا يرثن
كما تقدم فابن من اي الاخ الذي كان منتسبا للاب اي ثم يقدم ابن الاخ للاب على جميع من بعده في الارث
بالتعصيب كان واحدا او متعددا فيراعى عددهم لا عدد ابائهم لانه لا مدخل معه لاخواته في ذلك ولا
كما انه يقدم ابن الاخ الشقيق على ابن الاخ للاب وان سفلا مع التساوي اي تساويهما في الدرجة بان
كان بين كل منهما والميت مقدار واحد من الاشخاص ثم يقدم عند تفاضلهما ابناء الاخوة في
الدرجة ذو بطن قربا اي صاحب بطن قريب للميت في الارث بالتعصيب على صاحب بطن بعيد وان ابن
سفلوا فابن الاخ للاب يقدم في الارث على ابن ابن الشقيق فيلزم ان يراعى في ابناء الاخوة
الاشقاء وابناء الاخوة للاب الاقرب فالاقرب فان استووا في الدرجة قدم ابناء الاشقاء
على ابناء الاخوة للاب فالعم كذلك اي ثم يقدم على من ذكر بعده سواء عم الميت كذا الاعمام
لذكره مما تلا للاخوة في تقديم الشقيق ثم الذي للاب على من بعده فالعم الشقيق ثم يلي من تقدم

في الارث بالتعصيب ثم العم للاب يليهم في الارث ايضا كان كل منهما واحدا او متعددا ولا دخول للاخوات
في ذلك ثم يقدم على من سيأتي ابناهما اي ابنا العم الميت كذلك اي حالة كونه مماثلا لابناء الاخوة في تقديم ابن العم
الشقيق على ابن الذي كان للاب وان سفلا مع تساويهما في الدرجة وان اختلفا فيها قدم الاقرب والاقرب كان
كل منهما متحدا او متعددا ولو بني عم غلبه معه لا عدد له فقوله كذا الى راجع للعم وابنه عم والد لذا الهالك
كذا اي ثم يقدم على من سيأتي عم والد لذا الهالك الذي اريد قسم ماله كذلك اي حالة كونه عم والده مماثلا للعم
السابق في تقديم الشقيق منه على الذي للاب فالعم الشقيق لوالد الميت يقدم في الارث على العم للاب لوالد الميت
ابنه كذا اي ثم يقدم على من سيأتي ابن عم والد الميت كذلك اي حالة كونه ابن عم والده مماثلا لابن عم والد الميت
لميت في تقديم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب عند تساويهما في الدرجة وان سفلا وفي تقديم الاقرب منهما
على الابعد عند اختلافهما في الدرجة فقوله كذا راجع لهما ايضا مع الجد كذلك اي ثم يقدم على من بعده
عم جد الهالك حالة كونه مثل العم السابقين في تقديم العم الشقيق على العم للاب في الارث ثم ابنه كذا
اي ثم يقدم على من سيأتي ابن عم جد الهالك حالة كونه مماثلا لابن العم السابقين في تقديم
ابن العم الشقيق على ابن العم للاب عند تساويهما في الدرجة وان سفلا وفي تقديم الاقرب على الابعد عند
اختلافهما في الدرجة فقد جد وكذا كل منهما للعم مما سبق ثم يكون التقديم بعد بقية الاعمام وا
بنائهم كذا اي مثل ما في الجد بالاعمام المعصبة اي الى جد الاعمام وابنائهم اذ لا يمكن حصرهم
موروثهم ثم يليهم اي هؤلاء العصبة اذا لم يوجد واحد منهم بيت مال للمسلمين فيكون جميع المال
ليصرفه الامام العدل في مصارفه في البلد التي استوطنها الميت كان ولد فيها او في غيرها وكان ماله
فيه او في غيره وانما يكون ماله لبيت المال ان عدم فيه ليس الا الميت وجميع امواله تقدم حتى
على المعلوم واما ان تقدم المعتق فيه او في واحد من اصوله فهو الذي تكلم عليه في بقية الباب بقوله وان يكن
الشخص الهالك الذي اريد قسم ماله معتقا اي اعتق رجلا او امرأة اختيارا او جبرا شرعيا بعد انفصا
له عن امه او في البطن او كان معتقا مع امه الحامل به فقد فقد اي عدم وجود وارثه اي وارث ذلك المعتق
الهالك بنسب قبل هذا المحل وجد له ذو وكان لسوارث بالفرض يستغرق المال حازته اي حازت ما
له او ما بقي عن اهل الفروض معتقه بالولاء الذي هو تولي الاعتاق للمعتقة الذكر والانثى التي اعتقه عن
نفسه ان كان حيا حين موت عتيقه ووجدت شروط الارث بالولاء التي تقدمت في ترجمة اسباب التوارث وا
ن اعتقه اثنان او اكثر كان ماله مشتركا بينهم على قدر الاجزاء التي اعتقوها فيه ثم يستقل بمال العتيق ا
لهالك اذا لم يكن معتقه حيا العاصب له اي المعتق بحق العصوبة الاقرب للسيد المعتق حين موت العتيق
وقوله بحق نعت لعاصب احترز به عن البنات والاخوات مع وجود من يعصبهن وعن الخنثى المشكل

الا يرث واحد من هؤلاء شيئا ممن اعتق قريبه وليس المراد بعاصب المعتق من هو وارث بالعصو
بة حين موته بل المراد من يستحق ارثه بالعصوبة على تقدير موته اثر موت عتيقه واشار الى ترتيب عصبة
المعتق بقوله بعد اي وعاصب المعتق الذي يرث العتيق هو ابنه اي ابن المعتق كان واحدا او متعددا
ولا دخول للاناث في ذلك ثم بنوه اي ثم بنو ابن المعتق وان سفلوا الاقرب فالاقرب هم الابناء
نوى عتيقه بعدهم اذا لم يبق احد منهم ابن السيد المعتق حين موت العتيق يكون ماله لابنائه الابن الاخر
بين السيد بالسوية دون اخواتهم في ذلك عددهم لا عدد ابائهم ثم الاب اي ابو المعتق هو الوارث
لمال عتيقه ابنه اذا لم يوجد من تقدم حين موت العتيق ثم بنوه اي ثم بنو ابي المعتق وهم اخوة
المعتق وابناؤهم وان سفلوا هم الوارثون للعتيق اذا لم يوجد من تقدم حين موته ويقدم الشقيق
وابنه على غيره عند التساوي في الدرجة والاقرب فالاقرب عند الاختلاف فيها ثم جد المعتق
النسب اي ثم بنو جد المعتق وهو الوارث لعتيق ابن ابنه اذا لم يوجد من تقدم حين موته ثم بنوه اي ثم بنو جد المعتق و
هم اعمام المعتق وابناؤهم وان سفلوا هم الوارثون للعتيق اذا لم يوجد من تقدم حين موته ويقدم الشقيق
او ابنه على غيره عند التساوي في الدرجة والاقرب فالاقرب عند الاختلاف فيها ثم اب الجد اي ابو
جد المعتق هو الوارث للعتيق اذا لم يوجد من تقدم حين موته ثم بنوه اي ثم بنو ابي جد المعتق وهم اعمام ا
ب المعتق وابناؤهم وان سفلوا هم الوارثون للعتيق اذا لم يوجد من تقدم حين موته ويقدم الشقيق
وابنه على غيره عند التساوي في الدرجة والاقرب فالاقرب عند الاختلاف فيها فكذا بعد اي بعد ذلك الحكم
لبقية الاجداد اي مثل الذي تقدم في تقديم كل الاقرب ثم بنيه اجداده اي بقية اجداد المعتق مع
بنيهم اي بني اجداد المعتق الى حيث ينتهي اي الى حيث ينتهي حالة كونه مراعيا اي ملتزما في ابنائهم كل واحد منهم ابنا
بني المعتق ما جعلا فيهم اذا ورثوا الميت بالنسب من تقديم الشقيق وابنه على غيره عند التساوي في
الدرجة وتقديم الاقرب على الابعد عند الاختلاف فيها ثم يليهم اي عصبة المعتق المذكورين الا لم يوجد
واحد منهم حين موت العتيق معتق المعتق اي معتق لمعتق العتيق الميت ان كان معتق العتيق
حيا حين موت عتيق العتيق سواء كان معتقا معتقه رجلا او امرأة لان عتيق الانسان كولده وعت
يق عتيقه كولد ولده وهكذا وان بعد لانه اخرجه بالاعتاق من الرق الذي هو كالعدم الى الحرية
التي هي كالوجود كما يخرج الرجل ولده بالنسبة من العدم الحقيقي الى الوجود الحقيقي ويعم ما
تقديم عصبة المعتق على معتق المعتق حكم المسألة التي غلط فيها اربع مائة قاض وجعلوا
فيها ولاء العتيق بين ابن المعتق وبنته وهي مسألة ابن وبنت عتقا على ابيهما ثم اعتق ابوهما
عبدا ثم مات الجد بعد الابن ولم يترك الا البنت لان الابن المستغرق

الوارثون

ما عدا العصبة
لا عدد لا بلهم

لمعتق الجد ان اعتقا الاب المعتق العبيد من عصبة المعتق وعاصب المعتق سواء كان ابنا ابنا او غيره من
م عن معتق المعتق وان مات بنت الاب بعد الاب عن اخته المذكورة وكان بيدها عبد فتمات او بقي او لم
يكن بيدها كان لها ثلاثة ارباع مال اختها لانها ترث منه النصف بالنسب ويبقى النصف الاخر لم يوجد من يرث
بنسب فتعود لو كان هذا الاب الهالك عتيقا الا ان ذلك البنت لمعتقه او عصبته لانه حر غير معتق
فنقول ان هذا الباقي لمن اعتق اباه كما سيأتي في النظم ما يبين منه فتعود تلك الاخت الا وشقيقها اخي
هذا المعتق ان لانها على ما بينا فنقول لا شيء لها الا النصف المنزل منزلة جملة مال ابن عتيقها
ميت لم يوجد من يرث بنسب فيجتمع لها ثلاثة ارباع المال ويكون الربع الباقي المعتق ام اخيها او ابنها
فيما يستحقه وان مات الاخ لعبيد العتيق بعد الاب والابن عن بنت معتقه كان لها ثلاثة ارباع مال الاخ لا
العتيق لانه وارث بنسب ولا بنسب معتق ولا عصبته فيكون ماله لمعتق معتقه وهو شقيقها تلك البنت
والموجود الذي معها بالاخ والتقديم ويكون لها نصف ماله وارثته عن العتيق لكونها معتقة فهو معتق و
يكون النصف الباقي لاخيها الذي يحوز معها بالاخ لانه اخ الميت المعتق بنسب الولاء لا بالميراث لانه لم يرث اذا لابنه لا
لميت ميتا ارثا حقيقيا او ذلك لم ترث اخته شيئا لعدم نسب الذي بسببه الاخذ ذلك النصف بالولاء
فلما مات عن ذلك الحي الذي هو الاخذ بالاعتاق النصف الا الاخذ لما بين منه بالولاء فتعود في فصل ان
عوض المذكور عن المستحق ان اخذ ذلك النصف بالولاء بل الذي تعين استحقاق الاخذ لمن اعتق اباه فتعود الى
هذه الاخت وشقيقها الحي عم المعتق فيكون لها نصف الاخ النصف الذي هو ربع المال وورثته عن اخيها
فيكون لها نصف ابيها فيجتمع لها ثلاثة ارباع المال ربعان عن العتيق وربع عن اخيها بالاعتاق فهي انما
لعتق الا لا غرابة في الارث عن شخصين بسبب واحد ويبقى الربع الباقي لمعتق ام الابن او لغيره ممن يستحقه
وقد ورثت الاخت في هذه المسئلة مع اخيها اذ لا يمنعه الوهلة من الارث الا اذا كان حيا وارث حقيقة
لا المعتق الذي جعل حال حياته ليستقر حقه لوارثه الحر الذي هو الوارث لذلك المعتق ان لم يكن معتق ميتا بل
رحمه اذا ارث من هو حي حقيقة ان يلحقه مال العتيق بسبب شيء ذلك فيه ذلك الميت وكان الحي لا يستقل
بجميع المال وان مات الاب بعد الابن عن بنت هذا لم يكن كان بيدهما عبد عتيق حي او مات قبلهما او بعد
بينهما او بعدهما او لم يكن بيدهما عبد عتيق بالكلية كان لهذه البنت من مخلف ابيها النصف بالنسب
فتعود في الاخر لمن اعتقه وهما شقيقان بنته الموجودة وابنه الميت معها بالتقدير فيكون لتلك
البنت نصف ذلك النصف وهو ربع المال بالاعتاق ويكون اخذ الربع الباقي لذلك الابن فمات عنه لذلك الحي
بانتقاله لمن اعتق اباه وهما شقيقان بنته المذكورة وابنه المذكور الذي كان ذلك الحي الذي
من تلك البنت في ذلك الربع الذي كان لاخيها نصفه الذي هو ثمن المال باعتاقها نصف ابيه فيجتمع لهما

بجوجم

عصبته ان الاب المال وكذا ان ترث نصف المال عن ابيها بالنسب وورث ربع المال عن ابيه لاعتاقه
مال عتيقه وورث ثمن المال عن اخيها لاعتاقها نصف او بقي الربع الذي هو حق الاب الا ثمن المال
ينفعه فيكون لمعتق الجد او لغيره ممن يستحقه ثم اشار الى حكم ما اذا لم يكن معتق المعتق حيا حين موت
العتيق الثاني بقوله فعاصب اي ثم يلي معتق المعتق في ارث مال العتيق الثاني عاصبه الاقرب لمعتق
المعتق ويراعى في ترتيب عصبته ما تقدم في ترتيب عصبة المعتق ثم امض كذا الى المعتقين وعصبتهم
الوقاية ما يمكن ان يوجد معتق ايها الطالب ذلك وحيثما عدم وجود من ذكر ومن تقدم اي ممن ذكر من ع
عصبة المعتق ومعتق معتقه وعصبته وان بعدوا فالمال اي فمال ذلك العتيق الهالك لبيت المال
ثمرا اي معروف في بلد لا تستنبطه ان لها الا وكذا لا يكون ماله لبيت المال اذا كان معتقه او معتق معتقه
معتقه حرا غير معتق ولم يوجد معتق ابيه ولا عصبته لانه يجري في ترتيب المعتقين لا يعود في ذلك المعتق
لحر بالاصالة الذكور والاناث اذا انتقل عنه الارث مال العتيق الميت جميع ما يأتي في ترتيب المعتقين لا يعود
الميت غير العتيق الذكور والاناث ومهما كان الهالك معتقا بعد ولادة او وطء امه او معتقا من امه
الاصل به ما يلحقه الارث وهو الذي يتبع عتيقه ام لا في ما يأتي المسألة بين والدي لا يجري ابدا الا من اعتق بعض
اصوله وانما يلحقه الى اصول الهالك الاقرب الى الهالك حرا غير معتق والى هذا اشار بقوله وان يكن الهالك
لا عن مال حرا غير عتيق اي معتق قد اعتقه بعض اصوله الذي هو ابو جد ولكن او غيره والى ثلاثة قد
فقط وثبت عدم وجود وارث له من النسب يستغرق ماله بالارث يحوز جميع ماله وما يبقى عن الفرض
ان اذا وجدت شروط الارث بالولاء وثانيها لمعتق اي لشخص ذكرا او امرأة معتق للاب الى الاب ذلك الا
لهالك الحر لكونه ولد حر لان الولد يتبع امه في الحرية او لكونه اسلم في موضعه قبل الاستيلاء عليه
في العصبة معتقه ابيه ثم لمعتقه ثم العصبة ثم لذلك في بيت المال كما سيأتي الاشتراء البيع
البيت الاخير وبحوها في ذلك بيان ان يعتقه بعد زيادة ذلك الولد عنده او يعتق قبلها واذا كان ابو
الهالك معتقا فلا يلتفت الى من اعتق بعض اجداده او امه لان الولاء لا يرجع عن معتق الاب الى معتق
بعض اجداده او المعتق امه الا اذا كان ولد المرأة العتيقة هو المعتق لابيه فان ولاء الولد يكون
لمعتق امه لا لمعتق ابيه الذي هو بنفسه كما سيأتي ثم اشار الى ما يكون فيه للولاء لمعتق الجد بقوله وحيثما
ره اي استمر ومات ابوه اي ابو الجد لهالك الحر الذي او الدستور الذي يعتقد ان يعتق وكان ابوه حرا غير
عتيق لكونه من حرب او كفر بالله ابو الهالك الحر الذي كان من حرب يعني او كان مسلما قبل الاستيلاء فماله اي فما
رثه مال ذلك الهالك وما لم او لاده وان سفلوا بالولاء اذا وجدت شروطه لمعتق الجد لا استحق اي
مستحق لمعتق الجد الاقرب بالحر وان علا اذا لم يكن عتيقا لغير معتق ذلك الجد في العمود التي كانت

ابوه

الحمد لله وحده اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

خ لو

بين ذالك الجد والهالك سواء كانت تلك الجدود عبيدا او كفارا او احرارا مسلمين غير عتقاء اولا
اعتقه لمعتق جد جد ولم يوجد من يرثه بنسب لما ذكرناه اهله المسلم ● فيلتفت ويرجع الولاء عن معتق
الجد الابعد الى معتق الجد الادنى بحاجب عن معتق الجد الى معتق الاب لانه الاقرب الى الميت ● انما
يحجب الابعد ومعتق الكل الاب بمنزلة منزلة عتيقه ويستفاد من ذالك انه لما هنا من اولاد الهالك العتيق
واولاد ابنائه وان سفلوا اولاد الذكور يكون ولاؤهم لمن اعتق اباه اولا اعتق الاقرب من اجداده الى
مباشر لعصبته ثم لمواليه اذا كان ذالك الهالك حرا غير عتيق لكونه ابن حرة او كان عتيقا لمن اعتق الاخ
[illegible] وكان مسلما واما ان كان ذالك الولد الهالك عبدا لكونه ولد امة فماله لسيده وان كان
عتيقا لغيرهم اعتقه فماله لمعتقه لا لمعتق اصله وان كان كافرا فلا يرثه المسلم الذي اعتق اصله اذ
لا توارث بين مسلم وكافر فلا بد ان يتبع الهالك ومعتق الاقرب منه ابدا من الحرية والاسلام
[illegible] كانت الابا الواسطة بين الهالك والاقرب العتيق عبيدا او كفارا واحرارا مسلمين غير عتقاء او
مختلطين ويشترط ايضا كون ولاء الاولاد لمن اعتق بعض مواليهم ان تقع حياة العتيق حين اعتاقه
لمن اعتق معقود فلا يكون له ولاء اولاده لانفصاله بما بعد الاعتاق ميتا والارث لا يكون بالنزا
ثم اشار الى ما يكون فيه ولاء الاولاد لمعتق الام بقوله وان تكن [illegible] اي ولد المراة المعتقة التي
حملت به بعد اعتاقها عبيدا مسلمين او كفارا او كان اباؤه [illegible] احرارا لكفر جمع كافر منتفية
على الكفر [illegible] من اعتقه مسلم كانوا في بلاد الحرب او بلاد الاسلام بامان او كان
جميع المعتقة منفيا بلعان واقع من زوج امه سواء التحق بعد امه ام لا او كان [illegible] زنى
[illegible] او اغتصاب فلا يكون له اب ولا اجداد ولا جدات الا بجهاته [illegible] وارث [illegible]
الاقسام الاربعة لمعتق تلك الام المعتقة [illegible] قريب وحصل لمعتق الام بجر الولاء اذا لم يكن
من يرثه بنسب ووجدت شروط الارث بالولاء وقد اشار لذالك الحوفي وابن رشد في المعاوضات فان
كان منقطع النسب ولد زنى او منفيا بلعان او كان ابواه كبارا وعبيد الاب ولاؤه لموالي الام
او [illegible] المعتقة اجر [illegible] قال ابن رشد في نوازله ومتى استلحق الملاعن ابنه او اسلم الكافر او اعتق العبد
رجع الولاء عن موالي الام الى موالي ابيه لان كل ولد يرجع الحر المسلم من الحرية فليس لموالي امه من
ولائه شيء [illegible] ولاؤه لمواليه من كان منهم [illegible] حرا معتقا فان لم يكن في اباؤه الاحرار معتق فميراثه
لجماعة المسلمين فان لم يكن لاحد الموالي الثلاثة عصبة او كانوا [illegible] رجع الولاء الى موالي
[illegible] ان كان مولى [illegible] معتقا ثم لمن يحجب [illegible] على الترتيب الذي [illegible] ولا يرث النسا
[illegible] من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او ولد من اعتقن من اليهما ان كان حر الام

[illegible]

الحمد لله وحده اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
اللهم لا تؤاخذنا بذنوبنا [illegible]

[illegible] او من النسا [illegible] كان منقطع النسب او طرا ابوه عبدا او كافرا اهـ وموالي من [illegible]
يعتق او من اسلم [illegible] فهم المسلمون ومن اسلم على يديه كسائر المسلمين [illegible] ويستفاد من ذالك انه
مسلم قبل الاسترقاق فانه في المسلمين [illegible] تقدم في اباء ولدها من هو حر مسلم كان
يشترط في كون ولاء ولد المعتقة لمعتق امه الا يتقدم [illegible] من هو حر مسلم [illegible]
[illegible] او باسلامه قبل استرقاقه او بكونه ابن حرة غير عتيقة [illegible]
عتقه مسلم لان المسلم اذا اعتق شخصا كافرا يكون الولاء [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] لان كل [illegible] لا يرث [illegible] فلا يحجب [illegible] من هو حر [illegible]
مسلم او كافر اعتقه مسلم فلا يكون ولاء الولد لمعتق امه ابدا [illegible] لو تحقق لورث
جميع [illegible] الولد المسلم الهالك [illegible] الاولاد المعتقين الا الذكور والاناث
[illegible] الذكور والاناث وان سفلوا واولاد الذكور [illegible] واولاد الاناث
[illegible] ولو كان [illegible] عبيدا او كفارا [illegible] يكون ولاء
[illegible] الاب العليا للام [illegible] الشيخ خليل في مختصره
[illegible] فلو وجد [illegible] الولد [illegible] الهالك لكونه ولد امة فماله لسيده و
[illegible] المنع من الارث فلا وجد [illegible] والاعليين الا لدون المسلم [illegible]
اذا وجد [illegible] الهالك [illegible] وجد [illegible] المسلم الذي اعتق جد
[illegible] شروط الارث بالولاء و اذا وجد [illegible] اخر غيرهم
لمعتق [illegible] المعتقة [illegible] يكون
[illegible] الهالك [illegible] المذكورين [illegible]
معتقا فلا يكون [illegible] هو حر معتق فلا يكون [illegible]
[illegible] المعتق [illegible] تقدم [illegible] كانت [illegible] المعتقة وبين الولد
[illegible] المسلم الهالك احرارا [illegible] الاحرار بالاصالة [illegible] المعتقات او كانوا
احرارا معتقين [illegible] وكانوا عبيدا [illegible] او كانوا كفارا احرارا
[illegible] المذكورين [illegible] الانواع المذكورين
[illegible] الولد الهالك المسلم الذي هو حر [illegible] للمسلم [illegible] للاب العليا
[illegible] ام الهالك [illegible] المعتقة [illegible] وان كان الاب مملوكا والاخ
[illegible] معتقة [illegible] مملوكا وامه حرة معتقة [illegible]
ام الولد لمواليه ام الجد دون موالي ام الاب ودون موالي ام الولد اهـ وقال الفارسي في شرحه
على [illegible] التلمساني ويشترط في كون ولاء الولد لموالي امه الا يكون في ابائه [illegible] ابائه

حر وان وجد بينهم بعيد تفصيل بأن كانت الحرية في الجميع بالولاء لموالي الأب بعد ومع موالي الأب بعد وان
كانت الحرية في امهات الآباء بالولاء لموالي البعدى دون موالي القربى انتهى وقد اشترط في كون ولاء الولد
للاسفل الهالك لمعتق الأم البعدى من امهات آبائه المعتقات الا يكون في زوج المعتقة العليا ولا
في جد الذين هم آباؤه الاعلون للهالك من هو حر مسلم ولا ما كان كافرا عتقا مسلم ولا يفتح الهالك
لا يجد آباؤه الفاصلين بينه وبين المعتقة العليا اعتاقا من غير معتقها سواء كان ابن تلك المعتقة
لعليا حرا لكونه مسلما بعد اعتاقها او كان عبدا لكونها ولدته قبل اعتاقها وان لم يكن من الهالك
عبيدا وكانوا احرارا قبل لم يقدم معتق القريبة بالقرب من امهات الآباء مع الأم وارث مال الولد
لهالك بالولاء كما قدم في ارثه معتق الأقرب والأب من الآباء فان قد اطلعت لكما رأيته من الكتب
في اجد فرقا بينهما يتبع والظاهر لي في الفرق بينهما ان الشأن في الولاء ان يكون للمعتقين بالة
تعصيب جميعا اعتقا واحدا من الآباء الذين يرثون مال الولد بالتعصيب يقوم مقام الاب الذي اعتقه في
ارث مال ذلك الولد بالتعصيب اذا لم يوجد وارثه بنسب ولذلك يقدم معتق الاب الاقرب في ارث مال
الولد بالولاء على معتق الابعد من آبائه كما يقدم الاب الاقرب في ارثه بالنسب على الاب الابعد وليس
في الجدات من ترث بالتعصيب فيقوم معتقها مقامها في ذلك عند عدمها في التعصيب في الجدات
لعتيقات منهن هن من اهل العدد كثير من طبقات الآباء الذين يرثون بالتعصيب لانهن اشبهن او اسفل انهما
لا اعتبار في وجود الجميع فيقدم معتقها على معتق من هو اعلى منها ممن قليل من الانثى والله اعلم ويجب
لمواضع الاربعة التي يكون فيها الولاء لمعتق الأم موضعها مسير كان فيه ابو الولد هو حر
معتقا او حيث الحكم ينتقل ولاء اولادها عن معتق امهم الى معتق ابيهم كما يلزم في انتقاله اليه من
الجهات والبيه نشأ يعود له كذا كثير ولهم اولاد السرية المعتقة له اي لمعتقها ان اعتقه ولد ها اي ولد
تلك المعتقة ابالد اي تولد له مجهولا اي معلوما ابوان اعتق ولد ها ابا معلوما له مباشرة او بواسطة
كما اذا اعتق ولد ها بعض اجداد للاب ثم يموت ذلك الولد المعتق بعد موت اهله الذي اعتقه ولا
ولاء هذا الولد يكون لمعتقه امه فاذا اخذت الأم ثلث ماله بالنسب اخذ معتقها ما بقي لكونه
معتق امه اذا لم يوجد معه من يرثه بغير الولاء الا امه والاصل في هذا النوع ان يكون فيه ولاء الولد الميت
لمعتق ابيه كغيره من المسائل التي كان جميعها للولد نسب من رجل حر مسلم او كافر اعتقه مسلم
كما تقدم لا من منجمين ذلك كون ولاء الابن لنفسه المستلزم تأخر جميع الشيخ عن مولد لي
ثم نفسه وهو محال اذ لو قلنا ولاء الولد الميت لمعتق ابيه ومعتق ابيه هو نفسه لزم ان
يكون ولاء الولد لنفسه وهو لا يصح فيبقى ولاء ذلك الولد لمعتق امه ومن امثلة هذه

المسألة

المسألة ما اذا اعتق ابن وبنتا ابا هما ثم مات الابن بعد الاب عن اخته ثم ترك ثلاثة ارباع ماله فيبقى
لمعتق ام ذلك الابن وان كان له نسب من حر مسلم وان مات الاب في هذه المسألة بعد الابن عن ابنته
بعد ثلث ذلك تعصبا كما انه ومعنى تمته لمعتق ام ذلك الابن الذي هو اخوهما وان كان له نسب من حر
مسلم كما تقدم من ذلك ثم اشار الرهوني بكون ولاء الولد التي كانت امه [illegible] عبيد الا في الحال لي تكن منه
جميع من اعتق مسلم ولم تعتقه واحد من امهاتهم او كان منفيا بلعان او ابن زنى وكانت امه في جميع
[illegible] او اكثر قرابتهم له اي الام اقرب الهالك ر واقع هو لاء
في الاحرار لم تعتق وقد اعتق بعض مواليهم وحيث لم يسبق اي لم يتقدم لها اي الام
للاخرين وحيث لم يحصل منه لام الولد الهالك التي كانت امه وعبيد او كان الهالك فيهم من اعتقه حر مسلم
ولم يعتق واحد منهم لام التي وهي لم يحصل منه لام الولد اللائي لا ولاء له لكونه منفيا بلعان او ابن زنى ومن كان
مولاها اي يعتق بعض اعتقها [illegible] فعل معتقها اي يشترونها او انتم معتقها بعض
لك تلك الام حرة بحريته امها او باسلامها قبل استرقاقها ثم اعتق الولد الميت فيقدم وارث الجميع الحي
اي تلك الام ثم غيره اي مثل المعتق التي غيره بمعنى سيد اي في اعوث الولد الميت فيقدم وارث الجميع
له معتق ابي امه ثم معتق جد امه الاقرب فالاقرب فان كانت جاية ام الهالك عبيدا او كفارا لم يكن فيهم
الى معتقه مسلم او كانت منفية بلعان او بنت زنى فمعتق ام تلك الام ثم معتق الاقرب من اباء الام هو الذي يرث
ماله الجميع الهالك فيجري في اعوث ام الهالك التي تكون له اعوث معتبرة كما تقدم في اعوث الهالك الوارثون
شاركهم من يلي في الرتبة معتقا كل واحد من اعوث الهالك ولعوث ام الهالك التي لا اعوث له معتبرة بقوله و
عاصب الكل فيتحدى معتق اي منه تقرر اعوث الهالك وفي اعوث ام الهالك التي لا اعوث له معتبرة فيتوسط
اي عند ذلك المعتق اذا عدم وارث الهالك بالولاء ترتيب عصبة معتق الكل فما حضر هؤلاء الاهو
في ما تقدم في ترتيب عصبة معتق الميت ثم يلي عصبة كل معتق مذكور بالغ ما سطر اي كتبه الوارثين ر
بعد عصبة معتق الهالك من قولهم ثم يلي معتق المعتق الى آخر البيتين اي ثم يتوب عنه ايضا من
معتق المعتق في عصبته المرتبة كما تقدم ثم معتق ~~الهالك~~ معتق المعتق ثم عصبته المرتبة كما
تقدم ثم كذلك وحيث لم يعلم جميع ذلك الحكم اهل البيت المال ان كان الامام عدلا وقد تبين من ذلك
ان الموالي اربعة مولى الميت ومن يدلي به ومولى ابيه ومن يدلي به ومولى بعض اجداده ومن يدلي به و
مولى بعض الامهات ومن يدلي به من العصبات والمعتق او بيت المال وبالله التوفيق هذا الكلام الذي
في كيفية اي صفة تصحيح المسائل اي مسائل الفرائض من اعداد صحيحة تؤخذ منها الاجزاء
المورثة بالحساب لتنسب الى اصولها ليأخذ كل وارث من جملة المال نسبة ما بيده من
ذلك الاصل الجامع لتلك الاجزاء اذا لم يحصل تصحيحها من اعداد مخصوصة الا التوصل بها الى كيفية
قسمة التركة وبيان ما يعول منها اي من اصول المسائل التي كان فيها اهل الفروض تزيد على جملة

كيفية تصحيح المسائل وبيان ما يعول منها وما لا يعول

الأجزاء التي من الفروض التي اخذت من الامور على عدد الامل بجعل تلك المسئلة على بلد وبيان ما لا يعود منها الكون بجملة اجزاء الفروض انما اخرجت من الاصل مثل عدد الامل بجعل الفاعلة له او الكون بجملة اجزاء الفروض فاذا عدد الاصل مبدوء بشيء العاصب بيقا لها ما دفعه من المسئول التي كان فيها امر الفروض لا تخلوا عن تلك الاقسام الثلاثة واشار الى كيفية تصحيح المسائل التي ليس فيها صاحب فرض في مسئلة الورثة العصاب جمع عاصب صح اي صحح ايها الطالب مسئلة الورثة العصبة فقط اذا كانوا ذكورا من عدد رؤوسهم واعط لكل عاصب واحدا فاذا هم سواء كانوا عصبة الميت او عصبة المعتق وان كانوا خمسة صحح مسئلتهم من خمسة واذا كانوا عشرة صحح من عشرة وهكذا او ذكرا من العصبة بانثى عدد اي وعد ايها الطالب ذكرا من العصبة باثنين والانثى بواحد عند الله اجتماع الذكور والاناث في العصبة وصحح مسئلتهم من مجموع عدد رؤوسهم واعط الذكر اثنين ولكل انثى واحدا وهذا خاص باولاد الصلب واولاد الابن وان سفلوا والاخوة الاشقاء والاخوة للاب الا بني من ذكورهم مع اخواتهم كما تقدم فان ترك الميت خمسة بنين وخمس بنات صحح مسئلتهم من خمسة عشر واعط لكل ابن اثنين ولكل بنت واحدا وان ترك عشرة اخوة وعشر اخوات صحح مسئلتهم من ثلاثين وهكذا يكون امرهم قلوا او كثروا ولا يكون امرهم مسائل باعداد مخصوصة كما يأتي من بيانه اصول مسائل اهل الفروض ثم اشار الى بيان مقامات الفروض الستة السابقة التي تستنبط منها اصول مسائل اهل الفروض مع تقديم الخبر على المبتدإ بقوله النصف الذي هو جزء من اثنين والثلث والثلث الكامل الذي هو جزء من ثلاثة والثلثين الذي هو جزء من اربعة والربع والتربيع الذي هو جزء من ستة والسدس اي السدس الكامل الذي هو جزء من ثمانية والثمن اي الثمن الذي هو جزء من واحد خمس مقامات جمع مقام ومقام كل فرض هو عدد يوجد منه ذلك الفرض بلا انكسار بترتيب جاء اي تقدمهم وبيان تلك المقامات بعد هذا النظم بترتيب اي خمس مقامات بعد هذا النظم اي لترتيب ثانيه النصف والثلث مع الثلثين والربع والسدس والثمن وتلك المقامات هي بتبع اي اثنان للنصف وثلاثة اي وثلاثة للثلث مع الثلثين واربعة اي واربعة للربع وستة اي وستة للسدس وثمانية اي وثمانية للثمن ويستفاد من هذا الكلام المختصر ان الفروض الستة لها خمس مقامات فقط لاشتراك الثلث والثلثين في مقام واحد ولذا عطف الثلثين بالواو وغيرهما بال لان الثلاثة هو اقل عدد له ثلث صحيح ثم اشار الى كيفية تصحيح مسئلة فيها صاحب فرض واحد بقوله وصحح ايها الطالب منها اي من فرض متحد اي واحد من الفروض الستة المذكورة ما عدد المقام اي مقام ذلك الفرض او جد مقام ذلك الفرض في المثال سواء كان بسيطا لمقام نصف او ثلث او ما كثر المقامات الاربع مثال النصف زوج وعم تصح مسئلتهما من اثنين فيكون لكل واحد منهما واحد ومثال

الثلث

الثلثين بنتان وابن ابن تصح مسئلتهم من ثلاثة فيكون لكل منهم واحد ومثال الثلث ام وعمان تصح مسئلتهم من ثلاثة فيكون لكل منهم واحد ومثال الربع زوج وثلاثة بنين تصح مسئلتهم من اربعة فيكون لكل منهم واحد ومثال السدس ام وابن تصح مسئلتهما من ستة فيكون للام واحد وللابن خمسة ومثال الثمن زوجة وابن تصح مسئلتهما من ثمانية فيكون للزوجة واحد وللابن سبعة ثم اشار الى كيفية تصحيح مسئلة فيها فرضان من الفروض الستة بقوله وقابل ايها الطالب بين المقامين معا اي المقامين لعدد واحد فذ جمعا اي جمعهما في المثال فرضان من الفروض الستة واردد هما اي المقامين لعدد واحد اي اجمع جميعا اذا كان المثال الاجزاء المقامين بحيث يكون ذلك العدد الخارج كراهلا في المقامين هما الاجزاء فيكون ذلك العدد جامع لاجزاء بعضهما امر ذلك المثال واعط منه لكل ذي فرض فرضه وما بقي للعاصب واردد هما للعدد الجامع بينهما مع لهما بعمل الوجه انواحد اي الذي فدي ما وقوعه من اوجه اربعة معلومة عند اهل هذا الفن والوجه الواحد اي بعمل الوجه اللازم بين المقامين الموجودين في المثال من اوجه اربعة وهو اي والوجه الواحد الذي لزم وقد عدد ابين كل عدد دين منطوقين بينهما في سائر الابواب كانا قليلين او كثيرين او كان احدهما قليلا والاخر كثيرا وهو التوافق اي توافق المقامين في نصف او غيره من الاجزاء الصحيحة كستة مع اربعة او التداخل اي تداخل اصغر المقامين تحت اكبرهما اي انطراح الكبير منهما بالاصغر منهما مرتين او اكثر كاثنين مع اربعة او مع ستة او التباين اي مباينة احد المقامين للاخر اي عدم مشاركة احدهما للاخر في شيء من الاجزاء الصحيحة كثلاثة مع اربعة او مع ثمانية او التماثل اي مماثلة احد المقامين للاخر اي مساواته له في العدد

[illegible] بالاحد اي العدد الواحد اذا ردتهما العدد كاثنين مع اثنين وثلاثة مع ثلاثة واستغن اي الا ترى كاثنين مع اثنين وثلاثة مع ثلاثة واستغن بجميع التوافق في باحد المقامين في مثال التماثل وصحح منه المسئلة واعط منه لكل واحد حظه واستغن ويكتفى بالاكبر اي باكبر المقامين في مثال التداخل وصحح منه المسئلة واعط منه لكل واحد حظه وفي التوافق اي وافق احدهما في كامل الاخر اي اضرب وفق احدهما في كامل الاخر وفي مثال التوافق واصح من الخارج المسئلة واعط منه لكل وارث حظه والمراعى في التوافق هو اقل جزء وقع فيه الاشتراك كما في التباين وصحح من الخارج المسئلة واعط منه لكل وارث حظه والتجارد اي التباين وصحح من كل المقامين بكل اي في كل الاخر اجزاء اي اضرب جميع احدهما في جميع الاخر وصحح من الخارج المسئلة واعط منه لكل وارث حظه مثال التماثل زوج واخت شقيقة او لاب لان كلا منهما يرث النصف ومقامه اثنان والمقامات متماثلة فاستغن باحدهما وصحح منه المسئلة واعط لكل وارث واحدا هكذا

٢	
زوجا	١
بنتا	١

ومثال التداخل زوج وبنت وعم لان مقام ربع الزوج اربعة ومقام نصف البنت اثنان وهو داخل تحت الاربعة لانطراح الاربعة به مرتين فاستغن بالاكبر منهما وصحح منه المسئلة واعط للزوج واحدا وللبنت اثنين وللعم واحدا هكذا ومثال التوافق زوج وام وابن ومقام ربع الزوج اربعة

٤	
زوجا	١
بنتا	٢
عصبا	١

ومقام سدس الام ستة وهما متوافقان بالنصف لان كل واحد منهما له نصف صحيح داخل ...
الى هو نصفه في كامل الاخر يخرج لك اثنا عشر فيصح منها المسئلة واعط للزوج ثلاثة وللام اثنين
بالسبعة هكذا ومثال المتباينين اخت شقيقة واخوان لام وعم فمقام نصف الشقيقة اثنان
ومقام ثلث الاخوين ثلاثة وهما متباينان لانهما لا يشتركان في العدد الذي كان ثلثا
الذي كان للثلاثة في اثنين يخرج لك ستة فيصح منها المسئلة واعط للشقيقة ثلاثة
ثلث وللاخوين ... من الباقي واحدا هكذا

	٢٤
زوجا	٥٣
اما	٥٤
ابنا	٥٦

واعلم ان كل عددين ثبت انهما متوافقان
من غير عكس وكل متماثلين متوافقان
ان ايضا من غير عكس فالتوافق
اعم من التماثل ومن التداخل بكل عددين
مما ذكرت بينهما تداخل ... ان يكونا متوافقين او
متماثلين متباينين بعضهما
امتوافقان الى منهما ... منداخلين
التماثل والتداخل ... تستعملت
وتمييزهما لسهولة عمل بينهما عند التوافق ... تبين
واعلم ان الوجه الا سهل في تمييز بعض ... الانساب من بعض
لا الكثرة الاعداد في الابواب ... ان تعتبر بين العدد بين المرجوين
... ان تسا ... اعظم منهما ... ثم يتساويا في الثلث ... طرح
انفهما باطرح المعروفة عند اهل الحساب ... ثم ينطرح بشيء
منهما فهما متباينان وان انطرح احدهما بشيء منهما وعدة
الانطراح بين من تسعة او ستة او ثلاثة او ثمانية او اربعة او اثنين
او سبعة او خمسة او ... لك مثال الاعداد ... يشتمل ... بل
... الكثير بما ... ان طرح بين الاقل ... ينطرح الاكثر بواحد
من الاعداد التي ... فطرح بها الاقل ... متباينان
وان انطرح كل منهما بعدد فلا ... منهما ... لك
التي اشتركا ... الا ... بين ... من الفسحة بالمطروح
ايضا ... الانطراح بعد ... كل واحد من الخارجين
عليه ... كذلك حتى يخرج ... منهما ... ثم ينقطع
في الانطراح بشيء من الاعداد ... انه الخارج الا خير من
احدهما ... كان واحد بهما متداخلان او الكثر من وحيد

بهما متوافقان بنسبة الواحد الى عدد الاثنين و ... اشتركا فيهما
في الانطراح ... ضعف تلك الا عدد في تحت الخط و جعل الواحد
فوق الاخير منهما والبصر على ... كل من الاعدد ...
المطرح بينهما هو الخارج الا خير من تسعة ... مثال ذلك
ما اذا ذكرنا بين اثنين عشرين و ... و ثلاث مائة ... كل
منهما يطرح تسعة ... منطرح ... وكذلك الاكثر ونقسم كل
منهما على التسعة ... يخرج من الاقل اربعة وعشرون ومن الاكثر
اربعون ... فتختبر احدهما بطرح ثمانية ... منطرح فانهما
وكذا الاكثر منهما ينقسم كل منهما على الثمانية يخرج
من احدهما ثلاثة ومن اكثرهما خمسة والخارجان ينقطعان
في الانطراح بشيء من الاعداد ... ينجعل التسعة والثمانية
تحت خط ... الواحد على الثمانية الا خير والبصر على التسعة
يكون ... تسعة هكذا $\frac{1}{\cdot}$ ... اشتركا ... الاقل منهما هو الثلاثة التي هي الخارج
التسعة ... الا خير من تسعتين ... الاكثر منهما هو الخمسة التي هو الخارج
الا خير من تسعتين ... الكلام على ... يمكن ان ... مثال ... من الفروض
... و ما لا يمكن ان ... كالربع النصف ومع سدس ... مكررا ... واحد
... الا ... العرضين ... مكررا في ... الفروض ... الباقيين و
... في مسئلة زوج واخت شقيقة او لاب ... والسدس ... مرتين في مسئلة ...
... وقد يقع ثلاث مرات في مسئلة ... واما الذي
... في المثال ... لا يرث الا الزوج والزوجة واجتماعهما ...
... لا ... الزوجات ... متعددا ... الثلث الذي ...
... الام مع ... الحاجب واخوان لام ... الجد مع الاخوة ...
... اهل الفروض ... الجد ... مع اخ شقيق او لاب ...
ارث ثلث الكامل ... ثلث الباقي ... السدس ... تقدم
... في ... الثلث ... مسئلة ... وعم ... ثلثان للزوج واحد

منصفهما ثلث لان الثلث هنا بعد الفرض الواحد الذي هو الثلث الا في هذه المسئلة واما الثلثان
لا يرثهما الا اربعة اصناف بنتان وبنتا ابن واختان شقيقتان او لاب ولا الثلث الا صنفان الجد
بنتي الابن وتعصيب الاختين كما تعصيبهما بنت ابن وان شقيقتين تسقطان الاختين لاب خلافا لمشهور المذهب
ويمكن ان يجتمع من الفروض المتعددة مثال واحد وما لا يمكن ان يجتمع بقوله والنصف الذي هو من بعض الفروض
وجاءت ليس يلتقي اي يجتمع مع الربع في مثال واحد لان الربع لا يرثه الا الزوج وعند الزوجة والزوج لا
يجتمع مع الزوجة في الارث بالزوجية والزوجة وان تعددت لا يكون لهما الا الربع او الثمن كما تقدم
للثمن مثله مع الثلث في مثال واحد لان الولد الذي ترث معه الزوجة الثمن يحجب الام من الثلث الى
السدس ويسقط الاخوة للام الذين يرثون الثلث ويمنع الجد من ارث الثلث بالفرض كما تقدم وغير
للفروض اي وغير هذا في ما بقيه الفروض الستة يجتمع بعضه مع بعض فالنصف يجتمع مع النصف كزوجة
وعم ومع الثلثين كزوجة وبنتين وعم ومع السدس كبنت وجدة وام وابن والسدس يجتمع مع الثلث
ثم ومع الثمن كما تقدم والثلث يجتمع مع النصف كما تقدم ومع الثلثين كالاختين لاب واخوين لام
الربع كزوجة واخوين لام وعم ومع السدس كاخوين لام وام وعم والثلثان يجتمعان مع النصف ومع الثلث
كما تقدم ومع الربع في زوج وبنتين وعم ومع السدس كبنتين وام وعم ومع الثمن كما تقدم والربع يجتمع
مع النصف ومع الثلث ومع الثلثين كما تقدم ومع السدس كام وزوج وابن والسدس يجتمع مع جميع الفروض
كما تقدم وقد يجتمع ثلاثة فروض او اربعة او خمسة مع تكرر بعضها في مثال واحد ولا يجتمع فيه ستة
والله تعالى اعلم وهـــــذا اخر نصف هذه الارجوزة المباركة ثم اشار الى كيفية تصحيح المسائل
التي تكون فيها ثلاثة فروض او اربعة او خمسة بقوله وقابل ايها الطالب بالاوجه الاربعة السابقة بين
العدد الذي تنجلي اي تخرج منه المقامات المشهورة بينها من التماثل والتداخل والتوافق او
التباين ومقام ثاني تنجلي اي تخرج منه في المثال من جميع المقامات الثلاث بعمل الاوجه المذكورة الى عدد
مع اجزاء تلك المقامات تولها بزائد اي مثل المقابلة المذكورة ان بقي شيء من المقامات الى المقام
الاخير من المقامات اي مقامات الفروض الموجودة في المثال بلا ترك تكثير اي انظر واحد عليك بحسب الكل
لعمل ويخرج لك بالعمل المذكور العدد الذي هو اصل تلك المسئلة العارضة لا متوحدة الفروض اي ومن عدد رؤوسها
اي عدد ذلك الاصل الذي تكون تلك الفروض مكملة الاجزاء اي لا ينقص الجزء الى الاعداد ولا يبقى شيء منه
حتى يعطي من الاصل في الفروض جميع ذوي الفروض كما ان الاصل يجمع ما اعطاه لهم فيكمل الى جملة
هل كانت منها الاصل وافيا والمنزل ان يبقى شيء في الاصل عن السهام اي الفروض فان ذلك الباقي للعاصب
بلا وجود كلام للعلماء يقتضي خلاف ذلك ويقال لهذه المسئلة ناقصة وان كانت اجزاء في وغيرها

مثل اصلها بدون التي يقال لها عادلة فان ترد اجزاء في وضعها الورثة عليها على الاصل المسئلة عمل
مثل اصلها لا تزيد على الاصل على الا بالزيادة ايها الطالب لديه اي في اصلها اي في جزء من اصلها مثل
ما زيد عليه من الافراد واجعل المجموع اصل المسئلة فينتقص شيء من اهل الفروض
في مقدار نسبة ذلك المزيد الى المجموع الذي يعتقد بالزيادة التي هي العول ولذا يقال
لها عائلة لانها زادت اجزاء الفروض على الاصل مثال ذلك ثلاثة فروض فقد عن الاصل زوج وام
وبنت وعم فمقام ربع الزوجة اربعة ومقام سدس الام ستة ومقام نصف البنت اثنان فقابل
بينهما بالاوجه الاربعة السابقة بين الستة والاثنين تجد بينهما تداخلا فاستغن بالستة ثم
قابل بين هذه الستة الحاصلة من المقامين والمقام الثالث الذي هو الاربعة تجد هما متوافقين
بالنصف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر يخرج لك اثنا عشر صحح منها المسئلة واعط للزوج
ثلاثة وللام اثنين وللبنت ستة واجمع تلك الفروض تجدها احد عشر واعط الواحد الباقي

١٢	
[illegible]	زوجا
[illegible]	اما
[illegible]	بنتا
[illegible]	عما

للعم هكذا ومثال ثلاثة فروض معادلة للاصل زوج وام واخوان لام فمقام نصف الزوج
اثنان ومقام سدس الام ستة ومقام ثلث الاخوين ثلاثة فقابل بين هذه المقامات
كما تقدم تجد الاثنين والثلاثة داخلين في الستة فاستغن بها وصحح منها المسئلة
واعط للزوج ثلاثة وللام واحد وللاخوين اثنين هكذا ومثال خمسة فروض

3	زوجا
1	اما
2	الخوين

عائلة على الاصل زوج وام واخت شقيقة واخت لاب واخ لام ومقام نصف كل
من الزوج والشقيقة اثنان ومقام سدس كل من الباقين ستة فقابل بين تلك المقامات
كما تقدم تجد بينها تداخلا فاستغن بالستة وصحح منها المسئلة واعط لكل
من الزوج والشقيقة ثلاثة ولكل من الباقين واحد واجمع تلك الفروض تجدها زائدة على الاصل بثلاثة
وهي مثل نصفه فزد المزيد في الاصل فالمجموع تسعة واجعلها اصل المسئلة هكذا ثم اشار

3	زوجا
1	اما
3	اختا
1	اختاب
1	اخام

الى اصول المسائل التي لا يرثها اهل الفروض في سبعة اعداد مستقلة
من مقامات الفروض السابقة بقوله وعدد الاصول اي اذا علمت ان اصول
اهل الفروض تستخرج من مقامات الفروض بعمل التماثل والتداخل والتوافق
والتباين فعدد اصول مسائل اهل الفروض سبعة اعداد فقط بدت اي خرجت
بالاوجه الاربعة المذكورة من المقامات اي مقامات الفروض التي تقدمت في صدر هذا الباب واول منها
اثنان وتكون اصلا للمسئلة في موضعين اذا كان فيها صاحب نصف وعاصب او اهل نصفين كزوج واخت
شقيقة او لاب فاصلها من اثنين لتماثل المقامين هكـــــــذا

وقد يكون فيها نصف وثلث ما بقي وعاصب كزوج وابوين كما تقدم والثاني الثلاثة
اي ثلاثة وتكون اصل المسئلة في ثلاثة مواضع اذا كان فيها ثلث وعاصب او ثلثان وعاصب او
ثلث وثلثان كاختين لاب واخوين لام فاصلها من ثلاثة لتماثل المخارج هكذا

زوجة	١
اختان	١

والثالث اربع اي اربعة تربع اي تقع اي اربعة معلومة وتكون اصل المسئلة في موضعين اذا
كان فيها ربع وعاصب او ربع ونصف وعاصب كزوج وبنت وعم فاصلها من اربعة لدخول
مقام النصف في مقام الربع هكذا

الشقيقة	٢
اخو لام	١

وقد يكون فيها ربع وثلث ما بقي وعاصب كزوجة وابوين

زوجة	١
بنتا	٢
عم	١

تقدم والرابع الست اي ستة وتكون اصل المسئلة فيها عاصب او ستسة لها وجه
لعروضه في عشرة مواضع اذا كان فيها سدس وعاصب او سدسان وعاصب او سدس
وثلث وعاصب او سدس ونصف وعاصب او سدس وثلثان وعاصب او سدسان وثلثان
او ثلاثة اسداس ونصف كام واخ لام واخت لاب واخت شقيقة فاصلها من ستة لدخول مقام
النصف تحت احدى مقامات الاسداس المتماثلة هكذا

ام	١
اخ لام	١
اخت لاب	١
الشقيقة	٣

ثم عشر مواضع لما سيأتي والخامس الثمان اي ثمانية وتكون اصل المسئلة على ثمانية في
موضعين اذا اجتمع ثمن وعاصب او ثمن ونصف وعاصب وتكون اصل المسئلة في موضع
ثمانية لدخول مقام النصف في مقام الثمن هكذا كزوجة وبنت وعم فاصلها من ثمانية
والسادس اثنا عشر وتكون اصلا
للمسئلة فيها عاصب في ستة مواضع اذا اجتمع سدس وربع وعاصب او سدسان
وربع وعاصب او سدس وربع وثلث وعاصب او سدس وربع ونصف وعاصب او ربع وثلث وعاصب او ربع وثلثان وعاصب كزوج وبنتين وعم ومقام الربع مباين لمقام الثلث فيضرب الكل في الآخر فيصح من اثني عشر هكذا

زوجة	١
بنتان	٨
عم	٣

والسابع اربعة وعشرون اي اربعة مجتمعة مع العشرين فكان مجموعها اربعة وعشرون وتكون
اصل المسئلة فيها عاصب في ستة مواضع اذا اجتمع ثمن وسدس وعاصب او ثمن وسدس
وسدسان وعاصب او ثمن وسدس ونصف وعاصب او ثمن وثلثان وعاصب او ثمن وسدس
وسدسان ونصف وعاصب او ثمن وسدس وثلثان وعاصب كزوجة وام وبنتين واخ لاب فاصلها من اربعة
وعشرين لدخول مقام الثلث في مقام السدس فيستغنى بالاكبر وهو مواقف لمقام الثمن بالنصف
فيضرب نصف احدهما في كامل الاخر فيخرج حينئذ الاصل فيعطى للزوجة ثلاثة وللام اربعة
وللبنتين ستة عشر وللاخ واحد هكذا

زوجة	٣
ام	٤
بنتين	١٦
اخ لاب	١

فتلك هي اصول الاثنان والثلاثة من تلك الاصول فيها عاصب تارة وتستغرق

فيها

والستة يكون فيها عاصب والاربعة والثمانية لا بد فيهما من عاصب والستة يكون فيها عاصب
وتستغرق فيها اهل الفروض تارة والاثنا عشر والاربعة والعشرون لا بد فيهما من
عاصب او عول تنبيه اعلم ان بعضهم قد زاد في الاصول ثمانية عشر وستة وثلاثين فالاول
لكل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقي وعاصب كام وجد وثلاثة اخوة والثاني لكل مسئلة فيها
سدس وربع وثلث ما بقي وعاصب كام وزوجة وجد وثلاثة اخوة والمختار ان اصل الاولى
ستة واصل الثانية اثنا عشر وانما وصل كل واحد منها الى العدد المذكور بانكسار ثلث ما بقي عن
الفروض الاصلية فصار ذلك شبيها بانكسار السهام الذي يقع على الشخص والعمل في ذلك الى ما يعول
من تلك الاصول السبعة مع بيان الاعداد التي يكون العول اليها بقوله وعول فرض اي هذه المسئلة
الاخيرة التي يكون اصلها اربعة وعشرين يكون بزيادة اجزائه عوضها عليها للسبع اي الى
السبعة المجتمعة مع عشرينا اي الى سبعة وعشرين فقط ولا تعول الى غير هذا العدد في موضع اذا
اجتمع ثمن وسدسان وثلثان كزوجة وابوين وبنتين او ثمن ونصف وثلاثة اسداس كزوجة وبنت
وابوين وبنت ابن ومقام ثمن الزوجة في الاولى ثمانية ومقام سدس كل من الابوين ستة ومقام
ثلثي البنتين ثلاثة وهو داخل في الستة فاستغن بها وقابل بينها وبين الثمانية تجدهما
متوافقين بالنصف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر يخرج لك اربعة وعشرون فاجعلها اصل
المسئلة واعط منها للزوجة ثمنها ثلاثة ولكل من الابوين سدسها اربعة وللبنتين ثلثيها
ستة عشر واجمع تلك الفروض تجتمع لك سبعة وعشرون فاجعلها موضع اصل المسئلة وانسب
تلك الفروض الى السبعة والعشرين فيأخذ كل واحد من المال بقدر تلك النسبة وتسمى
الثلاثة التي كانت منها تسعا بعد ما كانت ثمنها تسعا كما افتى بها علي رضي الله عنه على المنبر
لما سئل عنها فقال صار ثمنها تسعا فسميت لذلك منبرية وهذا هو تهذيب ولذا قالت

زوجة	٣
ام	٤
اب	٤
بنتين	١٦

ثمنها والتنقص للكل ان تتبع ما يستحقه لو لم يكن عول واذا اردت ان
تعرف قدر ما عالت به فانسب المزيد الذي عالت به الى الاصل اذا اردت ان
تعرف قدر ما انتقص لكل وارث فانسب ذلك المزيد الى المجموع الذي بلغته بالعول و
قد اشرت في هذه المقدمة الى العمليتين المذكورتين بقولي وانسب لاصل زيادة او
نقص مجموع مزيد التتبع اي وانسب لاصل المسئلة عددا مزيدا عليها حال طلب معرفة
قدر زيادة المسئلة على اصلها وانسب في حال طلب معرفة قدر نقص كل وارث عددا مزيدا على
الاصل للمجموع بلغته بالعول تتبع اي تتبع ما قاله العلماء وكل واحد من المثالين المذكورين قد

انتقل له تسع ما يستحقه من السبعة والعشرين المنزلة منزلة مال الهالك على تقدير
العول ويبقى له ثمانية اتساع حقه وانظر بيان ذلك في الكبير بقوله وعول ستة بزيادة
اي جزء منها عليها يربي اي يعلو ويصل له تارة لسبعة اي الى سبعة وتارة لثمان اي الى ثمانية
وتارة الى تسعة وتارة الى عشرة وهي غاية عولها اما عولها الى سبعة ففي اربعة مواضع اذا
كان فيها سدس ونصفان او سدس وثلثان او ثلث او سدسان وثلث ونصف او نصف و
ثلثان كزوج واختين لاب فاصلها من ستة لتباين المقامين فيضرب احدهما في الاخر وهذه
صورتها

7	
زوج	3
اخت	2
اخت	2

وقد عالت هذه بمثل سدسها وانتقص كل وارث سبع ما يستحقه لو
لم يكن عول ويبقى له ستة اسباع حقه كما بين ذلك في الكبير واما عولها الى ثمانية
ففي ثلاثة مواضع اذا كان فيها سدس ونصف وثلثان او سدسان ونصفان او ثلث
ونصفان كام وزوج واخت لاب فاصلها من ستة لتماثل المقامين الصغرين فيضرب ا
حدهما في الاكبر وهذه صورتها

8	
ام	2
زوج	3
اخت	3

وقد عالت هذه بمثل ثلثها وانتقص كل وارث ربع ما
يستحقه لو لم يكن عول ويبقى له ثلاثة ارباع حقه كما بين ذلك في الكبير واما عولها الى
تسعة ففي اربعة مواضع اذا كان فيها سدس وثلث ونصفان او سدسان ونصف و
ثلثان او ثلاثة اسداس ونصفان او ثلث ونصف وثلثان كاخوين لام وزوج واختين لاب
فاصلها من ستة لتماثل المقامين الاولين فيضرب احدهما في الاصغر وهذه صورتها

9	
اخوين لام	2
زوج	3
اختين	4

وقد عالت هذه بمثل نصفها وانتقص كل وارث ثلث ما يستحقه لو لم يكن عول ويبقى
له ثلثا حقه كما بين ذلك في الكبير واما عولها الى عشرة ففي موضعين اذا كان فيها
سدس وثلث ونصف وثلثان او سدسان وثلث ونصفان كام واخت لاب واخوين لام و
زوج واخت شقيقة فاصلها من ستة لدخول المقامات الصغار تحت احد الاكبرين المتماثلين
فيستغني به وهذه صورتها

10	
ام	1
اخت لاب	1
اخوين لام	2
زوج	3
اخت شقيقة	3

وقد عالت هذه بمثل ثلثيها وانتقص كل وارث خمسا ما يستحقه لو لم يكن
عول ويبقى له ثلاثة اخماس حقه كما بين ذلك في الكبير ويعول وقد يكون اي
التي تقدم انها من اصول المسائل عشرا اي الاثنا عشر عول الى كل عدد وتر بعده اي بعد الاثني عشر فرد
دون زوج وينتهي العول اي عول ذلك العدد لسبعة عشر وتر ذلك العدد حينئذ يعول الى التي
هو ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر فقط دون الازواج التي هي اربعة عشر وستة عشر

والستة

وستة عشر فلا يعول اليهما بل العول المسئلة التي تمم منه الى ثلاثة عشر ففي ثلاثة مواضع اذا ا
جتمع سدس وربع وثلثان او سدسان وربع ونصف او ربع وثلث ونصف كزوجة وام واخت لاب
فاصلها من اثني عشر لدخول مقام الاصغر في الاكبر واضرب الاكبر في المتوسط وهذه صورتها

13	
زوجة	3
ام	2
اختاب	8

وقد عالت هذه بمثل نصف سدسها وانتقص كل وارث جزء من الثلاثة عشر جزءا التي انت
سم عليها ما يستحقه لو لم يكن عول ويبقى له اثنا عشر جزءا من حقه كما بين ذلك في الكبير
واما عولها الى خمسة عشر ففي اربعة مواضع اذا اجتمع سدس وربع وثلث ونصف او
ربع وثلث وثلثان كزوجة واخوين لام واختين لاب فاصلها من اثني عشر لضرب المقام الاكبر في احد الا
صغرين المتماثلين وهذه صورتها

15	
زوجة	3
اخوين لام	4
اختين لاب	8

وقد عالت هذه بمثل ربعها وانتقص كل وارث خمس
ما يستحقه لو لم يكن عول ويبقى له اربعة اخماس حقه كما بين ذلك في الكبير واما عولها الى
سبعة عشر ففي موضعين الا اذا اجتمع سدس ونصف وربع وثلث ونصف او سدس وربع و
ثلث وثلثان ومن هذا مسئلة تسمى بام الارامل وبالدينارية لان فيها سبع عشرة امراة و
رثن سبعة عشر دينارا بالعرض على السواء وهي جدتان وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات شقائق او
لاب فاصلها من اثني عشر لدخول المقامين الاصغرين في الاكبر واضرب نصف الاكبر في المتوسط وهذه صورتها

17	
جدتين	2
زوجات	3
اخوات لام	4
اخوات لاب	8

وقد عالت هذه بمثل ثلثها وربع ثلثها وانتقص كل وارث خمسة اجزاء من السبعة عشر جزءا التي انقسم عليها ما يستحقه لو لم يكن عول ويبقى اثنا عشر جزءا
من حقه كما بين ذلك في الكبير ثم اشار الى الاصول التي لا تعول ابدا بقوله وغيرها ما بقي
من الاصول السبعة السابقة وهو الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية غير منتظم
اي غير منتظم فيها وموجود لا عول الاصول الاربعة الباقية اي لا يدخلها العول ابدا كما تقدم
بيان ذلك وبالله التوفيق هذا الكلام الان باب بيان صفة ازالة الانكسار الذي هو عدم انقسام
الشيء على اربابه من السهام اي من الخطوط التي وقع الانكسار فيها على نوع من الورثة او اكثر اذا كان من
جميع اهل فرض واما العصبة وصحح ولا يقع الانكسار في مسئلتهم اذ لا تنحصر ابدا الا من عدد رؤوسهم كما
تقدم وانما اتى بعمل الانكسار بعد العول لان المسئلة اذا صحت من بعض الاصول السبعة السابقة اما ان تبقى
على ذلك العدد واما ان يعرض لها ما يوجب الزيادة على الاصول من عول او انكسار السهام على بعض الورثة لكن
العول يوجب الزيادة على الاصل والنقصان من التركة للسهام لان الزيادة كالنقص الا انه دون ضرب شيء
في السهام كما تقدم وعمل الانكسار انما يوجب الزيادة على الاصل ولا ينقص بسببه شيء للورثة لان العدد
الذي يزيد به الاصل لا انكسار لاجل ان تضرب في الاصل و السهام معا فيلزم منه ان يزيد السهام بمثل

سدسان وربع وثلثان او ثلاثة اسداس وربع ونصف او ربع

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

ما زاد به الاصل واشار الى عدد الاصناف التي يمكن ان يقع لها الانكسار بقوله يقع الانكسار اي الانكسار السهام

لمسئلة الوارث المتعدد بين الى انما يقع لصنف في المسئلة منهم او صنفين او ثلاث اي ثلاثة اصناف ولا يقع الانكسار

والفا في المسئلة لاربع اي لاربعة اصناف من الورثة الا على وجوب تعريف جداه ثلاث فاكثر عند زيد

[illegible]

وصلى الله على [illegible]

والجبل

وفق

وفق

اللهم الاعانة والتوفيق

ثم منه المسئلة ابدا بلا عول [illegible] اولا وجود انكسار [illegible] ابدا او اجعله [illegible]

وقع عليه الانكسار اولا اضرب سهام كل وارث [illegible]

[illegible]

[illegible]

وصلى الله وسلم على الحبيب

الا شقعا بلدا او اقرب بعول اي مبلغ عولها الا كانت عايلة ما بدا ليخرج لا بعمل التماثل او التداخل او التوافق او التباين بل الى العدد الذي تصح منه المسئلة بالانكسار بدوا ليخرج هنا الا القريب ابدا اليه كذا زملا استحقت فيه لك الحل واجعله بعد العدد الاول واضرب للوارث ما كان له فذاك في عدد ضربته وهل لمسئلة اي مبلغ عولها بعدان تجعله فو فيما يخرج له ما يستحقه منه مسئلة الحد ويستوفى ما في ان الانكسار على الصنفين يتصور بين اثنا عشر صورة في مسئلة غير العول ومثل ذلك في مسئلة العول وهو صور التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين الوصفين المتكسر وبين الطرف اعاوا في كلما الصنفين سهامه وصورة تلك الاقسام الاربعة بين الرؤوس وسهام المتكسر وبين الطرف اذا باين كلا من الصنفين سهامه وصورة تلك الاقسام الاربعة بين الرؤوس وسهام المتكسر وبين الطرف اذا باين احدهما سهامه ووافق الاخر فمثال تماثل الوصفين ام وثمان اخوات لاب واربعة اخوة لام فاصلها من ستة وتعول لسبعة فيكون للام واحد والاخوات اربعة وهما متوافقان بالربع فيرجع ربع الرؤوس الى اثنين وسهم الطرف والاخوة الاربعة لهم اثنان وهما متوافقان بالنصف فيرجع نصف الرؤوس الى اثنين والوفقان متماثلان فيستغنى باحدهما فيضرب في السبعة التي هي مبلغ عولها فيخرج اربعة عشر ومنها تصح فتجعل بعد السبعة ويضرب ما بيد كل وارث في الاثنين المضروبين في السبعة بعد جعلهما فوقها فيخرج للام اثنان ولكل اخت واحد ولكل اخ واحد ايضا هكذا

ومثال تداخل الوصفين ام وستة عشر اختا لاب واربعة اخوة لام فاصلها من ستة وتعول لسبعة ويكون للام واحد وللاخوات الستة عشر اربعة وهما متوافقان بالربع فيرجع ربع الرؤوس الى اربعة وهو سهم الطرف والوفق والاخوة الاربعة لهم اثنان وهما متوافقان بالنصف فيرجع نصف الرؤوس الى اثنين والوفقان المتداخلان فيستغنى باكبرهما فيضرب في تلك السبعة فيخرج ثمانية وعشرون ومنها تصح فتجعل بعد السبعة ويضرب ما بيد كل وارث في الاربعة المضروبة في السبعة فيخرج للام اربعة وللاخت واحد ولكل اخ اثنان خارجان من قسمة الثمانية على عدد الاخوة هكذا

	٧	٢٨
ام	١	٤
١٦ اخوات ب	٤	١٦
٤ اخوة لام	٢	٨

ومثال توافق الوصفين ام وستة عشر اختا لاب واثنا عشر اخا لام فاصلها من ستة وتعول لسبعة كما تقدم فتنكسر اربعة على ستة عشر وهما متوافقان بالربع فيرجع ربع الرؤوس وسهم الطرف والوفقان المتوافقان بالنصف فيضرب نصف احدهما في كامل الاخر فيخرج اثنا عشر

ومنكسر اثنان على اثني عشر وهما متوافقان بالنصف فيرجع نصف الرؤوس سهم الطرف

	٧	٨٤
ام	١	١٢
اخوات ب ١٦	٤	٤٨
اخوة لام ١٢	٢	٢٤

فتضرب

فتضرب في تلك السبعة فيخرج اربعة وثمانون ومنها تصح فتجعل بعد السبعة ويضرب ما بيد كل وارث في تلك الاثني عشر فيخرج للام اثنا عشر ولكل اخت ثلاثة خارجة من قسمة ثمانية واربعين على عدد رؤوسهن ولكل اخ اثنان خارجان من قسمة اربعة وعشرين على عدد رؤوسهم هكذا

ومثال تباين الوصفين ام وست اخوات لاب واربعة اخوة لام فاصلها من ستة وتعول لسبعة فتنكسر اربعة على ست وهما متوافقان بالنصف فيرجع نصف الرؤوس وسهم الطرف وكذلك اخوات وبهما تنكسر اثنان على اربعة وبهما متوافقان بالنصف فيرجع نصف الرؤوس وسهم الطرف والوفقان المتكسران متباينان فيضرب كل واحد منهما في كامل الاخر فيخرج ستة فتضرب في تلك السبعة فيخرج اثنان واربعون ومنها تصح فتجعل بعد السبعة فيضرب ما بيد كل وارث في تلك الستة فيخرج للام ستة ولكل اخت اربعة ولكل اخ ثلاثة هكذا

	٧	٤٢
ام	١	٦
٦ اخوات ب	٤	٢٤
٤ اخوة لام	٢	١٢

ومثال تماثل الرؤوس وسهام ثلاث اخوات لاب وثلاثة اخوة لام فاصلها من ستة وتعول لسبعة فتنكسر اثنان على ثلاث اخوات وبهما متباينان فيرجع لجملة الرؤوس وتنكسر واحد على ثلاثة اخوات وبهما متباينان فيرجع لجملة الرؤوس وسهم الطرف والرؤوس متماثلان فيستغنى باحدهما فيضرب في الاصل فيخرج تسعة ومنها تصح فتجعل بعد الثلاثة ويضرب ما بيد كل وارث في تلك الثلاثة المضروبة في الاصل فيخرج للاخت اثنان ولكل اخ واحد هكذا

	٣	٩
٣ اخوات ب	٢	٦
٣ اخوة لام	١	٣

ومثال تداخل الرؤوس وسهام ثلاث اخوات لاب وستة اخوة لام فاصلها من ثلاثة فتنكسر اثنان على ثلاث وبهما متباينان فيرجع لجملة الرؤوس وسهم الطرف وتنكسر واحد على ستة وبهما متباينان ايضا فيرجع لجملة الرؤوس وسهم الطرف والرؤوس وسهام المتكسر في الطرف متداخلان فيستغنى باكبرهما فيضرب في الاصل فيخرج ثمانية عشر ومنها تصح فتجعل بعد الاصل ويضرب ما بيد كل وارث في الستة المضروبة في الاصل فيخرج للاخت اربعة ولكل اخ واحد هكذا

	٣	١٨
٣ اخوات ب	٢	١٢
٦ اخوة لام	١	٦

ومثال توافق الرؤوس وسهام تسع اخوات لاب وستة اخوة لام فاصلها من ثلاثة فتنكسر اثنان على تسع وبهما متباينان فيرجع لجملة الرؤوس وسهم الطرف وينكسر واحد على ست وبهما متباينان ايضا فيرجع لجملة الرؤوس وسهم الطرف والرؤوس وسهام المتكسر متوافقان بالثلث فيضرب ثلث احدهما في كامل الاخر فيخرج ثمانية عشر فتضرب في الاصل فيخرج اربعة وخمسون ومنها تصح فتجعل بعد الاصل ويضرب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

مابيد كل وارث في تلك الثمانية عشر فيخرج لكل اخت اربعة ولكل اخ ثلاثة هكذا

ومثال تباين الرد وسهم ثلاث اخوات لاب واربعة اخوة لام فلا صلبها من ثلاثة

فينكسر اثنان على ثلاثة وبينهما متباينان فتعزل الرد وسهم الطرف وينكسر واحد

على اربعة وبينهما متباينان فتعزل الرد وسهم الطرف والرد وسهم الطرف ولان متباينان فيضرب

احدهما في الاخر فيخرج اثنا عشر فيضرب في الاصل فيخرج ستة وثلاثون ومنها تصح فتجعل بعد الاصل

وتضرب مابيد كل وارث في تلك الاثني عشر فيخرج لكل اخت ثمانية ولكل اخ ثلاثة هكذا

٣	٣	اخوات لاب
		اخوة لام

ومثال تماثل الرد وسهم الوجه ثلاثة اخوة لام وستة اخوات لاب فاصلها من

ثلاثة فينكسر واحد على ثلاثة وبينهما متباينان فتعزل الرد وسهم الطرف ور

ينكسر اثنان على ستة وبينهما متوافقان بالنصف فتعزل نصف الرد وسهم الطرف

والرد وسهم الوجه المعزولان متماثلان فيستغنى باحدهما فيضرب في الاصل فيخرج تسعة ومنها

تصح فتجعل بعد الاصل وتضرب مابيد كل وارث فيما ضرب في الاصل فيخرج لكل اخ واحد ولكل اخت واحد

هكذا

٣	١	اخوة لام
٦	٢	اخوات لاب

ومثال تداخل الرد وسهم الوجه اربعة اخوة لام واربع اخوات لاب

فاصلها من ثلاثة فينكسر واحد على اربعة وبينهما متباينان فتعزل الرد وسهم

الطرف وينكسر اثنان على اربعة وبينهما متوافقان بالنصف فيعزل نصف

الرد وسهم الطرف والرد وسهم الوجه المعزولان متداخلان فيستغنى باكبرهما فيضرب في الاصل

فيخرج اثنا عشر ومنها تصح فتجعل بعد الاصل وتضرب مابيد كل وارث في الاربعة المضروبة

في الاصل فيخرج لكل اخ واحد ولكل اخت اثنان هكذا

ومثال توافق الرد وسهم الوجه ستة اخوة لام وثماني اخوات لاب

فاصلها من ثلاثة فينكسر واحد على ستة وبينهما متباينان فتعزل الرد وسهم الطرف

وينكسر اثنان على ثمانية وبينهما متوافقان بالنصف فيعزل نصف الرد وسهم في الطرف والرد وسهم

الوجه المعزولان متوافقان بالنصف فيضرب نصف احدهما في كامل الاخر فيخرج اثنا

عشر فيضرب في الاصل فيخرج ستة وثلاثون ومنها تصح فتجعل بعد الاصل وتضرب مابيد كل

وارث في تلك الثمانية فيخرج لكل اخ اثنان ولكل اخت ثلاثة هكذا

٣٦	١٢	اخوة لام ٦
	٢	اخوات لاب ٨

ومثال تباين الرد وسهم الوجه ثلاثة اخوة لام واربع اخوات لاب فاصلها من

ثلاثة فينكسر واحد على ثلاثة وبينهما متباينان فتعزل الرد وسهم في الطرف

وينكسر اثنان على اربع وبينهما متوافقان بالنصف فيعزل نصف الرد وسهم الطرف والرد وسهم الوجه

٦	٣	
١	١	اخوة لام ٣
	٢	اخوات لاب ٤

الاثني عشر

بعد الحج ولان

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

والوجه الرابع ولان متباينان فيضرب احدهما في الاخر فيخرج ستة فتضرب في الاصل فيخرج ثمانية

عشر ومنها تصح فتجعل بعد الاصل وتضرب مابيد كل وارث في تلك الستة فيخرج لكل اخ

اثنان ولكل اخت ثلاثة هكذا وقس على تلك الامثلة غيرها مما لم يكن فيه امثلة الى تمامها زال عمل الاثنين

من الانكسار كان فيها عوض ووقع فيها الانكسار على ثلاثة اصناف

٥	١	اخوة لام ٣
١٢	٤	اخوات لاب

تكسار من المسئلة اذا

من الورثة بقوله وان يكن الانكسار وقع في المسئلة على ثلاث اي ثلاثة اصناف من الورثة

فاعزلا اي فاعزل ايها الطالب في الطرف من كل صنف من تلك الاصناف الثلاثة وفقا اي وفق

رؤوس كل صنف واجعل رؤوس سهامه او اعزل في الطرف جميع ما جلا اي ظهر في رؤوس كل صنف

باينت رؤوسه سهامه من تلك الاصناف الثلاثة فتبرز اي فتخرج بسبب ذلك العمل الاعداد

الثلاثة المعزولة في الطرف المستنبطة اي المستخرجة من رؤوس تلك الاصناف الثلاثة

بالتوافق والتباين على الذكورة تلك الاعداد الثلاثة او وفقا للرؤوس اذا وافق كل صنف الاصناف

في الثلاثة سهامه اورؤوسا كاملة اذا باين كل من الاصناف الثلاثة سهامه او اعدا

دا مختلفة اي مختلفة بان كانت في بعضها وفق ورؤوس واو ورؤوس وسهم وفقا اذا وافق بعض الاصناف

في الثلاثة سهامه دون البعض ثم بين عدد ذلك اثنين منها اي من تلك الاعداد الثلاثة

المعزولة في الطرف قابل اي قابل بين اثنين من تلك الاعداد او جر ارقت متقدمة وهي

التماثل والتداخل والتوافق والتباين واردد هما الى عدد واحد كالعمل الواحد الذي كان بينهما

من تلك الاوجه ثم ثلث فقابل بين عدد ثالث من تلك الاعداد الاربع ولذ والعدد الحاصل من الاثنين

المرجع منهما بالوجه الاربعة تقدمت اي متقدمة قبل بهذا العمل واردد هما ايضا الى عدد واحد

حد بعمل تلك الاوجه وما نتج يخرج لك اذا خل بعملك اي باحد اعمال الاربعة خلف اي ماضية في باب

تصحيح المسائل جامع لذلك العدد الذي خرج لك اخيرا وسبح تلك المسئلة التي وقع لك الان

تكسار فيها على ثلاثة اصناف بعد اي يخرج لك العدد الذي تصح منه مسئلة كاملة بعمل سالم

من الانكسار واجعله اي ذلك العدد المضروب في المسئلة ايضا جزء سهم موضوعا فوق المسئلة

واضرب ما كان للورثة فذا منهم فيما يخرج لك السهم تصب اي توافق الصواب في عملك فيخرج بذلك

لكل وارث ما يستحقه من المسئلة الاخيرة وانما سمي العدد الذي يضرب فيه ما بيد كل وارث

ليخرج سهمه في ماهنالك باب جزء السهم لان ذلك العدد هو العدد الذي ينوب لكل فرد من الاجزاء

الى التي كانت بيد كل وارث في اخر ذلك العدد بقدر الاجزاء التي كانت بيد كل وارث نصر به

الحمد لله وحده اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

فيما خرجت جملة سهامه في ذلك العدد في جزء من جملة سهام كل وارث كان في يده انشا ما او
كثر واما الذي كان في يده واحد في ذلك العدد هو مبلغ اي سهمه واعلم ان الانكسار على ثلاثة اصناف
في لا يكون الا في المسئلة التي تصح من ستة او اثني عشر او اربعة وعشرين مثال الانكسار على
ثلاثة اصناف في مسئلتها اصلها ستة جدتان وثلاثة اخوات لام واربعة اخوة لاب فاصلها من ستة
وتعود الى سبعة فينكسر واحد على جدتين وهما متباينان فاحفظ الاثنين وسهم الطرف وتنكسر
اثنان اربعة على ثلاث وهما متباينان فاحفظ الاثنين وسهم الطرف وينكسر اثنان على اربعة وهما
متوافقان بالنصف فاحفظ نصفه الاثنين وسهم الطرف فتحصل الاعداد الثلاثة المعزولة
وهو في غاية فقابل بين الاثنين والثلاثة من تلك الاعداد المعزولة تجدهما متباينان فاضرب
احدهما في الاخر يخرج لك ستة ثم قابل بين هذه الستة الحاصلة وبين العدد الثالث الذي
هو اثنان تجدهما متداخلين فاستغن بالاكبر منهما الذي هو الستة واضربها في مبلغ المسئلة
يخرج لك العدد الذي تصح منه المسئلة بلا انكسار وهو اثنان واربعون فاجعلها بعد الاولى
جعل تلك الستة فوق الا ولم تكن جزء سهمها واضرب فيه ما بيد كل وارث يخرج لكل جد
ثلاثة وللاخت ثمانية وللاخ ثلاثة هكذا

	٦	١٢
جدتين	١	٦ ٥
اخوات ٣	عو	عو ٤
اخوة ٤	٤	٤ ١

ولكل واحد من الورثة ثلاث جدات او اكثر ويرفع الانكسار على اربعة اصناف
بالعمل فيسيرا لا يجوز الانكسار على ثلاثة اصناف الا انك تقابل بين الحاصل
من الاعداد الثلاثة المعزولة في الطرف وبين الرابع الباقي من الاربعة الى
ولذا فالا وجه الاربعة السابقة ثم تضرب الحاصل من تلك الاعداد الاربعة فيما صحت منه
المسئلة اولا يخرج لك ما تصح منه بلا انكسار وتضرب ما بيد كل وارث في ما ضرب في المسئلة
فيخرج سهمه مثال ذلك اربع زوجات وثلاث جدات وست اخوات لاب وثمانية اخوة
لام فاصلها من اثني عشر وتعول لسبعة عشر فتنكسر ثلاثة على اربع زوجات وهما
متباينان فاحفظ الاربعة وسهم الطرف وتنكسر اثنان على ثلاث جدات وهما متباينان فا
حفظ الثلاثة وسهم الطرف وتنكسر ثمانية على ستة اخوات وهما متوافقان بالنصف فاحفظ نصف
الستة وسهم الطرف ثم ارجع الى الاعداد الاربعة المعزولة في الطرف وقابل بين الاثنين والثلاثة
تجدهما متباينين فاضرب احدهما في الاخر يخرج لك ستة ثم قابل بين الستة الحاصلة منهما
والثلاثة الاخرى تجدهما متداخلين فاستغن بالستة التي هي الكبرى ثم قابل بينهما وبين
الاربعة الباقية تجدهما متوافقين بالنصف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر يخرج لك
اثنا عشر

وتنكسر ثمانية على اربعة وهما متوافقان بالربع فاحفظ ربع الاربعة وسهم الطرف

الحمد لله وحده اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

اثنا عشر وهو تلك الاعداد الاربعة المعزولة في الطرف واضربها في السبعة عشر التي صحت
منه المسئلة الاولى يخرج لك ما تصح منه بلا انكسار وهو مائتان واربعة فاجعلها بعد
المسئلة الاولى واضرب ما بيد كل وارث في تلك الاثني عشر يخرج لكل زوجة تسعة ولكل جدة
ثمانية ولكل اخت ستة عشر ولكل اخ ستة هكذا

	١٢	٢٠٤ عو
زوجات ٤	٣ ٥	٩ ٥
جدات ٣	٢ ٥	٨ عو ٥
٦ اخوات	٨ ٥	١٦ ٥
اخوة ٨	٤ عو ٥	٦ عو ٥

وامثال العروض الذي يتكرر الناظر في عمل الانكسار على مذهب الكوفيين الاتي
عند الطلبة المبتدئين الذين وضع لهم هذا المختصر
فيه بيان كيفية اي صفة
تصحيح مسائل اي كل مسئلة فيها اي في ورثتها وارث مفقود
اي عدم خبره ولم يدر هل هو حي او ميت حيث موته موروثه الذي اراد ورثته الحاضرون
قسمة ماله واما اذا كان افراد الحاضرون لا يرثون مع المفقود كالاخوة مع ابن مفقود
فلا يحتاج فيه الى العمل الاتي بل يوقف جميع مال الميت ومال الابن المفقود عند امين حتى
يتبين ما يستحق كل منهما اما ان ثبت بعد ايقاف كل منهما ان هلك الابن المفقود
حين موت والده او لم يعرف اهو حي او ميت ضم مال والده وورثه الموجودون
اليه ابتداء اذا لم يكن للميت من يرثه الا المفقود الذي لا وارث له فيوقف الجميع الى ظهور
موته او انقضاء امد التعمير فيكون لمن يرثه حين موته تحقيقا او حكما واشار الى العمل الا
بتوصل به الى معرفة الحق الذي يدفع لاربابه والمشكوك الذي يوقف الى الظهور وكون الا
المفقود وارثا او محجوبا بقوله وفي ايان سالت ايها الطالب عن كيفية تصحيح مع
مسئلة كان في ورثتها وارث مفقود وفقد في مسائل اي في موت مورث وارث بفقد اي مع
مفقود قبل موته في سن الحاضر ولا يكون وارثا كالاخ الغريب الميت وصحيحها
مسئلة موجود حاضر ووارثه بالعمل السابق في تصحيح المسائل وقدر
ايضا حياته اي حياة ذلك المفقود حين موت من يرثه فيكون المفقود حيا وورثته و
صحح مسئلة اخرى على تقدير موته اي ميراث ذلك المفقود مع الحاضرين وماله كالبيت با
العمل السابق ولكن تقدم ما سبقت من المسئلتين لان الواو لا تقتضي الترتيب ثم انظر
ايها الطالب بينهما اي بين المسئلتين بوجه اي بعمل موافقة او عمل مداخلة او عمل
مماثلة فاستغن في التماثل باحدهما وفي التداخل بالاكبر منهما واضرب في التوافق وفق
احدهما في كامل الاخر واضرب في التباين احدهما في الاخر فما يخرج به اي بذلك العمل

كيفية تصحيح مسائل بها وارث مفقود

فعل المباينة او عمل

مسئلة ثالثة جامعة لهما اي اقسمها بعدد له جملة ما كان فيهما اي في تلك الجامعة على كلتيهما
اي على كل واحدة من المسئلتين فيلهما يخرج لهما اي لكل واحدة منهما جزء لسهم يدفع
بو فيهما واضرب فيه اي جزء سهم كل منهما سهام وارثيهما اي الوارثين فيهما الطلب
جمع طالب اي الطالبين حظوظهم من تلك الجامعة وادفع من الجامعة لمن ورث شيئا في
المسئلتين اي الاولى والثانية معا كان رجلا قليلا ما كان رجبيا مختلفين لان اقلهما هو الذي
يحقق له او دفع له خارجا مما يلا لغيره ما كان رجبيا متمما تليين لا مشعرا انه التعد دين
واما من ورث في احداهما دون الاخرى فلا تدفع له شيئا لانه لم يتحقق الي الحال شيء واجمع كل
الاعداد التي كانت معلقة لاربابها واطرح جملتها من تلك الجامعة وما بقي منها بعد الطرح
هو مشكوك فيه يوقف عندا مين قريب له او اجنبي حتى يعلما بينة مقبولة كون فقيد اي مع
مفقود وارثا لذا الغائب اوحيا اي او محرو ما من ارثه ثم مثل التوابع بين المسئلتين بقوله كان
زوج اي والتوابع مثل مسئلة الزوج والام والاخت الشقيقة واخ فقد اي مفقود عنهم اي عن المذكو
رين قبل موت الاخ البيهم الذي اراد قسمه ماله واستعمل اسمها الله لسيبويه الذي الجميع مما
ذكر من تصحيح مسئلة موت المفقود من ثمانية ومسئلة حياته من ستة لانها احدى الغراوين
الاتيين تر فيهما الام ثلث ما بقي والنظر بينهما بالاوجه الاربعة السابقة بالربع اي بالربع
بعنا وعشرين اي وعشرين تلح مجزوم على انه جواب الامر وانما قيل لاتفاقه الغالبة اي تلحق بالا
ربعة وعشرين خارجة لكون الجامعة بضرب وفق احداهما في كامل الاخرى لتوافق المسئلتين بالا
لنصف واستعمل ما بقي من الاعمال السابقة بان تقسم تلك الجملة على كل منهما يخرج جزء سهم
الاولى ثلاثة وجزء سهم الثانية اربعة وتضرب لاربابها كل مسئلة ما لهم فيها في جزء سهمها
وتدفع لمن ورث فيهما اقل الخارجين فيكون للزوج تسع اي تسعة لانها اقل الخارجين له وللام ار
بع اي اربعة لانها اقل الخارجين لها ويوقف الباقي جدو اليا وللضرورة اي الباقي من تلك الجا
معة الذي هو احدى عشر في يد امين لعلم اي الى ان يعلم فيقسم بعد علم كون المفقود
وارثا للميت او محروما من ارثه وان كان ماله كثيرا وافلس الجامعة فسح جميع على الجامعة
بالحد لصروا فسمة التركة الاتية فما ينوب منها شيئا لما احذ من جملة المال
وما ينوب العدد الموقوف في الجامعة يعزل من جملة المال فيوقف الى ظهور ما يوجب قسمه وكذا
ومثال التماثل وعمان احدهما مفقود فمسئلة تقدير موت المفقود
تصح من ثلاثة للام واحد وللعم الحاضر اثنان ومسئلة حياته تصح من ثلاثة

	٧	٦	عرب
زوجا	3	3	و ٥
ام	٤	١	٤ ٥
اخت	3		٥
اخ		٢	٥

ثم

للوارث واحدهما نظر بينهما بما تقدم من الاوجه تجد بينهما تماثلا فاستغن باحدهما
واجعلها جامعة واقسمها على كلتا المسئلتين يكن جزء سهم كل منهما واحد واضرب لا
م الوارثة في المسئلتين مخرجا لها في كل منهما في جزء سهمها يكن الخارجان متماثلين فادفع
لها في الجامعة احدهما واضرب للعم الوارث فيهما معا ما له في كل منهما في جزء سهمها وادفع له
في الجامعة الواحد الذي هو الاقل من الخارجين واطرح مجموع ما خرج لهما من الجامعة يبق
واحد وهو المشكوك فيه يوقف الى ظهور كون المفقود وارثا او محروما وهذه صورتها
ومثال التداخل ام واخ شقيق وابن مفقود فمسئلة تقدير موت المفقود تصح من ثلاثة
للام واحد وللاخ اثنان ومسئلة حياته تصح من ستة للام واحد وللابن خمسة ثم
انظر بينهما بما تقدم من الاوجه تجد بينهما تداخلا فاستغن بالكبرى منهما التي هي الستة
لستة واجعلها جامعة واقسمها على كل منهما يكن جزء سهم الاولى اثنين وجزء سهم الثا
نية واحدا واضرب للام الوارثة فيهما معا ما لها في كل منهما في جزء سهمها وادفع لها
اقل الخارجين المختلفين وهو الواحد واطرحه من الجامعة تبق خمسة وهي المشكوك فيها
يتوقف لظهور كون المفقود وارثا او محروما من الارث وهذه صورتها ومثا
ل التباين ثلاثة بنين لا حد منهم مفقود فمسئلة تقدير موته تصح من اثنين ومسئلة حياته تصح من ثلاثة فانظر بينهما بما تقدم تجد بينهما تباينا فاضرب احداهما في الاخرى تخرج لك ستة فاجعلها جامعة واقسمها
على كلتيهما يكن جزء سهم الاولى ثلاثة وجزء سهم الثانية اثنين واضرب لكل واحد من الاثنين الوارثين في كل منهما في جزء سهمها وادفع له في الجامعة اقل الخارجين الذي هو اثنان ثم
اطرح مجموع ما كان لهما من الجامعة يبق اثنان وهو المشكوك فيه فيوقف بيد امين الى ظهور
كون المفقود وارثا او محروما من الارث وهذه صورتها ثم اشار الى المفقود
ويرث من ذلك القدر الموقوف جميعه ان ثبتت حياته بعد موت مورثه اي
المفقود من القدر الموقوف يتيقن اي يحصل شرعا حيا
يعني حياته اي المفقود بينة مقبولة او بعد ومه يعيد موت مورثه
اي سابقا له في الوجود فان قدم بعينه اخذ من ذلك الموقوف قدر ما يرثه منه ويأخذ الحا
ضر الذي تبعه حياة المفقود قدر ما له منه ايضا وان ثبتت انه حيا حيات بعد موت مورو
ثه ولم يعرف متى صار الحال حيا اوميتا ضم حقه من الموقوف الى جملة ماله فيعرف الجميع الى

	٢	٢	٣
ام	١	١	١
عم	٢	١	١
عم	٥	١	٥

	٢	٢	٣
ام	١	١	١
اخ	٢		٥
ابن	٥	٥	٦

	٢	٣	٦
ابن	١	١	٢
ابن	١	١	٢
ابن		١	٥

كان حيا انتقل حقه من الموقوف الى ورثته يعمل المنا سخات وان ثبت انه حي بعد موت موروثه ثم بعد ... الخ

ثبوت موته او انقضاء امد التعمير ويمنع ارث المفقود من الموقوف في الحالتين المذكورتين
الاولى وسماها ظهور اي ثبوت كون موته اي المفقود متقدما على موت في بيه الهالك عن المال الموقوف
امد تعمير مقدر له اي المفقود قد خرجا اي انقضى ولم يبن اي يظهر من امره اي ذلك المفقود
ما يرتجا اي ينتظر ظهوره من حياة او موت واذا ثبت ان المفقود مات قبل موت صاحب المال
او مضى امد التعمير ولم يتبين شيء فلا يرث المفقود من ذلك الموقوف شيئا لانتفاء شرط الارث
الذي هو تحقق تأخر حياة الوارث عن الموروث فيكون جميع الموقوف في الحالتين لمن يستحقه بالارث
من الحاضرين حين موت صاحب المال فمن كان منهم ميتا في الحال انتقل حقه من الموقوف لو
رثته بعمل المناسخات ثم اشار الى كيفية قسمة ذلك الموقوف لاربابه اذا تبين من يستحقه
بقوله وحيثما حصل اي ثبت شرعا ما قد سنا قبل هذا الحصص كون المفقود وارثا للميت او غيره
اث له فقسم جميع قدر موقوف له اي للمتعدد الذي تبينا اي استحقاقه للموقوف شرعا
يكون قسمه لهم بقدر ما كان لهم اي لمستحق الموقوف وهم بعض ورثة الاولى ان تبين المفقود
غير وارث للميت او بعض ورثة الثانية ان تبين انه وارث للميت بجزء اي في جزء
سهمهم اي سهام مسئلتهم الموقع موقعها فليهتدوا اي فيهتدوا والمهتدي لذلك الضرب
تمام حقهم من الجامعة فيأخذ من اخذ بعضه له الحق ابتداء ليتحقق له تمام حقه
في الحال ويأخذ من لم يأخذ شيئا ابتداء جميع ما خرج له من الموقوف اذا كان تستحقه
مال الهالك مثل ما بحث منه الجامعة وهو مثلها واما اذا كان مال الهالك معدوما او مثليا
كثر من الجامعة او اقل منها فلابد ان تستخرج ما يستحقه كل واحد من ذلك الموقوف في الجا
معة بالعمل المذكور وتجعله فذلكة في موضع آخر وتجمع جملة ذلك دون الخط فيكون الجمع
مثل العدد الموقوف في الجامعة وتجعله محاصة تقسم عليها المال الموقوف الذي هو
معلوم او المثلي الكثير او القليل باحد طرق قسمة التركة واذا تبين كون المفقود
غير وارث للميت وكان مال الهالك مثليا مثل الجامعة فاضرب لجميع من ورث في مسئلة
موت المفقود ما كان بيده في جزء سهمها وانظر الى الخارج لكل ... فمن كان مثله ما
خذه ابتداء فلا دفع له من الموقوف ما بقي لتمام حقه ومن لم يأخذ شيئا ابتداء فادفع له
من الموقوف مثل ما خرج له من سهام حقه ومن لم يأخذ شيئا ابتداء فادفع له من الموقوف
مثل ما خرج له وبيان ذلك في المثال الاول التي كانت صورته هكذا

	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زوجا	٣	٣	٥٥
اما	٢	[illegible]	عه
اختا	٣		
اباه		٢	١١

انك تضرب الثلاثة التي كانت بيد الزوج في الاولى التي لم يرث فيها
الاخ المفقود في الثلاثة التي هي جزء سهمها فيخرج له تسعة

وهي

بلاغ

وهي ستة اما احداها او الامر الجامعة فلا شيء له من الموقوف صح ثم تضرب الكل الاثنين في جزء سهم
الاولى ايضا فيخرج لها ستة وهي اكثر مما اخذته اولا من الجامعة بالتبين فتدفع لها الاثنين
تبقى من الاربعة عشر الموقوفة ثم تضرب ما بيد الاخت في جزء سهمها الجامعة فيخرج
لها تسعة وهي لم تأخذ شيئا من الجامعة اولا فتدفع لها التسعة الباقية في الموقوف
واذا تبين كون المفقود وارثا للميت لظهور حياته بعد موت مورثه فاضرب له و
لجميع من ورث معه في الثانية ما كان بيده في جزء سهمها وادفع لمن لم يأخذ
شيئا ابتداء جميع ما خرج له ولمن اخذ بعض حقه ابتداء تمام حقه فيخرج
بالضرب المذكور للزوج اثنا عشر وهي اكثر من التسعة التي اخذها اولا بثلاثة فادفع
له الثلاثة من الاحد عشر الموقوفة ويخرج للام اربعة وهي مثل ما اخذته اولا ولامه الجا
معة فلا شيء لها من الموقوف ويخرج للاب ثمانية وهو لم يأخذ شيئا من الجامعة
اولا فادفع له الثمانية الباقية في الموقوف اذا كان الموقوف معلوما وتعليل الشيء الجا
معة او اقل منها وتريد ان تقسم ذلك الموقوف لمن تبين انه يستحقه فلابد ان تصحح المس
ئلتين وجامعتهما ثم تستخرج ما يستحقه كل واحد من الموقوف في الجامعة بالعمل
المذكور وتجعله فذلكة في موضع آخر وتجمع جملة ذلك دون الخط فيكون مثل الموقوف
في الجامعة فيكون المجموع محاصة تقسم عليها المال الموقوف حسابا باحد طرق
قسمة التركة وبيان ذلك في المثال المذكور اذا كان المعلوم الموقوف يساوي اثنين وعشرين
مثقالا وتبين كون المفقود غير وارث للميت الذي جعل فيه للام الاثنين الباقيين لتمام حقها
وتعاقد لم الاخت جميع التسعة التي هي حقها وتجمع ذلك دون الخط فيكون احد عشر تجعل
بعده الاثنين والعشرين المذكورة وتقسمها على المحاصة قبلها فيخرج جزء سهمها
اثنان وتضرب فيه ما بيد كل وارث فيخرج للام اربعة وللاخت ثمانية عشر هكذا

	٢٢	١١	
	عره	٥٢	اما
	١٨	٩	اختا

واذا تبين كون المفقود وارثا للميت فاجعل عدد ام الزوج الثلاثة التي بعيث
لتمام حقه وعدد ام الاب جميع الثمانية التي هي حقه فاقسم على مجموعه
هما الاثنين والعشرين كما ذكر فيخرج للزوج ستة وللاب ستة عشر

	٢٢	١١	
	٦	٣	زوجا
	١٦	٨	ابا

عشر هكذا واستعمل مثل العمل المذكور تجد الانصاف مثلا في مسائل
لسابقة وغيرها من جميع ما يرد عليك من جميع هذا الباب ثم اشار
الى ما يجب هو الاخ في قدر امد تعمير المفقود الذي يجب وقفه المشكوك

فيه الى انقضائه بقوله واشتهر القول الكائنة وقد زاد التعمير اي تعمير المفقود
يجب وقف المال الى انقضائه هو سبعون عاما تمضي من يوم ولادته عند مالك وابن القا
سم واشهب ثبت قدر سنه بالتحقيق اي بتحقيق بينة مقبولة زمن ولادته او تقدير اي
او بتقدير البينة قدر عمره ان لم يوجد من يشهد بالتحقيق لان الشهادة على التقدير
سنه جائزة عند تعذر التحقيق بان يقولوا الغالب انه ابن كذا من الاعوام يوم الحكم
ثم الذي فقد فيه فيضم ما مضى من الاعوام بعد فقده الى ما مضى قبل فقده فينظر الى جملة
ذلك فان كان فيه سبعون عاما حكم الحاكم بموته لتمييز عمره انتهى ما بين السبعين
السبعين وكل من يجوز ذلك وان اختلف الشهود في سنه اعتبر الاقل لان الاقل
هذا بالتعدد يرو لابد ان يحلف من الورثة من يظن به العلم بعد رشده انه قد مضى من عمره
سبعون ومن نكل منع نصيبه من الارث حتى يحلف سواء كان فقده في ارض الاسلام او
في ارض الكفر باسر او غيره فاذا حكم الحاكم بموته فان كان موقوفا للشك من مال قريب الم
المفقود يرثه الحاضرون دون المفقود ويرث مال المفقود من كان حيا منهم وارثا له حين الحكم
بموته كما تقدم في صدر الكلام وقيل امد التعمير خمسة وسبعون وقيل ثمانون وقيل غير
ذلك ولما انما يكون امد تعميره ما ذكر ان كان فقده عن وقت ان فقد بلا حضور موضع حرب اي قتا
ل حاصل بين طائفتين من المسلمين او بين المسلمين والكفار او بلا حضور موضع وباء اي
مرض يكثر الموت منه كان طاعونا او غيره حصل اي حاصل في بعض البلاد واما اذا فقد في قتا
ل واقع بين المسلمين فانه يحكم بموته فيورث ماله بعد انفصال الصفين وان لم يظهر
خبره وقيل لابد من التلوم بعد الانفصال وقيد ذلك بما اذا شهدت له بينة معقولة بانها
رأته حاضرا في القتال وان شهدوا انهم رأوه خارجا مع العسكر ولم يروه في المعترك حكم
كما قال ابن رشد في المقدمات حكم المفقود في زوجته وماله بالاجتهاد والاعمال المفقود في قتال
بين المسلمين والكفار فانه يحكم بموته فيورث ماله بعد انقضاء سنة كائنة بعد نظر السلـ
السلطان وبحثه عن خبره وعلى هذا اقتصر الشيخ خليل في مختصره وبه القضاء في الاندلس
وقيل يبقى ماله الى التعمير كالاسير والمفقود في ارض الشرك بلا قتال واما المفقود من كان
الطاعون او غيره من الامراض العامة التي يغلب هلاك صاحبها كالمجاعة العامة التي يغلب
معها حصول الهلاك والموت للازم خرج من بلد الى غيره فحكمه حكم حاضر صف القتال بين
المسلمين فيحكم بموته بعد البحث عنه ولم يظهر خبره وكذلك من توجه من بلد لا طاعون به

الشهادة

بيده

فيه الى بلد اخرى فيه طاعون اذا ثبت ببينة مقبولة انه وصل الى البلد الذي توجه اليه ولم
يظهر خبره بعد ذلك لانه مفقود في بلد فيه طاعون وقد علم ان المفقود على سبعة انو
اع مفقود في ارض الاسلام بلا قتال ومفقود في ارض الكفر بالاسر للكفار له ومفقود في ارض الكفر
بغير اسر بان دخلها ولم يعلم له اثر بان دخلها تاجرا مثلا او خرج للتجارة في ارض الكفر فحكم اموال هولاء الثلا
ثة ان يبقى الى التعمير ومفقود في موضع قتال بين المسلمين والكفار وبعد البحث عن خبره
ثم يضرب له اجل سنة ثم يحكم بموته فيورث ماله وحكاه على الموت في القتال وبذلك
القضاء وقيل يبقى ماله الى التعمير حملا له على الاسر ومفقود في قتال بين المسلمين وحدهم
يحكم فيه اذا ثبت انه حضر موضع القتال ان يورث ماله بعد انفصال الصفين ولم يظهر
له خبر لان الغالب موته في القتال قيل بلا تلوم وقيل بعد التلوم بالاجتهاد ومفقود
في موضع فيه طاعون او غيره من الامراض التي يكثر الموت منها ومفقود في زمن المجاعة والشد
ة والحكم في هذين النوعين ان يورث ماله بعد البحث عن حاله ولم يظهر لهما خبر لان الا
غالب في ذلك الموت فقد اعتبر الموت الذي هو الغالب في هذه الاحوال دون السلامة التي هي الا
صل المذكورة والله تعالى اعلم وبالله التوفيق هذا الكلام الاتي بيانه عمرت
تصحيح مسائل الصلح اي صلح بعض الورثة مع البعض في تركة مورثهم والمراد بالصلح عند ا
لفرضيين هو تسليم الوارث جميع حظه او بعضه بعوض او غيره لمتعدد من الورثة على ان يكون
ذلك بينهم على قدر ميراثهم او على عدد رؤوسهم ويدخل في صلح المعاوضة ما اذا اخذ واحد من
الورثة شيئا من التركة وسلم ما عداه لباقي الورثة على الاشاعة بينهم لانه قد باع حظه فيما
سلم لهم بحظوظهم فيما اخذ او يدخل فيه ايضا ما اذا كان للميت او للورثة دين على واحد من
الورثة فصالحوه على ان يخرج عن جميع حظه لهم او على ان يعطي من حظه الى الاخذ بعضه وتسليم
باقيه لهم ويلزم من انحطاط حظه ارتفاع حظوظ غيره ويلحق به ما اذا كان للواحد من الور
ثة دين على الميت او على باقي الورثة فصالحهم على ان يرجع الى اكثر من حظه كما اذا كان له ربع بالا
رث فصالحهم على ان ياخذ النصف فيلزم من ارتفاع حظه انحطاط حظوظ غيره فيكون المصالح له
لم يصالح به النصف فاشار الى عمل ما اذا وقع الصلح بعوض او غيره على ان يكون المشاع بين الو
رثة على قدر ميراثهم بقوله وان يكن احدهم اي احد الورثة قد اخذ اي بعوض او غيره شيئا مخصوصا عو
ضا او غيره من المتروك اي متروك الميت ثم تبدا اي سلم ذلك الوارث سهمه امحالا بالنية على الاشا
عة اي الشركة لباق بحذف الياء للضرورة اي للجميع بقية ورثة شرعا اي جاعيا القسمة في الحالين

عمل تصحيح مسائل الصلح

صح بعوض

اي طالبين لقسمة الاموال المشتركة بينهم على قدر ميراثهم او باع احد الورثة حظه او وهبه
من المتروك لهم اي للورثة الباقين على قدر المواريث اي السهام يكون ذلك الحظ بينهم اي او اسلم
حظه لهم بعوض او بغيره على ان يكون ذلك الحظ بينهم على قدر ميراثهم كما يكون عليهم التصيير
لبيع على قدر ميراثهم فصحح ايها الطالب في الاقسام الثلاثة مسئلة الجميع اي جميع الورثة
بعدد تصحح دون الحظ وتعطي منه للوارث حظه فقط ثم اطرح اي اسقط حظه اي حظ الذي
لجميع العدد الموضوع دون الحظ بعد محو ذلك المصالح من الورثة يبقى العدد الذي تصح منه الـ
لمسئلة لمن بقي اي للورثة الباقين في شركة مكملة بتسليم المصالح ذلك المشاع لهم واه
ومع الاشتراك في حظوظ الباقين فرد هذا الراوي فيها اختصارا وان صالح احدهم وارثا واحدا
اعلى جميع حظه بعوض او غيره فامحه من الورثة ثم اجمع حظه الى حظ مصالحه واستكمل
القسم الاول من تركت زوجا واما واختا لاب وكانوا كلهم رشدا كوعا في قدر التركة ووقع صلح بينهم
فاختارت الام ان تاخذ شيئا معلوما مثلا او معلوما او في قدر ثلثها الذي هو في بع المسائل الان العولي سهمها من الثلث وما
سلمت للزوج والاخت سهامها من المتروك اي اخذت من الاشياء بينهم فيقبلا ذلك للام لم يجتمعوا على
تقويم ذلك المتروك وانما جعل لكل واحد منهم قيمة لذلك في بينهم وتكامل بينهم الام من جملة
القيمة حتى عرف به فتراضوا على ذلك اذ لا يشترط في صلح عن عرض تعيين القيمة للعرض ثم طلب الزوج
والاخت ان تقسم ذلك المشاع على قدر ميراثهما فصحح مسئلة جميع الورثة اولا
بعولها من ثمانية واعط لكل من الزوج والاخت ثلاثة وللام اثنين ثم اسقط من الثمانية حظ الام الاخذ
لشيء مخصوص من التركة بعد محوها من المسئلة يبقى ستة للزوج منها ثلاثة وللاخت ثلاثة وهما
متوافقان بالثلث فيرجعان الى الثلث واجمع ذلك يكون اثنين وهو الحد اصطلاحي
ينقسم عليهما المشاع فذا وكثيرا وان كانت قيمة المشاع ثلاثين فاقسمها على اثنين يخرج
سهم منها خمسة عشر واضرب فيه ما بيد كل واحد منهما فيخرج لكل منهما خمسة عشر
وياخذ من انواع المشاع المعلوم ما يساوي ما خرج له من القيمة وهذه صورتها

عد	عد	عد	
16	1	3	زوجا
16	1	3	اختا

وان اردت ان تعرف قيمة العرض الذي اخذته الام فاقسمها على مقتضى
ما يساوي به عند هؤلاء لم يصرحوا به فيمتنعه الناس وانسب حظ
المصالح الذي اسقطته من المسئلة من جميع ما بقي بعد اسقاطه وخذ مثل تلك النسبة من
قيمة المشاع فما كان فهو قيمة ذلك العرض واذا نسب في هذا المثال الاثنين الذي هو حظ الام

من جملة

الباقية
من جملة الستة بعد الاسقاط كان ذلك ثلثا فخذ من تلك الثلثين التي هي قيمة المشاع بقسمتها على الثلا
ثة مقام الثلث يخرج لك عشرة وهو قيمة ذلك العرض عند الورثة فاذا زدتها على الثلاثين يكون مجموع التركة
اربعين للام منها ربعها الذي هو عشرة بمالكان لها ربع الثمانية التي هي مسئلة جميع الورثة ولم يذكر في النظم
ما تعرف به قيمة العرض الاخذ لانه لا بد منه لمعرفتها الا كتب جميع ذلك وقيد القسمة لينظر في ذلك ان
ما يصلح الغبن في العرض الماخوذ على وجه المراضات بلا تقويم والتعديل على القول بانه يقام بالغبن في
قسمة المراضات بلا تقويم وهو ضعيف والله تعالى اعلم ومثال الثاني الذي وقع فيه بيع المصالح جميع حظه
لمن عداه من الورثة على ان يكون بينهم على قدر ميراثهم بعوض يعطونه من اموالهم على قدر ميراثهم من ما ترك
زوجة وبنتا منها واخا لاب فباع الاخ حظه للزوجة مع بنتها بعشرة مثاقيل على ان يكون حظه بينهما على
قدر ميراثهما كما يكون عليهما الثمن المذكور كذلك فصحح مسئلة جميعهم من ثمانية ثم اسقط المقا
لع وحظه من المسئلة كما تقدم تبقى الخمسة خمسة للزوجة منها واحد وللبنت اربعة هكذا
فقد كان للزوجة خمس وللبنت اربعة اخماسه واذا قسمت العشرة التي هي الثمن
على الخمسة التي هي الجامعة وضربت الخارج فيما بيد كل واحد يخرج ما على الزوجة
مثقالين وعلى البنت ثمانية مثاقيل ويشترط في صحة ذلك البيع ان يكون قدر حظ

عد	
1	زوجة
عد	بنتا

الاخ الذي هو ثلاثة اثمان جميع التركة المعلومة معلوما عند جميعهم حين البيع وان تعلم كل من الزوجة
والبنت ما ينوبها من حصة الاخ ومن الثمن الذي بيع به حين البيع ايضا اذ لا بد ان يعلم كل مشتر
قدر الذي اشتراه والثمن الذي اشترى به ولا يحصل العلم بجميع ذلك غالبا الا ان كان البيع بعد
احصاء فريضة جميع الورثة واسقاط حق المصالح منها كما ذكر واخبارهم بجميع ما يشترى
عليه ويشترط مثل ذلك ايضا في القسم الاول الذي كان فيه الشيء المصالح به من التر
كة والله اعلم ومثال القسم الثالث الذي وقع فيه هبة احد الورثة جميع حظه لمن عداه على
ان يكون بينهم على قدر ميراثهم ما اذا وهب الاخ في المثال المذكور حظه للزوجة والبنت
على ان يكون بينهما كما ذكر فاقسم جميع التركة للزوجة والبنت اخماسا كما ذكر في المثال المتقدم
ولا يشترط في صحة الهبة ان يعلم قدر الموهوب على ما مشى عليه الشيخ خليل في
مختصره وانظر في الكبير عمل صلح احد الورثة على بعض الحظ فقط على ان يكون ذلك البعض
بين من عداه على قدر ميراثهم وعمل ما اذا صالح احدهم بعضهم على جميع حظه او بعضه على ان يكون
لمصالح عليه بين المصالحين على قدر ميراثهم ثم اشار الى الوجه الرابع وهو ما وقع على ان يكون المصالح عنه
عليه بين المصالحين على عدد رؤوسهم بقوله وان يكن احد الورثة سلم او مسلم حظه كله او بعضه

بالغبن في … ولا بد … فخذ بلا تقويم على … العشم

الحال

بعض

وقد

لا يشترط … بيع عرض بعوض … تعيين القيمة لذلك … قيمة

بيع او هبة لهم اي لجميع غيره من الورثة او لبعضهم على عدد رؤوسهم اي المصالحين يكون ايجعل
فسمهم لذا الا التطا اي تسليمها لجملتهم فسمهم لذا الا الحظ على عدد رؤوسهم وسهم لجميع صحح اي
صحح ايها الطالب لجميع ورثة الميت المسئلة السابقة اي الاولى بالعمل الجوهري وتصحيح المسائل
وصحح من عدد رؤوسهم عدا اي من جاوز المصالح والاسم وكان غيره المسئلة اللاحقة اي التابعة
للاولى اي وصحح الثانية من عدد رؤوس غير المصالح ويتبع اي هذه اللاحقة وحظ اي المقالع
الى اي انظر بعد ذالك بين هذه الثانية وحظ المصالح الذي وقع عليه الصلح كان كلا او بعضا بعدم
لو توافقا ا عمله تباين ان تباينا على الوجه الاتي بيانه وكل منها بلا وجود خلل اي خطاء ذا الا العمل
ويدخل بينهما مذاذا ما ثل العدد المصالح عليه جملة الثانية اذ لا اخلال كلا من التماثل والتدا
خل يستلزم التوافق ولا ينظر هنا بالتماثل ولا بالتداخل حيث لا يضرب هنا وبعد اخذ العدد بين المسئ
بينهما وكامل الاخرى ثم انشا رالي تمام عمل ما اذا توافق العددان المنظور بينهما بشيء من الاجزاء
التصحيح بقوله واضرب ايها الطالب في المسئلة الاولى حكل وفق بين الثانية والحظ المصالح عليه
المنظور بينهما بما تقدم حصلا الوفاق بينهما بشيء من الاجزاء وجه المسئلة الاخيرة اي وا
ضرب اذا حصل التوافق بينهما وبين المسئلة الاخيرة في الاولى وما بدا اي خرج من الضرب اجعلا اي
واجعل ما خرج لك من الضرب مسئلة ثالثة جامعة للاوليين واحكم لوفق المسئلة الثانية بانه
جزء السهم المسئلة الماضية اي الاولى فمن له شيء عليها يضرب له لمن ورث فيها واحكم لوفقه
حظه اي المصالح المسئلة الغابرة اي السابقة التي هي الاولى بكونه جزء السهم المسئلة الاخيرة
اي الثانية من الاوليين فمن له شيء عليها يضرب فيها لا ربابها ثم اضرب السهم ورثة كل واحد منهم
المسئلتين وبين جعله جزء سهم كل واحد واجمع لكل واحد ما اخرج له من المسئلتين وجد والحا
صل فاجتمع من الجارية ايضا الاكرية المطلوبة مثال التوافق فيما اذا وقع الصلح على
جميع الحظ مع ساير هم بالسواء من ترك زوجا او بنتا واما واختا لاب فصالح الزوج على
حظه ساير هم على عدد رؤوسهم فصحح الاولى من اثنى عشر والثانية من ثلاثة عدد رؤوس
المصالحين ثم انظر بين الثانية وحظ الزوج المصالح تجدهما متوافقين بالثلث فاضرب
ثلث الثانية في الاولى يخرج لك اثنا عشر واجعلها جامعة واجعل على الاولى وفق الثا
نية واجعل على الثانية وفق حظ المصالح عليه واضرب لورثة كل واحد ما اسهمهم
في جزء سهمها واجمع الخارج فيحصل في الجامعة يخرج للبنت سبعة وللام ثلاثة
وللاخت اثنان هكذا

زوجا

	١	١	١
	١٢	٣	١٢
زوجا	٣٥	٥	ك
بنتا	٥٦	١	٥٧
اما	٥٢	١	٥٣
اختا لاب	٥١	١	٥٢

ومثال التوافق فيما اذا وقع الصلح على بعض الحظ مع ساير هم منافي
لك زوجا واما واختا لاب فصالحها الزوج على ثلثي حظه وابقى لنفسه
ثلثا فصحح الاولى بعولها من ثمانية واعزل ثلثي حظ الزوج وهي اثنا
ثلثا بينه وبينهم من ثمانية ستة وهي توافق ثلثي حظ الزوج بالنصف فاضرب نصف الثا
نية في الاولى يخرج لك ثمانية فاجعلها جامعة واجعل على الاولى منحطها واحد لية
ليكون جزء سهمها واضرب للزوج الواحد الذي بقي له بجزء سهم الاولى يخرج له واحد واضرب
لغيره واجمع كما تقدم يخرج للام ثلاثة وللاخت اربعة هكذا وانظر في الكبيرة
مثال التوافق فيما اذا وقع الصلح على جميع الحظ مع بعض بعض الورثة بسا
لسواء ثم اشار الى تمام عمل ما اذا تباين العددان المنظور بينهما بعد
اي عند حصول

	٢	٤	٢
زوجا	١	٢	١٣
اما	١	[illegible]	٣
اختا لاب	١	٣	٢

تصحيح الاولى والثانية بقوله واضرب ايها الطالب لذا
جملة من رؤوس بين الثانية والحظ المصالح عليه الكاملة او بعضه مسئلة اخيرة اي
تباين بين الثانية والحظ المصالح عليه الكاملة او بعضه جامعة لهما واسهم ورثة
المصالحين وجملة المسئلة الاولى اي تحصل لك مسئلة كبيرة جامعة لهما واسهم ورثة
الاولى واضرب اي واضرب بعد ذالك اسهم ورثة الاولى في جملة المسئلة الثانية اي التابعة
للاولى المجعولة الاولى لتكون جزء سهمها واجر اي واضرب جملة الحظ المصالح عليه المجعول
جزء سهم الثانية ليكون جزء سهمها سهام اي حظوظ ورثة المسئلة الثانية واجمع لمن ورث
منهما كما تقدم يخرج لكل واحد ما يستحق من الجامعة مثال التباين فيما اذا وقع الصلح على
جميع الحظ مع ساير هم بالسواء كمن ترك اخوين لام وثلاثة اخوة لاب فصالح احد الاخوين
للام على حظه بالسواء فصحح الاولى من ثمانية عشر لاجل الانكسار على صنف
منعين والثانية من اربعة وهي تباين الثلاثة التي هي حظ المصالح فاضرب جملة
الاخيرة في الاولى تخرج لك الجامعة الكبيرة وهو اثنان وسبعون واجعل على الاولى جملة الثانية
وعلى الثانية جملة الحظ المصالح عليه واضرب لكل جزء السهم واجمع كما تقدم يخرج للاخ للام
خمسة عشر ولكل واحد من الاخوة للاب سبعة عشر هكذا
ومثال التباين فيما اذا وقع على بعض الحظ مع ساير هم بالسواء من ترك زوجة
وابوين وابنتين فصالحت الزوجة ساير هم على ثلث حظها بالسواء
فصحح الاولى بعولها من سبعة وعشرين واعزل ثلث حظ الزوجة
بينهما وصحح الثانية من اربعة وهي تباين الواحد الذي هو

	٧٢	٤	١٨
اخا لام		٥	٣٥
اخا لام	١٥	١	٣٥
اخا لاب	١٧	١	٤٥
اخا لاب	١٧	١	٤٥
اخا لاب	١٧	١	٤٥

وآلة
ثلث

الثانية

حظ الزوجة بل ضرب جملة الاولى في الثانية يخرج لك ثمانية ومائة وهي الجامعة واجعل
الثانية على الاولى واجعل الواحد الذي وقع عليه الصلح على الثانية واضرب اسهم ورثة الاولى
حد في جزء سهمها واجمع لمن ورث فيهما معا لما تقدم مخرج الزوجة ثمانية وللام الاربع
بل سبعة عشر ولكل بنت ثلاثة وثلاثون هكذا مثال
الصلح على ان يرجع احد الورثة الى التركة حظه
محطوط الباقين على قدرها فيوجب ذلك ان
تنتم تسقط منها سهام المصالح وتبقى
مقام الجزء الذي وقع الصلح على اخذه فيجزئ ذلك
لصاحبه فيستعمل في ذلك مثل عمل الوصية
الكلام الاتي في بيان عمل تصحيح مسائل الاقرار والنظر في الكبيرة الاولى ويلزم من ذلك الخطاط تصحيح مسكلة جميع الورثة الجماعة ثم الجعل بعدها الجزء منزلة الموصى وبالله التوفيق هكذا

	[illegible]	[illegible]	١٥٧
زوجة	[illegible]	[illegible]	[illegible] ٧
ام	٤	١	١٧٠
اب	٤	١	١٧٠
بنت	٧	١	٣٣٥
بنت	٧	١	٣٣٥

عمل تصحيح مسائل الاقرار

اي اقرار بعض الورثة الذين ثبت نسبهم
شرعا بوارث آخر يرث المقر ليحجب المقر عن جميع الارث على تقدير ثبوت نسبه لان الا
قرار في الاصطلاح هو خبر يوجب ضررا على المخبر كاقرار احد الابنين بابن الذي يرث معه واقرار احد
الاخوين بابن يحجبه وان اقر الوارث بوارث فتصح فيه العول وغيره فهو مدعي لا تسمع دعواه
الا ببينة او اقرار بعض الورثة بوارث فيكون هو مصدقا للمقر له ويتضرر بالمقر به واشار
الى ما يستحقه المقر به بسبب اقرار الغير به بقوله وان اقر وارث ثبت سبب ارثه شرعا وان كان
عدلا قد رشدا واحدا ومتعددا لا يثبت في سبب الارث لانتفاء العدالة او الذكورة بوارث آخر
متحد او متعدد يتضرر به كان ارثه بنسب او نكاح او ولاء او وصية وغيره اي والحالة ان غير
ذلك المقر من الورثة الذين ثبت سبب ارثهم قد جحدا اي انكر ما اقر به ذلك المقر كان القدر الزائد
تنقص المقر المتحد او المتعدد وهو بعضها او جميعه منتقلا عنه بسبب الاقرار الذي
يتضرر به لذلك اي الوارث الآخر المقر به المتحد او المتعدد ان كان يحجب فيستحق جميع ما كان
تنقص له شرعا او منتقلا للمقر به من يدخل معه فيه من عاصب او معصب حيث لا يستحق معه
جميعه وقد يكون جميعه للحد فكون المقر به في مسائل العول والمعادة كما سيأتي فاذا اقر
احد الابنين بثالث اعطاه ثلث النصف الذي كان بيده وهو سدس المال ولا يلزمه شيء في الا
لسدس من الآخر الذي يجحد به تلفه لان المنكر الذي هو غاصبه هو له ولكن هذا اعتراض كما قال ابن الشاط
في برنامجه مما اذا كان الاقرار قبل القسمة وكان بعدها والتركة كلها مثلية لا تختلف فيها الا
غراض بناء على ان القسمة في المثلي تمييز حق لا بيع وكذا اذا كان الاقرار بعدها وليست التركة

مثال

الجزء

عمل تصحيح مسائل الاقرار

واما

كلها مثلية فان المقر به يأخذ قدر سهمه من مسئلة الاقرار مما وجد في يد المقر وا
ختلف فيما يلزم المقر فيما سلمه لغيره في القسمة فقيل يلزمه قيمة الجزء الذي يأخذه المقر
به مما اخذه المنكر لو كان الاقرار قبل القسمة وقيل يخير المقر به في اخذ قيمة ذلك الجزء او
في امضاء المعاوضة في ذلك الجزء واخذ ما يقابله مما اخذه المقر كما اذا اخذ احد الابنين عبدا
والآخر امة ثم اقر واخذ العبد بابن ثالث فانه يعطيه ثلث العبد الذي بيده لاقراره انه يستحق
الثلث في كل من العبدين وقد فوت عليه سدس الامة في نصيبها الذي سلمه للآخر بالمعاو
ضة فقيل يرجع عليه بقيمة سدس الامة وقيل يخير في اخذ قيمة سدسها وفي امضاء
المعاوضة فيأخذ اذا امضاه سدس العبد الذي يقابل سدس الامة فيكون له نصف العبد
بينهما نصفين ووجه ذلك ان القسمة في غير المثلي بيع لا تمييز حق كما بين في الحج
الكبير واحترز بقوله وارثه معروف اي صحيحة نسبه عما اذا كان وارثه لا ما فيه من التفصيل لانه اما ان
يقر بولد او معتق او وارث بالزوجية او بوارث غير هؤلاء الثلاثة فان اقر الذكر بولد مجهول النسب
ولم يتبين كذبه بعقل او عادة فانه يثبت نسبه ويتوارثان وان اقر بمن يلحقه فلا الا عتقه ولم يتبين
كذبه يكون حرا بالاصالة ومعتقا لغيره فانه يرثه بالولاء وان كان الاقرار بالزوجية وكانا طارئين
في اقرارهما وان كانا بلديين وكان للمرأة ولد قد اقر به وكذا اذا كان الاقرار بالولد يرجع النسب
والاعلا وان لم تكن زوجة اخرى ثابتة النكاح وان كان الاقرار بغيرها او بالثلاثة ولم يكن للـ
الميت وارث معروف بنسب او ولاء او كان له وارث يحيط ببعض ميراثه جميع ارثه للجميع حينئذ وارث
له وللعاصب عن ثابت النسب وعدم ارثه لذلك خلاف وقال بعض المحققين ان كان هنا امام
يصرف المال في مصارفه فبيت المال اولى والا فهو للمقر به واحترز بقوله عدلا رشدا من غير الرشيد
فانه لا يعتبر شرعا وبقوله وغيره قد جحدا مما اذا اقر جميع الورثة الرشداء انها
يصح ولو ارثا معه كالتواعد والا وغير عدول وكذلك اذا اقر به عدلان عدد من الورثة لانهما
مقران على انفسهما شاهدان على غيرهما وان اقر به وارث عدل فهل يحلف معه ويرث جميع
ميراثه ولا يحلف معه فيكون له ما نقصه الاقرار للمقر فقط لانه لا يرث مع المنكر الذي ثبت سببه بعد
فيه ايضا ذلك خلاف والمذهب كما قال الشيخ خليل في باب الاستلحاق وان توحد ان العدل
يحلف معه ويرث وليس للمقر به الاخذ بغير المقر ولهذا الحلف في النظم بلا يحلف من اقر به عدل انما
هو شاهد لا تسمع عند المنكر كما لا يحلف من شهد له اجنبي ليرث مع ثابت النسب واحترز بقوله
كان النقص للمقر الى آخره مما اذا لم ينقص شيء من المقر بسبب اقراره للمقر به فانه يرث في مسئلة

الا حيث حصل بعد لبيان ابطاله

الا فراد منها ما يرثه في مسئلة الانكار ولا يكون للمقربه فيه شيء كان هذا المقر شاهدا على غيره
فقط حيث لم ينتصر بالاقرار فلو تركت امرأة زوجا واختا فاقر الزوج وحده بأخ لم يعطه الزوج
شيئا لان الزوج لا ينقصه وجود الاخ وعدمه بناء على ان نصيب المنكر غصب على المقربه فقط وقيل
انه غصب على المقربه والمقر معا وانظر ما ينبني عليه في الكبير ثم اشار الى العمل الذي يعرف به ما
ينقص الاقرار المقر بقوله مصحح اي اذا اردت ايها الطالب معرفة ما ينتقص بالاقرار المقر
لتدفعه للمقر به فصحح مسئلة الانكار اي انكار جميع الورثة بالاعمال السابقة واعط كل
وارث ماله فيها وصحح بعدها مسئلة تقدير حصول الاقرار من جميع الورثة بالوارث الذي اقر
به بعضهم ولكن لا تعطي فيها شيئا الا للمقر اولمن اراد ان يتخذها فيما انتقص بالاقرار
المقر ثم انظر بين المسئلتين بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين واستعمل عمل الوجه
التي ابدا اي ظهر بينهما اي بين المسئلتين من مثل اي من كون احداهما مثل الاخرى او وفاق
او تقويهما الذي هو التداخل والتباين واستغن باحداهما في التماثل وبالاكبر في التداخل وا
ضرب وفق احداهما في كامل الاخرى في التوافق واضرب الكل في الكل في التباين تخرج مسئلة تا التئم
معه لهما ثم اقسمن جامعة تستخرج اي مستخرجة بعمل واحد من الاوجه الاربعة المذكورة
عليهما اي على كل من المسئلتين بجزء سهم لكل واحدة منهما الذي يوضع فوقها ليضرب فيه
لورثتها تخرج لك بالقسمة المذكورة واضرب لكل وارث منك حقيقة او حكما كما اذا كان له
بنتيع بالاقرار في جزء سهم مسئلة الانكار ماكان بيده واجعله الخارج فدامه في جدول
الجامعة يا اخ اي يا صاحب الوجه الصحيح واضرب لمن اي للوارث الذي اقر بغيره ماكان له
في تلك المسئلتين في جزء بيهما اي في جزء في سهمهما اي اضرب له ماكان له في المسئلتين في
جزء سهمهما واجعله قدامه في جدول الجامعة اقل خارجيهما اي خارجا اقل من خا
رجي المسئلة والاقل اي ما هو ما يخرج له في مسئلة الاقرار واجعل الى المقر به في الجامعة
اذا الفضل الحاصل بينهما اي بين الخارجين حين السقوط المقربه الكلا اي جميع الفضل لعدم
وجود من يشاركه فيه في مسئلة الاقرار من عاصب او مصدق او لعدم وجود مصدق يجب المقر
به من الارث واما ان اوجد من يشاركه في ذلك الفضل فلابد من اعماله مع اصتح في ذلك الفضل
كما سياتي واذا وجد مصدق يستحق جميع الفضل دون المقربه في مسائل العول الخ ونبع الام
ارحه فيها بعاصب يزول به العول وفي مسائل المعادة الخ مدة فيها الشقيق الجد في الا
قرار بشيء من الاخوة للاب وكان المصدق المستحق لجميع الفضل متعددا فلابد من المال

محمد المنع

صح

جميع الفضل ثم مثل لمسئلة التماثل بقوله كالا
ما منع فيه ايضا وان كان واحدا كان له جميع الفضل ثم مثل لمسئلة التماثل بقوله كالا
م اي وذلك مثل مسئلة الام والعم والاخت للاب اقرت الاخت المذكورة باخرى اي باخت اخرى
للاب وانكرتها الام والعم فله السدس سهما ثم انكروا فتصح جامعتها اي جامعة هذه الا
مسئلة لوقوع التماثل بين الاولين فيستغنى باحداهما وتقسم هذه الجامعة على كل
منهما فيخرج جزء سهمها واحد فيوضع فوقها فيضرب للمنكر في جزء سهم الانكار فيخرج
للام اثنان وللعم واحد ويضرب للمقرة في جزء سهم الاقرار فيخرج لها اثنان فيدفع لها في الا
معه ويضرب لها ما لها في الانكار في جزء سهم الانكار فيخرج لها ثلاثة فيطرح منها الا
ثنين التي كانت لها في الاقرار فيفضل السهم الواحد للاخت المقر بها مذكورة فيدفع للاخت المقر
بها في جدول الجامعة هكذا ومثال التداخل اختان شقيقتان
وعم اقرت احداهما بشقيقة ثالثة
فالانكار من ثلاثة والاقرار من تسعة لاجل الانكسار والثلاثة داخلة
في التسعة فيستغنى بها وتجعل جامعة وتقسم على كل منهما
فيكون جزء سهم الاولى ثلاثة وجزء سهم الثانية واحد فيضرب
فيهما للورثة كما تقدم فيخرج للاخت المنكرة ثلاثة وكذلك للعم والمقرة من الاقرار اثنان و
لها في الانكار ثلاثة والفضل بينهما واحد تاخذه المقر بها في الجامعة هكذا



ومثال التوافق بنتان وابن اقر الابن بابن اخر فالانكار من اربعة
والاقرار من ستة وهما متوافقان بالنصف فيضرب نصف احداهما في
كامل الاخرى فيخرج اثنا عشر وتجعل جامعة وتقسم على كل منهما فيكون
جزء سهم الاولى ثلاثة وجزء سهم الثانية اثنين فيضرب فيهما للورثة كما تقدم
فيخرج لكل بنت من الانكار ثلاثة وللمقر من الاقرار اربعة وله في الانكار ستة والفضل بينهما اثنان
ومثال التباين ابنان اقر احدهما ببنت فيجمع
يأخذها المقر به هكذا
فالانكار من اثنين والا
قرار من ثلاثة وهما متباينان فيضرب كل
من احداهما في كامل الاخرى فيخرج الجامعة ستة فتقسم
على كل منهما فيكون جزء سهم الاولى ثلاثة وجزء سهم الثانية
اثنين فيضرب فيهما للورثة كما تقدم فيخرج للمنكر ثلاثة وللمقر من
الاقرار اثنان وله في الانكار ثلاثة والفضل بينهما واحد يأخذه المقر به في الجامعة هكذا





	٦	٥		٤	
ابنا	١				٣
ابنا	ا	ف	١	٢	
الابن				١	

وقس على تلك الامثلة الاربعة شبيهها من المسائل ثم اشار الى
ما اذا كان مع المغرى عاصب يشاركه في الفضل بقوله وحيث لم
يستكملوا اي ورثة الانكار مع المغرى عدد مسئلة الاقرار ازز اي وركابها
الخ اي حيث لم يستوف ورثة الانكار مع المغرى عدد مسئلة الاقرار على
المغرى بعاصب له اي لذلك المغرى وجد اي موجود ام عدد الورثة يكون ذلك العاصب معاصبا
له اي للمغرى في الفضل على المغر بقدر موروثه اي ارثه ان ادلى العاصب في الاصل اي في اصل مسئلة
الاقرار كما يعاصب المغرى في ذلك بقدر ارثه في الاصل اوضح لك كالزوج اي مثل مسئلة الزوج
ح والام واخ لها اي للام نسب اي واخ منسوب للام اقر بالبنت اخ مذكور ويحجب الاخ لا
م بالبنت الخ اقر بها لان الاخوة للام لا يرثون مع البنت كما تقدم وكان للبنت المغر بها من
الاقرار علم اي معلوم مستخرج من مضاعفات الفروض وهو اثنا عشر ستة اي وكان للبنت ستة من
الاقرار المعلوم وكان للعاصب منه اي للاقرار واحد سلم اي سالم من النقص [illegible] الزو
ج والام والبنت على قدر ارث الاوليين في الاقرار فاقسم ح على السبعة الا هي مجموع حظيهما الم
ضعفة من الخط عوضا عن الاثني عشر التي لاحتاج في المحاصة جملتها اسهم الاخ المحجوب الذي هو
واحد منها العمم او مثل فسح حظ الصلح على رؤوس المصالحين اخر الكتاب اي المكتوب في اخر الصلح
من هذا النظم وذلك ان تنزل سهم ذلك الاخ المقر منزلة حظ المصالح في الصلح وتنزل تلك السبعة
منزلة المسئلة الثانية في الصلح وتنظر بينهما في التوافق والتباين كما تقدم في الصلح على عدد
الرؤوس فتجدهما متباينين واضرب ح جميع اي جملة سبعة قد باينت اي مباينة نصيبه الذي
هو واحد في ستة تقدمت اي متقدمة في الانكار يخرج لك بذلك الضرب اثنان واربعون جامعة اجزا
اي كليهما اي كل من الستة والسبعة بعضا اي جمع يغني لاشك مع جيد واضرب بعد ذلك
بسبعة ايضا سبعة موضوعة فوق الاولى لاجل المسئلة السابقة اي الاولى ما بايديهم واضرب
ايضا بواحد اي واحد موضوعة فوق الثانية لاجل المسئلة الثانية اللاحقة اي التابعة لما قبلها
في ما بايديهم يخرج للزوج احد وعشرون وللام اربعة عشر وللبنت ستة وللعم واحد هكذا

	٦			[illegible]
زوجا	٣			١٢
اما	٢			١٤
اخالام	١	ف		
بنت		٦	٦	٥
عم		١	١	٥

ويقال لهذه المسئلة مسئلة المغر بنت لم يرث لان المغر قصد ان يكون
حظه لمن اقر به ثم خرج العاصب الذي لم يقصده وقد اقرت الام فقط
ببنت في هذه المسئلة او اقر بها الزوج فقط لوجب زيادة العاصب في كل
منهما وانظر عمل كل منهما في الكبير ولو تركت المرأة زوجا وجدتا واخو
ين للام

والخويين للام فاقر الاخوان ببنت لوجب ايضا زيادة عاصب كالعم وقد يكون المغر عاصبا للمغر به
فلا يحتاج لزيادة عاصب لاستكمال الموجود من مسئلة الاقرار كمسئلة زوج واخت لاب اقرت
وحدها ببنت لان الاخت ترث بالعصوبة ما بقي عن الزوج والبنت في الاقرار فتصح مسئلة ا
لانكار من اثنين ومسئلة الاقرار للمغر به اربعة فيوخذ منها سهم البنت والاخت فيكون مجمو
عهما ثلاثة فيجعل مسئلة ثانية وهي تباين الواحد الذي كان في يد الاخت في الانكار فيضرب الثلاثة
في الاولى فتخرج الجامعة ستة ثم يضرب للزوج في الثلاثة والغير في الواحد فيخرج للزوج ثلا
ثة وللاخت واحد وللبنت اثنان هكذا ثم اشار الى ان المغر به الذي يزوله
بالعول يحاص المصدق به الى بعد تصحيح الجامعة بجميع سهما
به بقوله وقد يحاص المغر به

	٦		٥	٥
زوجا	١			٣
اختا	١	٥	١	١
بنتا			٢	٢

الافراد في جزء سهمها مع فضل
من الذي يخرج له اذا ضرب له في مسئلة
الاقرار اي في فضل المغر واراد ان مصدقا للمغر ضاربا مضروبا بعول مسئلة الانكار والتفضل في
ومن سهمه بالعول فلا زاد ان يحاصص بالقدر الذي انتقص به ما يخرج له بالضرب في جزء سهم
الانكار معها يستحقه بالضرب في جزء سهم مسئلة الاقرار التي لا عول فيها مثال ذلك من تركت
زوجا واختيه شقيقتين واخا لام فاقرت احدى الشقيقتين بجد وصدقها الزوج فالانكار بعو
لها من ثمانية للزوج منها ثلاثة وللاختين اثنان وللام واحد واصل الاقرار من اثنين فتصح
من ثمانية لان الحد اسقط الواحد على الاختين وللجد فكان للزوج منها اربعة وللمغر ولهذا
والجد اثنان وتصح جامعتها من ثمانية لتماثلهما ويضرب لهم في جزء السهم كما تقدم فيخرج للزو
ج ثلاثة وللمغرة واحد وللمنكرة ثلاثة وللاخ واحد ويفضل عن المغرة واحد فيوقف في يد الجد
فيحاص فيه الزوج ثم يطرح ما اخذه الزوج في الجامعة مما يخرج له في الاقرار فيبقى واحد فيوضع
فذاهه وتوضع الاثنان التي تكون الجد في الاقرار فذا منه ثم يوضع مجموعهما لكونها الجامعة ويبقى
بين حظ الثلاثة المجتمعة والواحد الموقوف في يد الجد بالتوافق والتباين كما تقدم في
المسئلة الفروع فتضرب الجامعة الكبرى اربعة وعشرين ثم تجعل الثلاثة على الاولى والو
احد على الجامعة ويضرب للورثة فيها كما تقدم فيخرج للزوج من المسئلتين عشرة ويخ
رج للمغرة في التي الذي بقي لها ثلاثة والمنكرة ستة وللاخ ثلاثة وللجد اثنان هكذا
وقد يحاص المصدقون معا وزنه مسئلة العول في حظ المغر
دون المغر به لعصب كمن تركت زوجا واما واختين للام والختيس

	٢		٢	٢	٥		عرب
زوجا	٣	٥	٤	٣	١	٥	١
اختا	٢	ف	١	١		٥	٥
اختا	٢			٢		[illegible]	
اخالام	١			١		٣	٥
جد			٢	٥	٢	٢	٥

الحمد لله وحده اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما اللهم الاعانة والتوفيق والرضى

الاولى ومسالتنا العمل جزء سهم المباحثة مثال توافق العمل والمباحثة ام واخت لاب وعم اخ
الاخت شقيقة واخ لام بالانكار ستة والاقرار كذالك فكانت المقرة منها واحد
للشقيقة ثلاثة وللاخ واحد وجامعتهما من ستة لتماثلهما فيكون للام اثنان وللمقرة
واحد وللعم واحد ويفضل في يد المقرة اثنان فيوضعان فدام المقر بها وتوضع المباحثة التي
هي الاربعة المجتمعة من سهامها بعد الجامعة فينظر بين المباحثة وبين الاثنين
الفضل فيكون بينهما توافق بالنصف فيضرب نصف الاربعة في الستة قبلها فتخرج الجامعة
اثنا عشر فيضرب لهم في جزء السهم كما تقدم فيخرج للام اربعة وللام من المقرة والعم اثنان
وللشقيقة ثلاثة وللاخ واحد هكذا وانظر مثالا اخر
الفضل بقدر ميسى
...



لمسائل بعدها اوصعا كل واحد منها
الى اداه التراخي بحسب الاقرارات ولم يجد ... في بعض الغرب
يعطي بعضه اربعة احوال انظرها في الكتب ... ثم اشار الى عمل
ما اذا تعدد المقر وتعدد المقر به باعتبار ذاته او نسبته للميت بقوله وان اقر واحد من الورثة
الذي ثبت سبب ارثه بوارث يرث مع المقر او يسقطه وكذا بدا البانون في ذلك وا اقر غيره اي
غيره له المقر بغير ذلك الوارث الذي اقر به الاول باعتبار الذات والنسبة الى الميت وان اتفقا
على شخص وكذا به البانون ايضا في ذلك رجع بمقتضى كل واحد من المقربين او المقر به الذي خصه الاقرار
المال الى ما عمه الذي اقر به بعيد تصحيح جلا اي للجامع الجامعة في المثال من مسئلة انكار ومسئلة
كل اقرار وفقد من الورثة بلا وجود تكرار لتصحيح مسئلة اقرار قد صححت مسئلة قبل ذلك وبعد
جعلتها اي تصيير تلك المسائل جامعة عن عظيمة اي عظيمة بما بدا اي بما اشتهر بين تلك المسائل
لمسائل بما اوجبه او بعده قد سبقت اي سابقة في صدر الباب وهي التماثل والتداخل والتوافق
بين والتباين وبعد حصول على اجزاء سهام لكتب اي مطلوبة لتلك المسائل يضرب فيها الاربا
بها بقسمها اي تلك الجامعة على جميع مسائلها اي ظاهر في المثال والعمل في ذلك
ان تصحيح مسئلة الانكار ومسئلة كل اقرار على انفراد ثم تنظر بين اثنين منها بالاوجه الاربعة
بين السابقة ثم بين الحاصل والثالثة ثم بين الحاصل والرابعة ثم كذلك الى اخر المسائل فتخرج
في الجامعة العظيمة فتقسمها على كل واحدة فيخرج جزء سهمها الذي يضرب فيه

ان بقافرت احدى الاختين باخ لاب وصدقتها نما يزيد غير الاخت الاخرى ولا ميراث للاخت المقر
هنا ولا للاخ الذي اقرت به لانها انما اقرت بمن يحجبها والمسئلة بعد اسقاطه سهمها منها اما
بلة ويرجع سهمها الى سائر الورثة فيتحاصون فيه بقدر سهامهم مع الافراد وبيانه
عملها ان مسئلة الانكار بعولها من عشرة ومسئلة تقد بين الاقرار جميعهم ما ستة ولم
يفضل فيها شيء والاخوة للاب وهذه السنة هو التي جامع بها غير الاخت المنكرة في سهم
المقرة الموافق للمباحثة بالنصف فيضرب الجامعة في العشرة فيخرج ثلاثون ومنها تصح
الجامعة ويضرب لارباب الاولى في مع المباحثة ولارباب الثانية في واحد سهم المقرة فيقسم
للزوج اثنا عشر وللام اربعة وللاخوين ثمانية ويكون للمنكرة ستة وهو مثل الخمس الذي كان لها
في الانكار هكذا
من الارث ... وكونها واحدة فقيصتها الاخت الاخرى في التصديق
مسئلتين ... فاخوتها لانهم عصبة لم يبق لهم شيء ... من عدا ه من ستة ابتداء وقد يجوز ...
للمقر ... واحدة مسائل المعادة كما اذا اقر الجد بانه
وحده ... الاخ الشقيق في المال يكون بين الجد والشقيقة
اثلاثا للجد ثلث وللشقيقة ثلثان حقيقة وحظ الاخ للاب بعد
النصف
الجد من النصف الذي يستحقه مع الشقيقة وحدها
سد ما حقه ... الشقيقة بزيادته على النصف الذي يكون له مع الجد لولم يقر ما حجبه في يده ثلثاه
ثم اشار الى عمل ما اذا تعدد المقر وتعدد المقر به بقوله وان يكن اقرارا اي الورثة الى
تعدد بما كثر اي زاد على الواحد بان اقر باثنين او باكثر في جور واحد تجامعها اي المعلق
بعد رحمه لنتج من مسئلة الافرار في وقته اي المقر تجامعا الحاذر اي مثال التجامع الذي
ذكر في المسئلة التي زيد فيها على المقر به ولكن انما يكون التجامع في هذه
بعد الجامعة وذلك بان تنظر بعد تصحيح المسئلتين وجامعتهما بين الذي نقص
الاقرار للمقر ومباحثة المقر بهم التي هي مجموع سهامهم او ما فيها من الاقرار من
توافقا او تباينا وان توافقا فاضرب وفق المباحثة الموضوعة بعد الجامعة في الجا
معة تخرج للمسئلة اخرى جامعة لجميع ما قبلها واجعلن وفق المباحثة
جزء سهم الاولى ووفق العمل جزء سهم المباحثة وان تباين العمل والمباحثة فاضر
ب جملة المباحثة في الجامعة تخرج لك الجامعة الكبيرة واجعل جملة المباحثة جزء سهم
الاولى



بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه [illegible] والتوفيق والرضى

وجامعتها من اثني عشر للمنكر اربعة وللمعترف ثلاثة والمقر به اثنان واعلم ان جميع ما تقدم ان تصامع
اذا كان المقر بغيره ثابت النسب واما اذا كان المقر به هو الذي اقر بغيره فانه يعطيه الفضل ان كان بينه
وبينه [illegible] واختلف هل يعتبر الفضل من سهم المقر بغيره على تقدير ثبوت نسبه ونسب من اقر به دون تقد
ير اقرارها بت النسب بهما معا في وقت واحد وهو قول سحنون ومذهب اهل المدينة او يعتبر الفضل
بتقدير اقرارها ثابت النسب معا في وقت واحد وهو قول ابن ابي ليلى واستحسنه بعض
من الفقهاء والله [illegible] تصحيح المسألة على كل من القولين في الكبير والله تعالى التوفيق وهذا
اللام الآتي بيان عمل تصحيح مسألة التنازع اي اختلاف ورثة الميت في الاستهلال
اي صراخ مولود يرث الميت اذا صرخ هو اخا يكذا على تحقق حياته بعد موت [illegible] لان تحقق حياته
الوارث بعد موت موروثه شرط في ارثه منه سواء كان ذلك المولود ولد الميت او اخاه او غيرهما ممن
يرث الميت واشار الى عمل مسألة اصبغ التي ذكرها الشيخ خليل في مختصره ليقاس عليها غيرها من
ما يوهما بالتنازع الورثة في استهلال ما يرث الميت بقوله وان نكح وحاله مرض اي رجل حامله اي حاملة
عن الخوين شقيقين او لاب مع عم سرحملت اي مع زوجته حاملة من الميت ثم اقر واحد من اخويه المذكورين
وصدقته زوجته المذكورة في اقراره بغير وجود صبي [illegible] تصديقها له بانها اي تلك الزوجة [illegible]
ولدت ابنا استهل اي صارخا ثم مات ذلك الابن والزمن الغريب من استهلاله عنه اي عن احد وعن
عميه المذكورين وانتقل ذلك الابن من حالة الوجود الى الميت [illegible] لانه امسك الاقرار
التصديق الى الزوجة لان الاخ هو الذي ينتفع بخبره دون الزوجة لانها ترث من ابنها اكثر مما تنقص
لها من الزوج بسبب الولد فهي اي في الطابع المثال المذكور مسألة الانكار اي انكار الاستهلال
مستهلا من الثمانية لاجل انكسار السهام على الاخوين واعط للزوجة اثنين وللاخ ثلاثة في لا
فرار اي تصحيح مسألة الاقرار باستهلاله من الثمانية لاجل الثمن فيكون للزوجة واحد وللابن
سبعة وهي مسألة موت ذلك الابن بعد استهلاله عن امه وعميه من ثلاثة لاجل ثلث الام واعط
لكل من الام والعم المقر واحد البعض بلا ما يأخذه المقر ومن يعد الام الزوجة في الاقرار ومن الا
بن ما نقصه الاقرار المقر وهو اي وتلك الثلاثة التي هي المسألة الثالثة تباين جميع جملة
السبعة التي كانت بيد الهالك منقرضها الثلاث اي الثلاثة المذكورة في الثمانية التي قبلها لان ذلك
هو العمل في المناسخات مناسبات تخرج لك اربعة وعشرون وتنزلها منزلة مسألة الاقرار لان مسألة
موت الابن من تتمة الاقرار ومن بد الانكار والخطر ما بدا يا خرج له من الضرب مع تلك
الثمانية الماضية اي السابقة التي هي مسألة الانكار بما تقدم في باب الاقرار من التماثل والتداخل

عمل تصحيح مسألة التنازع في الاستهلال

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله [illegible] والتوفيق والرضى

لارباب اهمها كما تقدم فيخرج له ما يقع به من الجامعة مثل تعدد المقر به باعتبار الذات
تركت اما واختا شقيقة واختا لاب واختا لام فاقرت الشقيقة فقط ببنت وافرت الاخت للاب
بعولها من تسعة وافرار الاخت للام بعولها من سبعة ثم يستغنى عنه بستة عن مثلها ثم يضرب
ثلث الستة الحاصلة في تسعة لتوافقها بالثلث ثم تضرب الثمانية عشر الحاصلة في سبعة تنتهي
مخرج الجامعة ستة وعشرين ومائة تنقسم على كل مسألة فيكون جزء سهم الاولى والثانية احد و
عشرين وجزء سهم الثالثة اربعة عشر وجزء سهم الرابعة ثمانية عشر فيضرب للام [illegible] جزء سهم [illegible]
تكرر وكذا مقرر [illegible] جزء تسع [illegible] فيخرج ما ينوبها من الجامعة ويضرب لها ايضا جزء سهم الانكار
ما نقص في بدها يرجع الى صاحبها التي اقرت به فيكون للام احد وعشرون وللشقيقة اثنان واربعون
وللاخت للاب اربعة عشر وللاخت للام ثمانية عشر وللبنت احد وعشرون وللزوج سبعة وللاخ للام
ثلاثة هكذا
ومثال تعدد المقر به بالتسمية واتحاده باعتبار الذات ما تركت بنتا
واختا لاب فاقرت البنت بطعلة واحدة وقالت كل واحدة هي
تكذ [illegible] اقرار البنت من ثلاثة واقرار الاخت من اربعة
في الاربعة [illegible] فتضرب في ثلاثة فتصح الجامعة من
فيكون للبنت اربعة وللاخت ثلاثة ويختص المقر به بخمسة
وثلاثة من عند الاخت وهي اكثر من حصة البنت بواحد وكذا
هو رانه المقر بها هكذا
ل التسبيب ابدا احق
اثنان من عند البنت في هذا الواحد والمشـ
الزائد على ميراث ابيه
المقربين عن اقراره في بعضها رجع عن اقراره او لا خذه وقيل يقسم
بين المقربين بحسب ما نقصه الاقرار لكل منهما فما ناب كل واحد
وقيل ما نابه يوقف في يده حتى يرجع عن اقراره فيملكه وقال بعض
العلماء هذا اذا كان المقر به ممن لا يصح اقراره كالصغير والسفيه او قال الاعلى كمنذري اقراربنا هو ال
الصحيح اما لو كان رشيدا وصح احد الاقرارين بلا شيء لبعد الاخر واذا كان لا يرث بالتسبيب شيئا و
اما اذا كان يرث بهما معا فلا خلاف انه يعطى له جميع ما اجتمع له كما اذا اقر وارثان بذكر وقال احدهما
وقال انه اخ للام وقال الاخر انه ابن عم فيحمل هذا على انه جار بين النسبين فيرث بهما معا او انظر بيان
ذلك في الكبير وان اتحد المقر به ذاتا وصفة مع تعدد المقر فيختص الا مسألة انكار وافرار واحد وجاء
معتنقا كما لو ترك الميت ثلاث بنين فاقر اثنان منهم برابع فالانكار من ثلاثة والاقرار من اربعة





وجامعتها

والتوابع والتباين واستغنى بالجزء منها الذي اخلفها تخرج لك الجامعة للمسائل الثلاث السابقة اي
المقصودة عند الورثة التي لوثتها عشرين مجتمعة مع اربعة اخرى معدودة معها فكان مجموعهما ار
بعة وعشرين واقسم اذا اردت استخراج اجزاء سهام تلك المسائل الثلاث جميع ذي اي جملة هذه ال
جامعة على المسئلتين السابقتين اي على كل من الاولى والثانية بنقسمها لكي يخرج بقسم مذكور لك جزء سهم المسئ
لتين الاثنين المذكورتين وهو ثلاثة لكل واحدة واجعل اي واضرب بعد ذلك ما المستهل علما
اي ما له من المستهل في يد كم وهو سبعة في جزء سهمه اي سهم مسئلة ارثه التي هي الثمانية وما بدا اعني
اي واقسم ما بدا اي خرج لك من الضرب على الثالثة التي هي المسئلة الثالثة جزء السهم لها اي للثالثة
الثالثة يكون سبعة بالقسم اي بعد القسم المذكور واجعل جزء سهم كل واحدة بوضعها في بعد الله
مخرج اجزاء السهام جزء اي وجزء سهم المسئلة الاولى ما بدا فيها اي ما للمسيع الاولى لمنكر
اي للخ منكر للاستهلال وهو مثل اي وللزوجة مصدقة للمقر لانها مدعية لاستهلال الولد الميت الذي
منه ومن زوجها معا الاكثر مما ترثه من زوجها الذي لم يكن له ولد مستهل او ليست معترفة لان المعترف هو
المخبر مخبر يعود ضرره عليه واضرب ما كان لهما في جزء سهمها ابدا اي في سائر الازمنة التي تعرض
له فيها اماذا في يخرج المسئلة تسعة وللزوج ستة وادفع الخارج لكل منهما في جدول المال واجعل ايضا
ضرب في السبعة التي هي جزء سهم الثالثة للمقر اي للاخ المقر بقط ما بيده وادفع له الخارج الذي هو
سبعة في جدول الجامعة وجود منكر اي الذي منكر عليك في ذلك الجدول وزد على ستة الام ايام المستهل التي
هي زوجة الهالك بعطا زوجة الام المستهل انتفى فقد بقط عنه اي على المقر اذا صرحت السبعة التي
ورثها من مسئلة وفاة المستهل من التسعة التي كانت له في الانكار يحتج للام ثمانية بدوا اي بغير
وجود مبين اي كان بدل في ذلك الجدول وصيرت تلك الستة ثمانية وهي للام اثنان اخوان في يد المستهل
تدعيه لها العشرة التي تخرج لها من الاقرار وما كان المستهل الاضرب ما له في المنتهي في
جزء سهمها وهذه صورتها — وبيان ذلك المثل بقول مات لخونا
عن زوجته واخويه وترك لها اربعة — وعشرين مثقالا فقال الزوجة ولد
بعدها ستة ويبقى للاخوين ثمانية — بينة عشر لكل واحد منهما التسعة
لذلك اعطى لكل تسعة وان الاخ ا — للمقر والام المصدقة له يقولان مات ذ
ذلك الميت عن زوجته وابن مستهل — فهل حجب الاخوين فكان لزوجته من

٢	[illegible]	٧		٧		
٥	٩	١	١٤	١	٤	٢ زوجة
٥	٦	١	١٤		٤	٣ اخ
٥	٩		١٤			٣ اخ
		[illegible]	٧			بابن مستهل

ذلك العدد ثمنه ثلاثة وبقي لابنه احد وعشرون ومات عنها وترك الام وعمه فكان للام من
ثلثها سبعة وبقي لعميه اربعة عشر لكل واحد منهما سبعة ولذلك اعطي المقر سبعة فهي

مسئلة

مسئلة وفاة الابن ومجموع ما تقدم بيد تلك الزوجة من زوجها او ابنها منه وعمه ولو مدد
فيها الاخ الاخر لانه تبعها كاملة وخلاصة العمل في هذا الباب ان تصحح مسئلة الانكار ثم مسئلة
الاقرار ثم مسئلة وفاة المستهل ثم تنظر بين ما بيد المستهل ومسئلة وفاته بالتوافق
والتباين فيضرب وفق الثالثة ان توافقا او جملتها ان تباينا في الثانية فيخرج جامعتهما
التي لا تصحح بعد ذلك ان اردت الاختصار او العمل وانها تضعها بين الثانية وتجعلها بعد الحد
لمسئلة الاقرار ثم تنظر بينها وبين الاولى بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين فما خرج من
ذلك هي الجامعة الكبيرة التي تضعها بعد المسائل الثلاث ثم تقسم تلك الجامعة التي وضعتها في
الثانية من موضعها ثم تقسم تلك الجامعة الاخرى على كل من الاوليين فيخرج جزء سهمهما
فتضعه فوقها ثم تضرب ما بيد المستهل في جزء سهم الثانية وتقسم الخارج على الثالثة فيخرج
جزء سهمها فتضعه فوقها ثم تضرب لكل منكر ما بيده في الانكار في جزء سهمها وتعطي له الخارج
في جدول الجامعة وتضرب لكل واحد من المقرين سهامه من الانكار في جزء سهمها وتحط الخارج
تضرب الكل سهامه من مسئلة الاقرار ومسئلة وفاة المستهل ومنها لمن ورث فيهما
معا في جزء السهم وتجمع الخارجين ثم تنظر ما يخرج له من احدهما ان لم يرث الا فيهما او المجموع
الخارجين ان ورث فيهما مع المجموع في الاول فان كان المجموع الذي هو خارج الانكار اكثر من العدد
في الاخر فهو المقر فيعطيه فتعطيه له ما يخرج له من غير مسئلة الانكار وتحط الفضل بينهما في
جدول وان كان ما يخرج له من غير الانكار اكثر مما يخرج من الانكار فهو مصدق فتجمع بالاقرار
بتعطيه الاقل الذي يخرج له من الانكار في جدول الجامعة وتعطيه لكل الفضل عن الغير فيعطيه د
ذلك المصدق الذي لم يكمل له ما يخرج له من غير الانكار وان لم يرث الانكار ولا اشكال انه مصدق
فيكون له ما فضل عن المقر وان كان المقر اكثر من وجد فالامر كذلك الفضل بعد الجامعة بعد رما
يقول انما النصاب فيحج من غيره وان لم يوجد مصدق يأخذ ذلك الفضل فيقدر لا يبدا ابن حجر في يو
قف حتى يقر من يكون له بها اقربه صاحبه فيأخذ كل نصيبهم في جعل في بيت المال وان لم ترد الاختصار وان مات
في العمل فضع جامعة الثانية والثالثة التي تستخرج بعد المناسخات بعدها واعط لاهل الا
قرار والتصديق فقط ما يخرج من الضرب في جزء سهم المسئلتين ثم قابل بين هذه الرابعة التي
اجتمع فيها الاقرار والوفاة وبين الاولى بما تقدم من الاوجه الاربعة فيخرج المسئلة الخا
مسة التي هي الجامعة الكبيرة فتقسم على الاولى التي هي مسئلة الانكار فيخرج جزء سهمها او
ضرب لكل منكر في جزء سهم الاولى واعطه له الخارج واضرب لكل مقر في جزء سهم الاولى وجزء سهم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله اللهم الاعانة والتوفيق والرضى

الرابعة بل ان كان خارج الرابعة اقل من خارج الاولى فهو مغنى حقيقة واعلم ان الخارجين الرابعة
واحفظ الفضل بينهما وان كان خارج الاولى اقل من خارج الرابعة فهو مصدق باعطاء ذلك الا
فلمح ما فضل عن المغنى ان لم يرث المصدق في الانكار وليس له الا ما فضل عن المغنى وانظر في الكبير مثل
المثال السابق على هذا الوجه ومثال ما اذا كان المصدق غير وارث في الانكار من ترك ابنين وكتابا
اعترف احدهما انه موضعه ابنا وانكر الاخر فالمغنى مع البنتا واحد الابنين بل استهلال اذ واثنى الاب الاخر
فتصح مسئلة الانكار من خمسة ومسئلة استهلال الابن من سبعة عدد ر و سبع فيعطى بينهما
بين والمعنى باستهلال من سهام منح وتصح مسئلة وجات المستهل من ستة لاجل سدس الام المستهل كان
فيعطى بينهما المغرين والام سهامها ثم تنظر بين هذه الستة وما بيد المستهل فيكون بينهما تداخل
بالنصف فيضرب نصف الثالثة في الثانية فيخرج احد وعشرون فيجعل لمسئلة الاقرار فينظر بينها و
بين الانكار بواحد الا فتقليل الاربعة السابقة فيكون بينهما تباين فيضرب احدهما في الاخرى فيحصل
للجامعة خمسة وما يتبقى على كل من الاولين فيخرج جزء سهمها فيكون جزء سهم الاولى واحد
وعشرين وجزء سهم الثانية خمسة عشر ويضرب هذه الخمسة عشر فيما بيد المستهل ان
يقسم الخارج الذي هو ثلاثون على الثالثة فيخرج جزء سهمها فيكون خمسة ثم يضرب المغنى ما له في الا
نكار في جزء سهمها فيخرج له اثنان واربعون فتعطى الجامعة ويضرب المغنى ما له في الاقرار في جزء
سهمها الدوماله في وجات المستهل في جزء سهمها ويعطوله مجموعها الذي هو اربعون في الجامعة
وقد كان له من الانكار اثنان واربعون فيفضل بيده اثنان ويضرب للبنت المغنى ما لها في الاقرار في جزء بلغ
سهمها ولها في الثالثة في جزء سهمها فيعطى مجموعها الذي هو عشرون في الجامعة وقد كان لها
من الانكار احد وعشرون فيفضل واحد في يدها فتدبر الثلاثة هي مجموع الفضلين للام وبقي التمام،
حظها اثنان عند المنكر هكذا

ابنة	٤			الغاصب		٥٤٢
ابنة	٤	٥	٢	الغاصب	٤	٥٤٥
بنت	١	٥	١	الغاصب	١	٥٥٥
ابن مستهل			٢	٢		
				اما	١	٥٥٣

وانظر في الكبير مثالا تعدد المصدق مع
امثلة اخرى وقد بينت بيدي في
مثل كل مثال غاية البيان لان هذا
الباب صعب حيث اجتمع
فيه الاقرار والمناسخات واهل هذا الا
لحين لا يعتنون بقو ما بيان في
ملته على الوجه المطوح الا ان كنتم في
كيفية استخراج اجزاء
سهام مسائله مع بيان ما يحتاج اليه
في ذلك وبالله التوفيق
ثم الكلام الحق بلا ب بيان صفة عمل تصحيح
مسائل الشخص الخنثى اي المسبه بالنساء صار احد حلقته المشكل اي الذي اشكل حاله لعدم
حصول صفات الرجال والنساء بيد او للقوى ما فيه من صفات الرجال لا يغار بما فيه من صفات النساء

ثم تقدم

عمل تصحيح
مسائل الخنثى
المشكل

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد
والشكر اللهم الاعانة والتوفيق والرضى

بيان ذلك بعد الكلام في ذلك ثم قال رحمه الله واشار الى الاصطلاح المهمل تصحيح مسئلة الخنثى المقدم بقوله و
كما تقدم بيان
الخنثى المشكل يرث من الميت بالذكورة اي بسبب تقدير كونه ذكرا خلاف اي نصيبا ما بين شيء به
او بكونه اي بتقدير كونه انثى حيث يرث ماله بالذكورة الا اكثر مما يرثه بالانوثة او العكس او يكون ارثه
بانوثة اي بتقدير كونه انثى حيث يرث ما يرثه بالذكورة لا اكثر مما يرثه بالانوثة او العكس او لم يكن ارثه
اي ارث الخنثى من الميت بدون فقط وهو كونه ذكرا وذلك كابن العم الخنثى وان علا وابن العم الخنثى
وان سفل وابن الاخ الخنثى وان سفل لان هذه الاصناف الثلاثة انما يرث الذكور منهم دون الاناث
تقدم او يكن ارثه بالضد اي بالوصف الثاني فقط وهو كونه انثى ومثال ذلك اي
ظاهر في المسئلة بتقدير كونه انثى كمسئلة زوج واخت شقيقة واخ لاب خنثى فقط ابعد
الطالب في الانقسام الاربعة مسئلة الخنثى المقدم الذي لم يتكرر كان معه اهل الفروض والعصبة وبقي ال
على تقدير ذكورته اي الخنثى فتعتمد بذلك الذي صار فريضه وتصحح ايضا مسئلة اخرى على تقدير
انوثته اي لذلك الخنثى بلا وجرح تحصي اي انكار احد عليك في ذلك ثم انظر بينهما اي بين المسئلتين
اثنين بالنسب اي سبب من ثبوت وقف المسئلتين او تباين بينهما او ما تظهر بينهما من تماثل او توافق
لغة ثم اضرب العدد الحاصل منها بعمل احد هذه الانقسام الاربعة في جزئين اي في اثنين عدد حالتي
الخنثى ليكون لكل نصيب من المسئلتين نصف صحيح تخرج به اي بذلك العمل مسئلة ثالثة جامعة للمسئلتين
الاثنين فقلها ثم على بيتيهما اي على كل واحد من الاوليين اقسم اي ثم اقسم على كل منهما جامعة خارجة
اليها اي فيخرج لها اي لكل واحدة منهما جزء سهام اي جزء سهام تابعة لا ربا بها اذا اخذ وهما
من الحال بينا بعد نعت لسهام واضرب لكل وارث خنثى وغيره ما كان له في المسئلة التي ورث فيها العدد
ثنا او تعددت في جزء سهم تلك المسئلة واحفظ ما كان اي حصل له من المسئلتين او احداهما ثم اد
جمع في جدول الجامعة للكل اي لكل وارث خنثى وغيره نصف ما اجتمع اي ما ظهر له من خارجين واحد الا
ورث في مسئلة واحدة او من خارجين معا اي حاصلين من المسئلتين اذا ورث فيهما معا فمثال اصه
فثلاثة ميراثه وكان ارثه بالذكورة اكثر من ارثه بالانوثة ما اذا تركت الهالكة زوجا وابنتين احدهما
خنثى مشكل فتصح مسئلة التذكير من ثمانية لاجل الا مثل ومسئلة التانيث من اربعة وهما متفقد
بطلان بل يتفق في كبرها واضرب بها في اثنين عدد حالتي الخنثى تخرج لك الجامعة ستة عشر وان
قسمها على كل منهما فيخرج جزء سهمها يكون جزء سهم الا و لى اثنين وجزء سهم الثانية اربعة
واضرب لكل وارث ماله في كل منهما في جزء سهمها واعط له نصف مجموع الخارجين فيخرج للزوج اربعة
وللابن المحقق سبعة وللخنثى خمسة هكذا ومثال اختلاف ميراثه وكان ارثه
بالانوثة اكثر من ارثه بالذكورة ما اذا تركت زوجا واما واخا شقيقا خنثى فتصح

	٢	٨	١٦
زوجة	٢	١	عره
ابنة	٣	٤	٥٧
ابنة خنثى	٣	١	٥٦

مسئلة التذكير من ستة ومسئلة التانيث من ثمانية وهما متوافقان بالنصف فاضرب
احداهما في كامل الاخرى يخرج منها اثنين حالي الخنثى يخرج الجامعة ثمانية واربعون وأقسمها على
كل منهما يكون جزء سهم الاولى ثمانية وجزء سهم الثانية ستة واضرب لكل وارث كما تقدم وأ
عطى له نصف مجموع الخارجين يخرج للزوج احد وعشرون وللام اربعة عشر وللخنثى ثلاثة عشر
هكذا

زوجا	3	3	٢١
اما	٢	٢	١٤
اخا خنثى	١	3	١٣

ومثال ارثه بالذكورة فقط ما اذا تركت الميت عما خنثى فتصح مسئلة التذكير من واحد ياخذ كالعم ومسئلة التانيث من واحد يلحقه بيت المال ومثلا واستغنى باحداهما واضرب في اثنين حالي الخنثى يخرج لك الجامعة اثنين واقسمها على كل منهما يكن جزء سهم كل منهما اثنين واضرب لكل وارث منها في جزء سهم المسئلة التي ورث فيها واعط له نصف الخارج يكن لكل منهما واحد هكذا

عم خنثى	١		١
بيت المال		١	١

ومثال ارثه بالانوثة فقط مسائل العول ما اذا تركت زوجا واختا شقيقة وولد اب خنثى فتصح مسئلة التذكير من اثنين للزوج واحد وللشقيقة واحد ولا شيء للاخ للاب لانه عاصب لم يبق له شيء عن الفروض ومسئلة التانيث بعولها من سبعة وهما متباينان فاضرب احداهما في الاخرى ثم الخارج في اثنين حالتي الخنثى يخرج لك الجامعة ثمانية وعشرون واقسمها على كل منهما يكن جزء سهم الاولى اربعة عشر وجزء سهم الثانية اربعة واعط لكل وارث ماله في جزء سهمها التي ورث فيها تعددت او اتحدت واعط نصفها يخرج للزوج ثلاثة عشر وكذلك الشقيقة وللخنثى اثنان هكذا

زوجا	١	3	١٣
اختا شقيقة	١	3	١٣
اخا لاب خنثى		١	٢

وقس على تلك الامثلة غيرها واما القسم الخامس الذي يستوي فيها ارثه بالذكورة والانوثة كالاخ للام الخنثى فلا يحتاج فيه الى هذا العمل لانه يعرف له سدس مطلقا كما اشار الى ذلك بقوله معلة وكمجموعا على تقديرين موجودين في الخنثى وقدر ايها الطالب تذكير خنثيين ايضا وقدر ايضا انوثة الشخصين الخنثيين وكمجموعا على تقديرين انوثة احد الخنثيين وقدر ايضا ذكورة الكبير منهما فقط دون الصغير وكمجموع المسئلة على ذلك التقدير وقدر ايضا عكسها اي عكس هذا التقدير الاخير وهو ذكورة الصغير دون الكبير وجود ففي نعم تلك التقادير عملك وصحح مسائل جميع الاحوال الاربعة المقدرة في صفة الخنثيين لما تقدم وضع في تلك المسائل الاربعة المقام العالي اي مربع جامع الاجزاء الاربع فان تنظر بين اثنين منها من التماثل والتداخل والتوافق والتباين وترد هذا الى عدد واحد بعمل ما ذكر بينهما من تلك الاوجه الاربعة ثم تستعمل كذلك بين الحاصل منهما والرابعة فيخرج لك العدد الذي هو المقام العالي الجامع لاجزاء تلك المسائل ثم اضرب ذلك المقام العالي

في الاربعة عدد احوالها اي الخنثيين المذكورة في صفة الخنثيين يكون لكل نصيب من تلك المسائل الاربع
صحيح تخرج لك المسئلة الخامسة الجامعة لجميع ما قبلها ثم اقسم الجامعة التي بعد ان اخرجت من ضرب
المقام والاربعة على كل واحدة من المسائل الاربعة التي تقدمت في الوضع على الجامعة تخرج لها اي لتلك
المسائل اجزاء سهم طلبت اي مطلوبة بالاستخراج من القسمة ليضرب العدد فيها اي في اجزاء السهم
ما حوت ايمها احد لذلك وكان قدرا منهم في تلك المسائل واضرب في اجزاء السهم لكل وارث خنثى وغيره
ما معه فذا مع ما بيده اي جميع تلك المسائل الاربع المحصلة في الكل وما بدا اي مجموع ما خرج لك مما
ضرب ما بيد كل وارث في جزء سهم ما ورث فيه من المسائل فاقسمه على عدد الاحوال الاربعة المقدرة في
صفة الخنثيين وادفع له اي لكل وارث خنثى او غيره الرابع الخارج من تلك القسمة بالكمال ايضا له مثال
ذلك من تركت زوجا واخوين شقيقين خنثيين فتصح مسئلة تذكيرهما معا من اربعة لاجل ان المسائل
ومسئلة تانيثهما بعولها من سبعة وكل واحدة من مسئلتي التالية من ستة والثالثة والرابعة
متماثلتان فيستغنى باحداهما والاولى مباينة للثانية فاضرب في احداهما في الاخرى واضرب
نصف الخارج في الستة لتوافقهما بالنصف يخرج لك المقام العالي اربعة وثمانون ثم اضرب هذا المقام
في الاربعة عدد احوال صفات الخنثيين تخرج لك الجامعة الكبيرة ستة وثلاثون وثلاثمائة
بعضها بعد المسائل الاربعة واقسمها على كل واحدة يخرج جزء سهمها يكون جزء سهم الاولى
اربعة وثمانين وجزء سهم الثانية ثمانية واربعين وجزء سهم كل واحدة من الثالثة والرابعة ستة
وخمسين واضرب لكل وارث ماله في كل مسئلة في جزء سهمها واجمع تلك الخارجات واقسم
جملتها على الاربعة وادفع الربع الخارج من القسمة لكل واحد يكن للزوج اثنان وستون ومائة
وللخنثى سبعة وثمانون هكذا

زوجا	٢	3	3	3	١٦٢
ابنا خنثى	١	٢	٢	١	[illegible]
ابنا خنثى	١	٢	١	٢	[illegible]

وقس على هذا المثال غيره او اكثر بقوله وضعف ايها الطالب احوال الخناثى المذكورة ابدا اي في سائر الازمنة التي عد الشخص الخنثى اذا زيد اشار الى عدد مسائل الثلاثة خناثى في الاحوال المقدرة في عدد موجود الخنثى اي في الخنثى
فلا يجها تعدد هم واستعمل مثل العمل المذكور في الخنثيين التي اخر يخرج لكل وارث ما ينوبه وبيان
ذلك ان الخنثى الواحد فيه حالان واذا زاد عليه اخر كان فيهما ضعف حاليه الذي هو اربعة احوال
والذا زاد على خنثيين ثالث كان فيه ضعف الاربعة التي هي ثمانية احوال واذا زاد على الثلاثة
اربع كان فيه ستة عشر حالا واذا كانوا خمسة كان فيه اثنان وثلاثون حالا وهكذا يكون الا
مر فيه وان كثروا ومجموع الخارجات من الضرب في اجزاء السهام يقسم على مجموع الاحوال الحا

علة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما اللهم الإعانة والتوفيق والهداية

عمل تصحيح مسائل الوصايا

الحاملة في كل مثال يخرج للوارث خنثى وغيره ما يستحقه من الجامعة في والنظر مثالا ثلاثة فلعلها الا
لكبيرا ان تعلقت من عرفك وبالله التوفيق هذا الكلام الآتي بيـ بيان عمل تصحيح مسائل الوصايا
بعشر الاجزاء الشائعة في المال على وجه التطوع مع بيان شيء من الاحكام المذكورة في الوصايا
صية وهو اصطلاح العراقيين لما يفهم من كلام ابن عرفة عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته ويكون
ان يقال في رسمها هي الاشهاد به عطاء شيء من ماله بعد موته لغير وارث على وجه التبرع يلزم بعد
تد اخراجه من الثلث لاربابه مع تقديم الاقوى فالاقوى واعلم ان الوصية لا بد لها من ثلاثة اركان لا توجد
حقيقتها بدون تلك الاركان التي هي اجزاؤها وهي الموصي والموصى له والموصى به واما الصيغة فانها
ليست كما نقله بعضهم عن ابن عبد السلام انها ليست من الاركان في سائر الابواب وانما هي دليل على حصول
الماهية المشتملة على الاركان التي هي اجزاء الماهية والدليل على الشيء غير المدلول وأما الموصي
فيشترط فيه ان يكون حرا مميزا مالكا لما يوصي به فلا تصح من عبد ولا من غير مميز كالمجنون والمغمى
عليه والصبي الذي لم يعقل صغره وتجوز الوصية من ابن عشر سنين وما قاربها اذا لم يكن فيها اختلاط ولا
تصح ايضا من غير المالك كمن اوصى بثلث دار معينة ثم مات فاستحق جميع تلك الدار واما الموصى به فلا بد
ان يكون الثلث او اقل او يكون مما يصح ان يملكه الموصى له فلا تصح الوصية لمسلم بالخمر والموصى ان يحمل
وصيته معصية فيلزم ذلك واما الموصى له فلا بد ان يكون غير وارث وان لا يقتل عمدا من اوصى له وان يكون
حيا بعد موت الموصي فان مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية علم الموصي بموته ام لا وان لم
يقبلها بعد موت الموصي ان كان معينا وان مات الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول كان لورثته القبول ان
القبول مات قبل العلم او قبله بعده الا ان يعلم الموصي اراد الموصى له بعينه فليس لورثته القبول
وان يصح تملكه حقيقة او حكما فيدخل في ذلك الاحرار والعبيد والحمل الموجود يوم الوصية ومن
سيكون بعدها اذا وجد واستهل والميت الذي علم الموصي بموته لان المقصود بالوصية في وارثه
والمسجد والقنطرة لان المقصود من ينتفع بذلك وانظر الكبير في غلة الموصى به الى ان يوجد واحد
من الموصى لهم حين موت الموصي او وجد بعضهم دون بعض ويستحب جعل الوصية في الفقير القريب غير
الوارث لوا وصى مع وجوده لغير او جنبي فمكروه واشار الى الاركان الثلاثة مع كيفية تصحيح مسائل
الوصية بقوله وان يكن شخص حر لا عبد مميز اي عارف لما يوصي به لا من لا يعرف كمجنون او مغمى او صبي
ملك اي مالك للموصى به ملكا تاما لا من احاط الدين بماله او استحق ما اوصى به اوصى اي بوصية
بشائع اي بجزء شائع في ماله وذلك كثلث اي مثل ثلث ما ترك او ما دونه اي دون الثلث كالربع او
الخمس او السدس او السبع او الثمن او التسع او العشر او الجزء من احد عشر او غيره من الاعداد

الخمس

الحمد لله وحده اللهم صل على سيدنا محمد وآله اللهم الإعانة والتوفيق والرضى

الخمس سواء كان ذلك الشائع الذي هو دون الثلث متحدا او متعددا او بجزء التزم الثلث ان فللوارث
اي وارث الموصي باكثر من الثلث زائد على ثلث كلا اي كامل من الاموال التي علمها الموصي حين موته واما
ما لا يعلم الموصى له على سبيل الابتداء فهو عطية ذلك له وكان ايضا اوصى بالثلث او الاقل او الاكثر المقبول من الموصى
له اجنبي لوارث الموصي حين موته كان ذلك الاجنبي الذي هو غير الوارث حرا او عبدا موجودا في الخارج
او في البطن او سيوجد او ميتا علم الموصي بموته او كمسجد او ايضا كما يأخذ ان لوارث جلا اي ظهر
او جوز فيه بالتعيين ان كان بلغ الوارثين الموصي كلا الوصية للوارث اي جميع الوصية له على سبيل
ابتداء عطية ما اخذ لذلك الوارث ويشترط في لزوم اجازة الوصية بالزائد على الثلث لاجنبي واجازة
الوصية مطلقا لوارث ان يكون المجيز ممن يصح تبرعه وان تكون اجازته بعد موت الموصي او في مرض
موته ان لم يكن للموصي دين على المجيز لانه يخاف ان يضيق عليه فيه ان لم يجز وصيته ولا كان الموصي
العطاء على المجيز لانه يخاف ان يضيق عليه فيه ان لم يجز وصيته ولا كان الموصي يجز العطاء على المجيز
لا يخاف ان يقطعه عنه ان لم يجز لعادة ولا كان الموصي ذا قهر وسطوة على المجيز لانه يخاف من شر
ما يصح وهو ممتنع من اجازة فعلك صحح ايها الطالب في جميع تلك الاقسام مسئلة الورثة
لذلك الموصي على ما تقتضيه القواعد السابقة في كيفية تصحيح المسائل واجعل مقاما بعد ها
الوصية اي واجعل بعدها مقاما للوصية المذكورة الواقعة من حر مميز مالك واما الواقعة من عبد او
غير مميز او غيرهما لك فلا تجعل لها مقاما بعد المسئلة لبطلانها ومقام الوصية هو الذي يؤخذ منه
جزء الموصى به بالكسر فمقام الثلث ثلاثة ومقام الربع اربعة والخمس خمسة والسدس ستة والسبع
سبعة والثمن ثمانية والتسع تسعة والعشر عشرة ومقام الجزء والاجزاء من احد عشر هو احد عشر
ما بعدها من الاعداد اذ الجزء ومقام نصف السدس اثنا عشر خارجة من تصحيح اماميه ومقام ربع الربع
ستة عشر خارجة من تصحيح امامه وكذلك تصحيح ايضا كل كسر تعدد امامه فيخرج مقامه
استخرج ايها الطالب المقام اي مقام الوصايا ان تعددت الوصية في مسئلتك بتضريب مقامات بد
ي بالظاهرة للوصايا في مسئلتك بالاوجه الاربعة التي هي التماثل والتداخل والتوافق والتباين المذكورة
المعلمة اي التي حصلت اعمالها في باب كيفية تصحيح كل مسئلة تعرض للطالب اي في باب تبيين تصحيح
لمسائل التي تقدم في اثناء النظم واعط للموصى لهم فقط منه من المقام الموضوع بعد المسئلة اجزاءهم
التي اوصى بها لهم كما تعطي لكل جزء من المقام وانظر لباقي اي العدد الباقي التمام اي تمام المقام
الذي طرحت منه مجموع اجزاء الوصايا هل انقسم على مسئلة الورثة ام لا فان يكن ذا الباقي لوارث
ثم انقسم اي منقسما لوارث الموصي فمقام صحح اي فصحح مسئلة الارث والوصية معا من مقام

الوصية المتحدة: الا والمتحدة والسهام اي واقسم ذلك الباقي على مسئلة الورثة فيخرج جزء سهمها
سهمها واضرب فيه ما بيد كل واحد واعط له الخارج فقد صح جدول المقام مثال الوصية بالثلث لاجنبي
جنبي مع انقسام الباقي على الورثة من ترك ابنين وقد اوصى بثلث ماله لزيد فصحح مسئلة الو
رثة من اثنين واجعل بعدها الثلاثة التي هي مقام الثلث واعط منها للموصى له واحدا واطرح هذا الوا
حد من المقام يبقى اثنان واقسمهما على مسئلة الورثة يخرج واحد جزء سهمها واضرب فيه ما بيد
كل واحد واعط له الخارج في جدول المقام يكن لكل واحد منهم واحد هكذا

ابنا	١	١
ابنا	١	١
موصى له	١	

ومثال الوصية بالاول من الثلث لاجنبي مع انقسام الباقي ايضا من ترك ابنا وبنتا وقد اوصى
في حياته بربع ماله لزيد فتصح بمضاعف العدد المذكور من الاربعة التي هي مقام الوصية فيكون للذكر اثنان وللانثى واحد و للكل من البنت
والموصى له واحد ومثال الوصية بالاكثر من الثلث لاجنبي مع اجازة الو
رثة الزائد له وانقسام الباقي لمن ترك اخا واختا لاب وقد اوصى في حياته بخمسة اثمان ماله لزيد فاجازوا ارثه ذلك فصحح م
سئلتهما من ثلاثة واجعل بعدها الثمانية التي هي المقام واعط له منها خمسة للموصى له واقسم الباقي
على المسئلة واضرب في الخارج ما بيد كل وارث فيخرج للاخ اثنان وللاخت واحد هكذا

اخ لاب	[illegible]	[illegible]
اخت لاب	١	١
موصى له	٥	

ومثال الوصية لوارث بالثلث لوارث مع اجازة غيره له ذلك وانقسام الباقي على الورثة من ترك ابنين
وقد اوصى في حياته بثلث ماله للصغير منهما واجاز الكبير له فصحح مسئلتهما
واجعل بعدها الثلاثة التي هي المقام واعط منها واحدا للابن الموصى له واقسم الباقي على
المسئلة واضرب في الخارج ما بيد كل منهما فيخرج للكبير واحد ويجتمع للصغير اثنان هكذا

ابنا	١	١
ابنا	١	[illegible]
موصى له	[illegible]	

ومثال تعدد الوصية مع كون مجموع الوصايا مقدار الثلث وانقسام الباقي على الو
رثة من ترك زوجة وبنتا واخا شقيقا وقد اوصى في حياته بثمن ماله لزيد وسدس
له لعمرو وثلث ثمن ماله لبكر فصحح مسئلة الورثة من ثمانية ثم انظر بين مقا
مات الوصايا بعد تسطيح ايمة الكسر الذي تعدد امامه يضرب بحول ايمة الكسر فيعرف فلا بد من بين الاربعة
والعشرين الخارجة من تسطيح امامي ثلث الثمن وبين كل واحد من مقامات السدس ومقام
الثمن تجدهما داخلين تحت الاربعة والعشرين فاستغن بها واجعلها مقاما للوصايا بعد المسئلة
واعط منها للموصى له الاول ثمنها ثلاثة وللثاني سدسها اربعة وللثالث ثلث ثمنها واحدا واطرح
الثمانية التي جملة اجزاء هي من المقام يبقى بيده ستة عشر فاقسمها على مسئلة الورثة يخرج لك
جزء سهمها اثنين واضرب فيه ما بيد كل وارث واعط له الخارج في جدول المقام يخر
ج للزوجة اثنان وللبنت ثمانية وللاخ ستة هكذا

(الجز

زوجة	١	٢	٥
[illegible]	[illegible]	[illegible]	٥
[illegible]	[illegible]	[illegible]	٥
موصى له	٣		٥
موصى له	[illegible]		٥
موصى له	١		٥

وقس على تلك الامثلة غيرها ثم اشار الى ما اذا لم ينقسم الباقي من المقام على مسئلة
الورثة بقوله وان يكن باقي المقام بعد اخراج اجزاء الوصايا منه ممتنعا من
قسمة اي من قسمة على مسئلة الورثة فانظر اي ذلك الباقي بعد وضعه قدام الور
ثة منكسرا عليهم مع مسئلة الورثة الموضعة اولا تحت الوصايا في شيء من الاجزاء
والكيفية حاصلة بينهما اي بين الباقي والمسئلة او المباينة الذي هو عدم الاشتر
اك في شيء من الاجزاء او الصحيحة هي الحاصلة بينهما لا تنظر هنا غيرهما اي غير الو
باين والمتباينة من تماثل او تداخل لان التماثل مستلزم للانقسام الذي تقدم عمله وكذلك حصول من
مسئلة الورثة تحت الباقي كما اذا اختص اثنين وباقي المقام اربعة واذا دخل الباقي تحت المسئلة كما
اذا كان الباقي اثنين والمسئلة اربعة فيه التداخل المستلزم للتوافق لان مثل التوافق اخصر كما
تقدم مثاله في التكسار السهام على الورثة ومثال حصول التوافق بين الباقي والمسئلة اجزاء و
اضرب في مثال حصول التوافق بينهما وفق المسئلة الموضوعة اولا للورثة وعدد المقام اي مقا
م الوصية المتحدة او المتعددة تبين اي تخرج بذلك مسئلة ثالثة مكملة الاجزاء المطلوبة والا
ن والوصية وهي جامعتها التي توضع بعدها واضرب للوارث ما حصلة فقد احصلها وفق باقي
موضوع جزء المسئلة تبين يخرج بذلك ما يكون له اي لذلك الوارث من الجامعة واضرب لارباب الوصا
يا التي لافت ومثال الدايم اي في جميع الازمنة التي عرض لك بيعهما كذلك وفق المسئلة الاولى الموضو
عة جزء المقام بكل ما لهم بيد اي واضرب لاربابها ثم ما بيد كل من المقام في وفق الاولى يخرج لكل واحد منهم
ما يستحقه من الجامعة واجمع اي واضرب ايها الطالب في المقام اي في مقام الوصية المتحدة او المتعددة
كل ليجملة المسئلة الاولى اي في مثال حصول التباين بين الباقي والمسئلة تحصل بذلك جامعة
مكملة الاجزاء المطلوبة وفي جملة الباقي الموضوع اضرب لوارث اي واضرب لكل وارث ما بيده من الاولى
في جملة الباقي يخرج له ما يكون له من الجامعة بكل اي جملة الاولى الموضعة دون المقام اضرب واضرب
لغير الوارث الذي هو الموصى له المتحد او المتعدد ما لكل من المقام في جملة الاولى يخرج له ما يحصل
له من الجامعة مثال توافق الباقي والمسئلة مع اتحاد الوصية من ترك زوجة وبنتا واخا لاب وقد
اوصى في حياته لزيد بسبع ماله فصحح مسئلة الورثة من ثمانية واجعل بعدها السبعة التي هي
مقام الوصية واعط منها واحدا للموصى له واجعل الستة الباقية قدام الورثة حيث لم ينقسم
عليهم وانظر بينها وبين المسئلة تجدهما متوافقين بالنصف واضرب نصف المسئلة في المقا
م يخرج لك الجامعة ثمانية وعشرون واجعل نصف الباقي في الاولى ونصف الاولى في المقام والمن

اللهم صل على سيدنا محمد وآله ... الكفاية والتوفيق والرضى

للحاو لحدم جزء سهم مسئلته يخرج للزوجة ثلاثة وللبنت اثنا عشر وللاخ تسعة ... والموصى له
بعة وهو سبع الجامعة هكذا ومثال تراجع الباقي والوصية مع تعدد الوصية
تركت زوجا واما واخوين لام و ... ا وصت به حيا بنصف النصيب سدس مالها وبعد ...
سدس مالها ... مسئلة الورثة من اثنا عشر وسهم اماوتها السدس من اثنا عشر
ب احدهما في الاخرى تخرج ... الاثنا عشر ... ومقام السدس ... منها
بالاثنى عشر واجعلها مقام الوصيتين بعد المسئلة واعط منها لصاحب السدس

زوجا	1		٥٣
بنتا	عم		١
اخا ب	3		٥ ٩
موصى له		١	٥٢

سهمين وللاخر واحدا وانظر بين التسعة الباقية للورثة والمسئلة تجد بينهما توافقا بالثلث فاضرب
ثلث المسئلة في المقام يخرج لك الجامعة اربعة وعشرون واجعل على الاولى ثلث الباقي وثلث الاولى على المقام
واضرب لكل واحد في جزء سهم مسئلته كما تقدم يخرج للزوجة تسعة وللام ثلاثة وللاخوين ستة والموصى
له بالسدس ... والموصى له الاخر اثنان هكذا ومثال تباين الباقي والمسئلة مع
تعدد الوصية من تركا ابنا وبنتا وفدا وصى ... بنصف ما له ... بربع ما ل
لمسئلة من ثلاثة واجعل بعدها ... الخمس ... مقام الوصية واعط منها
واحدا للموصى له واربعة الباقية للورثة تباين المسئلة فاضرب جملة المسئلة
في المقام يخرج لك الجامعة خمسة عشر واجعل على الاولى جملة الباقي وعلى الباقي
جملة الاولى واضرب لكل واحد في جزء سهم مسئلته يخرج للابن ثمانية وللبنت اربعة
وللموصى له ثلاثة هكذا

زوجا	3		٥ ٩
اما	1		٥ ٣
اخوين	٢		٥ ٦
موصى له	٢		٥ ...
موصى له	1		٥ ٢

ومثال تباين الباقي والمسئلة مع تعدد الوصية من تركت زوجا واما
واختا لاب وفدا اوصت في حياتها بتسعي مالها لزيد وبنصف ثمن مالها لعمرو فصحح
المسئلة من ستة وسهمي المعنى بنصف الثمن يكن مقامه ستة عشر وهي تباين مقام
التسعين فاضرب احدهما في الاخرى يكن مقام الوصيتين اربعة واربعين ومائة فاجعلها
بعد المسئلة واعط منها للموصى له الاول تسعيها اثنين وثلاثين وللموصى له الاخر نصف ثمنها تسعة
والثلاثة والمائة الباقية للورثة تباين مسئلتهم واضرب جملة المسئلة في المقام يخرج لك الجامعة اربعة وستون
وثمان مائة واجعل على الاولى جملة الباقي وعلى المقام جملة الاولى واضرب لكل واحد ما بيده في جزء سهم
مسئلته يخرج للزوجة تسعة وثلاثة مائة وللام ستة ومائتان وللاخت ثلاثة ومائتان وللموصى له الاول اثنا
ن وتسعون ومائة وللاخر اربعة وخمسون هكذا واذا اردت تعرف مقدار الاجزاء
الموصى بها من المقام فانسب المقام على ما بيد كل موصى به واضرب الخارج
في بسط الكسر يخرج لك مقدارها في صاحب سهمها لكل الوصايا

زوجا	3		٣٠٩
اما	٢	١٠٣	٢٠٦
اخا ب	1		١٠٣
موصى له		٠٣٢	١٩٢
موصى له		٠٠٩	٠٥٤

انتهى

اللهم صل على سيدنا محمد ... اللهم الامانة و ... التوفيق والرضى

ان تعرف هل مجموع الوصايا مثل الثلث او اقل او اكثر في ذلك المقام وان كان فيه كسر فقسمه على الثلاثة
اجزاء الوصايا يتضح لك المقصود **تنبيه** اعلم ان الجزء الموصى به قد يكون مبهما
والنظر مع مجموع اجزاء الوصايا ... بعد موت الموصي ... ذكر منها المسائل الثلاث التي
يوم الوصية ولا يعلم قدره الا بعد موت الموصي ... اعطوا ... او ... اولادي او اجعلوه كاحدهم او نزلت ولد
بمنزلة ... ان يفرض ... بمنزلة ابيه الميت او جعلت ولدا ... ولدا ... ما يأخذه ابوه لو كان حيا
ابني منزلة ابيه الميت او جعلت ولد ابني ... مثل البنت ... ولد الابن
ويقول لك بالمنع بينها ان يجعل الكم الموصى له مثل الاب والانثى الموصى لها مثل البنت ... اذا افرد ... المسئلة او ما بقي
على الورثة كان ... منزلته اذا صح ... فرضت منه المسئلة ... الثلث او اقل منه وان كان اكثر منه فهو له
عن العروض او ما بقي ... الاول ... مثل الثلث ... الورثة على قدر ميراثهم كان
صرفه في الثلث ان لم تمنع الورثة من الاجازة وما بقي من الجزء الموصى به يكن لجميع الورثة ... مع الاولاد ذو
الكلم عصبة او كان معهم اهل الفرض قال السيتاني في شرحه على نظم التلمسانية ... ويجمع ما بقي
سهم ... ثم قسم الباقي بين الاولاد والموصى له ... عليهم ... للموصى له ... من ذلك ... ابيه
للاولاد ... فينقسم بين جميع الورثة على ... فيلزم من ذلك العمل ...
حق الموصى له ... ما يأخذه الابن ... للمسئلة كان جميعا ... العروض مثال ذلك من تركت
زوجا وابنا وبنتا وفدا ... ان ينزل زيد منزلة ابنها فصحح مسئلة الورثة ... اربعة
وصحح بعدها مسئلة زيادة الموصى له على الاولاد ... واعزل منها ربعها للزوج
واقسم الباقي على عدد ... يخرج للموصى له ستة فاجعلها فذا ... واطرحها من العشرين تبقى اربعة عشر
لجميع الورثة فاجعلها فذامح وانظر بينها وبين المسئلة الاولى تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب
نصف الاولى في الثانية التي هي مقام الوصية تخرج لك الجامعة اربعون واضرب ... نصف الباقي وللموصى
له في نصف المسئلة كما تقدم يخرج للزوج سبعة وللابن اربعة عشر وللبنت سبعة وللموصى له المنزل
منزلة الابن اثنا عشر هكذا وانما كان الموصى له المنزل منزلة الابن اقل مما
كان للابن لان لفظ الموصي لا يقتضي الا ان ينزل الموصى له منزلة الابن وليس
فيه ما يوجب تسويته بالابن والاولاد انما يقتسمون ما فضل عن اهل
الفروض للذكر مثل حظ الانثيين فكان لفظه مقتضيا لاخذ الموصى له ما
يشبه من حظوظ الاولاد ... في المثال يأخذ الزوج العشر ...

زوجا	1	...	٥ ٧
ابنا	٢		١٤
بنتا	1		٥ ٧
موصى له		٦	١٢

التي هي ربع تلك الاربعين وتقسم الثلاثون الباقية على الابن والبنت والموصى له للذكر مثل حظ الا
نثيين يخرج للذكر اثنا عشر وللبنت ستة فيعود ضرر الوصية حينئذ على الاولاد فقط

بمنع الموصي معاه بتفضيله لبطلانه ليحسن له ان يغص بعض الورثة باخذ حظه كاملا فيكون الوصية
مما عدا الحجب فتقديم الوصية على جميع الميراث ليأخذ ضرر الوصية على جميع الورثة فينتقص كل
وارث من حظه بقدر نسبة ما اخذه الموصى له من مقام الوصية فيرجع الاولاد حتى على اهل الفروض
مما عزل لهم ابتداء فيضم لما كان للاولاد ويقسم المجموع لجميع الورثة على مراتبهم لانه فيقدر ان
الحاجب ... للاولاد على ما كان للموصى له كما تقدم في المثال المذكور ولو سهل الموصي عن المقصود بقوله
نزلوا فلانا منزلة ابني بعد ان مراده ان ينزل منزلة ابني فيأخذ مثل ما يأخذه ابني من جملة التركة اذا
قسمت لجميع الورثة والموصى له دون تفاضل بينهما او كان كلامه صريحا في ذلك ابتداء لوجب ان
يعطى الموصى له من جملة التركة مثل ما يعطى لابنه من غير ادخال ضرر الوصية على جميع الورثة
والعمل في التوصل الى ذلك ان تصحح مسألة الورثة جملة كانوا عصبة او كان فيهم اهل الفروض ثم
تدفع الموصى له تحت الورثة وتعطيه مثل ما كان للولد الذي نزل منزلته ثم تزيد مثله على ما صحت
منه المسألة لا العول ولو كان مقصده في المثال السابع ما ذكر لصحت من ستة هكذا

٦	
١	زوجة
[illegible]	ابنا
[illegible]	ابنا
١	بنتا
[illegible]	موصى

فسر على هذا المثال المذكور غيره مما فيه على التفصيل المذكور لان الموصي وينبغي له
للشهود ان يسألوه حين الاشهاد بذلك عن مقصوده بذلك ليكتبوه على وجه صحيح
لاحتمال فيه والثانية ان يوصي لشخص بنصيب احد بنيه او بمثل نصيبه فللموصى له
مثل ما لاحدهم اذا قسم المال على الورثة على تقدير عدم الوصية لا يقدر الموصى له ولدا
على اولاد الموصي عند مالك وابن القاسم واشهب واصبغ بل تصحح مسألة الورثة فقط كان فيهم اهل
فروض ام لا ثم ينسب ما ينوب الابن من المسألة بما خرج فهو الجزء الموصى به فيستعمل فيه عمل الاجزاء
او الرد ان زاد على الثلث وكذا لو كانت الوصية بنصيب احد بناته او بمثل نصيبها فيلزم من عدم تقدير
من زاد على الورثة ان يكون له اكثر مما يكون للابن وما قاله مالك واصحابه هو المشهور والمعمول به كما قال
ابن هلال في الدر النثير وقد ذهب ابن ابي اويس وابن الماجشون وابو حنيفة والشافعي الى ان مذهب العراق ان
ذلك الوصية له بمثل نصيب احد البنين او البنات انه يقدر ولدا زائدا على اولاد الميت فيأخذ من جملة ا
لمال مثل ما يأخذه الابن من جملته واما اذا كانت الوصية له بنصيب احد البنين فلا يقدر زائدا اتفاقا بين
مالك واصحابه والعراق على ما نقله عن ابي الحسن وابن عبد السلام لان تعطيه لم يكن فيه ما يستلزم النصيب
في القدر وعكس اللخمي في تعيين محل الخلاف والاتفاق وقال ابو يوسف ان قال بمثل نصيبه فهو زائد
وان قال بنصيبه فهو باطلة لانه وصى بما هو مملوك لابنه بالموت والخلاف المذكور جار على الخلاف
في اعتبار مجرد اللفظ او القصد فمذهب مالك واصحابه اقرب الى لفظ الموصي كما هو مقتضى

انه

تم ما كتب

دون اعتبار الوصية فيلزم من وجوب قسمة ما عدا الحظ ا
ابنه او ... بمثل حظ ابنه الذي يكون له في المال ... اعتبار الوصية فيلزم من وجوب قسمة ما عدا الحظ ا
لموصى به على جميع الورثة ان يكون للموصى له اكثر مما كان للابن ومذهب العراق اقرب الى قصد الموصى
اذ العرف يقتضي تشبيهه بابنه لا تفضيله على ابنه فيلزم ان يأخذ الموصى له مثل ما يأخذه الابن من على هذا
المال اذا قسم للورثة والموصى له دون وجود تفضيل بينهما الذي لا بد من ادخال ضرر الوصية على جميع
الورثة اهل الفروض وغيرهم بعد قسمته بيانه وقال اللخمي ... لان حظ احد ابنيه ... ا
كما قالوا ان الثلث بمثله هو الثلث لا الربع والحاصل انهما ... حظ الابن على حظه الذي يكون له
في المال اذا قسم للورثة فقط والى ... حملوه على حظه الذي يكون له في المال اذا قسم على الورثة والموصى
له واذا كان لفظ الموصي صريحا في احد الامرين وجب حمله عليه بلا خلاف وينبغي للشهود ان
يسألوا الموصي بما اراد عن مقصوده به ويكتبوه بعبارة صريحة في احد الامرين والعمل في ذلك على
مذهب مالك ان تصحح مسألة الورثة ولو كان فيهم اهل الفروض ثم تنسب نصيب الذي وقع الوصية بمثل
نصيبه الى المسألة بما خرج فهو الجزء الموصى به فتضع مقام ذلك الجزء بعد المسألة فتعطي منه
ذلك الجزء والموصى به ثم تضع الباقي على الورثة فتنظر بينه وبين المسألة بالتوافق والتباين كما تقدم
ثم تصحح جامعتهما مع ... مثال ذلك من ترك زوجا واما وثلاثة بنين وبنتا واوصى
لاحد بمثل نصيب احد البنين فمسألة الورثة من اثني عشر ونصيب الابن منها اثنان
نسبتهما من الاثني عشر سدس فقد كانت ... بسدس ... بعد المسألة
ستة واعط منه واحدا للموصى له والتركيب الباقي والمسألة كما تقدم فمخرج الجامعة اثنان وسبعون
ثم اضرب لكل واحد ما بيده في جزء مسألة يخرج للزوج خمسة عشر وللام عشرة ولكل ابن عشرة ولل
بنت خمسة والموصى له اثنا عشر هكذا

٧٢	٦	١٢	
١٥	٥	٣	زوجة
١٠	٥	٢	اما
١٠	٥	٢	ابنا
١٠	٥	٢	ابنا
١٠	٥	٢	ابنا
٥	[illegible]	١	بنتا
١٢	١		موصى له

والعمل في ذلك على مذهب العراق
الورثة ان تصحح مسألة الورثة
على وجه يقتضي دخول ضرر الوصية على جميع
الورثة فقط ولو كان فيهم اهل الفروض وتعطي لكل
وارث حظه منها ثم تدفع
للموصى له ... وتعطي له مثل ما كان للوارث الذي وقعت الوصية بمثله
نصيبه ثم تزيد ذلك على المسألة كالعول فيكون
الموصى له ... ضرر ... المسألة بعد فراغ المال جزءا فيعطى الاجنبي
... على جميعهم كالوارث
علينا للموصى له في المثال المذكور فلاحظ الابن
وهو اثنان ثم تزيدهما على المسألة
لمسألة فتصح من اربعة عشر فيأخذ الموصى
له سبع المال كما يأخذه كل واحد من البنين وان لم يكن ولد للميت بطلت الوصية على مذهب مالك الذي لا يقدر زائدا على

اللهم صل على الحبيب سيدنا محمد وعلى آله
اللهم الاعانة والتوسيع كما في ضحى

الورثة كما ذكر اخليل في التوضيح عن ابن القاسم والخلاف المذكور جار في كل وصية كانت بنصيب وارث معين
ولم يمكن تعدده في البعض كالاخ ونحوه واما ان كانت بنصيب من لا يمكن تعدده كالزوج والام فلا يفتقر الموصى
له زائدا على الورثة بل تقاسمهم والثالثة ان يعبر الموصي في الوصية بلفظ يشمل الذكور والاناث كما اذا
اوصى لشخص بمثل حظ احد اولاده فهذا انما يقع على الذكور فقط او البنات فقط والحكم في ذلك هو ما تقدم
من واما ان عين البنين والبنات دون اهل الفروض فبعد ربع وصية الاولاد من غير تضعيف الذكر على الانثى وانسب
واحد من جملة الى رءوسهما خرج فهو الجزء الموصى به فاذا مات مثلا عن ثلاثة بنين وبنت وقد كانت
اوصى بربع ماله وان مات عن البنين والبنات واهل الفروض فاعزل ما صحت منه مسئلتهم ما يقابل
ذو الفرض وقسم ما بقي على عدد الاولاد الذكر كالانثى فما خرج فانسبه للمسئلة يخرج لكل الجزء الذي كانت
فيه الوصية كما لو تركت امرأة زوجا وابنا وبنتين وقد اوصت في حياتها لزيد بمثل حظ احد اولادها
فاصل مسئلتهم من اربعة فاذا عزلت منها ربع الزوج وقسم الباقي للاولاد كما ذكر خرج واحد ونسبته من
الاربعة ربع فقد كانت الوصية في ربع المال وانظر الكبير مسئلة واشلة اخرى من الوصية بجزء مبهم انتهى
ان يعمل الوصايا التي اوصى بعمل غير الميت الاول في محل المناسخات يقول وحيث او صى بجزء فاقسم بعد
غيره او ذاك اي في مسائل مناسخات تعدد فيها الموت قبل القسمة فانظر ايها الطالب ابدا
بعد تصحيح مسئلة ورثة الميت الذي جعل تلك الوفاة قدامه وبعد تصحيح ايضا بمثله وبعد
تصحيح جامعتهما بما تقدم من الاعمال جامعة مسئلة الموروث اي الارث ومسئلة الايصاء بعد
ان صح سهام الميت الموصي بعدد الباء الضرورية اللاتي قبل الكل اي تلك الوفاة الموضوعة قدامه
في العرضة بعد المناسخات اللاتي الذي هو التوافق والتباين تعملا تخرج جامعة الكل اي جميع المسائل
الموجودة بذا العمل ليخرج بذلك العمل جامعة جميع المسائل السابقة وذلك بان تنظر بين جامعة
مسئلتي الارث والايصاء مع سهام الموصي الذي كان قبل تاه وماتد بالتوافق والتباين فان توافقا
في شيء من الاجزاء الصحيحة فاضرب وفق جامعة الارث والايصاء التي يقال لها الثانية لانها ثانية
اللتين قبلها فيما تحقيقا في المسئلة الاولى التي قبل تاه ووفات ذلك الموصي تخرج جامعة الجميع
واجعل وفقه جامعة الارث والايصاء جزء سهم الاولى التي قبل التاء واجعل وفق سهام الميت الموصي جزء
سهم جامعتهما وان تباينا فاضرب جملة جامعتهما في الاولى التي قبل التاء تخرج الجامعة
الكبيرة واجعل جملة جامعتهما جزء سهم الاولى وجملة سهام الميت الموصي جزء سهم جامعتهما واضرب
لكل واحد ما كان له في جزء سهمه يخرج ما يستحقه من الجامعة الكبيرة مثال التوافق بين جامعتهما
وسهام الميت الثاني الموصي من ترك زوجة وبنتا واخا لاب ولم يقسم ماله حتى ماتت بنته المذكورة عن
مع امها

اللهم صل على الحبيب سيدنا محمد وآله اللهم الاعانة
والتوسيع والرضى

ابنها التي هي الزوجة المذكورة عن زوج واب وقد اوصت تلك البنت في حياتها لزيد بمثل ما ورثته من
امها التي هي الزوجة المذكورة عن زوج واب وقد اوصت تلك البنت اثني عشر فجعل بعدها مقام ايضا
تصحيح مسئلة الهالك الاول من ثمانية ومسئلة البنت الهالكة من اثنين وهما متوافقان بالنصف لتلك الام
بمقابل الثلث الذي هو ثلاثة فاعط منها واحدا للموصى له يبقى اثنان وهما متوافقان بالنصف
ثم عشر فاضرب نصفها الذي هو ستة في المقام تخرج لك جامعة الارث والايصاء ثمانية عشر واستخرج
لكل واحد حظه منها بما تقدم من الاعمال ثم انظر بين الثمانية عشر التي هي جامعتهما والاربعة التي
هي سهام الموصي قبل التاء تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف الثمانية عشر في الاولى التي هي
الثمانية تخرج لك جامعة الجميع اثنان وسبعون واضرب لاهل الاولى التسعة نصف جامعتهما ولاهل
جامعتهما النصف سهام الميت الموصي واجمع لمن ورث في المسئلتين يخرج له منهما فتجد للزوجة منها
منها ثلاثة عشر ويخرج للاخ من الاولى ستة بعد الفك وعشرون وللزوج ستة من الثانية التي هي ثمانية
عشر وللاب من تلك الثانية ايضا اربعة عشر وللموصى له من الثانية ايضا عشر هو ثلث الثمانية
السنة والثلاثين التي تخرج للبنت من الاولى هكذا
بعد المسئلة الثانية التي هي اثنا عشر جامعة الا
الوصية بالثلث ثم جامعة الجميع لان ذلك يؤدي الى
ثلث جميع ما تركه الهالك الاول الذي لم يوص له
ان تعمل كل مسئلة فيها وصية بتصحيح مسئلة
الوصية وجامعتهما التي يستغنى بها عنهما
تستخرج بعد ذلك جامعة هذه الثانية والاولى

72	12	3	4	8	
13	02	4	[illegible]	1	زوجة
				[illegible]	بنت
27				3	اخ لاب
06	03	1	03		زوج
1	07		07		ابنا
1 2	06	1			موصى له

ولا يصح ان تجعل
ولبيين ثم مسئلة
او ياخذ الموصى
بشيء ويجب
الورثة ومقام
فتجعل ثانية ثم
التي قبل التاء و

بلك المنزلة كما فعل في المثال المذكور ومثال التباين بين جامعتهما وسهام الميت الثاني الموصي مع
كون الوصية من الميت الاول ايضا من ترك زوجا واما واختا شقيقة واخا لام وقد اوصت في حياتها
بثلث ما لها لزيد ثم مات ذلك الزوج عن ام وابن وقد اوصى في حياته لعمرو بربع ماله الذي ورثه عن زوجته
المذكورة فتصحح الاولى بعولها من ثمانية واجعل بعدها ثلاثة مقام الثلث ثم صحح جامعتهما
من اثني عشر وتنزل هذه منزلة الاولى لانه راجع ما قبلها فيها ثم صحح مسئلة الميت الثاني من ستة وا
جعل بعدها اربعة مقام الربع ثم صحح جامعتهما من ثمانية وتنزل هذه الثمانية منزلة الثانية لانه
راجع مسئلتي الارث والوصية فيها ثم استخرج جامعة هذه الثانية مع الاولى التي هي اثنا عشر بل
انظر بين الثلاثة التي هي سهام الميت الثاني قبل هذه التاء وبين هذه الثمانية الاخيرة فتجد
بينهما تباين فتضرب الثانية التي هي ثمانية في الاولى التي هي اثنا عشر فيخرج لك ستة وتسعون

وبعد جامعة لجميع ما قبلها او ضرب الكل واحد في جزء سهمه الموضوع فوق مسئلته يخرج للام ثمانية
وللشقيقة اربعة وعشرون وللاخ للام ثمانية وللموصى له الاول اثنان وللام الاخرى من الثانية ثلاثة
والابن خمسة عشر وهو مثل الثاني ستة هكذا



وان تعدد النوع الموصى له في سائر مسائل الوصايا
ووقع عليهم انكسار ما اتى من المقام فاستعمل في ذلك
عمل الانكسار الذي تقدم في باب الانكسار على الانواع
الموصى لهم بالخرج في المقام والمسئلة كما تقدم
فتستخرج منتهيه ثم اشار الى عمل ما اذا تعدد الى
الموصى له وكانت الوصية باكثر من الثلث ولم يجز الورثة الزائد على الثلث
له **بقل** اي بعد الكلام الاتي وهو اي مفصول عما تقدم مع الصحيح قبله
ربعا في الصورة وان اوصى الحر المميز المالك لمن تعدد اي زاد على نوع
واحد ممن يصح الايصاء لهم بزائد اي بشيء زائد على ثلث مال الموصي الذي علم به حينا موته وبقي
الى يوم تنفيذ الوصية ولم يجيزوا اي ورثته ما زاد اي الزائد على الثلث فاستخرجا ايها الطالب
لها اي للوصايا التي اوصى بها المقام الاعظم الجامع لجميعها بالنظر بين مقاماتها بالتماثل والتد
اخل والتوافق والتباين كما تقدم واديع منه اي المقام لكل موصى له ما الذي عليه اي ما قد عم له بل
الايصاء فاذا ثم اجمع تلك الاجزاء التي قد دفعت اي الاجزاء المدفوعة لاهل جملة وعلى احملة
اي حاصله في الثلث فان كانت اقل من المقام او مثله فاجعله قد رها في طرف الاجزاء وان نرد تلك
الاجزاء على المقام الاعظم الذي اخذت منه فاجعلا اي فاجعل ذلك مثل ما عول في تصحيح مسائل
العول الزائدة على اصلها فدخلا اي فسبعة وذلك بان تعطى لكل موصى له جزءه الكامل فاذا جمع تلك
الاجزاء وترد المقام عند الاخر في بيان ثم جملة الاجزاء كما اذا اوصى الميت في حياته لشخص معا اي
جميعا بالنصف لاحد ثم والثلثين اي وبالثلثين للاخر معا جمعا اي معا جمعه من الاموال في حياته ما
ثم تضرب مقام النصف ومقام الثلث يخرج لك المقام ستة فتعطي منها لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب
الثلثين اربعة ثم تجمعهما فيجتمع لك سبعة فتزيد تلك الستة سبعة ولما اوصى لشخص بجميع ما
له وللاخر بثلث ماله فانك تجعل مقام الكسر الذي هو ثلاثة مقام الوصيتين وتعطي جميعها الذي
اوصى له بالمال كله وتعطي ثلثها الذي هو الواحد للموصى له بالثلث ثم تجمعهما يخرج لك اربعة فتنقسم
الثلاثة اربعة ولو اجاز الورثة لها حتى لا تنقسم المال اجعلها ارباعا او ضرب ايها الطالب

جميع

جميع تلك الاجزاء في مقام الثلث بمجموع الايصاء به شرعا فيما اجتمع لك من الاجزاء التي هي اقل من
المقام الكل ومثلها والكثر منه يكد ايخرج بذلك مقام لازم لمن منع اي للوارث الذي منع الزائد على الثلث
فبعد ايهذا المقام اللازم في موضع مقام اول منع اي ممنوع من الورثة واديع الى الورثة فذا امتع تلقي
ماوضع له في ثلثي المقام الثاني الذي هو موضع في موضع الاول واسمع بعد ذلك على استعمال ما تقدم في الوصية
بالثلث من عمل مفصل اي مبين فذا حكما اي متقن وذلك بان تنظر بين الباقي الذي هو الثلثان وبين
المسئلة الورثة بالانقسام والتوافق والتباين كما تقدم فيما كان بينها تستعمل عمله السابق حتى
تخرج لك الجامعة وما ينوب كل واحد منهما سواء او صي لك السبب الاول او غيره مثال ما اذا كانت الاجزاء
اي الموصى بها الزائدة على الثلث اقل من المقام ما اذا ترك الميت ابنا وبنتا وقد اوصى في حياته
لزيد بثلث ماله ولعمرو بنصف ماله فمنع الورثة الزائد على الثلث فتصح مسئلة الورثة من ثلاثة
واضرب مقام الثلث في مقام النصف يخرج لك مقامهما ستة فاجعلها بعد المسئلة واعط منها
لصاحب الثلث اثنين ولصاحب النصف ثلاثة واجمعهما واضرب الخمسة المجتمعة منهما في ثلاثة
مقام الثلث الذي يصح الايصاء به شرعا يخرج لك مقام لازم للورثة وهي خمسة عشر فاجعلها في
موضع الستة التي هي المقام الممنوع واجعل العشرة التي هي ثلثاه فلم الورثة وانظر بينها وبين
المسئلة تجد بينهما تباينا فاضرب المسئلة في المقام اللازم للورثة تخرج لك الجامعة خمسة واربعين
فيعطى اضرب للورثة في العشرة وللموصى لهما في الثلاثة كما تقدم يخرج للابن عشرون وللبنت عشرة
وللموصى له بالثلث ستة وللموصى له بالنصف تسعة ومجموعهما ثلث المال هكذا



ومثال كون الاجزاء الزائدة على الثلث مثل مقامها ما اذا تركت زوجا واختا واختا لاب
وقد اوصت في حياتها لزيد بنصف مالها ولعمرو بالنصف الباقي ومنع الورثة الزائد
على الثلث فتصح مسئلة الورثة من ستة واجعل بعدها اثنين مقام الوصية
فيتبيّن ان عط منها لكل موصى له واحدا واجمعهما يخرج لك مثل المقام واضرب
في مقام الثلث يخرج المقام اللازم للورثة ستة فاجعلها في محل الاثنين واجعل الاربعة الباقية
منها فلم الورثة وانظر بينها وبين المسئلة تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب المسئلة
في المقام يخرج لك الجامعة ثمانية عشر واضرب الكل واحد في جزء سهمه كما تقدم يخرج للزوج
ستة وللاخت اربعة وللاخت اثنان ولكل موصى له ثلاثة هكذا
ومثال كون الاجزاء الزائدة على الثلث اكثر من المقام الاصلي فيكون العمل
فيه كعمل العول ما اذا تركت امّا وبنتا وعما وقد اوصى في حياته لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثي ماله



الله صل على الحبيب سيدنا محمد وءاله اللهم ١٧ عانة والتوفيق والرضى

مسالة ومنع الورثة الزايد على الثلث صحح مسكلة الورثة من ستة واجعل بعدها الستة التي تصح منها م الوصيتين واعطي منه لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلثين اربعة واجمعهما تبلغ سبعة وال م عول المقام الى سبعة فاجعل لذا الستة سبعة ثم اضرب مقام الثلث في السبعة التي هي جملة الاجزاء المجتمعة يخرج لك المقام اللازم للورثة واحد وعشرون فاجعلها في موضع السبعة واجعل الاربعة عشر الباقية منها لاهل الورثة وانظر بينهما وبين المسئلة تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف المسئلة في المقام يخرج لك جامعتها ثلاثة وستون واضرب لكل واحد في جزء سهمه يخرج للام سبعة وللبنت احد وعشرون وللعم اربعة عشر وللموصى له بالنصف تسعة وللموصى له بالثلثين اثنا عشر ومجموع ما خرج لهما هو ثلث المال هكذا

	٦	٢١	٦٣
ام	١	٣	٧ ٥
بنت	٣		١ ٢
عم	٢		٤ ١
موصى له		٣ ٥	٩ ٥
موصى له		٤ ٥	٢ ١

وقد حصلوا الامثلة المذكورة كما صار كما في الوصايا في الثلث بقدر اجزائهم من الثلث الزايد على الثلث ومعلوم فوائد لمن تعدى ا قاع حيث امتنع الورثة من اجا رتة الزايد على الثلث لم يحتج فيه الى العمل الذي ن الموصى له لو كان متحدا ورد الو يستعمل فيه العمل السابق في صدر الباب لانه يحاصل الموصى له بالثلث و على ان الوصايا انما تقع محاصصة في الثلث اذا تزاحمت في هذا الاولى الا انت في مرتبة واحدة كالا لوصايا بالاجزاء الشائعة في المال او بالاشياء المعينة جميعا او بهما معا ولم يذكر في كلام الموصى ما يقتضي ترتيبها واما ان كان في كلامه ما يقتضي الترتيب كقوله قدموا فلانا على كذا او تليثا او اخرجوا كذا كذا من ثلثي بانه يبتدي وان كانت الوصايا او ما نزل منزلتها لاحد برا لجهة وهذا في الثريه مختلف المراتب ولم يكن في كلام الموصي ما يقتضي ترتيبا وضاق عنها الثلث فلا بد من تقديم الاوكد منها فالاوكد في الثلث حتى يتم الثلث فيبطل ما بقي من الوصايا وكذا الامور التي تخرج من الثلث هو فكذا سيرهما فقد يجمعه وان تعدد وكان تدبيرهما في زمنة قدم الاول فالاول وان كان في فور واحد تحاصصا على المشهور ثم صداق المريض بنفي يمتنكوحته في مرضه بمات منه وان لم يوص به ثم زكاة عين اوصي بها وما شابهه اومو في مرضه انه فرط في اخراجها في الماضي ولم اشهد بها في صحته لم يجب اخراجها من راس المال ثم زكاة فطر اوصي في مرضه انه فرط في اخراجها في الماضي ثم كفارة الظهار وقتل الخطا اوصي في مرضه بوجوبهما عليه في الا ني واقرع بينهما انه يحملهما الثلث للاختلاف فيما هو الاقوى منهما ثم كفارة يمين حنث فيها ثم كفارة فطر في رمضان عمدا ثم كفارة التفريط في قضاء رمضان الى مجي رمضان مثله ثم النذر الذي نذره في حال صحته اوصي به واما النذر الذي نذره في المرض فهو كمدبر في المرض على ما نقله ابن مرزوق عن ابن رشد ثم المبتل عتقه في المرض ومدبر المرض وتحاصا عند ضيق الثلث عنهما لاستوايهما في الرتبة اذا كانا من كلمة واحدة

عتقه

الحمد لله وحده اللهم الا عانتك من جميع الطاعات والا جتنا با عن جميع المحضورات وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وءاله

وبر فواحد والا قدم الاول منهما ثم المعتق عند الموصى بعتقه بعد موته ناجزا او المعتق عند غيره الموصى بشرائه ويعتق بعد موته ناجزا او المعتق الموصى بعتقه بعد اجل قريب كالشهر ونحوه مما يوم موته والمعتق الموصى بعتقه على مال موجل او حال يعجله العبد قبل موت الموصى ثم المعتق الموصى بعتقه كذا وهذه الاربعة في مرتبة واحدة يتحاصون عند ضيق الثلث ثم المعتق الموصى بكتابته بعد موته ولم يعجلها عند اراده القسمة والمعتق الموصى بعتقه على مال حال ولم يعجله عند اراده القسمة والمعتق الموصى بعتقه بعد موته لاجل بعيد كسنة او اكثر وان كان كعشر سنين على ما للخمي يقدم كما قال ابن مرزوق دون سنة على الاكثر والعلامة مع المذكورين عند الاجتماع على قول ذكره ابن رشد ولم يعزه وقال انه قول القياس واقتصر عليه الشيخ خليل في مختصره لا لاجل ما قاله اللخمي والقول بتسويتهما عزاه اللخمي لمحمد وابن الفاكهاني قال محمد وان كانا موجلين بعبدين واحدهما بعد شهر او قال ابن الفاكهاني ان كان احدهما الى سنة والاخر الى عشر او عشرين تحاصا هو وما لا يخلو لا يمتثلون لا جل البعيد الا بالعلم مما وقعت انتهى وليس بين الشهر والسنة مرتبة اخرى كما يفيده كلام ابن مرزوق وابن غازي مما فيه ما للشهر يلحق به وما قرب للسنة يلحق بها خلافا لابن بهرام وغيره ممن يمثلون للبعيد بما فوق الشهر دون السنة ثم غير المعتق الموصى بعتقه ونحو الوصية والعين من الاموال والجزء الشائع يتحاصون فيها وهي في مرتبة واحدة يتحاصا بعضهم مع بعض فيما يجب لهاثم مع التطوع وقد نظمها بهرام على وفقها عند خليل في مختصره والحقت بعضه قال فلا بعد ذلك

يقدم في الايصاء فك اسير ناويتلوه ذو التدبير في صحة الجسم

ويتلوهما مهر المريض وبعده … زكوة مضت اوصي بها حالة السقم

تليها زكوة الفطر ثم بعدها … عتاق لظهار او لقتل بلا جرم

فيعقوهما كفارة ليمينه … وكفارة الافطار في شهرنا المحتم

وكفارة التفريط عند قضائه … تليها عند رحمة كان بالجزم

فيبتلوه ما بالسفه كان مبتلا :: وتاديبه وحجره بالحجر بالغرم ::
وبعد مساعته العيب مطلقا :: يبوءا الوجات او كشفها سالبين ::
وعتق على مال معاوله ذكر :: اذا عجل العشر وكان قبل انقطا
فيتبعها موصى له ان يكا تبا :: وعتقها مال مرتبا داي الى العدو
وعنه يبيع المال ثمنه اكثرها :: وبيد الكتب مثل علام لان الا
بلبسها عمانا للغى ثم يبعه :: وحج وبقية يحمل سا ثم
وسان معيب وما هو شايع :: فيتبعها حج التطوع بالحكم
واذا كان الموصى به معينا عند الغير اخرج ثمنه ابغى اشترها كرسه
الثلث لانه بها لا ما لكه الممتنع ما بيعه الى ثلث قيمته ولد
بوضع عنه لان الموصى للميت الورثة ابغى رخصة بل تتفق التركة
كل حاجة بعينها ثم يوخذ ثلث قيمتها فيعاد به فتتوضع منها
تلك الاشياء بعينها الدويرة بالاولاد وبيشتري منه لبعض
في التركة الدويرة بالاولاد ويدار لها حتى يتم الثلث فيحصل بان
الوصايا ثم يقسم الثلثان للورثة واحدهم الا اذا اوصل
التركة سا اوصى له به اشياء بعينها فلا بد ان يوضع مع الورثة
انما يريد ان ياخذ شيئا مخصوصا من التركة فيما تلاثه منها
ثلث القيمة ثم يقسم حصة من الثلث الى الشيء فيبيع
الى العجز في حصة من التركة الثلث فيخرج له الى الا
بيع الغير ياخذه من غيرها آخذه ارباب الوصايا عشر
التابعة الثانية اعلم ان الاشياء التي تخرج صحة من ثلثها
من اخراجه الثلث انما تخرج من ثلث الاموال التي علم
بها الموصي قبل موته تحقق حملة وبقيم بعد موته انه لم
يملكها بالارث او العطية فلا تدخل الوصايا ثلثه
بل من بعده جميعه للورثة الذين يتركها الميت مال الحق لا للاوصا
المعلوم فلا نصيبهما ثلث

فلانهما في حملانهما ثلث ولا المجهول لانهما

لا يحملها

مسائل الوصايا التي تخرج من ثلث المعلوم واختلفه اذا اجتمعا
لا يحتاجان بثلث المعلوم وحده لا يبيع جميع ما يخرج
من ثلث المعلوم فيعطى وكان ثلث المعلوم وحده ثلث المعلوم
من الثلث يعطى به فقد من المعلوم بين الصحة وصدا في المرض في ثلث
ثلث المجهول دخولا واحدا بعد في امالها او بيع لا باخراجها من
ثلث المعلوم فان بقي منها شيء كمل من ثلث المجهول فان
بقي شيء من ثلث المجهول كان للورثة لان الوصايا لا تدخل
في ثلث المجهول ولا فيه ما لا يجوز نص عليها الشيخ
خليل في التوضيح وانظر بيان ذلك بالمثال في الكبير وقال
ابن مرزوق كان ادعى الموصى له علم الميت بمال وانكره
الورثة حلفوا انهم ما علموا ان صاحبهم علم فان نكلوا
حلف الموصى له انه علم ودخلت عليه فان نكل لم تدخل
وقال في محمد بن خير ان تحدث او وهب في صحته ولم يقبضه
ذلك ان مات المتصدق فان الصدقة تبطل
لا يجوز يدخل فيه الوصايا لخلاف ما في ... وقال
ايضا ان قال في مرضه كنت تصدقت بدار في صحتي على
ابني ونحوه من لا يجوز له عطيته لم يجد او اراد
ولا حجر فيها اثنا ولا يدخل فيه وصية بثلثه في العرض
وان قال في مرضه كنت اعتقت عبدي في صحتي ولم يقبل
بعد ... ولا ولا يثبت انه قال في صحته ثم يعتق من راس
ماله ولا ثلث ولا يدخل فيه وصية لان الموصي كما
قال ذلك علم منه حاله انه لم يرد دخول الوصايا فيه
ولا ما يرجع اليه بعد موته من عمر او من حبس
جميعه هو او غيرهم وجعل مرجعه اليه ولو بعد تغيره
فانه لا يدخل فيه وصاياه ولا يدخل فيه مال انتفع
في حياته من وصيته لانه ما علم به له وان كان
بعد وصيته التشهير عند ... وعند النبي انه لا

كنهم

كمهرها السلامة منه بعد موته وقد اختلف في دخول الوصايا
فيهما على قولين ولا تدخل الوصايا في مال ورثته عن الميت
مات فيه ولم يعلم به ولا في المدبر الذي في مرضه بعض ورثته
أنها صحت أو أجازوا له ولا في ما أوصى به في مرضه أنه كان أعتقه في صحته
وأنه لا تدخل فيه في صحته ولا في ما أوصى به وصية للوارث
ولا في ما رد من بعض الموصى لهم بعد موت الموصي ولا بد في الوصية
من إذا أوصى به غير المعصوم له خطأ فحكم في جنايته
أو ببعض مفصل حتى مات وإما إن عرف أن معه بعد الفراش
من علقه ما يعرف به ما هو فيه ولم يحصل الوصايا فلا تنافي
في الدية إن لم يعرف ذلك المقتول فحظها عن الدية بعد نفوذ
مقتله وأما إن عفا عنها فقد أوصى بالدية للعاقلة بما
هو فيما هذه الوصايا في الثلث وغير ما تأذن علمها ما يمحو
من الثلث ولا تدخل في الدية إذا قتله غيره الموصى له
عمدا أو خطأ أو ليكون بعد الدية وإن قتل الموصى له الموصي
خطأ كان له وصية في الثلث أو صدقه بعد ما يعد الضرب
المقتول دون ديته سواء كانت الضربة أعمى أو عمدا فلا تعد
الضرب فحصول الفاتل في ماله ثم خطأ وإن قتله عمدا
بطلت وصيته إن أوصى له بعد الضرب فلا يكون له
مال ولا دية مقبولة كمن قتل مورثه عمدا وهذا أو صول الفا
تله خطأ بعد أن ضربه وهو عالم حيا الذي بعد أنه الجاني
عليه بعدت وصيته في المال وإن لم يعلم فوصيته حيث لا ينفذ
نفذت وصيته في المال لا في الدية على ما في المدونة وهذا
وصول الفاتل عمدا بعد أن ضربه وهو علم به لا كانت وصيته في
المال دون الدية ولا تبطل الوصية بقتل الشخص إلا صار
موجبه أو بكماله أو انتقض في الكسر جزوا جميع ذلك
وعند اجتماع الوصية بالمعين والشائع إذ لم يحملهما

الثلث

الثلث أو أوصى بغير المعين الذي بجميع المعين المشترك بينه
وبين الورثة ثم أنشأ في الحكم الوصية بما يتكرر خروجه من المال
بقوله وإن بأن الثلث الوصايا فهذا مكرر إلى خروجه من المال
كل يوم أو شهر أو كل عام مثله مشترك فبجميع الثلث
إذ لا يجوز إلا بيعا به بل بجميع المال إن كرر خروجه من
ذلك بناء على الأزمنة المشتركة كما أجاز حاكم [illegible]
حيث ما نص أي يعمر ثلث جميع المال إن لم يحد الموصى به
الحكم بل وإن تعددت بيان كان معينا أو شائعا مع غيرها
من الوصايا المعلومة القدر يعمر كما أن الثلث يحاصص معه
بما سمى له في ثلث أي المقصود بالوصايا شرع ما يحد إذا أو
صى لزيد بمائة درهم من ماله وأن يعطى من ماله أيضا خمسة إلى
مال الزيت لمصباح المسجد العلاني لكل شهر وخمسة وعشرين من المال لأبن
السبيل بموضع العلاني كل شهر وعشرين خبزة للطلبة في رمضان
من كل شهر في جزء ثلثه وكان ماله تسعمائة وتسعين درهما
مائة نقول ثلثه بجميع أنواع المال الوصايا وتعتبر الثلث الباقي
للورثة في دفع ما زيد السابق التي أوصى له بها وقدام المجهول
الثلاث ما بين الثلث هي ثلث حال الوصي ويجمعها فوق الخمس
فيكون مجموع المحاصة أربعمائة ويجعل بعد هذا الثلث الذي
هو ثلاثمائة ونقسمها على المحاصة بمخرج سهمها ثلاثة أرباع
ونضرب ما بيد كل واحد في الكسر أي تضرب في الكسر ونقسم ثلاثمائة
إلا أن تقسمه على أمامه والله تعالى أعلم فيخرج لزيد خمسة وسبعون
وللمجهول مائتان وخمسة وعشرون وما يكون هكذا

	400	300
زيد	100	75
مجهول	300	225

وما خرج لزيد يملكه ما فضل من ذلك إلى آخره شيئا والمعنى ولو
من الثلث وما خرج للوصايا المجهولة قيل يقسم
بينهما على عدد [illegible] ما يأتي فيستوي بها في الشيوع إذ الثلث
مع التكرر في الأزمنة المشتركة وقيل يقسم بينهما على قدر الحصص

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله اللهم اغننا على ... ابعد عنا من معصيتك ... زد لنا ...

إذ اقومت تلك الاشياء التي جعل في تلك الازمنة فيعمد وسط والرداة امثلة ... التشبيه حليت في النص المحتمل بقوله وضرب المجهول فالاكثر بالثلث وهل يعتبر عكس المعامة فولان وهذا اذا لم يبين ما تشترى به تلك الاشياء وامكان قال يعطى كل شهر كذا من كذا درهم في الزيت كذا وكذا او نماء وكذا في الخبز وقد قال عبد الله بن مرزوق ويقسم ما ينوبها من الثلث على الحصة فقط ولا يتعدى بان الحلاف منه انتهى واذا لم يكن الوصايا المجهولة ومنه معلومة فسم جميع الثلث بينهما كما ذكر اذا لم يكن الا وصية مجهولة كان لها جميع الثلث لا يختص بالثلث مع المعلومة على المشهور وما ذكر من محاصة مجموع المجهولات بالثلث فقط هو المشهور لانها كنصف واحد حيث اتحد الجميع بالجهل مع كون فقد الموصى صرف جميع الثلث في تلك المجهولات ان امتنع الورثة من الاجازة وقيل يحاص كل مجهول بالثلث لانه يستغرقه وقيل يحاص كل مجهول بجميع المال لانه يستغرقه على تقدير الاجازة ثم اشار بعد الى وصية للاجنبي والوارث بالاكثر من الثلث بقوله **فصل** اي هذا الكلام فصل في كلام معصول تكميلا لما تقدم في العمل في كون الجميع من الوصايا المال **لغير وارث** له **بمثل ربع** اي بجزء مثل ربع في ماله **وان اوصى** الحر المميز للضرورة **للوارث** له **بكل** المجموع **الوصيتين** المذكورتين **الاكثر من ثلث** منسوب لماله **بغير** وجود **مبين** اي كذب في كونهما اكثر منه **ورد بل في الوارثين** للموصي **بكلما** كان **للوارث** موصى له من الثلث **ورد** للاجنبي معه **ما على الثلث زاد** اي زاد على الثلث سواء كان الرد حقيقيا كما اذا كان من وارث رشيدا وحكميا كما اذا كان الوارث غير الموصي محجورا **فلهذا اقسمن** اي اقسمن ايها الطالب لهما اي للوارث وغيره الموصى لهما **تقع بالتشابه** اي بنسبة مدعيته رد زائد على الثلث التي تقدم ذكرها في الفصل السابق **بقدر اجزاء بهما** اي اجزاء وصيتهما **من المقام** اي مقام الوصيتين فصحح حينئذ مسئلة الورثة واجعل بعدها مقام للوصيتين واعط منها لكل موصى له جزءه الذي اوصى له به ثم اضرب مجموع جزء يهما في الثلاثة التي هو مقام الثلث الذي يصح الايصاء به شرعا يخرج لك مقام كبير لازم للورثة فضعه في موضع الاول **جاء منه مجزء مقام اعظم**

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وءاله اللهم الكاملة ...

لازم للورثة **وارثة** الموصى له **لتثليث واصحح** اي واصحح لتتبع ذلك المقام لا عن واجعل المجموع قدام الورثة **وما** للموصى له **غير** اي غير الوارث من المقام الاعظم **لذا اجعلا** اي اجعلنه له **قدامه** في الفريضة **وامض على ما قصدا** اي على الرد العمل الذي مثل لك وبين قبل هذا العمل حتى يخرج لك الجامعة وذلك بان تنظر ما كان للورثة من المقام الاعظم هل انقسم على مسئلتهم او يوافقها او يباين فان انقسم عليها صحت لك جامعة الارث والوصية من المقام وان وافق بينهما او باينها ضربت جملة المسئلة في المقام فيخرج الجامعة فيضرب لكل واحد جزءه فيهما كما تقدم فيخرج ما ينوبه من الجامعة **كما اذا اوصى الميت لكل** من الوارث وغيره **بثلث** من ماله **فاقسم** للموصى لهما بعد تصحيح مسئلة الورثة **على تعقيب جملة الثلث** اي جملة ثلث المقام الاعظم الذي لا تستوي بهما في قدر الوصية **ورد التلثين** اي لنا هو ستة لان مخرج بهما في مقام الثلث **ستة** كما اي كاملا كان للوارث الموصى له من ذلك المقام لبطلان الوصية فيه فيكون المجموع خمسة توضع قدام جمع الورثة **واخرج** لتتبع ذلك المقام **ستة** **فضلا** اي واطلا من ثلث ذلك **للاجنبي** الموصى له قدامه **ستة** من المقام **فضلا** وانظر هل انقسم ما كان للورثة على مسئلتهم المقام الذي اخذ نصيبه للوارث او يوافقها او يباينها كما تقدم حتى تخرج الجامعة وما ينوب كل منها كما اذا كان الورثة في هذا المثال زوجا وابنا وقد اوصى لها الكتبي بعد بثلث مالها لابنها وبثلث لاخ لاجنبي فيرد الزوج ما كان للابن من الثلث وما زاد على الثلث لهما معا فصحح مسئلتهما من اربعة واجعل بعدها مقام الوصيتين وهو ثلاثة واخرج منها للابن واحدا وللاجنبي واحدا ثم اضرب الاثنين التي هي مجموع اجزاء بهما من المقام في مقام الثلث الذي يصح الايصاء به يخرج لك المقام الاعظم اللازم للوارث ستة وا جعلها في موضع المقام الاول وزد الواحد الذي ينوب الابن الموصى له الى الاربعة التي هي ثلثا المقام الاعظم يجتمع لك خمسة فضعها قدام الورثتين واطرح بينها وبين المسئلة تجد بينهما تباينا واضرب جملة

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله

المسئلة في المقام تخرج لك الجامعة اربعة وعشرين واضرب للوارثين في الخمسة وللاجنبي في الاربعة يخرج للزوج خمسة وللابن خمسة عشر وللاجنبي اربعة هكذا

٥	٤	٩		١	زوجة
١	٦	١		٣	ابنة
٥	٤	١			موصى له

وقس على هذا المثال غيره وذلك كله اذا كان مجموع الوصيتين اكثر من الثلث وكان في الورثة غير موصى له وردوا ازائد الثلث الجميع وان كان الامر بخلاف ذلك فقد قال فيه ابن السيناني في شرح نظم التلمساني وان كان مجموع الوصيتين مثل الثلث او اقل مع وجود وارث غير موصى له اخذ الاجنبي وصيته كاملة وترجع وصية الوارث ميراثا وان كان الوارث الموصى له وارثا لجميع المال اخذ الاجنبي جميع وصيته ان كانت مثل الثلث او اقل وان كانت اكثر منه وقف الزائد على اجازة الوارث وتعد وصية الوارث المتحد كالعدم فتدبر وان كان في الورثة غير موصى له وكان مجموع الوصيتين اكثر من الثلث ففيه اربعة اوجه الاول ان يجيزوا وصية الوارث والزائد على الثلث فهنا ياخذ كل منهما وصيته كاملة والثاني ان يمنعوا الوصية للوارث وير والزائد على الثلث فهنا يا خذ الاجنبي وصيته كاملة ولا شيء للوارث بالوصية والثالث وهو الذي في النظم هو ان يمنعوا وصية الوارث والزائد على الثلث فهنا يتحاص الوارث والاجنبي في الثلث على قدر وصيتهما فما ناب الاجنبي اخذه وما ناب الوارث رجع ميراثا والرابع ان يجيزوا وصية الوارث ويمنعوا الزائد على الثلث فهنا يتحاص الوارث والاجنبي الثلث على قدر وصيتهما وما ناب كل واحد منهما اخذه انتهى المقصود منه ثم انتقل الى حكم ما اذا اجتمعت الوصية بالجزء الشائع ومدبر الصحة ومدبر المرض وضاق عنها ثلث قيمة جميع التركة بقوله وفي اي هذا الكلام الآتي وهو كلام مفصول عما تقدم في الحكم مع كون كل منهما من الوصايا وان ترك حرا اي صاحب الوصية بالجزء الشائع عبدا مدبرا حال صحة و مدبر علة اي ومدبر مرض معلوم بعد معرفة المدبران المذكوران لانهما من جملة ماله مع جميع ما تركه من كل نوع علما اي معلوم له من الاموال وضاقت

عنها

وعلى آله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله

عنها اي عن الاشياء الثلاثة التي هي الوصية بالشائع والمدبران ثلث تلك اي قيمة تلك الوصايا على ثلث قيمة جميع التركة الجتمعة مما ذكر بان زادت قيمة الثلث المال فقدمن اي هذا الطالب في الاخراج من ثلث المال مدبرا حال الصحة كان متحدا او متعددا ثم قدم بما في الثلث ان بقي فيه شيء للعبد الذي في مرض قد زمان كان دبرا اي الذي قد دبره زمان مرض مدبره كان متحدا او متعددا ثم اخرج مما بقي في الثلث ان بقي عليه شيء الوصية اي بعض الوصية بجزء كالا اي مذكور في عقد الوصية جزء ثلث اي جميع مدبر الصحة او المرض الذي كملت قيمته دون ثلث او مثله من ذلك الثلث جميعه كله عتقه جميع المال او دون بقية ثلث المال ان قدم عليه غيره وان تزد قيمة المدبر في الصحة والمرض عليه اي على ثلث جميع المال وعلى بقية ثلث المال ان قدم عليه غيره فان لم يبق شيء في الثلث اخرج منه ما يليه والعتق لبعضه يجب اي واجب بقدر ما حمله من ذلك المدبر ثلث طلب اي مثلا ان كان ثلث المال او ما بقي من ثلث المال مثل نصف قيمته عتق نصفه ورق نصفه للورثة وان كان ذلك مثل ثلثي قيمته عتق ثلثاه ورق ثلثه للورثة وهكذا يكون الحكم في المدبر كان تدبيره في الصحة او المرض وهذا اذا اتحد المدبر في الصحة او المرض او تعدد وكان تدبيرهم في عقد لانه يجب تقديم الاول فالاول في الاخراج من الثلث على الارجح كما يقدم الاخير فالاخير في العتق لاجل الدين على السيد واما اذا دبرهم في صحة او مرض بكلمة واحدة او بكلمات نسقا فان المدبر في الصحة ثم المدبر في المرض يتحاصون في الثلث او ما بقي منه عن عتق عليه فيعتق من كل واحد نسبة الثلث او ما بقي منه من مجموع قيمتهم كما يباع من كل واحد منهم لاجل الدين مثل نسبة الدين من جملة قيمتهم ثم يكون العتق منهم بعد قضاء الدين بالحصص ايضا كما نص عليه ابن علاق على جميع ما ذكر في التعدد ولا فائدة في وضع المدبرين مع الورثة في الفريضة اذا كان جميع التركة او بجملة ثلث العام وانما يقوم جميع التركة كل حاجة بقيمتها ويؤخذ ثلث جملة قيمتها فيقال هو كذا فيخرج منه المدبر الاول بقيمته ثم الذي يليه بقيمته ثم كذلك حتى يتم الثلث فيبطل الوصايا بعضها فوم بعد الثلثين للورثة وحدهم وان بقي من الثلث شيء للموصى له بالجزء

بالشايع ان يشاركا الورثة في جميع ما بقي من الوصايا بجزء الشايع بقدر
ما فضل من الثلث ولا بد فيه من تقديم ما ذكر رواية شتى مثال ذلك اذا
دبر السيد في صحته عبدا يساوي يوم تنفيذه وطالبه ثلاثين مثقالا
ودبر اخر في مرضه يساوي يوم التنفيذ عشرين مثقالا وسواهما
يساوي مائتين وخمسين مثقالا وعدا او ضاع الجانة لم يدبر بثلث
جميع ماله مجموع قيمة تركته ثلث مائة مثقال او ثلثها
مائة فيخرج منها مدبر الصحة بلا تبيض مدبر المرض بعشرين
فتبقى خمسون للموصى له بالثلث الذي هو مائة فيأخذ من بقية
التركة ما يساوي خمسين فيبقى وصيته خمسين في تقسيم ما
يساوي المائتين الباقي فينه على الورثة وحدهم ولو مات عن مدبر
صحة يساوي اثني عشر مثقالا وعن مدبر مرض يساوي ثمانية مثاقيل
وسواهما عشرة مثاقيل لكان مجموع التركة ثلاثين وثلثها
عشرة ونسبتها من قيمة مدبر الصحة خمسة اسداس فيعتق
خمسة اسداسه ويرق سدسه مع مدبر المرض للورثة ولو كان مدبر الصحة
يساوي اثنين وعشرين لكان مجموع التركة اثنين واربعين وثلثها اربعة
عشر فيعتق منه مدبر الصحة بلا تبيض عشر فيبقى لمدبر المرض اثنان
ونسبتهما من قيمته ربع فيعتق ربعه ويرق ثلاثة ارباعه للورثة
وقس على ذلك وان اجتمع في الثلث مدبر الصحة ومدبر المرض والوصية بال
شايع وغيره فقد تقدم لنا الكلام فيه في تنبيه في الثلث تنبيه اعلم ان التركة
التي كان فيها مدبر قد يكون بعضها دينا على اجنبي او وارث
عديم فيكون الثلث الحاضر الذي كان المدبر جملته مع قيمة المدبر لان
كان ثلث الحاضر مثل قيمة المدبر او اكثر من قيمته عتق كله بلا
تفصيل ويكون ما عداه للورثة وان كان ثلث الحاضر اقل من قيمة المدبر
سواء كان ثلث المجموع او حمل جميع المدبر او حمل بعضه فلا
بد فيه من التفصيل بين كون الدين على اجنبي عديم وكونه على وا
رث عديم فان كان الدين على اجنبي عديم فالحكم فيه ان ينسب ثلث قيمة

جميع

جميع الحاضر من قيمة المدبر فيعتق منه تلك المقدار ويرق باقيه للورثة حتى
يقتضي الورثة شيئا من ذلك الدين فينظر لثلثه ثم هو فيعتق ما يقابله مما
رق ويبقى الكلام المدبر حتى يكمل ما يعتق منه من جملة او بعضه ان لم يكن اقتضاء
حتى باع الورثة ما رق منه فسخ البيع وينفذ ما يعتق منه على المختار عند [illegible]
وكذلك اذا وهبوه بغير عوض وان كان الدين على وارث عديم جاز طرح من مجموع
التركة الحاضرة والغائبة قيمة المدبر ان كانت قيمته مثل ثلث ال
مجموع او اقل من الثلث ثم لا تطرح ثلث المجموع فقط من ذلك المجموع
ان كانت قيمة المدبر اكثر من ثلث المجموع او اقل من الثلث واقسم الباقي
على مسئلة الورثة وحدهم واضرب المخارج فما فيها المدبر يخرج له قدر ارثه
ما بقية مجموع التركة بعد عتق ما يجب عتقه من جميع المدبر او بعضه
وان لم يكن بين الفريقين كان عليه [illegible] اقل من قدر ارثه او مثل ارثه او اكثر
منه جاز كان ما عليه من الدين اقل من ارثه وثلث مجموع التركة
اما ان يكون مثل قيمة المدبر او اقل من قيمته او اكثر من قيمته فهذه
ثلاثة انواع يعتق جميع المدبر في الطرفين وبعضه في المتوسط واذا كان
ما عليه من الدين مثل ارثه فثلث المجموع ايضا اما ان يكون مثل قيمة
المدبر او اقل من قيمته او اكثر من قيمته فهذه ثلاثة انواع اخر
يعتق جميعه في الطرفين وبعضه في المتوسط وبعضه او جميعه وان كان
ما عليه من الدين اكثر من ارثه فثلث المجموع ايضا اما ان يكون مثل
قيمة المدبر او اقل من قيمته او اكثر من قيمته فهذه ثلاثة انواع
اخر يعتق بعضه جميعه اما [illegible] في الستة السابقة التي يبقى
فيهم على المدبر شيء يتبع به [illegible] فيها المدبر مع الورثة واخر
يوفق ثلث مجموع التركة الحاضرة والغائبة [illegible] قيمة
المدبر فان كانت قيمته مثل ثلث المجموع او اقل من ثلثه عتق
جميعه ثم تطرح قيمته من مجموع التركة ويقسم الباقي على مسئلة
الورثة وحدهم كقسمة التركة وان كانت قيمته اكثر من ثلث المجموع
نسب ثلث المجموع الى قيمته فيعتق منه مثل تلك النسبة ويرق

بالفيه للشركاء في الحاضر ثم يطرح ثلث المجموع الذي هو قيمة ما تحرر منه من
مجموع التركة ويقسم الباقي على مجموع مسألة الورثة وحدهم كما ذكر فيما خرج للمدبر
المدين بالارث ان كان اكثر من الدين الذي عليه زيد لمن الحاضر ما يكمل قدر الارث
وان كان ما خرج له بالارث مثل الدين الذي كان عليه وقد كان تحت يده قدر ارثه فيعطى
من جميع الحاضر الذي يحسب قبله ما رق من المدبر في بعض انواعه لغير المدين من
الورثة وانظر في الكبير امثلة تلك الانواع الستة واما الانواع الثلاثة الباقية
التي كان فيها الدين اكثر من الارث فلابد ان يوضع فيها المدبر مع الورثة في نظير
مسألة الورثة ابتداء ثم يجعل المدبر كالموصى له بالثلث ان كانت قيمته
مثل ثلث مجموع التركة التي كان المدبر من جملتها او اكثر من ثلث مجموعها وان
كانت قيمته اقل من ثلث مجموعها فنسبت قيمته الى مجموع التركة فما خرج
يجعل جزء موصى به لذلك المدبر في جملة التركة لا في الحاضر لانه يعتق منه ما حمله
الحاضر بلا تفصيل فيوضع مقام الوصية بعد المسألة ويعطى للمدبر ذلك الا
الجزء من المقام ثم ينظر بين الباقي والمسألة بالانقسام والتوافق والتباين كما
تقدم حتى تخرج جامعتها فيقسم عليها مجموع التركة الحاضر والغائبة
فيخرج لكل واحد حظه من مجموع التركة ليطرح حظ المدين من الدين الذي كان
عليه فيبقى ما يتبع به ثم تستخرج الجامعة في غير النوع الاخير بنقل سهام غير
الوارث المدين من الجامعة الاولى بعد مجموع التركة فيجمع هو والخط فيكون
مجموعها جامعة يتحاص بها المدبر وغير المدين من الورثة في مجموع الحاضر
الذي يوضع بعد الجامعة فما خرج للمدبر من الحاضر الذي كان المدبر من جملته نسب
الى قيمته فيعتق منه تلك النسبة ويرق باقيه في الحال لغير المدين من الو
رثة وما خرج للورثة من الحاضر هو ما رق من المدبر وباقي الحاضر ثم توضع جامعة
ثانية بعد الحاضر وهو ما يبقى بعد اسقاط سهم المدين من المسألة الاولى
ان قدر ميراثه كان تحت يده ويقسم عليها لغير المدين من الورثة كلما
قبضوه من دين موروثهم ليخرج لكل واحد منهم ما يستحق من المقبوض و
لا بد ان يقسم ذلك المقبوض على الجامعة الاولى التي كان فيها المدبر و
يضرب الخارج فيها بيد كل واحد ليعلم من ذلك ما ينوب المدبر فيعتق به

لقيمة

لقيمة ما رق منه الان مع انه يعتق لو حضر الجميع فما خرج يعتق مقابله منه
ويرق باقيه لهم على حسب المحاصة الثانية حتى يقبضوا شيئا اخر وهكذا
يكون الحكم حتى يقبض جميع الدين ولا يحاصصهم المدين المدبر في المقبوض بل
هو منه شيئا بل يأخذه من عند الورثة اولا بعض ما رق منه الى تمام
قيمته قدر ما نابه من المقبوض الذي سلمه لهم فيعتق منه الان لانهم
اخذوا عوضه من المقبوض ومثال كون الدين اكثر من الارث مع كون ثلث
المجموع مثل قيمة المدبر من ترك اربعة بنين ومدبرا قيمته ثمانية و
غيره من الحاضر سبعة وله على ابنه الكبير الغائب تسعة فكان مجموع
تركته اربعة وعشرين وثلثها ثمانية هو حظ جميعه مثل قيمته فيجعل
المدبر كالموصى له بالثلث فيجعل مقامه بعد مسألة الورثة
التي هي اربعة وبين الثلثين وربع المسألة بالتوافق
نصف المسألة في المقام فتخرج جامعتها ستة لكل ابن منهم
واحد وللمدبر اثنان فيقسم على هذه الجامعة مجموع التركة الذي
هو اربعة وعشرون فيخرج لكل ابن اربعة وللمدبر ثمانية و
فنسقط الاربعة التي خرجت للمدين من التسعة التي كانت عليه
فتبقى عليه خمسة يتبع بها ثم تنقل سهام غير الوارث المدين
من الجامعة الاولى بعد مجموع التركة وتجعل الاثنين فذلك
المدين فتكون الخمسة الجامعة الثانية محاصة ثم او لا فتقسم عليها
الخمسة عشر الحاضرة التي كان المدبر من جملتها فيخرج للمدبر
ستة ونسبتها من الثمانية التي هي قيمته ثلاثة ارباع فيعتق
ثلاثة ارباعه ويرق ربعه في الحال لغير المدين يخرج لكل ابن ثلاثة
يأخذه مما رق من المدبر ومما بقي من الحاضر ثم تنقل انصباء غير
المدين من المسألة الاولى الى الجد وابعد الحاضر فيكون ثلاثة
الجامعة منها الجامعة الثانية فيقسمون عليها جميع المقبوض من
الدين وما رق من المدبر ثلاثا بعد اقتضاء المقبوض ايضا على
الحاضر الاول ليعلم ما يعتق منه ثلاثا وما يرق منه ثلاثا لغير

عم	3	6	عو	6	2 1	3	
ابنا	1	ع	1	ع٥	ح		
ابنا	1		1	ع٥	1	3٥	1
ابنا	1		1	ع٥	1	3٥	1
ابنا	1		1	ع٥	1	3٥	1
مدبط		1	ع	ع٥	ع	ع٥	

المدين كما تقدم وهذه صورتها
ملاخذه كل واحد من الحاضر مما
مجموع التركة بقو ما يتبع به
لكل واحد من الابناء الثلاثة
احد ويتبعه المدبر بلا كبير
بل يعد جعلها للابناء الثلاثة
والله الجوج تكون للاخ المدين يتبعه بكل الاجل كلها ويأخذ منه
عنده ربع نفسه الذي كان يساوي اثنين من التسمية التي كانت لهم
في قسمة الحاضر جميعها فيبقى لهم من تلك التسعة سبعة فقط والخارج
لهم تلك السبعة بمجموع الخمسة التي هي دينا الذي يجب على المدبر فيبلغ جميع
لهم كان ذلك اثنى عشر وهي جملة ما يجب للابناء الثلاثة من جميع
التركة وانظر الكبير مثلا كل واحد من النوعين اللذا فيه ويستفاد
من ذلك ان المسئلة اذا كان فيها مدبر امكن جعلها الابعد تقويم جميع
التركة ومعرفة جملة قيمتها مع الديون وبالله التوفيق حسبنا
الكلام الان باب بيان عمل تصحيح مسايل المناسخات
جمع مناسخة وهي مفاعلة من النسخ الذي هو في اللغة الابطال والنقل
وهو في الاصطلاح ان يموت الميت بعد ميت بمال واحد قبل ان يقسم
وسمي بتعدد الميت بذلك لان موت الاول يقتضي ان يقسم المال على
اجزاء وموت الثاني يبطل ذلك ويقتضي ان يقسم على مقدار بعد غير
من الاجزاء وهذا الباب اهم ابواب الاعمال بعد معرفة وقف
العمل كان غالب المسايل المختلفة من موت بعض الورثة قبل
قسمة مال الهالك الاول وانواع الا نه موضوع مما اذا مات قبل
القسمة بعض من يستحق مال الهالك الاول بارث او صلح او اقرار
او وصية او نحوها فينتقل حقه الى مستحقه بارث او غيره بعقد او
نقل بحقيقة المناسخة في الاصطلاح بقوله وحال وارث متحد
او متعدد او منزل منزلته كموصى له ومصالح ومقر له
ثم يعلل بهبة او عوض قبيل القسمة لماله مورث له من التركة
اي من

اي من الاشياء المتروكة هي المناسخة حسبما اصطلح اهل هذا
الفن وهذا التعريف قريب لقول ابن الحاجب هي ان يموت احد الورثة
قبل القسمة ولحسن ما يقال في حقيقتها ان تقول هي ان يموت ورثة
من مال او يموت بعض مستحق ماله بارث او صلح او اقرار او وصية
قبل قسمة ماله وان ترك غير الميت الاول مالا يجزئه من الاول يجب في الرسول
لا او لا يقسم المجموع على الجامعة الاخيرة بل يقسم كل من المالين لاربابه
على انفراد او يستعملونه كل على اخرى مسئلة الا اشارت البيوع اخر الباب
بقوله اي يجذ منه اقسام الا على كثرتها لها اي لمسايل المناسخات
اي صاحب وقد اشار الى القسمين منها بقوله فان يكن
يا صاح كل من الجنين او الاموات قبل قسمة التركة عصبة و
وراث فقد ورث الميت الثاني والثالثة فاكثر جميع بقية كالعصبة
بالتعصيب ايضا كما اذا مات شخص عن خمسة بنين او غيرهم مما يحجب
العصبة وقد يقسم ماله حتى مات واحد منهم عن اخوته الاربعة فتارة
من اخوته الثلاثة عن اخويه وكان ارث الثاني الثالث
بالجزء البلاء للاول والثالث بالاكثر بالتعصيب فقط من الكل للعاصب
اي الباقي عصبة الميت الاول الى الترتيب الترتيب سوى كان
الميت الاول انه صنع صاحب برض برثه جميع عصبة الاول بالتعصيب
كما اذا مات رجل عن زوجة وبنين منها ثم ماتت الزوجة عن ابنائها
المذكورين او كان ذلك الثاني احد العصبة الاولى ثم صاحب
فكذلك ابو وكما اشترك الميت الاول والعلم في عصبة او متعدد مع عصبة
لا يرثه في الهالك الاول المتحد او المتعدد في يقسم ماله حتى مات
بعض العصبة عن بقية العصبة فقط كما لو ماتت ام اخ عن زوج و
خمسة بنين من زوج سابق وقد يقسم مالها حتى مات ابوهم اخوته
الا ربعة كلهم عن اخوته الثلاثة عن الشقيق وبعد ابناء الهالك
على التقسيم هنا مبينا علانية وكل من مات بعده عن غير من كان لم
يحل اي كان في جملة الابناء في اقسام اصل الذي ترك الهالك الاول

او كان وراثه الذي تقدم عصبة واهل فرض علم

عمل تصحيح مسايل المناسخات

لمن كان بقي أي باقيا في الحال من ورثة الأول فاقسم جملة المال ح في مثال القسم
الأول لابن الهالك الأول تعصيبا واقسم جملته في مثال القسم الثالث لزوج و
ابنين واعط الزوج الربع واقسم الباقي للابنين تعصيبا ولو استعملت في
القسمين العمل الثاني المطرد في سائر الأقسام ثم تختصر الجامعة الأخيرة
برد كل عدد من أجزائها إلى أقل أوفاقها لكان مثال التعليل وأحوج مع ضيق
المصنف في ذا التعليل بما يأتي ثم انتقل إلى عمل القسم الثالث الذي لا بد فيه من
تصحيح مسئلة كل من الميتين ثم جامعتهما بقوله وإن تكن مبرات
كل منهم أي من الميت الأول والثاني على اختلاف ما ذكرت أي على غير التفصيل الذي
ذكرته حال كونه محكيا له أي متصلا به وذلك كما إذا ورث الثاني غير بقية ورثة
الأول أو ورثه بقية ورثة الأول مع غيرهم أو ورثه بعض بقية ورثة الأول مع غيرهم
أو ورثه جميع بقية ورثة الأول أو بعضهم بغير الوجه الذي ورثوا به الأول من فرض
أو تعصيب أو ورثه جميع بقية ورثة الأول بالوجه الذي ورثوا به الأول كما إذا
ماتت امرأة عن زوج وثلاث أخوات شقائق ولم يقسم مالها حتى ماتت إحدى
الأخوات عن ذلك الزوج الذي تزوجها بعد موت أختها وعن شقيقتيها المذكورتين
فصحح أيها الطالب في جميع تلك الأنواع مسئلة للسابق أي للوارث الميت
السابق منهما على ما يقتضيه ما تقدم ويكون تصحيحها إذا كان جميع
الورثة معلوما أو صح أو إقرار أو تنازع وفي الاستهلال أو وارثا مشكل أو
مصيبة بلا أنيا بجامعتها كما تقدم في أبوابه وصحح بعد مسئلة أخرى
للاحق أي الميت التابع للأول ذلك الثلاثة وارثا للأول أو مقرا به أو موصى
له أو مستهلكا أو غيره مما يعتبر بجمعه أو عوضا تصحيح جزء الثانية إن كان
مثل ما ذكر يكون بلا تبيان بجامعتها كما تقدم على ذلك في الأبواب السابقة فانظر
بعد تصحيحهما سهام ميت ثان في المسئلة السابقة أي الأولى حقيقة أو حكما
كجامعة مثل ما ذكر مع العدد الذي تصح منه المسئلة الأخيرة أي التابعة للأولى
وهي الثانية حقيقة أو حكما كجامعة مثل ما ذكر هل التوافق يقطع من
الأجزاء الصحيحة هي الحاصلة بينهما دون وجود جزء أي كسر في حصول
ذلك ولا تنظر بينهما بتماثل ولا بتداخل اكتفاء عنهما بالتوافق الذي هو

اعلم

خ صح بيناً ذين
أو المباينة

اعلم منهما إذ لا يوجدان دونه كما يوجد بوجودهما فإن توافقا أي سهام الميت الثالثة
وما صحت منه المسئلة الثانية في شيء من الأجزاء الصحيحة وبر لعل في ذلك أقل الأ
جزاء الصحيحة أي في وفق الشيء الكثير بينهما سواء كان سهام الميت الثالثة منقسمة على
المسئلة الثانية التي هي مسئلة ورثته لكون سهامه مثلها أو مثليها أو أمثالها
أو غير منقسم عليها لأن كل عدد منقسم على غيره يكون موافقا للذي انقسم عليه دائما
ولم يجعل الناظم انقسام سهام الميت الثالثة على مسئلته نوعا مستقلا كما جعل أهل
هذا الفن إذ لا فائدة في تكثير الأنواع إذ في كل مثال عمله لا يختلف وإنما [illegible]
وعلى التوافق فوفق المسئلة الثانية اضرب أي فاضرب أيها الطالب جميع حاصل
التوافق بينهما ولو مع الانقسام وفق المسئلة الثانية بما تصح أي في العدد الذي تصح
منه المسئلة الماضية أي الأولى فيبدو أي يخرج لك بذا الأخير المسئلة الثانية
المقصودة عند ورثة الميتين حالة كونها جامعة أجزاء كليتهما مكيتا أي كل واحد من الأولى بلا انكسار
والثانية فعيرة لما الطلب ورائهما من الأجزاء أو الموروثة بالانكسار ولا تهمل المسئلة
الأولى اضرب أي واضرب لأجل المسئلة الأولى ما بأيديهم وفقا أي وفق تصحيح
إلى المسئلة الأخيرة من أوليتين لكن قد علمت ذلك الأخيرة فيوضع على الأولى
فيبدو أي فيخرج بذا الأخير ما يطلب إخراجه لأهل الأولى من تلك الجامعة واضرب
لوارث المسئلة الأخيرة من الأولى يعني أي اضرب لهم جميع ما بأيديهم في وفق
منهم أي سهام الثاني من الأولى بعد وضعه ووفق الثانية واجمع [illegible] المسئلة
خارجيه ويخرج لكل واحد سهامه من الجامعة ثم اجمع الأعداد الموضوعة فوق
ثم يخرج تماثل الجامعة إن صح عملا أمثلتها [illegible]
وأحد به مثال التوافق مع التماثل المستلزم للانقسام من ترك زوجة وبنتا
من غيرها معلوم يقسم ماله حتى ماتت البنت عن زوج وابن فصحح المسئلة الأولى
من ثمانية والثانية من أربعة في الحال بين الأربعة التي هي سهام الهالكة
والمسئلة الثانية التي هي أربعة تجد بينهما توافقا بالربع فاضرب الواحد
الذي هو ربع الثانية في الثمانية تخرج لك الجامعة ثمانية واضرب لأهل الأولى
ما بأيديهم في وفق الثانية ولأهل الثانية ما بأيديهم في وفق سهام الميت
الثاني فلو كان لكل الأول يخرج للزوجة واحد وللعم ثلاثة وللزوج واحد

وللاخ ثلاثة هكذا
الثانية تحت سهام
وبنتاه عن غير هؤلاء
البنت عن زوج وعمها
والثانية من اجتماع ... التحم بين الاربع
ومسئلته التي هي اثنان تجد بينهما
الواحد التي هو نصف الثانية في الاولى تخرج لك جامعتها ثمانية واضرب
في الواحد وفيه الثانية ولاهل الثانية في اثنين وهي سهام الميت الثالث
تخرج للزوجة واحد وللزوج اثنان وتجتمع للاخ والمسئلتين خمسة هكذا

ومثال التوافق مع دخول السهام
الميت الثالث من ترك زوجة
لاب وهي بقسم ماله حتى مات
المذكور وصحح الاولى وثمانية
التي هي سهام الميت الثالث و...
توافقا بالنصف واضرب

٨			٤	٢
زوجة	١			١
بنتا	عم	ت		
عم	٣			٣
		زوجا	١	١
		ابنا	٣	٣

ومثال التوافق مع دخول سهام الثالث تحت مسئلته
من ترك زوجا وابنا وبنتا وغيره وهي بقسم ماله حتى
الاب على اخته الشقيقة المذكورة وزوجة وبنت وصحح
الاولى واربعة والثانية وثمانية ثم انظر بين سهام
الثالث ومسئلته تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب
نصف الثانية في الاولى تخرج لك جامعتهما ستة عشر واضرب لاهل الاولى في
الثانية ولاهل الثانية في نصف سهام الميت الثالث تخرج للزوج اربعة وتجتمع
للبنت سبعة وتخرج للزوجة واحد وللبنت ايضا الثالث اربعة هكذا ومثال

٢			٤	٣
زوجة	١		١	١
بنتا	٤	ت		
اخا	٣	عما	١	٦
زوجمينة		زوجا	١	٤

التوافق دون التماثل والتداخل من ترك زوجة
وبنتا منه وعما وهي بقسم مالها حتى ماتت البنت
عن ... المذكورة وعن زوج واخ لاب وصحح الاولى
من ثمانية والثانية من ستة ... بين الاربعة
التي هي سهام الثالث ومسئلته التي هي ستة
بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف الثانية في الاولى
تخرج لك جامعتهما اربعة وعشرين فاضرب لاهل الاولى في نصف الثانية
ولاهل الثانية نصف سهام الميت الثالث واجمع لمن ورثا فيهما معا
خارجيه يجتمع للزوج منهما سبعة وتخرج للعم تسعة وللزوج ستة
وصح

٢ع				٣	٢٤
زوجة	١				ع٥
بنتا	٤	ت			٣
بنتا	١	اختا	٣		٧٥
		زوجة	١		٢٤
		بنتا	عم		ع٥

وصح ومثال
ثم

وللاخ للام الثلث هكذا
غيرها ولذا تستعمل
وجهلها اخوه وان تف
فيخرج جزء سهمها ثم
الثالث وتقسم الخارج على الثالث
سهمها ثم انظر بعد التباين

وقس على تلك الامثلة
في المستخرج جزء السهم
سهم الجامعة على الاولى
نضربه في سهام الهالك
الثانية فيخرج جزء سهم
بين سهام الميت الثالث

٥٦	٣			٣	
زوجة	١	امه	٢	٥٢	
بنتا	عم	كت			
عما	٣	زوجا	٥	٥	
		اخام	١	٥٦	
		زوجا	٣	٥٦	

الثالث ومسئلته بقوله وان تباينا اي سهام الميت الثالث وما تصح منه الثا
ثية بان لم يشتركا في شيء من الاجزاء الصحيحة ولو في الاجزاء الصم التي اولها
حد عشر فاضرب ايها الطالب جملة المسئلة التابعة للاولى وعدد
المسئلة الاولى فتنجوا اي فتخرج لك بذلك الضرب المسئلة الثالثة الجامعة لاجزاء
والاولى بينها واجعل على المسئلة الاولى جميع اي جملة المسئلة الثانية اي
التابعة للاولى وهي الثانية لتكون جزء سهمها واجعل سهام الميت
الثاني يحذف الياء للوزن الذي يحله فقبل ثاره وجاءته فوق المسئلة الثانية
ليكون جزء سهمها وافرح بعد ذلك بجزء اي بجزء سهم كل مسئلة من الاولى
ليبين لكل وارث بها اي بينهما ماكان له اي للوارث في تلك المسئلة واجعل لمن
ورثوا احداهما فقط ما خرج له قدامه في جدول الجامعة واجعل لمن ورث
بينهما اي في المسئلتين معا اي جميعا مجموعه اي الخارجين له منهما وا
جعل عنده في جدول الجامعة ما اجتمعا اي ما خرج له من التصحيحين ثم اجمع
الاعداد الموضوعة قدامه يخرج لك مثل الجامعة ان صح عملك مثال
ذلك من تركت زوجا واما وابنين من غير الزوج فلم يقسم مالها حتى مات
احد الابنين عن ابيه وجدته الام المذكورة ومن زوجة وابن وبنت وصحح
الاولى من اربعة وعشرين بعد ان كان اصلها من اثني عشر موضع حبيب الانكسار
والسبعة على الابنين فضرب عدد الرؤوس في الاصل وصحح الثانية من
اثنين وسبعين بعد ان كان اصلها من اربعة وعشرين موضع انكسار الا
ثني عشر على ابن وبنت فضرب عدد الرؤوس في الاصل ثم انظر بين السبعة التي
هي سهام الميت الثاني مع مسئلته التي هي اثنان وسبعون تجد بينهما

واجمع

اللهم صل على سيدنا محمد عدد كل شيء

في مال الاول اللازم بنفسه فاجعلها ايضا واجعلها احد الطرفين مسئلة جامعة
للاولين مستخرجة بالعمل السابق مسئلة اولى بالنسبة للاخيرة الثالث لاجتماع
الاولين فيها وصحح ما انكسر هنالك ايضا مسئلة ورثة الميت الثالث التي تبعت ذالك
الاولين كما واستخرج مسئلة جامعة للاولين مستخرجة لهما كما
ذكر في الميت الثاني ثم اجعل كذا ايضا مثل هذا العمل المذكور لكل من مات قبل
القسمة ممن له جزء شايع في مال الاول بارث او بغيره لا تمام مسائل من بقي
الى دون اي الى اخر من مات ممن له حق في مال الاول اللازم بنفسه فتكون الجامعة
الاخيرة مسئلة للاحياء في الحال وبهذا اذا كان وارث الميت متعددا ولم يعين لكل
في ذالك احد القسمين السابقين في اول الباب فان وارثه واحدا فاجعله قبل
سهام مورثه بفوت سقاطه في اختلاف عرض لا في انشاء العريضة احد القسمين
المذكورين فلا تجعل ولا مايلا فيه وضعه كانه لم يخلف في الوثيقة فاك تعدد المتوفى
قبل القسمة مسئلة ومات عن مال وتركت زوجا واما واختا شقيقة ولم تقسم
ثم مات ذالك الزوج عن زوجته التي هي الشقيقة المذكورة تزوجها بعد موت الاولى
وعن ام واب وابن من غير ولدته ثم ماتت ام صاحبة المال عن بنتها وابنها المذكورين
في الاولى ثم مات ابو زوج صاحبة المال عن زوجته وابن وابنة المذكورين في الثانية
وقد اوصى في حياته بثلث ماله لزيد ثم مات الموصى له المذكور وعن زوجته وابن وبنت
لكل الباقون اما تقسم لهم مال المهالكة الاولى فصحح الاولى بعولها من ثمانية والثانية
والثانية من اربعة وعشرين وجامعتهما من اربعة وستين ثم اجعل هذه
الجامعة اولى وصحح التي تليها من ثلاثة وجامعتهما من اثنين وتسعين ومائة
ثم اجعل هذه الجامعة اولى وصحح التي تليها من ثمانية واجعل بعدها التي
التي هي سهام الوصية وصحح بعدها جامعة الارث والايصاء من اثني عشر
وقابل بين هذه الاثني عشر وسهام هالكها التي كان قبل ذلك وهي الذي تجد
بينهما توافقا بنصف السدس واضرب الواحد التي هو نصف سدس الثانية
في الاولى التي هي اثنان وتسعون ومائة تخرج لك جامعة لجميع ما تقدم
اثنين وتسعين ومائة ثم اجعل هذه الجامعة اولى وصحح مسئلة ورثة
الموصى له التي تليها من ثمانية والجامعة الاخيرة من اربعة وثمانين

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله

تباينا واضرب جملة الاثنين والسبعين التي هي الثانية في عدد الاولى التي
هي الاربعة والعشرون تخرج لك جامعتهما ثمانية وعشرين وسبع مائة والفا واجعل جملة الثانية جزء سهم الاولى واجعل التسعة
التي جملة سهام الميت الثاني جزء سهم الثانية واضرب لكل واحد ما
له في كل مسئلة في جزء سهمها واجمع لمن ورث فيهما ما خرج فيهما في جد
ولد الجامعة يجتمع للزوج منهما ستة عشر وخمسمائة وللام منها اثنان وسبعون وثلاثمائة وللابن من الاولى اربعة وخمسمائة
وللزوج ثلاثة وستون وللابن من الثانية اثنان وثمانون ومائتين وللبنت احد وتسعون هكذا

[illegible]	جح	عو		عو	كا	
٤١٦	١٢	٥٤	ابا	٥٦	٣	زوجا
٥٣٢٢	١٢	عو	جدلام	٥٤	عو	اما
			فت	٥٧	٧	ابنا
٥٤٥٤				٥٧		ابنا
٥٥٦٣	٥٥	٣	زوجة			
٥١٣٢	٤٦	١٢	ابنا			
٥٥١١	١٣		بنتا			

واعلم ان اهل كل مسئلة
وقع فيه الانكسار لا يجعل
اولا ولا ثانيا في باب المناسخات
الا الا بضع بعض المؤلفين
في العريضة وانما بضع فيه العدد الذي لا انكسار
فيه على الورثة اذ لا يعتبر في تصحيح المسئلة
الا العدد الذي يظهر منه لكل واحد ما يستحقه
بارث او صلح او نحوهما فاذا كان في ورثة الميت الاول جنين معقود ا
ووقع من بعضهم صلح او اقرار او تنازع فيه استهلال او كان بعضهم خنثى
او اوصى الميت الاول بوصية جعلت الجامعة المستخرجة بالعمل المتقدم
في تلك الابواب مسئلة اولى وان وقع مثل ذالك في مسئلة الميت الثاني
فلا بد من استخراج جامعتها بذلك العمل ايضا ثم يجعل جامعتها
مسئلة ثانية ثم تستخرج جامعة الجامعتين بالنظر بين سهام الميت
الثالث التي قبل ذلك وجامعته وبين الجامعة الثانية التي هي مسئلة ورثته
بالتوافق او التباين واكتفي ببيان ذالك في الكبير ثم اشار الى عمل المناسخات
اذا كان فيها ميت ثالث فاكثر بقوله واما ان يقسم ثالث ايضا والورثة
للهالك الاول فقط او الثاني فقط او لهما معا او كان له جزء شايع بكبيع او اقرار

وثلاث مائة واستخرج جزء سهم كل مسئلة تراه عليها بالعمل السابق و
اضرب لكل وارث ماله في كل مسئلة في جزء سهمها يخرج له ما يستحقه في كل جا
معة كما تراه موضوعا قدامه فتكون الجامعة الاخيرة مسئلة للاحياء
في الحال ويكون منها للشقيقة صاحبة المال في ارثها منها ومن زوجها وامها
ثمانية وسبعون ومائة ولاختيها للاب في ارثهما منها ومن امها ثمانون
وللزوج صاحبة المال في ارثها من ابنها وزوجها ستة وعشرون وللابن
زوج صاحبة المال في ارثه من ابيه وجدها اثنان وتسعون ولزوجة الموصى
له واحد وللاب الموصى له تسعة ...

زوجا	3	ت									
اما	1			ت	[illegible]						
اختا	3	زوجة	3	[illegible]	يتنا	1	[illegible]				[illegible]
اعمام	1			[illegible]	ابنا	2	[illegible]				[illegible]
اما	[illegible]						[illegible]	زوجة	1	[illegible]	[illegible]
ابـا	[illegible]						[illegible]	ت			
ابنا	3	1	[illegible]				[illegible]	ابـا ابـا	2	1	[illegible]
								موصى له		1	[illegible]
										زوجة	1
										ابنا	7

وقس على هذا الاشكال غيره وان
اتفق سهام الورثة في بعض المسائل الجامعات
في شيء من اجزاء او الصحيحة بسبب ارث بعضهم من ميتين او اكثر
ما يحط به توافق جميع السهام في جميع السهام الى اوفاقها اختصارا
واجعل جملة تلك الاوفاق جامعة ولكن مستمرا على العمل السابق الى
اخر المناسخات واعلم ان في عد المناسخات كثر يغني اخر بيتي
مكردين في سائر المسائل ولا يحتاج فيها الا جامعة وجدها بعد تصحيح
مسئلة كل ميت على الانفراد لاكن عملها صعب على المبتدي والحكى في الكبير
محل بيانها با لنشر والنظر وجميع ما تقدم من العمل انما يتوصل به
لقسمة مال الهالك الاول فان كان ماله معروفا بعينه فلا اشكال وان كان
شائعا مع غيره بغير الارث فقد اشار الى ما يتكلم منه المسئلة الاولى

بقوله

بقوله وان يكن الشخص الذي قد ملكا اذ مات واول مسائل المناسخات
اشتركا اي مشتركا مع غيره من الاقارب او الاجانب في الملك الذي قسمه لورثته
الشركاء بالشراء جميعهم ذلك الملك من عند زيد على الاشاعة بينهم او
بنصفه ربه بذلك عليهم او بهبته لهم بلا وجود اشتراء اي شيء وكونه دهر
بما ذكر في مقامات الصور اي اجزاء الشركة تصح اي فتصح اليها الا
ان المسئلة الاولى من مقامات اجزاء الشركة بغير وجود كلفة اي
مشقة في تصحيحها لما ذكروه الاباه تنزل ما يستحقه كل واحد من الا
انزال المسائل منزلة ما ركب بالجزء من ذلك الحال فتجعل مقامات اجزاء
الشركة في كل واحد العريضة ثم تنظر بين اثنين منها بالتماثل والتداخل
والتوافق والتباين ثم تنظر بين الحاصل منها والثالث ثم كذا الى تمام الا
لمقامات فيخرج لك ما تصح منه الاولى ثم تضع ذا الموجبات فعل الهالك الاول
منهم ونضع على عمل المناسخات الى اخرها لتقسم جملة ذلك المال على جامعتهم
للاخرة مثال ذلك ما اذا اشترك زيد وعمرو وهما اخوان شقيقان مع
بكر وهو اجنبي عنهما في مال بالاشتراء او الصدقة او الهبة على ان نصيب زيد
وثلثه لعمرو وسدسه لبكر ثم مات زيد عن شقيقه المذكور وعن زوجته وبنت
ثم مات بكر عن زوجته التي هي بنت الميت الاول وعن بنت واخ شقيقها ثم
مات عمرو عن زوجته التي هي بنت الميت الثاني وابن قبل قسمة ذلك
المتاع فاذا اردت عمله فضع قبل زيد مقام النصف وقبل عمرو مقام
الثلث وقبل بكر مقام السدس ثم انظر بين هذه المقامات تجد الاثنين
والثلاثة داخلين تحت الستة فاستغني بها وصحح منها الاول واعط
زيد نصيبها ثلاثة ولعمرو ثلثها اثنين ولبكر سدسها واحدا ثم صحح الثانية
من ثمانية ثم جامعتها من ثمانية واربعين ايضا ثم نزل هذا الجامعة
منزلة الاولى وصحح الثانية من ثمانية ايضا ثم جامعتها من اربعة
وثمانين وثلاث مائة واضرب لكل وارث جزء سهم ما ورث فيها
يخرج له ما يستحقه منها فيكون لزوجة زيد اربعة وعشرون ولبنت
زيد في ارثها من ابيها وزوجها بكر اربعة وستة وبنت بكر في ارثها من

من ابيهم وجدهم لعمر سبعة وخمسون ولكل بكر اربعة وعشرون ولكل ابن عمر
خمسة وتسعون مالبه هـ

زيد	3	ت							
عمر	اخا	3	[illegible]		ت	[illegible]			
بكر	1		[illegible]	ت					
زوجة	1	[illegible]			[illegible]				[illegible]
بنت	[illegible]	[illegible]		زوجة	1	13			[illegible]
				بنت	[illegible]	[illegible]	زوجة	1	[illegible]
				اخت	9	[illegible]			[illegible]
							ابنا	2	[illegible]

وقس على هذا المثال تصل الى جميع ما يعرض لك من هذا النوع ثم اشار الى حكم ما اذا كان للميت جميع ازاول ... بعوله وحينا ترك اول والمناسخات ارث الميت الاول كما
حيث بغير ميت
ملكا كاملا له بغير
اذا اشترى له بماله الخادم بها وله
اعطى له بغير عوض
واعلم ايها الطالب ان ابا لمالكه الخادم به وجد ... مستانفة بغير عوض
زاول بالوجه ... المناسخات الشارع ... ابو الصلا بغية في الاقسام الثلاثة
التي تقدم بيانها في اول هذا الباب وافسم ... واحد من الميتين
على جامعة ... ورثته باحاطة فسهم الشركة الاتية يخرج لكل واحد
ما يستحقه من المال الذي ورث فيه ولا يجمع ان تجمع المطالب وتقسم المجموع
على جامعة المناسخات لان ذلك يوجد الذي يعطى لبعض الورثة ما لا
يستحق شرعا وان اردت جمع المطالب وقسم المجتمع قسمة واحدة
على جامعة المناسخات فلا يجاز الا اذا كان الكل من نوع واحد مثلا
تختلف اغراض الناس ... استعمال المسئلة عمل اخر يوصل
كل وارث الى حقه في المطالب ... ان تصحح المسئلة الاولى
وتجمع الثلاث الى سهام الاول ثم يسمى مال الثلث ومجموع المطالب وتجعل
ما خرج كالجزء الموصى به للثلث فيوضع مقام ذلك الجزء بعد المسئلة
ويعطى منه ذلك الجزء للثلث وتجعل الباقي فوائع جميع الورثة
وتنظر بينه وبين المسئلة بالانقسام والتوافق والتباين فان
انقسم صحت جامعتهم من المقام وان توافقا فاضرب وفقه في المقام

املاك كل

حال

وان

وان تباينا فاضرب جملتها في المقام فتخرج الجامعة كما تقدم في الوصايا فيأخذ
هذا الثلاث من المستلبين كالوارث الذي اجيزت له الوصية وان كان للثالث
مال ايضا تسمى ماله من مجموع اموال الثلاثة وتجعل الخارج مثل ما
ذكر وان كان للرابع مال ايضا تسمى ماله من مجموع الاموال الاربعة
ثم كذا الى ما انتهى مثال ذلك من مات عن اربعين مثقالا وترك زوجة
لها عليه ثمانية مثاقيل من الصداق وابنين منها ثم ماتت الزوجة
قبل قبض صداقها عن الابنين المذكورين وابن اخر من زوج سابق ...
ثم اردت علمها كما ذكر وتصح الاولى من ستة عشر لاجل الانكسار ثم اجمع
الثمانية التي هي مال الهالكة الى الاثنين والثلاثين التي هي مال الهالك
الاول بعد ... ما عليه والدين يكون مجموع المالين اربعين فسم منها تلك الثمانية
تكن خمسا فاجعل ذلك الزوجة كالموصى لها بالخمس واجعل مقامه بعد
المسئلة واعطه منه واحدا للزوجة واجعل الباقي فوائع الورثة وهو وابع
للمسئلة بالربع فاضرب ربع المسئلة في المقام تخرج الجامعة عشرين
واضرب للزوجة في جزء سهم كل منهما ولغيرها في جزء سهم المسئلة فقط
يجتمع للزوجة ستة ويخرج لكل ابن سبعة ونزل هنا العشرين منزلة
الاولى وصحح ثانيتها من ثلاثة ثم جامعتهما في العشرين ايضا ثم اقسم
عليها الاربعين التي هي مجموع المالين يكون جزء سهمها اثنين واقسم
... فيه ما بيد كل وارث يخرج لكل وارث الابوين ثمانية عشر ولكل ابن الوارثة
لامه ... اربعة هكذا

زوجة	[illegible]	1	[illegible]	ت				
ابنا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ابنا	1	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابنا	[illegible]	1	[illegible]	ابنا	1	[illegible]	[illegible]	[illegible]
				ابنا	1	[illegible]	[illegible]	

وقد انتهى
تكرمين
هكذا
بغير ارث
من جميع
ثلاث لكل العاصب ابنا ...
هذا النظم ليس ...
وان يجد الثاني مال ملكا
اول فمن ملكا فسم مال الثاني مقام اقسم
ما لبني وكلا مجملا واجعله كالموصى له بالخمس وامض على عمله النظم الشهير
وسم مال ذلك ما اجتمع من الثلاثة ... ونتبع ... تنبيه
اعلم ان الدين اذا كان على الهالك الثالث في المناسخات او على من بعده

اراد

صلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه

ايمنه كل كسر تعدد امامه واجعل خارج القسمة امامه اماما و رد
تلك الاجزاء الى عدد واحد بعمل التماثل او التداخل او التوافق
او التباين واضرب العدد الحاصل منها في دين كل واحد كان فيه كسر
او كان كله صحيحا واجعل الخارج قدامه عوضا عن دينه واجمعها فما
اجتمع يكون المجموع محاصة وان لم تنكسر جميع الاعداد الصحيحة الموضوعة
عن قدامهم وبعض الاجزاء الصحيحة وحسبها الى الاقل او تلافها
واجعل مجموع الاوفاق محاصة اختصارا مثال كون التركة
من مجموع دين الهالك الاول ودين الاجنبي اكثر مما ينوب المديان
الوارث علاوة من الحاصل فيمنع ح من الارث في الحاصل ويتبع بالباقي
من ترك زوجا وبنتا وبنت ابن واختا شقيقة وكان للهالك ستون
مثقالا لاجنبي ولها على زوج المذكور اربعة وعشرون مثقالا او الصداق
وكان على الهالك للزوج ستة مثاقيل للاجنبي ماذا ارث عملها وصح مسئلة
الورثة من اثني عشر واقسم عليه الحاصل الذي هو الستون يخرج جزء سهمها
خمسة واضرب به فيما بيد كل وارث يخرج للزوج المديان خمسة عشر فتوقف
في يده لتقسم ارباب الديون وللبنت ثلاثون ولبنت الابن عشرة وللاخت
خمسة هكذا

	١٢	٦٠
زوجة	٣	١٥
بنتابن	٢	١٠
بنتا	٦	٣٠
لشقيقة	١	٥

ثم اقسم الاربعة والعشرين التي هي الصداق
على مسئلة ورثتها صاحبة الصداق ويخرج جزء سهمها
اثنين واضرب به في سهم كل وارث بعد كتب اسمائهم
في موضع آخر يخرج للزوج المديان ستة وللبنت
اثنا عشر ولبنت الابن اربعة وللاخت اثنان
واجعل الخارج لكل وارث قدامه ثم اسقط عن الزوج الستة التي
ورثها من الصداق الذي كان عليه لموروثته بلا نحوه وما اتبع
قدامه ويبقى عليه من الصداق ما ينوب غيره من الورثة وهو
ثمانية عشر واضف اليها الستة التي كانت عليه للاجنبي
بوضعها قدامه يكن مجموع ما على الزوج من الدين
اربعة وعشرين مثقالا ورد الاعداد الموضوعة قدامهم

الى

انتهى الجزء الثالث بحمد الله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

من المال الكبير او هكان على الهالك الكبير او اكثر وقد يترك الموروث الاموال وتركة عمي مثلا
فيه وقد تركا الهالك الاول او ترك ما ابقى بعض الدين وطلب ما بقي عليه والدين
يكون ما اشار ابن استعمال العمل السابق والمناسخات الى آخر ما سواء ذا الدين
لم يحموا وارث في تلك الجريحة او لموروثهم الاول اذ يشتغل الورثة بالارث ويسقط
ما ينوب منه ويبقى عليه ما ينوب غيره او كان الاجنبي لا حق له في تلك التركة
ازا له دين او كان الدين عليه بجميع ما ذكر اذ لا ميراث لورثة كل موروث الا بعد اخراج
ما عليه من الدين ما ينوب من تركة الهالك الاول وما ينوب به منه مجهول اذ لا يعلم
بعمل المناسخات الا ما ينوب الاحياء من المال من فرائضه الاخيرة دون الاموات
لتبعه حظوظهم في ايديه وتشبع الدين فهو يكون شيئا اخر من لا دين عليه
متعين فيه ان تقسم تركة الاول بعد اخراج ما عليه والدين على ورثته ما ينوب
لكل وارث ثم يرث الامين الاول يكون تركة له فيخرج من تركته ما عليه والدين فيقسم
الباقي لورثته وما يجب لكل وارث ثم يرث الامر الثالثة يكون تركة له واما وارث
في او وبين معا دون ما بعده الا جمع له ما ينوب به منهما فيكون المجموع تركة له
فيخرج من تركته ما عليه من الدين فيقسم الباقي لورثته ثم كذا الى اخر
الاموات فيؤدي ذلك الى مشقة عظيمة لان الكسور تعرض في تلك التركات
مع كثرة الاعمال المحتاج اليها في ذلك وقد تصح في التخلص من ذلك الاوجه
بينهما في الكبير بالنشر والتكثر وان كان الدين على الهالك الاول لوارث
او اجنبي او لهما معا فان كان مثل تركتهم او اكثر منها فيرثونه في غرم
الدين على قدر ميراثهم لتبقى لهم التركة وفي الحد تسليم التركة لارباب الديون
ليقتسموها على قدر ديونهم وان كان الدين اقل من تركتهم فيرثونه
في غرم ذلك وفي تسليم ما يقابله من التركة فان امتنع بعض الورثة من
غرم ما ناب من الدين مما يجب ما ناب من التركة للغرماء فيؤول الى التسليم
فيقع حظه من التركة بما ناب من الدين وليس من الدين وليس في ذلك
قضاء للدين لاختلاف في الجنس فيكون فيه الشفعة لمشاركه في
القسم ثم شاركه في ملك الارث والله اعلم وان كان الدين على وارث
حي في المال سواء كان الدين للهالك الذي ورثه الموروث او لوارث حي

في الحال او كان اجنبي او الجميع من ذكرنا عمل مسئلة الورثة بمناسخاتهم ومابينهما الى اخرها واقسم على المسئلة الاخيرة جملة تركة الهالك الاول بعمل قسمة التركة يخرج لكل واحد حظه منها ثم اقسم حظ المدين على قدر ديونه لارباب الديون وان فضل للمدين الحي شيء من الديون اخذه وان بقي عليه شيء اتبع به ان كان حيا وما مات منه الى ارباب الديون فاقسم دينه لورثته وان كان للموروث الاول دينا على بعض ورثته الاحياء وجبت ارادة القسمة وكان على ذلك المدين دين كان لغير موروثه اشتمل على موارث في الوريضة وللاجنبي في المدين واراد ارباب الديون ان ياخذوا ماينوب المدين من التركة التي تركه موروثه وصحح مسئلة الورثة او مسايلهم ان تعدد فيهم المتوفي ثم اقسم على المسئلة الاخيرة جملة التركة التي تركه الاول واضرب الخارج الذي هو جزء السهم فيما بيد كل واحد يخرج له حظه في التركة واجعله له قدامه ثم اقسم دين ذلك الموروث على تلك المسئلة الاخيرة ايضا يخرج الجزء بسهمها اضرب فيما بيد كل وارث يخرج له حظه في الدين ثم اكتب اسماء ورثته الدين في موضع اخر من اللوحة واجعل ماخرج من الدين لكل واحد قدامه ثم اسقط حظ المدين من الوارث منها ورفعه الدين الذي كان عليه لموروثه بان يمحوه ويساوضع قدامه ثم اضف اليهم الاجنبي ان كان معهم واجعل دينه قدامه وان كان لبعض الورثة في الدين دين اخر على ذلك المدين جز د دينه على ماوضع قدامه واجمع تلك الديون جميعا اجعلها بكر المجموع محاصة ثم انظر ماناب المدين من التركة مع جملة الديون الباقية عليه فان نابه من التركة مثل ماعليه او اكثر مما عليه فلا يحتاج الى عمل محاصة لان كل واحد من ارباب الديون ياخذ دينه كاملا مما ناب المدين فان فضل شيء عن الديون كان للمدين وان نابه من التركة اقل مما عليه من الديون فضع مانابه من التركة قدامه المحاصة واقسمه على المحاصة يخرج جزء سهمها اضرب به فيما بيد كل غريم يخرج له ما يستحقه بالمحاصة واجعل له قدامه وان لم حتى من جملة دينه بعدله ماينبغ به المدين وان عرضت لك كسور في تلك الديون فصحح

ابجد

انظر اول الوجه الثاني نظير هذا

الى ابنها فيها اختصار او اجمع تلك الاوجاه جميعا اجعله يجتمع لك اثنا عشر وهي المحاصة التي يقسم عليها ماينوب المدين من التركة ومايجب يقتضي مما يتبع به المدين وضع جنيه الخمسة الخمسة عشر التي نابته من التركة بعد تلك المحاصة واقسمها على المحاصة يخرج جزء سهمها واحد او ربعا اضرب به فيما بيد كل واحد ضرب الكسور او ضرب تفكيك الصحيح من الكسر الذي كان معه بان تضرب ما بيد كل واحد في الصحيح وحده ثم في الكسر وحده وتجمع الخارجين فيخرج لعائشة التي هي بنت الابن تسعة ونصف ولفاطمة التي هي بنت الابن اثنان ونصف ولحواء التي هي الاخت واحد وربع ولزيد الذي هو الاجنبي ثلاثة وثلاثة ارباع والكل ماخرج من التركة لكل واحد من ديته الذي كان قدامه في جدول الاربعة والعشرين يبقى له ما يتبع به المدين وهو اربعة ونصف لعائشة وواحد ونصف لفاطمة وثلاثة ارباع لحواء واثنان وربع للاجنبي ومجموع ما يتبع به الزوج المدين جميعه تسعة وهي الباقية عليه من الاربعة والعشرين اللازمة له بعد ان يخرج له منها الخمسة عشر التي نابته من التركة وهذه صورة المحاصة معها يتبع به المدين ولكن نطل المحاصة في التركة فيكون الوريضة واحق بقسمة الفلصادي في شرحه كما يعلمه الشيخ خليل لان اجتماع على موارثه الكبير وجعل واحد قد يسمو الاعداد الذي للمسنح او النحو والكبير بقية انواع الدين مع الامثلة وقد ذكرت فيهما النثر والنظم الزايد على ماليه بيت نعاه لا حجبته والعلا عن بيته كالنوجر وغيره وجود تحقيقه والله الموفق على ذلك الاوجه التوفيق هو الحق باب كيفية القسمة قسمة التركة ابا الاموال المتروكة المعلومة القدر عند من يريد القسم لمستحقيها بالارث اولا

	مجموع	١٢	١٦	ح
عائشة	١٢	٥٦	٢ ¼	٤ ½
فاطمة	٥٢	٥٢	٢ ¼	١ ½
هوازن	٥٢	٥١	١٢ ¼	٥ ¾
زيد	٥٦	٥٣	٣ ¼	٢ ½

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

ألصلح او الاقرار او الابرآء بعد اخراج الديون اللازمة للهالك الاول
الذي هو صاحب التركة وهذا الباب هو المقصود بالذات في علم
الفرائض وما غيره من الاعمال السابقة فهو كله وسيلة لكيفية قسم
المال لاربابه على قدر سهامهم من الاعداد التي تصح منها حسابا بل مسائل
الابواب الماضية والصواب تأخير هذا الباب عما تقدم وضعا التاجي
عند كيفها وقد اشار الناظم الى انواع التركة مع وجه الاول من اوجه
قسمتها بقوله اذا اردت ايها الطالب عمل قسمة قسمة معينة
اي مطابقة كيفية تجزية اي تبعيض من التركة المقصودة لقسمة على الورثة
والحال ان التركة هي ما يوزن كالدراهم او الدنانير او الحرير او
الصوف او نحوها يعني او يعد كالدراهم بعد البلاد او هو ما يكال
كالقمح او الشعير او نحوهما او هي قيمة الاموال التي هي الاصول
فقط او العروض وغيرها وكل منه فيقسم تلك القيمة لاربابها
ليأخذ كل واحد يا لمراضاة ما يساوي من الاصول مقدار ما خرج له
من القيمة لان قسمة القرعة لا تصح الا في نوع تماثلت اجزاؤه او هي
كلها عدد جبال جمع جبل كانت تلك الجبال بارض اي في ارض منسابة
في المراعي والغلة تزرعت اي فيقسمت تلك الارض بالحبل الذي
يقسم به اهل ذلك البلد والعصب الذي يقتسمون به كالحبل او هي
اذرع جمع ذراع كانت تلك الاذرع بدار اي في ذات الاطل الذي هو
الارض المذروعة بالذراع كالعد ذراع او اقل او اكثر ما عطف اجبه الكلاد
وجميع تلك الانواع للكل اي لكل في حق كان له بارث او صلح او اقرار
او ابرآء من جملة التركة مثل نسبة عدد سهمه من عدد
المسئلة الاخيرة المنقسمة على سائر الاحياء في الحال وذلك
بان تسمي سهم كل واحد كان له وجود في المسئلة الاخيرة من
العدد الذي صحت منه تلك المسئلة بالعمل المعروف عند اهل الحساب
وهو ان تقسم المسمى الذي هو سهم كل واحد على اسم المسمى منه
الذي هو ما صحت منه المسئلة الاخيرة بعد ترتيب الاجمة تحت

حظ

علا وتعطي الكسر الخارج من التصحيح لكل واحد وتعطيه مثله من الـ
تركة والعمل ما اخذه له مثله من التركة ان يجعل لك الكسر ما خوذ او التركة
ماخوذا منه وتعمل صورة الاخذ المراد كلها ثم تضرب بسط
الكسر الماخوذ في بسط الماخوذ الذي هو نفسه وتقسم الخارج على اسم الما
خوذ منه فقط لان الماخوذ منه صحيح واما من الواحد الذي هو المقدر ههنا الواحد
بقسم عليه وترتيب تلك الاجمة بجميعهم على صفة واحدة ليسهل الجمع
الكسور الجارية لهم من التركة التي تقسم عليهم مثال ذلك مسئلة
من ماتت عن زوج وام وبنت من غير الزوج واخ شقيق وترك مائة
يساوي ثمانية واربعين مثقالا ولم يقسم ذلك حتى مات الزوج عن
بنت المذكورة وعم فاذا اردت عملها فصحح الاولى من اثني
عشر والثانية من اثنين وجامعتهما من اربعة وعشرين للام منها
اربعة وللبنت خمسة عشر وللاخ اثنان وللعم ثلاثة واجعل بعدها
التركة المذكورة ثم سم الاربعة التي كانت للام من الاربعة والعشرين
التي صحت منها المسئلة الاخيرة بان تعلها الى ثمانية وثلاثة وتعم
عليهم تلك الاربعة فيخرج لها ثمنه وثلث ثمن تخرج لها مثل هذا الكسر
من التركة بان تضعها هكذا $\frac{11}{38}$ من 48ع8 ثم تضرب الاربعة
التي هي بسط الماخوذ في بسط الماخوذ منه الذي هو نفسه فيخرج لك
اثنان وتسعون وماية فتقسمها على ما من الماخوذ فيخرج
للام ثمانية ثم سم الخمسة عشر التي كانت للبنت من تلك المسئلة
كما ذكر يخرج لها خمسة اثمان فخذ لها مثل هذا الكسر من التركة
بان تضعها هكذا $\frac{5}{8}$ من 48ع8 ثم تضرب البسط في البسط
وتقسم الخارج على اسم الماخوذ فيخرج لها ثلاثون ثم سم الاثنين التي
كانت للاخ من تلك المسئلة كما ذكر يخرج له ثلث ثمن فخذ له مثل
هذا الكسر من التركة بان تضعها هكذا $\frac{11}{38}$ من 48ع8
ثم تضرب البسط في البسط وتقسم الخارج على اسم الماخوذ فيخرج
له اربعة ثم سم الثلاثة التي كانت للعم من تلك المسئلة كما ذكر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وتحفظ الكسر الخارج من تسمية لكل واحد وتعطي له مثله من التركة واعمل
في اخذ مثله من التركة ان تجعل ذلك الكسر ماخوذا والتركة ماخوذا منه
وتعمل صورة الاخذ المراد في نوع الكسور ثم تضرب بمخرج الكسر الماخوذ في
بسط الماخوذ منه الذي هو نفسه وتقسم الخارج على ايمة الماخوذ منه فقط
لان الماخوذ منه صحيح وامامه الذي هو الواحد المقدر يحتمل لا ينقسم عليه
وترتب تلك الايمة بجميعها على صفة واحدة ليسهل لك جمع الكسور
الجارية لهم من التركة اذا لم تنقسم عليهم مثال ذلك مسئلة وماتت
عن زوج وام وبنت من غير الزوج واخ شقيق وتركت ما يساوي ثمانية
واربعين مثقالا اولا تقسم ذلك المثقال على الورثة فيخرج له نصيب
له مثل هذا الكسر من التركة بان تضعه هكذا $\frac{٤}{٦}$ من ٤٨ ثم تضرب
البسط في البسط وتقسم الخارج على امام الماخوذ فيخرج له ستة هكذا
وقس على هذا المثال غيره واعلم ان
استخراج النصيب المجهول بطريق القسمة
هو اسهل من غيره الا في العمل اذا كانت
كسور النسبة معروفة بذكرها عمله
بلا عمل تسمية والا فهو اصعب من اوجه
قسمة التركة بقوله **او اقسم** ايها الطالب

[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]	
[illegible]			[illegible]	[illegible]	زوجة
				[illegible]	ام
[illegible]	[illegible]			[illegible]	بنت
[illegible]	[illegible]	[illegible]	بنتا	[illegible]	
[illegible]	[illegible]			[illegible]	اخا
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		اوجه

ان شئت وجها ثانيا في قسمة التركة لا ربا جها على نوع التركة
المذكورة اي التي ذكرت انواعها **على جميع جملة** عدد المسئلة **الا**
خيرة في العريضة بعد حلها الى ايمتها ويقع القسمة على امام تنقسم
عليه التركة بلا كسر ثم على امام ينقسم عليه خارج القسمة ثم
كذلك وان لم ينقسم ذلك على امام بلا كسر ينقسم على بعض ايمة الاما
اذا حلت اليه تحلل اليها واقسم على ما يصح الانقسام عليه سواء
كانت التركة اكثر من المسئلة او اقل منها ليخرج جزء السهم الذي تجبر به
المسئلة القليلة حتى تكبر مثل التركة الكثيرة او تحط به السهم
المسئلة الكبيرة حتى تصير مثل التركة القليلة **واضرب** ايها الطالب

بما بدا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

بما بدا اي في العدد الذي ظهر لك في القسمة **لكل** من الورثة **ما له** سهم
الذي **ظهر في جملة** اي وبينه الذي هو كبده **بيد** اي يخرج له من المال الذي
هو مستحق اي مطلوب من التركة وهذا الوجه اسهل من سابقه مع جبر
الاوجه اذا كان خارج القسمة عددا صحيحا واما ان كان فيه كسور فيصعب
على المبتدي الذي لم يستحضر عمل ضرب الكسور **او اضرب** ايها الطالب
ان اردت وجها ثالثا **سهم كل واحد** من الورثة **في جملة** عدد
المال **المتروك** الذي اريد قسمته بينهم **دون** وجود **جاعد** اي منكر
العدد ذلك **و** العدد **الخارج** من الضرب **اقسم على** عدد **المسئلة**
الاخيرة في العريضة بعد حلها اي بعد حل تلك المسئلة بالعمل
الى الايمة التي هي الا
المعروفة عند اهل الحساب في حل الاعداد
اعداد الصغار التي تركب المسئلة منها لكونها تستخرج من ضرب بعض
الايمة في بعض وان اردت السهل من عمل الحل فحل عدد المسئلة
الاولى جميع الاعداد الموضوعة فوق الاولى وفوق جميع الجامعات
التي قبل الاخيرة ليضرب فيها سهام الورثة وكل ما كان فيه
مرتبتان او اكثر من تلك الاعداد الماخوذة واجعل المجموع ايمة
للمسئلة الاخيرة لانها ناشئة من ضرب بعض تلك الاعداد في بعض
شيئا فشيئا **ورتبها** اي تلك الايمة بعد التركة الموضوعة بعد
المسئلة **كيف شئت** اذ لا يلزم فيها تقديم الاكبر على الاكبر **واقسم**
بعد ترتيبها **بقسمه** اي تقسم خارج الضرب **على** الامام **الاخير** في الوضع
ثم اقسم الخارج الصحيح من القسمة على الامام الذي قبله ثم كذلك الى الامام
الاول فيخرج لك صحيح يوضع تحت التركة واجعل تحت كل امام ما بقي من القسمة
عليه واجعل صفرا تحت كل امام انقسم عليه العدد كما انتهى جميع
ذلك في القسمة على الايمة **فقط** بذلك الكسر في قسمة التركة
بلا ربا جها وهذا الوجه الثالث اسهل من سابقيه الا وجه للمبتدي
لانه لا يعرض فيه عمل الكسور وبيان عمل الوجه الذي قدمته فيه
القسمة على الضرب في المثال السابق ان تقسم التركة التي هي

ثمانية واربعون على المسئلة التي هي اربعة وعشرون بعد حلها الى ستة واربعة يخرج جزء سهمها اثنين واضرب للام في الاربعة التي سهمها يخرج لها ثمانية واضرب للبنت في خمسة عشر يخرج لها ثلاثون واضرب للاخ في اثنين يخرج له اربعة واضرب للعم في ثلاثة يخرج ستة هكذا

٤ ٥	٢٤	٦		٢٤	
			ثـ	٥٣	زوجة
٥ ٣	٥٤			٥٢	ام
٣ ٥	١ ٦	١	بنت	٥٦	بنت
٥ ٤	٥١			١٥	اخ
٥ ٦	٥٣	١	عم		

ولو كانت التركة في المثال المذكور ستين مثقالا وقسمتها على المسئلة الاخيرة التي هي اربعة وعشرون بعد حلها الى اثنين وثلاثة واربعة لان العدد الستة التي هي الامام الكبير تحلل الى اماميها حيث تقع الانقسام على احد اماميها دون الاخر يخرج لك جزء سهمها اثنان ونصف وابسط الصحيح مع الكسر واجعل الخمسة التي هي بسطها فوق المسئلة واجعل امام الكسر بعد التركة واضرب ما بيد كل وارث في تلك الخمسة واقسم الخارج على امام الكسر يخرج له نصيبه المجهول واضرب الاربعة التي ظهرت بيد الام في تلك الخمسة يخرج لك عشرون واقسمها على امام الكسر يخرج عشرة فضع العشرة قدام الام تحت التركة وصفرا تحت الامام ثم اضرب الخمسة عشر التي كانت بيد البنت في تلك الخمسة يخرج لك خمسة وسبعون واقسمها على امام الكسر يخرج لها سبعة وثلاثون صحيحة ويبقى واحد فضع الصحيح تحت التركة والباقي تحت الامام ثم اضرب الاثنين التي كانت بيد الاخ في تلك الخمسة واقسم العشرة الخارجة على الامام يخرج له خمسة صحيحة ثم اضرب الثلاثة التي كانت بيد العم في الخمسة واقسم الخمسة عشر الخارجة على الامام يخرج له سبعة صحيحة ويبقى واحد فضع الصحيح تحت التركة والباقي تحت الامام واعلم ان نصيب الام البسط والتبايل هو انه قد خرج للام عشرة مثاقيل وللبنت سبعة وثلاثون مثقالا ونصف مثقال وللاخ خمسة مثاقيل

وللع

وللع سبعة مثاقيل ونصف مثقال هكذا

٥	٦٥	عم	٣ ٢		٢٤	
				ثـ	٥٣	زوجة
٥	١٥	٥٤			٥٢	ام
١	٣٧	١ ٦	١	بنت	٥٦	بنت
٥	٥٦	٥٤			١٥	اخ
١	٥٧	٥٣	١	عم		

وان اجمع النصفين يخرج منهما واحد صحيح فادخله تحت احاد الصحيح واجمع الجميع يخرج لك ستة الستين المقسومة للعمل
ثم تستعمل في ضرب ما بيد كل وارث في المسئلة التي كان فيه كسر ضرب ما بيد كل وارث في الصحيح والكسر ثم تضرب ما بيد كل وارث في الصحيح وحده وتجعل الخارج تحت التركة ثم تضرب ما بيد كل وارث في الكسر وحده تجعل ضربه في المسئلة التي لا ينقسم الا بالقسمة على امام الكسر او تاخذ فوق الكسر ما بيده وتجمع الخارج الى المجهول وتجعل المجتمع قدامه وبيان عمل وجه الثالث التي وقع فيه الكسر على القسمة في المثال السابق التي كانت فيه التركة ثمانية واربعين انك تضع التركة المتروكة بعد الاربعة والعشرين التي هي المسئلة الاخيرة وتحل المسئلة الى ستة واربعة وتقسمها بعد التركة كيف شئت ثم تضرب الاربعة التي هي سهام الام في التركة يخرج لك مائة واثنان وتسعون وقسمها على الاربعة التي هي الامام الاول يخرج لها ثمانية واربعون فتضعها تحت التركة ثم اقسم ما بقي تحت الامام الاول على الامام الثاني ثم تقسم الخارج على الامام الاول فيخرج لها ثمانية تضعها تحت التركة ثم تضرب الخمسة عشر التي هي سهام البنت في التركة يخرج لها سبعمائة وعشرون وتقسمها على الامام كما ذكر يخرج لها نصيبها ثلاثون ثم تضرب الاثنين

ثم تسعفك مثل ايمة التركة من ايمة المسئلة حيث وجد فيها جميع
ايمة التركة ولو جعل الامام الكبير الى ايمة الصغار او تسطير الصغار فيها
ثم تقسم سهام كل وارث على ما بقي من ايمة المسئلة بعد ترتيب كما بقي
منها بعد التركة ومنها راه توفق بين المسئلة والتركة ثم تقسم سهم
كل وارث في جوف التركة ثم تقسم الخارج على وفق المسئلة ومنها
ان تقسم وفق التركة على وفق المسئلة وتضرب في الخارج سهم كل وارث ثم
هذان الوجهان يرجعان الى الثاني في النظم اذا لم يتوافق المسئلة والتركة
اقل الاوفاق فسم اشار الى الكيفية ترتيب الايمة اذا كان في التركة كسر
كسر بقوله **وان يكن في المال** المتروك الذي اريد قسمه للورثة **نوع كسر**
اي نوع من كسر كان ذلك النوع مفردا او منتسبا **فضع** ايها الطالب
قبلها اي قبل ايمة المسئلة الاخير **امام ذا الكسر** الموجود في المال
دوان كان امام ذلك الكسر متعددا فرتب ايمة بعد جدول المال كما رتبت
في كسر المال ورتب بعدها ايمة المسئلة كيف شئت واضرب سهم كل وارث
حد في بسط المال مع كسره واقسم الخارج على الامام الاخير واجعل الم
الفضل تحته فلام ما حبه ثم اقسم الصحيح على الامام الذي قبله ثم كذلك
الى الامام الاول فما خرج من القسمة عليه هو صحيح يوضع في جدول الم
دوان كان التعبير على الكسر الذي كان في المال بمبعض او مختلف او م
مستثنى منقطع او متصل فارجع الى مفرد او منتسب بترتيبه جميع
ايمته تحت خط واحد واقسم بسطه الذي يستخرج بعمل الضرب في
الحساب على تلك الايمة مبتديا بالاخير ثم بالذي قبله ثم اشار في
لتبيين عمل القسمة هل هو صحيح ام لا اذا كانت كسور في انصباء الورثة
من التركة بقوله **ثم كسور كل الاخيرة اقسم** اي اقسم ايها الطالب
بعد الفراغ من عمل قسمة التركة السالمة من الكسر او المشتملة
عليه جملة كسور كل الاخيرة في الفريضة العارضة لك **على امامها** الذي
وضع فوقها لتنتسب اليه **وما بدا** اي خرج من قسمتها عليه **اعط** ايها
الطالب بعد ذا **واجعله** اي بذلك الخارج **تحت** جدول **امام** كان من **قبل**

الذي هي سهم الام في التركة فيخرج لك اثنان وتسعون وماية فتقسمها
على الاربعة التي هي الامام الاخير في الترتيب فيخرج لك
ثمانية واربعون فتضع صفرا تحت ذلك الامام لكونه لم
يفضل شيء عليه ثم تقسم ما في الخارج على الامام الا
ول فيخرج لك ثمانية فتضع صفرا تحت الامام الذي
الثمانية الصحيحة [illegible] وتفضل ثلاثة
[illegible] ثم تضرب الخمسة عشر التي هي سهم البنتين في التركة
فيخرج لك عشرون وتسعمائة كما ذكر فيخرج لك
نصيبها ثلاثون ثم تضرب الاثنين التي هي سهم الاخ
في التركة فيخرج لك ستة وتسعون فتقسمها
الاولين كما ذكر فيخرج له في نصيبه اربعة ثم تضرب الثلاثة
التي هي سهم العم في التركة فيخرج لك اربعة واربعون وماية
فتقسمها على الامامين فيخرج له في نصيبه ستة [illegible]
وهذا شكل [illegible] نصيب كل وارث
في المثال المذكور لا جله
وذلك بخلاف عمل الايمة
الثلاثة المذكورة في النظم
فلك ان تستعمل ما شئت
من الاوجه في سائر المسائل
العارضة لك واما جميع
الاعداد الاربعة المتباينة وانظر بيان ذلك
في الكبير واعلم ان في قسمة التركة اوجه
اخر من النسبة وغيرها وقد ذكرت في الكبير
ما يكمل به خمسة عشر وجها منها وجه يوافق اختصار النظم
التي سبان في العمل اذا كانت التركة القليلة داخلة تحت المسئلة
الكثيرة وهو ان تحل كل واحدة من المسئلة او التركة الى ايمتها

١٢		٢	عم			
٥٣	ث				٥	٥
٥ ٢			عم	٥٣	٥	٥
٥ ٦	بنتا	١	١٦	٣٥	٥	٥
٥ ١			٥٢	٤٥	٥	٥
	عما	١	٣-	٥٥	٥	٥

زوجا
اما
بنتا
اخا

ثم

ان قبل ذلك الاملاع المقسوم عليه واجمعه الى ما فوقه من الكسور والقه الجملة على امامهما وروجد كذا اى مثل العمل المذكور حتى يتم اى يكمل الكل من جميع الايمة وادخل بما خرج من القسمة على الاملاع التابع نحو ولو الا ملا الفت اول من التب كالكينة للمال المقسوم لتجمع واجمع ما دخلته به الى ما فوقه والقه بتجل اى يخرج لك فرز المال المقسوم ان صح عملك وان ينقسم بعض الكسور على امامها بعد رفع الخط فى عملك واعده حتى تنقسم جميع الكسور على ايمتها ويكون الخارج الصحيح مثل المال المقسوم ومحل الاخراج بعض فى المال كسم الذى اما كونه فيه كسر بلا تمة فتقسم الكسور على ايمة المسئلة ارض واما ايمة المال المقدمة فى الوضع بلا بدو انه يفضل من القسمة عليهما مثل الكسر الذى كان من المال فيوضع فضل كل املاع موفه لينتظم اثما مثل ما خرج فى القسمة مثل المال مع الى اى الا والى ان الثانى يقوله وضع ايضا الطالب على املاع من ايمة الكسر الموضوع بعض جدول المال فضلا من القسمة عليهم اى ان املاحه متفوا او مختلفا بمماثل اى الى الفضل الموضوع فوق ايمة الكسر لينتسب اليهما كسر مال فوضع فى جدول المال ان صح عملك بلا حد اى جامع وايضا الطالب جميع ما تركته لك مثال ما اذا كان فى التركة كسر مسئلة من طاقين وجه بواع ورثها وتولى ثلاثة مثقل وخمس مثقال وربع خمس المثقال ما الاثنا بالوجيم فعملها بالجدل الاخير فى التكمل به من مسئلة مرتين فى مثل هذا المثال فتجمع المسئلة من اربعة وعشرين وانظر للزوجة ثلاثة وللكل اربعة وللابن سبعة عشر واجعل بعد هذا التركة المذكورة كسم بما ورتب بعد بيان مخارج الكسر كما كان فى الاول ورتب بعدهما املاح المسئلة كيف شئت ثم ابسط جملة التركة بضرب الثلاثين فى مسطح املاح الكسر وجمع الخارج الى التسعة الخارجة من ضربها ما فوق فى الاربعة وجمع الخارج الى الواحد فوقهما فيخرج فى بسطها تسعة وستة مائة فاجعلها فوق المسئلة واضرب فيها ما ليد كل وارث واقسم الخارج على تلك الايمة مبتدئا بالاخير ثم بالذى قبلها حتى تكمل الكل ابما واجعل كل املاع تحته فوقه فيخرج للزوجة ثلاثة مثاقيل واربعة اخماس مثقال وثمن ربع خمس المثقال

والله اعلم

بحث
بضل

واللام خمسة مثاقيل وربع خمس مثقال واربعة اثمان خمس المثقال ثم اختبر عملك بان تجمع كسور الاخيرة التى كانت الثمانية وتقسمها على امامها الذى تنسبت اليه فيخرج واحد فتدخل به تحت جدول الامام الذى قبله وتجمعه الى الكسر فوقه وتقسم الخارج المسئلة المجتمعة منها على امامها فيخرج واحد ويفضل احد فتضع الباقى فوق الاربعة فوق الاربعة وتدخل بالخارج تحت جدول الخمسة وتجمعه الى ما فوقه وتقسم السبعة المجتمعة على امامها فيخرج واحد ويبقى اثنان فتضع الباقى فوق الخمسة وتدخل بالخارج تحت ايمة المال وتجمعه الى ما فوقه فيخرج لك مثل الثلاثين الحيمة ثم تنظر الى الفضل الموضوع فوق الامامين الاولين لينسب اليهما فتجده مثل كسر المال فتعلم بذلك صحة عملك فتقول حينئذ للكل واحد ما خرج لك ما تقدم وهذه صورتها وانظر فى الكبير عمل من اراد ان يرتب ايمة الكسر وايمة المسئلة كيف شاء مع عمل ميزان الكسور الذى يتوصل به الى معرفة عمل تماثل ال

	٢٤	٩٠	٤	٣	٢	٥
زوجة	٥٣	٥٣	٤	٥	١	٥
ام	٤٥	٥٤	٥	١	٤	٥
ابنا	١٢	١٢	٢	٣	٣	٥

الكسور المختلفة فى الكسر ثم انظر الى الوجه الاحسن فى ترتيب ايمة المسئلة الاخيرة بعد التركة بقوله والوجه الاحسن عندا هل هذا الفن لذا الترتيب اى فى ترتيب ايمة المسئلة الاخيرة بعد التركة ليقسم عليها خارج الضرب فى الوجه الاخير من اوجه قسمة التركة تقديم ما يعد فى ايما يقرب ويوصل من الايمة فى حال ترتيبها الى المرغوب اى الى وجه كسورها الذى هو مرغوب ارباب التركة للوارث كسورها على لك الترتيب موجودة فى الخارج مع وجود عندهم لمواجهة كسورها اما تقع به معاملة الناس ومعاملتهم فى صنف المال المقسوم لهم فاذا اردت ابدا الطالب ذلك بعقد فى ترتيب ايمة المسئلة على وجه يواجه ما تقع به المعاملة مثل ايمة بدت اى لا بد لغدر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

عدد اجزاء صغيرة صحيحة بعدد واحد وجدت اي موجودة في جزء واحد
من افراد الصنف الذي اريد قسمته للورثة وتلك الاجزاء تختلف باختلاف
ذلك العدد الذي تنسب اليه الكسور فلا فلوس معروفة للنقود وخراريب
للكيل واصابع للحبل او القصب المذروع به ونحو ذلك ان كان مثلها
اي مثل كل واحد من ايمة تلك الاجزاء موجودا الذي في ايمة مسئلة
اخيرة في الفريضة مخلة اي قابلة للحل لكونها غير اصم سواء جعلت
المماثلة بينهما ابتداء او بعد تسطيح بعضها او بعد حل بعضها الى
ما تركب منه لانه يصح ان تصير اماما واحدا ايضا بأحدهما في الا
خراج ان كان خارج الضرب اقل من عشرة وان تحل الامام الواحد الى امامين
مغيرين او اكثر ان تعلق الغرض بذلك والا فلا بعد في ترتيب مثل ايمة تلك
الاجزاء ما يستخرج منه اكبر الاجزاء ثم اصغرها كموزونات في فلوس او
امداء ثم خراريب او اواق … ثم اشبار ثم اصابع ورتب ما بقي من ايمة الـ
المسئلة بعد ذلك كيف شئت ان زادت ايمتها على ايمة تلك الاجزاء
واعلم ان الاجزاء الصغيرة الصحيحة التي تكون في العدد الصحيح الذي
هو واحد من الافراد المقسومة تختلف باختلاف الازمنة والامكنة وا
ختلاف الشيء المقسوم فمثال العقد الكنشية فيه من الفلوس
الجديدة ستون وتسع مائة وايمتها ثمانية وخمسة وستة وار
بعة ومثقال الفلوس الكنشي فيه ثلاث مائة فلس جديد واي
متها خمسة واثنان وستة وخمسة واوقية العقد الكنشية
فيها ستة وتسعون فلسا جديدا وايمتها اربعة وثمانية وثلاثة
واوقية الفلوس الكنشية فيها ثلاثون فلسا جديدا وايمتها
اماما ستة وخمسة ومعزنة الكنشية فيها اربعة وعشرون
فلسا جديدا واماماها ثمانية وثلاثة والقنطار الكنشي فيه
من الاواق ستة مائة وألف وايمتها خمسة وخمسة اخرى واربعة
وثمانية واثنان والغرارة الكنشية فيها من الخراريب عشرون و
ثلاث مائة وايمتها خمسة واربعة وثمانية واثنان ومثقال

العقد

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله

العقد الجزولي فيه من الحبوب ستون وتسع مائة وايمتها ثمانية و
خمسة وستة واربعة واوقية العقد الجزولي فيها من الحبوب ستون
ومائة وايمتها ثمانية وخمسة واربعة والمعزنة الجزولية فيها
اربع وعشرون حبة واماماها ستة واربعة والغرارة الجزولية فيها
ستة مائة قبضة وهي اثنا عشر فيه مدا الكيل والاربعة وايمتها
ستة وخمسة وعشرون وخمسة وأما الحبل او القصب في كل ذراع
منه اربعة وعشرون اصبعا واذا كان في الحبل ثمانية فيه من الاصابع
اثنان وتسعون ومائة وايمتها ثمانية واثنان واربعة وثلاثة وان كان
فيه عشرة اذرع فيه من الاصابع اربعون ومائتان وايمتها خمسة
واثنان مرتبا واربعة وثلاثة وقس على هذه الانواع الاثنى عشر غيرها
فلا بد فيها اذا عرفت عدد الاجزاء الصغيرة التي لا تتجزأ كالعدد من الانواع
المذكورة بأيمة تلك الاجزاء وطلب منك الورثة ان تقسم لهم نوعا من تلك وورثت
الانواع على قدر ارثهم فصح مسئلتهم واضمم الى آخرها كما تقدم ثم
احلل المسئلة الاخيرة الى ايمتها ثم انظر بين ايمة تلك المسئلة وبين
ايمة اجزاء ذلك النوع الذي اريد قسمه لهم تجدها على ثلا
ثة اقسام احدها ان تكون جميع ايمة تلك الاجزاء موجودة في ايمة الـ
مسئلة ولو بعد تسطيح بعضها او حل بعضها الى ما تركب منه والـ
ثاني ان يوجد بعض ايمة الاجزاء في ايمة المسئلة دون بعض سواء كان
البعض الموجود فيها متحدا او متعددا والثالث الا يوجد شيء من
ايمة الاجزاء في ايمة المسئلة سواء كانت المسئلة مخلة او عددا ا
صم وهذه الاقسام سيأتي الكلام عليها في النظم واما القسم الاو
ل الذي تقدم عليه الكلام في النظم فلا يحتاج ان تزيد فيه شيئا من ايمة
الاجزاء لوجود مماثل كل واحد منها في ايمة المسئلة وانما تحتاج

التي تقدم من ايمة المسئلة ما يماثل ايمة الاجزاء ولو بالتسطيح
او العلو ثم تثبتها على وجه يستخرج منه الجبر الاجزاء ثم اصغرها ان كان
في اجزاء العدد كبير وصغير بحسب معاملة الناس ثم ترتب ما بقي من ايمة
المسئلة بعد ذلك كيف شئت ثم تضرب ما بيد كل وارث في المال وتقسم
الخارج على الايمة مبتدئا بالاخير كما تقدم فان كان المال المقسوم
حينئذ مثاقيل الفضة المسكوكة وكان جميع ايمة اجزاء المثقال
السابعة موجودة في ايمة المسئلة فقدمتها من الايمة المسئلة الا
ايمة الاربعة التي تماثل ايمة الاجزاء ورتبها هكذا ثمانية ثم خمسة
ثم ستة ثم اربعة ورتب ما بقي من ايمة المسئلة بعد ذلك كيف شئت الا
ان الاولان اماميان بحيث عدد موزونات المثقال فتكتسبها فتستخرجه
من كسورهم بجمل بسط المنتسب بموزونات وكيفية بسط ذلك
ان تضرب ما تحت الامام الاول في الامام الثاني وتحمل على الخارج ما تحت
الثاني ان كان تحته شيء وان لم يكن شيء تحت الاول فاكتف بما كان تحت
الثاني كما تفعل مثل ذلك اذا كانت الكسور دون الايمة وليكون الاخير
ان اماميان اربعة وعشرين عدد فلوس الموزونة الجديدة فتكتسب
ما تستخرج من كسورها بالعمل المذكور فلوسا جديدة وتكتسب
ما كان بعد تلك الايمة الاربعة بكسور فلوس جديدة مثال ذلك العمل
اذا مات رجل معر الكشي عن مائة مثقال من الفضة وترك زوجة
واما وابنين وبنتا منها ولم يقسم ذلك حتى ماتت تلك البنت عن
امها واخويها المذكورين وزوج وبنت فاذا اردت عملها
فجميع الاولى من عشرين وما بين والثانية من اربعة وعشرين
وجامعتها من ثمانين وثمان مائة والعمل ثم اجعل بعد التركة
المذكورة ثم احلل المسئلة الاخيرة الى ثمانية وخمسة وستة

واربعة

واربعة وثلاثة ثم قابل بينها وبين ايمة اجزاء المثقال الفضي ان
لم الكسي التي هي ثمانية وخمسة وستة واربعة تجد جميع ايمة
لاجزاء في ايمة المسئلة فقدمتها حينئذ من ايمة المسئلة ثمانية
ثم خمسة ثم ستة ثم اربعة ثم ضع بعدها الثلاثة الباقية من
ايمة المسئلة ثم اضرب ما بيد كل وارث في المال التي هي التركة واقسم
واقسم الخارج على الايمة مبتدئا بالاخير كما تقدم يخرج للزوجة ار
بعة عشر مثقالا واربع وثلاثون موزونة خارجة من ضرب ما تحت الثا
نية في الخمسة وجمع الخارج الى ما تحت الخمسة وعشرة افلس
جديدة خارجة من ضرب ما تحت الستة في الاربعة وجمع الخارج الى
ما تحت الاربعة وثلاثة فلوس جديدة خارجة من ضرب ما تحت
الستة في الاربعة وجمع الخارج الى ما تحت الاربعة وثلاثة فلس
جديد وهما اللذان تحت الاخير وللام ستة عشر مثقالا وست
وعشرون موزونة خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع الاول
في الثاني وجمع الخارج الى ما تحت الثاني وستة عشر فلسا جديدا
خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع ولكل واحد من الابنين
ثمانية وعشرون مثقالا وست وثلاثون موزونة خارجة من ضرب
ما تحت الاول في الثاني وجمع الخارج الى ما تحت الثاني واثنان و
عشرون فلسا جديدا خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع
وجمع الخارج الى ما تحت الرابع وثلاثة فلوس جديد وهما اللذان تحت
الاخير وللزوج ثلاثة مثاقيل واحد وعشرون موزونة خارجة
من ضرب ما تحت الاول في الثاني وجمع الخارج الى ما تحت الثاني و
ستة عشر فلسا جديدا خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع
وللبنت سبعة مثاقيل وثلاث موزونات وهي التي تحت الامام الثاني

وثمانية اجلس جديدة خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وقد انكى عليه ولساه جديدان وهما المدخول بهما تحت الاربعة هكذا

	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زوجة	[illegible]	اما	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اما	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابنا	[illegible]	اخاه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابنا	[illegible]	اخاه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنتا	[illegible]									
		زوجا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
		بنتا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

وان كان المقسوم من تفاضيل العلوس الجديدة الى الكشفية وكانت ايمة اجزائه متفاضلة التي هي خمسة وستة وخمسة كتان

موجودة في ايمة المسئلة العارضة لك بقدم من ايمتها حينئذ اربعة ايمة خمسة ثم اثنين ثم ستة في خمسة ثم ضع ما بقي من ايمة المسئلة بعد ذلك ليكون الاول امامي عشرة عدد اواقي المثقال وتكتب ما تستخرج من كسورهما بعمل بسط المنتسب باواقي العلوس الجديدة وليكون الباقي امامي ثمانين عدد علوس الاوقية الجديدة فتكتب ما تستخرجه من كسورهما بذلك العمل بعلوس جديدة وتكتب ما كان بعد تلك الايمة الاربعة بكسور علوس جديدة وان كان المقسوم اواقي العشفة الى الكشفية وكانت ايمة اجزاء تلك الاوقية التي هي اربعة وثمانية وثلاثة موجودة في ايمة المسئلة العارضة لا يقدم من ايمة المسئلة ثلاثة ايمة اربعة ثم ثمانية ثم ثلاثة ثم ضع ما بقي من ايمتها بعد ذلك ليكون الاول عدد موزونات الاوقية فتكتب ما تخرجه من الكسور بموزونات وليكون الباقي امامي اربعة وعشرين عدد علوس الموزونة الجديدة فتكتب ما تستخرجه من كسورهما بعمل بسط المنتسب بعلوس جديدة وتكتب ما كان بعد

تلك

تلك الايمة الثلاثة بكسور علوس جديدة وان كان المقسوم اواقي العلوس الجديدة الى الكشفية وكان امامها اجزاء تلك الايمة وفية وهما ستة وخمسة موجودين في ايمة المسئلة العارضة لك بقدم من ايمتها اماما ستة في خمسة ليكون امامي ثلاثين عدد علوس الاوقية الجديدة فتكتب ما تستخرج من كسورهما بعمل بسط المنتسب بعلوس جديدة وتكتب كسور ما كان بعد الامامين المذكورين بكسور علوس جديدة وان كان المقسوم موزونات الكشفية وكان امامها اجزاء الموزونة وهما ثمانية وثلاثة موجودين في ايمة المسئلة العارضة لك بقدم من ايمتها امامين ثمانية ثم ثلاثة ليكون امامي اربعة وعشرين عدد علوس الموزونة الجديدة فتكتب ما تستخرج من كسورهما بعمل بسط المنتسب بعلوس جديدة وتكتب ما كان بعدهما بكسور علوس جديدة وان كان المقسوم قناطير الصرف في الكشفية وكانت ايمة اجزاء القنطار التي هي خمسة مرتين واربعة وثمانية واثنان موجودة في ايمة المسئلة العارضة لك بقدم من ايمتها خمسة ايمة خمسة ثم خمسة ثم اربعة ثم ثمانية ثم اثنين ثم ضع ما بقي من ايمتها بعد ذلك ليكون الايمة الثلاثة الاول ايمة مائة عدد القنطار فتكتب ما تستخرج من كسور تلك الايمة الثلاثة بعمل بسط المنتسب في بالارطال و ليكون الباقيان امامي ستة عشر عدد اواقي الرطل فتكتب ما تستخرج من كسورهما بذلك العمل باواقي وتكتب ما كان بعد تلك الايمة الخمسة بكسور الاوقية وان كان المقسوم غرارات الزرع الى الكشفية وكانت ايمة اجزاء الغرارة التي هي خمسة واربعة وثمانية واثنان موجودة في ايمة المسئلة لك بقدم من ايمتها اربعة ايمة خمسة ثم اربعة ثم ثمانية ثم اثنين ثم ضع ما بقي من ايمتها بعد ذلك ليكون الاولان امامي

عشرين عددا صواع الغرارة فتكتب ما تستخرج من كسورهما بعمل بسط
المنتسب بالصواع وليكون الباقيان امامه ستة عشر عدد غراريب الحا
ع فتكتب ما تستخرج من كسورهما بذلك العمل بغراريب وتكتب ما كان بعد
ذلك بكسور المضروبة وان كان المقسوم مثلا فيل البضة الجزولية وكانت ا
يمة اجزاء المثقال التي هي ثمانية وخمسة وستة واربعة موجودة في ايمة
المسئلة العارضة لا يقدم من ايمتها اربعة ايمة ثمانية ثم خمسة ثم
ستة ثم اربعة ثم رتب ما بقي من ايمتها بعد ذلك كيف شئت ليكون الا
ولان امامها يعني عدد موزونات المثقال فتكتب ما تستخرج من
كسورهما بعمل بسط المنتسب بموزونات وليكون الثالث عدد دراهم من
هم الموزونة فتكتب ما تجتمع بدراهم وليكون الرابع عدد حبوب
الدرهم ما تجتمع بحبوب وتكتب ما كان بعد ذلك بكسور حب وان كان الم
مقسوم اواقي البضة الجزولية وكانت ايمة اجزاء الاوقية التي هي ثمانية
وخمسة واربعة موجودة في ايمة المسئلة العارضة لا يقدم من ا
يمتها ثلاثة ايمة ثمانية ثم خمسة ثم اربعة ثم رتب ما بقي من ايمتها
بعد ذلك كيف شئت ليكون الاولان امامهما يعني عدد دراهم الاوقية
وتكتب ما تستخرج من كسورهما بعمل بسط المنتسب بدراهم
وليكون الثالث عدد حبوب الدرهم ما تجتمع بحبوب وتكتب ما كان
بعد ذلك بكسور حب وان كان المقسوم موزونات جزولية وكان ا
جزاء الموزونة وهما ستة واربعة موجودين في ايمة الم
مسئلة العارضة لا يقدم من ايمتها امامين ستة ثم اربعة ثم
رتب ما بقي من ايمتها بعد ذلك كيف شئت ليكون الاول عدد درا
هم الموزونة فتكتب ما تجتمع بدراهم وليكون الثاني عدد حبوب الدر
هم فتكتب ما تجتمع بحبوب وتكتب ما كان بعد ذلك بكسور حب وان كان

فتكتب

المقسوم

المقسوم غير اجزاء الزرع الجزولية وكانت ايمة اجزاء الغرارة التي هي
ستة وخمسة واربعة وخمسة موجودة في ايمة المسئلة العا
رضة لا يقدم من ايمتها اربعة ايمة ستة ثم خمسة ثم اربعة ثم
خمسة ثم رتب ما بقي من ايمتها بعد ذلك كيف شئت ليكون الاولان
امامين ثلاثين عدد صواع الغرارة فتكتب ما تستخرج من كسورهما
بعمل بسط المنتسب بالصواع وليكون الثالث عدد الامنية الاربع
التي كانت في الصاع فتكتب ما تجتمع بمدات وتكتب ما كان بعد ذلك
بكسور القبضة التي هي انا مغير وان كان المقسوم ارضا مذ
روعة بجبل او قصب يقدم من ايمة المسئلة العارضة لك مثلا ا
يمة عدد الاذرع التي كانت في ذلك الجبل او القصب ثم اثنين ليكون
عدد شبري الذراع ثم اربعة وثلاثة ليكونا امامين اثني عشر عدد ا
لاصابع التي كانت في الشبر وان كان في ذلك الجبل او القصب ثمانية
اذرع وكانت ايمة اجزاء الجبل او القصب التي هي ثمانية واثنان
واربعة وثلاثة موجودة في ايمة المسئلة العارضة لا يقدم من
ايمتها اربعة ايمة ثمانية ثم اثنين ثم اربعة ثم ثلاثة ثم رتب ما
بقي من ايمتها بعد ذلك كيف شئت ليكون الامام الاول عدد ا
ذرع الجبل او القصب فتكتب ما تجتمع بالاذرع وليكون الثاني عدد
شبري الذراع فتكتب ما تجتمع بالاشبار وليكون الباقيان امامي
اثني عشر عدد اصابع الشبر فتكتب ما تستخرج من كسورهما بعمل
بسط المنتسب بالاصابع وتكتب ما كان بعد ذلك بكسور الا
صابع وان كان فيه خمسة عشر ذراعا وكانت ايمة اجزاء الجبل التي
هي خمسة وثلاثة واثنان واربعة وثلاثة موجودة في ايمة الم
مسئلة العارضة لا يقدم من ايمة المسئلة خمسة ايمة خمسة ثم
خمسة ثم ثلاثة ثم اثنين ثم اربعة ثم ثلاثة ثم رتب ما بقي من ايمتها

المسئلة بعد ذلك كيف تقتف ليكون الاولان اما من خمسة عشر اذرع
لحبل او القصب فتكتب ما تستخرج من كسورهما بعد بسط الكسر
لتنتسب بالذرع وليكون الثالث عدد شبر في الذراع فتكتب ما تختر بالا
نسبا ر وليكون الباقيان اما من اثني عشر عدد اصابع الشبر فتكتب
ما تستخرج من كسورهما بذلك العمل بالاصابع وتكتب ما كان بعدد
لا بكسور الاصبع مثـــال هذا النوع الاخير ملك اخ الثالث الحاري
المنثور وكتب في المثال السابعة ماية قصبة وكل قصب منها خمسة عشر
ذراعا فانك تجعل المسئلة كما تقدم الى ثمانية وستة وخمسة وار
بعة وثلاثة ثم تقابل بينها وبين ايمة اجزاء القصب السابعة في
خمسة واربعة وثلاثة في كل من الايمتين ثم تحل الستة من ايمة الا
لمسئلة الى ثلاثة واثنين فتجد مثلها في ايمة الاجزاء فتعلم بذلك ان
جميع ايمة الاجزاء موجودة في ايمة المسئلة وزادت ايمة المسئلة
على ايمة الاجزاء بثمانية فقدم من ايمة المسئلة حينئذ خمسة
ثم ثلاثة ثم اثنين ثم اربعة ثم ثلاثة ثم تضع الثمانية الباقية بعد ذلك
واضرب ما بيدك للوارث في الماية واقسم الخارج على جميع الايمة
مبتديا بالاخير كما تقدم يخرج لكل وجه اربعة عشر قصبا واثنا عشر
ذراعا خارجة من ضرب ما تحت الرابع في الخامس وجمع الخارج الى ما
تحت الخامس وللام ستة عشر قصبا وعشرة اذرع خارجة من ضرب
ما تحت الاول في الثاني وجمع الخارج الى ما تحت الثالث ولكل واحد
من الابنين ثمانية وعشرون قصبا وثلاثة عشر ذراعا خارجة من
ضرب ما تحت الاول في الثاني وجمع الخارج الى ما تحت الثالث وشبر وهو
هو الذي تحت الثالث وثمانية اصابع خارجة من ضرب ما تحت الرابع
في الخامس وجمع الخارج الى ما تحت الخامس واربعة اثمان اصبع
وهي التي تحت الاخير وللزوج ثلاثة اقصاب وثمانية اذرع خارجة

من ضرب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

من ضرب ما تحت الاول في الثاني وجمع الخارج الى ما تحت الثاني وثلاث
اصابع خارجة من ضرب ما تحت الرابع في الخامس وللبنت سبعة ا
اقصاب وذراع وهو الذي تحت الثاني وستة اصابع خارجة من ضرب
ما تحت الرابع في الخامس وقد انحسر على الابنين اصبع واحد مدخو
ل به تحت جدول الامام الخامس هكذا

زوجة	6 1 5	أملا	عه 5	[illegible]	ع 1 5	ع	5	1	3	1	0
أملا	5 4 5			[illegible]	5 1 6	3	1	0	0	0	0
ابنا	[illegible]	اخا:	5 1	5 7 3 3	5 4 7	ع	1	1	2	2	ع
ابنا	5 3 4	اخا:	5 1	5 7 3 3	5 4 7	ع	1	1	2	2	عو
بنتا	2 1 5	نث									
زوجة			5 5	5 1 5 2	5 5 3	2	2	0	1	0	0
بنتا			1 4	5 4 5 4	5 5 2	5	1	0	2	0	0

1 2 333

وقس على مثال النوع الاول مثال هذا
النوع الاخير مثال هذا النوع الاخير
امثلة الانواع العشرة المذكورة بينها
وافعل ايضا مثل العمل المذكور في امثلة
لانواع اخرجت ان تقسمها لا رايته
مع ايمة مسئلة تخرج كسورهم معلومة المقدار
مشقة ثم اشار الى اعمال يتوصل به الى استخراج الط
الكسور المعلومة القدر اذ لم يوجد شيء من ايمة اجزاء العرج الى
احد في ايمة المسئلة او وجد فيها بعض ايمة الاجزاء دون
بعض بقوله وحيث لم يوجد مثلا ايمة اجزاء العدد الذي تنتسب اليه
الكسور اي لم يوجد واحد منها بها اي في ايمة المسئلة كالذي
مثلنا اولا لانها تكون حينئذ اما ما او احدا او وجدا في ايمة
المسئلة بعض من ايمة الاجزاء فقط اي دون بعض سواء كان البعض
الموجود فيها متحدا او متعددا جزء د ايها الطالب من عندك بها
اي في ايمة المسئلة مدعقدا ايما عدم وجوده من ايمة الاجزاء
في ايمة المسئلة وهو جميع ايمة الاجزاء في القسم الاول منها
وبعضها في القسم الاخير وقدم في ترتيب مجموع الايمة المزيدة
والاصلية مثل ايمة اجزاء العرج الذي تنتسب اليه الكسور على وجه

يستخرج منه الكبر الاجزاء ثم اصغرها كما تقدم في القسم السابق ثم رتب بعدها
كيف شئت ما بعرض المسئلة العارضة لذي القسمين معا وسمي ايها الطالب
بعد الفراغ من ترتيبها ما زدته من امامين او اكثر اي اضرب بعض الابمة المزيدة
في بعض ثم اضرب خارجه اي خارج تسطيح جميع الابمة المزيدة
المتروكة ايضا اي كما ضربت بعضها في بعض وان كان المزيد اماما واحدا فلا ضرب وفي عدد المال
المال تعباء توافق الكواب في عمله وما بدا اي والعدد الذي خرج منه اي الخارج
المال اضعاء اي اجعله على المسئلة الاخيرة ليكون جزء سهمها واضرب ايضا في العدد
الموضوع موقعها ما بيد كل وارث واقسم الخارج على جميع الابمة الاصلية والتي
يدل الرتبة كما تقدم مبتديا بالقسمة على الامام الاخير ثم بقسمة الخارج
لصحيح على الذي قبله ثم كذلك الى الامام الاول او في العدد المعقود واجعل كل
للامام نخته كما تقدم والحاصل ان القاسم الذي يريد ان تخرج كسوره مع
وفي عدده وعند الورثة في جميع الاقسام السابقة في جمع مسائل العريضة
الى اجزائها ثم يضع بعد المسئلة الاخيرة عدد النوع الذي يريد قسمه لهم ثم
يجعله يستخرج الاجزاء الموضوع لعددين او اراد ذلك النوع في ذلك المكان وصح
يستخرج ابمته ثم يرتبها بعد المال على وجه مخصوص يستخرج منه الاجزاء
في الكبار ثم الصغار كما تقدم ثم يجعل المسئلة الاخيرة المنحلة الى ابمتها و
يضعها في طرف اللوح ثم يأخذ الامام من ابمة الاجزاء وينظر مثله في ابمة ا
لمسئلة فان وجد مثله فيها ولو بتسطيح الصغيرين او حل الكبير والبع
مثله الواحد من ابمة المسئلة استغناء عنه بمماثله الموضوع اولا ثم فعل
كذلك بما في ابمة الاجزاء الرتبة بعد المال فان وجد حينئذ جميع ابمة الا
جزاء في ابمة المسئلة لزمه معرفة مقدار ابمة الاجزاء من ابمة المسئلة ا
لموضوعة في اللوح استغناء عنها بابمة الاجزاء المماثلة لها فيرتب
حينئذ بعدها كيف شاء ما بقي من ابمة المسئلة الموضوعة اولا في اللوح

مجموعها

مجموع تلك الابمة الرتبة على وجه مخصوص ينحصر ابمة المسئلة بلا زيادة فيقع
في مقوم ما بيد كل وارث في المال ويقسم الخارج على تلك الابمة مبتديا بالاخير
لما تقدم فيخرج لكل واحد ما له من الصحيح والكسور المعروفة فيكتبها بمثل ما
في السابقة فيكتبها التي يعطيها الورثة وان لم يجد واحدا من ابمة الاجزاء
الرتبة بعد المال في ابمة المسئلة الموضوعة في اللوح دون بعضه مما لا يماثل
من ابمة المسئلة استغناء عنه بمماثله من ابمة الاجزاء الرتبة اولا فاذا
يرتب ما بقي من ابمة المسئلة بعد ابمة الاجزاء كيف شاء ثم يفعل
الامر في هذا القسم الزيادة غير المماثل من ابمة الاجزاء على ابمة المسئلة
اماما واحدا فانه يضربه في المال ويجعل الخارج جزء سهم المسئلة وان كان
يدل عليها امامين او اكثر فانه يسطح جميع المزيد بضرب بعضه في بعض و
يضرب خارج التسطيح في عدد المال ويجعل الخارج جزء سهم الاصلية والمزيد
ابمة مبتديا بالاخير كما تقدم ويخرج لها ما يستحق فيكتبه له بعبارة
يفهمها كما تقدم مثال ما اذا لم يوجد شيء من ابمة اجزاء الوجه في ا
ابمة المسئلة الفعلية مسئلة امرأة من الكشنية ماتت عن زوج وسبع اخوات
لاب وتكتب ما ينتقل من العلوة من البيد بيده الى الكشنية فاذا اردت
عليها المسئلة بالعول والانكسار من تسعة واربعين واعط منها للزوج
في واحد في عشرين ولكل واحد من الاخوات السبع اربعة ثم اجعل بعدها
الابمة المذكورة وقد تقدم لنا ان اجزاء الكل المنتقل ثلاث مائة وليس جديد
وابمتها خمسة واثنان وستة وخمسة ورتبها بعد المال كما ذكرتم
حل المسئلة الى سبعة مرتين واثنا جعلها ام الكل وانظر هل ماثل بعض
ابمة الاجزاء واحدا منها ام لا تجد بين الابمتين تماثلا فرتب التسعة
السبعتين حينئذ بعد ابمة الاجزاء ثم سطح جميع ابمة الاجزاء المتي
يده بفرد خمسة في ستة ثم الخارج في اثنين ثم الخارج في خمسة يخرج لك

ثمانية وهي عدد اجزاء العدد التي تنتسب اليه الكسور ولا ضرب بها في المارية التي هي لها اليخرج له الثلاثون الفا جعلها جزء سهم المسئلة واضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم الخارج على جميع الابعة فيتبين لك ما لا خبير كما تقدم يخرج للاول اثنان واربعون مثقالا وثمان اواق العلول الخارجة من ضرب ما تحت الامام الاول في الثاني وسبعة عشر جلسا جديدا خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وجمع الخارج الحاصل تحت الرابع وسبع جلس جديد ولكل واحدة من الاخوات السبع ثمانية مثاقيل واوقية جلوس جديدة وهي التي تحت الامام الثالث والرابع ثمانية عشر جلسا جديدا خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع واجمع الى الحاصل تحت الرابع وستة اسباع جلس جديد وستة اسباع سبع الجلس ومجموع ما انكسر عليه من الجلوس الجديدة سبعة اجلس وهي التي حول بها تحت جدول الامام الرابع الذي هو ابعة الاجزاء ومجموع ما انكسر عليه من مثاقيل الجلوس المذكورة مثقالان وهما الذي حول بهما تحت جدول الامام هكذا

واخر

ومثال ما اذا كانت عدد الامام ثلاث امام وامام واحد الى بلا ثلثة واحد من الجز اجزاء العدد التي تنتسب اليه [illegible] الكسور مسئلة رجل هلك وترك مالته زوجة وام واختين وترك ما بيده من الا واق الفضية الكتيبة واذا اردت عملها وصحح المسئلة بعولها من ثمانية عشر واجعل بعدها ثلاث الامام تقدم من الابعة اجزاء الاوقية الذهبي ستة وتسعون جلسا جديدا اربعة ثم ثمانية ثم ثلاثة. واجعل بعدها المسئلة الثماني ثم صحح ابعة الاجزاء الزيدة حينئذ يكون الثلاثة الثمانية والخا

[illegible]	100	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	هكذا
زوجة	١٢	٥٤٢٥	٤ع	٥	٣	٢	١	٥
اختاب	٥٤	٥٥٦	٥	١	٣	٣	٦	٦
اختاب	٥٤	٥٥٦	٥	١	٣	٣	٦	٦
اختاب	٥٤	٥٥٦	٥	١	٣	٣	٦	٦
اختاب	٥٤	٥٥٦	٥	١	٣	٣	٦	٦
اختاب	٥٤	٥٥٦	٥	١	٣	٣	٦	٦
اختاب	٥٤	٥٥٦	٥	١	٣	٣	٦	٦
اختاب	٥٤	٥٥٦	٥	١	٣	٣	٦	٦
اختاب								

احد والاربعة

رجع والاربعة يخرج لك اجزاء الاوقية ما ضرب بها في المال يخرج لك ست مائة و تسعة والاب لا جعلها جزء سهم المسئلة واضرب فيه ما بيد كل وارث حدوا فسم الخارج على جميع الابعة مبتدئا بالاخير كما تقدم يخرج للزوجة ثلاث وعشر ون اوقية وسبعة اجلس جديدة خارجة من ضرب ما تحت الامام الثاني في الثالث وجمع الخارج الحاصل تحت الثالث وخمسة اجزاء من جلس جديد مقسوم على ثلاثة عشر جزءا وللام خمسة عشر اوقية ومعزوزة وهي التي تحت الامام الاول واثنا عشر جلسا جديدا خارجة من ضرب ما تحت الثاني في الثالث واثنا عشر جزءا من جلس جديد مقسوم على ثلاثة عشر جزءا ولكل واحدة من الاختين ثلاثون اوقية وثلاث معزوزات وهي التي تحت الامام الاول وجلس جديد وهو الذي تحت الثالث واحد عشر جزءا من جلس جديد مقسوم على ثلاثة عشر جزءا ومجموع ما انكسر عليهم من الجلوس الجديدة ثلاثة وهي الذي حول بها تحت جدول المال الثالث وهكذا صورتها

	[illegible]	100	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زوجة	٥٣	٥٤٣	٥	٢	١	٥٦
اما	٥٢	٥١٤	١	٤ع	٥	١٢
اختاب	٥٤	٥٣٥	٣	٥	١	١١
اختاب	٥٤	٥٣٥	٣	٥	١	١١

ومثال عدم وجود امام واحد من اجزاء وابعة المسئلة من مائة ت بيتا زوجة وام واخوين وترك ما بيده من اواق العلوية الكتيبة واذا اردت عملها بصحح مسئلتهم من اربعة وعشرين وا جعل بعدها تلك المائة ثم اجعل بعد هذا امامي اجزاء تلك الاوقية ستة ثم خمسة ثم حل المسئلة الى ستة واربعة واجعلهما وكل اللوح ثم خذ الستة من امامي الاجزاء وانظر هل كان مثلة في امامي المسئلة او لا تجد مثلة بينهما فاسع الستة من امامي المسئلة استغناء بما ثله من امامي الاجزاء ثم خذ المسئلة الباقية منهما وانظر هل هو مماثل للاربعة التي هو الامام الباقي من امامي المسئلة ام لا تجد بينهما تماثلا فضع تلك الاربعة حينئذ بعد الخمسة فيكون امر هذا الثنائي الى ان زدت عليه خمسة فقط على اطراف المسئلة

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله

ما ضرب في الخمسة المزيدة حينئذ وللمال يخرج له خمسمائة فاجعلها جزء
السهم واضرب فيه ما بيده لكل وارث واقسم الخارج على جميع الايمة مبتديا بالا
خير كما تقدم يخرج للزوج اثنا عشرة اوقية وخمسة عشر فلسا حبة خارجة
من ضرب ما تحت الاول في الثاني وللام ستة عشرة اوقية وعشرون فلسا
حبة خارجة من ضرب ما تحت الاول في الثاني وللابن سبعون اوقية وخمسة
وعشرون فلسا حبة خارجة من ضرب ما تحت الاول في الثاني ومجموع ما ا
تكسر عليهم من ذلك الاول في اوقية هكذا

	[illegible]	١٥٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زوج	٥٣	٥١٤	٣	٥	٥
ام	٥٣	٥١١	٤	٥	٥
ابنا	١٧	٥٢٥	٦	٥	٥

عدد وجود ما ... من ايمة الاجزاء ومثال
المسئلة من ماتت عن زوج وام وابنين و بنت الهد
كتسماية من غرائب الفمع الكشفية ماذا بنت ونفى
جميع مسئلتهم من ستين لاجل الانكسار ثم ضع بعدها المائة واجعل بعد وقت عملها
هذا ايمة اجزاء الغرارة التي هي عشرون وثلاثمائة خروبة وقدم منها خمسة
ثم اربعة ثم ثمانية ثم اثنين ثم حل المسئلة الى خمسة واربعة وثلاثة واحد
جعلها في الطرف وقابل بين الايمتين كما تقدم تجد الخمسة والاربعة فقط
من ايمة اجزاء الغرارة موجودين في ايمة المسئلة فامحهما من ايمة المسئلة
استغناء بما يماثلهما من ايمة الاجزاء واجعل بعدها حينئذ الثلاثة الباقية
من ايمة المسئلة الموضوعة في الطرف فيكون امر هذا المثال الى ... فيه
على ايمة المسئلة اثنين وثمانية فمسطحهما يخرج له ستة عشر واضربها في
المال يخرج له ستمائة والف فاجعلها جزء السهم واضرب فيه ما بيد كل وارث
يخرج للزوج خمس وعشرون غرارة وللام ستة عشر غرارة وثلاثة عشر صاعا
خارجة من ضرب ما تحت الاول في الثاني وجمع الخارج الى ما تحت الرابع وثلث خرو
بة ولكل واحد من الابنين ثلاثة وعشرون غرارة وستة اصواع خارجة من ضرب
ما تحت الاول في الثاني وجمع الخارج الى ما تحت الثاني وعشر خراريب خارجة

صح الامام

من ضرب

الحمد لله وحده اللهم صل على سيدنا محمد وآله

صح وثلثا

من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وثلاث خروبة وللبنت احدى عشرة غرارة و
ثلاثة عشر صاعا خارجة من ضرب ما تحت الاول في الثاني وجمع الخارج الى ما تحت
الثاني وخمس خراريب خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وثلثا خروبة و
للبنت احدى عشرة غرارة وثلاثة عشر صاعا خارجة من ضرب ما تحت الاول
في الثاني وجمع الخارج الى ما تحت الرابع وثلث خروبة وهذا تكسر عليهم خروبتا
ن وهما المدخول بهما تحت الامام الرابع هكذا

	١٥٥٥	٦٥	١٥٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٣
زوجة	٦١	٥٤٤	٥	•	٥	٥	٥
ام	٥١	٥١٦	٣	٣	٤	١	١
ابنا	٤٢	٥٤٣	١	١	٦	٥	٤
ابنا	٤١	٥٤٣	١	١	٦	٥	٤
بنت	٥٧	٥١١	٣	٣	٤	١	١

وانظر امثلة بقية انواع الاموال الاثني عشر التي
تقدم بيان عدد اجزاء كل واحد منها في اخر المقدمة
في شرحنا الكبير على رجزنا المسماة بالجنية
الرغاب في معرفة الفرائض والحساب وقد استوعبت
فيه كل ما يحتاج اليه في ذلك من الاعمال وكيفية
كتب الكسور الخارجة لا كيفية الكتب من الامور المهملة التي يهملها اهل هذا
الفن واعلم ان القاسم اذا لم يستعمل في ترتيب الايمة مثل التفصيل المذكور تكون
الكسور الخارجة له في القسمة مجهولة ولا سبيل لمعرفة قدرها الا ان ... وكسور كل
واحد من الورثة على الانفراد الى اجزاء صغيرة صحيحة كائنة في الفرد الذي تنسب اليه
الكسور او الى كسور اخرى معروفة عندهم بالعمل المعروف عند اهل الحساب في باب
الصرف والتقريب وذلك في شرحنا الكبير على الجنية الذي تعرضت فيه العمل الصرف
في كسور مسائل انواع الاموال الاثني عشر السابقة تنبيه اذا اتى اليك
الورثة بعد الاختصار المشتمل على الكسور وطلبوا
منك ان تقسم لهم التركة على ذلك ولم ترد ان تستانف العمل
من اوله لكثرة المناسخات فيه او الصعوبة وجود عدد ... الم
ثم ضع العدد الذي وقع الاختصار اليه فوق الخط واجعل عدد كل وارث
ثم ما خرج له في عقد الاختصار من صحيح فقط او صحيح وكسر منسوب لما

مرفوع بعد العدد الذي تمم اليه او كسر فقط منسوب للامام موضوع
حتى العمل المذكور واختبر بالجميع او اخر الكسور كما تقدم تكتفي تحفظ
ذلك العمل الموجود ثم اضرب العدد الذي وقع الاختصار اليه في مسطح
جميع تلك الائمة التي تنسب اليها شي من كسورهم يخرج لك عدد
يكون جامعة ثم اجعله فوق الخط بعد ائمة الكسور او في جهة اخرى
ان لم ترد اتصال الجامعة بالاختصار ثم اضرب للوارث الذي كان له الصحيح
فقط ما بيده في مسطح جميع ائمة الكسور يخرج سهمه الصحيح مثلا
معه فضعه قدامه واضرب لمن له شي صحيح وكسر للا الصحيح في الامام الاول
واجمع الخارج الى ما فوقه ان كان تحته عدد ثم اضرب المجتمع في الامام
الثاني واجمع الخارج الى ما تحت الثاني كذلك الى ان يأتي جميع
ائمة كسورهم وان لم تكمل كسوره اخرج يخرج سهمه الصحيح من صح له
الجامعة فضعه قدامه واضرب لمن كسر فقط الكسر الاول في الامام
التابع لامامه واجمع الخارج الى ما تحت ذلك التابع ان كان
تحته عدد واضرب المجتمع في الامام الذي يلي ذلك التابع واجمع الى
الخارج الى ما تحته ثم كذلك الى ان يأتي جميع ائمة كسورهم وان
تكمل كسوره ولاخرها يخرج سهمه الصحيح من الجامعة فضعه
قدامه ثم اجمع تلك السهام يخرج لك مثل الجامعة ان صح
عملك وان اشتركت تلك السهام الصحيحة في شي من الاجزاء الصحيحة
ردها الى اقلها وافقها اختصارا ثم اقسم التركة على تلك الجامعة باحد طرق
قسمتها مثال ذلك ماتت [illegible] العرقية التي بعقد بيد [illegible]
رقية الحالة الجلانية بلا اختصار من ثمانية عشر سهما وكان منها
لامها حمراء ثلاثة اسهم صحيح ولابنها سعيد تسعة اسهم صحيح
وخمسة اثمان سهم واخ لابنتها فاطمة اربعة اسهم صحيح و[illegible]

ونسبته

ونصف ثمن السهم ولرقية زوجة زوجها الها
وستة اثمان سهم واخر ونصف ثمن السهم ثم طلب منك ان لا
تجد بعدها اربعة اثمان سهم ونصف ثمن السهم ثم [illegible] لا يجد الا ردا
تقسم لهم على ذلك الاختصار اربعة وعشرين وما يقبل الا ردا [illegible]
على هذا المثال كما ذكر فضع جدول الورثة قدام اسمائهم واجعل الثمانية
عشر التي وقع الاختصار اليها فوق الخط واجعل قدام حمراء ثلاثة صحيحة تحت
عدد الاختصار وقدام سعيد تسعة صحيحة ثم خمسة تحت ثمانية ثم واحد
تحت عدد الاختصار اليه لتكون خمسة اثمان واجعل قدام فاطمة اربعة صحيحة
ثم ستة تحت الثمانية ثم واحدا تحت اثنين موضوعين بعد الثمانية واجعل
قدام رقية اربعة تحت الثمانية ثم واحدا تحت الاثنين هكذا

[illegible]	[illegible]	[illegible]	
٥	٥	[illegible]	حمراء
٥	٦	[illegible]	سعيد
١	٦	[illegible]	فاطمة
١	٤	..	رقية

ثم ضع جدول الورثة قدام اسمائهم في جهة اخرى واردت عمل
الجامعة عن الاختصار واضرب تلك الثمانية عشر في ستة
عشر مسطح الامامين يخرج لك ثمانية وثمانون ومائتان بعد
جعلها جامعة فوق الخط الاعلى ثم اضرب الثلاثة الصحيحة التي
كانت لحمراء في مسطح الامامين ايضا يخرج لها ثمانية واربعون فضعها
قدامها ثم اضرب التسعة الصحيحة التي كانت لسعيد في الامام الاول واجمع
الخارج الى الخمسة تحته واضرب المجتمع في الامام الاخير يخرج له اربعة و
خمسون ومائة فضعها قدامه ثم اضرب الاربعة الصحيحة التي كانت لفا
طمة في الامام الاول واجمع الخارج الى الستة تحته واضرب المجتمع في الاما
م الاخير واجمع الخارج الى الواحد تحته يخرج لها سبعة وسبعون فضعها
قدامها ثم اضرب لرقية الاربعة التي كانت تحت الثمانية في الامام الاخير
واجمع الخارج الى الواحد تحته يخرج لها تسعة فضعها قدامها ثم اجمع
هذه السهام يخرج لك منها مثل الجامعة ثم اجعل الاربعة والعشرين التي
التي هي التركة بعد الجامعة واقسمها على الجامعة بعد حلها الى ستة وا
ثنين وثمانية وثلاثة يخرج لك نصف سدس واجعل الواحد الذي هو
بسط فوق الجامعة ليكون جزء سهمها واجعل اماما من الكسر بعده
التركة واضرب ما بيد كل واحد في ذلك الواحد واقسم الخارج على الامامين

كما تقدم يخرج لحواء اربعة مثاقيل ولسعيد اثنا عشر مثقالا ونصف
مثقال واربعة اسداس نصف المثقال ولبلقيس ستة مثاقيل
وخمسة اسداس نصف مثقال ولرقية نصف مثقال وثلاثة اسد
اس نصف مثقال وقد انكسر عليهم العمل الا ان الدخول بهما تحت جد
ول التركة هكذا



فقسمة التركة مع عمل ميزان كسرين مختلفين في تمام الجدول وانظر في الكيفية جمع على الاختصار بكسور كسرين الكسور الذي يوزن به كل جيبا في الصور الاخاشة العجز وبالله التوفيق
هذا الكلام الآتي يأتي ببيان كيفية اي معنى اختصار المسا
ئل الكبار التي تخرج العرايض الاعداد اقل منها اذا لم يجب عند القا
سم قدر التركة ليسهل لكل وارث جمع ما ينوبه من ذلك الا اذا لم يعلم
قدر ما من اعيان التركة عند ارادة قسمها او بيع مقدار
مشاعا لغيره واما اذا كان قدر التركة معلوما عند القاسم وهي
مثلي او قيمة معلوم او عدد اصناف ارض مثلا فانه يقسم جملة التر
كة على الجامعة الكبيرة فيكتب لكل وارث ما ينوبه من الصحيح وال
كسور المعروفة بحسب ترتيب الايمة على وجه تقدم منه الكسور
او يعمل الضرب ولا يحتاج الى الاختصار لانهم ربما لا يجمعون ما ينوبهم
من الكسور فيطلبون بعد ذلك تحصيل ما ينوب كل واحد من التر
كة فيذهب عمله في الاختصار باطلا واشار الى عمل غير اختصار
التسطيح الذي هو اسهل اوجهه بقوله واذا ترد ايها الطالب
في كيفية الاختصار اي اختصار المسائل الكبار والاعداد اقل
منها عملا سهلا لسلامته من الضرب الذي يكثر به العدد ومن
عمل الكسور في غاية المسائل التي هي الاخيرة اصلا اي فاطلب في
اخيرة المسائل الى ايمتها التي هي الاعداد الصغار التي تشترك
مع قرب بعضها ببعض وسطحها بتشديد النون اماميين (اثنين)

معا

معا فقد بدا اي ظهر من الايمة لها اي لغاية المسائل اي اخيرة احد
هما في الاخراه ان اردت اختصارها العدد متوسطة ولذا فاختم
ها الى الامام واحد او سطحهن ازيدا اي اكثر من اثنين كثلاثة ايمة
او اكثر ان اردت اختصارها العدد كثير ومابدا اي خرج من التس
طيح الذي هو ضرب البعض في البعض مختصرا له اي اليه احعلن اي وا
جعلن العدد الذي خرج من التسطيح عددا مختصرا اليه موضوعا بعد المسئلة الا
خيرة وبعدا اي بعد المختصر اليه دون الايمة بعد تسطيح بعضها اعملا اي وا
عمل بعد المختصر اليه البعض الباقي الذي لم تسطحهم من الايمة ورتب ذلك كما
تنكت ولا كن الاحسن اخراجه في البواقي ايمة تبعهم كسورها اموا فيتنهاملتنع
في محل علة التاخير في نوع ترتيب المسائل ان تعد مطلع العرض كما تقدم في قسمة التر
كة واقسم بعد ذلك سهام كل واحد من الورثة على كل الايمة البواقي المرتبة
بعد المختصر اليه مبتدئا بقسمة السهام على الامام الاخير ثم بقسمة الخارج
على الذي قبله واجعل فضل الامام تحته ثم كذلك حتى يرجع العدد المقسوم او خ
تمل القسمة على الامام الاول فتضع الخارج الصحيح في جدول المختص
اليه في الخرج لكل واحد حظ جهلا اي مجهول من العدد المختصر اليه وهو
اما صحيح فقط ان انقسم سهامه على جميع الايمة بلا كسر او صحيح وكسران
خرج شيء بعد القسمة على جميع الايمة الذي لم يحمل الانقسام عليها
او كسر فقط ان فرغ العدد قبل القسمة على الامام الاول ثم اختبر عملك مبتدئا
واختبارك بقسمة الكسور والاخيرة على امامها كما سيأتي الا ان اليه ووجه
عمل هذا الاختصار ان نسبة خارج التصحيح من الاصل كنسبة الواحد من
الايمة الباقية فيؤخذ من سهام كل وارث مثل تلك النسبة بقسمة السهام
على تلك الايمة الباقية فيرجع الاصل والسهام الى ما فيها مثال ذلك ومعرفة
بطنين مسئلة من ماتت عن زوج وخمسة بنين من زوج سابق ولم يقسم مالها
حتى مات زوجها عن سبعة بنين من غيرها فلما اردت عملها بعمل المناسخ
ة كانت تصحيح الاولى من عشرين والثانية من سبعة وجامعتهما مائة وتعتبر
ومائة ثم حل هذه الجامعة التي ثلاثة مسائل هذا المثال الى سبعة وخمسة

واربعة في سطح السبعة والخمسة يخرج لك خمسة وثلاثون فاجعلها مختصا
اليه بعد الجامعة ثم اجعل بعده الاربعة الذي بقي من الايمة ثم اقسم سهام كل وارث
من تلك الجامعة على تلك الاربعة واجعل الخارج تحت المختصر اليه
يخرج لكل واحد من ابناء الهالك خمسة وربع ولكل واحد من ابناء زوجها الهالك
بعدها واحد وربع ثم اجمع تلك الارباع واقسمها على امامها يخرج منها ثلاثة
صحيح واجعل بعدها تحت ... المختصر اليه واجمع يخرج لك مثاله هكذا

ومثال ... اخرى جريضة ثلاثية يكون ملك مات عن
زوجة وابنين وابنتين منها ثم مات الابن الكبير
عن امه واشقائه الثلاثة المذكورين ثم مات الا
بن الصغير عن امه المذكورة وزوجة وابن قبل
قسمتها ... الهالك الاول فاذا اردت عملها
بعمل المناسخات فصحيح الاولى من ثمانية وا
ربعين والثانية من اربعة وعشرين وجامعة
محتصهما من ستة وسبعين وخمسمائة ثم
ثلث الجامعة منزلة الاولى وهي ثانيتها مع التي
بعدها وجامعتهما من اثني عشر وتسعمائة و
ستة الاف ثم حل هذه الجامعة التي هي غاية
مسائل هذا المثال الى تسعة وثمانية مرتين
وستة واثنين ثم سطح التسعة والثمانية يخرج
لك اثنان وسبعون فاجعلها مختصرا اليه
بعد الجامعة ثم اجعل بعده ما بقي من الايمة وهي ثمانية وستة واثنا
ن واجعل لكل واحد منها جدولا لتتضح للتطهير ... كل امام بالة
مختلفة ثم اقسم سهام كل وارث من تلك الجامعة الاخيرة على جميع تلك
الايمة الباقية مبتدئا بالاخير ثم بالذي قبله واجعل ... كل امام تحته
كما تقدم يخرج لزوج الهالك الاول وارثها من زوجها وابنيها سبعة
عشر سهما وثلاثة اثمان سهم واخر اربعة اسداس ثمن السهم وللجل

وعشرين صح

٤٥		ح	٥٥ع	٣ع	ع
زوجة	ف				
ابنا			٥٤١	٥٦	١
ابنا			٥٤١	٥٦	١
ابنا			٥٤١	٥٦	١
ابنا			٥٤١	٥٦	١
ابنا			٥٤١	٥٦	١
ابنا	١	٥٦	١	٥	١
ابنا	١	٥٠٦	١	٥	١
ابنا	١	٥٠٦	١	٥	١
ابنا	١	٥٦٥	١	٥	١
ابنا	١	٥٥٦	١	٥	١
ابنا	١	٥٥٦	١	٥	١
ابنا	١	٥٥٦	١	٥	١

واحدة

واحدة من البنتين وارثها من ابيها واخيها الكبير اربعة عشر سهما وس
سبعة اثمان سهم واخر لزوج الابن الصغير ارثها منه ثلاثة اسهم و...
خمسة اثمان سهم واخر واربعة اسداس ثمن السهم ونصف سدس ثمن السهم
ولابن الصغير ارثه من ابيه احد وعشرون سهما وثلاثة اسهم من ثمن سدس ...
... ونصف سدس ثمن السهم ثم اختبر عملك ان تقسم الكسور الاخيرة على امامها
يخرج لك واحد وهو سدس ... فتدخل به تحت جدول الستة وتجمعه الى اسداس ... موقعه
وتقسم المجتمع على امامها يخرج لك اثنان وهما ثمنان فتدخل بهما تحت جدول
الثمانية فتجمعهما الى الاثمان موقعهما وتقسم المجتمع على امامها يخرج لك
بعد القسمة على جميع الايمة ثلاثة صحيحة فتدخل بها تحت ... المختصر
اليه فتجمعها الى ما موقعها يخرج لك مثل المختصر اليه فتكتب لكل واحد ما خرج
له هكذا

زوجة	٥٦	اما	ع٥	٥٥١	اما	ع	٥٦ ١	٢١			
ابنا	ق										
ابنا	٤١	الخلا:	٥ ١	٤٣٧	ف						
بنتا	٥ح	... ٤١	٥٦	١١و			١٤٢٧	١٤١	ح	٥	٥
بنتا	٥ح	اختلا:	٥٦	١١و			١٤١٤٧	١٤	ح	٥	٥
					زوجة	٥٣	١٣٦ح	٥٣	ح	٤	١
					ابنا	١ح	١٥٤٣	٤١	٥	٣	١

وان طلب
منك العمر
... ان تنسـ
ـبى كسهام
كل واحد
من العدد المختصر اليه لياخذ مثل النسبة
الخارجة لسهام التركة واقسم عليها ما
قدر نسبة الصحيح من ذلك العدد ثم قدم كسور تلك النسبة على كسور كانت له
عنده في الاختصار بعد كتب ما له من الصحيح وكسر بان تقول ونسبة مجموع ذلك
من اله ... كذا وكذا الى اخر كسور النسبة وان كان لبعضهم صحيح فقط في الاختصار
... كتب له كما ذكر كسور نسبة الصحيح من ذلك العدد وما زاد ... وان كان له
لبعضهم كسر فقط في الاختصار وضع الصفر ... على ايمة العدد المختصر اليه و
قدمها ايضا على الكسر الذي كان له في الاختصار واجعل خطها واحدا ايضا
ليكون ذلك الكسر منسوبا للايمة الاولى واكتب له ذلك كما ذكر والتزم في ترتيب
ايمة العدد المختصر اليه ترتيبا واحدا الجميع الورثة وبيان ذلك في المثال الاخير

ان تحل الاثنين والسبعين الى تسعة وثمانين وتقسم عليهما ما بيد كل وا
حد من الصحيح معه وتقدم الكسر الخارج له على الكسر الذي كان له في الاختصا
ر فتصل خطهما فتكون كسور الزوجة تسعين وثمن تسع وثلاثة اثمان ثمن التسع
واربعة اسداس ثمن ثمن التسع هكذا [illegible] وتكون كسور الابن الكبير تسعا
وستة اثمان تسع وسبعة اثمان ثمن التسع هكذا [illegible] وتكون كسور الابن الا
الصغير مثلها هكذا [illegible] وتكون كسور زوجة الابن ثلاثة اثمان تسع و
خمسة اثمان ثمن التسع واربعة اسداس ثمن ثمن التسع وخمسة اسداس ثمن
ثمن التسع هكذا [illegible] وان اردت ان تنقل العدد الكسور في عقد الاختصار
فانت تكتب ما لكل واحد من صحيح وكسر على كتب الكسور الخارجة من تسمية
الصحيح فقط من العدد المنتهى اليه مع نسبة الكسور التي كانت له في الاختصا
ر الى السهم الواحد الذي كانت نسبته للعدد المنتهى اليه كذا وذلك بان تقول في
المثال المذكور بعد كتب ما للوارث الاول من صحيح وكسر ونسبة ذلك من الا
صل تسعان وثمن تسع مع الكسور السابقة المأخوذة من السهم الو
احد الذي هو ثمن تسع الاصل وتفعل لبقية ورثة ذلك المثال مثل ما ذكر
وان كان لبعض الورثة كسر فقط فقل بعد كتب ما خرج له من الكسور وجملة
كسوره المذكورة ماخوذة من السهم الذي كانت نسبته للاصل كذا **تنبيه**
اعلم ان الكسور التي تكون في الاختصار لا تكون اذا لم يحصل العطف والاضا
فة الا مجهولة اذا لم يستعمل ترتيب ابنيتها مثل الوجه السابق بعد نو
ع التركة فيحتاج من سئل عنها الى استعمال الحرف المعروف عند اهل
الحساب في كسور كل وارث ولكن تستعمل في الكتابة وجها اخر يكون
فيه التعبير عن الكسور الخارجة لهم وان كثرت بالسهام التي تجمع بلا تكلـ
كلفة ولا يحتاج فيه لشيء من اسماء الكسور المضاف بعضها الى بعض
وهو ان تكتب لكل وارث ما كان فذاما من الصحيح فقط فيبقى لهم من الجز
المنتهى اليه ما وضع بالاصول تحته فتقسمه على عدد سهام مقام ما يخرج
يخرج قدرها من ضرب هذا العدد في الاصل الثاني وتكتب لكل واحد با
لسهام ما كان له تحته ثم كذلك الى اخر كسور المثال الحاضر ذلك فلا يبقى

لكبيم

العمل المذكور بكسر مجهول وبيان ذلك في المثال الا
لابيه مع استعمال العمل المذكور لكسر مجهول وبيان ذلك في المثال الا
خير ان تقول في عقد الاختصار صحت فريضة المذكور بالاختصار من اثنين
وسبعين سهما فلما ان مات الزوج من الهالك الاول في ارثها منه ومن ا
بيها سبعة عشر سهما ولكل واحدة من بنتيه في ارثها من ابيها واخ
منها الكبير اربعة عشر سهما وللزوجة ابنه الصغير ثلاثة اسهم ولابن
ابنه الصغير احد وعشرون سهما ومجموع ذلك تسعة وستون سهما
يبقى لهم ثلاثة اسهم فتصح وتقسم على اربعة وعشرين سهما
الصغير يعطي منها للزوجة الاولى ثلاثة اسهم ولكل واحدة من ابنتيه
سبعة اسهم وللزوجة الثانية خمسة اسهم فيبقى لهم من تلك الاربعة
والعشرين سهمان فيضعان ويقسمان على اثني عشر سهما مغيرا في
يعطي منها للزوجة الاولى اربعة اسهم وللزوجة الثانية اربعة اسهم ا
يضا وللابن الاخير ثلاثة اسهم فيبقى من هذه الاثني عشر سهم واحد
فيقسم هذا الواحد على سهمين مكبرين فيعطي منهما للزوجة الثانية
سهم وللابن الاخير سهم فاقسموا حينئذ جميع ما تركه الهالك من — وسبعين صح
الاموال على اثني عشر سهما متساوية واجعلوا بها ما حكي مثال ذلك
فان عظم في غير المكيل ما لا يمكن قسمته على تلك السهام الصغيرة فلا
تستريبوا فيه مكيلا يمكن قسمته عليها لياخذ كل وارث حقه بتمامه هذا
اخرما يكتب في ذلك المثال واحفظ هذه الفائدة العظيمة التي ارسلنا
تعرف بيانها مع شدة الاحتياج اليها لان قسمة التركة على اختصار — فهـ علاجها هذه الفائدة واختصار التصحيح
تجعلك تكسورها متخذة للعوام فطعا ومعا هذه الفائدة واختصار التصحيح
التصحيح ان يكتبا بالذهب فهم افضل الحمد المستحق لجميع الوجه
الثلاثة المتقدمة في قسمة التركة في الاختصار بعقله وان تكلما اي وان
قد ايها الطالب عملات اخر في الاختصار واستعمل فيه العمل الذي عهد
اي قدم لك واوجه فقسمة المال المتروك اي الذي تركه الميت لورثته فيه اي
ح بما استعملته من الاوجه السابقة كل وارث ما قصد اي الحظ الذي
فقد استوجبه من العدد المنتهى اليه ثم اختبر بعد كمال عمل الاختصار

وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآله

في مطابق للوجه **بالجمع** أي بجمع الكسور وقسمها على أيمتها **أيضا**
كما تقدم في خارج قسمة التركة **مالها** أي ما خرج للورثة أي ثم اختبر
ما خرج للورثة من صحيح وكسر بجمع الكسور وقسمها على أيمتها حال كونك
مبتدئا الاختبار **بقلبها** أي بنقل الكسور إلى أولها فيخرج لك مثل العدد
المختصر إليه إن صح عملك **كما مر** أي كما سبق بيان كيفية الاختبار بالجمع
في قسمة التركة الأولى بحيث يكون العدد المقسوم للورثة تركته وكونه منتهيا
منتهاها وإن أردت استعمال عمل التسمية الذي هو أول أوجه قسمة التركة
في كل عدد أردت الاختصار إليه فصحح مسطرها المناسبة ثم العارضة لكل الورثة
خرها ثم اجعل بعد هذا العدد الذي أردت الاختصار إليه ثم سم سهام كل
وارث من المسألة الأصلية بأن تحلها إلى أيمتها وتوخ ترتيبها ما بنفسها
عليه العدد لنقل الكسور وتقسم عليها سهام كل وارث وخذ مثل الكسر
الخارج لكل واحد من العدد المختصر إليه بأن تضرب بسطه ذلك الكسر
هو المأخوذ في المختصر إليه الذي هو المأخوذ منه وتقسم الخارج على أيمة
ذلك الكسر منه غير أن كسر الكسور في المعنى فيخرج ما ينوبه ويبين
ذلك في المثال الأول إذا أردت اختصاره بهذا الوجه إلى خمسة وثلاثين
كيف أنك تضع هذا العدد بعد جامعته التي هي أربعون ومائة ثم تسمي ا
لواحد والعشرين التي كانت لكل واحد لكل واحد من الأبناء الخمسة
الأولين من عدد تلك الجامعة بأن تقسمها عليها بعد حلها إلى أيمتها
فيخرج لكل واحد ثلاثة أخماس ربع هكذا $\frac{0\ 3}{4\ 5\ 7}$ ثم تأخذ لكل واحد مقدار
هذا الكسر من المختصر إليه بأن تضرب الثلاثة التي هي بسطه هذا الكسر الذي
هو في المختصر إليه المأخوذ منه فيخرج لك خمسة ومائة فتقسمها على
أيمة الكسر لأن الإمام الأخير الذي وقع الانقسام عليه فيخرج لكل
واحد خمسة أسهم وربع سهم ثم تسمي الخمسة التي كانت لكل وا
حد من الأبناء السبعة الباقين من عدد تلك الجامعة أيضا كما ذكر فيخرج
لكل واحد سبع ربع هكذا $\frac{0\ 1}{4\ 7}$ ثم تأخذ لكل واحد منهم مقدار
هذا الكسر من المختصر إليه بأن تضرب الواحد الذي هو بسطه هذا الكسر

المأخوذ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

المأخوذ في المختصر إليه المأخوذ منه فيخرج لك خمسة وثلاثون فتقسمها على
أيمة الكسر لأن الأخير لا يعتبر أيضا فيخرج لكل واحد منهم سهم كامل وربع
سهم ثم تجمع تلك الأرباع وتقسمها على أيمتها فيخرج لك ثلاثة صحيحة فتنقل
بها تحت أحاد المختصر إليه وتجمعها مع العدد المجموع فيخرج لك مثل المختصر إليه و
ذلك كله ظاهر لا يحتاج معه إلى توضيح وبهذا أخرى وإن أردت أن تستعمل في هذا
المثال **الوجه الثاني في قسمة التركة بجعل الجامعة التي هي أربعون ومائة**
في الأربعة وخمسة وسبعة وترتيبها كما ذكر واقسم عليها العدد المختصر
المختصر إليه الذي هو خمسة وثلاثون يخرج لك ربع واجعل الواحد الذي هو
تستخرج في سهم المائة واضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم الخارج على الأربعة
الذي هو إمام الكسر الموضوع بعد المختصر إليه يخرج لكل واحد مثل ما تقدم من الا
لتصحيح والكسر واعلم أن هذا الوجه هو اختصار أكمله عند أهل التحقيق وكأنه
قيل لك بكم تحط أربعين ومائة حتى تصير خمسة وثلاثين أي أي عدد تضربه
في الأول الذي هو المحطوط إليه والعمل في استخراج ذلك المجهول أن تقسم الثاني
على الأول بعد حله إلى أيمته التي هي أربعة وخمسة وسبعة فيخرج لك ربع
كما تقدم وبهذا الربع تحط المسألة إذا ضربت فيها إلى العدد المختصر إليه
في الأولى بدءا لأنك إذا ضربته في المسألة الأولى أشكلت وصحة ذلك الكسر وهذا
تعلم صحته بضربه فيما بيد كل وارث فيكون مجموع ما خرج لهم مثل المحطوط
إليه الذي هو المحطوط إليه لأن ذلك الكسر يحط به أيضا سهام كل وارث
من المسألة حتى يصير مثل حظه من المختصر إليه فيقع بذلك الكسر الحا
صل حينئذ الحط مرتبا لأنك استخرجت المجهول الذي هو حظ كل واحد من ا
لمختصر إليه بذلك الكسر هو الأخذ من غيره ولذلك تم أهل العراق بعلم الرابع
تستخرج به المحطوط المجهولة من المختصر إليه وانظر بيان ذلك في النشر والنظم
في الكسر وإن أردت أن تستعمل في اختصار ذلك المثال إلى خمسة وثلاثين ال
وجه الثالث في قسمة التركة بجعل الجامعة التي هي أربعون ومائة إلى الأربعة و
خمسة وسبعة وترتيبها كما ذكر بعد المختصر إليه ثم الواحد والعشرين التي
هي سهام كل واحد من الأبناء الخمسة في الخمسة والثلاثين التي هي

المختصر اليه يخرج خمسة وثلاثون وسبع مائة فاقسمها على الامام الاخير
يخرج لك خمسة ومائة بضع صبر لحته لكل واحد منهم ثم اقسم ذلك الخارج على
الامام الذي قبله يخرج لك احد وعشرون بضع صبر لحته لهم ايضا ثم اقسم
هذا الخارج على الامام الاول يخرج لكل واحد منهم خمسة صحيحة ويبقى واحد
وضع الباقي تحت الاربعة فيكون ربعا واجعل الخمسة الصحيحة في جدول
ذا المختصر اليه ثم اضرب الخمسة التي سهام كل واحد من الابناء السبعة
لبلاقية في المختصر اليه ايضا يخرج لك خمسة وسبعون ومائة فاقسمها على
الابنة الثلاثة كما ذكر يخرج لكل واحد منهم واحد صحيح وربع ثم جمع تلك الارباع
ع واقسمها على امامها يخرج منها ثلاثة صحيحة وادخل بها تحت جدول
المختصر اليه وا جمعها الى ما فوقها يخرج لك مثال المختصر اليه وذلك ظاهر لا
يحتاج الى اعادة صورة المثال وكذلك يجري في الاختصار بسط بعض الاوجه التي ذكر
تها في الشرح الكبير لقسمة التركة منها اختصار النسبة الذي اطال فيها
ح وعمله صاحب كتاب نزهة العقول وقال لا يستقيم اه يكتب الا با الذهب
والبسلام فيه كما قال اذ لا يرتفع فيه الكسر الا اشكال فمثلا عن نزول
في الكسر من الثلاثة لان قوله هكذا المختصر في المسئلة حتى لا يبقى فيها
كسر لا يصح حمله على ظاهره فان الكسر الحاصل للورثة بعدم انقسام
لعدد المختصر له عليهم يزول من الفريضة بعمل هذا الاختصار لان ارتفاع
لوافع لا يمكن الا فمراده بذلك فيتبين انه لا يبقى فيها كسر مجهول عند
هم اذ كان التعبير عن الكسور بالسهام اصغر من الكيفية التي تقد
مت في التنبيه السابق في عمل اختصار عمل التصحيح الذي استحسن اه يكتبها
بالذهب لسلامته عن التعب وانظر في الكبير عمل اختصار النسبة وص
بطول الكلام فيه التطويل باعمال صعبة بلا فائدة يزيد بها على غيره من
الاختصارات المذهبة وبالله تعالى التوفيق الى مسلك قريب التحقيق ثم
شرع الناظم الى كمال مراده هنا بقوله وما ارجو ... والقدر الذي قصدت
نظمه من جملة الفرائض واعمالها الحسابية هنا كمل اي قد كمل هذا
الجمل على مهمات بعض علم الفرائض واعمالها الحسابية اشتمل اي كمل

هنا

هنا حال التكوين مشتملا على مهمات بعض الفرائض ومهمات اعمالها
الحسابية سميته اي هذا المنظوم لبعض ما فيه من ... ما اراد اه به
ينتسب له حكما من الاحكام او يطلبه فيه اذا نسب اليه الجواهر جمع
جوهر وهي في اللغة احجار نفيسة توخذ من قعر بعض البحور لينتزين
بها النساء في النحور بعد اخراجها من اصدافها التي هي الجراية العسل
لتها المكنونة اي المستورة في مثل صدف اي غطاء الفرائض جمع
فريضة بمعنى مفروضة كما تقدم في اول النظم المستورة اي المبينة المشروحة
وقد اثبت لكل من هذه الجواهر والفرائض غطاء يغطيه من التعبير على سبيل
التخييل في الذهن اي سميته الجواهر المستورة في غطاء مثل غطاء الجوا
هر المشروحة يكون ذلك الغطاء بحاملها كلها حتى يخرجها من ارادها من
هنا ماعية للصعة للاعتبار عليها لاحد من الافراد المستند او يكون معنى ذلك
سميته الجواهر المستورة من التعبير في صدف اي في حفظ الله الصائن للجوا
هر المشروحة من التعبير وانما سماه الناظم الجواهر لكون كلماته سالمة من
الغرابة المستلزمة لخفاء المعنى وكانت كلمة منه مثل جوهرة لامعة قد اخرجها
من صدفها في الحسن والظهور ولكون ابياته سالمة من التعقيد لوقوع
كل كلمة من كلمات تراكيبها في موضع تستحقه بدون تقديم وتاخير وكانت ابيا
ته في حسن ترتيب كلماتها مثل سموط قلادة الجوهر في حسن تنسيق جو
اهرها ولما وفق الله الناظم على اتمام المطلوب على الوجه المرغوب حمد
الله على كمال ذلك المراد لانه من النعم المقتضية للشكر من العباد فقال
والحمد اي جميع افراد الحمد الذي هو الوصف الجميل ثابتة لله تعالى على الا
تمام اي الكمال للبعض اي بعض مهمات علم الفرائض بتمامه وللمهمات الا
عمال الحسابية التي يحتاج اليها في هذا العلم بالتمام اي بكمالها في
هذا المنظوم اذ هو المتكفل لها في هذا المنظوم واما العبد فلا اثر لقدر
ته في شيء من الاشياء ثم اتى بعد ذلك بالصلاة والسلام على نبينا وآله
الكرام رجاء لبلوغ امله في قبول عمله فقال وافضل الصلاة التي
هي الرحمة التي اريد بها الانعام وافضل السلام الذي هو زيادة ال...

التعظيم لا ينافي على النبي اي على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
معناه في اول النظم وعلى الداي كل من امن به من اقاربه وغيرهم كما
قال عبد الباقي في تعقيبه واعرب لما ان ءال الد من تبع في دينه وهذا
المقتضى للتعليم وهو المختار في موضع الدعاء وقال السيوطي في الخصائص
ءال الد صلى الله عليه وسلم هم ولا على وعقيل وجعفر والعباس وبطون
عليهم الاشراف والواحد شريف كذا اصطلح السلف وانما حدث تخصيص
الشريف بولد الحسن والحسين في مصر خاصة من عهد الخلفاء الفاطميين
الكرام جمع كريم اي المتصفين بصفات الكرم من حسن الخلق والعبادة وغيرهم
هذا وجملة البيت خبرية لفظا دعائية معنى اي اللهم صل افضل الصلاة
وسلم افضل السلام على نبينا محمد وءاله المتصفين بالكرم اي زد لهم نعمة
كاملة وتعظيما كاملا على ما كان حاصلا لهم ثم اشار الى عدد ابيات
هذا النظم مخافة ان يزاد فيها ما ليس منها او ينقص منها شيء بقوله
ابياته جمع بيت والمراد به هنا مجموع الشطرين بناء على ان مثل هذا
الرجز لا يقال فيه مشطور اي ابيات هذا النظم مدلول لبث وهو اثنا
وثلاثون واربع مائة لان اللام تدل على ثلاثين والباء على اثنين والثا
على اربع مائة بلا وجود خفاء في عبارتها وتلك الجملة اشارة الى معنى
اخر وهو ان ابياته لبث فاركها اي تلبث وتقابلها بفهم مقصوده منها اجابة
لك بلا مشقة لسهولة عبارتها وسلامتها من التعقيد والحشو والايجاز
المخل بمحض فضل الله الموفق المعين ثم ختم نظمه بحمد الله الذي هو مطلوب
عند ختم كل محبوب فقال وانواع الحمد الذي هو الوصف الجميل ثابتة لله الا
على الكمال المقصود بلا وجود انتهاء لعدد انواع تعالى لان كمالاته تعالى لا
نهاية لها وانما اعاد ختم حمد الله على ختم كل عمل ختم عمله بحمد الله لان
الله تعالى امرهم عند اختتام الاعمال وانقضاء الامور قال تعالى وقضي بينهم بالحق
وقيل الحمد لله رب العالمين وقال تعالى في اهل الجنة وءاخر دعواهم ان الحمد لله
رب العالمين وهذا ءاخر ما قصدت تلخيصه من الشرح الكبير المشتمل على
لفظ المنقول الغريب نسئله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وقد زد
تم

وصلى الله على محمد وءاله

الا الى جنة النعيم بجاه نبيه المصطفى العظيم عليه افضل الصلاة وازكى السلام
التسليم وكان الفراغ في خامس اخر ربيعي العام السابع عشر بعد الالف
يوم والجمعة هجرة سيد المرسلين وصلى الله على سيدنا خاتم النبيين وعلى
ءاله الطيبين واصحابه الاكرمين وامته اجمعين والحمد لله رب العالمين
قد كمل هذا الشرح المبارك بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه
واراد ان كتبه لنفسه ولمن شاء الله بعده امنه الله
من كل شر وغفر له ولوالديه ولمن له حق عليه يا ارحم الراحمين
وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وءاله
الطيبين واصحابه الطاهرين اللهم
وفقنا للعلم والعمل ووفقنا لطاعتك
اسم كاتبه محمد بن المبارك الا
ساوي نعمه الله برحمته
ولطفه في الدنيا والا
خرة وزقه العلم الظا
هر والباطن
والحمد لله
رب العا
لمين

وما العلم الا بالتعلم في الصبا ... وما الحلم الا بالتحلم في الكبر
ارانى انسى ما تعلمت في الكبر ... ولست بناس ما تعلمت في الصغر
ولو فلق القلب المعلم في الصبا ... لالفى به العلم كالنقش في الحجر
وما العلم بعد الشيب الا تعسف ... اذا كل قلب المرء والسمع والبصر
وما المرء الا اثنان عقل ومنطق ... فمن فاته هذا وهذا فقد دمر

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله

يقول عبيد الله الراجي كمال عفوه ورضاه احمد
ابن سليمان الرسموكي الغيلية اداع الاله عليه
نعمه الجزيله الحمد لله الفاتح الابواب الموصلة لمسايل
الحساب والصلاة والسلام على سيدنا محمد وجميع
الاصحاب وبعد فهذا الشرح سميته معونة الاحباب على فتح ابواب
غلاب في معرفة الفرايض والحساب اختصرته من شرحنا الكبير الذي كان جيدا لطلاب
على تلك الارجوزة التي كان ابياتها ثلاثة وعشرون بيتا بلا ارتياب منها الى
بعد وثلاثون بيتا لابي سالم سيدي ابراهيم ابن ابي القاسم السملالي الانتساب
وذلك لتسهل على الناس لينتفع بالمجموع المبتدي من الطلاب الكرام ما يكون معونتهم
على ما في الشرح من نسخ هذا الكتاب دون ما غيرت منه ذلك ليوافق الصواب
جعل الله الجميع مقبولا منتفعا به الى يوم المئاب قلت هذا سابق الكلام
الاصل بالشرح على وجه يظهر منه الاعراب لمن كان منزوى الالباب قال
الناظم المذكور رحمه الله بسم الله اي انظم الارجوزة الاتية بيركة تقديم
اسم الله الرحمن اي المنعم على المومن والكافر في الدنيا ان اعتبرت المبالغة التي
دل عليها هذا الوصف في الاشخاص المنعم عليهم او المنعم بنعم عظيمة في الدنيا
والاخرة على من شاء من عباده ان اعتبرت المبالغة في صفة النعم الرحيم
اي المنعم على المومن فقط في الاخرة ان اعتبرت المبالغة التي اف اد...
هذا في الاشخاص المنعم عليهم والمنعم بنعم حقيرة في الدنيا على من شاء...
من عباده ان اعتبرت المبالغة في صفة النعم وافول صلى الله بواو...

من العطف

بسم الله الرحمن الرحيم

العطف على ما اختاره الشرنوبي لكون النبي صلى الله عليه وسلم امر بحذفه
شيا خصه بذا لا في النوم وهي عند بعضهم على طبقة لذا الا المضارع المعدى
على المضارع الذي تعلق به المجرور السابق عطفا ان شاء كان حذف الفول
مع بقاء محكيه كثير في كلام العرب اي وافول قبل الشروع في النظم اللهم
ازجر بنعم كثيرة على سيدنا اي افضل جميعنا محمد علم على نبينا المصطفى عليه
الصلاة والسلام وصلى الله على اله اي اللهم صل على ابائه النعم بالرحمة والمغفرة على
اقاربه المومنين وصلى الله على صحبه اي اللهم صل على اصحابه الذين اجتمعوا
معه في حياته وامنوا به وسلم عليهم اي اللهم سلم على جميعهم تسليما تاما
اي اللهم تفضل على سيدنا محمد بالتشريف والاعظام وعلى اله وصحبه بالسلامة
والامان من كل مكروه ثم ابتدا الناظم نظمه بالحمد لله اقتداء بكتاب
الله وامتثالا لما في بعض الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا
يبتدا فيه بالحمد لله فهو اجذم اي ناقص البركة فقال الحمد اي جميع انواع الحمد
الفديم والحادث ثابتة ثبوتا استحقاقا لله تعالى العظيم اي الذي عظم قدره ولا
يقع لا تصافه بجميع صفات الكمال واستحالة اضدادها الخ هي صفة النفس
وصفه المنعم اي الذي انعم على عبده اي على مصرفة العلم اي النافع الحلم اي بكثير النعم
الجود واعلم ان الحمد على اربعة اقسام حمدان قديمان وهما حمده تعالى
لنفسه وحمده لبعض عباده وحمدان حادثان وهما حمدنا له تعالى وحمد بعضنا
لبعضنا الان الله يكلفه في السنة وحقيقة الحمد بجميع اقسامه لغة الثناء بالكلام
على الموصوف بجميل صفاته المختصة به على جهة التعظيم ولا يكون الحمد
اللغوي حينئذ الا بالكلام ويكون بمقابلة النعمة وغيرها القدم وجوده
التعبيد في الحد وحقيقة الحمد الاصطلاحي المراد والشكر اللغوي فعل يشعر
بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما ولا يكون الحمد الاصطلاحي حينئذ الا في مقابلة
النعمة ويكون واصلة للشاكر او غيره ويكون باللسان وغيره كما انه حمد

من اللسان بفضائله وعلاقة بين الحمد بينهما عموم وخصوص ما وجه لاجتماعهما
فيما كان باللسان في مقابلة النعمة وانفراد اللغوي بما كان باللسان في غير مقابلة
النعمة الضرآء وانفراد الاصطلاحي بما كان بغير الكلام من الجوارح في مقابلة
النعمة وحكم الحمد الوجوب مرة في العمر كالحج وكلمتي الشهادة والصلاة و
السلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولما كان حمد الله تعالى اهم واحق
بالتقديم على غيره اتى الناظم بتمم الحمد للترتيب صريحا فقال ثم صلاته اي صلاة
الله التي هي الانعام والبركة كائنة على سيدنا محمد اي ثم صلاة الله زاده الله تعالى شرفا
على سيدنا محمد والجملة حينئذ خبرية لفظا دعائية معنى و صلاته ايضا كائنة على
آله اي اقاربه المومنين واصله على مذهب الاكثر اهل فابدلت الهاء همزة ثم ابدلت
الهمزة الفا وصلاته ايضا كائنة على صحبه اي اصحابه المجتمعين معه في حياته
اجتماعا معتادا وءامنوا به وصلاته ايضا كائنة على المومن المقتدي به في شرعه
اي ثم الله صلاة تفيض بالرحمة والمغفرة على آله وصحبه وكل مومن متبع له في شرعه
الى انقراض الدنيا والصلاة على غير الانبياء على سبيل التبع للانبياء جائزة لكن
يقصد بها الدعاء لانها بمعنى التعظيم خاصة بالانبياء ولما فرغ الناظم من حمد
الله والصلاة على من ذكر شرع في بيان المقصود بالنظم والتي يكمن بعد الذي يحصل
بها المولعو وبين ما ينبغي تقديمه وبين الغرض المقصود وهو فصل الخطاب عند
المحققين فقال وتنبه ايها الطالب بعد اي بعد تحصيل ما تقدم لما سيأتي من
المسائل وان سألت عن مقصودي بهذا النظم فالقصد اي مقصدي اي مقصودي
بهذا النظم بالارتياب اي بالوجود شك فيه بيانه اي تبيين بعض جل مهمات مسائل
في الحساب الذي هو جمع العدد وتفريقه واعلم ان منفعة هذا العلم جليلة جدا
لا ينكرها الا الجاهل لمرتبته اذ هو وسيلة الى تمييز الحقوق وكثير من المسائل لانه
لتفهيم من العبادات وغيرها فهو مما يلتجا اليه ولا يلتجئ هو الى غيره فصار يشبه
الحاكم الاعظم المشاور الذي يرجع اليه في عظام المسائل وقد ورد في الشرع ما يدل على

شرف

شرف تعلمه كقوله صلى الله عليه وسلم لمعاوية اللهم علمه الكتاب والحساب
وقه العذاب ويكفي في شرفه كونه في الذكر لعلم الفرائض الذي قيل فيه انه نصف العلم
وان سألت عن هذه الابيات من ناظمها هو وعن عدتها فهذه الابيات التي شرعت
في نظمها ارجوزة اي قصيدة من بحر الرجز الذي هو مركب من مستفعلن في وتد مجموع
ست مرات مختصرة اي موجزة بالاختصار الذي هو تقليل الالفاظ مع كثرة المعاني
بينة اي واضحة المعاني ابياتها اي عدد ابيات هذه الارجوزة محبرة اي محسنة
لا غرابة فيها ولا تعقيد واعلم ان بحر الرجز يجوز استعماله من بعد باسقاط
جزء من اجزائه الستة فيسمى مجزوا واستعماله مثلثا باسقاط شطره
الاول وابقاء الثاني الذي هو محل القافية فيسمى مشطورا واما
التزم روي واحد في كل زوج من ابياته فهو مشطور مزدوج واستعماله منهوكا
باسقاط ثلثيه الاولين فيسمى منهوكا والبيت في متن هذه الارجوزة
هو ما فيه ستة اجزاء فلذا قلنا انه غير مشطور وانما التزم في اخر الشطر الا
ول ما يلتزم من جعله موافقا في الاخر للشطر الثاني الذي هو محل القا
فية في الحرف الاخير لا لصحيح في الشعر والا فيه ثلاثة اجزاء ان قلنا
انه مشطور مزدوج لان الشطر الاول من المتبعين في الحرف الا
خير جعلناه بقية بيت والشطر الثاني بقية بيت اخر فيهما
بيتان حينئذ استغني بهما عن العد وبين هذا الكلام الذي اردت
ان اكتبه باب لجمع اي قطعة من المسائل التي يتوصل بها
لمعرفة حقيقة جمع الصحيح وما يلائمه وصفة وضع سطوره وكيفية
عمله وصفة اختبار عمله هل هو صحيح ام لا وان حقيقة الجمع هي
ضم عدد صحيح لعدد صحيح اخر ولكن انما يصح لك منزلة الى موافق
له في الجنس وفي احاد العدد بين جنسه والعشرات جنس اخر
المئون جنس اخر وهكذا يكون الحكم في باقي المراتب واسم عدد لعدد

بسم الله الرحمن الرحيم

خفي موافق لما في الجنس لقصد السارق قرب المقصد أي في مقصوده بذا الأثم
المستلزم تقليل الإيطاء وهذا امتثل قول صاحب التلخيص ليسقط بها بلفظ واحد
ولا يعترض عليه بما قول الساحر [illegible] جمع خمسة الى عشرين فذلك المجتمع خمسة
وعشرون فيكون الجواب كما ليس [illegible] في الإيطاء في الخمسة جنس والعشرين
جنس آخر فهذا كما بعد الجمع كما قابله وفاني الناظم في هذه الأرجوزة بهذا
البيت وبثلاثة أبيات ستأتي مرثية للإمام ابن غازي من غير ذكر ما يشعر بذلك
وهو من السرقة الشعرية المذمومة عند أهل البيان لأن [illegible] نيته وقصده أن
للناس ما يستحقونه [illegible] لا يليق بذلك فإذا نسب القصيدة لنفسه فمراده جملها أو
علم أن الأشكال التي يتصور بها أهل هذا الفن الأعداد تسعة فقط وهذه صورها
فالشكل الأول للواحد والثاني للاثنين والثالث للثلاثة والرابع للأربعة والخامس لخمسة
والسادس لستة والسابع لسبعة والثامن لثمانية والتاسع لتسعة واختلاف
العدد الذي تدل عليه تلك الأشكال باختلاف المراتب التي هي منازل الأعداد فإذا كانت
الأشكال المذكورة في المرتبة الأولى دلت على الآحاد التي أولها واحد وآخرها تسعة
وإذا كانت في المرتبة الثانية دلت على العشرات التي أولها عشرة وآخرها تسعون
وإذا كانت في المرتبة الثالثة دلت على المئين التي أولها مائة وآخرها تسعمائة
وعلى هذه المراتب الثلاث يحصل دوران مراتب العدد وإن كثرت إذ لا يوجد عندهم
إلا مرتبة الآحاد ومرتبة العشرات ومرتبة المئين يحصل اختلافها باختلاف ما
كانت الآحاد والعشرات والمئون مما جنسه فإذا كانت تلك الأشكال المذكورة في
المرتبة الرابعة دلت على آحاد الألوف التي أولها ألف وآخرها تسعة آلاف وإذا
كانت في المرتبة الخامسة دلت على عشرات الألوف التي أولها عشرة آلاف
وآخرها تسعون ألفا وإذا كانت في المرتبة السادسة دلت على مئين الألوف
التي أولها مائة ألف وآخرها تسعمائة ألف وإذا كانت في المرتبة السابعة
دلت على آحاد آلاف الألوف التي أولها ألف ألف [illegible] وآخرها تسعة

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
[illegible] الفوائد

آلاف ألف وإذا كانت في المرتبة التاسعة دلت على مئين آلاف الألف التي أولها مائة
ألف ألف وإذا كانت في المرتبة [illegible] وهكذا يكون الأمر في المراتب متزايدا [illegible]
وآخرها تسعمائة ألف [illegible] والعدد المجرور فإذا
وأخذ تلك [illegible] في كل المراتب [illegible] الى آخره
وذكر الناظم العدد في [illegible] المراتب وضع الصفر الذي ليس بعدد في تلك
[illegible] على أنواع منها جمع الأعداد التي لا
[illegible] الأعداد [illegible]
[illegible] نسبة [illegible] ومنها جمع الأعداد المتوالية و
[illegible] ومنها جمع الأعداد لا نسبة بينها ولا كانت مما
[illegible] وقصدنا الى مقصود منها بقوله
أنواع الأعداد المتوالية [illegible] مقصود
[illegible] جمع منازل [illegible] مراتب من عدد صحيح الى منازل [illegible]
الى المراتب من عدد صحيح [illegible] لا نسبة بينها ولا كانت منازلها من الأعداد التي
[illegible] مكتوب [illegible] حينئذ منازل الحد [illegible] أو ثلاثا [illegible]
[illegible] منازل [illegible] فللمنازل الأخرى [illegible] بجمع [illegible]
[illegible] العدد الذي لا [illegible] مع المجموع الآخر [illegible] واحدة [illegible] الخط في حالة
الجمع ثم [illegible] ومع سطوره وكيفية عمل الجمع بقوله وراع
[illegible] في الجمع ترتيب منازل السطور [illegible] سطور الأعداد التي
[illegible] بعضها لبعض وضع [illegible] آحاد الأسفل تحت آحاد الأعلى والعشر
[illegible] والمئين [illegible] الأعداد المعروضة
ولذا [illegible] على ما [illegible] من السطور [illegible] خطأ [illegible]
[illegible] ثم عدد [illegible] من آحاد السطور [illegible] العدد [illegible]
[illegible] السطور اجمع [illegible] ثم اجمع [illegible] من آحاد [illegible] السطور [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] الآحاد الى الآحاد والعشرات الى العشرات والمئين الى المئين [illegible]
[illegible] السطور [illegible] الجمع [illegible] السطور [illegible] آخرها [illegible]
[illegible] المراتب من عدد [illegible] أقل من عشرة [illegible] جمع السطور [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اجمع له اثنين وثلاثين واربع ماية الى ستة عشر وخمس ماية فضعهم هكذا
٤٦٧ ثم اجمع الستة الى الاثنين يجتمع لك ثمانية فضعها فوق المجموعين ثم اجمع
٤٣١ الواحد الى ثلاثة يجتمع لك اربعة فضعها فوق المجموعين ثم اجمع الخمسة
٦١٦ الى الاربعة يرتفع لك تسعة فضعها فوق المجموعين فيكون الخارج ثمانية واربعين
وتسع ماية ومثال جمع السطور ما اذا قيل لك اجمع اربعة وثلاثين وماية
الى احد واربعين وما يتين والى ثلاثة وعشرين وثلاث ماية فضعها هكذا
٦٠٦ ثم اجمع الاعداد التي كانت في المرتبة الاولى يجتمع لك ثمانية فضعها فوق الخط
٤٤١ ثم اجمع الاعداد التي كانت في المرتبة الثانية يجتمع لك تسعة فضعها فوق الخط
١٣٤ ثم اجمع الاعداد التي كانت في الثالثة يخرج لك ستة فضعها فوق الخط فيكون الخارج ثمانية
٣٢٣ وتسعين وستماية وهذا اذا كان المرتفع من مجموعين او اكثر احادا فقط وقد سكت الناظم عن ذكر الموضع الذي يوضع فيه خارج هذا النوع لوضوحه واما اذا كان المجتمع عن الاعداد
اثنين او احادا مع عشرات فقد اشار الناظم لحكمها بقوله وان وصلت ايها الطالب عشرة
المرتبة الاولى او غيرها بالجمع اي بجمع بعض الاعداد الى بعض فحط اي فاخصص عن وضع
اي بوضعه وحده فوق الخط دون الواحد الدال على العشرات وعشرات لجملها انقلها
وانقلوا صورة عشرات خارجة لاعم قدام الصدر الذي تستحقه الى اسفل كل العشر
ات اي واد خلها تحت العشرات واجمعها الى العشرات بموفقها وفقط ايها الطالب
احادا به اي بالوضع فوق الخط دون صورة العشرات ان حصلا اي خرج نوع الاحاد مع
العشرات في الجمع وصورة عشرات اي فدرها خارج ضمنها نحملها اي الى اسفل محل العشر
ات انقلا اي وانقلا صورة عشرات خارجة لاعم قدام الاحاد التي تستحقه في اسفل محله
واجمعها الى العشرات بموفقها للاعداد بقدر انه عشرات التي قبله وعبر الناظم بعشر
ات دون العشر لان السطور اذا كثرت قد يجتمع منها عشرون او ثلاثون او اكثر وقوله
وعشرات نحملها انقلا هو من تمام القول التوعير معاحكمه من الجوا الكتعا ومذكره التا
ي والمراد بنقل العشرات الى محلها الدخول بصورة تقلا تحت جنسها اي نقلها مامو

بسم الله الرحمن الرحيم

ضع حد وضعها فيه ولد فالصورة بصورة العشرات بعد واد خلا الكان الظهر
في المقصود مثال لما اذا ارتفع من السطرين عشرات ما اذا قيل لك اجمع اربعة وستين
وثلاث ماية الى ستة وثلاثين وست ماية فضعها هكذا ١٠٠٠ ثم اجمع الستة الى
الاربعة يخرج لك عشرة فضع الصفر وحده ٦٣٦ فوق المجموعين ٣٦٤ وانقل صورة العشرات
التي هي الواحد قدام الصفر الذي تستحقه الى اسفل محل العشرات واجمعها الى الستة
والى الثلاثة فوقها يخرج لك عشرة ايضا فضع الصفر وحده فوق الخط وانقل صورة
العشرة التي هي قدام الصفر الذي يستحقه الى اسفل محل العشرات بعدها واجمعها الى
الستة والى الثلاثة تجرج لك عشرة فضع صفرا فوق الاعداد المجموعات والواحد
بعده فيكون الخارج الفا ومثال ما اذا ارتفع من السطور عشرات ما اذا قيل لك اجمع
خمسة عشر وسبع ماية الى ثمانية وستين وخمس ماية والى اربعة وتسعين
واربع ماية والى ثلاثة وعشرين وما يتين فضع تلك السطور هكذا [redacted] ثم اجمع
الاعداد التي كانت في المرتبة الاولى يخرج لك عشرون فضع الصفر وحده فو
ق الاعداد المجموعة وانقل الاثنين التي هي العشرون عن قدام الصفر الذي
هو محلها الى اسفل محل العشرات بعدها واجمعها الى ما فوقها من الاعداد يخرج
لك عشرون فضع الصفر وحده فوق الخط وانقل صورة العشرين عن قدام الصفر
الى اسفل محل العشرات بعدها واجمعها الى ما فوقها من الاعداد يخرج لك
عشرون فضع الصفر فوقها والاثنين بعد ذلك فيكون الخارج الفين ومثال
ما اذا ارتفع من السطرين احاد وعشرات ما اذا قيل لك اجمع تسعة
وثمانين وسبع ماية الى خمسة واربعين وثمان ماية فضعهما هكذا ١٦٣٤
ثم اجمع الخمسة الى التسعة يخرج لك اربعة عشر فضع الاربعة ٧٨٩ وحدها
فوق المجموعين وانقل صورة العشرة التي قدام الاحاد التي هو محلها ٨٤٥
الى اسفل محل العشرات بعدها واجمعها الى الاربعة والثمانية تكن ثلاثة عشر
فضع الثلاثة بالوضع فوق الخط وانقل صورة العشرة عن موضعها الى اسفل

بسم الله الرحمن الرحيم

محل العشرات بعدها واجمعها الى الاربعة والثمانية ~~تكن ثلاثة عشر فضع الثلاثة~~
~~بالوضع فوق الخط وانقل صورة العشرة عن موضعها الى والسبعة~~ تخرج لك ستة
عشر فضع الستة فوق الاعداد المجموعة والواحد بعد ذلك كما يكون الخارج
جميع ذلك اربعة وثلاثين وستمائة والفا ومثال ما اذا ارتفع من السطور احاد
دون عشرات ما اذا قيل لك اجمع تسعة وثمانين وسبعمائة الى خمسة وخمسين
ومائة والى ثلاثة وعشرين ومائة فضعها هكذا ١٣٥٦ ثم اجمع الاعداد التي
في المرتبة الاولى يخرج لك ثمانية عشر فضع الثمانية وحدها فوق تلك الاعداد
وانقل صورة العشرة عن مقدم الاحاد الى سبيل محل العشرات بعدها واجمعها الى
ما فوقها من الاعداد تخرج لك ستة عشر فضع الستة وحدها فوق الخط وادخل
بصورة العشرة تحت الواحد واجمعها الى ما فوقها تكن ثلاثة عشر فضع الثلاثة
فوق تلك الاعداد والواحد بعد ذلك فيكون الخارج من الجميع ثمانية وستين وثلاث
مائة والفا وابتداء الجمع من اول السطور هو المختار اذ كان المرتفع من الجميع عشرات
او احادا مختلطين ولو ابتدأته من اخر السطور لتكرر لك فيه المحو والاثبات
كما يبين لك في الكبير وان ارتفع من السطور المجموعة احاد وعشرات ومئون
فضع الاحاد فوق الاعداد المجموعة والحق العشرات فقط بصورة الاحاد
تحت المرتبة الثانية وضع المئين بصورة الاحاد تحت المرتبة الثالثة تجمعها بالاحاد
مع جنسها اذا وصلتها بالجمع و[illegible] يقع ذلك في الجمع اذا كثرت [illegible] فيها
الورقة ثم اشار بيته هو [illegible] في المنية الى كيفية اختبار الجمع اذا شئت صحة
وقد اعطاها على مقدر ثم اختبار الجمع يحصل ما تقدم ثم اختبار عمله يحصل
بطرح سطر اي احد سطري الجمع من خارج الجمع طرحا يبقى معه اخوه اي
صاحبه في السطر الاخر الذي هو صاحبه في الجمع بلا اي بلا عكس ذلك واعمله
وان كان في الجمع سطور فاختبار عمله يكون بطرح احد السطور من الخارج حتى
ما يبقى معه مجموع اخويه او اخوته فالمراد بالاخ حينئذ الجنس مثال ذلك كما

الا ان ارتفع من جمع السطرين احاد مثال ما اذا قيل لك اجمع ثلاثة وعشرين واربعمائة الى خمسة
وستين ومائتين فضعها هكذا ٦٨٨ ثم اجمعها بالعمل السابق يخرج لك ثمانية وثمانين
وستمائة ثم زد اختبارها [illegible] اذا الخارج هذا هو صحيح الا وانك تطرح الثلاثة
من الثمانية التي فوقها فتبقى الخمسة تحتها التي تطرح الخمسة من تلك الثمانية فتبقى الثلاثة
وتطرح الاثنين من الثمانية التي فوقها فتبقى الستة تحتها وتطرح الستة من تلك الثما
نية فيبقى الاثنان وتطرح الاربعة من الستة التي فوقها فيبقى الاثنان تحتها وتطرح
الاثنين من تلك الستة فتبقى الاربعة وكذا ان تطرح جملة احد السطرين من جملة
الخارج بالعمل الاتي في الطرح فيبقى السطر الاخر مثال ما اذا كان المرتفع بعض
السطور عشرات وبعضها احادا وعشرات مثال ما اذا قيل لك اجمع ستة وسبعين واربع
مائة الى اربعة وثمانين وخمسمائة فضعها هكذا ١٠٦٠ ثم اجمعها بالعمل
السابق يخرج لك ستين والف ثم اردت اختبار هذا الخارج وانك تطرح الستة
من العشرة التي هي الصفر الكائن فوق الخط والواحد المدخول تحت الثمانية فيبقى الا
ربعة او تطرح الاربعة من تلك العشرة فتبقى الستة وتطرح السبعة من الستة عشر الخمسة
التي هي الستة الكائنة فوق الخط والواحد المدخول تحت الثمانية فتبقى التسعة
التي هي مجموع الثمانية والواحد المدخول تحتها او تطرح هذه التسعة من تلك الستة
عشر فتبقى السبعة وتطرح الاربعة من العشرة التي فوقها فتبقى الستة التي هي مجموع
الخمسة والواحد المدخول تحتها او تطرح هذه الستة من تلك العشرة فتبقى
الاربعة او كذا ان تطرح جملة احد السطرين من جملة الخارج بالعمل الاتي في الطرح
فيبقى السطر الاخر وقس على ذلك ما عرض لك من جمع السطور هذا الكلام الان

باب الطرح اي قطعة من الحساب التي يتوصل بها لمعرفة
حقيقة طرح عدد بجميع من جميع وكيفية وضع سطريه وعمله واختباره وان حقيقة
الطرح في اصطلاح اهل الحساب **حط** اي اسقاط **عدد** اجمع **من عدد** حكم اسم
الكثر من الاول **تزايد** عليه الى صاحب زيادة عليه باعتبار قدر [illegible] باعتبار كل

بسم الله الرحمن الرحيم

منزلته بالمطرح حينئذ هو اسقاط عدد قليل من عدد كثير ليعرف الفضل الذي كان بينهما
وقوله في تزيد تتميم للبيت لان ما قبله يغني عنه او اسلات الطالب عن صعبة وضع سطر
في الطرح وعمله مرتب منازل الشطور اي السطرين على يد الطرح بان تضع احاد
المطروح تحت احاد المطروح منه وعشرات المطروح تحت عشرات المطروح منه وهي
المطروح تحت مي المطروح منه ثم كذا الى اخر مراتب المطروح وحين تضع السطرين
خطا يعطر بينهما وبين الباقي وقد عبر الناظم في السطرين بالشطور يحتمل انه عبر
عنهما ... التنوع الامثلة ... قوله فيه مضافا ... جميع امثلة الطرح
كل عدد نظير من عدد في الاسفل الذي هو المطروح من عدد نظيره مما ... من الاعلى
الذي هو المطروح منه ... من مراتب السطرين ووضع الباقي من كل مطروح ... فوقه
او الصفر ان لم يبق شيء تعلم في عمله ... توافق الصواب ... ولذلك تبتدئ ...
من اول السطر ... او وسطهما اذا ... في بعض مراتب المطروح منه صفر
ولا عددا اقل ... مثال ذلك ما اذا قيل لك اطرح خمسة واربعين ومائتين
من ثمانية وتسعين واربع مائة ... بالباقي فضعها هكذا 253 / 498 / 245 ثم اطرح الخمسة
من الثمانية يبقى لك ثلاثة فضعها فوق المطروح حين ... ثم اطرح الاربعة من التسعة
يبقى لك خمسة فضعها فوقها ثم اطرح الاثنين من الاربعة يبقى لك اثنان فضعهما
فوقها فيكون مجموع الباقي ثلاثة وخمسين ومائتين ثم اشار الناظم الى ... اذا كان
في بعض مراتب المطروح منه صفر او عدد اقل من العدد الذي يقابله من المطروح ...
... مراتب بقوله فان يك المنزل المطروح منه صفرا وقد كان تحته
عدد او كان المنزل المطروح منه عددا يقله قد بدا اي قد ... ويكون اقل مما الذي
تحته واحمل عليه اي على ... النوع الاول وعلى العدد ... النوع الثاني ... من كل
منهما عشرة ماخوذة من عدد كل ... العدد الذي ... الصفر او العدد ... فاطرحها
... العدد الذي كان تحت الصفر او العدد ... فوقه
وواحدا اي ... واحدا لانه عشرة باعتبار مرتبته بعده اي بعد مرتبة الصفر

النوع

لان تستفد في الطرح ... او اخر

بسم الله الرحمن الرحيم

النوع الاول وبعد مرتبة زالا فلي الي ... بمطروح زدا اي زدن ... واحدا بعد مرتبة
الصفر او الاقل ... منزل مطروح واجمعه اليه واطرح جملتهما مما فوقهما
وامض على ... الى الاخرة ... واحد في مطروح كان بعد مرتبة الصفر او الا
قل ... بل الواحد ... من مراتب المطروح منه لان الواحد المحسوب له
... عشرة المحمولة على الصفر او الاقل ... الذي اخذ منه في
... حينئذ ... الاسفل بالزائد الا على ... كل منهما عشرة
... بالمتدارك المرتبة ولو ... موضعه ... في الموضع الذي ... الجمع
لزيادة الواحد في المطروح مثال النوع الاول ما اذا قيل لك اطرح ستة واربعين
وثلاث مائة من ستين وخمسمائة فضعها هكذا 214 / 560 / 346 ثم اطرح الستة من الصفر
المحمولة على الصفر التي لا يقبل الطرح يبقى لك اربعة فضعها فوق الصفر
ثم زد واحدا في اسفل المطروح بعد تلك المرتبة واجمعه اليه واطرح جملتهما اي
الخمسة من الستة ... واحد فضعه فوق الستة ثم اطرح الثلاثة
من الخمسة يبقى لك اثنان فضعها فوق الخمسة فيكون مجموع الباقي اربعة عشر وما
تين ... العشرة المحمولة على الصفر انما اخذت من الستة التي بعده ولم يطرح منها
الواحد الذي على تلك العشرة فبقي ... الستة ولذلك زيد واحد تحت الا
ربعة المطروحة ... الزائد في المطروح ... ويطرح جميع
المطروح من جميع المطروح منه ولو ... الستة خمسة لم يحتج لزيادة واحد تحت
الاربعة كما ... مثال النوع الثاني ما اذا قيل لك اطرح ستة وخمسين
ومائة من ثلاثة وعشرين واربع مائة فضعها هكذا 267 / 423 / 156 ثم اطرح الستة من
الثلاثة فتجده لا يمكن فاحمل عشرة على الثلاثة تكن ثلاثة عشر فاطرح منها
الستة يبقى لك سبعة فضعها فوق الثلاثة ثم زد واحدا في اسفل الخمسة واجمع
... الستة فاطرحها من الاثنين فتجده لا يمكن فزد عليها عشرة تكن
اثني عشر فاطرح منها الستة يبقى لك ستة فضعها فوق الاثنين ثم زد واحدا ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الواحد واطرح جملتها من الاربعة يبقى اثنان فضعهما فوق الاربعة يكون مجموع الباقي سبعة وستين وماتين والعشرة المجمولة على الثلاثة ما هو من الاثنين بعد هلو المجمولة على الاثنين انما اخذت من الاربعة بعد هذا واطرحها ان الاثنين ولو ابتدا الطرح في التوعيم من اخر السطر لم يحتج لحمل العشرات على الصفر او الى فكر لكن لا بد ان يصلح من المجموع ان يضاد ما بقي من كل مرتبة بعشرات الحمل فيلزم بعلاماته كما يفعل مثلا في عمل القسمة الاتي وقد يتفق عمله الا في الجبير ثم اشار الى كيفية اختبار عمل الطرح اذا شككت في صحته بينة هو لابن غازي في المنية وهو واجمع ايها الطالب اذا اختبرت عمل الطرح اي اذا اردت اختبار عمله عددا مطروحا ومنه بغيره الى العدد باقي فوق الخط من الطرح تراه تشاهد بسطر العدد المطروح منه ممتثلا اي منظور العدد اه صحت عمله مثاله الا ما اذا قيل لك اطرح ثلاثة واربعين وماتين من سبعة وتسعين وخمس ماية فضعها هكذا ثم طرحت الاسفل من الاعلى بالعمل السابق فكان مجموع الباقي اربعة وخمسين وثلاث ماية ثم تريد اختبارها الباقي فانك تجمع الثلاثة التي السفلى الى الاربعة فوق الخط فيخرج لك مثل السبعة المتوسطة ثم تجمع الاربعة الى الخمسة فوق الخط فيخرج لك مثل التسعة المتوسطة ثم تجمع الاثنين الى الثلاثة فوق الخط فيخرج لك مثل الخمسة المتوسطة فتعلم بذلك ان عملك صحيح ومثاله ايضا اذا قيل لك اطرح ثلاثة وعشرين وماية من عشرة واربع ماية فضعهما هكذا ثم طرحت الاسفل من الاعلى بالعمل السابق فكان مجموع الباقي سبعة وثمانين وماتين فاذا اردت اختبارها فاجمع الثلاثة التي السفلى يخرج لك عشرة وهي مثل العشرة المجمولة على الصفر ثم اجمع الثلاثة المجتمعة من الاثنين والواحد المحمول لك فيخرج الى الثمانية فوق الخط يخرج لك احد عشر وهو مثل المطروح منه بعد حمل العشرة عليه ثم اجمع الواحد الاسفل مع الواحد المحمول بعد الى الاثنين فوق الخط يخرج لك اربعة وهي مثل الاربعة التي

هي

هي المطروح منه فتعلم بذلك ان عملك صحيح وان شككت فاجمع جملة الكل لسطر الاسفل الذي هو المطروح الى جملة عدد الباقي فوق الخط بالحمل لسابق في باب الجمع فيخرج لك جملة المتوسط الذي هو المطروح منه هذا الكلام الاخر هو القول اي الكلام المقول في بيان عمل الضرب المقصود بالذكر واختبار وفي بيان كيف بالتسوير اي عدد تجمل اي ينحل وضح كطرفي بيان وبيان ما به عرفه اي حده بمن يعقل اي من يتصف بالعقل الراجح ومعرفة دقائق صناعة الحساب كالامام ابن البناء ثم اشار الى تعريفه بيت هو لابن غازي في المنية وهو الضرب اي حقيقة ضرب الصحيح في الصحيح مما نائله في الجنس بالدرا هم في الدراهم هو جمع اي تضعيف وتكثير احد الاعداد اي العدد من الجنس الذي طلب ضرب احدهما في الاخر فهو من التعبير بالجمع عن المثنى بقدر ما كان في الاحاد الثاني يعد واليا الضروري اي الاخر من احاد اي افراد كما اذا قيل لك اضرب ثلاثة دراهم في خمسة دراهم فمعناه كم الثلاث خمس مرات قدر افراد الخمسة وكرر الخمسة ثلاث مرات قدر افراد الثلاثة فالخارج في الحالتين هو خمسة عشر درهما وعلى هذا المثال جمع الاعداد المجتمعة المتماثلة في جنس بعضها في بعض واما ضرب الصحيح في صحيح مخالف له في الجنس فحقيقته هي تضعيف افراد المثل الواحد بعدد الامثال ان تكرر افراد المثل الواحد من الاشياء المتماثلة في قدر ان افراد بعدد مجموع الاشياء المتماثلة الى كل ثم في المثال المعروض كما اذا قيل لك عندي خمس قطا ميرمة فيها في كل قنطار ثلاثة او سبعة فجملة ذلك الا وسق فاذا تضرب الثلاثة في الخمسة فيخرج لك خمسة عشر وسقا وقد كررت هذا الثلاث افراد المثل الواحد اي الا وسقا المقدرة الواحد بقدر الخمسة التي هي عدد مجموع الامثال اي القطامير المتماثلة في عدد الا وسقا فكان الخارج خمسة عشر وسقا او تجمع تكرير الخمسة التي هي عدد القطامير بقدر عدد الا وسقا الثلاث فكان الخارج خمسة

خمس عشرة مضمورة وهي غير موجودة عند السائل الا المطلوب في هذا المثال هو ا
ستخراج المجهول الذي هو عدد الاوسط لا عدد المضاميم لانه معلوم واعلم ان ضرب
الصحيح في الصحيح تضعيف كما ذكر وضرب الكسر في الكسر هو تبعيض احد الكسرين
من بعد الاخر كما اذا قيل لك اضرب نصفا في ثلث فمعناه خذ نصفا من ثلث او ثلثا
من نصف وذلك سدس الواحد كما سياتي في التذييل وضرب الصحيح في الكسر تضعيف
باعتبار الصحيح وتبعيض باعتبار الكسر كما اذا قيل لك اضرب اربعة في نصف فمعناه
باعتبار الصحيح كرر النصف اربع مرات بأربعة انصاف وجملتها اثنان صحيحان و
معناه باعتبار الكسر خذ لي نصف اربعة وهو اثنان ايضا واذا كان حقيقة الضرب
ما ذكر فالخارج من ضرب العدد في الصفر صفر والخارج من ضرب العدد في الواحد
ذلك العدد بنفسه والخارج من ضرب اثنين في اثنين اربعة ومن اثنين في ثلاثة ستة
ومن اثنين في اربعة ثمانية ومن اثنين في خمسة عشرة ومن اثنين في ستة اثنا عشر
ومن اثنين في سبعة اربعة عشر ومن اثنين في ثمانية ستة عشر ومن اثنين في تسعة
ثمانية عشر ومن اثنين في عشرة عشرون والخارج من ضرب ثلاثة في ثلاثة تسعة
ومن ثلاثة في اربعة اثنا عشر ومن ثلاثة في خمسة خمسة عشر ومن ثلاثة
في ستة ثمانية عشر ومن ثلاثة في سبعة احد وعشرون ومن ثلاثة في ثمانية ا
ربعة وعشرون ومن ثلاثة في تسعة سبعة وعشرون ومن ثلاثة في عشرة ثلا
ثون والخارج من ضرب اربعة في اربعة ستة عشر ومن اربعة في خمسة عشرون
ومن اربعة في ستة اربعة وعشرون ومن اربعة في سبعة ثمانية وعشرون و
من اربعة في ثمانية اثنان وثلاثون ومن اربعة في تسعة ستة وثلاثون ومن ار
بعة في عشرة اربعون والخارج من ضرب خمسة في خمسة خمسة وعشرون و
من خمسة في ستة ثلاثون ومن خمسة في سبعة خمسة وثلاثون ومن خمسة
في ثمانية اربعون ومن خمسة في تسعة خمسة واربعون ومن خمسة في عشرة
خمسون والخارج من ضرب ستة في ستة ستة وثلاثون ومن ضرب ستة في سبعة

القطعة

بسم الله الرحمن الرحيم

اثنان واربعون ومن ضرب ستة في ثمانية ثمانية واربعون ومن ضرب ستة
في تسعة اربعة وخمسون ومن ضرب ستة في عشرة ستون والخارج من ضرب
سبعة في سبعة تسعة واربعون ومن ضرب سبعة في ثمانية ستة وخمسون
ومن ضرب سبعة في تسعة ثلاثة وستون ومن ضرب سبعة في عشرة سبعون
والخارج من ضرب ثمانية في ثمانية اربعة وستون ومن ضرب ثمانية في تسعة
اثنان وسبعون ومن ضرب ثمانية في عشرة ثمانون والخارج من ضرب تسعة
في تسعة احد وثمانون ومن تسعة في عشرة تسعون والخارج من ضرب عشرة
في عشرة مائة وقد وضع بعض الاوائل لتلك الابواب التسعة التي هي باب
الاثنين وما بعده على التوالي الى العشرة كلمات مركبات من حروف الجمل فيضبط
بها خارج الضرب وهي معروفة عند الطلبة بعمارة الحساب ولا بد لاحد في هذا
الفن من بعد حفظ تلك الكلمات ومعرفة مدلولاتها وما يقوم مقامها والحرف
الاولان في كل واحدة من تلك الكلمات هما المضروب والمضروب فيه و
ما بعدهما سواء كان حرفا او حرفين هو الذي يدل على خارج الضرب فاذا اردت
معرفتها كما ينبغي ثم تمهيدا ان تضرب عددا في عدد بعدهم في النطق الحرف الاول
على العدد القليل على الحرف الثاني على العدد الكثير سواء كان القليل في النطق الاول
او الثاني فاذا نطقت بالحرفين على ذلك الترتيب تذكرت بذلك تمام الكلمة
فتنطق بها بالنطق فيظهر لك خارج الضرب وهو ما دل عليه ما بعد الحرفين الاو
لين اشار الناظم الى مراده من انواع الضرب بقوله وقصدنا اي مقصودنا من
انواع الضرب المعروفة عندهم الضرب المعروف بنقل الجمل اي كلامه وهو الذي يقا
ل له الجناح لان خطه على صورة جناح منبسط والنائم لانه على صورة مضطجع
نائم والمحدد لان العدد الذي يوضع فوق الخط والذي خرج يحدد اخر يشبه
كل في مرتبته بمحو ويوضع المجتمع منها في تلك المرتبة واحترز بنقل الجمل
النوع الذي لا نقل فيه كضرب الاسوس وضرب الجدول وبكلامه الضرب بنصب

تنبيلا لانه يتعرض لذكرها لان هذه الارجوزة انما وضعها للمبتدي وهو يكفيه
نوع واحد ثم اشار لكيفية وضعه وعمله بقوله **ووجهه** اي ووجه عمله
المذكور **اذا اردت** ايها الطالب **العمل** اي معرفة عمله **ان تضع** منازل
العدد **المضروب** عند الساير **في سطر علا** اي مرتفع **و**تضع منازل **ما به
يضرب** اي العدد الذي يقع فيه الضرب **منه اسفلا** اي اسفل منه وقدم المجرور على
عامله للضرورة اي في سطر اخر اسفل من الاول الذي هو المضروب **واول** منازل
العدد **المضروب فيه** عند الساير **نزلا** اي واجعل اول منازل المضروب فيه
تحت اخير منازل ما كان بسطر اي العدد الذي كان في سطر **اعتلا** اي معتليا يعني
تجعل وضع منازل المضروب فيه بعد ذلك الى جهة اليسار وضع على السطر
خطا يجمعها ليفصل بين المضروبين والخارج ولذا تضع فيه المضروب عند
الساير في السطر الاعلى وتضع المضروب عنده في الاسفل والاحسن ان
تشتغل في عدد المنازل ان يوضع قليل المنازل في السطر الاعلى ليقل النقل **واخر
منازل السطر الاعلى** الذي هو المضروب **اضرب** ايها الطالب
واضرب في جميع منازل السطر **الاسفل** الذي هو المضروب فيه **وابدا** بضرب
اخر الاعلى **بمنتهاه** اي في منتهى منازل الاسفل ثم في المنزل الذي قبله ثم كذلك **حتى الاول
و** اي المنزل الاول من الاسفل وضع خارج ضرب كل منزل في غيره على الخط فوق المنزل
الاسفل المضروب فيه **و ففقه** اي وانقل منازل **الاسفل** الى ما قبلها وضع اول منا
زله **تحت ما** اي المنزل الذي **يلي** اخر الاعلى من جهة اليمين وضع كل منزل من البواقي تحت
المنزل الذي قبله **واضربه** اي المنزل الوالي لاخر الاعلى **فيه** اي في الاسفل اي في جميع
منازل الاسفل على الكيفية **تدريبا للعمل** السابق بان تبتدى بضربه في المنزل في
منتهى منازل الاسفل ثم في المنزل الذي قبله ثم كذلك الى الاول من الاسفل وتضع خارج كل
مضروبين على الخط فوق المنزل الاسفل المضروب فيه **وكل منزل فوقه** في غيره
اجمع اي زد **عليه** اي على هذا رسم **ما** اي العدد الذي **وضع فوقه** اي فوق الخط اولا

يلي

... في موضعه
لي قبله الذي مرتبته ذلك الخارج بان تمحو العدد الاول وتضع في موضعه ما
المجتمع وان شئت فلا تمح الاعداد الموضوعة فوق الخط الى الفراغ من عمل
الضرب بل تضع على تلك الاعداد خطا اخر فتجمعها عليه وهذا الوجه
حسن لان الغلط ربما يقع في الجمع والضرب فاذا لم تمح تلك الاعداد امكن
اعادته ثانيا بسهولة **و هكذا** اي ومثل هذا العمل السابق **تفعل** اي تصنع ايها
الطالب **فيما غبرا** اي بقي من منازل الاعلى بان تنقل منازل الاسفل الى ما قبلها
وتضرب في جميعها المنزل الوالي للمنزل الاعلى المفروغ منه مبتديا بمنتهى
الاسفل الى ما قبله ثم كذلك الى المنزل الاول من الاسفل وتضع خارج كل مضروبين
على الخط فوق المنزل الاسفل المضروب فيه وان كان فيه عدد فاجمعه اليه
واثبت ما كان فيه او لا وضع في موضعه المجتمع او اترك الجمع الى الفراغ
من عمل الضرب ثم تفعل ايضا مثل هذا العمل **حتى تتم** اي تكمل جميع منازل ما
اي العدد الذي **يعلو سطرا** اي وضع في علو اي في سطر مرتفع اي حتى تكمل ضرب
جميع منازل السطر الاعلى في جميع منازل الاسفل فيتم عمل الضرب حينئذ مثال
ذلك اذا قيل لك اضرب ثلاثة وخمسين في سبعة
وثلاثين فضع الثلاثة والخمسين في سطر ثم ضع السبعة تحت الخمسة والثلاثة
تحت السبعة وضع عليهما خطا يجمعهما هكذا

1
63
ــــ
7 3
م اضرب الخمسة التي
اخر الاعلى في الثلاثة التي هي منتهى الاسفل يخرج لك اربعة عشر
صفرا على الثمانية فتصير اربعة فوق الخط والاربعة بعده ثم اضرب الخمسة في السبعة
تحتها يخرج لك خمسة وثلاثون فضع الخمسة فوق المضروب فيه والثلاثة في
مرتبة الصفر فتعود المعشرات ثم انقل الاسفل الى ما قبله وضع السبعة
تحت الثلاثة الوالية لاخر الاعلى والثمانية تحت السبعة الكائنة تحت الخمسة
وحط تلك الاعداد المفروغ منها بخط مخافة التباسها بغيرها ثم اضرب الثلاثة
في الثمانية يخرج لك اربعة وعشرون فضع الاربعة على الخط فوق الثمانية

بسم الله الرحمن الرحيم

المضروب فيهما و قد كان فيه خمسة فاجمعها يخرج لك تسعة فاجعل التسعة عو
ضا عنها ثم اضرب الثلاثة في السبعة تحتها يخرج لك احد وعشرون وضع الواحد فوق المض
المضروبين وضع الاثنين على التسعة بعد ذلك واجمعها يخرج لك احد عشر واجعل الو
احد عوضا عنها واجعل الستة المجتمعة منهما عوضا عنها فيكون الخارج من ا
لمثال كله احد عشر وست ماية واربعة الاف ومثال ما ترك فيه الاعداد الخارجة من
الضرب الى الفراغ من عمل الضرب ما اذا اردت اضرب ستة وخمسين واربع ماية في ثمانية
وثلاثين وماتين فضعهما هكذا ثم اضرب الاربعة في الاثنين بثمانية وضع
فضعها فوق الاثنين على الخط ثم اضرب الاربعة في الثلاثة باثني عشر فضع الا
ثنين فوق الثلاثة والواحد على الثمانية بعد ذلك ثم اضرب الاربعة في الثمانية
باثنين وثلاثين فضع الاثنين فوق المضروبين والثلاثة بعد ذلك ثم اضرب الاربعة في الثمانية
على الاثنين ثم فهكذا كل واحدة من هذه الاسول الى ما قبلها وخط الاعداد
وانما منها بخط ثم اضرب الخمسة في الاثنين بعشرة فضع صفرا فوق الاثنين المضروب
فيهما والواحد بعد ذلك ثم اضرب الخمسة في الثلاثة بخمسة عشر فضع الخمسة
فوق الثلاثة المضروب فيها والواحد بعد ذلك ثم اضرب الخمسة في الثمانية تحتها
باربعين فضع صفرا فوقها والاربعة بعد ذلك ثم فهكذا كل واحد من هذه الا
سطر الى ما قبلها وخط الاعداد المعروفة بخط ثم اضرب الستة في الثلاثة بثما
نية عشر فضع الثمانية فوق الثلاثة المضروب فيها والواحد بعد ذلك
ثم اضرب الستة في الثمانية تحتها بثمانية واربعين فضع الثمانية فوقها وا
لاربعة بعد ذلك ثم مد خطا على تلك الاعداد الخارجة واجمعها عليه وابدا
بجمعها من اول الاعداد دون الذين ترفع على الخط الثمانية الاولى ثم اجمع ما في
المرتبة الثانية فيخرج لك اثنا عشر فضع الاثنين دون الخط وتدخل بصورة
العشرة تحت المرتبة الثالثة وتجمعها الجملة فوقها فيخرج لك خمسة عشر
فضع الخمسة على الخط وتدخل الواحد تحت المرتبة الرابعة فتجمعه الجملة

ج وز

فيخرج لك ثمانية فضعها على الخط ثم اجمع ما في المرتبة الخامسة
فيخرج لك عشرة فتضع الصفر على الخط والواحد بعد ذلك فيكون لك
من المثال كله ثمانية وعشرين وخمس ماية وثمانية الاف هكذا
١٥٢٦٨ وقس على المثالين المذكورين غيرهما ثم امثال التي ثم نصف ا
خنبلا في عمل الضرب بقوله وسبق اي واقصد احنبلا في عمل الضرب ظاهر
صحيح ام لا بقسمة بقسم خارج من الضرب على احد سطريه اي الضرب فسمها
لها اي صاحبه بعد اي الظهر وفيه تقديم المعمول على عامله اي اختبار
عملك يكون بقسم خارج الضرب على احد سطريه مثال الضرب فسما فرظهر
اخراء في السطر الاخر الذي هو صاحبه في المثال فسمت الخارج على احد
ها فسمها الظهر صاحبه بعملك غير صحيح مثال ذلك ما اذا ضربت اضرب
اثني عشر في اربعة وعشرين فوضعتهما هكذا ثم جعلت فيهما
ما تقدم من عمل الضرب فيخرج لك ثمانية وثمانون ومايتان ثم تريد اختبار هذا
الخارج بقسمه على احد السطرين فان اردت ان تقسمه على الاثني عشر وا
حد هالي بستة واثنين فقسم ذلك الخارج على اثنين بالعمل الاتي في باب القسمة يخرج لك
اربعة واربعون ومائة فاقسم ذلك الخارج على ستة بالعمل الاتي ايضا يخرج
لك السطر الاخر الذي هو اربعة وعشرون وان اردت ان تقسم خارج الضرب على
الاربعة والعشرين فحللها الى ثمانية وثلاثة واقسم خارج الضرب
على ثلاثة بالعمل الاتي ايضا يخرج لك ستة وتسعون
فاقسم هذا الخارج على ثمانية بالعمل الاتي ايضا
يخرج لك السطر الاخر الذي هو اثنا عشر وقس على هذا
المثال ما اشبهه لا مثلة هو هذا الكلام الاتي في بيان صفة
وضع السطرين في قسمة العدد الصحيح وصفة العمل
فيهما ولم يذكر الناظم صفتها وهي على وضعين الاول
وهو الذي يكثر وقوعه في قسمة الشيء على غير جنسه

اللهم صل على الحبيب

ومعناها حين المقسوم التي هي أي منكسرة يكون عددها مثل
عدد المقسوم عليه كما إذا قيل لك اقسم خمسة عشر درهما على
ثلاثة رجال فكأنه قيل لك كم الدراهم المقسومة أجزاء مماثلة
في العدد يكون عددها تلك الأجزاء ثلاثة رجال فكأنه قد جعل
الرجال المقسوم عليهم ليأخذ كل رجل مثل ما يأخذ غيره
وأخبرني بالمقدار الذي حصل في كل جزء [illegible] فتمة الشيء
على جنسه ومعناها كم في المقسوم من أمثال المقسوم عليه
كما إذا قيل لك اقسم شقة فيها خمسة عشر شبرا على شقة صغيرة
فيها ثلاثة أشبار فكأنه قيل لك كم في تلك الشقة الكبيرة
من أجزاء أي منكسرة يماثل كل جزء منها تلك الشقة الصغيرة
في عدد الأشبار فالمجهول عند السائل في القسم الأول هو
مقدار ما في كل جزء من الأجزاء لا عدد الأجزاء فمعلوم عدد الأجزاء
عدد الرجال المقسوم عليهم والمجهول عنده في القسم الثاني هو عدد الأجزاء
وأما مقدار ما في كل جزء من الأشبار فهو معلوم عنده لأنه مثل الشقة الصغيرة
التي كان فيها ثلاثة أشبار فإذا قسمت خمسة عشر درهما على
ثلاثة رجال بالعمل الآتي خرج لك خمسة وهو مقدار الأجزاء المجهولة
التي كانت في كل جزء وإذا قسمت خمسة عشر عدد أشبار الكبيرة على ثلا
ثة عدد أشبار الصغيرة خرج لك خمسة وهي عدد الأجزاء المجهولة
ماثل كل واحد منها الشقة الصغيرة في عدد الأشبار وإن شئت أيضا
أردت أيها الطالب أن تقسم ما أي العدد الصحيح الذي فوقها على عدد
صحيح قليل ما كان عليه القسم تحت سطرا أي فسطر العدد الذي كان
تقسم عليه تحت أي تحت آخر المقسوم إن كان [illegible] المقسوم
عليه أقل منه أي من آخر المقسوم أو مثله [illegible] أكثر مما فوقه من
المقسوم

المقسوم أو مثله وأما إن كان أكثر مما في آخر المقسوم فقد أشار إلا
ليه بقوله [illegible] أو [illegible] وتتضح أيها الطالب عدد [illegible] مقسم
ما عليه قد عظما [illegible] العدد [illegible] فلا يكون أقل
من المقسوم عليه فضع حينئذ المقسوم عليه بمرتبة أخرى
خلف المقسوم ليكون المقسوم عليه أقل مما فوقه [illegible] أو
مثلها مثاله ما كان فيه المقسوم عليه أقل مما في آخر المقسوم ما
إذا قيل لك اقسم ثمانية وأربعين على أربعة فضع المقسوم الذي هو [illegible]
لسطر [illegible] على وضع القليل المقسوم عليه تحت آخر المقسوم وأما خطا
على المقسوم وخطا آخر تحت المقسوم عليه أي جهة ا
ليميز هكذا 47 ثم [illegible] الآحاد التسعة التي أولها واحد
وآخرها تسعة عددا تضربه في المقسوم عليه وتنفي بخارجها ما
فوقه أو يبقى منه أقل من المقسوم عليه [illegible] لو ضربت الثلاثة في
المقسوم عليه يخرج لك أكثر من الأربعة التي أردت أن تنفيها بالخارج
ولو ضربت فيه واحدا وطرحت الخارج من الأربعة لبقي بعدها
[illegible] المقسوم عليه [illegible] وإذا تقدرت الثلاثة [illegible] واحد
أحد [illegible] المتوسط بينهما وهو اثنان [illegible] تحت المقسوم
عليه واضربها في الاثنين المقسوم عليه يخرج لك أربعة [illegible]
هي تنفي ما فوق المقسوم عليه ثم [illegible] المقسوم عليه [illegible]
و [illegible] تلك الآحاد عددا تضربه في المقسوم عليه وتنفي
بخارجها ما فوقه أو تبقى منه أقل من المقسوم عليه [illegible] أربعة [illegible]
بعضها [illegible] واضربها [illegible] يخرج لك ثمانية وهي تنفي ما فوقه [illegible]
لكل واحد ما تحت الخط [illegible] وهو أربعة وعشرون [illegible]
يكون [illegible] أمثلة القسمة [illegible] المقسوم عليه

مثال اخر المقسوم ما اذا قيل لك اقسم ثمانية واربعين على اربعة فضع المقسوم
في سطر وضع تحته احاد المقسوم عليه هكذا ٤٨ / ٤ ثم تبتدئ بعقلك
في الاحاد التسعة عددا تضربه في الاربعة المقسوم عليه وتفني بخارجه
ما فوقه تجد واحدا فضعه تحت المقسوم عليه واضرب فيه يخرج لك اربعة
وهي تفني ما فوقه ثم تنقل المقسوم عليه الى ما قبله وتبتدئ بعقلك في الاحا
د عددا تضربه في المقسوم عليه وتفني ما فوقه بالخارج تجد اثنين فضعهما
تحته واضربهما فيه يخرج لك ثمانية وهي تفني ما فوقه فيكون الخارج لكل
واحد اثني عشر ومثال ما كان فيه المقسوم عليه اكثر من مرتبة من
المقسوم ما اذا قيل لك اقسم ستة وعشرين ومائة على ستة فضع
المقسوم في سطر وضع المقسوم عليه تحت الاثنين لانهما اي اثني عشر
هي ... ما فوقه في ما بعده فيكون هكذا ١٢٦ / ٦ ثم تبتدئ بعقلك في الا
حاد التسعة عددا تضربه في المقسوم عليه وتفني بالخارج ما
فوقه ما بعده تجد اثنين فضعهما تحت المقسوم عليه واضربهما فيه
يخرج لك اثنا عشر وهي تفني ما فوقه ثم تنقل المقسوم عليه الى ما قبله
ثم ابحث بعقلك عددا تضربه في المقسوم عليه وتفني ما فوقه بالخارج
تجد واحدا فضعه تحته واضربه فيه يخرج لك ستة وهي تفني ما فوقه
فيكون الخارج لكل واحد منهم احدا وعشرين وهذا كله اذا
كانت القسمة على عدد فيه مرتبة واحدة وفي بذكر الناظم صفة عمله الا
انها تعم ما ذكر في غيره واما ان كان المقسوم عليه مرتبتين او
كثير فقد اشار الناظم الى صفة عمله بقوله وتحت اول منازل السطر
الاسفل اي الاسفل الذي هو المقسوم عليه اذا كان فيه اكثر من مر
تبة واحدة تلفى في تفضي ايها الطالب العدد الذي ...
ايها الطالب تحت منزلة اول منازل الاسفل الذي هو المقسوم

عليه

عليه عددا وجدته بعقلك في الاحاد التسعة تضربه اي ذلك العدد في كله
اي في جميع منازل الاسفل مبتدئا بضربه في الرتبة الاخيرة من الاسفل
ثم تضربه في التي قبلها وما بعدها اي وما خرج من ضربه في جميع منازل الاسفل
نفي ايها الطالب به اي بخارج كل منزلة ما فوقه من رسمها اي العدد الذي قد
وضع فوق كل منزلة من منازل الاسفل او تبقي بعد البداءة للضرورة اي
او تبقي ايها الطالب مما فوقه اذا طرحت منه خارج الضرب محلا
الاسفل عليه عددا اي العدد الذي كان الاسفل زائدا عليه بان تكون تلك البقية
لبقية اقل من المقسوم عليه وان اعتبت بالخارج ما فوقه تفني المقسوم
عليه او مراتبه ولم يكن في المقسوم الا قدره الله فعد المراتب فقد تم عملك
ذكر الناظم كما اذا قيل لك اقسم اربعة وعشرين على اثني عشر فانك تضع
السطرين هكذا ٢٤ / ١٢ ثم تطلب بعقلك عددا تضعه تحت مرتبتي الاسفل
تضربه في كل واحدة منهما وتفني بخارجها ما قد رسم فوقها فتجد
اثنين فضعها تحت اولها فتضربهما في الواحد باثنين وهي تفني ما
فوقه ثم تضربها في اثنين فوقها باربعة وهي تفني ما فوق الاثنين فيخر
ج لكل واحد من المقسوم عليه اثنان سواء اذا بقي من المقسوم مر
اتب اخرى فيها الزم من المقسوم عليه فلابد من نقل المقسوم عليه الى ما
قبله وارتكاب مثل العمل المذكور في النظم كذا الى اول المقسوم وقد ا
شرت لك الى بعض ذلك بقول الناظم فكمل عمل القسمة في كثيرا
لمراتب وهو ثم اذا فعلت ما ذكر وبقي في المقسوم مراتب اخرى الكثير
المقسوم عليه انقل منازل الاسفل الذي هو المقسوم عليه اي كل احد
من منازله يخلف اي الى منزل قبله الذي والنهاية الى والزم في باقي عملك حتى
تصل الاول اي الى منزل اوله من المقسوم مثل العمل الذي تقدما ذكره في اول
النظم اي والزم في باقي عملك اي اول المقسوم عملا مثل الذي تقدم في كونك

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

لا تسطر عددا عظيما تحت ذلك وجه كونك تقسم تحت اول مراتب الاسفل عددا تمضي في جميع مراتبه وتبقى ما بوفقه بالخارج او تبقى ما هو اقل من المقسوم ماذا ومثل الى اول المقسوم وقدر عددا يخرج لكل واحد من المقسوم عليه ما كان تحت الخط الاسفل ومثال ذلك ما اذا قيل لك اقسم اربعة وعشرين واربعمائة والعبر على اثني عشر بقي المقسوم في سطر وضع تحت المرتبة الاخيرة منه المقسوم عليه ومع خطا فوقهما وخطا آخر من تحت او تحت تبينه المقسوم عليه الى هذا التمييز هكذا عدد عدد ثم تتشر بعدد في الاحاد التسعة عددا اذا تعده تحت اول مرتبتي الاثني عشر وتضربه فيهما وتبقى ما فوقهما بالخارج او تبقى منه ما هو اقل منهما تجد اثنين فتضعهما تحت اول مرتبتي الاسفل واضربهما في الواحد يخرج لك اثنان وهي تفني ما فوق الواحد واضربهما ايضا في الاثنين فوقها يخرج لك اربعة وهي تفني ما فوق الاثنين ثم اذا نقلت كل واحدة من مرتبتي الاسفل الى ما قبلها لزم من ذلك ان تسطر العدد الكثير الذي هو اثنا عشر تحت القليل الذي هو اثنان وقد نهوا الناظم عنه بالنقل حينئذ الاثنين الى مرتبة الاربعة والواحد الى المرتبة الثانية وضع صفرا تحت الاسفل في مقابلة مرتبة العشرات التي انتقل اليها اولى الاسفل لان وضع الصفر تحت كل مرتبة لم ينقل اليها اولى الاسفل لازم ثم اطلب بعقلك عددا تضعه تحت المرتبة الاولى وتضربه في مرتبتي الاسفل وتبقى بالخارج ما فوقهما تجد اثنين فاضربهما في الواحد يخرج لك اثنان وهو يفني ما فوق الواحد ثم اضربهما ايضا في الاثنين فوقها يخرج لك اربعة وهي تفني الاربعة فوقهما فيكون الخارج لكل واحد اثنين وما يشير ان اردت ان تعرف الخط الذي يعرف به العدد الذي يصلح ان يوضع تحت اول الاسفل فيهم

وكل منزل اذا لم تنقل اليه صفرا تحت خطه اسفل

في منازله

في منازله في سطر ما زاد على ظهر الكبير ثم اشار الناظم الى ما يفعل بما [illegible] يفضل في المقسوم اذا لم ينقسم على المقسوم عليه بقوله ومسم اي واحسب ايها الطالب بذلك العمل الاتي في التسمية ما بقي من المقسوم وهو اقل من المقسوم عليه بلا امتراء اي بلا وجود شك في بقائه منه ما كان عليه الغرا اي من العدد الذي كان عليه القسم بالعتبار اي مع اهتمامك بتصحيح العمل او جمع الكسر الذي يخرج لك من التسمية التي الصحيح وفق الخارج من القسمة هو كذا من الصحيح والكسر مثال ذلك ما اذا قيل لك اقسم اربعة واربعين وما يشير على اثني عشر فضعها هكذا

عدد عدد ثم تطلب في الاحاد التسعة عددا تضربه في الاثني عشر وتبقى بالخارج ما فوقها او تبقى منه اقل من الاثني عشر فتجد اثنين فتضعها تحت الاثنين فتضربها في الواحد فيخرج لك اثنان وهي تفني ما فوق الواحد ثم تضربها ايضا في الاثنين فوقها فيخرج لك اربعة وهي تفني ما فوقها فتبقى لك الاربعة الاولى وهي اقل من المقسوم عليه فتضع حينئذ صفرا تحت الخط الاسفل مقابلة مرتبة الاربعة التي لم ينتقل اليها ثم تسمي تلك الاربعة الباقية من المقسوم عليه بان تضعها هكذا او تأخذ المسمى منه تحاسبه الى ثلاثة واربعة وتضعها في سطر وتوهم الاربعة لا تنقسم المسمى عليها وتجعل عليها خطا ثم تقسم المسمى الذي هو اربعة على الاربعة فيخرج واحد فتضع الصفر على الاربعة ثم تضع الواحد الخارج على الثلاثة لانه اقل منها فلا يمكن قسمته عليها فيكون ثلثا واجمع الثلث الى الخارج الصحيح الذي كان تحت الخط الاسفل فيكون الخارج لكل واحد منه عشرين وثلثا وقد اقتصر الناظم في هذا الباب على كيفية القسمة على جملة المقسوم عليه وترك طريق الحل الذي هو اسهل على المبتدي بالشكل [illegible] شرت اليه بيعاززه ببراهين الناظم [illegible]

للمقسوم وهذا وهو اي افعل ايها الطالب في القسمة على عدد مس
كب ما تقدم او حل عددا مقسوما عليه الى الايمة التي تركبت منها والتسمية
بعد الحل وايمة كما بينته في الحل بقسمتها اي المقسوم فيخرج بعد قسمته
على جميع الايمة ما يستحقه كل واحد من المقسوم عليهم وكيفية حل
العدد الى ايمته ستاتي في التذييل ان شاء الله فاذا حللت المقسوم
عليه الى ايمته فرتبها تحت خط كيف شئت وابتدي في
القسمة على الامام الاخير ثم قسمة الخارج على الذي قبله ثم كذا الى
الاول واجعل صفرا على كل امام وقع الانقسام عليه والباقي على غير
ه وكذا ان تصير لما بين امامها واحدا فان خرج احدهما اصغر اذا كان
خارج الضرب اقل من عشرة وكذا ان تصير الامام الواحد لما
بين او اكثر لا الا ما ترجمته والا قسمة في ترتيبه الامام
في ابواب الصحيح والكسور ما عدا الصحيح في بحره وكيف يختبر
العدد بالطروح التي تقع على الاعداد ان يختبر في الوضع الاما
م الذي ينقسم عليه العدد ليتقدم في القسمة ثم بعد فيه اماما
هي ينقسم عليه خارج القسمة ثم كذا الاعلى حتى الانقسام
على جميعها او بعرض له عدد لا ينقسم على الايمة البواقي
لكنه ينقسم على بعض ايمة الامام اذا حل فحلله ايمها وي
خرج في الوضع ما ينقسم عليه ذلك العدد او يعرض عدد لا
ينقسم على شيء من البواقي ولا على بعض ايمة الامام اذا حل
الايمة فيقسم على البواقي بعد ان يرتبها كيف شاء فيخرج له كسر
قريب للفهم لا اشتراك بين بسطه وامامه فيتبع مثلا اذا كان الامام اذا
قيل لك اقسم ستة وتسعين وهاية والعين على اثنين وسبعين فاذا
حللت المقسوم عليه الى ايمته وهي تسعة وثمانية والمقسوم الذ

ذم

لو زاد جملة كانت ما اجد امنظرها بتسعة فتوضع الى
التسعة على الثمانية في الوضع تحت خط وتستقسم الاثمة
المقسوم على التسعة بالعمل السابق فيخرج لك اربعة وثلا
ثون وما يتصل به فتضع صفرا على التسعة لتدل على انقسام العدد عليها
وهذا الخارج لا ينطرح بالثمانية الباقية لكنه ينطرح بالاربعة فحلل
الثمانية الى اربعة واثنين وتوضع الاربعة عن الاثنين في الوضع تحت خط
وتقسم ذلك الخارج على الاربعة بالعمل السابق ايضا فيخرج لك احدى
عشر فتضع صفرا على الاربعة ثم تقسم هذا الخارج على الاثنين بالعمل
السابق ايضا فيخرج لك ثلاثون ويبقى واحد فتضعه على
الاثنين فيكون ناتجا جميع الى الصحيح فيكون هذا مجموع الخارج لكل
واحد من المقسوم عليهم ثلاثين ونصفا هكذا ٥٥ ١ / ٢ ٤ ٨ ٩ ونوع
كل الثمانية على حالها لكان الكسر ربع اثمان ولو قدمت التسعة على
الثمانية في الوضع وقسمت عليها لما تقدم لكان الكسر اربعة اتساع
واربعة اثمان التسع وكلاهما مثل النصف في القدر ولو ازلت
اشتراكها بالعمل الاتي في التذييل لرجعا الى النصف وقس على
ذلك هذا الكلام الاتي فصل اي نوع معمول على ما تقدم في الاسم
وبعض الاحكام وان على عدد كثير قسمة عدد نزر اي قليل اي
وان اريد قسم عدد قليل على عدد كثير وذا اي فهذا النوع
ما نوعي القسمة تسمية بدعلها اي سمي بتسمية فيقال
منه للمقسوم الذي هو القليل مسمى وللمقسوم الذي هو ا على [عليه]
لكثير مسمى منه وهو على نوعين احدهما تسمية الشيء مما غير
جنسه ومعناها احد المسمى الذي هو المقسوم الاجزاء متساوية في
عددها مثل عدد المسمى منه الذي هو المقسوم عليه كما اذا قيل لك

بسم الله الرحمن الرحيم

اقسم خمسة دراهم على خمسة عشر رجلا وسمها منجزاز

بغير ما بين تعبيري للقسمة والتسمية من جهة المعنى وكانه قيل

لك هذا المثال صير خمسة دراهم اجزاء متساوية يكون عددها

مثل عدد خمسة عشر رجلا لياخذ كل رجل جزءا امتثالا لذلك فاذا غير

ان اردت معرفة قدر ذلك الجزء جاء على الثلاثة لا يبلغ المسمى

منه الخمسة وثلاثة ثم تقسم المسمى الذي هو خمسة على الخمسة

التي هي الامام وتضع الواحد الخارج لاعلى الثلاثة فيكون المثال بعد

صيرت حينئذ خمسة دراهم اثلاثا فيكون فيها خمسة عشر ثلثا

فقسمتها على الخمسة عشر رجلا فخرج لكل واحد ثلث درهم الثلاث تسمية

الشيء من جنسه ومعناها ما نسبة القليل من الكثير لك اذ فيل لك

من خمسة بيضا خمسة اشبار من خشبة كبيرة فيها خمسة عشر شبرا

فانك تقل خمسة عشر التي هي عدد اشبار الكبيرة الى خمسة وثلاثة دم

تقسم عليها الخمسة التي هو عدد اشبار الصغيرة فيخرج لك ثلث نسبة

الصغيرة من الكبيرة ثلث واعلم ان المسمى منه الذي هو الكثير لا يخلو

من ثلاثة اقسام احدها ان يكون اكثر من عشرة الثاني ان يكون فيه مرتبتان

او اكثر وهو محمل الثالث ان يكون فيه مرتبتان او اكثر وهو اما

القسم الاول فقد سكت الناظم عنه لظهوره لانه لا ... في العد

مثاله ما اذا قيل لك سم خمسة من ثمانية او اقسم خمسة على ثمانية فانك

تضع الخمسة على الخط فوق الثمانية وتسميتها منه بلا اشتغال

فتقول خمسة اثمان هكذا وقس على هذا المثال غيره واما الا

القسم الثاني فقد اشار الناظم اليه بقوله وان ترتب والترتيب الذي هو

اللاثبات والوضع اي وان تضع ايها الطالب في مثال التسمية العدد

المسمى منه الذي قد كثر اي زاد على مرتبة واحدة وهو محل القسم على

اضلاعه اي على نسبته لا لك الكثير ما نزلا اي المسمى الذي قدر لك يخرج لك

المطلوب وذلك ان ترتب النسبة تحت خط كيف شئت ولكن الاحسن ان توضع

وانه مع الامام الذي يقسم عليه العدد يقدم في القسمة كما تقدم بيان

ذلك في باب القسمة مثال ذلك الا ما اذا قيل لك سم اثني عشر من مائة ثم

واربعين فانك تضعها هكذا ثم تحل الكثير الى ... بعة واثنين

وستة وترتبها تحت خط كما ذكر ثم تقسم القليل الذي هو اثنا عشر

على الستة فيخرج لك اثنان فتضع الخارج على الستة ثم الاثنين

الخارج على الاثنين الذي هو الامام فيخرج لك واحد فتضع المعبر

على الاثنين والواحد الخارج هو الاربعة فيكون ربعا هكذا

اي ... الخارج حينئذ من قسمة اثني عشر درهما على ثمانية واربعين

وهو ربع درهم لكل واحد فتمنح كان نسبة المسمى منها

لا بد النسبة الكسر الخارج فنسبة القليل على الكثير

الى الواحد الصحيح واما القسم الثالث الذي كان فيه الكثير الذي هو

المسمى منه عدد ذا اصم فقد اشار اليه الناظم بقوله وان يكن العدد

الكثير الذي هو المسمى منه في مثال ذا انحلال اي بعدم الانحلال و

اي عدم الانحلال ... كان الكثير عددا ... كاحد عشر وثلاثة

عشر ونحوهما مما كان عدد ليس له نصف ولا ثلث ولا ربع ولا خمس

ولا سدس ولا سبع ولا ثمن ولا تسع ولا عشر فاشتغل

ايها الطالب بالقليل منه اي من ذلك الكثير الاصم اي فسم القليل مما

الكثير الاصم بان تضع القليل المجزوء من الخط من اجزاء الكثير

الاصم المجزوء تحت الخط مع تسمية الا العدد بجملة اجزاء الا

الكثير وافهما اي وافهم ايها الطالب جميع ما ذكر في هذه الارجوزة

مثال ذلك ما اذا قيل لك اقسم سبعة دنانير على احد عشر رجلا

وان نضع الاحد عشر تحت خط وتضع عليه السبعة هكذا ١١/٧ ثم
تاخذ قدر القليل من اجزاء الكثير وتسميه من جملة اجزاء الكثير
فيكون الخارج سبعة اجزاء من احد عشر جزءا في الخارج لكل و
احد من الرجال سبعة اجزاء من دينار مقسوم على احد عشر جزءا
فان كان صرف الدينار عندهم احد عشر درهما اعطى لكل واحد
سبعة دراهم والا فيشترى بتلك الدنانير السبعة سبعة اصوع
القمح مثلا فيقسم كل صاع منها بانه صغير على احدى عشرة
قسمة متساوية فيعطى للواحد من الرجال سبع قسمات وتعطى
قسمات الاربع الباقية في الصاع مع ثلاث قسمات من صاع اخر لرجل
ثان ثم كذلك حتى ياخذ كل واحد من الرجال سبعة اجزاء من صاع
مقسوم على احدى عشرة قسمة ولما اكمل الناظم ما اراده في
هذه الارجوزة من المسائل الحسابية امر من اتصف بها اسيا
لاخلاق بقبولها منه فقال فهاك نظما كيس الاداب اي خذ تلك الارجوزة
حال كونها جامعة لنوع اداب اي انواع الادب اي بلا صحاب مهاسن الاخلاق
الذين تخلقوا احتى صاروا كالشاهد يطلبونه نظما محكما في بيتها
احسن المخارج حال كونها محكمة اي متقنة النظم وحال كونها
واضحة اي بينة الابواب التي هي المسائل المختلفة وهي كلها فالارجوزة
بينة غاية البيان والحمد لله رب على ذلك بالنظم في اعلا الجنان ثم
بين قائل الارجوزة الجميلة رجاء مشاركته في الاجور الجزيلة بقول
النظم الاخ احمد الضعيف اي الذي ضعف قدره في العلوم المنتسب اي الذي
تنتسب الى ابيه سليمان ابن عزوز بن ابراهيم ابي سعد كم والحال كونه
متهما اي مكلفا بالنظم الذي ما ابي النظم الذي نظم اي نسبه اهل عصره الى
سيدي ابراهيم بن ابي القاسم السملالي اي المنتسب الى سملالة التي هو

فيه

بل الجزولي في السوس الاقصا ... الى التصف بـ
سلالة من قبيلة فيه ... هو النظم الذي
اي التصف بالفصاحة في المقال ايضا ... التي هو
والتسمية هل هو صحيح ام لا ... سبرها اي اختبار عمل القسمة
فتسمية اي ... تسمية او قسمة من معلوم ... حارج على
ضرب عدد في العدد الذي كان القسم عليه وهو القليل في باب القسمة
في الكثير في باب التسمية ضرب ... يجدوا معه اي يخرج معه ما ابدا يعدد
القسم اي المقسوم الذي هو الكثير في باب القسمة والقليل في باب
التسمية مثال القسمة ما اذا قيل لك اقسم ثمانية واربعين على
اثني عشر فانك تضعها هكذا ١٢/٤٨ ثم تقسم الاعلى على الاسفل
بالعمل السابق فيخرج لك اربعة فاذا اردت اختبار هذا الا
الخارج الذي هو الاربعة فاضربها في العدد الذي كان عليه القسم وهو
اثني عشر بالعمل السابق في باب الضرب فيخرج لك المقسوم الذي هو
ثمانية واربعون فيتحقق بذلك ان العمل صحيح ولو اختبرت الخارج من
تلك القسمة وهو ثلاثة او خمسة واختبرتها بالعمل لما تكون ...
مثل المقسوم لوقوع الخطا في العمل واما التسمية فاذا قيل لك سم
اثني عشر جزءا من ثمانية واربعين رجلا فانك تضعها على هذا
التسمية هكذا ٤٨/١٢ ثم تحل الثمانية والاربعين الى
بعدها اثنين وستة ثم ترسم كل ذلك تحت خط وتقسم عليها الاثني
عشر بالعمل السابق فيخرج لك ربع فاذا اردت اختبار هذا
الربع الخارج فاضربه فيما عليه القسم وهو ثمانية واربعون
بالعمل في ضرب الكسور وذلك بان تضعها هكذا ٤٨ في ٤/١ ثم تقع
العمل في ضرب الكسور وهو ان تضرب البسط في البسط وتقسم
على الايمة ونبسط ايضا هو الواحد الذي كلما هو في الخط لانه مجرد

وبسط الثمانية والاربعين هو عدد ها لانه عدد صحيح كما سيأتي
فتضرب حينئذ الواحد الذي هو بسط الكسر في الثمانية والاربعين
التي هي بسط الصحيح فيخرج لك ذلك العدد بعينه فتحتاج الى
تقسيمه على الاثنين واما الصحيح واحد فقط فيحتاج كما سيأتي ولا
يحتاج في القسمة على ذوي عدد فتعتبره وتقسمه على الاربعة التي هي امام
الكسر بالعمل السابق في باب القسمة بعد ان تضعها هكذا ٤٨/٤
ج لك المقسوم الذي هو اثنا عشر فتعلم بذلك ان عدد صحيح [illegible]
اه على ان الخارج من تلك التسمية جبر او ثلث واحتيج بالعمل الى
كم يخرج لك المطلوب لوقوع الخطأ في العدد وتيسر على المتاديين
مذكورين غيرهما هو هذا الكلام الذي هو **باب** في بيان كيفية حل
العدد الى ايمته التي تركب منها واتيت بهذا الباب اثر باب القسمة و
التسمية لانه محتاج اليه فيهما كما تقدم ان المقسوم عليه يحل الى ايمته
فيقسم عليها المقسوم فيخرج المطلوب اذا اردت ايها الطالب معرفة
ح فيه مرتبة او اكثر للعشرة اي ذلك العدد بالطروح في الاية التي هي
طرح خمسة وتسعة وثمانية وسبعة واثنين تحت بذلك الى تستغني بذلك
ضرب [illegible] سيأتي كيفية الاختبار بكل واحد من تلك الطروح وما يحل به
العدد فاعلم انه منطرح بشيء منها واعلم ان حاجة في هذا الباب عظيمة
يجب على الطالب حفظه وانها تدور عليه تدور [illegible] التسمية والقسمة
والمحاصة واختصار الفرائض في مسائل التركات ونحو ذلك وان سألت
عن كيفية اختبار العدد بالطروح فجوابه تحصيل جوابه بابدال الطروح
يا بالمضروب اي باب في العدد الذي اردت حله بعشرة في خمسة اي
كان احد [illegible] فطرحه اي فطرح كل منها فخفف فتنتج بالخمسة
وحاصله انك ان اختبار العدد طرحه بخمسة يكفي فيه النظر الى اوله

جاوليد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فان وجد فيه صفر فهو منطرح ذلك العدد بخمسة وانطرح
ايضا بعشرة اي لم تجد ذكر العشرة لصعوبة تحديدها على المبتدي و
اذا وجدت اوله خمسة فهذا منطرح بخمسة بلا احتياج الى اختبار
العدد بشيء من الطروح الاتية مثالهما كان اوله صفرا
و [illegible] عشرين وما بين الى ايمته فانك تضعه هكذا ١٢٠
[illegible] تنظر الى اوله فتجد فيه صفرا فتعلم بذلك انه منطرح بخمسة و
بيانه انك اذا علمت ان العدد منطرح بعدد من الاعداد التي يكون بها
الطرح تقسمه على العدد الذي انطرح به فتقسم حينئذ ذا الذي
العدد على الخمسة بالعمل السابق في القسمة وذلك بان تضعها
هكذا ١٢٠/٥ ثم تطلب عددا تضعه تحت الخمسة فتضربه فيها وتنفي با
لخارج الاثني عشر او يبقى منها اقل من خمسة فتجد اثنين فتطرح
بها الخمسة وتطرح الخارج من الاثني عشر فيبقى لك اثنان فتضعها
فوق الخط فوق الاثنين فتضمها الى الصفر قبلها فيكون ذلك عشرين
ثم تنقل الخمسة الى ما قبلها فتضع تحتها اربعة فتضربها فيها فيخرج لك
عشرون وهي تنفي ما فوقها فيكون الخارج تحت الخط الاسفل [illegible]
وعشرون [illegible] وهذا الخارج الذي هو اربعة وعشرون [illegible] بالطروح
كما سيأتي ان الخارج يختبر حتى تخرج من القسمة مرتبة واحدة او عددا
ثم تنظر الى اوله فلا تجد فيه صفرا ولا خمسة فتنتقل الى طرحه [illegible]
بستة فتجمع [illegible] فيصح لك فيه ستة فتعلم بذلك انه منطرح
[illegible] وستة لانه زوج فتقسمه على الاكبر منها الذي هو الستة وذ
لك بان تضعها هكذا ٢٤/٦ ثم تضع اربعة تحت الستة فتضربها فيها
فيخرج لك اربعة وعشرون وهي تنفي ما فوق الستة معها بعدد
فيكون الخارج من هذا اربعة وهي مرتبة واحدة فتجعل كل مقسوم

بسم الله الرحمن الرحيم

عليه مع الخارج من القسمة في الخرايمة لذا لا العدد كما سياتي في الأولى
المقسوم عليه أولا هو الخمسة والمقسوم عليه ثانيا هو الستة والخارج
من القسمة الأخرى هو الأربع وثلاثة في الأجنبية ستة في وخمسة وأ
ربعة ... ان ترتيبها هكذا ٥٤٦ ولكان ترتيبها على خلاف الأحكام
الأفريقية ومثالها اذا حللت الخمسة في ... اذا [illegible] العشرين
خمسة وعشرين وما به الى يمينه بنتظر ولم تجد فيه خمسة تعل
في الاتصال تطرح بها فتحتاج الى ان تقسم على الخمسة فتضعها هكذا
٥٤ ثم تقسم الاعلى على الاسفل بالعمل السابع في باب القسمة فتجمع
لك خمسة وعشرون وهو منطرح بخمسة ايضا لانه كان في اوله خمسة
فتحتاج الى ان تقسمه على الخمسة فتضعها هكذا ٥٤ ثم تقسم الاعلى على الا
سفل بالعمل السابق فيخرج لك خمسة وهي فرماع عشرين فيجعل الخمسة
المقسوم عليها أولا والخمسة المقسوم عليها ثانيا والخمسة الخارجة
من القسمة في اخرايمة لذا لا العدد فتضعها تحت خط هكذا ٥٥٥

تنبيه اعلم ان كل عدد اريد حله لا يخلو اما ان يكون في أوله صفر أو
خمسة فالعمل فيه هو ما ذكرناه وان كان في اوله عدد غير خمسة فلا
يخلو اما ان يكون في اوله فرد كواحد وثلاثة او سبعة او تسعة فانه
يختبر بطرح [illegible] وهو طرح تسعة ويندرج فيه ثلاثة فقط وطرح
سبعة وان كان في اوله زوج كاثنين او اربعة او ستة او ثمانية فانه يختبر
بطرح تسعة ويندرج فيه طرح ستة وطرح ثلاثة وبطرح ثمانية ويندرج
فيه طرح اربعة وبطرح سبعة وان لم ينطرح بواحد مما ذكر [illegible]
ح اثنا [illegible] ولا يبقى فيه [illegible] انطرح [illegible] التسعة
والثمانية فارجع الى الاثنين [illegible] نطرح بها كل عدد كان في اوله زوج
فالاختبار باثنين يكفي فيه النظر الى العدد [illegible] الاختبار بالخمسة

اذا عرفت في انكظم لان الطرح يكون بكل عدد من اثنين الى تسعة
لا يند رج بعضها تحت بعض في اشرت اليها فيختبر به العدد اذا لم يكن
اوله صفرا وخمسة بقولي واسبق اي واختبر بها الطالب العدد
الذي اردت حله بطرح تسعة اي تسعة او بطرح ثمانية ايضا ثمانية
او بطرح سبعة او بعدا اي عدم منه الاسرار المذكورة اي وجود صفر و
وجود خمسة في اوله وسياتي كيفية اختبار العدد بكل واحد من تلك
الاعداد الثلاثة وانما قلت ان فقد الاسرار لانه اختبار العدد انما
كان في اوله صفر او خمسة هذه الطروح الثلاثة مراعاة لما هو الا
سهل على المبتدي لان طرح الخمسة لا يحتاج في الاختبار الى العمل لان
الناظر فيه الى اول العدد كاف ثم اشرت الى كيفية الاختبار بالتسعة بقولي
ثم واجمع ايها الطالب كلا حادا اي مثلا احاد جميع منازل مارسم ايضا
وضع في اللوح من عدد اريد حله بطرح اي في حالة ارادة انشاء طرح
تسعة علم اي معلوم عند اهل الحساب في ذا لا العدد وان تجمعها
لانه كانه واحد لان العشرات وما بعدها من المراتب كلها منطرح
بتسعة في احاد تنظرها رسم في كل مرتبة ولا يكن جمع عدد الا العدد مثل
ها اي فاذا بلا للطرح بتسعة بكسر التاء في ثلاثة طرحه اي بطرح
حاصل بثلاثة ايضا مطلقا كان في اوله زوج او فرد و حاصل ايضا بستة
بكسر التاء ان كان زوجا في اوله كذا اي كذا الا ينطرح العدد بثلاثة في
مطلقا وبستة ان كان زوجا او لم اذا بقي ثلاثة اي بقي ثلاثة مما اجتمع
بعد ان طرح منه شيء كما التسعات او حلا اي ظهر واجتمع ثلاثة
في جملة المجموع او بقي مما اجتمع بعد الطرح ستة او حلا وظهر
بجملة المجموع ولكن اذا لم ينطرح العدد في جميع ما تقدم بستة او كذا
عدد زوج او لم يكن في اوله سواء كان منطرحا بتسعة او بقي فيه بعد

ويوجد في بعض النسخ بدل
هذا البيت بيت نصه
ان كان زوجا وكذا ان قبلا
ثلاثة او ستة او حصلا

الحمد لله وحده لا شريك له

الطرح ثلاثة او ستة او جتمع في جملة المجموع ثلاثة او ستة وانما
اشترط في انطراح العدد بستة ان يكون الزوج في اوله لان طرح السبع
من العدد شيئا وشيئا حتى تفنيه لان الطرح بالشفع ايا كان اي
اي شفع كان ذلك الشفع اي سواء كان ستة او ثمانية او اربعة او اثـ
ـنين مثلا عنده بالزوج اي بالعدد الزوج حيث يكون اي في باب من
ابواب الحساب يظهر ذلك الزوج وهو الذي كان في اوله اثنان او اربعة
او ستة او ثمانية او صفر فيستفاد من ذلك ان العدد اذا كان
زوجا فيه خمسة اقسام لانه اما ان ينطرح بتسعة او يبقى فيه بعد
طرح شيء من التسعات ثلاثة او ستة او يجتمع في جملة المجموع ثلا
ثة او ستة فان انطرح بتسعة فقد انطرح ايضا بثلاثة لان التسعة
التي وقع الطرح بها منطرحة بثلاثة وانطرح ايضا بستة لان العدد
الزوج لا يكون فيه الا زوج من عدد التسعات فتضم الثلاثة الباقية
من تسعة الى الثلاثة الباقية من تسعة اخرى فيكون مجموعهما ستة
فقد رجع فيه الطرح ثلاثة والطرح ستة في طرح تسعة بلا حيلة
ان تقسم ذلك العدد اذا اردت حله على تسعة او ستة او ثلاثة ولا
كن الاحسن ان تقسمه على الاكبر الذي هو التسعة ليقل خارج القسمة وان
بقي فيه بعد الطرح ثلاثة او ستة او اجتمعت ثلاثة او ستة
في جملة المجموع فقد انطرح بثلاثة وستة فيمكن تقسيمه على الستة
وهو احسن او على الثلاثة واذا بقي فيه غيرها فليس الا قسم
من الخمسة المذكورة ايضا لان انطرح بتسعة فقد انطرح ايضا بالثلا
ثة فقط فلك ان تقسمه اذا اردت حله على التسعة وهو احسن او على
الثلاثة وان بقي فيه بعد الطرح ثلاثة او ستة او اجتمعت في الجملة ثلا
ثة او ستة فقد انطرح بثلاثة فقط فتقسمه على الثلاثة مثال الزوج

كذا في الكبير وهو الاظهر

المنطرح بتسعة

المنطرح

المنطرح بتسعة ما اذا تعلق الغرض بعدد ستة وعشرين ومائة وا
لف تجمع بعضه الى بعض كانه احاد فيجتمع لك تسعة وهي طرح والح
بذلك انه منطرح بثلاثة وبستة ايضا فان اردت حله فاقسمه
على تسعة بوضعها هكذا عدد ثم اقسم الاعلى على الاسفل بالعمل السابق
في باب القسمة فيخرج لك اربعة عشر وهذا الخارج اذا جمعته كا
نه احاد تجد انه ينطرح بتسعة ولا يكون فيه ثلاثة ولا ستة بل ينتقل
الى طرحه بثمانية فتجد فيه العمل الاخير في الطرح بها لانه تنضرب ما
في العشرات في التسعة وتجمع الخارج الى ما في الاحاد ثم تطرح الثمانية
فتعلم بذلك انه لا ينطرح بثمانية ولا يكون فيه اربعة فتعلم فتنتقل الى
طرحه بسبعة فتجري فيه العمل الاتي في الطرح بها فتجده منطرحا بها فاقسمه
حينئذ ان تقسمه على السبعة بوضعها هكذا عدد ثم تقسم الاعلى على
الاسفل بالعمل السابق فيخرج لك اثنان فمجموع المقسوم عليه مع
خارج القسمة اخر اسمه لذلك العدد بوضعها تحته هكذا
او تترتيبها كيف شئت ومثال الزوج الذي يبقى فيه بعد الطر
ح ثلاثة ما اذا تعلق الغرض بحل اربعة وستين وثمانمائة فانك تجمعها
كانها احاد فيكون مجموعها اثني عشر فاذا طرحت منها تسعة
يبقى لك ثلاثة فتعلم بذلك ان ذلك العدد منطرح بثلاثة وستة فان
اردت حله فاقسمه على الستة بوضعها هكذا عدد ثم اقسم الاعلى
على الاسفل بالعمل السابق يخرج لك اربعة واربعون ثم اجمع هذا
الخارج كانه احاد فيكون المجموع ثمانية فتعلم بذلك انه لا ينطرح
بتسعة ولا ستة ولا ثلاثة فتنتقل الى طرحه بالثمانية فتضرب ما
في العشرات في الثمانية وتجمع الخارج الى ما في الاحاد فيكون المجموع
اثني عشر فاذا طرحت منها ثمانية يبقى لك اربعة فتعلم بذلك انه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

منطرح بالاربعة كما يلزم فاذا اردت حله بقسمه على الاربعة فانك تضعه
هكذا [illegible] ثم تقسم الاعلى حينئذ على الاربعة بالعمل السابق فيخرج لك احد
عشر وهو عدد اصم لانه لا ينطرح بواحد من المطروح فتجعل الستة
المقسوم عليها اولا والاربعة المقسوم عليها ثانيا مع الاحد عشر
الخارج من القسمة اخر ايمنه لذلك العدد فتضعها تحت الخط و
تضع خطا اخر صغيرا على احد عشر ليدل على انه اصم واحد هكذا
[illegible] ولك ان ترتبها على خلاف ذلك ومثال الزوج الذي جاء لجتمع
في جملتها ما اذا تعلق الغرض بالاثنى عشر فانك تجمع المرتبتين لا
نهما احاد فيجتمع لك ثلاثة فتعلم بذلك انه منطرح بستة
وثلاثة فان اردت حله بقسمه على الستة فضعها هكذا [illegible] ثم اقسم الاعلى على الاسفل بالعمل السابق فيخرج لك اثنان فتجعل
الستة مع الاثنين اماميه لذلك العدد فتضعها هكذا [illegible] او تقدم
الاصغر على الاكبر ومثال الزوج الذي يجمعه بعد الطرح ستة ما اذا
تعلق الغرض بمائة وثمانية وستين فانك تجمعها كانها احاد ثم
تطرح من المجتمع تسعة فيبقى لك منه ستة فتعلم بذلك انه منطرح بستة
وثلاثة فان اردت حله بقسمه على الستة فضعها هكذا [illegible] ثم اقسم الاعلى
على الاسفل بعمل القسمة السابق فيخرج لك احد وثلاثون وهو عدد اصم لانه
لا ينطرح بواحد من المطروح فتجعل الستة مع الاحد والثلاثين اماميه
لذلك العدد فتضعها هكذا [illegible] او تقدم الاصغر على الاكبر ومثال الزوج الذي جاء
واجتمع في جملته ستة ما اذا تعلق الغرض بمائة واربعة وعشرين فانك تجمع
المرتبتين كانها احاد فيجتمع لك ستة فتعلم بذلك انه منطرح بستة وثلاثة
فان اردت حله بقسمه على الستة فضعها هكذا [illegible] ثم اقسم الاعلى على الا
سفل فيخرج لك اربعة فتجعل الستة والاربعة اماميه لذلك العدد فتلفظها

هكذا

هكذا [illegible] او تقدم الاصغر على الاكبر ومثال الفرد المنطرح بتسعة
ما اذا تعلق الغرض بالف احد وخمسين وثلاث مائة فانك تجمعها كانها
احاد فيجتمع لك تسعة فتعلم بذلك انه منطرح بتسعة وثلاثة فقط
فان اردت حله بقسمه على التسعة فضعها هكذا [illegible] ثم اقسم الاعلى
على الاسفل بالعمل السابق فيخرج لك تسعة وثلاثون ثم تجمع هذا
الخارج لانه احاد وتطرح مما اجتمع لك تسعة فيبقى ثلاثة فتعلم
بذلك انه منطرح بثلاثة فقط فاذا اردت حله بقسمه على الثلاثة
فضعها هكذا [illegible] ثم اقسم الاعلى على الاسفل بالعمل السابق فيخرج
ثلاثة عشر وهو عدد اصم لانه لا ينطرح بواحد من المطروح فتجعل
التسعة فتجعل التسعة التي قسم عليها اولا والثلاثة المقسوم عليها
ثانيا مع الثلاثة عشر الخارجة من القسمة اخر ايمنه لذلك العدد
وتضعها هكذا [illegible] ولك ان ترتبها على غير ذلك ومثال الفرد الذي يبقى
بعد الطرح ثلاثة ما اذا تعلق الغرض بتسعة وخمسين فانك تجمع
المرتبتين كانهما احاد ثم تطرح من المجتمع تسعة فيبقى لك ثلاثة فتعلم بذلك
انه منطرح بثلاثة فقط فاذا اردت حله بقسمه على الثلاثة فضعها هكذا
[illegible] ثم اقسم الاعلى على الاسفل بالعمل السابق فيخرج لك تسعة عشر
وهو عدد اصم لانه لا ينطرح بواحد من المطروح فتجعل الثلاثة مع التسعة
عشر اماميه لذلك العدد فتضعها هكذا [illegible] ولك ان تقدم الاصغر على الا
كبر ومثال الفرد الذي جاء واجتمع في جملته ثلاثة ما اذا تعلق الغرض باحد
وعشرين فانك تجمعها كانها احاد فيجتمع لك ثلاثة فتعلم بذلك انه
منطرح بثلاثة فاذا اردت حله بقسمه على الثلاثة فضعها هكذا [illegible] ثم
اقسم الاعلى على الاسفل فيخرج لك سبعة فتجعل الثلاثة مع السبعة اماميه
لذلك العدد وتضعها هكذا [illegible] ولك ان تقدم الاصغر على الاكبر ومثال الفرد الذي

بعوضه بعد الطرح ستة فاذا تحللها الغرض من تسعة وستين فانك تجد الى
تبقيد كانها احاد ونطرح من المجتمع تسعة فيبقى لك ستة فتعلم
لكانه منطرح بثلاثة فبذلك اذا اردت حله بنفسه على الثلاثة فضعها هكذا
٦٩ ٣ ثم اقسم الاعلى على الاسفل بعمل القسمة السابقة فيخرج لك ثلاثة وعشرون
وهي ام لانها لا تنطرح بواحد من المطروح فتجعل الثلاثة المقسوم عليها
مع الخارج من القسمة اماما لذلك العدد وتضعها هكذا ٣٢٣ ولان
تقدم الاصغر على الاكبر ومثال البردانغي حلا ونجمعه جملته ستة فاذا
تحللها الغرض بثلاثة وثلاثين فانك تجمعها كانها احاد فيجتمع لك ستة
فتعلم بذلك انه منطرح بثلاثة فبذلك فاذا اردت حله بنفسه على الثلاثة
فتضعها هكذا ٣٣ ٣ ثم اقسم الاعلى على الاسفل بالعمل السابق فيخرج احد
عشر وهو ام لانه لا ينطرح بواحد من المطروح فتجعل الثلاثة مع الاحد
عشر اماما لذلك العدد فتضعها هكذا ١١٣ ولكن تقدم الاصغر على
الاكبر وقس على تلك الامثلة غيرها ثم شرع في كيفية الاختبار بالثمانية
بقوله واضرب ايها الطالب ان اختبرت العدد الزوج اي اردت اختباره بالثما
نية بطرح الثمانية في اثنين بالقسمة من كل عشرين طرح منها ثمانية مثلا
تبة اي العدد الذي كان في مرتبة كاينة الثاني اي العدد الثاني الذي هو العشرات
اي واضرب اذا اردت اختبار الزوج بطرح الثمانية منه رتبة العشر
اتبع اثنين فيخرج لك من الضرب مجموع الباقية في العشرات واجمع اي اذا
لك الخارج للاحاد اي الى الاحاد التي كانت في الاول ثم الى اربع اي اربعة تبقى
مهملا من افراد المئين ان كان عندك افراد هذه المنازل فاصح بها الط
لسبامك ان زلت واحكم ايها الازواج المئين ان كانت عندك في المنازل والعدد
الذي كان بعدها اي بعد مرتبة المئين وهو احاد الالف وما بعدها الى
اخر العدد المعروف بلا انطراح بثمانية كحتم اي تتبع ما قاله غيرك وحيث

كان طرح ما اي العدد الذي قد اجتمع عندك من خارج ضرب ما في العشرات
في اثنين ومن الاحاد والاربعة الباقية من افراد المئين ان كانت عندك حاصلا
نصا اي بالثمانية ط فطرحه اي ذلك المجتمع باربع وقع اي وافق بالاربعة
ايضا اي الثمانية التي حصل بها الطرح اولى منطرح باربعة فانه رجع طر
ح الاربعة حينئذ في طرح الثمانية وان بقي اربعة من ذلك المجتمع بعد ان
طرحت منه جميع الثمانيات او حطا اي طرح اربعة من جملة ذلك المجتمع
فطرحه اي ذلك العدد في القسمين معا باربع قد انجلا اي قد ظهر وحصل
باربعة والحاصل ان العدد الزوج اذا طرحنا بالتسعة الخ هي
الاكبر فلم ينطرح بها او بقي فيه ثلاثة ولا ستة فانك تطرحه بالثما
نية فان كان انطرح بها فقد انطرح باربعة ايضا فلك ان تحله بنفسه على
الثمانية وهو الاحسن او على اربعة وان بقي منه اربعة او حصلنا اربعة
في جملة ما اجتمع عندك فقد انطرح باربعة فتقسمه اذا اردت حله على
على اربعة مثال ما انطرح بثمانية وفيه ثلاثة من افراد المئين ما اذا
تحللها الغرض من اثني عشر ومائة فاذا ضرب الواحد الذي في مرتبة
العشرات في اثنين يخرج لك اثنان فتجمعها الى الاثنين التي هي الاحاد والى
الاربعة الباقية من المئات فيكون مجموع تلك الاعداد الثلاثة ثمانية و
هو طرح فتعلم بذلك انه انطرح بثمانية وباربعة فاذا اردت حله
بنفسه على ثمانية فضعها هكذا ١١٢ ٨ ثم اقسم الاعلى على الاسفل بعمل
القسمة السابقة فيخرج لك اربعة عشر وهي منطرحة بسبعة ولذا
اردت قسمة هذا الخارج على السبعة فضعها هكذا ١٤ ٧ ثم اقسم الاعلى
على الاسفل بالعمل السابق فيخرج لك اثنان فتجعل الثمانية المقسوم
عليها اولا والسبعة المقسوم عليها ثانيا مع الاثنين الخارجة من
القسمة اخرا امامه لذلك العدد فتضعها هكذا ٢٧٨ ولكن في تحصيلها

شئت ومثال ما كانت اسقطته فيه وجدناه اذا نقلت الغرض على اربعة و
عشرين ومائتين فانك تضرب الاثنين التي في مرتبة العشرات في اثنين
فيخرج لك اربعة فتجمعها الى الاربعة التي هي الاحاد فيجتمع لك ثمانية وهي
طرح والمال الذي نقلت دون الطرح ثمانية لانها زوج فتعلم بذلك ان
ذلك العدد قد انطرح كله بثمانية وباربعة فاذا اردت حله بقسمه على ثما
نية فضعها هكذا ٢٢٤/٨ ثم اقسم الاعلى على الاسفل بالعمل السابق فيخرج لك
ثمانية وعشرون فتختبرها ايضا بالطرح بثمانية فلن تضرب ما في العشرات
في اثنين باربعة وقد كان في مرتبة الاحاد ما هو طرح فتعلم بذلك ان ذلك
الخارج منطرح باربعة فاذا اردت حله بقسمه عليها فضعها هكذا اسه
٢٨/٤ ثم اقسم الاعلى على الاسفل بالعمل السابق فيخرج لك سبعة فتجعل الثمانية
المقسوم عليها اولا والاربعة المقسوم عليها ثانية مع السبعة الخارجة
من القسمة في اخر الجملة لذلك العدد فتضعها هكذا ٧ ٤ ٨ ولك ان تزيد
عليها و... ومثال ما اذا بقي اربعة في المجتمع عندك بالعمل بعد
ان طرح منه شيء من الثمانيات ما اذا نقلنا الغرض على اربعة وستين و
مائة فانك تضرب ما في العشرات في اثنين وتجمع الخارج الى ما في الاحاد
فيجتمع لك ستة عشر وهو منطرح بثمانية وقد بقي من المائة اربعة
فتعلم بذلك انه منطرح باربعة فاذا اردت حله بقسمه عليها فضعها
هكذا ١٦٤/٤ ثم اقسم الاعلى على الاسفل بالعمل السابق فيخرج لك احد واربعون و
هو عدد تام لانه لا ينطرح بواحد من الطروح فتجعل الاربعة مع هذا الخارج
اما من اول ذلك العدد فتضعها هكذا ٤١ ٤ ولك ان تقدم الاصغر على الاكبر و
مثال ما اذا حصل اربعة في جملة ما خرج بالعمل المذكور ما اذا نقلنا الغرض
على اثني عشر فانك تضرب الواحد الذي كان في مرتبة العشرات في اثنين و
تجمع الخارج الى الاحاد فيجتمع لك اربعة فتعلم بذلك انه منطرح باربعة
فاذا

فاذا اردت حله بقسمه عليها فضعها هكذا ١٢/٤ ثم اقسم الاعلى على الاسفل با
لعمل السابق فيخرج لك ثلاثة فتجعل الاربعة مع الثلاثة ثم اما قبلها ذلك
العدد فتضعها هكذا ٣ ٤ او تقدم الاصغر على الاكبر ولك ان تحله الى ستة و
اثنين كما تقدم وقس على تلك الامثلة ما اشبهها فيما انطرح ... ثم اشار للحكم
الاختبار بالسبعة بقوله واجعل ايها الطالب اذا طرحت العدد بالسبعة
أي اذا اردت اختباره بطرح السبعة هل انطرح بها ام لا ما أي العدد
الذي كان في منزل الاخير من منازل العدد المعروض كعشرات أي مثل عشرات
واضمما أي واجمع لذلك العدد الذي جعلته عشرات ما كان قبل أي قبل
ذلك العدد محسوبا فكل حاد ثم اطرح مجموع العدد سبعة سبعة وما
أي والعدد الذي يبقى منه أي من ذلك المجموع غير منطرح بسبعة
فطله مثل ذا أي هذا العمل المذكور حالة كونك مجملا أي منتقلا به ذلك
بان تجعل ذلك الباقي عشرات وتضيف اليه ما قبله بالاحاد ثم تطرح
المجتمع بسبعة وابحث ايها الطالب كذلك أي مثل ذلك العمل الى ان تكملا
أي ... وصلك الاول أي المنزل الاول في العدد المجهول فتطعم أي تبني
عملك بمعرفة حال جملا أي جملة مجهول ما جاء في ذلك العدد وهو
كونه منطرحا بسبعة اولا وجملة هذا العمل انه فسمة في انه
يصح حينئذ استعمال مثل هذا العمل في طرح التسعة والثمانية لكن
ما تقدم فيهما هو اقرب من هذا ... ذلك في العدد الذي ...
ما اذا نقلنا الغرض على ... ثلاثمائة فانك تجعل العدد الاخير
الذي هو مائة عشرة وتضم اليه الثمانية قبله بالاحاد فيكون مجموعها
ثمانية عشر فاربعة عشر منها منطرحة بسبعة ويبقى اربعة فتجعلها
عشرات ايضا وتضيف اليها ما قبلها بالاحاد فيكون مجموعها اثنين
واربعين وهي منطرحة بسبعة فتعلم بذلك ان ذلك قد انطرح

بسم الله الرحمن الرحيم

كله بسبعة فاذا اردت حله بقسمه عليها فضعها هكذا [illegible] ثم اقسم
الاعلى على الاسفل بالعمل السابق فيخرج لك ستة وعشرون ولتكمل
الاعمال السابقة في المطروح فتجده لم ينطرح بتسعة ولا يبقى منه ثلاثة و
لا بستة ولم ينطرح بثمانية ولا يبقى منه اربعة ولم ينطرح بسبعة فيرجع
لاثنين لان كل زوج قد انطرح بها كما يأتي التنبيه عليه فاذا اردت
حله بقسمه على الاثنين فضعها هكذا [illegible] ثم اقسم الاعلى على الاسفل
بالعمل السابق فيخرج لك ثلاثة عشر وهي عدد اصم فيجعل السبعة المقسوم
عليها اولا والاثنين المقسوم عليها ثانيا مع الثلاثة عشر الخارج
من القسمة اخرا ايمة لذلك العدد فتضعها هكذا [illegible] ولذا ترتبها على ما اردت
ومثال الثالث في العدد الفرد مثلا اذا تحصل لك في عملك
ثلاثة وثلاثون ومائة فانك تجعل الواحد الاخير عشرين وتضم
ما قبله فيكون مجموعهما ثلاثة عشر فتطرح منها سبعة فتبقى
ستة فتجعلها عشرات وتضيف اليها ما قبلها فيكون مجموعها
ثلاثة وستين وهي منطرحة بسبعة فتعلم بذلك انه قد انطرح كله
بسبعة فاذا اردت حله بقسمه عليها فضعها هكذا [illegible] ثم اقسم الاعلى
على الاسفل بالعمل السابق فيخرج لك تسعة عشر وهي عدد اصم لانها
لا تنطرح بواحد من المطروح فيجعل السبعة المقسوم عليها مع التسعة
عشر الخارج من القسمة ايمة لذلك العدد فتضعها هكذا [illegible] او
تقدم الاصغر على الاكبر وقس على المثالين المذكورين ما اكثر فيه المرا
تب واذا لم ينطرح العدد الزوج بواحد من المطروح السابقة رجع
الى الاثنين لان كل زوج قد انطرح بها ولذا اشار بقوله
وكل عدد زوج اي محكوم له بانه زوج لوجود واحد من الاعداد الزوج
فيه في اوله فرحم اي طرح مجموعه لكل زوج ما ثنين يحصل في كل حال

مثلا

بسم الله الرحمن الرحيم

فالصحيح لا ابد يحتمي وجود عيب اي خطا وتلعيد الكل مثال الاول ما
اذا تحصل لك في عملك اربعة وثلاثون وثلاثمائة فانك تضرب اعمال المطروح
السابقة فتجده لا ينطرح بواحد من المطروح منها فيرجع حينئذ الى
الاثنين اذ التي يكون منها المطروح وهو اثنان فتعتبر هذا العدد فاذا
انطرح بالاثنين لانه زوج فاذا اردت حله بقسمه على اثنين فضعها هكذا [illegible]
ثم اقسم الاعلى على الاسفل بالعمل السابق فيخرج لك سبعة عشر وهي عدد اصم لانها
لا تنطرح بواحد من المطروح فيجعل الاثنين المقسوم عليها مع السبعة
عشر الخارجة من القسمة ايمة لذلك العدد فتضعها هكذا [illegible]
او تقدم الاصغر على الاكبر تنبيه اذا عرض لك عدد لا ينطرح بواحد من
المطروح من الطروح الممكنة فيه وهو الثلاثة والخمسة والسبعة والتسعة فاعلم
ان الكل اي جميع الاعداد الصم فانه يبعد ذلك لك حاله هل هو اصم خالص او
مركب من الصم اي من عددين الصم لا تخلو من هذين القسمين فان كان خالصا
فاجعله كله اماما لانه لا يمكن حله وان كان مركبا فلا بد ان تبحث الى
عدد الصم التي تركب منها فتجعلها ايمة له والعمل المطرد في اختبار
ما يعرض لك من الاعداد الصم هل هو خالص او مركب هو ان تقسم الاصم
المعروض الذي اردت اختباره على الاحد عشر الذي هو اول الاعداد الصم
فان لم ينقسم عليه فاقسمه على ثلاثة عشر فان لم ينقسم عليه فاقسمه
على سبعة عشر فاقسمه كذلك على الاعداد الصم على ترتيبها حتى
تصل الى عدد لم ينقسم عليه فتعلم انه اصم ومما خارج القسمة
ومنتهى الى ... اذا ضرب في مثله خرج الاقل من الاصم المعروض
فتعلم انه خالص وقد اشرت الى كيفية استخراج ايمة العدد
ليس علم بالعمل السابق بان منطرح بعدد من الاعداد التي يكون بها
اختبار العدد هل هو منطرح او لا بقوله اذا علمت ايها الطالب

المريد استخراج ايمة العدد ان ما اي العدد الذي قد اختبر بالطرح الى
بعد منطرح اي قابل للطرح بعدد مخصوص وماذكر اي ما الاعداد التي
نبه اليه ذكر ان الطرح يكون بها وهي خمسة وتسعة و ثلاثة وسبعة
وثمانية واربعة وسبعة والثمانية وكذا الواحد ينطرح بعدد دام والقسمة
اي ذلك العدد المنقسم يا صاح اي يا صاحبي هي اي ذلك العدد الذي
وقع في الطرح واختبر العدد الخارج من القسمة من بالطرح الى
بعد ايضا والقسمة ايمة الخارج هي العدد الذي الطرح ثم بيطا بعد
ليتحصل لك [illegible] هذا الحل ان كنت [illegible] حتى يكون
عدد خارج من قسمة اخيرة عدد دام اي [illegible] الطرح بواحد من الـ
وح او يكون خارجه تلك القسمة عدد [illegible] من عشرة وهذا هو الاولى
سهل المبتدى ولك الاقتصار على عشرة اذا خرجت لك فاتخذ اي
[illegible] ايمة لذلك العدد الذي اردت حله ما قد قسم عليه اي
كل [illegible] عليه اولا وثانيا و [illegible] الاعداد [illegible]
[illegible] مع عدد خارج من قسمة اخيرة [illegible] معلوم [illegible]
مقسوم عليه مع خارج معلوم من قسمة اخيرة وهو تام او [illegible]
عشر ايمة لذلك العدد المطلوب حله فالايمة [illegible] هي جميع الا
عداد المقسوم عليها والخارج من القسمة الاخيرة وقد بينت ذلك
غاية البيان [illegible] واطلت الكلام في [illegible] عمل
استخراج ايمة كل [illegible] لينتفع المبتدى بذلك لان [illegible] هذا
الباب [illegible] مع كثرة الاحتياج اليه وبالله
[illegible] هذا الكلام الذي هو [illegible] بيان [illegible]
[illegible] المشتركة والمراد [illegible] من هنا هو المقسوم الى اجزاء
مختلفة بقدر اختلاف الاعداد المقسوم عليها وهذا [illegible] قد [illegible]

تحاص

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاصصة هي تزاحم الاعداد الكثيرة في عدد اقل منها لان هذا الحد
لا يتناول الا مسائل الغرماء في مال اقل من ديونهم وهذا الباب عظيم
النفع جدا اذ به تستخرج الحقوق في كثير من المسائل كقسمة ربح او
[illegible] المختلفة التي اختلف [illegible] على اعداد تلك الا
[illegible] كلما [illegible] هذا [illegible] وكقسمة
[illegible] او [illegible] الغرماء وقسمة الربح [illegible] التجارة وغير
ذلك وح [illegible] معرفة [illegible] التحاصص [illegible] المشتركة اجعل
ايها الطالب ما دفع اي القدر الذي [illegible] من الشيء
امامه اي قدامه في الجهة [illegible] دون الخط تلك الاعداد [illegible]
[illegible] وحل ما اجتمع من جملتها [illegible] الى ايمة [illegible] منها
واجعل ايمة خارجة [illegible] المجتمع مرتبة بعيد اي بعد
[illegible] فوق الخط في [illegible] الثلث واجعل كله اي كل واحد
من الايمة [illegible] يبدو فتظهر كسور [illegible] بلا
[illegible] على التوالي اي على حسب [illegible] في [illegible]
[illegible] لا يجب تقديم الاكبر [illegible]
[illegible] الابواب واضرب بعدد الاموال اي [illegible] فسمه ثم اجعل
كل واحد منهم اي عدد [illegible] فقام [illegible]
[illegible] واقسما [illegible] على الايمة [illegible]
اي بعد المال [illegible] اي ما خرج من الضرب وابدا بقسمة [illegible]
الخارج عليها اي على الامام الذي و [illegible]
[illegible] معتبرا عن [illegible] الايمة [illegible] اي الامام [illegible]
[illegible] القسمة عليه [illegible] بل [illegible]
[illegible] واشترط فسمة [illegible]

لا يجب تقديم الاكبر من الايمة في سائر الابواب

صاحب الاحد اذ وان انقسم خارج الضرب عليه فضع تحته صحيحا
والخارج الصحيح من تلك القسمة واقسمه على الامام الذي قبله
اي بالامام الذي اخره قبله وضع الفضل من القسمة عليه تحته
ان فضل او صفرا ان لم يفضل شيء وافعل كذا اي مثل هذا العمل للاول اي
الى الامام الاول الموضوع اثر الجدول وما بدا اي وما خرج من الخارج
بقسمة على ذاك الامام الاول هو عدد صحيح بيسر اي يوضع وحده
المال الذي يقتسم اي يقسم لم يخرج بذلك العمل لكل واحد ممن وضع
قدامه من الصحيح والكسور المنسوبة للائمة فوقها واقسم
ما ردت اختبار عدد هل هو صحيح ام مجموع كسور كالخيبة
امامها التي كانت فوقها واكتف بما تفضل به خرج من قسمة
مجموع كسور عليه تحت كسمي امام كابن قبله واجعله الكسر الذي
بقي فوقه واقسم المجتمع منها على امامها وادخل ما خرج تحت
امام قبله ثم افعل كذا اي مثل هذا العمل حتى تصل الى العدد الصحيح
فجمعه وقالها … فتدخل تحت احاده بخارج القسمة على الامام الاول
واجمع ذاك الصحيح مع الجزء السابق بجملة اي يخرج لك جميع المال
الصحيح الذي قسم لهم ان كان عددا صحيحا مثال ذلك ما اذا فرضنا
قد استقرت في اول المحرم خمسة عشر مثقالا فضة ثم استقلت
منها اول رجب ذلك العام عشرة مثاقيل فضة اخرى ثم استقلت
في اول رمضان ذلك العام سبعة مثاقيل فضة اخرى واجتمع
في يدي من تلك العوائد اثنان وثلاثون مثقالا فاشتريت بجميع
عقاقير … (؟) رمضان المذكور ثم بعتها في اول محرم
العام الثاني بثمانين مثقالا فضة او وقعت صلح بذلك العدد
الذي مدير فاردت منك ان تقسم تلك الثمانين على عدد …

العوائد لتزكي العوائد المحرمية مع رجعها الرجوع الى كل
واحد من الباقيين الجمع لها … نضع ثلاثة جداول ونضع
في الاول المحرم وفي مقدمه خمسة عشر وفي الثاني رجب وفي مقدمه
… عشرة وفي الثالث رمضان وفي مقدمه سبعة ونجمعها بالجمع
فيخرج لك منها اثنان وثلاثون وهي مركبة من ثمانية واربعة
نضع الثمانين من الجملة الثمانية وبعدها الثمانية ثم الاربعة
ثم نضرب الخمسة عشر التي كانت قدام المحرم في الثمانين فيخرج
لك مائتان والف فتقسمها على الاربعة التي هي الامام الاخير فيخرج
لك ثلاثمائة فنضع صفرا تحت الاربعة ثم نقسم هذا الخارج على
الثمانية فيخرج لك سبعة وثلاثون وتبقى اربعة فنضع الاربعة
تحت الثمانية والسبعة والثلاثين التي هي الصحيح تحت الثمانية …
ثم نضرب العشرة التي كانت قدام رجب في الثمانين فيخرج ثمانمائة
فنقسمها على الاربعة فيخرج لك مائتان فنضع صفرا تحت
الاربعة ثم نقسم المائتين على الثمانية فيخرج لك خمسة و
عشرون ونضع صفرا تحت الثمانية ونضع الخمسة والعشرين
تحت الثمانين ثم نضرب السبعة التي كانت قدام رمضان في الثمانين
فيخرج لك خمسمائة وستون فتقسمها على الاربعة فيخرج
لك مائة واربعون ونضع صفرا تحت الاربعة ثم تقسم هذا الخارج
على الثمانية فيخرج لك سبعة عشر صحيحة وتضع الاربعة التي
فضلت تحت الثمانية ونضع السبعة عشر تحت الثمانين …
… بان تجمع كسور الاربعة التي تحت الثمانية فيجتمع
لك ثمانية فتقسمها على امامها فيخرج لك واحد تدخل به
تحت احاد الصحيح السبعة … فيجتمع لك عشرون

فتجد انصبهم حد ... دون الخط فتدخل شيئا تحت السرتبة الثا
نية فتجمعها اليه دونها فيجتمع لك ثمانية وهي مثل ما دونها
فتعلم بذلك ان عدد صحيح فتقول له قد خرج للمحرم سبعة وثلا
ثون مثقالا فضة واربعة اثمان مثقال وهو نصف مثقال فيخرج لك
نهاله و خرج لرجب خمسة وعشرون مثقالا فضة يزكيها
اذا حال حولها بدخول رجب الث وخرج لرمضان سبعة عشر
مثقالا فضة واربعة اثمان مثقال وهو نصف مثقال يزكيها
اذا حال حولها بدخول رمضان من قابل صورة ذلك

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المحرم	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٥
رجب	١٥	[illegible]	٥	٥
رمضان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٥

ولو لم يبع تلك السلع وهو محتكر حتى كلمه
رجب لوجبا عليه ان يزكي ذلك الوقت ما
خرج للمحرم ورجب معا ويكون يوم الزكاة
مبدا حولها في المستقبل ويؤخر ما خرج
لرمضان الى تمام حوله فيزكيه فيكون مبدا الامبدا حوله في
المستقبل ولو لم يبعها الا بعد كمال حول الثالث بدخول رمضان
فيجمع الى فسنة ذلك الثمن للعوائد بل يزكي جملته حين الجمع ويكو
ن ذلك مبدا حوله في المستقبل لان المحتكر انما يزكي بعد قبض
فيضه الحلو واحد ... اقامت عنده قبل البيع احوا عديدة
الزكيفية اختصار الاصول التي يكون بها الانصباء اذا عرضت
جميعها ا شيئا في شيء بقوله و[illegible] ايها الطالب الاصول التي
هي الاعداد التي يكون بها التقاسم بان تريد ايا برد تلك الاصول الى
اوفاقها ان تصح وفي كل عدد فدامه عوض عنه ان الجلالة
افقا اي توافقه جميعها في نصف او ثلث او ربع او خمس او سدس
او سبع او ثمن او تسع او عشر او جزء مما بعد الاحد الى ...

صح
اختصار
واختصر

اعلى ان ذلك اقل ما وقع فيما نشتري الخط الطلب الاختصار ...
ليظهر مادا اصاب توافق جميعها في شيء ما ... تلك ... وما
تقدم معا ... الاخر فيخرج لك المطلوب مثال ذلك ... اذا كان
لزيد على بكر اثنان وعشرون مثقالا فضة ولعمرو عليه ايضا
ستة عشر مثقالا فضة ولخالد عليه ايضا عشرة مثاقيل فضة
وبيع مال مدينهم المذكور بتسعة وعشرين مثقالا فضة فطلب
منك قسمتها لهم على قدر ديونهم فانك تضع لكل واحد عدد دينه
قدامه ثم تجمعها دون الخط ثم تنظر في تلك الديون هل توافقت في شيء
ام لا فتجدها متوافقة بالنصف فترد كل دين الى نصفه ان اردت الا
ختصار بان تضع احد عشر قدام اثنين وعشرين وتضع ثمانية
قدام ستة عشر وتضع خمسة قدام عشرة وتجمع هذه الاوفاق
دون الخط فيكون اربعة وعشرين وهو مركب من ثمانية وثلاثة
فتضع المال الذي بيع به مال المدين دون الجد وهو الثالث وتضع
تحته ثلاثة ثم تضرب المال واحد عشر في التسعة والعشر
ين فيخرج لك تسعة عشر وثلاثمائة فتقسمها على
الثلاثة فيصفو لك واحد فتضعه تحت الثلاثة فيخرج لك ستة و
مائة فتقسمها على الثمانية فيصفو لك اثنان فتضعها تحت الثما
نية ويخرج لك ثلاثة عشر صحيحة فتضعها تحت المال ثم تضرب
الثمانية في المال فيخرج لك اثنان وثلاثون ومائتان فتقسمها
على الثلاثة فيصفو لك واحد فتضعه تحتها فيخرج لك سبعة وسبعو
ن فتقسمها على الثمانية فيصفو لك خمسة فتضعها تحت الثمانية ويخرج
لك تسعة صحيحة فتضعها تحت المال ثم تضرب للثالث خمسة في المال فيخر
ج لك خمسة واربعون ومائة فتقسمها على الثلاثة فيصفو لك واحد ثم

بسم الله الرحمن الرحيم

وضعهم تحتها ويخرج له ثلاثة دنانير بعد قسمتها على الثلاثة يبقى
في كل سنة صحيحة بتصحيحها تحت المال وتمج صحيحة تحت الثلاثة
عملك بان تجمع كسور الاخرة التي كانت تحت الثلاثة وتقسمها على الامام
الذي هو الثلاثة فوقها فيخرج لك من القسمة عليهم فتحمله فتدخل به فتحط
به تحت الاحاد الصحيح فتجمع ذالك كما تقدم فيخرج لك التسعة والعشرون
المقسومة ثم تقول حينئذ خرج من ذالك المال لزيد ثلاثة عشر
مثقالا فضة وثلثا مثقال واحد وثلث خمس وخمس تسعة مثاقيل فضة و
خمسة اثمان مثقال اخر وثلث ثمن ولبكر ستة مثاقيل فضة وثلث
ثمن مثقال اخر هكذا

	٤٧	٤٤			
زيد	٤٢	١١	٣	٢	١
عمرو	١٦	[illegible]	[illegible]	٦	١
خالد	١٩	[illegible]	[illegible]	٠	١

واذا طرحت ما خرج لكل
واحد في الحياة من جملة دينه بقي ما يجمع من ذمة
المدين ثم اشترت لله الكمية كملها الا الذي في
الاصول او بعضها كسور واه بكر الكسر موجودة في كتابي ذالك أي
طل التي جعلته فدام بعض الشركا وقدام كل واحد منهم بلغير اما الكل
لبامور اي جميع الاصول التي كان الكسر في بعضها او جميعها في مقام اي
في ما خذ الكل اي جميع الكسور الاتية في تلك الاصول ومقام الكسر
هو العدد صحيح يوخذ منه عدد ذالك الكسر كسطر والعد السطر
في ايجاد مقام جميع الكسور ان تجعل لكل كسر كان في هيئتها مقاما في سطر
في اللوحة ثم تنظر بين مقامين فحصرهما العدد واحد بعد التصحيح او التد
خل او التوافق او التباين ثم تنظر بين الحاصل منهما والمقام الثالث
فتحصرهما العدد واحد الى ان لا يبقى من المقامات الاربعة المذكورة في تلك الاصول الخ
مقامات الكسور الموجودة في المثال فيخرج لك مقام كبير جامع لكل
جميعها وهو الاربع فاجعله فوق الاعداد التي كانت في هيئتها ثم اضرب
ما بيد كل واحد في ذالك اي حروف الضرب الكامل عمله بالقسمة

على الايمة انجعلها للذي واحد منها الشركاء قدامه موقعهم صحيح الذي
كان بيده او لا او افعل بعد ذالك بيانه في ما بقي عندك ما مضى ليستقل
العدد الذي سبقه وذالك بان تجمع جميع ما المخطوط تلك الاعداد الاربعة بعد انتهى
عوضا عن الاصول وان كان بين تلك الاعداد توافق في نسبة فاردده الى
اوفقها اختصارا ثم تجعل المال بعد ذالك فوق الخط ثم ترتب تحت الايمة
العدد الذي كان قبل المال ثم تضرب ما بيد كل واحد منها اذا الاصل عدد
في المال وتقسم الخارج على الايمة كما تقدم فيخرج لكل واحد ما ينوبه مما
في ذالك المال مثال ذالك ما اذا اشترك زيد وعمرو وبكر في القيمة واخرج
زيد ما عنده ثلاثة مثاقيل فضة واخرج عمرو اربعة مثاقيل من فضة
وربعا واخرج بكر ثلاثة مثاقيل من فضة وسدسا فاتجروا وربحوا
اربعة وخمسين مثقالا من فضة ثم طلبوا منك ان تقسمها لهم فلا تقسم
لكل واحد منهم ما عنده قدامه ثم تجعل فوق تلك الاعداد مقام
الكسر الموجود وهو اثنا عشر لان مقام الربع اربعة ومقام السدس
ستة وهما متوافقان بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر فاثنا
عشر وهي اقل عدد يخرج منه صحيح وهذا صحيح في تضرب الثلاثة التي كانت لزيد
في المقام الذي هو اثنا عشر فيخرج ستة وثلاثون فاجعل مقتضاها فوقه
مما لانه ليس له امام يقسم عليه ثم تبسطها تضرب بان تضرب اربعة
لعمرو في الاربعة التي هي امام وتضيف الخارج لما فوق الامام فيخرج لك في
بسط سبعة عشر فتضربها في المقام الذي هو اثنا عشر فيخرج لك اربعة وما
يتان فتقسمها على الاربعة امام الكسر ثم تضرب الكسور ليتم لك بالقسمة
على الايمة فيخرج لك واحد وخمسون فاجعلها قدامه ثم تبسط ما في يد بكر
بان تضرب الثلاثة في الستة وتزيد على الخارج ما فوق الستة فيخرج لك
في بسطه تسعة عشر فتضربها في المقام فيخرج لك ثمانية وعشرون وما

بيتان فتقسمها على الستة امام الكسر فيخرج لك ثمانية وثلاثون
فتجعلها قدامه فتصير جميع الاعداد الخارجة محيطة في الصورة فتجمعها
فوق الخط فيخرج لك منها خمسة وعشرون ومائة وهي مركبة من خمسة
ثلاث مراتب فتجعل الربع الذي هو خمسة من تحت الخط فوق الجدول الثالث
ثم تربي بعدد الايمة ما فعلت ثم تضرب الستة والثلاثين التي كانت في يد زيد
في الربع الذي هو الخمسة ثم تقسم الخارج على الايمة مبتديا بالاخير كما تقدم
فيخرج له عشرون وخمسة ثم تضرب الثمانية والثلاثين التي كانت في يد بكر
في الربع ايضا وتقسم الخارج على الايمة كما تقدم فيخرج له خمسة عشر
خمس ثم تكتب عدد ما بان من كسوره ونقص جعلتها على امامها فيخرج لك
واحد صحيح فتدخله تحت احاد الربع المقسوم ثم تجمع كما تقدم فيخرج
لك المطلوب هكذا في الشيء لوجه ثلاثة في الربع
ثلاثة بقوله او اقسم اي استعمل ايها الطالب
في المحاصة ما تقدم او اقسم ثلاثة التي اراد والا
ما يحاصوا به عليه اي العدد الذي يجتمع من الاعداد الموضوعة قدامهم
فيخرج لك اجزاء السهم واضربنه اي جزء السهم الذي لك اي خرج من
القسمة لكل من الشركاء ما دفع اي العدد الذي دفعه
ثم يخرج لكل واحد ما ينوبه من المال وحاصل هذا اللفظ استعمل المحاصة

زيد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٥	٥
عمرو	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٥	٥
بكر	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٥	٥

الاعداد

على عدد مجموع كالتي يقع بها التفاضل ثم يخرج جزء السهم
فتضرب في ما بيد كل واحد فيخرج ما ينوبه من المال وهو اسهل مثاله
ثلاثة رجال لهم ثلاثة ليحط ما يجتمع لكل منهم مثال ذلك اخاه
اخرج زيد ثمانية مثاقيل من فضة وعمرو سبعة مثاقيل من فضة و
بكر تسعة مثاقيل من فضة وبلغ مجموع ذلك ثلاثين مثقالا

بيان
ضم
ما بجروا

مصاحبتها مطلوبا منتهكا ان تقسمها ثم ذلك بجعل الواحد مائة
قدامه ثم تجمع دون الخط تلك الاعداد فيخرج لك اربعة وعشرون وهي
مركبة من ستة واربعة فتقسم الثلاثين هي المال على الستة فيخرج
لك خمسة فتقسمها على امام البلد في الذي هو الاربعة فيخرج لك
واحد وربع وهو جزء السهم فتجعله فوق الاربعة والعشرين وتبسطه
بسط الواحد الصحيح اربعة فيخرج الخارج وجمع الخارج الواحد
الاربعة فيخرج لك في بسطه خمسة فتجعلها دون الكسر تجعل الثلاثة
التي هي المال دون الجدول الثالث وتجعل بعده الاربعة التي هي امام الكسر
تضرب ما بيد كل واحد في الخمسة التي هو البسط وتقسم الخارج على الاربعة
التي هي امام الكسر لا تضرب الكسور ثم القسمة على الاربعة هو صحيح
معنى تبسيط تحت الاربعة وما خرج من القسمة على امامها فيخرج
تحته تحت الثلاثة ثم تكتب عدد ما بقي تجمع الا واحد وتقسمها على امامها فيخرج
لكل واحد صحيح فتدخله تحت احاد المال فتجمع تلك الاعداد كما تقدم
فيخرج المال المطلوب هو تقسيمه ثم الذي يخرج لزيد عشرة
مثاقيل وللعمرو ثمانية مثاقيل وثلاثة ارباع مثقال ولبكر احد عشر
مثقالا وربع مثقال

زيد	[illegible]	١٠	٥
عمرو	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بكر	[illegible]	١١	١

ان كلما يذكره العلماء من الاوجه في المحاصة ايضا وكلها
في قسمة التركة يجري في المحاصة ايضا وفي كيفية قسم التركة
وكيفية الاختصار جامعهم
اي طرق المحاصة حار في كلها
وقسمة التركة
في كل عدد منها
ذو جه منها الوجهان المذكوران في السطح الثالث

الجماعة والبقية فتضرب ما بيد كل واحد من الورثة الذين ... جزء السهم و
تقسم الخارج ... من اجزاء الجماعة الموضوع بعد ... الكلام ...
... الاربعة والعشرين الذي هو جميع اجزاء الجماعة و...
... فيجعلوا منه اقيب السدس ... النسبة الى ... سدس ...
... الجماعة ثم تضرب هذا ما بيد كل واحد وتقسم الخارج على الاربعة ...
... الذي هي ... مجموع اجزاء الجماعة فانه يخرج لكل واحد
مثل ما تقدم ... ما بيد كل واحد ... اجزاء الجماعة والقريب
الخارج ... في المال ... فانه ... في ذلك المثال ثمانية التي
كانت بيد الاول ... الاربعة والعشرين ... الخارج ثلثا واذا ضربت
... في المال الذي هو الثلاثون ... عشرة وهو ما يجب للاول وكذا تفعل
لغيره ... مع ان تقسم ... اجزاء الجماعة على ما بيد كل واحد وتقسم
على الخارج جملة المال فيخرج ما ... في المثال الاخير ...
والعشرين على الثمانية التي بيده ... يخرج ... تقسم عليه جملة المال
فيخرج ... عشرة وهو ما يجب للاول وهذا ... السادس ... تقسم
ما بيد كل واحد من مجموع اجزاء الجماعة وتأخذه ... النسبة ما
... في المثال الاخير الثمانية ... الاربعة والعشرين
... ثلث ... على ... فيخرج
... الربع ... في الربع ...
... الجماعة او الاختصار ... تقسيم ...
... الاصول ... واحد ...
... الضرب ...
... الجماعة ... على
... النوع

[illegible]

... اذا اردت ان تقسم ... على ...
... جميع تلك الاربعة في ابية المسألة الاخيرة ...
... تصحيح بعضها ... او وجد بعض تلك
الابية في ابية المسألة دون بعض ... يوجد منها في ابية المسألة او كانت المسألة
كلها عددا ... وجميعها في ابية المسألة ولو بعد التصحيح او
... ابية المسألة
... تلك الابية ولو بالتصحيح او ... وترتيب ما
في ... ابية المسألة ... كيف ... ما بيد كل واحد في المال او
تقسم الخارج على الابية ... وان وجد بعض تلك الابية في
ابية المسألة دون بعض ... كما ...
في جميع تلك الابية اذا لم يوجد شيء منها في ابية المسألة او كانت المسألة
كلها عددا ... ما ذكر ... جميع الابية ...
... على ... ترتيب ...
المسألة في القسم الاول ... ابية المسألة ...
... جميع ... جميع الابية
... الثلاثة الاخيرة ... مخارج ...
في المال فيخرج جزء السهم ... ما بيد كل واحد وتقسم الخارج على
جميع الابية ... تقدم فيخرج لكل واحد ...
ولو كان ... في جميع الاقسام السابقة ... القسمة ...
القسمة ... ثمانية ... ثلاثة ... اما
... ما ...
... بسط ... وكيفية بسط ...
... للثاني ... الخارج ... الثاني ...

اللهم صل على سيدنا محمد وصلى الله وسلم على سيدنا محمد

وان لم يكن فيه بقت الاول فاكتب بملت الثاني والاخران اماما ا
بعة وعشرين عدد فلوس الموزونة الجديدة فاكتب ما استخرجته
من كسورها بالعمل المذكور بفلوس جديدة واكتب ما كان بعد
تلك الايمة الاربعة بكسور فلوس جديد وان كان المقسوم فيها
مثاقيل الفلوس الجديدة المراكشية فقدم اربعة ايمة خمسة ثم
اثنيا ثم ستة ثم خمسة فالاولان اماما عشرين عددا واقي المثاقيل
فاكتب ما استخرجته من كسورها بعمل بسط المنتسب باواقي
الفلوس الجديدة والباقي اماما ثلاثين عدد فلوس الاوقية
الجديدة فاكتب ما استخرجته من كسورها بالعمل المذكور بفلوس
جديدة واكتب ما كان بعد تلك الايمة الاربعة بكسور فلوس جديد
وان كان المقسوم فيها اواقي الفضة المراكشية فقدم ثلاثة
ايمة اربعة ثم ثمانية ثم ثلاثة فالاول عدد موزونات الاوقية فا
كتب عليه ما تحته من الكسور بموزونات والباقيان اماما
اربعة وعشرين عدد فلوس الموزونة الجديدة فاكتب ما است
خرجته من كسورهما بعمل بسط المنتسب بفلوس جديدة واكتب
ما كان بعد تلك الايمة الثلاثة بكسور فلوس جديدة وان كان ال
مقسوم فيها واقي الفلوس الجديدة المراكشية فقدم
اماميين ستة ثم خمسة وهما اماما ثلاثين عدد فلوس الاوقية الجـ
الجديدة واكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط المنتسب
المنتسب بفلوس جديدة واكتب ما استخرجته كان بعد الامامين
المذكورين بكسور فلوس جديد وان كان المقسوم فيها موزونات
من الفضة فقدم امامين ثمانية ثم ثلاثة وهما اماما اربعة وعش
رين عدد فلوس الموزونة واكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل
بسط المنتسب بفلوس جديدة واكتب ما كان بعدهما بكسو
ر فلوس جديد وان كان المقسوم فيها مثاقيل الذهب المراكشية فقدم
خمسة ايمة خمسة مرتبا ثم اربعة ثم ثمانية ثم اثنين والايمة الثلا

ثـ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله عليه وسلم

ثة الاولى هي ايمة مائة عدد رطال القنطار فاكتب ما استخرجته
جته من كسور تلك الايمة الثلاثة بعمل بسط المنتسب بالار
طال والباقيان اماما ستة عشر عدد اواقي الرطل فاكتب
ما استخرجته من كسورهما بذلك العمل باواق واكتب ما كان
بعد تلك الايمة الخمسة بكسور الاوقية وان كان المقسوم
فيها غرائر الزرع المراكشية فقدم اربعة ايمة خمسة ثم اربعة
ثم ثمانية ثم اثنين فالاولان اماما عشرين عدد امداد الغ
رارة فاكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط
المنتسب بامداد والباقيان اماما ستة عشر عدد خرا
ريب الصاع فاكتب ما استخرجته من كسورهما بذلك العمل بخرا
ريب واكتب ما كان بعد ذلك بكسور الخروبة وان كان المقسوم فيها
مثاقيل الفضة الجزولية فقدم اربعة ايمة ثمانية ثم خمسة ثم
ستة ثم اربعة فالاولان اماما اربعين عدد موزونات المثقال فا
كتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط المنتسب بموزو
نات والثالث هو عدد دراهم الموزونة فاكتب ما تحته بدراهم و
الرابع هو عدد حبوب الدرهم فاكتب ما تحته بحبوب واكتب ما كان
بعد ذلك بكسور حب وان كان المقسوم فيها اواقي الفضة
الجزولية فقدم ثلاثة ايمة ثمانية ثم خمسة ثم اربعة فالاول
ان اماما اربعين عدد دراهم الاوقية فاكتب ما استخرجته من
كسورهما بعمل بسط المنتسب بدراهم والثالث هو عدد حبو
ب الدرهم فاكتب ما تحته بحبوب واكتب ما كان بعد ذلك بكسور حب
وان كان المقسوم فيها موزونات جزولية فقدم امامين ستة ثم
اربعة فالاول هو عدد دراهم الموزونة فاكتب ما تحته بدراهم و
الثاني هو عدد حبوب الدرهم فاكتب ما تحته بحبوب واكتب ما كان

بعد ذالك بكسور حب وان كان المقسوم فيها عن آخر الزرع الجزولية مو
م اربعة ايمة ستة ثم خمسة ثم اربعة ثم خمسة فالاولى اما ما للاشر
عدد اصواع الغرارة فالكتب ما استخرجته من كسورها بعمل بسط
المنتسب بالصواع والثالث هو عدد الارباع التي كانت في الصاع فا
كتب ما تحته بارباع الصاع والرابع هو عدد القبضات التي كانت في
ربع الصاع فاكتب ما تحته بقبضات واكتب ما كان بعدد الك بهم
بكسور القبضة وهذا انه صغير يكون بيسمانك الكف الواسع وان
كان المقسوم ارضا مذروعة بقصب او حبل بقدم عكد ايمة الاذرع
التي كانت في ذالك القصب او الحبل ثم الثاني عدد اشبار الذراع ثم الى
جهة ثم ثلاثة اما والثاني عشر عدد الاصابع التي كانت في الشبر فا
ن كان في ذا الك القصب او الحبل تما نيه اذرع بقدم اربعة ايمة ثما
نية ثم اثنين ثم اربعة ثم ثلاثة فالاول هو عدد اذرع القصب فاكتب
ما تحته بالاسم لاذرع والثاني هو عدد اشبار الذراع فاكتب ما
تحته بالاشبار والباقيان اما الثاني عشر عدد اصابع الشبر فا
كتب ما استخرجته من كسورها بعمل بسط المنتسب للاصابع
واكتب ما كان بعد ذالك بكسور الاصبع وان كان فيها عشرة اذ
رع بقدم خمسة ايمة خمسة ثم اثنين مرتين ثم اربعة ثم ثلاثة
فالاول والثاني اما ما عشرة عدد اذرع القصب فاكتب ما استخرجته
من كسورها بعمل بسط المنتسب بالاذرع والثالث عدد اشبار الذراع فاكتب ما تحته بالاشبار والباقيان اما
اثنا عشر اصابع الشبر فاكتب ما استخرجته من كسورها بعمل
بسط المنتسب بالاصابع واكتب ما كان بعد ذالك بكسور الا
صبع وهذا انتهى الرابعة كل نوع اردت ان تقسمه لا بد

هو

بكذ

الفشركة

الشيء كاء وانظر امثلة جميع تلك الانواع مع بيان كيفية كتب الخ
في الكبير هذا الكلام الذي هو القول اي الكلام المقول في تبيين صفة
استخراج بسط كل ما عرض لك من كسر فقط او كسر مجتمع مع عد
د صحيح مفترض اي مقدم في المثال واما باسم الصحيح وحده فهو مذكور
فيه ايضا على سبيل التبع وانما بينت اولا كيفية استخراج البسط
لان اعمال الكسور الاتية من جمع وطرح وضرب وقسمة وتسمية
وجبر وحط وصرف ووزن ارتبطت اي تعلقت به اي بالبسط اي
توقفت على معرفة قدر البسط بكل اي في كل صورة اي مسألة
قد فرضت اي مفروضة لك فلا يمكن لك التصرف في تلك الابواب الا
بعد معرفة قدر البسط وفي تلك الابواب تظهر فائدة البسط والكسو
ر عشرة اسماء النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع
والثمن والتسع والعشر والجزء من العدد الاصم وكل واحد منها يثنى
ويجمع ما لم يكمل في اجزائه الواحد الصحيح الذي اخذ منه سائر الكسور
لان الكسر هو بعض من اجزاء الواحد الكامل وصورة النصف واحد على
اثنين بينهما خط وصورة الثلث واحد على الثلاثة كذلك وصورة الثلثين
اثنان على ثلاثة كذلك وهكذا تجعل في باقي الكسور بحيث تقع تحت
الخط عدد الاجزاء التي انقسم عليها الواحد الصحيح وتقع فوقه
المقدار المقصود من تلك الاجزاء حتى تصل الى الجزء او الى الاجزاء من
احد عشر او غيرها من الاعداد الصم فاذا قيل لك مثلا ما نسبة ثلاثة
من اربعة فكانه قيل لك ثلاثة واربعة ما نسبتها فما فوق الخط فيه
هو بعض مقصود مما تحت الخط ثم اشرت الى حقيقة البسط المقدر
بقولي البسط الذي قصد به المصدر عند اهل الحساب هو رد اجزاء
شيء اكبر في المثال المفروض كان ذلك الشيء الاكبر صحيحا او كسرا

بسم الله الرحمن الرحيم

الى مخرج اجزاء اخره اي اصغر كسر في الى مخرج اجزاء كسر اصغر مما في
جميع ما وجد في المثال وجودا تحقيقيا او تقديريا ليحصل بذا
الاخير تساوي اي تماثل ما افترق اي ما اختلف في القدر من الا
جزاء المثال والحاصل ان معنى البسط المصرح به هو تحصيل
الاكسير كان صحيحا او كسرا اجزاء تماثل اجزاء الكسر الا
دق الموجود في ذلك المثال تحقيقا او تقديرا بحيث يصح
ان يطلق ذلك الاسم على كل واحد من تلك الاجزاء على سبيل
التحقيق اما وجود الادق تحقيقا فانه يتصور في الكسر المخرج الذي
تقدم عليه الصحيح وفي المنتسب المستثنى الصحيح
الذي هو نوع من المنتسب واما وجوده تقديرا فانه يتصور
في المختلف والمستثنى المنقطع الذي هو نوع من المختلف
لانهم يقدرون فيها عند ارادة مجموع بسط الكسر فيها معا
او التاخير الحادها واضافة الكسر الاخير الى الاول والنطق با
جزاء كلها متساوية فيستخرجون بسطها على ذلك التقدير
واما المخرج الذي يتقدم عليه صحيح و المبعض والصحيح الذي
كان وحده قسما مستقلا فلا يتناولهما ذلك الحد فلا
بد من وجود الكسر في الى جنس الاصغر فيها لان الاجزاء الا
المبسوطة متساوية من اول العرض فبن الاجزاء التي
هي بسطه هو عددها الذي هو مخرجه وان البعض لا
يقتضي لا الكسر الاول الماخوذ مما بعده والقسمة الواحدة
لا يكون فيه الكسر اصلا فالكل بجهات اجزاء ذلك الكسر
المقصود فتستخرج بضرب ما فوق الخط فيما تحته
ان الصحيح المذكور كانت اجزاؤه متساوية من اول العرض
يتناول الكل ببسطه تعسفه ومثال الاول المنتسب
ما اذا قيل لك ابسط لي نصفا وثلث نصف وثلاثة ارباع ثلث
النصف وصورتها تكون هكذا ونحوه في الكسر الى الجهة

المسئلة

اصغر

المسئلة الكبرى من جميع الكسرين بعده والمتوسط الاصغر من الاول والكبرى من
الاخير والاخير هو ادق من الجميع من ربع ثلث النصف فيبني هو الادق في
هذا المثال فلا بد حينئذ ان تصير النصف وثلثي النصف اجزاء تماثل ارباع
ثلاث الانصاف وذلك بان تضرب الواحد الذي على الالف تنبيه في الامام الثاني
الذي هو ثلاثة فيخرج لك وذلك النصف ثلاثة اجزاء فتحمل عليها ما على را
س الثلاثة فيجتمع لك خمسة وهي اثلاث انصاف ثم تضرب تلك الخمسة في ا
لامام الثالث الذي هو اربعة فيخرج لك عشرون فتضيف حينئذ اثلاث
الانصاف المذكورة عشرين جزءا فتحمل عليها الثلاثة التي كانت على الار
بعة فيجتمع لك ثلاثة وعشرون وهي بسط المسئلة وهي كلها ارباع اثلا
ث الانصاف اي كل واحد منها يقال فيه على سبيل التحقيق انه ربع ثلث نصف
واحد صحيح مقسوم على الاربعة والعشرين جزءا التي تخرج من تسطيح
جميع الايمة لان نصف الاربعة والعشرين الذي قسم عليها الواحد هو
اثنا عشر وثلث ربع الاثني عشر اربعة وربع الاربعة هو واحد من الو
احد حينئذ هو ربع ثلث نصف الواحد الصحيح المقسوم على اربعة و
عشرين جزءا فاجمع ذلك وقس عليه سائر الامثلة وقد يطلق البسط
ويراد به اسم المفعول كنسج بمعنى منسوج ومنه قولهم بسط هذا الا
لعشر كذا او ضرب بسط كذا في كذا اذ المراد به مبسوطه اي اجزاؤه التي
ينتهي الكلام او كانت متساوية من اول العرض لان البسط اللغوي هو المد بمعنى
من الحائل وجود لديه الخارج ينبغي عنه بعده او يضرب في غيره ثم اشار الى
بسط الصحيح الذي لا كسر معه والواحد بقوله وبسط اي مبسوط
عدد صحيح لم يكن مضموما مع كسر في قسم من اقسام الكسور بل كان
قسما مستقلا بنفسه هو عدده اي عدد افراده وكل عدد اي مثل
ع... على لسان السائل ابسط لي امثال معدودة مع المثال عن
بسطه امامه اي الصحيح اجعل اي اجعل ايها الطالب الصحيح الم
ستقل بنفسه جزءا واحدا مفردا لتضرب فيه عدد امثاله
اختيج اليه لكن في بعض ابواب الكسور الاتية كما اذا قيل لك اقسم ثلاثة

امام

على ربعين فانك تضعهما هكذا ١/٤ على ١/٣ ثم تقول العلاج فيمسة الى
الكسور هو ان تضرب بسط كل من المقسومين في اربعة وتقسم الكثر الخارجيبا
على المقسمين فتضرب الثلاثة التي هي مبسوط الصحيح الاربعة التي هي امام الذي
بعينه فيخرج لك اثنا عشر ثم تضرب الاثنين التي هي بسط الربعين في الواحد
لمقدر تحت الثلاثة الصحيح امامها لعدمه فيخرج لك اثنان فتقسم الاثني عشر التي
هي الكثر الخارجي على الاثنين التي هي امامهما فيخرج لك ستة وقس على ذلك
والصحيح في ذلك المثال قسم واحد لانه مقسوم والكسر والكسر قسم ساخ
لانه مقسوم عليه واما الصحيح المجتمع مع الكسر فقسم واحد فصار انه على
ثلاثة اقسام اما ان يتقدم او يتاخر او يتوسط ثم اشرت لبسط المفرد بقولي
وما اي والعدد الذي كان على الامام المفرد اي الواحد وان كان قبله امام ساخر لم
يكن عليه عدد هو بسط اي عدد هو مبسوط المفرد اي المفرد لك الناطق بد
لك الكسر ابتداءا فلا يحتاج الى ضرب شيء في شيء ليخرج مقداره والمفرد هو الذي
كان فيه الكسر على امام واحد كان تحت خط الكسر امام واحد او اكثر مثال
الاول ثلثان وهذه صورتهما ٢/٣ ومثال الثاني ثلاثة ارباع الخمس وهذه صو
رتها ٣/٤ ٠/٥ وبسط كل منهما هو الذي فوقه لان الواحد الصحيح في المثال الاو
ل منقسم على مقدار الثلاثة التي كانت تحت الخط ولا شك ان ثلثي الثلاثة اثنان و
في المثال الثاني منقسم على العشرين الخارجة من تسطيح الامامين وحصة
خمسها اربعة وثلاثة ارباعها ثلاثة الاربعة التي هي الخمس هي الثلاثة التي
كانت فوق الخط واعلم ان الكسور الاصلية ثلاثة اقسام مفرد ومنه
منتسب ومبعض لانه لا يمكن الا قسمتها على غيرها واما المختلف فهو مركب من
بعض الاقسام الثلاثة واما المستثنى المنقطع فهو مختلف استثني
اخره من اوله واما المتصل فهو منتسب استثني اخره من اوله ثم
اشرت لكيفية استخراج بسط المنتسب بقولي بذي اي في حال طلبه
بسط صاحب انتساب اي منتسب اضرب اي اضرب ايها الطالب حال ار
ادة بسط المنتسب ما اي العدد الذي جعلا اي وضع على امام اول
فيما اي الامام الثاني الذي تلا اي تبع الاول وما اي والعدد الذي كان عليه

والمفرد هو الذي [illegible] كان فيه الكسر على امام واحد

ابا على

اي على الامام التابع للاول احمل اي وزد ما كان على الامام الثاني على ما
فضل اي خرج من الضرب واعملا كذا اي مثل هذا العمل حتى تصل الى الامام آخر
اي موضع الشمال فما خرج فهو مبسوط ذلك الشمال والحاصل ان العمل في استخراج بسط
المنتسب هو ان تضرب ما على الامام الاول في الامام الثاني وتحمل على الخارج ما فوق الثاني
ثم تضرب الحاصل في الامام الثالث وتحمل على الخارج ما فوق الثالث ثم كذلك الى الامام الا
خير فيخرج لك مبسوط المسئلة اي اجزاؤها المتساوية والمنتسب هو النوع الذي
كان فيه كسران فاكثر وعطف كل كسر على ما قبله بالواو الدالة على المعية ونسب كل
كسر الى ما قبله ولهذا سمي منتسبا ويشترط ان يكون خطه متصلا مثاله ما اذا
قيل لك ابسط لي خمسة اسداس واربعة اسباع سدس سبع سدس ذلك الواحد وثلثي
سبع السدس من ذلك الواحد اي خذ لي خمسة اسداس واحد صحيح واربعة اسباع
سدس ذلك وثلثي وثلثي سبع سدس من ذلك الواحد واخبرني بما كان في مجموعها الواحد
من الاجزاء المتساوية فانك تضعها هكذا ٥/٦ ٤/٧ ٢/٣ ثم تضرب الخمسة في السبعة
وتحمل على الخارج الاربعة التي كانت على السبعة فيجتمع لك تسعة وثلاثون فتضرب
ها في الامام الثالث الذي هو ثلاثة وتحمل على الخارج الاثنين التي كانت عليه فيخ
رج لك تسعة عشر ومائة وهي بسط المسئلة اي اجزاؤها المبسوطة التي
سويت اجزاء الاكبر الادنى الذي هو ثلثي سبع سدس الواحد فهو حينئذ ثلاثة اثلا
سبع اسداس واحد صحيح ثم اشرت لكيفية استخراج المبعض بقولي واضرب ايها بسطه
الطالب بذي اي في حال ارادة بسط الكسر اي صاحب التبعيض اي المبعض ما اي
جميع العدد الذي فوق جعلا اي وضع فوق الخط بعضا اي بعضه بعض اي في بعض
بدا اي يخرج لك بسط اي مبسوطه فيجعل مقداره والحاصل ان العمل في استخراج
بسط المبعض هو ان تضرب الاعداد التي كانت فوق الخط بعضها في بعض والمبعض
هو الذي كان فيه كسران فاكثر واضيف فيه كل كسر الى الامام الذي بعده اي
يقصد فيه الا الكسر الاول حيث لا يعطف بعضه على بعض وسمي مبعضا لان كل
كسر فيه ماخوذ من الكسر الذي بعده فهو مبعض مما بعده حينئذ ويشترط
فيه ان يكون خطه متصلا او ان يكون بين كسوره علامات تميز صورته من
صورة المنتسب مثاله ما اذا قيل لك ابسط لي ثلاثة ارباع خمسة اسداس

ويشترط فيه ان يكون خطه متصلا

ثمانية اتساع اي خذ لي ثلاثة ارباع من خمسة اسداس ما خوذة من ثمانية
اتساع واحد صحيح واخبرني بما كان في تلك الارباع التي هي المقصود من الاجزاء او انه
لمتساوية وانك تضعها هكذا ثم تضرب الثلاثة في الخمسة والخارج
في الثمانية فيخرج لك عشرون ومائة وهي بسط المسئلة اي اجزاؤها المتساوية
التي جهل قدرها وان شئت ان تعرف ما في هذا البسط من كسر غير مبعض وغير ترتيبه
ذلك الكسر تحت خط واقسم عليها ذلك البسط يخرج لك خمسة اتساع واعلم
ان البعض لا يعرض في قسمة بعض الاعداد على بعض وانما يقع عند قصد التعبير به عن
بعض الكسور لا ان بعضها يصح التعبير عنه بكل واحد من انواع الكسور الستة
ثم اشرع لكيفية استخراج بسط المختلف بقولي واضرب ايها الطالب بسط
كل من الكسرين والكسور على تقدير انفراده في امام اي ابعد كل ما صحب
مختلف اضرب ذلك فيما ذكر ثم جمع الخارجين او الخارجات تصب اي توافق
الصواب في استخراج بسطه على تقدير اضافة بعض كسوره الى بعض والحاصل ان
العمل في استخراج بسط المختلف هو ان تضرب بسط كل واحد من كسريه او كسوره
في ايمة جميع غيره وتجمع الخارجين او الخارجات فيخرج بسط مجموع كسوره
على تقدير اضافة بعضها الى بعض والخط المختلف هو الذي كان فيه كسران او اكثر ولم ينتسب بعض كسوره الى بعض ولا اخذ بعضها من بعض بل اخذ كل واحد
من كسريه او كسوره من واحد صحيح او من عدد صحيح ان تاخر عنه صحيح ويسمى
مختلفا لاختلاف كسوره حيث لم ينتسب بعضها لبعض ولا كان بعضها من بعض اي يكون خطه منقطعا ويشترط فيه ان يكون الخط منقطعا ليدل على انقطاع كل
كسر من صاحبه وان يكون فيه كسران فقط فلا يخلو احالهما من ان يكون مجردين او منتسبين او مبعضين او مجردا ومنتسبا او مجردا ومبعضا او منتسبا ومبعضا فهذه ستة اقسام وان كان فيه ثلاثة كسور او اكثر فيه اقسام كثيرة والعمل في جميع تلك الاقسام ان تضرب بسط كل واحد من تستخرج
كسريه او كسوره على تقدير انه لم يوجد في المثال الا هو بعمله السابق ثم تضرب
بسط كل واحد من كسريه او كسوره في ايمة جميع غيره ثم تجمع الخارجين او الخا

رجات فيخرج لك بسط مجموع كسوره على تقدير اضافة بعضها الى بعض لتكون الا
جزاء متساوية مثال المشتمل على منتسبين ما اذا قيل لك ابسط لي الكسر
ثلثين وربع ثلث وثلاثة اخماس سدس خمس اي خذ لي ثلثي واحد صحيح و
ربع ثلث جزء منه وثلاثة اخماس واحد صحيح جزء اخر هو سدس خمس جزء منه واخبرني
بما كان في مجموع الكسرين من الاجزاء المتساوية فانك تضعهما هكذا
ثم تبسط كل واحد منهما على الانفراد بعمله السابق فيكون بسط الكسر الا
ول عشرة فتضعها فوقه ويكون بسط الثاني تسعة عشر فتضعها فوقه
ثم تضرب بسط الاول في الثلاثين الخارجة من تسطيح امامي الثاني فيخرج لك ثلا
ثمائة فتضعها ثم تضرب بسط الثاني في الاثني عشر الخارجة من تسطيح
امامي الاول فيخرج لك ثمانية وعشرون ومائتان فتجمعها الى المحفوظ فيجتمع
لك ثمانية وعشرون وخمسمائة وهي بسط هذا المثال وان اردت ان تعرف
ما في هذا البسط من صحيح وكسر غير مختلف فرتب الايمة تحت خط مقدما الخم
سة على الثلاثة ثم الستة ثم الاربعة واقسم عليها ذلك البسط يخرج لك
واحد صحيح وخمسان وثلث خمس مثال المشتمل على ثلاثة كسور ما اذا قيل
لك ابسط لي سبعة اثمان واربعة اسداس واحد صحيح جزء اخر وثلاثة اخماس
سدس سدس جزء منه وخمس ثمانية اتساع واحد صحيح جزء اخر واخبرني بما كان في
مجموعها من الاجزاء المتساوية فانك تضعها هكذا ثم
تقول بسط الكسر الاول ما على راسه لانه مجرد وبسط الثاني الذي هو المنتسب
المنتسب ثلاثة وعشرون فتضعهما فوقه وبسط الثالث الذي هو المبعض
ستة عشر فتضعها فوقه ثم تضرب السبعة التي هي بسط الكسر الاول في الثما
نين والالف الخارجة من ضرب ثلاثين مسطح امامي الثاني في ستة وثلاثين
مسطح امامي الثالث فيخرج لك ستون وخمسمائة وسبعة آلاف فتحفظها
فتجمعها ثم تضرب الثلاثة والعشرين التي هي بسط الثاني في الثمانية والثما
نين والمائتين الخارجة من ضرب الثمانية امام الكسر الاول في ستة وثلاثين
مسطح امامي الثالث فيخرج لك اربعة وعشرون وستمائة وستة آلاف
فتجمعها ثم تضرب الستة عشر التي هي بسط الثالث في الاربعين والمائتين الخارجة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله عدد ما علمت وملء ما علمت وزنة ما علمت بارك

من ضرب الثمانية لمام الكسر الاول في الثلاثين مسطح امامي الثاني فيخرج لك اربعون
وثمان مائة وثلاثة الاف فتجمعها الى المحفوظين فيجتمع لك اربعة وعشرون وثما
نية عشر الفا وهي بسط هذا المثال وان اردت ان تعرف في هذا البسط من صحيح
وكسر غير مختلف فرتب جميع الايمة تحت خط موخر الثمانية واقسم عليها ما
لك البسط يخرج لك اثنان صحيحان واربعة اسداس تسع وثلاثة اخماس التسع
وخمس الثمانين غير هذا فاشرع الكيفية استخراج بسط المستثنى المنقطع
بقول وحال اراده بسط مستثنى ذي انقطاع اي منقطع بسط كل
مستثنيين اضربن اي اضرب ايها الطالب في حال طلب بسط منقطع
بسط كل واحد من مستثنيين لو كان اي في ايمة غيرها التي سواه
المستثنى الاخر وذلك بان تضرب بسط ما قبل الا في ايمة ما بعدها
وبسط ما بعدها في ايمة ما قبلها ثم اطرحن بعد الفراغ من عمل الضربين اقل
عددين خارجين لك من اكثر اي من اكثرهما لاجل الاستثنا بالفعل للضرورة الذي
في المستثنى المذكور جرا اي وقع اي انما امرتك بطرح الاقل من الاكثر لاجل الاستثنا
الذي يقع في المثال المستثنى وحاصله ان العمل في استخراج بسط المنقطع هو
ان تضرب بسط كل واحد من المستثنيين في ايمة الاخر وتطرح اقل خارجيهما من اكثر
هما فيبقى لك بسطه والاقل ابدا هو خارج ضرب بسط المستثنى في ايمة المست
ثنى منه والاكثر هو خارج ضرب بسط المستثنى منه في ايمة المستثنى والـ
منقطع هو النوع الذي كان فيه كسران او اكثر واستثني فيه الاقل من الاكثر واخذ
ما بعد الا من واحد صحيح ان لم يقع بعد كل منهما عدد صحيح والا فكل منهما ماخو
ذ من العدد الصحيح الذي بعده وسمي منقطعا لان ما بعد الا منقطع ومنفصل
عما قبلها حيث لم يوخذ منه ولابد ان تكون صورة ما بعد الا اقل من صورة ما
قبلها ليكون اقل مما قبلها في القدر وانما يكون حكمه منقطعا ليدل على انقطا
ع المستثنى عن المستثنى منه وتكون الا من الالفاظ التي هي بعض حروف الاستثنا
كون القسمة بينهما وقد يقع في كل واحد من المستثنيين انه يكون مفردا او منسـ
ـوبا او مبعضا او مختلفا فيه كسران او اكثر مثال استثنا المنتسب من
مثل ما اذا قيل لك ابسط لي خمسة اسداس ونصف سدس الا ربع واحد

وثلث ربع

مقابله في نبع سلسبيلا

المنقطع هو النوع الذي كان فيه كسران او اكثر واستثني فيه الاقل من الاكثر

اللهم صل على محمد وآله

وثلث ربع اي خذ لي خمسة اسداس واحد صحيح ونصف سدس آخر منه واسم
المستثنى منه بالطرح ربع واحد صحيح آخر وثلث ربع آخر منه واخبرني بما كان في
الباقي من الاجزاء المتساوية فتضع الكسرين هكذا ثم تبسط كل واحد
منهما على الانفراد بالعمل السابق في المنتسب فيكون بسط الكسر الاول احد
عشر فتضعه فوقه ويكون بسط الاخير سبعة فتضعها فوقه ثم تضرب بسط ا
لاول في اثني عشر مسطح امامي الاخير فيخرج لك اثنان وثلاثون ومائة وهو الاكثر
الذي هو المستثنى منه فتحفظها ثم تضرب بسط الكسر الاخير في اثني عشر مسطح ا
مامي الاول فيخرج لك اربعة وثمانون وهي بسط هذا المثال وان اردت ان تعرف
كم في هذا البسط من كسر الاستثنا فيه فرتب الايمة تحت خط مقدمة الثلاثة على
التوالي واقسم عليها ذلك البسط يخرج لك ثلث وصاحبه مثال استثنا مختلف فيه
ثلاثة كسور ما اذا قيل لك ابسط لي ثلثين وثلاثة ارباع واربعة اخماس الا سدا
س واحد وخمسي واحد اي خذ لي ثلثي واحد صحيح وثلاثة ارباع واحد صحيح آخر
واربعة اخماس واحد صحيح آخر واستثن منها بالطرح سدس واحد صحيح وخم
خمسي الواحد واخبرني بما كان في الباقي من الاجزاء المتساوية فانك تضعها
هكذا ثم تقول بسط كل واحد من هذه الكسور الخمسة ما هو فوقه
لانه معروف ثم تضرب الاثنين التي هي بسط الكسر الاول في عشرين مسطح امامي ما
عداه من كسور المستثنى منه فيخرج لك اربعون فتحفظها ثم تضرب الثلاثة التي
هي بسط الثاني في خمسة عشر مسطح امامي ما عداه من كسور المستثنى
منه فيخرج لك خمسة واربعون فتحفظها ثم تضرب الاربعة التي هي بسط
الثالث في اثني عشر مسطح امامي ما عداه من كسور المستثنى منه فيخرج لك
خمسة فتحفظها ثم تضرب الاثنين التي هي بسط الاخير في الستة التي هي امام
ما عداه من كسريه فيخرج لك اثنا عشر فتجمعها الى الخمسة المحفوظة حين
فيجتمع لك سبعة عشر وهي بسط المستثنى فتجمعها فتضعها فوق
كسريه ثم تضرب الثلاثة والثلاثين والمائة التي هي بسط المستثنى منه في الـ
ثلاثين مسطح امامي المستثنى فيخرج لك تسعون وتسع مائة وثلاثة الاف
وهي الاكثر المستثنى منه فتحفظه ثم تضرب السبعة عشر التي هي بسط الـ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

المستثنى ومنيس مسطح جميع ايمة المستثنى منه فيخرج لك عشرون والف وهذا الا
فل المستثنى منطرحه من الاكثر المجموعة فيبقى سبعون وتسع ماية والعاه وهى البسط
بسط هذا المثال وان اردت ان تعرف كم فى هذا المثال من الصحيح والكسر للاستثناء فيه
جرتب جميع الايمة تحت خط مقدما الخمسة ثم الاربعة ثم الثلاثة ثم الستة فى
الخمسة واقسم عليها ذلك البسط يخرج لك واحد صحيح وثلاثة اخماس وربع خمس
وفسر على هذا المثالين غيرهما وقد يكون الاستثناء بعطف او بغيره فى مثال واحد
من المنقطع وانظر مثال كل منهما مع عمله فى الكبير ثم اشرت لكيفية استخراج
بسط المستثنى المتصل بقولى والبسط اى وبسط احد المستثنيين و البسط
اى فى بسط الاخر اضرب اى واضرب ايها الطالب البسط فى البسط فى حال ارادة
بسط ما اتصل اى مثال المستثنى الذى اتصل اخره باوله لكون ما بعد الا ماخوذ
امما قبلها وما بدا اى خرج من الضرب اطرحه ايها الطالب مما حصل اى من العدد
الذى خرج لك مما ضرب بسط فسم اول قد علما اى معلوم وهو المستثنى منه لدا
اى فى ايمة القسم الاخير وهو المستثنى يبقى لك المطلوب جاوجها اى باوجهها ار
ايها الطالبين لك وحاصل ذلك ان العمل فى استخراج بسط المتصل هو ان تضرب
بسط المستثنى منه فى بسط المستثنى وتطرح الخارج من خارج ضرب بسط الم
المستثنى منه فى ايمة المستثنى فيبقى لك البسط المطلوب والمتصل هو النوع
الذى كان فيه كسران او اكثر واستثنى فيه الاقل من الكثير واخذ ما بعد الا مما
قبلها ولا بد ان يكون نحو منفصلا ليدل على اتصال المستثنى بالمستثنى منه حيث اخ
خذ منه ولذا الذى سمى متصلا وان يكون لام الا لف فى الخط بين المستثنيين ولا
يشترط ان يكون صورة ما بعد الا اقل من صورة ما قبلها كما يشترط ذلك فى ال
منقطع لان ما بعد الا فى المتصل ماخوذ مما قبلها ومبعض منه فهو اقل حتما
مما قبلها فى القدر كما اذا قيل لك ابسط لى ثلثا الا خمسا فصورة ما بعد الا اكثر من صو
رة ما قبلها ومع ذلك لم يمنع فيه استثناء الكثير من القليل لان خمس الثلث هو
العدد اقل من الثلث الذى هو المستثنى منه ويصح فى كل واحد من المستثنيين
ان يكون مفردا او منتسبا او مبعضا او مختلطا فيه كسران او اكثر مثال استثنا
منتسب من مثلها ما اذا قيل لك ابسط لى ثلثين وثلاثة ارباع ثلث الا ثلاثة

اسداسها

اللهم صل على الحبيب محمد وآله

اسداسها ونصف سدسها اى خذ لى ثلثين واحد صحيح وثلاثة ثلث ءاخر منه والمس
تثنى منها بالطرح ثلاثة اسداسهى وعها ونصف سدس مجموعها ولجزء بسط
كان فى الباقى من الاجزاء المتساوية فانك تضعها هكذا 13 3 4 / [illegible] ثم تبسط كل وا
حد من المستثنيين بالعمل السابق فى المنتسب فيكون بسط الاول احدى
عشر وبسط الثانى سبعة ثم تضرب بسط الاول وهو اثنى عشر مسطح ايمة الثا
نى فيخرج لك اثنان وثلاثون وماية وهى المستثنى منه فتحفظها ثم تضرب بسط
احدهما فى بسط الاخر فيخرج لك سبعة وسبعون وهى المستثنى فتطرحها
من المجموعة فيبقى لك خمسة وخمسون وهى بسط هذا المثال وان اردت ان
تعرف كم فى هذا البسط من الكسر للاستثناء فيه فرتب الايمة تحت خط مقدما الثا
نية الخارجة من ضرب اثنين فى اربعة ثم الثلاثة ثم الستة واقسم عليها ذلك البسط
فيخرج لك ثلاثة اثمان وسدس ثلث ثمن وهذا الاستثناء مختلف فيه
كسران من مختلف فيه ثلاثة كسور مثاله اذا قيل لك ابسط لى ثلاثة ارباع
واربعة اخماس وثلثين الا سدسها وثلاثة اخماسها اى خذ لى ثلاثة ارباع
واحد صحيح واربعة اخماس واحد صحيح واخر وثلثى واحد
صحيح اخر واستثنى منها بالطرح سدس مجموعها وثلاثة اخماس
مجموعها واجزء بما كان فى الباقى من الاجزاء المتساوية فانك تضع
بجوى كل امام خطا صغيرا ثم تضع بجوى الجميع خطا واحدا اصم بلا البدل
على كونه متصلا وتضع فوقه كسور تلك الايمة كما كانا 3 2 [illegible] 3 / 6 6 [illegible]
ثم تبسط كل واحد من المستثنيين بالعمل السابق
فى المختلف وذلك بان تضرب الثلاثة التى هى بسط الكسر الاول فى خمسة عشر
مسطح امامه ما عداه من كسور المستثنى منه فيخرج خمسة واربعون
فتحفظها ثم تضرب الاربعة التى هى بسط الثانى فى اثنى عشر مسطح امامه ما عداه
من المستثنى منه فيخرج لك ثمانية واربعون فتحفظها ثم تضرب الاثنين التى
هى بسط الثالث فى عشرين مسطح امامه ما عداه من المستثنى منه فيخرج لك
اربعون فتجمعها الى المحفوظين فيجتمع لك ثلاثة وثلاثون وماية وهى
بسط المستثنى منه فتضعها فوق الخط كسوره ثم تضرب الاثنين التى هى

بسط الكسر الرابع في الخمسة التي هي امام ما عدا 6 من كسور المستثنى يخرج
الى عشر 6 فتجمعها في تخرج الثلاثة التي هي بسط الاخير في الستة التي هي امام
ما عدا 6 من المستثنى يخرج لك ثمانية عشر فتجمعها الى العشرة المذكورة
المحفوظة فيجتمع لك ثمانية وعشرون وهي بسط المستثنى فتضعها دون
كسرين في تخرج الثلاثة والثلاثين والمائتين التي هي بسط المستثنى منه
في ثلاثين مسطح امامي المستثنى يخرج لك تسعون وتسعمائة وثلاثة الاف
هي الكسور المستثنى منها ثم تضرب بسط احدهما في بسط الاخر يخرج لك اربعة و
عشرون وسبعمائة وثلاثة الاف وهي الكسور المستثناة فتطرحها
من جملة تلك الكسور المستثنى منها فيبقى لك ستة وستون ومائتان وهي
بسط هذا المثال وان اردت ان تعرف ما في هذا البسط من الكسور الاصلية فهو
فيها وفق جميع الائمة تجتمع خط واقسم ذلك البسط عليها يخرج لك اربعة ا
خماس سدس سبع وخمسا خمس السدس سبع وثلث ربع خمس خمس السدس سبع وخمس
على التثاليث غيرهما وقد يتكرر الاستثناء بغير العطف او مع مثال التعاطف
يجتمع في مثال واحد استثناءان بعضها متصل وبعضها منقطع بعطف او
بغير وانظر امثلة الصحيح مع ما في الكبير تشترك للفرق بين المنقطع و
المتصل فقولك مع واحد صحيح لانه غيره اخذ المستثنى الذي بعد الا فهو مثال الا
ستثناء المنفصل اي المنقطع مستثناه عن المستثنى منه لعدا اخذ امنه و
هذا اذا لم يكن بعد المستثنى عدد صحيح الا والمستثنى ما خوذ من ذلك الا
العدد الصحيح المثال عنا وهو قسم اول وهو المستثنى منه اخذ المستثنى
الذي هو ثلاث خمس مثال المستثنى المتصل مستثناه بما قبله حيث كان
ما قبله اصلا له ثم اشتركا بعد ذلك وخرج كل منهما من المستثنى الذي هو
عدد صحيح والا فهو ما خوذ من العدد الصحيح الذي بعده وهما اخ لذان الع
بينهما هو كون المستثنى المنقطع ما خوذا من واحد صحيح ويكون في المتصل
ما خوذا من المستثنى منه واذا قال السائل ابسط لي ثلاثة ارباع الا نصف
واحد فهو منقطع عما قبله لكون النصف غير ما خوذ من المستثنى منه واذا
قال ابسط لي ثلاثة ارباع الا نصفها فهو متصل لكون النصف مقام الضمير

المستثنى منه

المستثنى منه واذا قال ابسط لي ثلاثة ارباع الا نصفا فيحتمل ان يكون
عن مقصودا بذلك ان امكن والا حمل على كونه منقطعا كما يقتضيه كلام عبارته
والبداعة والبيان اردت بسط المثال المذكور على انه منقطع فقعه هكذا
$\frac{3}{4}$ الا $\frac{1}{2}$ ثم تضرب بسط كل منهما في امام الاخر تخرج اقل الخارجين من اكثرهما
يبقى لك اثنان وهي بسطه على انه منقطع وكل واحد من المستثنيين ما خرج
منها واحد صحيح منقسم على ثمانية اجزاء خارج من تسطيح الامامين ولا شك
ان ثلاثة ارباع الثمانية التي انقسم عليها الواحد الذي اخذ منه المستثنى
منه هي ستة كما لا شك في ان نصف الثمانية التي انقسم عليها الواحد الذي ا
خذ منه المستثنى منه هو اربعة واذا طرحت الاربعة التي هي قدر المستثنى من ا
لستة التي هي قدر المستثنى منه يبقى لك اثنان وهو مثال البسط السابق واذا اردت
بسط المثال المذكور على انه متصل فضعه هكذا $\frac{3}{4}$ الا $\frac{1}{2}$ ثم اضرب الثلاثة في الاثنين
يخرج لك ستة وهي المستثنى منه ثم اضرب بسط احدهما في بسط الاخر يخرج
لك ثلاثة وهي المستثنى فاطرحها من تلك الستة يبقى لك ثلاثة وهي بسطه و
المستثنى منه قد اخذ من واحد صحيح منقسم على ثمانية اجزاء خارج من
تسطيح الامامين وثلاثة ارباع هذه الثمانية هي ستة ونصف هذه الستة
التي اخذ منها المستثنى هي ثلاثة واذا طرحت هذه الثلاثة التي هي قدر ا
لمستثنى من الستة التي هي قدر المستثنى منه يبقى لك ثلاثة وهو مثال البسط
السابق وقد بينا لك غاية البيان في سائر الامثلة التي ذكرتها في الشرح
الكبير وما فرغت من كيفية استخراج بسط انواع الكسر التي ليس معها
عدد صحيح شرعت في بيان كيفية استخراج بسطها اذا كان معها صحيح متقدم
او متاخر او متوسط واشرت للقسم الاول الذي تقدم فيه الصحيح بقولي و
في الامام اي في جميع ائمة الكسر الذي كان مع المثال اضرب اي واضرب ايها الطالب
في جميع الائمة مجمع القدر اي الصحيح في العدد اي عدد الصحيح وافعل به
قدر الكسر ليصير كسورا مماثلة لادنى كسر في المثال فيكون الخارج منه
بسط الذي وما به اي خرج من الاول اجمعه لبسط الكسر اي الذي استخرجته
بعمله السابق يخرج لك بسط الصحيح مع الكسر المتاخر عنه سواء كان ذلك

الكسر مفردا او منتسبا او مبعضا او مختلطا فيه كسران او اكثر او مستثنى منه
منقطعا او متصلا اخذ مستثناه من الكسر الذي قبل الا دون الصحيح الا كان
في الصحيح بجميع ايمة ما بعده من الكسور يخرج لك بسط الصحيح
ثم تستخرج بسط ما بعده من الكسور بعمله السابق فتجمعه الى ما خرج لك البسط
المجموع فيجتمع لك بسط الجميع مثال تقدم الصحيح على المفرد ما اذا قيل لك ا
بسط اربعة وثلاثة اخماس اي خذ لي اجزاء اربعة صحيحة وثلاثة اخماس
من صحيح واحد واخبرني بما كان في المجموع من الاجزاء المتساوية فضعها
هكذا [illegible] ثم تضرب الاربعة في الخمسة لتصيير اخماسا يخرج لك عشرون
خمسا ثم تجمعها الى الثلاثة التي هي بسط المفرد يجتمع لك ثلاثة وعشرون
خمسا وهي بسط هذا المثال ومثال تقدمه على المنتسب ما اذا قيل لك ا
بسط لي خمسة واربعة اسداس ونصف سدس اي خذ لي اجزاء خمسة صحيحة
واربعة اسداس واحد صحيح واخذ نصف سدس اخر منه واخبرني بما كان في
المجموع من الاجزاء المتساوية فضعها هكذا [illegible] ثم تضرب الخمسة في الاثني
عشر مسطح الامامين يخرج لك ستون وهي بسط الصحيح وحده ثم تضرب الار
بعة التي فوق الستة في الاثنين فتجمع الخارج الى الواحد الذي فوقها يخرج لك
تسعة وهي بسط الكسر وحده فتجمعها الى بسط الصحيح فيجتمع لك ما
بسطهما معا تسعة وستون وهي انصاف اسداس ومثال تقدمه على الم
بعض ما اذا قيل لك ابسط لي ثلاثة واربعة اخماس ستة اسباع اي خذ لي
اجزاء ثلاثة صحيحة واربعة اخماس من ستة اسباع واحد صحيح واخبرني
بما كان في المجموع من الاجزاء المتساوية فضعها هكذا [illegible] ثم تضرب
الثلاثة في خمسة وثلاثين مسطح الامامين يخرج لك خمسة ومائة وهو
هو بسط الصحيح وحده ثم تضرب ما فوق الخط بعضه في بعض يخرج لك اربعة و
عشرون وهي بسط الكسر وحده فتجمعه الى بسط الصحيح فيجتمع لك بسطهما
بسطهما تسعة وعشرون ومائة وان اردت ان تعرف هذا البسط من
صحيح وكسر غير مبعض فاقسمه على الامامين يخرج لك ثلاثة صحيح واربعة
اسباع واربعة اخماس سبع ومثال تقدمه على المختلف ما اذا قيل لك ابسط

ابسط لي

للسهو اعلم سيدنا محمد وآله

ابسط لي خمسة وثلاثة ارباع وسبعة اثمان اي خذ لي اجزاء خمسة صحيحة
وثلاثة ارباع واحد صحيح اخر وسبعة اثمان واحد صحيح اخر واخبرني بما كان في
المجموع من الاجزاء المتساوية فضعها هكذا [illegible] ثم تضرب الخمسة في
اثنين وثلاثين مسطح الامامين يخرج لك ستون ومائة وهي بسط الصحيح و
حده ثم تستخرج بسط الكسر بان تضرب كل بسط منهما في امام الاخر واجمع
الخارجين يخرج لك بسطهما ثمانية واربعون فتجمعها الى البسط الـ
صحيح فيجتمع لك ثمانية ومائتان وهي بسط الجميع وان اردت ان تعرف
هذا البسط من صحيح وكسر غير مختلف فاقسمه على الامامين يخرج
لك ستة صحيح واربعة اثمان ومثال تقدمه على منقطع ما اذا قيل لك ا
بسط لي ستة وسبعة اثمان الا ثلاثة اخماس واحد اي خذ لي اجزاء
ستة صحيحة وسبعة اثمان واحد صحيح اخر واستثن منها بالطرح ثلاثة ا
خماس واحد صحيح اخر واخبرني بما كان في الباقي من الاجزاء المتساوية
فضعها هكذا [illegible] ثم تضرب الستة في اربعين مسطح الامامين يخر
ج لك اربعون ومائتان وهي بسط الصحيح وحده ثم تضرب السبعة التي هي
بسط الكسر الاول على الانفراد في الخمسة امام الثاني يخرج لك خمسة و
ثلاثون وهي بسط الكسر الاول على تقدير اضافة الخمسة احد بها للاخر
فتجمعها الى بسط الصحيح فيجتمع لك خمسة وسبعون ومائتان وهو ا
لمستثنى منه فتحفظها ثم تضرب الثلاثة التي هي بسط الكسر الاخير على الانفراد
في الثمانية التي هي امام الاول يخرج لك اربعة وعشرون وهي المستثنى فتطرحها
منها من المجموع يبقى لك بسط جميع الباقي احد وخمسون ومائتان وا
ن اردت ان تعرف هذا البسط من صحيح وكسر لا استثناء فيه فاقسمه على
الامامين يخرج لك ستة صحيحة وثمانية وخمسون ثمنا ومثال تقدمه على متصل
اخذ مستثناه من الكسر الذي كان قبل الا دون الصحيح ما اذا قيل لك ابسط
بسط خمسة وستة اسباع الا ثلثي ذلك الكسر اي خذ لي اجزاء خمسة
صحيحة وستة اسباع واحد صحيح اخر واستثن منها بالطرح ثلثي ذلك ا
لكسر واخبرني بما كان في الباقي من الاجزاء المتساوية فضعها هكذا

هكذا [illegible] ثم تضرب الخمستين في احد وعشرين مصطلح الاماميين
فيخرج لك خمسة ومائة وهو بسط الصحيح واحد وتجمع مقامات تضرب
الستة التي هي بسط الاول في الثلاثة امام الثاني فيخرج لك ثمانية عشر
مع المستثنى منه ثم تضرب بسط احد الكسرين في بسط الآخر فيخرج لك
اثنا عشر وهو المستثنى وتطرحه من الثمانية عشر فيبقى لك ستة
فتجمعها الى الخمسة والمائة التي هي بسط الصحيح فيخرج لك
احد عشر ومائة وان اردت ان تعرف كم في هذا البسط من صحيح وكسر
لا استثنا فيه فاقسمه على الاماميين يخرج لك خمسة صحيحة وستة
وانظر في التمييز كيفية استخراج البسط اذا اخذ المستثنى المقصود
جميع ما قبله من صحيح وكسر مع مثاله في السابعة بقوله واخرج اي واخرج
ايها الطالب بسطا مستخرجا من الكسر المعروف بعطف السابق على
بين الانواع في عدد صحيح وقعا اي ثبتا وتقدما ذلك الصحيح وعن لك الكسر
لكسر يخرج لك بسط ذلك الكسر الذي هو المقصود انه ماخوذ من الصحيح
بعده اي ذلك الكسر عن عدد صحيح متاخر فرعا اي اخذ وبعض اي انه امر ثابت
بسط الكسر والصحيح المتاخر لان هذا الكسر فرع وبعض من صحيح كان بعده
والمبعض انما يخرج بسطه بسط بضرب البسط في البسط وبسط ال
الصحيح هو نفسه ولذلك ضرب بسط الكسر في بسط الصحيح الذي هو
نفسه حال الصحيح التاخر عن الكسر حينئذ غير مقصود بالذات وانما يعد
فح ليوخذ منه الكسر الذي قبله سواء كان ذلك الكسر المتقدم الماخوذ
من الصحيح المتاخر مفردا او منتسبا او مبعضا او مختلفا فيه كسران او ا
كثر او منفصلا واما المتصل اي المتقدم وحده على العدد الصحيح لان
المستثنى المتصل انما يوخذ مما قبله بلا فصل مع ذلك ان يوخذ ما بعده من صحيح
بعده واعلم ان الكسور التي يقع بعدها عدد صحيح انما توخذ من واحد
صحيح مقدر بعدها واشار الى موضع بعدها الا بالتقدير حيث لا يريد مبعضا
مثال تاخر الصحيح عن المبعض ما اذا قيل لك ابسط نصف ثلاثة ارباع
خمسة اي خذ لي ثلاثة ارباع من خمسة واخبرني بما كان فيها من الاجزاء

بضعها

بضعها هكذا [illegible] ثم تقول بسط الكسر وحده ثلاثة من جنس بضعها
في الخمسة الصحيحة التي هي منها ثلاثة الارباع فيخرج لك بسطها
خمسة عشر ربعا وان اردت ان تعرف كم في هذا البسط من صحيح
وكسر محسوب لواحد صحيح فاقسمه على الاربعة التي هي الامام
يخرج لك ثلاثة صحيح وثلاثة ارباع ومثال تاخر الصحيح عن المنتسب ما اذا
قيل لك ابسط لي ثلاثة ارباع ونصف ربع خمسة اي خذ لي ثلاثة ارباع خمسة
خمسة صحيحة ونصف ربع آخر خمسة صحيحة واخبرني بما كان فيها من
الاجزاء المتساوية فتضعها هكذا [illegible] ثم تستخرج بسط الكسر وحده
وحده بالعمل السابق في المنتسب فيكون سبعة ثم تضربها في الخمسة
الصحيحة فيخرج لك خمسة وثلاثون وهي بسط الكسر الماخوذ من ا
لصحيح وان اردت ان تعرف كم في هذا البسط من صحيح وكم كسر فاقسمه على الا
مامين يخرج لك اربعة صحيحة وربع ونصف ربع ومثال تاخره عن المبعض ما اذا
قيل لك ابسط ثلاثة اخماس سدس سبعة اي خذ لي ثلاثة اخماس من
سدس ماخوذ من سبعة صحيحة واخبرني بما كان فيها من الاجزاء ا
لمتساوية فتضعها هكذا [illegible] ثم تضرب الستة التي هي بسط الكسر
المبعض وحده في السبعة الصحيحة فيخرج لك اثنان واربعون وهي بسط
تلك الاخماس الماخوذة من سدس سبعة وان اردت ان تعرف كم في
هذا البسط من صحيح وكسر فاقسمه على الستة والثلاثين على الخمسة
يخرج لك واحد صحيح وخمسان ومثال التاخر عن مختلف فيه كسران ما ا
ذا قيل لك ابسط لي ثلثي ونصف خمسة اي خذ لي ثلثي خمسة صحيحة
ونصف خمسة صحيحة اخرى واخبرني بما كان في المجموع من الاجزاء ا
لمتساوية فتضعها هكذا [illegible] ثم تضرب بسط كل من الكسرين وتجمع
الخارجين ثم تضرب في السبعة المجموعة منهما في الخمسة الصحيحة يخر
ج لك خمسة وثلاثون وهي بسط الكسرين الماخوذين من تلك الخ
مسة وان اردت ان تعرف كم في هذا البسط من صحيح وكسر فاقسمه
على مصطلح الاماميين يخرج لك خمسة صحيحة وخمسة اسداس

وقد يوخذ الكسر الاخير وحده من الصحيح المتاخر فيكون ثلثان قسما واحدا
ويكون الكسر الاول قسما اخر فيضرب بسط كل من الكسرين في امام
الاخر فيجمع الخارجان فيكون بسط المثال المذكور على هذا التقدير سبعة
عشر ومثال ما كان متفاضلا منقطعا ما اذا قيل لك ابسط ثلثي اثنين الا
سدس ثمن اثنين اي خذ ثلثين من اثنين صحيحين واخبرني بما كان في ا
لباقي من الاجزاء المتساوية فتضعها هكذا ٢ ١/٤ و ثم تضرب بسط كل من
الكسرين في امام الاخر وتطرح اقل الخارجين من اكثرهما فيبقى بسط ا
لمنقطع وهي تسعة فتضربها في الصحيح المتاخر فيخرج ثمانية عشر
وهي بسط هذا المثال وان اردت ان تعرف ما في هذا البسط من صحيح و
كسر فاقسمه على الامامين يخرج لك واحد صحيح وقد يوخذ الكسر الا
خير وحده من الصحيح المتاخر ويوخذ الاول الذي هو المستثنى منه
واحد فاذا كان الامر كذلك في المثال المذكور فانك تضرب بسط الكسر الا
ول في امام الثاني فيخرج لك اثنا عشر ثم تضرب الواحد في الستة في
الاثنين الصحيحين فيخرج لك اثنان فتضربهما في الثلاثة التي هي الامام الا
ول فيخرج لك ستة فتطرحها من الاثني عشر فيبقى لك ستة وهي بسط
المسئلة وفي هذا الستة اذا قسمت على الامامين ثلث واحد فتنبيه
اعلم ان الكسور قد يكون بين صحيحين فيكون ذلك الكسر ماخوذا
من الصحيح المتاخر سواء كان ذلك الكسر المتوسط بينهما مفردا او
منتسبا او مبعضا او مختلطا او منقطعا واما المتصل فلا يتوسط و
حده بين الصحيحين اذ لا يمكن اخذ مستثناه من الصحيح المتاخر اذ لا يوخذ
الا من المستثنى منه ويعرف كيفية استخراج بسط جميع انواع هذا ال
القسم من عمل القسمين المذكورين في النظم لان هذا القسم مركب منهما
وذلك بان تضرب الصحيح المتقدم في امام جميع الكسور المتوسطة الاخو
ذة من الصحيح المتاخر فيخرج بسط ذلك الصحيح المتقدم ثم تستخرج
بسط تلك الكسور المتوسطة على تقدير الانفراد بعملها السابق
ثم تزيد في الصحيح المتاخر فيخرج لك بسطها على انها ماخوذة من

واما المتصل فلا يتو
سطه وحده بين الصحيحين

الصحيح

الصحيح المتاخر فتجمعه الى بسط الصحيح المتقدم فيجتمع لك بسط ا
لمجموع مثال وجود مفرد بين صحيحين ما اذا قيل لك ابسط اثنين و
نصف ثلاثة اي خذ اجزاء اثنين صحيحين ونصف ثلاثة صحيحة اخرى واخبرني بما
كان فيهما من الاجزاء المتساوية فتضعها هكذا ٢ ١/٢ ٣ ثم تضرب الصحيح
الصحيح المتقدم في امام الكسر فيخرج لك اربعة وهي بسط ذلك الصحيح ثم
ثم تضرب الواحد في الاثنين في الصحيح المتاخر فيخرج لك ثلاثة وهي بسط ا
لكسر على انه ماخوذ مما بعده فتجمعها الى الاربعة فيجتمع سبع وهي
بسط المسئلة وان اردت ان تعرف ما في هذا البسط من صحيح وكسر ماخو
ذ من واحد صحيح فاقسمه على امام الكسر يخرج لك ثلاثة صحيحة ونصف و
مثال وجود منتسب بين صحيحين ما اذا قيل لك ابسط اثنين وثلثي ونصف
ثلث اربعة اي خذ اجزاء اثنين صحيحين وثلثي اربعة صحيحة اخرى ونصف
ثلث تلك الاربعة واخبرني بما كان في المجموع من الاجزاء المتساوية
فتضعها هكذا ٢ ١/٢ ٢/٣ ٤ ثم تضرب الصحيح المتقدم في مسطح الامامين
فيخرج لك اثنا عشر وهو بسط ذلك الصحيح المتاخر فيخرج لك عشرون و
هي بسط ذلك الكسر على انه ماخوذ من الصحيح بعده فتجمعها الى
بسط الصحيح فيجتمع لك اثنان وثلاثون وهي بسط المسئلة وان اردت
ان تعرف ما في هذا البسط من صحيح وكسر ماخوذ من واحد صحيح فاقسمه
على الامامين يخرج لك خمسة صحيحة وثلث وانظر امثلة الانواع الباقية
في الكبير ثم اشرت الى كيفية استخراج بسط نوعي القسم الثالث الذي توسط
فيه الصحيح بين كسرين بقولي وابسط ايها الطالب بالعمل السابق في ا
حد القسمين المعروع منها صحيحا كان اي وقع بين الكسرين المعروفين
في المثال مع الصحيح الدانفاو اي انضم لك الصحيح مع مسطرين اي من
سطري الكسرين اي استخرج ايها الطالب بسط الصحيح المتوسط بين ك
كسرين مع الكسر الذي انضم ذلك الصحيح معه فصار قسما واحدا وما الى
القسم الباقي قسما اخر بالعمل الذي تقدم في احد القسمين في النظم لان
هذا القسم الذي توسط فيه الصحيح مركب من احد القسمين الطرفيين

في النظم ومعنى نوع واخر وان يضف ذلك الجميع للكسر الا الاول وقد بان اخذ
لك الجميع عن الكسر فاضرب في ذلك الجميع بسط الكسر يخرج لك بسطه كما
تقدم في قوله واجر بسطا في صحيح وفعلي جمع اسم ستخرج بسط الكسر
الثاني الذي هو قسم واحد بعمله الكسور المعروف في الكسور التي لا تجمع
معها ليتوصل بذلك الى بسط مجموعها التي سيأتي عمله في البيت الثالث
وان يضف ذلك الجميع للكسر الاخير فقد تقدم على الكسر ما اضرب في ابتداء
الكسر واجمع الخارج الى بسط الكسور يخرج لك بسطهما لما تقدم في قوله
وفي الكل اضرب بتصحيح العدد البيت فتستخرج بسط الكسر الاول الذي
هو قسم واحد على تقديم الاخراج بعمله المعروف في الكسور التي لا تجمع
معها ليتوصل بذلك الى بسط الكسر الاول الزائد ماخوذ من جميعها
بعده الذي سيأتي عمله في البيت الثالث وبسط كل من قسمي المثال
ان يضف ذلك الجميع المتوسط للاول اي للكسر الاول وكان معه قسما
واحدا للكسر من جميعه اضرب اي اضرب ايها الطالب اذا اردت تمعرفة
بسطهما معا الى الامام غيرا اي الى ائمة قسم غير يفضل اي يخرج لك بسطهما
مجموع الخارجين وما مال ذلك الجميع المتوسط اذا اضيف الى
للكسر الاول بعد ان صار قسما واحدا او ماله الكسر الثاني قسما واحدا
ستخرجه بسطهما القسمين على الانفراد بعمله المعروف مما تقدم في
قوله وان قسمة تخرج بسط مجموعهما فانك تضرب بسط كل واحد من القسمين
لقسمين في ائمة غيره وتجمع الخارجين فيخرج لك المطلوب ومثال ذا
لك في المختلف ما اذا قيل لك ابسط لي ثلثي اثنين وجميع خمس واحد اي
خذ لي ثلثي اثنين صحيحين وخذ لي معهما جميع خمسي واحد صحيح
ثم اخبرني بما كان في المجموع من الاجزاء المتساوية فتضعها هكذا
[illegible] ثم تقول بسط القسم الاول الذي هو الصحيح وما قبله اربعة
خارجة من ضرب بسط الكسر في الصحيح التالي عنه وبسط القسم الثاني
ما هو موهو اثنان لانه من ضرب ثم تضرب بسط كل منهما في امام الاخر
تجمع الخارجين فيخرج ستة وعشرون وهي بسط المسئلة وان اردت ان

تعرف

تعرف كم في هذا البسط من صحيح وكسر غير مختلف فاقسمه على الجم
المسمى في الخارج على التمام تخرج لك واحد صحيح وثلثان وخمس ثلثي
ومثال ذلك في المنقطع ما اذا قيل لك ابسط لي ثلثي اثنين الا خمسي
واحد اي خذ لي ثلثي اثنين صحيحين ثم استثن منهما بالطرح خمسي
خمسي واحد واخبرني بما كان في الباقي من الاجزاء المتساوية فتضعها
فتضعها هكذا [illegible] ثم تضرب الاربعة التي هي بسط القسم الاول
في امام الثاني يخرج لك عشرون وهي المستثنى منه ثم تضرب الاثنين
التي هي بسط الثاني في امام الاول يخرج لك ستة وهي المستثنى وتطرحها
من المستثنى منه يبقى لك اربعة عشر وهي بسط المسئلة وان اردت ان تعرف
كم فيه من صحيح وكسر استثناء فيه فاقسمه على الامامين يخرج لك ار
بعة اخماس واما التمام فلا يظهر فيه بسط لان في ائمة الاول ان القسم الثا
ني الذي هو المستثنى انما تضرب بسطه في بسط الاول ومثال ذلك ما اذا
قيل لك ابسط لي ثلثي اثنين الا خمسي الثلثين المذكورين اي خذ لي
ثلثي اثنين صحيحين واستثن منهما بالطرح خمسيهما واخبرني بما كان
في الباقي من الاجزاء المتساوية فانك تضع الجميع في وسط الخط قبله
حرف الاستثناء هكذا [illegible] ثم تضرب الاربعة التي هي بسط الاول
في امام الثاني يخرج لك عشرون وهي المستثنى منه ثم تضرب الاثنين التي
هي بسط الثاني في بسط الاول فيخرج لك ثمانية وهي المستثنى وتطرحه
منها من العشرين يبقى لك اثنا عشر وهي بسط المسئلة وعين ا
ذا قسم على الامامين اربعة اخماس ما ضرب ايها الطالب اذا اضيف الى
الجميع المتوسط للاخير اي الكسر وكان معه قسما واحدا قد اخذ منه الا
لقسم الاول بسطا مستخرجا من احد القسمين على تقديره الانفراد بسطا
اي في بسط مستخرج من القسم الاخير بعد اي يخرج لك بسط اولهما على انه
ماخوذ من الثاني بالتجريد اي مع تجريد العامل خفيفه وما دام لك ان الجميع
المتوسط اذا اضيف للكسر الاخير وصار قسما واحدا ماخوذا منه وهو
الكسر الاول قسما واخر ماخوذا فانك استخرجت بسط كل منهما على تقدير

الانواع بعمله المعروف مما تقدم ثم تريد استخراج بسط او لهما على انه ما
خوذ من الثلث ولذلك تضرب بسط احدهما في بسط الاخر يخرج لك المطلوب
مثال ذلك ما اذا قيل لك ابسط لي ثلثين لاثنين ولخمسين واحد اي هذا لي
ثلثين منسوبين لاثنين صحيحين ولخمسين واحد صحيح واخر ولخمسين ما
في ثلثي واحد من الاجزاء المتساوية وتضعها هكذا $\frac{2}{3}$ ثم تقول له
بسط كل الكسر الاول الذي هو القسم الماخوذ منه اثنا عشر خارجة
من ضرب الصحيح المتقدم على كسره في الخمسة التي هي اصل كسره
لخارج الى الاثنين الذين فوق الخمسة ثم تضرب بسط احدهما في بسط الاخر
يخرج لك اربعة وعشرون وهي بسط المسئلة وان اردت ان تخرج بهذا الى
البسط من صحيح وكسر فاقسم على الحاصل يخرج لك واحد صحيح وثلاثة
اخماس وان سالك عن الفرق بين كون الصحيح المتوسط مقاما للكسر الا
ول وكونه مقاما للثاني والكسر الاول بدال اي في ذلك النوع الاول الذي
اضيف فيه الصحيح الى الكسر الاول فصار قسما واحدا وصار الكسر الاخر
قسما اخر ناشيء من العدد الصحيح المتوسط وحده دون الكسر الاخير بل
تنوع اي يا خذ قدر اجزايه من ذلك الصحيح فقط فكان احد من الكسرين
حينئذ مقصود لان اخذ الاول من ذلك الصحيح المتوسط واخذ الكسر
الاخير من واحد صحيح واخر فصار كسرين مختلفين وان الاخير في بسط كل
منهما في ايمة الاخر وجمع الخارجان وبعد اي الكسر الاول بدا اي في هذا النو
ع الاخير الذي اضيف فيه الصحيح المتوسط للكسر الاخير فقد تنوع اي اخذ
قدر اجزايه من العدد الصحيح المتوسط مع ما بعده وقع اي مع الكسر الا
خير الذي وقع بعد الصحيح فصار الصحيح مع ما بعده قسما واحدا ما
خوذا منه وصار الكسر قسما اخر ما خوذا في الكسر الاول فقط حينئذ
هو المقصود واما الصحيح وما بعده فالمضروب بهما ليبعض الكسر الاول
منهما لاخذ قدره منهما ولذلك يضرب بسط احدهما في بسط الاخر كما
لبعض واعلم ان اضافة الصحيح المتوسط الى احد الكسرين لا تعرف
الا من كلام العامل بل اذا قال مثلا ابسط لي نصف ثلاثة وابسط لي ...

اللهم صل على المصطفى محمد وآله

معنا اربعة اخماس كرر العامل اي كرره وقال ابسط لي نصف ثلاثة وجميع
اربعة اخماس بنصب جميع عطفا على نصف في الثلاثة الصحيحة الصحيحة
مقامة للكسر الاول الذي اخذ منها فصار قسما واحدا فلا اخذ لكسر من
صحيحة وصار الكسر الاخير قسما اخر وحدها حينئذ كسران مختلفان وا
ن قال ابسط لي نصف ثلاثة واربعة اخماس بجر اربعة عطفا على ثلاثة او قا
ل ابسط لي نصف الثلاثة واربعة اخماس او قال ابسط لي نصفا من ثلاثة
او من اربعة اخماس في الثلاثة الصحيحة مقامة للكسر الاول خير وصار
قسما واحدا ماخوذا منه وصار القسم الاول قسما اخر مع ما بعده في
الاخذ وان قال ابسط لي ثلاثة واربعة اخماس بنصب اربعة فكلامه
محتمل الاحتمال ان يكون لفظ اربعة عنده معطوفا على نصف فيكون الصحيح
مقاما للكسر الاول او يريد ونصف اربعة اخماس بحذف المضاف الاول
واقام الثاني مقامه في النصف فيكون الصحيح مقاما للكسر الاخير فلا بد
حينئذ ان تستكشف عن مقصوده بذلك حتى تبينه كما تستكشف اذا قال ابسط
لي مثلا الابية نصف وثلث واربعة اخماس بهذا الكلمة اذا كان الكلام
العامل يحتمل الاحتمال فلا بد ان تستكشف عن مقصوده وابهم في كلامه اضافته
لاحد هما الا فرب لا يبعد دعوى ذلك فيفهم خلافه تنبيه اعلم
ان الصحيح المتوسط قد يضاف للكسر الاخير فيكون قسما واحدا ومع
الذي بعده من الكسر الاول فيكون هذا النوع الثاني فيه كسران مختلفان
مختلفان قد صار ثانيهما منسوبا للصحيح فيستخرج بسطهما
معا بضرب بسط كل منهما في ايمة الاخر وجمع الخارجين كما اذا قيل لك
ابسط لي ثلثين لاثنين وخمسين اي هذا لي ثلثي واحد صحيح واجزاء الا
ثنين صحيحين وخمسين واحد صحيح واخر واخيرهما لان فيه من الاجزاء
او المتساوية وتضعها هكذا $\frac{2}{3}$ ثم تقول بسط الاول الذي لا ...

معرد وبسط الثلث اثنا عشر خارجة من ضرب الصحيح المتقدم على الكسر والى
الخمسة امام كسري وجمع المخارج الوما جموعة ثم تضرب بسط كل منهما في
مام الاخر وتجمع الخارجين فيخرج لك ستة واربعون وهو بسط المسئلة و
فيه ان انقسم على الامامين ثلاثة صحيحة وثلث خمس واعلم ان الصحيح
قد يتوسط ويتقدم واخر يتوسط ويتاخر اخرا ويتوسط ويتاخر ويتقدم
واخر ويتاخر واخر ويكون في كل احد منها في الاقسام الثلاثة ثلاثة انواع
ن الكسر الاول وكل احد منها امالها يوخذ من الصحيح المتوسط فعله او
منه ومن الكسر الاخير معا واما لا يوخذ منها والكل امثلتها مع كيفية
استخراج بسطها في الكبير وانك تجد ايضا كيفية استخراج بسط امثلتها
نواع الكسور بجملة الحصر التي تراه بسمط معاني الكسور وكما عرفت مما
بيان كيفية استخراج بسط كل نوع من انواع الكسور اشرع في كيفية
اختصارها بازالة الاشتراك الواقع بين البسط والامام بقوله وازل
ايها الطالب اذا اردت تقريب الكسر الى الفهم اشتراك بسطه ما خرج
من الكسر المعروض واملي لذلك الكسر مراعيا في ذلك اقل ما اشتركا فيه من
نصف او ثلث او ربع او خمس او سدس او سبع او ثمن او تسع او عشر او غيرها
الى من الاجزاء اي بقسم وبعد اي البسط على وفق الامام فتسمية قسمة
تسمية اي وازل اشتراك البسط والامام في شيء من الاجزاء فتقسيم و
في البسط من وفق الامام وذلك بان تضع وفق كل منهما في موضع اه
اصله عوضا عنه وتسمي وفق البسط المجعول في مواضع من وفق الامام
المجعول في الخط فيزول اشتراكهما بذلك وسطر ايها الطالب عند
تعدد الايمة ايمة الكسر المعروض في الان او غيره اي اقرب بعضها في
بعض اذا اردت معرفتها وفقها اي تلك الايمة لبسط اخذا اي ماخوذا من
المثال بعله المسابقات ثم انظر بعد ذلك اذا ما اشترك بين البسط وبين

او سبع صح

بقسمي صح

ومسطح

اللهم صل على المصطفى محمد وآله

ومسطح الايمة من الاجزاء اي فتقسم وفق البسط مما وفق المسطح
فيخرج لك كسر قريب للفهم وهذا العمل مطرد في سائر انواع الكسور
سوى مبعضة المطلوب بقاؤه على كونه مبعضا واترك ايها الطالب فيه
اي في ذلك البعض بلا استخراج ولا تسطيح ايمة بين الامام اي كل امام حال
كونه معرجا اي معربا ولا بين غيره من الايمة وبين ما كان عليه اي وبين العدد
الذي كان على الامام بان تواقفا في شيء من الاجزاء اي فيصير مما كان على الا
مام من وفق ذلك الامام بعد ان تضع وفق كل منهما في موضع اصله عو
ضا عنه واه وافق بعض ايمة ما عليه دون بعض بل يجعل المبعضة بقي
مثل ما ذكر واترك غيرهما على حاله واما البعض الذي لم يطلب بقاؤه على
كونه مبعضا بل تنظر فيه بين البسط ومسطح الايمة بعد تغيير كسمه
وفق البسط من وفق المسطح فيخرج لك كسر غير مبعض وحاصل
ذلك ان العمل الاصطلاحي ازالة الاشتراك مما سائر انواع الكسور
الكسور هو ان تنظر ان كان ما اشترك فيه البسط ومسطح الايمة و
فتقسم وفق البسط من وفق المسطح بعمل التسمية السابقة
فيخرج لك المطلوب وان ازالة الاشتراك مما بين كل امام وما عليه
خاص بالبعض الذي قصد بقاؤه على حاله مثال معرج فيه امام واحد
ما اذا عرض لك اربعة اثمان هذه صورته $\frac{4}{8}$ فالاربعة التي هي البسط
البسط توافق الامام بالربع فتضع ربع كل منهما في موضع اصله عو
ضا عنه وتسمي ما فوق الخط مما تحته فيكون نصفا هكذا $\frac{1}{2}$ وقد
زال الاشتراك مما بين بسطه وامامه فصار امتيازا بينهما ومثال
معرج فيه امامان اذا عرض لك ثلث ربع وهذا صورته [illegible] فبسطه
ما فوقه وهو اثنان وهو تعرف اثنا عشر مسطح الامامين بذلك
لتمييز بعض الواحد الذي هو نصف البسط على الستة التي هي قلب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

المسطح وتسميته فيكون سدس سدس هكذا [illegible] وان كان الاشتراك بين
اسماء الكسير والبسط الذي كان عليه فلك ان تصحح الابية فتجعل بين
كل منهما في موضع اصله عوضا عنه كما اذا قيل لك اربعة اسداس سبع
سبع وهذه صورتها [illegible] فالاربعة التي هو البسط توافق الامام الذي
تحتها بالنصف فضع نصف الاربعة على نصف الستة وسم الاعلى من الاسماء
سبع الخارج الى الامام الاول فيكون ثلثي سبع هكذا [illegible] ولو سميتها
لاماميها وسميت نصف البسط من نصف المسطح بعد حله لكان الخا
رج مثل ما ذكر ومثال منتسب ما اذا قيل لك اربعة اسداس وثلثا سدس
وهذه صورتها [illegible] وبسطها اربعة عشر وتوافق ثمانية عشر
مسطح الاماميه بالنصف فضع السبعة التي هي نصف البسط على
التسعة التي هي نصف المسطح وسم الاعلى من الاسفل فيكون سبعة اتساع
هكذا [illegible] وان كان الاشتراك بين الاخير وما عليه فلك ان تسطح الا
بعة فتضع في كل منهما في موضع اصله عوضا عنه مع بقاء ما قبلها
على حاله كما اذا قيل لك ثلاثة اخماس واربعة اسداس خمس وهذه صو
رتها [illegible] فالاربعة التي هي فوق الامام الاخير توافق ذلك الامام بال
نصف فضع نصف كل منهما في موضع اصله عوضا عنه فيكون ثلاثة اخما
س وثلثي خمس هكذا [illegible] ومثال مبعض فصدانه الله عاكم نبعها
ما اذا قيل لك اربعة اسداس ربع ستة اثمان وهذه صورتها [illegible]
واستخرج بسطه بعمله السابق فيكون ثمانية واربعين وسطح
جميع الايمة يخرج لك اثنان وتسعون ومائة وهو توافق البسط بسدس
السدس فضع حينئذ الواحد الذي هو سدس سدس البسط على الاربعة
التي هي سدس سدس المسطح فيكون ربعا هكذا [illegible] ومثال مختلف ما
اذا قيل لك ثلاثة ارباع ثلث وربعان واربعة اخماس ربع وهذه

صورتها

صورتها [illegible] فاضرب بسط كل منهما على تقدير الانفراد في ايمة الا
خر واجمع الخارجين يخرج لك بسطهما معا ثمانية وعشرون ومائتان و
سطح جميع الايمة يخرج لك اربعون وهي توافق البسط في ثلث الربع و
سم التسعة عشر التي هي ثلث ربع البسط من العشرين التي هي ثلث
ربع المسطح بعمل التسمية السابق يخرج لك اربعة اخماس وثلاثة ار
باع خمس هكذا [illegible] وان اردت ان تبين على ما بنيته فعليك باستعمال في
كل واحد من كسريه مثل ما ذكرنا فيه اذا كان وحده فيبين الاشتراك لكل واحد
منهما فتقول فنقول حينئذ الكسر الاول في المثال المذكور مبعض والثا
ني منتسب والثلاثة التي هي بسط الاول توافق اثني عشر مسطح اماميه
بالثلث والاربعة عشر التي هي بسط الثاني توافق عشرين مسطح اماميه
بالنصف فتضع حينئذ وفق كل من البسطين بدون الخط ووفق كل من المسطحين
تحت الخط فيكون ذلك ربعا وسبعة اعشار هكذا [illegible] ومثال متنوع ما اذا
قيل لك اربعة اسداس وثلثي سدس لا ربع واحد وثلث ربع وهذه صورتها [illegible]
[illegible] فاضرب بسط كل منهما على تقدير الانفراد في ايمة الاخر واطرح اقل
الخارجين من اكثرهما يبق لك في بسط ذلك ستة وتسعون وسطح جميع الا
يمة يخرج لك ستة عشر ومائتان وهي توافق البسط بربع الثمن فضع
الاربعة التي هي ربع ثمن البسط على التسعة التي هي ربع ثمن المسطح فيكو
ن اربعة اتساع هكذا [illegible] وان اردت ان تبين فيه الاشتراك فاستعمل على حاله
باستعمال في كل واحد من كسريه ما تقدم فيه اذا كان وحده وذلك بان تقو
ل بسط الكسر الاول اربعة عشر وهي توافق ثمانية عشر مسطح اماميه
بالنصف فتضع نصف البسط على نصف المسطح ونصف الثلاثة اربعة وبعض
توافق اثني عشر مسطح اماميه بالربع فتضع ربع البسط على ربع
المسطح فيكون ذلك سبعة اتساع الا ثلث هكذا [illegible] ومثال متصل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ما اذا اخذ لك اربعة اسداس وثلث ثلث سدس الا ربع ثمنها وثلث ربعها ولا
وصورتها [illegible] وان تبسط الاول في مسطح مامي الثاني ثم تضرب احد
هما في بسط الاخر والطرح اماكخارجية مما اشترهما فيخرج لك في بسط ذلك الثا
عشر وما يلي وسطح جميع الايمة فيخرج لك ستة عشر وما يليها وهي
تواضع البسط في الثمن فمجموع الاربعة عشر التي هي تجمع البسط من القسمة
السبعة والعشرين التي هي تجمع المسطح بعمل القسمة السابق
يخرج لك اربعة اتساع وثلث تسع هكذا [illegible] وان اردت ان تبغي بعد الاسد
ستثناء على حاله فاستعمل في كل واحد مما اكسر به مثل ما تقدم فيما اذ
الا وحده وذلك بان تضع السبعة التي هي تجمع بسط الكسر الاول في
لك المثال على التسعة التي هي تجمع مسطح امامية وتضع الواحد الذي
هو ربع بسط الثاني على الثلاثة التي هي ربع مسطح امامية فيكون ذلك
سبعة اتساع الا ثلثها هكذا [illegible] ومثال البعض المطلوب بفاو
على كونه مبعضا الذي يتعين فيه الفرق بين كل امام وما عليه ما اذا اخذ
لك اربعة اسداس تحقيقية اثمان وثمن ثلثه لا زالة الاشتر المقاطع بغاية
بها على حالها وهذه صورتها [illegible] فانظر بين كل امام والعدد
الذي عليه فتجد كل واحد من هذه الايمة ضعف ما عليه بالنصف فضع
فيكون نصف كل امام في موضع الامام ونصف ما عليه في موضع اصله
فيكون تلك نصف ثلاثة ارباع هكذا [illegible] وان كان الصحيح متعدد
ما على الكسر الذي اردت ازالة الاشتراك منه ما عزل الصحيح عنه حتى
تزيل الاشتراك من الكسر فتضم الخارج لذلك الصحيح
تنبيه اذا اختلف الامام اشترك فيه البسط والمسطح جميع الايمة او
غيرهما من الاعداد فصدق التوافق بينهما لا تعتبر كل واحد
منهما بالطريق المتقدمة في حال الاعداد فان انظر لكل منهما بعدد

فاقسمه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وافسمه عليه ثم اقسم الخارجين بالطرح ايضا ان اتفقا في الكل
بعدد وافسم كلا منهما عليه ثم كذلك حتى يخرج لك منهما عددان
لا يتفقان بالطرح بشيء من الاعداد فرتب الاعداد التي وضع الطرح بها
تحت خط وضع احد جزئي الاخير منها فيخرج لك صورة افعاله اشتر كان
فيه ووجه كلا منهما هو مخارج القسمة الاخيرة ولا نسبة فيقول وقها
البسط من وجه المسطح يخرج لك كسر لا اشتراك بين بسطه وامامه
فيه في شيء من الاجزاء هذا الكلام الذي **باب** موضع **تجميع**
اي بعمل جمع الكسور الذي هو ضم بعض الكسور الى بعض لتكون
العاطفها فليلا **بسط كل من** سطر بين **اضرب** اي اضرب ايها الطالب
اذا اردت عمله بسط كل واحد من سطر بين **لدا الامام الخل** اي في ائمة
خله اي حاصل الذي اجتمع معه في السطر **واجمع للخارجين تعب**
اي تواقف الصواب في عملك **ثم اقسم** ايها الطالب **ذاك** اي ذلك الح
لعدد المجتمع **على جميع الايمة** بعد ترتيبها تحت خط حالة كونك
مبتدئا العمل بالاخر اي بالامام الاخير **والقسمة** على الايمة وما بقي
بعدد علقيه واقسم ما خرج على الامام الذي قبله ثم كذلك الى الاول
فيخرج لك المطلوب **والحاصل** العمل جمع الكسور سواء تواقف
بسط كل في ايمة الاخر وتقسيم مجموع الخارجين على الايمة فيجمع على ما
هو من الكسر كان يكون مفردا او منتسبا او مبعضا او مختلفا او صم
منقطعا او متصلا فتكون تلك الاقسام سبعة والاثنين وقد يكون مع
كسر به او احدهما عدد صحيح على تفصيله السابق فيكون الاقسام
اكثر من ذلك مثال جمع المفرد بين ما اذا قيل لك اجمع ثلاثة ارباع الى
خمسة اسداس او اضيف ما كان فيهما من الصحيح والكسر فتجمع
فتضعهما هكذا [illegible] ثم تضرب الثلاثة التي هي بسط الاول في الستة
التي هي امام صاحبه فيخرج لك ثمانية عشر فتحفظها ثم تضرب الخمسة
التي هي بسط الثاني في الاربعة التي هي امام صاحبه فيخرج لك عشرون
فتجمعها الى المحفوظ فيجتمع ثمانية وثلاثون فتقسمها على الامام

الا امثلها بعد ترتيبها كيف شئت تحت خط فيخرج واحد صحيح وثلاثة
اسداس وربع اسداس ان قدمت في الوضع الستة على الاربعة وان عكست
خرج لك واحد صحيح وربعان وربع سدس ولو جعلت الستة الثلاثة
والاثنين واخرت الاثنين في الوضع لانقسام ذلك العدد عليه وقسمته
على الايمة الثلاثة يخرج لك واحد صحيح وربعان وثلث ربع هكذا $\frac{1\ 2\ 1}{3\ 4\ 4}$
وهذا اقرب للفهم اذا الاحسن في ترتيب الايمة في سلم الاعداد بعد
باب الصرف ان تؤخر في الوضع الامام الذي ينقسم عليه العدد ليقدم في ال
قسمة ثم تضع قبله اماما اخر ينقسم عليه مخارج القسمة ثم كذا الى
حتى يخرج لك عدد لا ينقسم على شيء من الايمة الباقية ولا على بعض ايمة
الامام اذا جعلها ترتب تلك البواقي كيف شئت ولك ان تصير اماما
من اماما واحدا بضرب احدهما في الاخر اذا كان خارج الضرب اقل من
عشرة وتقسم عليها ذلك الخارج الذي لا ينقسم على شيء منها و
تضع الباقي من قسمة كل واحد عليه فيخرج لك الكسر قريب للفهم لا
شتراك بين جميعها وامامه في شيء من الاجزاء ويعني فيما يصح ان
ينقسم عليه العدد في العمل الطرح السابق في حل الاعداد ومثال جمع
المنتسب الذي يخلو ما اذا قيل لك اجمع لي ثلثين واربعة اخماس ثلث
الى سدس سبع وثلاثة اسباع سدس واخبرني بما كان فيها من ال
الصحيح والكسر فتضعها هكذا $\frac{2\ 4}{3\ 5}$ الى $\frac{3\ 1}{6\ 7}$ ثم تضرب الاربعة
عشر التي هي بسط الاول في مسطح امامي الثاني فيخرج لك ثمانية وثمانو
ن وخمسمائة ثم تجمعها ثم تضرب السبعة عشر التي هي بسط الثاني في
مسطح امامي الاول فيخرج لك خمسة وخمسون ومائتان فتجمعها
الى المجموع فيجتمع لك ثلاثة واربعون وثلاثمائة فتقسمها على الا
يمة بعد وضعها تحت خط فيخرج لك واحد صحيح وسدسان وسبع
خمس سدس هكذا $\frac{1\ 2\ 1}{5\ 6\ 7}$ ومثال جمع البعض الى المختلف الذي
اخذ اخر كسر به مع صحيح مثاله ما اذا قيل لك اجمع لي ثلاثة اخما
س اربعة اسداس الى ثلثين وثلاثة ارباع اثنين واخبرني بما كان

فيها من الصحيح

فيها من الصحيح والكسر فتضعها هكذا $\frac{3\ 4}{5\ 6}$ الى $\frac{2\ 3}{3\ 4}$ ثم تستخرج
بسط البعض بضرب الثلاثة في اربعة فتكون اثني عشر فتضعها فوقه ثم
تستخرج بسط كسري المختلف بضرب بسط كل منهما في امام الاخر واجمع
واجمع الخارج فيكون ستة وعشرين فتضعها فوق الكسر ثم تضرب بسط
كل من المجموعين في مسطح امامي الاخر وتجمع الخارجين فيجتمع لك ار
اربع وعشرون وتسع مائة فتقسمها على جميع الايمة بعد حل الاربعة
الى امامية لحصول الانقسام على احدهما فيخرج لك اثنان صحيحان وخمسان
وثلثا خمس ونصف ثلث الخمس هكذا $\frac{1\ 2\ 2}{2\ 3\ 5}\ 2$ وان تقدم عدد صحيح على
كل من الكسرين المجموعين فلك ان تعزل الصحيحين بالجمع وتضع المج
المجتمع منهما الى الخارج من جمع الكسرين وان تقدم الصحيح على احدهما
فقط فلك ان تعزله عن كسره الى الفراغ من جمع الكسرين فتجمعه للخارج
منهما ولك ان تبسط الصحيح مع كسره بعمله السابق والاول هو الاحسن
الاسهل في القسمين تنبيه اذا ساوت ايمة المجموعين فيما
خرج من التسطيح وان خلفت في الصورة فلك ان تاخذ مجموع البسطين
مستغنيا عن ضرب كل منهما في ايمة الاخر وتقسمه على ايمة احدهما مثاله
ما اذا قيل لك اجمع لي ثلثين وربع ثلث الى نصف وخمسة اسداس نصف
واخبرني بما في المجموع من صحيح وكسر فتضعها على هذا
$\frac{1\ 2}{4\ 3}$ الى $\frac{5\ 1}{6\ 2}$ ثم تجمع التسعة التي هي بسط الكسر الاول الى الاحد عشر
التي هي بسط الثاني فيجتمع لك عشرون فتقسمها على امامي احد الكسرين
فيخرج لك واحد صحيح وثلثان هكذا $1\frac{2}{3}$ وقس على ذلك الامثلة غيرها
منتهى الكلام الى هنا باب موضوع الطرح اي لعلم طرح الكسور
الذي هو طرح قليل من كثير ليعرف الفضل الذي كان بينهما اعلم ايها
ايها الطالب اذا اردت عمله بسط كل سطر من سطريه لجامع الغير ا
في ايمة غيره التي هي السطر الاخر دون وجود تكرار اي شيء منها عليه
في ذلك العمل ثم اطرح الخارج الاقل من خارج الاكثر اي الكثير وما
بقي لك بعد الطرح اقسمه على جميع الايمة الموجودة في السطرين

اللهم صل على سيدنا محمد

بعد ترتيبها تحت خط كيفية شئت مبتديا بالخمسة على الاخير ثم الا فبله
ثم كذا الى الرقم الى العدد حتى يك المطلوب وما اذا لك ان العمل طرح الكسور
فهو ان تضرب بسط كل مع ايمة الاخر وتطرح اقل الخارجين من اكثرهما وتقسم
الباقي على الايمة وتجمع للواحد من الكسرين المطروحين ان يكون مفردا
او منتسبا او مبعضا او مختلفا او متصلا او منقطعا فتكون تلك الاخر
فسلم ستة وثلاثين وقد يكون مع كسر حيث بدا او وحدهما عدد صحيح على
تحصيله السابق فتكون اقسامه اكثر من ذلك ويشترط في جميعها ان
يكون المطروح اقل من المطروح منه مثال طرح المنتسب من مثله ما اذا
قيل لك اطرح نصفا وثلثي نصف من ثلاثة ارباع واربعة اخماس سبع ربع
ربع واخبرني بما كان في الباقي من كسر منتسب فضعهما هكذا
[fraction] من [fraction] ثم تضرب الخمسة التي هي بسط الاول في مسطح امامي الثاني
فيخرج لك اربعون ومائة وهي المطروح منه ثم تضرب الخمسة
والعشرين التي هي بسط الثاني في مسطح امامي الثاني فيخرج خمسو
ن ومائة وهو المطروح فتطرح منه ما خرج لك المجموعة فيبقى لك عشرون
فتقسمها [illegible] على الايمة فيخرج لك ربع سبع وثلثا ربع
السبع هكذا [fraction] ومثال طرح المبعض مع عدد صحيح من مختلف
تقدم عليه صحيح ما اذا قيل لك اطرح ربع ثلث اثنين من ثلاثة
ونصف واربعة اخماس سبع واخبرني بما كان في الباقي من صحيح وكسور
منتسبا فضعهما هكذا [fraction] من [fraction] ثم تضرب ما يوجب المبعض
بعضه في بعض والخارج في الصحيح المتاخر عنه فيخرج لك بسطه ثمانية
ثم تضرب الثلاثة الصحيحة في مسطح امام المختلف وتجمع الخارج الى
مجموع ما يخرج لك من ضرب بسط كل واحد من ضرب بسط كل واحد
من كسريه في امام الاخر فيخرج لك بسط المطروح منه ثلاثة واربعون
ثم تضرب بسط كل من المطروحين في مسطح امام الاخر وتطرح
اقل الخارجين من اكثرهما فيبقى لك ستة وثلاثون واربع مائة مع
فتقسمها على الايمة بعد تسطيح الاثنين والثلاثة فيخرج لك

ثلاثة

ثلاثة صحيحة وثلاثة اخماس سدس خمس هكذا [fraction] وان كان الصحيح
متقدما على كل واحد من الكسرين المط وجب بالجاه ان تطرح صحيح المطروح
من صحيح المطروح منه فما بقي تبقيه وتجعله متقدما على الكسر الباقي من
طرح الكسرين وان كان متقدما على المطروح منه وحده وان عملت ان
تصير اكتوبه الكسر المطروح او مثله في العدد ولذلك ان تحلل الصحيح من كسر
الى انواع من طرح الكسرين فتقدمه على الكسر الباقي فان بقي شيء ولعلك
تعلم ذلك تعيين لك بسطه مع كسره **تنبيه** اذا تساوت ايمة المطرو
وحده فيما يوجبه التسطيح واما اختلفت في الصورة فلك ان تطرح
بسط المطروح من بسط المطروح منه من غير ضرب كل واحد منهما في ايمة
الاخر وتقسم الباقي على ايمة احدهما فيخرج لك المطلوب مثاله ما اذا
قيل لك اطرح ثلثي اربعة اسداس ربع سدس من ستة اثمان وثلثي ثمن
واخبرني بما كان في الباقي من كسر منسوب لواحد صحيح فضعهما هكذا
[fraction] من [fraction] ثم تطرح السبعة عشر التي هي بسط المطروح منه
فيبقى لك ثلاثة فتقسمها على امام احد المطروحين فيخرج لك
ثلث [illegible] ولا مثلة غيرها هذا الكلام الان **باب** في
موضع **الضرب** اي تعلم ضرب الكسور وبيان معناه **اضربوا** ايها
الطالب اذا اردت تعلمه **بسطا** متحصلا من احد سواء بعلمه
المعروف **لدي** [illegible] **بسط** مستخرج من كسر في الاخر **على** جميع الا
[illegible] الموجود في السواء **اقسم** ايها الطالب **ما بدا** اي خرج من
الضرب يخرج لك المطلوب [illegible] هو اخذ فرد اجزاء **احد المسطرين** الا
الضرب باحدهما في الاخر **معنا** اجزاء [illegible] **صاحب الد** بالثال ما هو
[illegible] واحد صحيح **بدون** وجود **سيا** اي كون ما ذكر هو معنا و
حاصل ذلك ان العمل في ضرب الكسور هو ان تضرب البسط في البسط
وتقسم الخارج على الايمة فيخرج لك المطلوب وان معنى ضرب كسر
في كسر هو التبعيض الذي هو اخذ قدر اجزاء احد الكسرين المضروبين
من اجزاء الاخر المأخوذة من واحد صحيح او مما عدد صحيح اوا

صح صح صح
معناه اي معنى ضرب الكسور في الكسور ضرب بعضها في بعض

الحمد لله وحده لا شريك له محمد نبيه
ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

ان تاخذ الكسر فاذا قيل لك اضرب نصفا في ثلث فمعناه خذ لي نصفا من ثلث ماخوذ من
واحد صحيح منقسم على ستة اجزاء او خارجة من ضرب امام النصف في امام الثلث و
هو ستة سدسا لان ثلث الستة التي انقسم عليها الواحد اثنان ونصف تلك الاثنين هو
واحد ونسبته من الستة التي انقسم عليها الواحد سدس او خذ لي ثلثا من نصف ما
خوذ من واحد صحيح منقسم على ستة اجزاء وهو سدس ايضا لان نصف اجزاء الو
احد الصحيح هو ثلاثة وثلث تلك الثلاثة هو واحد ونسبته من الستة اجزاء الوا
حد سدس ايضا وافهم مثل ذلك في سائر الامثلة والفرق بينه وبين الكثير ان ا
لمقصود في الضرب هو القدر الماخوذ لا الباقي بخلاف الاخر فان المقصود منه هو الباقي
لا الماخوذ الذي هو القدر المطروح وانما يكون معناه ما ذكر ان لم يكن في المثال عدد
صحيح واما ان كان احد المضروبين عددا صحيحا او تقدم الصحيح على المضروبين او احد
هما فمعنى الضرب في ذلك مركب من التبعيض الذي هو معنى ضرب كسر في كسر ومن
التضعيف الذي هو معنى ضرب صحيح في مثله وهو باعتبار الكسر تبعيض وباعتبا
ر الصحيح تبعيض تضعيف والتضعيف كما تقدم هو تكرير احد المضروبين بقدر
اجزاء الاخر كما اذا قيل لك اضرب نصفا في اربعة فمعناه باعتبار الكسر خذ لي نصفا
من اربعة وهو اثنان ومعناه باعتبار الصحيح كرر لي النصف اربع مرات فيكون اربعة
انصاف وفيها اثنان صحيحان ايضا وقس على ذلك ويصح في كل واحد من الكسرين
المضروبين ان يكون مفردا او منتسبا او مبعضا او مختلفا او منقطعا او مستثنى
فتكون تلك الاقسام ستة وثلاثين وقد يكون احدهما عددا صحيحا او يكون
مع كسر او احدهما عدد صحيح على تفصيله السابق فتكون تلك الاقسام اك
ثر منه لك مثال ضرب منتسب في مثله ما اذا قيل لك اضرب ثلاثة ارباع وثلثي
ربع في اربعة اخماس ونصف خمس فهذا قدر اجزاء احد المضروبين من اج
زاء الاخر الماخوذ من واحد صحيح واخبرني بما كان في الخارج من كسر منتسب
فضعها هكذا $\frac{2\,3}{3\,4}$ في $\frac{1\,4}{2\,5}$ ثم تضرب الاحد عشر التي بسط الاول في التسعة التي
هي بسط الثاني فيخرج لك تسعة وتسعون فتقسمها على جميع الائمة المر
تبة تحت خط فيخرج لك اربعة اخماس سدس ونصف ربع خمس هكذا $\frac{5\,1\,5\,4}{3\,2\,4\,6}$
ومثال ضرب مختلف فيه استثناء منقطع ما اذا قيل لك اضرب ثلاثة ارباع
وثلثي الا نصف واحد في اربعة اخماس الا نصفها واخبرني بما كان في الخارج

من كسر

واخبرني بما كان في المجموع من الصحيح
ولا شك ان النصف اذا كرر اربع مرات
فيكون اثنين

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد بن عبد
الله بن عبد المطلب بن هاشم وعلى آله وصحبه

من كسر منتسب فتضع المضروبين هكذا $\frac{3}{4}$ $\frac{2}{3}$ لا $\frac{1}{2}$ في $\frac{4\,2}{6\,2}$ لا $\frac{1}{2}$ ثم تضرب بسط كل
واحد من الكسرين الاولين في امام الاخر وتجمع الخارجين فيخرج لك سبعة عشر
وهي بسط المستثنى منه المنقطع فتضربها في الاثنين التي هي امام مستثناه
فيخرج لك اربعة وثلاثون الذي هو بسط المستثنى في اثني عشر مسطح امامي المس
تثنى منه فيخرج لك اثنا عشر فتطرحها من تلك الاربعة والثلاثين فيبقى
لك اثنان وعشرون وهي بسط المضروب فتضعها فوق كسوره ثم تضرب الار
بعة التي هي بسط المستثنى منه المتصل في امام مستثناه فيخرج لك ثمانية
تطرح تلك الاربعة التي هي بسط المستثنى منه في بسط مستثناه فيخرج لك اربعة
فتطرحها من الثمانية فيبقى لك اربعة وهي بسط المضروب فيه فتضعها فوق كسر
ه ثم تضربها في الاثنين والعشرين وهي بسط المضروب فيه فيخرج لك ثمانية وثما
نون وتقسمها على الائمة فيخرج لك ثلث ونصف ثلث خمس هكذا $\frac{1\,5\,1}{2\,6\,3}$ تنبيه
اعلم ان من انواع الضرب ما اذا قيل لك خذ لي كسرا من عدد صحيح او خذ
لي كسرا من صحيح وكسر اذ لا فرق بين التعبير في ذلك بالاخذ والتعبير بالضر
ب الذي هو تبعيض باعتبار الكسر وتضعيف باعتبار الصحيح لاكن من اراد ان
يعبر بالاخذ تعين عليه ان يجعل القليل منصوبا على انه مفعول به والكثير
مجرورا بمن ليكون الماخوذ اقل من الماخوذ منه مثال اخذ كسر من صحيح ما
اذا قيل لك خذ لي ثلثين ونصف ثلث من اربعة واخبرني بما كان في ذلك
من صحيح وكسر فتضعها هكذا $\frac{1\,2}{2\,3}$ من 4 ثم تقول بسط الكسر خمسة وب
سط الصحيح نفسه لانه مستقل بكونه ماخوذا منه فتضرب خمسة الب
سط في البسط كما تفعل ذلك لو عبر في هذا المثال بالضرب فيخرج لك عشر
ون فتحتاج الان تقسمها على الائمة فتقول امام الصحيح واحد مقدر
تحته والقسمة على الواحد لا تفيد فتقسم تلك العشرين على امام الكسر و
يخرج لك ثلاثة صحيحة وثلث هكذا $\frac{1}{3}$ 3 ومثال اخذ كسر من صحيح وكسر
ما اذا قيل لك خذ لي اربعين وثلثي ربع ثلاثة وسدس سبعين ونصف وا
خبرني بما كان فيها من صحيح وكسر فتضعها هكذا $\frac{2\,2}{3\,4}$ من 3 $\frac{2\,1}{2\,2}$ ثم تقو
ل بسط الاول ثمانية وبسط الثاني احد واربعون خارجة من ضرب الصحيح
في مسطح امامي كسره واجمع الخارج الى بسط الكسر وحده فتضرب

البسط في البسط كما تفعل ذلك في جميع هذا المثال بالضرب فيخرج لك ثمانية
وعشرون وثلاثمائة فتقسمها على جميع الأئمة فيخرج لك اثنان
صحيحان وخمسة أسداس ثلث هكذا [illegible] وقس على تلك الأمثلة
غيرها هذا آخر الكلام الذي **باب** موضوع لعمل قسمة الكسور المتنو
عة التي قسمة الكثير على القليل وقسمة القليل على الكثير التي يقال لها
تسمية والكيفية اختبار عمل جمع الكسور وطرحها وضربها وقسمتها
وتسميتها وفي حال إرادة تفسير الكسور بعضها على بعض اعلم أيها
أيها الطالب في حال إرادة قسمة الكسور القليل على الكثير الكثير على الأ
القليل بسطا مستخرجا الذي واحد من القسمين بالأعلى أي في أئمة الكثير أي
المقسوم الآخر الذي هو غيره في المثال واقسم بعد ذلك كثيري العددين الخارجين
من الضرب الذي هو خارج المقسوم أبدا متحللا بأقسامه في تسلسل الأزمنة
المستقبلة التي عرض لك فيها ما ذكر على الخارج القليل الذي هو خارج
المقسوم بعد حصول حل جذر الجذور ومستحصل في ذلك القليل الواحد
أيمته يخرج لك المطلوب وهذا أصل ذلك أن العمل في قسمة الكسور هو
أن تضرب بسط كل في أئمة الآخر وتقسم الكثير الخارجين على أقلهما بعد حله إلى
أئمته ويجمع في كل واحد من الكسرين المقسومين أن يكون ممزوجا أو من
منتسبا أو مبعضا أو مختلطا أو منفصلا أو متصلا فيكون تلك الأقسام
ستة وثلاثين وقد يكون المقسوم كله أو بعضه عددا صحيحا أو يكون مع
كسر بعضها صحيح على تفصيل السابق فتكون الأقسام أكثر من ذلك ويشتمل
لم يكون ذلك قسمة أو يكون المقسوم أكثر من المقسوم عليه وعلم أن
قسمة الكسور المختلفة في الجنس هي حل أفراد بسط المقسوم
إلى أجزاء متساوية فيكون مثل عدد أفراد بسط المقسوم عليه للأكثر
إما أن يقصد بذلك التوصل إلى معرفة ما يجب للواحد الصحيح من المال المجهول
المجهول فيكون صحيح خارج القسمة صحيحا حقيقة وتكون كسوره
منسوبة إلى الواحد الصحيح وإما أن يقصد به معرفة ما يخرج من الأفراد المنسوبة لكل واحد من الأفراد المقسوم عليها فيكون صحيح خارج
القسمة أفرادا من الأفراد الأمثلة المقسومة التي هي كسور في الحقيقة

وتكون

وتكون كسورا منسوبة لتخرج من تلك الأفراد المقسومة فإذا قيل لك اقسم
ثلثا على ربع فإنك تضرب بسط كل منهما في إمام الآخر وتقسم الأربعة التي هي
الكثير الخارجين على الثلاثة التي هي أقلهما فيخرج لك واحد صحيح وثلث فإن كان
مقصود طالب القسمة أن تستخرج له ما يجب من الدراهم للواحد الصحيح
الذي هو صاحب المال فالخارج هو درهم كامل وثلث درهم وآخر فكأنه أ
خذ من هذا المثال الخارج ربعه الذي هو ثلث درهم فقال لك اقسمه على
أرباع الواحد الذي هو صاحب المال ليخرج ما ينوب الواحد الكامل للا
الخارج من قسمة وفق المقسوم على وفق المقسوم عليه مما نال أبدا الخا
رج قسمة الكل على الكل وإن كان مقصود طالبها أن تستخرج لكل واحد
من المقسوم عليهم ما ينوبه من الأفراد المقسومة بذلك الخارج هو وحد
كامل وثلث جزء آخر من الأفراد المقسومة التي هي أجزاء ثلث الدرهم الكا
مل وقد كان لي بيت آخر تضمن أن معناه ذكر المقسوم من أمثال الأحد
المقسوم عليه ثم معونة راجعا منه لأنه خاص بقسمة الشيء على جنس
كثلثي خشبة على نصفها مثال قسمة منتسب على مثله ما إذا قيل لك
اقسم ثلاثة أرباع وثلث ربع على خمسين ونصف خمس فتضعها
هكذا [illegible] على [illegible] ثم تضرب بسط الأول وهو عشرة في عشرة مسطح
أئمة الثاني فيخرج لك مائة وهي أجزاء المقسوم ثم تضرب بسط الثاني
وهو خمسة في اثني عشر مسطح أئمة الأول فيخرج لك ستون
وهي أجزاء المقسوم عليه فتقسمها التي هي مائة وأربعة وخمسين وتقسم
عليها تلك المائة فيخرج لك واحد صحيح وثلثان هكذا [illegible] ومثال قسمة
مختلف تقدم عليه صحيح على مستثنى متصل ما إذا قيل لك اقسم وثلثين
وأربعة أخماس على ثلاثة أسداس إلا ربعها فتضعها هكذا [illegible]
على [illegible] ثم تضرب الصحيح المتقدم في خمسة عشر مسطح الإمامين
الأوليين فيخرج لك ثلاثون ثم تضرب بسط كل من الكسرين الأوليين في
إمام الآخر وتجمع الخارجين فيجتمع لك اثنان وعشرون فتجمعها
إلى تلك الثلاثين فيجتمع لك اثنان وخمسون وهي بسط المقسو
م فتجمعها موفقة ثم تضرب الثلاثة التي هي بسط المستثنى منه في الأربع

امام المستثنى فيخرج لك اثنا عشر ثم تضرب بسط المستثنى منه في بسط
المستثنى فيخرج لك ستة فتطرحها من تلك الاثني عشر فيبقى لك
ستة وهي بسط المقسوم عليه فتجعلها فوقه ثم تضرب الاثنين و
الخمسين التي هي بسط المقسوم في الاربعة والعشرين مسطح امامي المقسوم
عليه فيخرج لك ثمانية واربعون ومايتان والف فتقسمها على
التسعين الخارجة من ضرب بسط المقسوم عليه في خمسة عشر مسطح
امامي المقسوم بعد حلهما الى ايمتهما الذي هو خمسة وثلاثون وسطه
فيخرج لك ثلاثة عشر واربعة اخماس وثلثا خمس هكذا ١٣ $\frac{2\ 4}{3\ 5}$ ومثال
قسمة صحيح على كسر مثال ذلك اذا قيل لك اقسم ثمانية على ثلثين
فتضعها هكذا ٨ على $\frac{2}{3}$ ثم تقول بسط الصحيح نفسه وامامه واحد
مقدر تحته فتضرب تلك الثمانية التي هي بسط نفسها في امام الكسر
فيخرج لك اربعة وعشرون ثم تضرب بسط الكسر في الواحد المقدر تحت
الثمانية امامها فيخرج لك اثنان فتقسم الاربعة والعشرين التي
هي الاكثر على الاثنين التي هي الاقل فيخرج لك اثنا عشر تنبيه متى
تساوت ايمة المقسومين في خارج القسمة التسطيح والا اختلفت في
الصورة واختلف بسطهما فلك ان تقسم بسط المقسوم على بسط
المقسوم عليه من غير ضرب في الايمة فيخرج لك المطلوب مثال ذلك اذا
قيل لك اقسم ثلاثة ارباع وثلث ربع على سدسين ونصف سدس فتضعها بسط صح
هكذا $\frac{1\ 3}{3\ 4}$ على $\frac{1\ 2}{2\ 6}$ ثم تقسم العشرة التي هي بسط المقسوم على الخمسة التي هي
بسط المقسوم عليه فيخرج لك اثنان ومتى ما تساوت بسط المقسومين
في الصورة واختلفت ايمتهما فلك ان تقسم مسطح ايمة المقسوم عليه
على ايمة المقسوم من غير ان تضرب فيهما بسطا فيخرج لك المطلوب مثال ذلك
اذا قيل لك اقسم ربعين ونصف ربع على سدسين ونصف سدس
فتضعها هكذا $\frac{1\ 2}{2\ 4}$ على $\frac{1\ 2}{2\ 6}$ ثم تستخرج بسط كل منهما فيكون خمسة فلما
علمت استواء البسطين فلك ان تسطح امامي المقسوم عليه فيخرج
لك اثنا عشر فتقسمها على امامي المقسوم فيخرج لك واحد ونصف هكذا $\frac{1}{2}$ ١
ومتى تساوت ايمتهما وبسطهما معا فيما ذكر فلك ان تقسم كما

نشئ

الحمد لله وحده لا شريك له محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه

نشئ من الوجهين فيخرج لك من القسمة واحد لاتفاق الكسرين حينئذ
كما اذا قيل لك اقسم ربعين وثلثي ربع على ثلاثة اسداس ونصف سدس
وقس على تلك الامثلة غيرها ان شئت فصل في تسمية الكسور بعضها من بعض و
اعلم ايها الطالب اذا سميت كسرا فصلا من كسر اي اردت تسميته منه
نسبة كل سطر من سطريهما الذي اي في ايمة كل منهما للاخر اي لغيره اي بسط اخر
صاحب لك في المثال وانتسب اي وسم بالعمل السابق في تسمية الصحيح اقل عدد
دينا خارج حيث انتقل اي متعقبين اي معكوسين بتصحيح عمل القرب من كسر الثنية
بعينه اي بعد استعمال حل امكنا اي ممكن في ذلك الاكثر الى ايمة فيخرج لك
المطلوب وحاصل ذلك ان العمل في تسمية الكسور هو ان تضرب بسط
كل في ايمة الاخر وتسمى اقل الخارجين من الاكثر منهما بعد حله الى ايمته
والاقل ابدا هو خارج المسمى الذي هو المقسوم والاكثر هو خارج المسمى
منه الذي هو المقسوم عليه ويصح في كل واحد من كسريهما ان يكون مفردا ا
ومنتسبا او مبعضا او مختلفا او منقطعا او منظما فتكون تلك الاقسام
ستة وقد يكون مع كسريهما صحيح على تفصيل السابق فتكون الاقسام
اكثر من ذلك ويشتمل على كون ذلك تسمية ان يكون المسمى اقل من
المسمى منه واعلم ان تسمية الكسور المختلفة في الحقيقة هي قسمة
القليل على الكثير التي هي حل افراد بسط المسمى الذي هو القليل الى اجزاء
متساوية يكون عددها مثل عدد افراد بسط المسمى منه الذي هو الكثير
لا الى امثال اما ان يقصد بذلك التوصل الى معرفة الكسر المجهول الواجب لكل الكامل صح
احد ليكون المسمى وفق ذلك المجهول وكون المسمى منه وفق اجزائه
لك الواحد الكامل لان خارج قسمة الوفق مثل خارج قسمة الكل على الكل
واما ان يقصد به معرفة ما يخرج من الافراد المقسوم التي هي بسط
المسمى لكل واحد من الافراد المقسوم عليها التي بسط المسمى منه و
اما تسمية الشيء من جنسه كنصف خشبة من مثليها فالمقصود
بها معرفة قدر نسبة افراد بسط المسمى من افراد بسط المسمى منه
مثال التسمية منتسب من مفرد ما اذا قيل لك سم سدسين و
نصف سدس من ثلثين فتضعها هكذا $\frac{1\ 2}{2\ 6}$ من $\frac{2}{3}$ ثم تضرب بسط الكثير

الاول في امام الثاني فيخرج لك خمسة عشر وهي خارج المسمى الذي هو الحد
المقسوم فتحفظها ثم تضرب بسط الثاني في مسطح اما مي الاول فيخرج لك
اربعة وعشرون وهي خارج المسمى منه الذي هو المقسوم عليه فتنسب
لك الى تسمية خمسة عشر من اربعة وعشرين فتحل اكثرهما الى ثمانية و
ثلاثة وتقسم عليها الخمسة عشر المحفوظة كما تفعل في مثله لك في قسمة
الصحيح فيخرج لك خمسة اثمان هكذا $\frac{٥}{٨}$ ومثال قسمة منتسبة
مختلفة تقدم عليه جميع ما اذا قيل لك اقسم خمسين وثلثي خمس من
اثنين وثلاثة ارباع وستة اثمان فتضعهما هكذا $\frac{٢\,٢}{٣\,٥}$ من $\frac{٦\,٣}{٨\,٤}٢$ ثم تضرب
بسط الاول وهي ثمانية في مسطح اما مي الثاني فيخرج لك ستة وخمسون و
مايتان وهي اجزاء المسمى ثم تضرب الاثنين الصحيحين في اثنين وثلاثين
مسطح اما مي الثاني فيخرج لك اربعة وستون ثم تضرب بسط كل واحد منهما
في مسمى منه في امام الاخر وتجمع الخارجين الى تلك الاربعة والستين
فيجتمع لك اثنا عشر ومائة وهي بسط المسمى منه فتقسم بها في خمسة
عشر مسطح اما مي المسمى فيخرج لك ثمانون وست مائة والف فتحل هذا
المسمى منه الى سبعة وخمسة وثلاثة وثمانية واثنين وتقسم
عليها المسمى فيخرج لك خمس سبع وثلث خمس سبع هكذا $\frac{٠\,١\,٥\,١}{٧\,٢\,٣\,٦\,٢}$
تنبيه متى تساوت ايمة كسري التسمية في خارج التسطيح واختلف
بسطهما فلك ان تقسم بسط المسمى الذي هو الاقل من بسط المسمى
منه الذي هو الاكثر من غير ضرب في الايمة فيخرج لك المطلوب مثاله اذا قيل
لك اقسم ثلاثة اثمان وثلث ثمن من اربعة اسداس وربعي سدس
فتضعهما هكذا $\frac{١\,٣}{٣\,٨}$ من $\frac{٢\,٤}{٤\,٦}$ ثم تقسم العشرة التي هي بسط المسمى من
الثمانية عشر التي هي بسط المسمى منه بعد حلها التسعة واثنين
فيخرج لك خمسة اتساع هكذا $\frac{٥}{٩}$ ومتى تساوا بسط الكسرين في
القدر واختلفت ايمتهما فلك ان تقسم مسطح ايمة المسمى منه
من مسطح ايمة المسمى من غير ان يضرب فيها بسط فيخرج لك المطلوب
مثاله اذا قيل لك اقسم اربعة اتساع وثلثي تسع من اربعة اسداس
وثلثي سدس فتضعهما هكذا $\frac{٢\,٤}{٣\,٩}$ من $\frac{٢\,٤}{٣\,٦}$ ثم تستخرج بسط كل منهما فيكون

اربعة عشر

الحمد لله وحده ولا شريك له محمد عبده
والنبي ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

اربعة عشر فاذا علمت استوا اسمي البسطين فلك ان تقسم اما مي المسمى
المسمى منه فيخرج لك ثمانية عشر فتقسمها من سبعة وعشرين
مسطح اما مي المسمى بعد حلها الى ثلاثة وتسعة فيخرج لك ثلثا
ن هكذا $\frac{٢}{٣}$ وقس على تلك الامثلة غيرها ثم الشرح الخبيبة اختبار عمل
جمع الكسور وطرحها وضربها وقسمتها وتسميتها بقوله والكسر
اي وسبر العمل اي وصنعة اختبار العمل بجميع ذي الابواب اي في كل الابواب اي ابواب
الكسور المعروفة منها هل هو صحيح او كان فيه خطأ مثل صنعة اختبار
صحيحها اي عدد صحيح في تلك الابواب السابقة التي هي باب الجمع الصحيح
وطرحه وضربه وقسمته وتسميته بلا وجوه الانقلاب اي بشكل ما ذكر
اختبار ابواب الصحيح والكسور المذكورة وحاصل ذلك ان كل ما
يقال في اختبار عمل الصحيح كل باب من تلك الابواب يقال في اختبار
عمل كسوره اما جمع الصحيح فقد تقدم فيه قول صاحب الاصل
في اختباره بطرح سطر من خارج بيما اخوه فاداه فتقول مثل ذلك في
جمع الكسور مثاله اذا قيل لك اجمع ثلاثة ارباع الى ثلاثة اسداس
فتضعهما هكذا $\frac{٣}{٤}$ الى $\frac{٣}{٦}$ ثم تضرب بسط كل منهما في امام الاخر و
تجمع الخارجين وتقسم المجتمع على الامامين فيخرج لك واحد صحيح وربع
هكذا $١\frac{١}{٤}$ فاذا اردت اختبار هذا الخارج بطرح الكسر الاول منه
فتضعهما هكذا $\frac{٣}{٤}$ من $١\frac{١}{٤}$ ثم تضرب بسط الاول في الثاني فيخرج لك اثنا
عشر ثم تضرب الخمسة التي هي بسط الثاني في امام الاول يخرج لك عشر
ون واطرح منها الاثني عشر يبقى لك ثمانية واقسمها على الامامين
فيخرج لك ربعان وهما مثل اخيه الذي هو ثلاثة اسداس في العد
واذا لو اردت الاشتراك من كل منهما لترجع الى النصف وان اردت ان تطرح
منه الثاني فتضعهما هكذا $\frac{٣}{٦}$ من $١\frac{١}{٤}$ ثم تضرب بسط كل منهما في امام
الاخر واطرح اقل الخارجين من اكثرهما واقسم الباقي على الامامين
موخر في الوضع السنة يخرج لك اخوه وهو ثلاثة ارباع فتحل بذلك صحة
عملك واما طرح الصحيح فقد تقدم فيه قوله واجمع اذا اختبرت مطروحا
الى باقي ترى المطروح منه محتملا فتقول مثل ذلك في طرح الكسور مثاله

ما اذا قيل لك اطرح ربعين من خمسة اسداس فتضعهما هكذا [illegible] من [illegible]
ثم تضرب بسط كل منهما في امام الاخر وتطرح اقل الخارجين من اكثرهما و
تقسم الباقي على الخارجين فيخرج لك سدسان هكذا [illegible] فاذا اردت اختبا
ر هذا الخارج فاجمعه الى المطروح الذي هو ربعان يخرج لك المطروح منه ان صح
عملك وذلك بان تضعهما هكذا [illegible] لي [illegible] ثم تضرب بسط كل منهما في امام
الاخر وتجمع الخارجين فيخرج لك عشرون فتقسمها على الامامين
فيخرج لك المطروح منه الذي هو خمسة اسداس فتعلم بذلك صحة عملك
واما ضرب الصحيح فقد تقدم فيه قوله • وسبيه بقسم خارج على احد سالك
به اخاه قد جلا • فتعرف مثل ذلك في ضرب الكسور ومثاله ما اذا ان
قيل لك اضرب اربعة اخماس في ربعين فتضعهما هكذا [illegible] في [illegible] ثم تضرب
البسط في البسط وتقسم الخارج على امامين فيخرج لك خمسان ه
فتضعهما هكذا [illegible] فاذا اردت اختبار هذا الخارج فاقسمه قسمة
تسمية على احد سطريه يخرج لك الاخر ان صح فاذا اردت ان تسميه
من اربعة اخماس فتضعهما هكذا [illegible] من [illegible] ثم تضرب بسط الاول في اما
م الثاني يخرج لك عشرة ثم تضرب بسط الثاني في امام الاول يخرج لك
عشرون فحلها الى اربعة وخمسة واقسم عليها تلك العشرة يخ
رج لك اخوة وهو ربعان واذا اردت ان تسميه من ربعين فتضعهما
هكذا [illegible] من [illegible] ثم تضرب بسط كل منهما في امام الاخر وتسم اقل الخارجين
من اكثرهما بعد حله الى امامية يخرج لك اخوة وهو اربعة اخماس
فتعلم بذلك صحة عملك واما قسمة الصحيح وتسميته فقد تقدم
في قوله • سيرهما بضرب خارج عل • البيت فتعرف في قسمة الكسور
وتسميتها مثل ذلك مثال قسمة الكسور ما اذا قيل لك اقسم خمسة
اسداس على ربعين فتضعهما هكذا [illegible] على [illegible] ثم تضرب بسط الاول في اما
م الثاني يخرج لك عشرون ثم تضرب بسط الثاني في امام الاول فيخرج لك
اثنا عشر فحلها الى ثلاثة واربعة وتقسم عليها تلك العشرين يخ
رج لك واحد صحيح وثلثان هكذا [illegible] واذا اردت اختبار هذا الخارج فا
ضربه في المقسوم عليه يخرج لك المقسوم ان صح عملك وذلك بان تضعهما

هكذا

هكذا [illegible] في [illegible] ثم تضرب بسط الاول وهو خمسة في امام الثاني فيخرج
لك عشرون فتقسمها على الامامين فيخرج لك ثلاثة ارباع وثلثا
ربع هكذا [illegible] وهو مثل المقسوم الذي هو خمسة اسداس في العدد
ولو ازلت عنه الاشتراك بجعل نصف بسطه على ستة نصف مسطح
امامية لوافق المقسوم في العدد ومثال تسمية الكسور ما
اذا قيل لك سم ربعين من خمسة اثمان فتضعهما هكذا [illegible] من [illegible]
ثم تضرب بسط الاول في امام الثاني يخرج لك ستة عشر ثم تضرب بسط الثاني
في امام الاول فيخرج لك عشرون فحلها الى خمسة واربعة وتقسم
عليها الستة عشر فيخرج لك اربعة اخماس هكذا [illegible] واذا اردت
اختبار هذا الخارج فاضربه في المسمى منه الذي هو المقسوم عليه يخرج
لك المسمى الذي هو المقسوم ان صح عملك وذلك بان تضعهما هكذا
[illegible] في [illegible] ثم تضرب البسط في البسط فيخرج لك عشرون فتقسمها على
الامامين فيخرج لك اربعة اثمان وهو مثل المقسوم الذي هو ربعان في
العدد ولو ازلت الاشتراك في النصف بجعل نصف بسطه على
نصف امامه لرجع الى ربعين وقس على المثال المذكور في كل باب
تصبه هذا الكلام الاتي **باب** موضع الجبر اي لفظة جبر اي
رفع عدد قليل الى كثير بسبب ضرب كسر مجموع في ذلك الكثير بل انه
القليل والمقابلة حطه اي انزال عدد كثير الى قليل بسبب ضرب كسر
مجموع في ذلك الكثير وليس معناهما سواء كان العدد في التعريف
معا صحيحين او كسرين او احدهما كان احدهما صحيحا والاخر كسرا
واجتمع فيهما او في احدهما صحيح وكسر او صحيح اي حققا الطالب اذا
ذكر عملهما قسمة حقيقية في الجبر وقسمة تسمية في الحط كلمة
اي جملة عدد اخرجه لعلة حتى في كلام الحساب على ما وجدها اي على
العدد الذي قدم عليها اذا قال لك تقسم كذا حتى صار كذا او كم جعله كذا
حتى صار كذا العدد والخارج لكمه القسمة او التسمية اخرجته ايها
الطالب في العدد الاول الذي قبل حتى وهو المجبور في صورة الجبر
والمحطوط في صورة الحط فاذا ضربته فيه فلا اخبير اي فالعدد الاخير

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الواقع بعد حتى **المطلوب** اي الذي طلب استخراجه بالضرب وهو المجبور
اليه او المحطوط اليه **منه يخرج** اي يخرج منه اي من ذلك الضرب **معناهما** اي
الجبر والحط اي المقصود بهما **المتقارنا** اي عدد **اذا ضرب** في ذلك العدد بعد
حاوله اي الواقع قبل حتى وهو المجبور او المحطوط **يخرج** بذلك العدد الآخر
اي الواقع بعد حتى **طلب** اي مطلوب وهو المجبور اليه او المحطوط اليه اي
معنى قولهم اجبر كذا او حطه حتى يصير كذا اي استخرج عددا اذا ضرب في
الاول منهما يخرج لك الثاني وحاصل ذلك ان عمل الجبر والحط في
الصحيح والكسور هو ان تقسم ما بعد حتى في كلام السائل على ما قبلها
ونص في الخارج في ما قبل حتى فيخرج ما بعدها وتلخيصها يتنوع
الى انواع امثال الجبر فهيه سبعة انواع الاول جبر عدد صحيح قليل الى
صحيح اكثر منه كما اذا كان مجموع اجزاء المحاصة او جامعة الورثة اربعة
وعشرين وكان الربح او التركة اربعين وتريد ان تجبر اربعة وعشر
ين حتى تصير مثل اربعين الثاني جبر صحيح الى صحيح وكسر جملتهما
اكثر منه كما اذا كان مع الاربعين التي هي الربح او التركة كسر كنصف
مثلا او تريد ان تجبر المسئلة التي هي الاربعة والعشرين حتى تصير
مثل اربعين ونصف الثالث جبر صحيح وكسر الى صحيح اكثر منهما كما
اذا اشترك اثنان في التجارة اخرج احدهما تسعة وثلثا والاخر سبعة و
كان مجموع ذلك ستة عشر وثلثا مع ربح في ذلك عشرين فطلب منك ان
تقسمها بينهما وتريد ان تجبر مجموع المحاصة الذي هو ستة عشر وثلث
حتى تصير مثل العشرين الرابع جبر صحيح وكسر الى صحيح وكسر جملتهما
اكثر من الاولين كما اذا كان الربح في السؤال الاخير عشرين وربعا وتريد
ان تجبر ستة عشر وثلثا حتى تصير مثل عشرين وربع الخامس جبر
كسر الى صحيح كما اذا كان راس مال احد الشريكين ثلثا وراس مال
شريكه الاخر نصفا وكان مجموع المحاصة خمسة اسداس وربحا فيها
عشرة وتريد ان تجبر المحاصة التي هي خمسة اسداس حتى تصير مثل
العشرة السادس جبر كسر الى صحيح وكسر كما اذا كان الربح في هذا
السؤال الاخير اربعة وثلاثة اثمان وتريد ان تجبر المحاصة التي هي

خمسة اسداس

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم وبارك
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

خمسة اسداس حتى تصير اربعة وثلاثة اثمان **السابع** جبر كسر الى
كسر اكثر منه كما اذا كان الربح في السؤال الاخير سبعة اثمان وتريد ان تجبر
المحاصة التي هي خمسة اسداس حتى تصير مثل سبعة اثمان **والعمل**
في جميع هذه الانواع ان تقسم الكثير الواقع بعد حتى الذي هو المجبور
اليه على القليل قبله حتى الذي هو المجبور يخرج لك المجهول الذي اذا
ضرب في ذلك القليل اي جزء زاد حتى صار مثل ذلك الكثير وذلك المجهول
هو الذي يسمونه جزء السهم فيضربون ما بيد كل واحد فيجبر ما بيد
ويزداد حتى يصير في الكثير مثل ما ينوبه من الربح او التركة فيقع
بذلك المجهول الخارج حينئذ الجبر مرتبه وان اردت مثال النوع الاول
الذي هو جبر اربعة وعشرين حتى تصير مثل اربعين فضعه هكذا
٢٤ حتى ٤٠ ثم اقسم الاربعين التي اخرت عنها حتى على اربعة وعشر
ين التي قدمت عليها بعد حطهما الى ثلاثة وثمانية يخرج لك المجهول
وهو واحد وثلثان وان اردت ان تضرب هذا الخارج في الاول ليخرج
لك الثاني فتضعهما هكذا ١ ٢/٣ في ٢٤ ثم اضرب الخمسة التي هي بسط
الاول في بسط الثاني وهو نفسه واقسم الخارج على الثلاثة امام الكسر
يخرج لك اربعون وهو المجهول المجبور اليه واضرب ذلك المجهول
الذي هو جزء السهم فيما بيد كل واحد يخرج له ما ينوبه من المال الحم
المجبور اليه وان اردت ان تقع مثال النوع السابع الذي هو جبر
خمسة اسداس حتى تصير بسبعة اثمان فتضعه هكذا ٥/٦ حتى ٧/٨
ثم تقسم ما بعد حتى على ما قبلها وذلك بان تضعهما هكذا
٧/٨ ٥/٦ ثم تضرب بسط كل منهما في امام الاخر وتقسم اكثر الخارجين
على اقلهما بعد حطهما الى اربعة وخمسة واربعين يخرج لك المجهول
وهو واحد صحيح وخمس ربع وان اردت ان تضرب هذا المجهو
ل في الاول ليخرج الثاني فتضعهما هكذا ١ ١/٤ ٥ في ٥/٦ ثم اضرب البسط
في البسط يخرج لك خمسة ومائة وحل الامام الذي هو الستة
الى ثلاثة واثنين واضرب الاثنين في الاربعة فتجتمع الائمة الى
ثمانية وخمسة وثلاثة واقسم عليها تلك الخمسة والمائة

فيخرج لك المجبور اليه وهو سبعة اثمان واضرب ذلك المجهول الخارج الذي
هو جزء السهم فيما بيد كل واحد يخرج لك ما ينوبه من المال المجبور اليه
وانظر كيفية وضع امثلة انواع الباقية مع عملها في الكبير واما الحط
ففيه سبعة انواع ايضا الاول حط صحيح الى صحيح اقل منه كما اذا كان
في اجزاء المحاصة او جملة العرفة اربعة وعشرين وكان الربح او التركة ا
ثني عشر وتريد ان تحط اربعة وعشرين حتى تصير مثل اثني عشر ا
لثاني حط صحيح الى صحيح وكسر جملتهما اقل منه كما اذا كان كسر لك
مثلا مع اثني عشر في المثال المذكور وتريد ان تحط المسالة التي هي الاربعة
والعشرون حتى تصير مثل اثني عشر ونصف الثالث حط صحيح الى
كسر كما اذا كان الربح او التركة في المثال المذكور ثلاثة اثمان و
يريد ان تحط المسالة التي هي اربعة وعشرون حتى تصير مثل ثمانية اثمان
في الرابع حط عدد صحيح وكسر الى صحيح اقل منهما كما اذا اخرج احدا
لشريكين في التجارة ثلاثة ونصفا والاخر اربعة وثلثين فكان مجموع
ذلك ثمانية وسدس وساوى ربحهما سبعة فطلب منك ان تقسمها
لحطا وتريد ان تحط مجموع المحاصة الذي هو ثمانية وسدس حتى تصير
مثل السبعة الخامس حط صحيح وكسر الى صحيح وكسر جملتهما اقل من
جملة الاولين كما اذا كان الربح في المثال المذكور ثلاثة ونصفا وتريد
ان تحط المسالة التي هي ثمانية وسدس حتى تصير مثل ثلاثة ونصف
السادس حط صحيح وكسر الى كسر كما اذا كان الربح في المثال المذكور
سبعة اثمان وتريد ان تحط الثمانية والسدس حتى تصير مثل سبعة
اثمان السابع حط كسر الى كسر اقل منه كما اذا كان راس مال احد
الشريكين نصفا وراس مال الاخر ربعا فكان مجموع ذلك ثلاثة ارباع
وربحهما نصفا وتريد ان تحط ثلاثة ارباع حتى تصير مثل نصف والعمل
في جميع هذه الانواع السبعة ان تسمي القليل الواقع بعد
حتى الذي هو المحطوط اليه من الكثير الواقع قبلها الذي هو المحطوط
فيخرج لك المجهول الذي اذا ضرب في ذلك الكثير الخ وقع حتى صار مثل
ذلك القليل وذلك المجهول هو الذي يسمى بجزء السهم فيضرب في

فيه ما بيد

فيه ما بيد كل واحد فيحط ما بيده وينقص حتى يصير نصيبه في القلة
مثل ما ينوبه من الربح او التركة فيضرب في ذلك المجهول الخارج حينئذ
الحط معرفتين وان اردت ان توضح مثال النوع الاول الذي هو حط اربعة
وعشرين حتى تصير مثل اثني عشر فتضعها هكذا ٢٤ حتى ١٢ ثم سم ما
بعد حتى مما قبلها وذلك بان تضعها هكذا ١٢ من ٢٤ ثم تحط الاكثر الى
اثنين واربعة وثلاثة وتقسم عليها الاثني عشر فيخرج لك فيخرج لك
المجهول وهو نصف واذا اردت ان تضرب في الاول الذي هو المحطوط اليه
فتضعها هكذا ١/٢ في ٢٤ ثم تضرب الواحد الذي هو بسط الكسر في الصحيح
٢٤ الذي بسطه هو نفسه واقسم الخارج على امام الكسر ليخرج الثاني الذي
هو المحطوط فيخرج لك المحطوط اليه وهو اثنا عشر واضرب ذلك النصف
الذي هو جزء السهم فيما بيد كل واحد يخرج ما ينوبه من المال المحطوط
اليه وان اردت ان توضح مثال النوع السابع الذي هو حط ثلاثة ار
باع حتى يصير نصفا فتضعه هكذا ٣/٤ حتى ١/٢ ثم تسمي ما بعد
حتى مما قبلها بان تضعها هكذا ١/٢ من ٣/٤ ثم تضرب بسط كل واحد
منهما في امام الاخر وتقسم اقل الخارجين على اكثرهما بعد حطه الى
ثلاثة واثنين فيخرج لك المجهول وهو ثلثان واذا اردت ان تضرب هذ
الخارج في الاول الذي هو المحطوط ليخرج الثاني الذي هو المحطوط ا
ليه فتضعها هكذا ٢/٣ في ٣/٤ ثم اضرب البسط في البسط يخرج لك ستة
واقسمها على الايمة بعد حط الاربعة اثنين مرتين يخرج لك
المحطوط اليه وهو نصف واضرب ذلك المجهول الذي هو الثلثان فيما بيد
كل واحد يخرج لك ما ينوبه من المال المحطوط اليه وانظر في
الكبير كيفية وضع الامثلة الباقية مع عملها هـ في الكلا
م الاخ باب موضوع لكيفية جمع الكسور المجهولة وكيفية
وزن بعض الكسور مع بعض اذا اشتبه في تلعهما والفرق بين الربع و
غير احدهما بتبديل كسر بعض ما وقع فيه من الالفاظ العجمية
الفصيحة التي لا تنافي الواحد الصحيح الذي اخذ منه ذلك الكسر
كعجم كسور المثقال بعد ما فيه من عدد حبات المثقال والا

والاخر فيه بل كسر جهل ما فيه من الافراد الصغيرة الصحيحة عند السايل ه
بكسر واخر علم عنده مقدار ما فيه من تلك الافراد لعل ايقلته ما تقع به معاملة الناس
في معاملتهم وقد اشار ة للنوع الاول بقوله إذا جهل عدد افراد كسر اي مقدار
ما فيه من الافراد الصغيرة الصحيحة التي تقع بها المعاملة بجرف اي بفعل ذلك
للكسر عن كونه كسرا الى عدد صحيح مغير تقع به المعاملة كفلوس او حبوب تعرف
اي معروفة في ذلك المكان للنقود او خراريب ومحصلات معروفة للمكيل او اصابع
معروفة للقصب المزروع به بضرب متعلق بيعرف اي يعرف الكسور التي ما ذكر بضرب
بسط ذلك الكسر المجهول في صحيح افراد اصله اي اصل ذلك الكسر اي في عدد
افراد صغيرة صحيحة كائنة في اصل ذلك الكسر الذي هو الواحد الصحيح الذي اخذ
منه ذلك الكسر مع التسطيح اي مع تسطيح عمل الفرد الذي لا ينتم الا
بقسمة خارج الضرب على ايمة الكسر فقط لان المضروب فيه عدد صحيح
وامامه لا يكون الا واحدا مقدار ايمته والواحد لا ينقسم له وحاصل ذلك ان
العمل في كسور مجهولة الى ما فيها من افراد صغيرة صحيحة تقع بها
المعاملة هو ان تضرب بسط الكسر المذكور في عدد الافراد الصغيرة الصحيحة
الكاينة في الواحد الصحيح الذي اخذ منه ذلك الكسر وتقسم الخارج على ايمة
المضروب فقط فيخرج لك ما فيه من تلك الافراد الصحيحة مع كسر ان خرج منها
ان كان في خارج القسمة على الايمة كسر ولك ان ترتب تلك الايمة كيف شيت
والاحسن ان تؤخر الوضع الامام الذي ينقسم عليه العدد حتى تقع قبله اماما اخر
ينقسم عليه خارج القسمة ثم كذلك ولا فرق بعد ذلك بين ان يكون الكسر المجهول
واحدا او منتسبا او مبعضا او مختلفا او منقطعا او متصلا وان تقدم حكم
على الكسر المجهول واي لا على الكسر لانه مجهول معلوم واعلم ان الافراد
الصغيرة الصحيحة التي تكون في الواحد الصحيح الذي هو فرد من افراد المقسوم
للشركاء تختلف باختلاف الازمنة والامكنة واختلاف الشيء المقسوم
فمثال العقد المراكشية فيه من الفلوس الجديدة ستون وتسع ماية و
مثال الفلوس المراكشية فيه ثلاث ماية فلس جديدة واوقية العقد المراكشية فيه ستة وتسعون فلسا جديدة واوقية الفلوس المراكشية
فيها ثلاثون فلسا جديدا والموزونة المراكشية فيها اربعة وعشرون

فلساجديدا

فلسا جديدا والقيراط المراكشي فيه من الاواقي ستماية والف وا
لغرارة المراكشية فيها من الخراريب عشرون وثلاث ماية ومثقال العقة
الجزولية فيه من الحبوب ستون وتسع ماية واوقية العقة الجزولية فيها
من الحبوب ستون وماية والموزونة الجزولية فيها اربعة وعشرون
حبة والغرارة الجزولية فيها من القبضات ست ماية وبها انا منجات
يكون فيه مل ذا الكف الواسعة واما القصب والحبل في كل واحد ذراع
في مذ اربعة وعشرون اصبعا فان كان في القصب ثمانية اذرع ففيه من الاصا
بع اثنان وتسعون وماية واذا كان فيه عشرة اذرع ففيه من الاصابع
اربعون وماءتان وقس على ذلك فاذا علمت قدر الافراد الصغيرة التي
كانت في كل واحد من الانواع المذكورة وعرض لك في بعضها كسر جهلت
افرادها الصغيرة لمنها لتبيين ما تقع به المعاملة فاضرب بسط ذلك الكسر
في عدد الافراد الصغيرة الصحيحة التي ذكرت بل انها كانت في كل
واحد من ذلك النوع واقسم خارج الضرب على ايمة تلك الكسور المضروبة
فيخرج لك ما فيها من تلك الافراد الصغيرة الصحيحة مع كسر ان خرج
منها ان كان في خارج القسمة على الايمة كسر مثال ذلك مما اذا خرج
احد الشريكين في التجارة سبعة وتسعين وماية مثقال العقد والا
خر احد او ثمانين وماية من مثاقيلها فكان مجموع ذلك ثمانية و
سبعين وثلاث ماية فربحا فيها ماية فقسمت لكلها بجعل الجماعة
مذ السابق لكن وبان استعمال العرف بالعمل الاسهل ذكرته في اخر الجماعة
فيخرج للاول اثنان وخمسون وتسع وسد سا سبع تسع والثاني
سبعة واربعون وسبعة اتساع وستة اسباع تسع هكذا
ثم قال كل واحد منهما هذه الكسور مجهولة عنده فاسئلتها
معقدار ما فيها من الافراد الصغيرة الصحيحة التي تقع بها
المعاملة فانك تقول لهما هل المائة المقسومة لكما من مثاقيل
العقة المراكشية ام من الغرار المراكشية او من مثاقيل العقة الجز
ولية او من القصاب للارض التي كانت في كل قصب منها عشرة اذرع
او من غير ذلك من انواع المال فان قالا لك انما هي من مثاقيل العقة

	٣٢٣	١٠٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زيد	١٥٢	٥٤٢	١	٥	٧
عمرو	١٥١	٥٤٢	[illegible]	[illegible]	٤

الى العشية جلاس بـ كسور زيد وهي تسع وسدسا سبع تسع في ستين وتسع
ماية عدد جلوس الانتقال بان تضعها هكذا [illegible] ثم تضرب بسط الى
الكسر المضروب وهو اربعة واربعون في ذلك الصحيح الذي انكسر عليه المتقدم
الواحد الذي اخذ منه ذلك الكسر فيخرج لك اربعة وماية واثنان واربـ
عون الفا فتقسمها على ايمة الكسر المضروب فيخرج لك احد عشر وماية من
الجلوس الجديدة وستة اتساع جلوس اخر وخمسة اسباع تسع الجلوس
وان اردت ان تعرف مقدار ما في تلك الجلوس الصحيحة من الموزونات فاضرب
مسحها على اربعة وعشرين عدد جلوس الموزونة الجديدة يخرج لك
اربع موزونات واربعة اسداس تسع في عدد جلوس الانتقال بان تضعها
هكذا [illegible] ثم تضرب بسط الكسر وهو اربعة وثلاثون وثلاث ماية
في ذلك الصحيح لان بسط الصحيح هو نفسه فيخرج لك اربعون وستماية
وعشرون الفا وثلاث ماية الف فتقسمها على ايمة الكسر فيخرج لك
ثمانية واربعون وثمان ماية من الجلوس الجديدة وتسعا جلوس اخر
وسبعا تسع الجلوس وتلك الجلوس الصحيحة اذا قسمت على عدد
جلوس الموزونة الجديدة خمسة وثلاثون موزونة وثمانية اجلس جديد
واذا اجمعت كسور الجلوس التي كانت لزيد الى كسور الجلوس التي كانت لعمر
خرج منها جلس واحد واذا اجمع هذا الجلس الى مجموع الجلوس الذي زاد ما
على موزوناتهما كان ذلك مثقال فضة وهو الذي انكسر عليهما في كسور
رهما المجهولة وانظر في التيسير لبقية العمل اذ غالبا لك ان النهاية المقسو
مة لهما وذلك هي من النوع العاشر من بقية انواع المال الاثني عشر التي
تقدم بيانها جميعها من الافراد الصغيرة الصحيحة ثم اشرت للنوع الثاني من
انواع العرف بقولي وان ترد ايها الطالب صرف اي نقل كسور جهلت اي مجـ
هولة عند طالب العرف لها المتيقن تقع به المعاملة بين الناس الى
كسور اخرى غيرها في الصورة قد علمت اي صارت معلومة عنده بمواضعها
جعلتها ما تقع به المعاملة فاجري اي فاضرب بسط ما اي الكسر الذي منه
اي اردت مرجعها الى غيره وهو المضروب لدى علم اي في ايمة كسر مطلوب لك
اي اليه ومد بدا اي وما خرج لك من الضرب اقسمه على علم ما منه اي ايمة

الكسر الذي

الكسر الذي منه اقسمنا اي وما خرج اقسمه على ايمة الكسر الذي اردت ام
جعل الكسر نهاما مفروضة في الوضع ثم على اعلم اي ايمة له اي الذي انتهى لك العرف
اليهي اي اليه ثم اقسم الخارج على ايمة الكسر الذي انقلب الامر اليه لكونها
مقدمة في الوضع ثم يخرج لك الكسور المطلوبة مع ما نصب اليهام كسورا
اخرى لا بال لها ان اخرجنا كسورا في القسمة على ايمة المفروضة المؤخرة
في الوضع وحاصل ذلك ان العمل في صرف كسور مجهولة عند المعامل
الى كسور اخرى معروفة عنده هو ان تضرب بسط المضروب في ايمة المضروب
اليه ثم تقسم الخارج على ايمة المضروب المؤخرة في الوضع على ايمة المضرو
ب اليه المقدمة في الوضع فيخرج لك المطلوب وينتصب اخر ايمة ال
...اليه بعضها مع بعض على حسب ما اراد طالب العرف مما هو موا
فق لما تقع به المعاملة بين الناس واما ايمة المضروب التي توضع في الو
ضع فترتب بعضها مع بعض كيف شئت ولكن الاحسن ان توضع في الو
ضع اماما ما ينقسم عليه العدد ثم تضع قبله اماما اخر ينقسم عليه خا
رج القسمة ثم كذلك والا ما ينقسم عليه لكن ينقسم على بعض ايمته اذ
احل ايمتها بحلها اليه واخر في الوضع ما يعز الانقسام عليه لتعرب
الكسر للعجم واعلم ان ايمة المضروب اليه ابدا تقوم جملة مقام
عدد الافراد الصغيرة الصحيحة التي تكون في الواحد الصحيح الذي هو في خ
ما افراد المفروقة في المثال المفروض مثقال الفضة الى العشية
فيه ستون وتسع ماية من جلوس جديدة وايمتها الاربعة تترتب
هكذا ثمانية ثم خمسة ثم ثمانية ثم ثلاثة وما يستخرج من كسور
الامامين الاولين يجعل بسط المنتسب يكتب بمعزونات وابد
ان تضرب عند بسط ذلك ما فوق الامام الاول في الامام الثاني وان يكن
فوق الثاني كسر وما يستخرج من كسور الباقيين بعد ذلك العمل يكتب
بجلوس جديدة وما كان بعد ذلك من كسور ايمة الكسور فيكتب
بكسور جلس جديد او فيه الفضة الى العشية فيها ستة وتسعون
جلسا جديدا وايمتها الثلاثة تترتب هكذا اربعة ثم ثمانية ثم ثلاثة
والعدد الذي على الامام الاول يكتب بمعزونات وما يستخرج من

المضروب

كسور الباقيين بعمل بسط المنتسب يكتب بفلوس جديدة وما كان بعد ذ
لك من كسور ابية المصروف يكتب بكسور فلس جديد ووافية الفلوس اه
كشنية فيها ثلاثون فلسا جديدا وامامها برتقال هكذا ستة في خمسة
وما يستخرج من كسورها بعمل بسط المنتسب يكتب بفلوس جديدة و
ما كان بعد ذلك من كسور ابية المصروف يكتب بكسور فلس جديد والمو
زونة المراكشية فيها اربعة وعشرون فلسا جديدا وامامها اثنان
هكذا ثمانية في ثلاثة وما يستخرج من كسورها بعمل بسط المنتسب
يكتب بفلوس جديدة وما كان بعد ذلك من كسور ابية المصروف يكتب
بكسور فلس جديد والعنقا المراكشية فيها ستة ماية والف من الاواق
وايمتها الخمسة ترتب هكذا خمسة في خمسة اخرى في اربعة في ثمانية
في اثنان وما يستخرج من كسور الثلاثة الاول بعمل بسط
المنتسب يكتب بالارطال وما يستخرج من كسور الباقيين بذلك العمل
يكتب بالاواق وما كان بعد ذلك من كسور ابية المصروف يكتب
بكسور الاوقية وقية والغرارة المراكشية فيها عشرون وثلاثة ماية من
من الغراريب وايمتها الاربعة ترتب هكذا خمسة في اربعة في ثمانية
في اثنان وما يستخرج من كسور الاولين بعمل بسط المنتسب يكتب با
صواع وما يستخرج من كسور الباقيين بذلك العمل يكتب بالغراريب و
ما كان بعد ذلك من كسور ابية المصروف يكتب بكسور الخروبة و
مثقال الفضة الجزولية فيه من الحبوب ستون وتسع ماية و
وايمتها الاربعة ترتب هكذا ثمانية في خمسة في ستة في اربعة وما
يستخرج من كسور الاولين بعمل بسط المنتسب يكتب بموزونات
وما كان على الستة يكتب بدراهم وما كان على الاربعة يكتب بحبوب
وما كان بعد ذلك من كسور ابية المصروف يكتب بكسور حبة واوقية
الفضة الجزولية فيها ستون وماية من الحبوب وايمتها الثلاثة ترتب
هكذا ثمانية في خمسة في اربعة وما يستخرج من كسور الاولين بعمل
بسط المنتسب يكتب بدراهم وما كان على الاربعة يكتب بحبوب و
ما كان بعد ذلك من كسور ابية المصروف يكتب بكسور حبة والموزونة

الجزولية

الجزولية فيها اربع وعشرون حبة وامامها برتقال هكذا ستة في
اربعة وما كان على الستة يكتب بدراهم وما كان على الاربعة يكتب بحبوب
وما كان بعد ذلك من ابية المصروف يكتب بكسور الحبة والغرارة الجزولية
فيها ست ماية قبضة وايمتها الاربعة ترتب هكذا ستة في خمسة
في ثلاثة في اربعة في خمسة وما يستخرج من كسور الاولين بعمل بسط ال
المنتسب يكتب بالصواع وما كان على الثالث يكتب بالربع وما كان على
الرابع يكتب بالقبضات وما كان بعد ذلك من ابية المصروف يكتب بكسور
قبضة واما القصب او الحبل فان كان فيها ثمانية اذرع وفيه من الا
صابع اثنان وتسعون وماية وايمتها الاربعة فترتب هكذا ثمانية في اثنى
عشر في اربعة في ثلاثة وما كان على الثمانية يكتب بالاذرع وما كان على الاثني ع
يكتب بالاشبار وما يستخرج من كسور الباقيين بعمل بسط المنتسب
يكتب بالاصابع وما كان بعد ذلك من كسور ابية المصروف يكتب بكسور
اصبع وان كان في القصب او الحبل عشرة اذرع وفيه من الاصابع اربعون
عون وماييتان وايمتها الخمسة ترتب هكذا خمسة في اثنان في اثنا
عشر مرة اخرى في اربعة في ثلاثة وما يستخرج من كسور الاولين بعمل بسط
المنتسب يكتب بالاذرع وما كان على الثلاثة يكتب بالاشبار وما
يستخرج من كسور الباقيين بذلك العمل يكتب بالاصابع وما كان بعد
ذلك من كسور ابية المصروف يكتب بكسور اصبع وقس على ذلك واحد
اعلمت ما ذكرنا جعل المصروف اليه ابية تنكسب النوع المقسوم
في كل مثال جعلت ما خرج فيه من الكسور فان قال لك زيد وعمرو
كان لكل واحد منا في المال السابق كسور ماخوذة من مثقال الفضة
الفضة المراكشي وبقي مجهولة عند ذلك في كسور كل واحد منا من الاث
ثمان والاخماس من الاثمان والاخماس واثمان الاثمان واثلاث اثمان ا
اخماس الاثمان وما يخاف لك لك مصح كسور زيد مع تلك الابية التي هي
ابية عدد فلوس ذلك المثقال هكذا [illegible] ٣٧٦٢ في احرج بسط
كسور المصروف في مسطح ابية المصروف اليه وهو ما في تلك في يخرج
اربعون وماييتان واثنان واربعون الفا فسمها على جميع الابية يخ

ترتيبها تحت خط مقدما في الوضع ايمة المضروب اليه واضعا نقطة بعد
امامي المثقال وبعد امامي الموزونة لتعلم بها نهاية كل نوع فتبسط ج
بسطه على الانفراد فتحصل بسط منتسب يخرج لك اربعة اخماس ثمن وكذا
خمسة اثمان خمس الثمن وستة اتساع ثلث ثمن خمس الثمن وجد
خمسة اسباع تسع ثلث ثمن خمس الثمن هكذا [illegible]
وفي هذه الكسور اربع موزونات وهي التي كانت على الخمسة
عشر جلسا جديدا خارجة مما ضرب الخمسة التي كانت على الامام الثا
لث في الرابع وستة اتساع جلس جديد وخمسة اسباع تسع العلس
وضع كسر مضروب مع ايمة عدد [illegible] الى المثقال هكذا [illegible]
ثم اضرب بسط كسر الثمن [illegible] في مسطح ايمة المضروب اليه فيخرج اربعة
وستمائة وعشرون الفا و[illegible] الف وثلاث مائة [illegible]
فسمها على جميع الايمة بعد ترتيبها تحت خطه كما ذكر يخرج لك سبعة ا
ثمان وثمانية اخماس ثمن وثلاثة ثمن خمس الثمن وتسعة اثلاث ثمن خمس
ثمن وسبعة اتسع ثلث ثمن خمس الثمن هكذا [illegible]
وفي هذه الكسور خمسة [illegible] وثلاث موزونات [illegible]
ضرب السبعة التي [illegible] الثمانية في الخمسة التي على الامام الثاني وثمانية
اجلاس جديدة خارجة من ضرب ما فوق الامام الثالث في الامام الرابع وضع
الخارج في الربع الى ما فوق الرابع وتسعة اجلاس جديدة وسبعة اتسع
جلس جديد واذا جمعت ما عندك من كسور جلس الى ما كان لك [illegible] كسو
ر خرج لك ما كان لك جلس كاملا واذا جمعت الى ما كان لك [illegible] عدد الا
لعلوس [illegible] ذلك موزونة كاملة واذا جمعتها الى ما كان لك [illegible] عدد
الموزونات كان ذلك مثقال [illegible] وهو مجموع ما انكسر عليه [illegible]
لك المثقال وانظر في الكسير كيفية العمل اذ ما الا ان الماية المقسومة
لها في لك المثقال [illegible] من النوع [illegible] من بقية انواع المال الاثني
عشر التي تقدم بيان ايمة ما فيها من الاوزان الصغيرة الصحيح و
اعلم ان هذا الباب من الابواب المهمة التي ينبغي الاعتناء
بها اذ بمعرفتها علمها لا من لا يعرف كيفية رد الكسور المجهولة

الصاهوابعا

الى ما يوافق ما تقع به المطالبة بين الناس في انواع الاموال الاثني
عشر لا يتاتى له تعيين قدر الحقوق لاربابها وان الكسور الخارجة من
الضرب متماثلة في القدر للكسور الاصلية المضروبة وانما وقع اختلافهما
في الصورة فقط ومن شك في تماثلهما فليزنها بميزان الكسور التي اشرت له
لعمله بقول في حال طلب معرفة عمل وزن كسر مفرد او غيره مع كسر اخر
مخالف للاول في الصورة وحاصل الشك في تماثلهما في القدر اجرا اي اخ
ب في حال الطلب ما ذكر مبسوطه اي بسط كل من الكسرين باماي اي في ايمة الغير
اي كسر اخر غيره بعد تصحيح الايمة وانظر الى الخارجين فان تساوى اي
العددان الخارجان لك من الضرب في القدر فهما اي فالكسران الموزونان
سيان اي متماثلان في القدر والا فهما مختلفان في القدر والاكبر منهما هو صاحب
الخارج الكثير كلان بذلك اي بجميع ما ذكر من اول النظم الى اخره احكما
اي احكم ايها الطالب ما لك عنه وحاصل ذلك ان العمل في ميزان
الكسور هو ان تضرب بسط كل من الكسرين في ايمة الاخر وتنظر الى الخار
جين فان تساويا فالكسران متماثلان في القدر والا فهما مختلفان
فيه واعلم ان هذا العمل لا يختص بوزن المضروب مع المضروب اليه
بل هو عام في كل كسرين مختلفين في الصورة وقع الشك في تماثلهما
في القدر ويصح في كل من الكسرين ان يكون مفردا او منتسبا او مبعضا
او مختلطا او منقطعا او متصلا فتكون الاقسام ستة وثلاثين
مثال المفرد ما اذا قيل لك زن لي ربعين مع اربعة اثمان هل هما
متماثلان في القدر ام لا فتضعهما هكذا ٢/٤ مع ٤/٨ ثم تضرب بسط الاو
ل وهو اثنان في امام الثاني وهو ثمانية فيخرج لك ستة عشر فتحفـ
ظها ثم تضرب بسط الثاني وهو اربعة في امام الاول فيخرج لك
ستة عشر وهو مثل المحفوظ فتعلم بذلك ان الكسرين متماثلان
في القدر ومثال منتسب ما اذا قيل لك زن لي ربعين

مع ثلث وربعي ثلث فتضعهما هكذا ... مع $\frac{1}{3}$ $\frac{2}{4}$ ثم تضرب بسط الاول في اثني
عشر مسطح امامي الثاني فيخرج لك اربعة وعشرون فتحفظها ثم تضرب الستة
التي هي بسط الثاني في امام الاول فيخرج لك اربعة وعشرون وهي مثل المحفو
ظ فتعلم بذلك انهما متماثلان في القدر ومثال مفرد مع مبعض ما اذا قيل لك
زن ثلثا مع ربعي ثلثين فتضعهما هكذا $\frac{1}{3}$ مع $\frac{2}{4}$ $\frac{2}{3}$ ثم تضرب بسط الاول في
اثني عشر مسطح امامي الثاني فيخرج لك اثنا عشر فتحفظها ثم تضرب بسط
الثاني وهو اربعة في امام الاول يخرج اثنا عشر وهي مثل المحفوظ فتعلم بذ
لك انهما متماثلان في القدر ومثال مفرد مع مختلف ما اذا قيل لك
زن خمسة اسداس مع ثلث وربعين فتضعهما هكذا $\frac{5}{6}$ مع $\frac{1}{3}$ $\frac{2}{4}$ ثم تضرب
الخمسة التي هي بسط الاول في اثني عشر مسطح امامي الثاني فيخرج
لك ستون فتحفظها ثم تستخرج بسط الثاني بضرب بسط كل من كسريه
في امام الاخر واجمع الخارجين فيجتمع لك في بسطه عشرة فتضربها
في امام الاخر فيخرج لك ستون وهي مثل المحفوظ فتعلم بذلك انهما
متماثلان في القدر ومثال مفرد مع منقطع ما اذا قيل لك زن سدسا
مع ربعين الا ثلث واحد فتضعهما هكذا $\frac{1}{6}$ مع $\frac{2}{4}$ لا $\frac{1}{3}$ ثم اضرب
بسط الاول في اثني عشر مسطح امامي الثاني فيخرج لك اثنا عشر
فتحفظها ثم تستخرج بسط الثاني بضرب كل من الكسرين في امام الاخر واطر
ح اقل الخارجين من اكثرهما فيبقى لك بسطه وهو اثنان فتضربهما
في امام الاول فيخرج لك اثنا عشر وهي مثل المحفوظ فتعلم بذلك انهما
متماثلان في القدر ومثال مفرد مع متصل ما اذا قيل لك زن
ثلثا مع ربعين الا ثلثيهما فتضعهما هكذا $\frac{1}{3}$ مع $\frac{2}{4}$ لا $\frac{2}{3}$ ثم تضرب
الواحد الذي هو بسط الاول في اثني عشر مسطح امامي الثاني فيخرج لك
اثنا عشر فتحفظها ثم تستخرج بسط الثاني بضرب المستثنى منه في
امام المستثنى واضرب بسط احدهما في بسط الاخر واطرح اقل الخارجين
من اكثرهما فيبقى لك بسطه اربعة فتضربها في امام الاول فيخرج لك

اثنا عشر

اثنا عشر وهي مثل المحفوظ فتعلم بذلك انهما متماثلان في القدر ومثال منتسبين
ما اذا قيل لك زن ثلاثة ارباع وثلث ربع مع ستة اثمان وثلثي ثمن فتضعهما هكذا $\frac{3}{4}$ $\frac{1}{3}$ مع $\frac{6}{8}$ $\frac{2}{3}$
ثم تضرب العشرة التي هي بسط الاول في اربعة وعشرين مسطح امامي الثاني فيخرج
لك اربعون ومايتان فتحفظها ثم تضرب العشرين التي هي بسط الثاني في اثني
عشر مسطح امامي الاول فيخرج لك اربعون ومايتان وهي مثل المحفوظ فتعلم
بذلك انهما متماثلان في القدر ومثال منتسب مع مبعض ما اذا قيل لك زن
ثلثة واربعة اثمان ثلث مع ثلاثة ارباع ثلثي واحد فتضعهما هكذا $\frac{1}{3}$ $\frac{4}{8}$ مع $\frac{3}{4}$ $\frac{2}{3}$
ثم تضرب بسط الاول وهو اثنا عشر في اثني عشر مسطح امامي الثاني فيخرج لك
اربعة واربعون ومائة فتحفظها ثم تضرب الستة التي هي بسط الثاني في اربعة
وعشرين مسطح امامي الاول فيخرج لك اربعة واربعون ومائة وهي مثل المحفوظ
فتعلم بذلك انهما متماثلان في القدر وقس على تلك الامثلة ما بقي لك
من الانواع ولك ان تختبرهما هل هما متماثلان في القدر او لا بازالة الاشتراك
في كل منهما من بينهما بسطه ومسطح ايمته بان تسقط اقل اوفاق بسط كل منهما
من اقل اوفاق مسطح ايمته فان رجعا الى كسر واحد فهما متماثلان في القدر
والا فلا وان وقع الاشتراك بين بسط احدهما ومسطح ايمته دون الاخر
فازله من الذي كان فيه فان رجع الى الاخر فهما متماثلان في القدر والا فلا
وانظر بيان ذلك في الكبير ولما وفق الله الناظم على اكمال المطلوب
على الوجه المرغوب حمد الله على ذلك الامر لانه من النعم المقتضية للشكر مع
ان الحمد مطلوب عنده حق كل محمود واتى بعده بالصلاة والسلام على نبينا
افضل جميع الانام رجاء لسماع ندائه وقبول دعائه فقال والحمد الذي هو
وصف الجميل ثابت لله تعلى على حصول الكمال بسبب توفيقه لما به يعلم
اي للقدر الذي يحصل احتياج الطلبة بمعرفته من اعمال الحساب التي يحتاجون
اليها في علم الفرائض وغيره ثم الصلاة اي الانعام والسلام التشريف المتجددان
ابدا اي في سائر الازمنة المستقبلة على نبينا الرسول اي المرسل الى الانس
والجن ليبلغهم ما امر بتبليغه اليهم من الاحكام الشرعية الهاشمي اي
المنسوب الى هاشم الذي هو جد ابيه لان اسمه عليه الصلاة والسلام محمد

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم احمدا اي الذي كان بعض اسمايه
احمد اي اللهم صل وسلم اي تفضل بالانعام والتشريف المتجددين ابدا على رسولنا
الهاشمي سيدنا احمد صلى الله عليه وسلم والصلاة والسلام على ءاله اي اقا
رب المومنين والصلاة والسلام على صحبه اي اصحابه الذين اجتمعوا معه في حياته وءا
منوا به الاعلام اي المشتهرين في شرف الخصال وصلاح الاحوال والصلاة والسلام
على كل شخص مومن بالله تعالى من الانام اي من جميع الخلق اي اللهم صل وسلم
على جميع من ذكر اي تفضل عليهم بالصلاة التي هي الرحمة وبالسلام الذي هو
الامان من كل مكروه والصلاة على غير الانبياء على سبيل التبع للانبياء جايزة
لاكن يقصد بها الدعاء لانها بمعنى التعظيم خاصة بالانبياء وهذا اخر هذا الشرح الصغير المشتمل على زبدة ما في الكبير من العلم العزيز المعروع
من تقييده يوم الاثنين الحادي عشر من ربيع عام ثلاثة عشر بعدما
ية والالف من هجرة سيد البشر جعله الله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بالنعيم الدايم العميم بحرمة القرءان العظيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد
خاتم النبيين وعلى ءاله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين والحمد
لله رب العلمين

كمل هذا الشرح المسمى معونة الحساب في فتح اجنحة الرغايب في معونة
علم الفرايض والحساب للشيخ حسين احمد بن سليمان الرسموكي ادام
الله على الامة المحمدية في الدارين نعمه الخزيلة وكان الفراغ
من تقييده ضحوة يوم الخميس الموفي تسعة ايام من شهر الله
الابرك شوال عام 1328 على يد عبيد ربه محمد بن مبارك الجعوني
امنه الله ءامين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وءاله

يقول يحيى بن محمد وقد رجى المعاضدة بالله الاحد
من بعد حمد ربه ثم الصلاة مع السلام للذي قد اصطفاه
محمد افصح من قد ينطق بالضاد وهو الصادق المصدق
وءاله وصحبه وكل من تبعه فيه ابايعه ومن
هذا الكتاب جامع لما افترق من اللغات حفظه علينا حق
جمع ما يقبح جهله على من شاء علم الصفات والحلا
ومن حوى ما فيه حفظا او فهم فهو يفوق من سواه ان جزم
وجله من رجز بديع وفيه ابيات من السريع

باب صفة الرجال

ورجل جواد او هضيم او خرق او خضم اي كريم
والاريحي من له ارتياح الى الندى او الهيبد الجحجاح
ورجل حسيب اي عفيف ذو اباء والماجد الشريف
والرجل الصنديد والهمام ذو امرة وهكذا القدام
ورجل سميدع اي سيد ان جب الامور ما التجد
والرجل الحلاحل العفقوف ثم الاريب العاقل البصير
والمخرك الذي يكون راسا لقومه وبنو النبهاسا
والمصقع المنفهم اللسان اما الشريف فهو عالي الشان
وجمعه الشراة عند العرب والاود على اي ذكي القلب

الله الله

فان الكسا يوجد على القطاع الجعنة ... لقصعة وهي تشبع العشرة ثم الصحفة وهي التي تشبع الخمسة ثم العدكلة وهي تشبع الرجلين او الثلاثة وهي جمال

الصنديد والهمام السيد الشجاع الملع الجواد هو

الجميع البليغ

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله

فصل البطل الشجاع من الرجال وجمعه أتى على أبطال

ومثله الكمي والكماة جمع وفي مثوبه الحارث. كذلك الصمة والجمع الصمم

والبهمة مثله والجمع بهم. والرجل المشهوم أي حديد قلب وشيع [illegible]

ثم الغشمشم الذي إذا هم بأمر فلا يرده عنه أحد. وكل الشجاع الرجل النجيد

والباسل جدا له شيء بكل. فصل في صفة الرجال المذمومين. فرجل هدان أي ضعيف

ومثله المعتوه والمعروف. وشنشن أي سيئ الأخلاق. والبرم الحريص في الأزل

والرجل الزميل والزمال هو الضعيف العقل والشبال. وسم بالأبيل وبالأكل

من كان لا يثبت جوه الخيل. ومن يكن عن السلاح أعطا فسمه الرجل ذا الأعزل

من أيجب الأمر غمر بضم غينه وفيه الكسر. والرجل المأفون والهلباجة

أي أحمق وهنا به سماج. وسم من كان قليل الفهم بالعبام لم يرد [illegible] أو بالفدم

ومثله من أثر الجنون أو ضعف عقل [illegible]. ثم العبام العيي الثقيل

والكعم الشربة الأكول. ومن يكن [illegible] بغلج [illegible]

فصل فرجل رعديد أو مجبوب أو نخب أو جبة أي هيوب. ورجل هيوبة هيباه

هيبة هيبب أي جبان وهكذا هرجب [illegible] فعفاع. [illegible]

باب في صفة النساء المحمودة. وما تكره العيد من النساء سمها بالخود. أو غادة وجمع خود

خود. وجمع غادة كذا الغيد. وامرأة ممكورة مستعجنة في خلقها [illegible]

[illegible] نبرجا وقل بخنفاه بنا [illegible] وأنشد. [illegible] خشية [illegible]

[illegible] أي جمعة العضد والخبندا بالقص أيضا وكذا

الخنداه. ثم الخدلجة [illegible] امرأة [illegible] وامرأة [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

أما الرداح فهي العظيمة. والبهتة اللينة الأعضاء. وطفلة كذا بفتح [illegible]

وامرأة رعبوبة بيضاء. والقمرة البطن هي الهيفاء. والرؤدو الرأدة والأرود

كذا النعومة كذا الأملود. وإن تكن طليقها طويلة فإنها عطبول أو عطبولة

وإن تكن مكورة ممدودة فإنها ممشوقة ممسودة. وإن تكن عظيمة فرقمة

فلتد عها الأعجاز امرهرهة. والمرأة الضعل هي العبطاء. وذات تهبيل هي الغيداء

وامرأة بهنانة لمن بعلها طيب يفوح من خلل ثوبها. وإن تكن حبيبة فخترة

فإنها خود وخفرة. وامرأة خارزة أي بكر من ربتها وجعلتها فوح

وإن تكن عن طلة حبيبة حليلها أو الغروب ثنيه. وإن تكن للكل مدح حاوية

فما ذون زوج أو به غانية. فصل في صفة النساء المذمومة

وإن تكن جسيمها مشرجبة فإنها الفضاج عند التسمية. وإن تكن في صفة السلا

فيه فإنها الكزمة ذات شعب. والمرأة الرضعا والتي فضائحها [illegible] وبهضلة

وإن تكن فهي مفتلة فإنها مغثوثة ونهلة. والمرأة الفشو لا تلقاها

هي التي اتصل مسلكاها بالأنحو فإنها الصعبلة. بالفادو العنبقة الحنكة

والمرأة الرضيم والعرهاء فإنها الجارية الكعاب. والمرأة موهنة أي حاجة

في شأنها وهي بذا الجماعة. فصل: امرأة الرجل تدعى زوجته

وزوجة وعرسه وجثمه بعده طلبة حليلته. وقبته فعيدة كامعيشة

أن يكن الرجل يكثر حديثا للنساء وصف بالزير وهو حلو فيرتكن فذمح باب في أسماء الحب

ورجل خليف النسا أي يحدثه الرجل الذي عند علية ما بهوا أحشو استعبدا

ثم المتوله الذي قد ذهبه بواده من الهوى واحله يا ورقة الشعو فاهي الصبابة

الحمد لله وحده

ولازم الحب هو العلاقة، وان تعلق بباطن القلب فهو [illegible] فهو الجوى
واللوعة حب وحزن تبقى، ولاعج هو شديد بالقلب، والشغف الحب الذي قد وصل
على عزاد من [illegible] الوهلة. فصل في ذكر بعض خلق الإنسان
[illegible] وزعنة اي [illegible] الجمع لتاء مفتوحة، والقلب ونحو ذلك بالضم،
سواء علاج او صوان [illegible] كذا وعند الحلق ان كان منه صنعته من [illegible]
والوقف ما يجعل في اليدين والحجل ما يجعل في الرجلين وهو بفتح وبكسر [illegible]
وجمعه على حجول [illegible] والحد [illegible] مثل [illegible] او القمط [illegible] ذراع
[illegible] لما يحتاج الى [illegible] من خلق الانسان، اعلم بان [illegible] للنفس
يقال فيه جثة وجثمان ومنه الانسان اعلى راسه وهامته هنا [illegible]
والاهل [illegible] بقال في ذلك [illegible] خامية وجلدة الراس [illegible]
وجانب الراس [illegible] اما [illegible] يحتشر من فوق القفا [illegible]
[illegible] من [illegible] مع العين ثم [illegible] ووسطه [illegible] في الاعلى
فوق الدماغ [illegible] والشجة التي اليها تتصل مأمومة [illegible] القفل
ذوائب الشعر [illegible] الغداير [illegible] وناق [illegible] مستقيم
والمرء للمرأة [illegible] وتقبة الاذن التي للسمع [illegible] الى [illegible]
والاذن [illegible] البعض هي [illegible] وعليه [illegible] حتى [illegible] الى
والدجم [illegible] الاسارير التي تكون [illegible] الى [illegible]
وجانب الجبهة بالجبين [illegible] اما الحاجب [illegible] نبتا
[illegible] حاجب عليه يا فتى [illegible] بالفتح والكسر وقد انشد [illegible] بيتا لا [illegible]

[illegible]

[illegible] يفرغ الاصح في محاج راسه وبهو وجنة الانسان اعلى خده [illegible]
ومحصا الجم [illegible] من غمده، وشحمة العين اي المقلة على السواد والبياض
[illegible] منها السواد الاليم والناظر السواد منها [illegible] وهو الذي [illegible] الدائرة
[illegible] والانسان [illegible] جار، اما [illegible] بواطن الاجفان [illegible]
[illegible] الجفن الذي [illegible] الشعر [illegible] وذلك الشعر بالهدب
وما [illegible] بالعين [illegible] وهو الذي [illegible] جمع [illegible]
[illegible] العين [illegible] للانف والحاط [illegible] والعرنين والخرطوم
والعطعس الانف كذا الخيشوم والمارن [illegible] وروثة [illegible]
وغاية [illegible] مما يكون في [illegible] الانسان [illegible] من بعد [illegible] على
[illegible] لها [illegible] والاربع الاولى [illegible] رباعية وهي [illegible]
وبعد [illegible] الانياب مثل ذلك في العدد اربع [illegible] ثم [illegible] عشرة من ارحاء
ثلاث في كل شق [illegible] ثم النواجذ [illegible] اربعة [illegible] في اقصى الفم
وهي من الارحاء عند الفم [illegible] بعد بلوغ الحلم ان سقطت وافى [illegible]
[illegible] تغر [illegible] اذا [illegible] وان [illegible] [illegible]
ان كنت ذكرت اللسان [illegible] السنة وجمع ذاك بالتاء والجمع ان [illegible]
واصله [illegible] لا [illegible] والردان [illegible] مستبطنا [illegible] اللسان
والجيد واجمعه على الاجياد، مقدم العنق [illegible] والكلية والجمع [illegible]
كذلك [illegible] والاخدعان [illegible] بالمجمع [illegible]
[illegible] العنق للقلب [illegible] والوجه [illegible]

بقطع واضبه دالد بالبغ اما اللغاديد بلحم الحلق معا الى الاذنين دخل العنق
ومن يقلعهم ممجرتا فاذا الامر عنها بعذر فكي والضبع بالاسكان باطن
الساعد وعضد لانه يعاضد وباطن الليته في المروق عليها اسم ما بطن الحلق
ثم النواشير الرواهش عروق باطن الذراع البا طهش وقيل ما كان ظاهر الكفي
اع نواشير الرواهش بقاع وموضع السوار يسم بالمعصم وطرف الذراع بالرند وصع
اعف الذي الخع عنه اللح بوصل الكف ورس العظم فرا سند الذي لعنقم يلي
يجد بالكرسوع والخرتعتل والاخر العالي للابهام بكوع وان بكرابيهام رجابيهم
بمع والراحة الكف وفلواهات جعلا والراح بعلا اثناذ واما الانامل الابهام
وبعدها سبابة تراج وسطى وبنصر وخنصر انت وهكذا في الرجل ايضا ثبتت
اما السلاميات بالعظام يظاهر الكف لها التمام نكون بين كل مفصلين
من مفصلي اصابع اليدين ظهور هامع البطون تعرف بالرواجب التشوس
وبر وصفتهن مما ظهر في ظاهر الكف براجم تري وكا هل وجمعه كواهل
مقدم الظهر بعنق واصل وتبع وكاثب والصلب منه لعجب ذنب فذي نحو
والظهر يدعي بالمطى ما الورى ولا تقد نهما بالاغم او الكلكل الصدر وحيزوم كذا
يعرف وجوشن وجوجو غذا وزور صدر البعير ما انقدماه منه وابطا صميمه بلا لط
وجسم الترقوتين والتغل عظمان اشرفا على صدر الرجل والتغرة التي بدت
بينهما تدعى بثغرة بتا عجلا والحد بين الثديين والكتف هو العريض نحو
تنحي والحل اجمع على اطلال حرام النساء والرجال حفو وحم
ثم كشح مناكلة فرد وازاد لجمع واذله والجوب جيبه للبوادي الاب
وهو الجفاة وكذاك القلب والقلب في وسطه الاكثر بذا وهي علقة
هقل كسوحا تقول للرجل ما جعل في كبد سوداء في قلبك وصغ لقب
تحت خلب القلب اي غلافه بكسر الاول كذا شغافه ومنه كن زنتا
غب بالواو اي حبه نزل في شغافه والبطن جميعه سرة ليما يقي
من بعد قطع السر المعروف وثنة البطن الذي قدرها ما بين
عانة وهذه حقل والبية الاكتساء اي معوقه وهكذا الكلية وحديد
وردبه وبروهدوعجب مثل عجيزة بمد تنبيه لباطن الفخذ براجمهما ملهما

تقول

بسم الله الرحمن الرحيم

تقول رميتين بغين بينهما ورصفة الركبة عظم انصبها بين اسعها من
جهتيها والتحمه **باب في الانسان** ما دام في رحم الام الولد هو
جنين بلا تعلق يستند ثم هو منفو صفرا اذا اما ولدا وتعساده وحب
اسم بدا وهو وجيه ان يكن تقدما الى راس في خروج رجليه ايهما
وان يكن بعكس ذا فهو يتق وهو مذموم والاول حسن و
بر ضيع سهم او صعل عبل الاشتداد بطنه في الاول اذا ارتفع
شيئا ودرج جبي وجبرة للانثى بنفنها وهو بطيم او رضيع
ان فطم وهو خزو ر اذا هو خدم ثم هو يافع اذا ما ارتفعا
ومترعرع لذا ان معاشر اذا ما ر با الاحتلام ما راهقا يانى مدا اذا
ما وهو اذا بلغ سن الحلم بحالم تدعوه او محتلم وجمع حوزن ما
على سن لم اذا بدا اشربه واخضر اوان تعدا وفتا تزويج وما
تزوج احعوه بخاتمه صيما وسمه كهلا اذا ما اجتمعا وتم في اعفا
به واخطلع واشيبا واشمط اذا بدا في راسه مخط الشيب مع
شعر ثم اذا ما شاب فهو شيخ وجوه ذلك مسن بعد و دعوم
او بكما قد ارتبع عن ذاك الفدر وحب ور ثم لع وذلك هو اذا اتقا
ربا رجلاه في المشي وما تعارنا ثم هو هم بعد ذاك وهم وخرف
بعد بعقله عدم وقال بعضهم اذا كان المولد في بطن امه جنين
للابد ثم اذا ولد فالصبي حتى اذا يقطع عنه الرضاع فالدعم
يلماح بالغلام الى تمام سبعة الاعوام ثم بصبي يافعا حتى
الى ان يبلغ العشر لها مكملا ثم يكون بعد ذا حزورا الخمس
عشرة فقط لا اكثر ثم بعد ذا القد او يكون في خمسة الاعو
ام والعشرين ثم عنطنطا الى ان يبلغ الثلاث مشتو بالثبا
ثم ادعه مجتمعا لاربعين وبعدها كهلا الى الخمسين في اخ الشيوخ

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله
وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله

ثم اذا استوفى ثمانين سنة فشيخ وهو بعد حتى يموت وفيه
فصل
فان يك المولود انثى فجارية ما صغرت تسمى ثم هي كاعب اذا
تكعب الثدي حين نهد والبد ناهد هي اذا ما ارتفعا ومعصر ذات
حيض فوعلا وعانس من بلغت في الحي عشرين حجة ولم تزوج وعا
تق بكر بلا افتراع وثيب ذات افتضاض الجماع وشهلة من بلغت في العمر
الى الثلاثين وبعدها الشيخ ثم اذا جاوزت اربعين فهي عوان نصف ثم
بعينها وهي خيزبون حين يفنى بعض شبابها وجل حسنها
باب في الحلى
الاجبه الشخص العظيم الجبهة فان يك الشعر دان وجهه حتى
تضيق جبهته فانه اغم اذ تضيقه والاشعر الراس كثيره والح
وان يك انحسر فهو اصلع والرجل الانزع اي قد انحسر عن جانبي
جبهته اصل الشعر ثم هو ان زاد قليلا اجلح ومثله الاجلى اذا ما
ينحسر اما الازج فهو من قد رقا وطال حاجباه واستدق فاو
افرن تقارنا واتصلا وابلج تقطعا وانفصلا والاعين العظيم
عينا وان نتا فاجاحظ وصف خفش وواسع العينين مع حسنهما
بدعج اكحل لا كحل ولا يجب فيهما فان يك اشتد سواد عينه والدعج
واشهل بدونه والاقبل المائل عند من سواد عينيه لنحو انفه
ثم الذي بمن قد ضعفه ومن تعينا ه اخفش اعشى ومن يكن في
انفه ارتفاع فهو في اشم لا يراع ومن يكن في وسطه انحناء على
م فهو اقنى في الجلا واذلف اي انفه قد قصرت مع ان ارنـ
بته قد صغرت اما الذي مالت فذاك اخنس مع قصر او عرضت
فافطس وان يكن فانه تقطع كثر او قل فذاك اجدع واعلم
في الشفة التي علت شفة واجلح اذا ما سيلت ورجل العسر
ام المسمى كان سواد شفتيه فذوهن واحوى اي محمد قد اتسع

ومن ثنايا

ومن ثناياه العوالي تقع على السوافل فذاك اجفع اذ كان السوافل
التقدم ومن بدت اسنانه يرى من بينها فنعمه فافلج فان علا
البعض وبعض دونه فذاك الاشغى يدعونه واقلح تريد الاسنا
ن خضر ولا غير من الالوان ثم الارثعن اي الذي من جج في كلامه مستعجلا
فان يكن ردد في الكلام التاء فلثغة بالتمتام وكتمته الفافاء اي
يردد الفاء في كلامه ويحصد فان يكن ينطق بالحروف من غير مخرجها
لها معرب مثل الذي يجعل دون ميم غوثه حرف الراء حرف الغين
فهو الذي يدعونه بالالثغ اذ يعتني كشك يسكح ورجل الحي كبير
اللحية فعكسه الكوسج دون مرية والثط من ليس بعارضيه شعر
وكوسج دون اليه ممن لم يكن وجهه من الشعر شيء فذاك يستاه
يشبه فصل ورجل اخشاه اي قد انحنى وانكب ظهره عن الهو
وعنا ومنه الاقعص بالذي خرج الصدر عنه لظهره ولج وعكسه
الاحدب والاكح من كبتاه ان مشى تصطكان والرجل الاقدح اي
قد بعدا ما بين منافيه يهذا حدا وما بل القدم ذاك اقدع ومن
تميل ابهامه فالكوع ولا خنف الماي احدى القدمين واقدع عن
نفسها يكون خنفي وكلها اتى بوزن افعلا في الغالب نحو احنيه واسهد
شهلا فانه وهو مذكر وقل فعلاء في الانثى كشهلاء وجل وقد
ارى ان افيض العنان لا فقد قطعت ههنا ميدانا ابقى ان تقطع
الدراري وانما يقطع العواتق فقد وافق اكتماله من العام
وسط شعبان فعام وابتسم من عام ف سنة وخمسين مائة
من بعد الف سنة قد انقضت وبالصلاة والسلام اختم تتجدد ازاء
بهما وتتم على النبي خاتم الرسل ثم اصحابه وآله العزيز نعم
تمت بحمد الله وحسن عونه والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيئين

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله كما طلبت وأحمد وبارك على ابن الخطيب

هذه منظومة فيما ورد من الافعال بالواو والياء للامام ابن مالك

حمدا لربي والصلاة لأحمدا ، من قد دعوته إلى الهدى ودعيته
والآل والأصحاب أرباب التقى ، ثم السلام تلوته وتليته
واعلم بأن الواو والياء قد أتت ، في بعض الافعال كنحو منيته
من قبل أن تنسبته عزوته وعزيته ، وكنيت أحمد كنية وكنوته
وطغوت في معنى طغيت ومعا فتى ، فشبيها يقول قنيته وقنوته
ولحوت عود جنا فاشرا لحيته ، وحنوت عود حتم كحنيته
وقلوته بالنار مثل قليته ، ورثوت خلا مات مثل رثيته
وأتوت مثل أتيت فالدلو وشي ، وشأوته كسبقته وشأيته
ومغوت مثل مغيت نحو معته ، وحلوته بالحلو مثل حليته
وسخوت نار موقد كسخيتها ، وطهوت لحما كالطاهي طهيته

صفة استخراج الكنوز تقرأ تبارك اربع مرات بعد صلاة العشاء وتصلي اربع ركعات
بالفاتحة مع له مقاليد السموات الى [illegible] وفي الثانية بالفاتحة وقل اللهم الى بغير
حساب والثالثة بالفاتحة والضحى والرابعة بالفاتحة والم نشرح ثم تكرر الايات
المذكورة اربعين مرة ثم دم على هذا سبعة ايام وانت طاهر ثم [illegible] فعل هذا [illegible]
تنبه [illegible] في نومه ويرى له موضعا يأته منه [illegible] والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد

عج بمنعرج البطاح الأفيح • بين اللصاب وبين ذات الأكرح

واحبس من الربع الذي عصفت به • أحداث أهدأ أو العشي المهدح

واربع على الربع المحيل فهيجه • إن الربوع ربيع قلب الأبرح

كوقوف الطائف على آثار أحبابه • كانوا الغياث من الزمان الأنكد

وإذا أمرت بغير حق أن تهم • أدنو التلد أو المنازل تبرح

قوم عن الزاهرات الأبطحي • يسلوا الشمس علوا الآية ومولد

من كل ذي شمط حذا الأبرش • أو الحبيس في العرى ثم مسدح

وأسمى منتهل كعصبة تلتقي • أعددتم للنائبات مسح

جوف لدى جود وطود شامخ • حلما وعود في الخطوب سمهدح

وقبلنا أعلى حرح كهل مشهد • ووجد المشيخة من حداثة أمرح

وقف عليه نواظر ومسامع • لمسائل ينشل من الكلام مصح

وأبعث وذ الدمع في عرصاتها • واستبعده عن العيا من الحجد

فلعل عبرة ساعر تشفي بها • أرباب وجد في الفؤاد مجلد

أسعفها بكلامها استشفيها • تذكر العيا بحبيب عيد تبلح

ولهن عهدت به الشبيبة والصبا • العيش ليس لجوبهما بمنكح

وبلقت في أثواب عيش ناعم • عدنا له أنفة الحميد أو عحج

ومطيف

ونطقت من زمن الشرور لوا صبا • وبهرت منه بالغصون الميد

أيام كنت رخي بال في جم • حدث على مدرس ومو سنج

العواية حذائق الزمان أم ايثما • لا ند جنها عبث الوليد المسفح

مرحى العشاق يروم كل البانة • مرح بها مرح الفلو النهد

لا أختشي صبرا ولا إلا باء • أشهد لبيبة مغمور أو منهج

والدهر سلم والخطوب عوازل • والعيش غض والأماني حيد

ساحرة مبتلة أو روضة • حسنة أم بيلاع أعمدح

سجعت عليه ذبول المها والطبا • وسجعت علينا بكف والصبا الندا

يسفح من الوسمي متنزع كلامه • ويماه من وشي الرعد كالزبرجد

من كل سابغة الكد يوم كأنها • عكر تسلم على الزبا بالمنزعج

نثر الجنوب جمانها متقلدة • لبنة الزبا في عليها المتبرج

بتدفقت أنهارها وتفتقت • أزهارها في روضها المتاوح

وتساجلت أطيارها وتمايلت • أشجارها كالمثمل المتهدج

وجرى لطيف نسيمها بزياضها • جري الزلال بعصفها المتاوح

ما شئت من ثمر يلذ ومنظر • أنفا وصوت الغصون مجسد

وحباب من نال يخلخل بها • أسلوه بها مجمع الدوائب مملح

أو أهيف حاو في خليج لبه • أو غيوة الأصباح للمتبلج

أو عذب شارعة الزاد على كما • أو وملاحة بعدهم متبرج

بل الذين تذكر الليالي لو محا • ... الأبتران تسعد الأسعد

فشفى أعنتها الزمان وأسعفت ، لها علا ثنها بعد وجه أزبج
واستنفى الأيام ذا بلا عيشها ، عفا وبالى وكلها بعجد ج
سقيا للأيام وإخوان مضوا ، حدث حداثهم لصفح ملجج
ومنازل وطلال عيشهم في ، الأغصان بنشر ابن بمطرج
ومعاهد ومعاهد طارت بها ، عنقاء مغربة إلى متمعج
هل من عشايا في عدا يا متشي ، معالمهم وشبيبة من عوج
وتجاذب الخلعا كاسات بها ، من أنس أعذب من سلافة مزج
ومطارح ملوك بالتجمع نشوها ، ببرح الهوى على الحبى بمعجج
وبشوبهم لهم بذل وأريح ، متكلف لندى بلا وبي معجج
وبريه فبروتها بغير تالج ، سمعا أعاليه عن نيا المخمج
هيهات يرتجب الزجاج إذا انقلى ، ويعود شيخ شباب الفرهد
درجوا لما درج القرون وغالهم ، ما غال عبس والسري عنيز مخلج
فسقى مرابعهم شآبيب الرضى ، ح بيمامن الملك الكريم الأبلج
وسرى بغداة النجم عن سرواتهم ، عفو العفو المفضل المتفرج
إن الندى سوا السبيل ومن يكن ، لم يتنجد بوجله فكلاه قح
والدهر مضمار الفتى فإذا ادعى ، منه اللواحد بعمره ج
بيننا جو الحو يحضر غيره ، ليجوزه إذ حل هو ملجج
فسعى لأغراض النفوس مسرج ، ما يرتمي منها منهج البرايا بغد
أو معرض سمى مشرع ، فكف أبصر بالمطاعن أبلج

وفوق بيننا متعلق بفعل محذوف دل عليه حذره لا يجوزه ويتعلق بحل المذكور لان اذا لها بينة لما بعدها انظر هذا في المسيل من الكلام

فليست عشية الجمر واجع إليك ولا حل عليك تدمج

مما تغتلفه

مما تغتلفه شبلاته لا يفجه ، فيل الغلا بل بعده لا تبعج
أو حوض إبل ما يشد بخمسها ، منها أبيد عن عصى المستغرج
أو سدة بكر عن البيضا الأجلا ، كل الورى من مدعيه ومسحج
وحبالة كلا الأنام زهينها ، فما عارها متلفع أو فتشح
ومحمد حشد الموالي واعتلى ، في ملكه ومعبد لم يبشج
عرفت بنو ساسان في غلوائها ، قدما على غرب الحسام المخرج
وكستهم ثوب الصغار وغادرت ، تلك الجدا بها كالبراج المكلج
ورمت مقاصير القياصرة الأولى ، عظموا بسيرهم منار إيلا مزج
ونحت إلى دار العظيم بغا الضلالة ، واحتل دار العنفقير المعرج
وثنت بغاربه الحكيم فلم يفد ، عنه الذي ما قاله من عسجد
وسعت على آل قيل هفو رياحها ، وزوته عن عبد الدار الأقمد
ونزت على صبا وعاد فسفرة ، فغدوا أحاديث السمير المنهج
وحدث بني مروان بعد إلى الرجى ، فغدت مطرينة القليح السودج
وغدت مسارح حلف صبر كأنه ، لم تنتشق بجعد أو وهج
وحقت بني العباس أملاك الورى ، فيما رنا بغد وأحميد العبرج
فلقد سقت في الأرض كل ممالك ، شيدت وحدت ذكر كل متوج
واستلات [illegible] عفيته ، البيض كل مغور ومطرج
[illegible] ، لحو بيله أو عن بهام صنده
أو ما البسيطة [illegible] ، لسهاسها [illegible]

والقيار جمع قيصر وهو لقب لملك الروم كان كسرى سمة لملك فارس وخاقان لملك الترك والنجاشي للحبشة

ما المرء الا ابن الثرى ولو ارتقى اوج السماء بسلم لم يخلد
شغف لكنجد الثريا والثرى فالجسم كونه من خسيس الجلمد
والروح كان نشوءه ونزوعه من ذلك الملا العلي الامجد
فيجاذباه لذا رغيد تشغيل وبجاذب الصلصال به بتصعد
والمرء بينهما مخافة فرقة ونوى قذوف في المضيق المقعد
والروح كلف ان يفرح للسوى بل اجعل سعوبا غير مفرد
ويحط عند عيوقه ويفك عنه قيده بمحشى رسيف مقيد
ويماد عند بشوقه احزانه حتى يعود الى الصعاد كابد
ويشال منه وهو الحضوة الى العلا بتعلق وتملق وتجرد
ويغض الفه قد شابه بتانس وتوحش وتعرد
ويمد ضبعاه ويجعل جفنه بتذلل وتعلل وتعفد
والمرء مشغوف بل تشراف الاه من ذاته مع عن قريب مزيد
ومضيع ما ليس يبرح دائما معرا على مر العهود الصرمد
كالعين ليس له بشيء همة الا اقتضام الغضب من الكلد
وبع المسترد للحسيس محله ومديل الشرو الاثيل الافقد
وجعل من هو للصدفات خابس وحنوه في الود الصفي الاتلد
وليا يجعون راحلا نلحوزا عن بلا يعكف في التراب مدود
والراضع تذى الصعلى وشبابه ليل الضلالة ناب امترجد
متخبطا في تيهه متصلف وسدى بدي في نوكه متلدد

بطل بدنياه

بطل بدنياه بصير نافذ متغافل في دينه متبلد
حرج اذا ما سيم خسفا جاهد واذا بسام الالهة لم يجهد
متكاسل عن كل حق عاجز متشمر لكل باطل راد
يسدى ويلحم في الغرور مزاولا ما عنده بد منه لعلم الفشل
ويضيع ما استكفاه رب العرش من سعي لامر معاده وتعهد
في خلقه عن بيته مستانسا روض الخليل معين نور علكي
ومع الهلك وهي حيا جاركه حرك لتنالك على هدي المخلد
لو كان ذا لب لايقن انه ما كان انشع بالطلا او تحرج
ونهوالدنيا
كلا ولا الخلد في الذ ثواولا ليكون اقصى عيشه عيش الردي
بل منشا في الارض آمستعطنا لاكن ليعبر نحو دار الموعد
وخليفة ليسير فيها سيرة المستخلف المستعمر المستعهد
ملك بوازره المجد ويمد من جند باسوار الغيوب مجند
والكائنات رعية تجبى السوى تضربه في عدة متحشد
ومعربين بينه خرج الهوى وسطا يجع ملحظوط معتسد
يتكنف الملك البغاة متى يرم عبثا يعلاء على الصداد مجسد
ونلطف الحرب العوان فلن يكن حضر المليك وزيده يغفل
مستنصرا بالرشد والتوفيق في غمراتها وقواعد الجمع الغي
يتلو جمعهم وملاغ بهم يغار تسبب من حماه مهتدي
واعلا اعداد اليوم هكذا وحميعة واسطر ذوعي حد

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله

يوم يشيب به الوليد ويشتو • فيه المسود من الورى بمسلاح
ويداس هاج كل مارد مارد • فيه بأخمص كل ألكن ألكد
ويفر فيه من الخليل خليله • ويود فيه المرء لو لم يولد
ويود لو كانت له الدنيا بما • فيها وأعطاها هنالك يفتدي
ويود أن لو كان من العجماء من • ما ليس من عوج أو ليس يحمد غد
اليوم يمرح بالمراح ويرتع • وغدا يصير إلى التراب الموسد
يوم يهال له بغمار الثرى • ويصير مضطجعا لا توسد الملحد
وتغيب مضطجعا بدار مسيرة • بالحق من كتب نسيج يد يد
ويقام من بين القبور معاشر • فيعلى الذي يوم من النضار العسجد
ويرى المسيء جزاء الذي عملوا • فيفر بينهم من معتد
والناس بين مفضل ومجلل • عفوا وشأن الجحيم مسرد
والبر يحظر كل بر فعله • والمذنب يحشر كل حزن مجدد
والحور تبدي الحسان عارية • من كل شيء بغير سعي مجتهد
ومقام ملكن لا يقام عليه • ومساكن وأخو اليسر بمعتد
واليوم فيه والتسابح بالعراء وجيء • ومستغفر عليه مهلهد
وتململ تنقص وتفاقر • رغما الذي لا يحلف العقد ح
عن وآه هل وان والزائد • وحريبة تكلى وجد لا يعد
وفراق أوطان وأخدان الهوى • ونقال بحسن وعلو تلك الجدجد
يا غمة لتقم صبابة قلبه • أبديته للأمل المتعقد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

إن الفراق يشق قلبا ويصدع ناء • في قلبه الأثبات تقلب بلا بعد
والنفس والجم تذوب على النوى • ح ويا الحبيب على لهيب المرقد
ولقد رأيت عهدتك وكانت تجري • من قبل أن تورى الأجفان في غد
فتوسدت شوك القتاد وأيقنت • جمر الغضى وتقلبت في المرقد
وتوطن الوجد العميق ضلوعها • فاستغلقت بتلهف وتفقد
ورنت بمقلة مقبل مجروح • خلف القفول الرامي عن يد
وتصوبت عبراتها وتحدرت • زفراتها تشكو بقول منشد
لا من حبا بفعل ولا أملا بي • والدمع يحطها مكان الإثمد
وبطالع وصد وجنبيها والعيا • بالدمع يتبع كل أسود أغيد
جرفت وأنبتت البهار منورا • وعدتها مصبغة بتورد
وتبيت تكلفني الكلام لحاظها • تثني على أن معقد معقد
وتظل تجتني بالجفاء ذوائبي • وتلبس في متي وحج علي
وتقول تعصفني الصبيحة بكرة • والنضح داري مقاله مؤيد
فتيسير حسنوا إلا بتقاسم فلا • وتقول الخزامى ملبي

كم خبّلتكِ لا أبا لكِ إنني ... عن بعض أمرك عن فعال المعتدِ

ما زادني البرّ النصوح ولا أرى ... وأبيكِ منصحة الشيتاء مشيدِ

وافخر جبالاً كلّ إنني أنف اللقا ... أمساً وأمسي للجليل الأفردِ

واحفظ بين مهجي ومعرّس ... عنس وبين مصوّب ومصعّدِ

فإذا احتللت بالغنم فلا جرنة ... أو أحققت يوماً بلغت بالوحدِ

ولقد تحدّث وداع إخواني إذا ... خلعوا ليث وجاوز كلّ بلدِ

ووعفت وصلت فأعرض جانباً ... أيد أعلو ولقيتم في بأبحِ

في بلدة فارقتها وأحبّة ... ودّعت عنها ودّعتهم [illegible]

والبيض قد قامت إياك حراف ... وغيبتهم خلف الكاليا الوجدِ

ومضيت قدماً والأسى قد الجنى ... يقتاتني بعقل جليدِ

حتى كأنه ما وجدت بمعرفي ... ألم النوى وحملها جالا الجدِ

والبين يعلي والكباد ما أرى ... منه وان تقسّط الهدام تشهدِ

والصدق مني والوفاء تحييه ... كالحي ولست بذي الوداد المتهدِ

إن زاغ وأوج فلست بزائغ ... أو جدّ حبل الخادم أجددِ

وإذا العافد في تلك انتشر كمد ... عفني ولا عشي على مستوقدِ

وحفظت عهد الوحيف نكثته ... دار واستبق الثرى متعهدِ

والترب قد الأبان فرادا ... طوال الليالي عن فباب لبدِ

فطرد سائحة النهدي كأمرتج ... ما ودّ مستفرّ بل مستوقدِ

وهو يبقى حلما وإغفاره على ... بلاغة كل الصفاء المتعبدِ

إن الزجاج إذا انشا ولد الفتى ... عنفا تقدّع قدّعت في تكلدِ

وإن ابتدي الخفيت عن عوائد ... ما اللكهيم على التبذاذة طابدِ

ولقد حلبت الدهر شطريه وقد ... حزت على جميع أصناف التفدِ

وعرفت ما لم تعرفوا وسمعت ما ... لم تسمعوا وشهدت ما لم تشهدِ

وعلمت نعم الشمل عن ما لده ... إلا بشمل البلاد مبددِ

والجفن لم يكحل بنوم هادي ... إلا بنوم قبله لم يهتدِ

والبين عن للفتى ومكانه ... يوم المآب وحكمه لم تعهدِ

فالعيب لو عم الليالي ما اختلى ... والعيم لو لم يصح لم يتفقدِ

والنجح جد في المعالي والمنى ... وقعيا إرقال المطايا الجعدِ

من كل مستبق الألبان شملة ، وجناكونا جبينه أموه مبجو
ترعوا بغاطي تنوطي بيد جارح ، وتفرغ للاعبة بحار حقيبة حد
وكأنما حيها حباب سابح ، والروض أوصعن ورعفى أخفد
وكأن كالملهاة دور بنية ، مسموكة نحو السماء بفرقد
نمطوا بساعد محسنات الجنة ، تاء العملة ملاح متجرد
وكأنما أضحوا قبلة الاحب ، راح النواريح أو لوائح مجلد
جالنا يكسى بالتي كعد كدورة ، ويبي وفا ونقم إذا لم يرتد
والبدر لو لم ينغلكم يستني ، والطفل لو لم ينم لم يسترشد
والسوك لو لبثت بنعمانة ما ، رشعت بأفق الغرتع مشهد
ولو استقر الدر في أصدافه ، ما حل حلبا الغزال الاجيد
والليث لو وجد المريحة رايفا ، في الغياض بختل حين موجد
ولو الفتى بلغ بمكرمة المنى ، ما جاوز الأوتار في الغيس الردي [illegible]
حتى استقر من الصيص سمرية ، نفعت حشاه وما تغني موقد
ولما تجشم في البحار شدايدا ، سبع لبعمها منة المتمرد

حتى فرى

حتى فرى الغربان نجد مهند ، وأنا خ بجو عرصاتهم بالفدفد
ولقد أخذت ملاكل فج ثمة ، حوط الحبيب العليين محمد
صلى عليه الله ما فتح الفيا ، وجهان مطلوب الغريان مفرد
جذع الصخري بيتبع كدار القمر ، ويشف بالبصر الذي خذا للجلد
ويشمى بالعكاف كل حفيل ، ويعم بالتعبان كل مبلد
ويعم بالملوان تعقيع قبابها ، ويعم في عرصاتها الصيد
ويزمه من ديبا القسمي ما قد كوا ، كل صحم للاعداء مخلد
نعرفه بالجد حاز مد انعطويه ، وتقالوا في العرب احتيال الفرح
حتى تراها كالفسي جا الهلا ، أو تلارها أو كالعنايا الحد
وترى نياق العبد أحمر نعفو ، عيد الطهر بالبلاد محيد
ملع يبعث الدهر من شفق الملاحا ، كالجزه بيلج الملاه ترقد
وسراج في أفق السماء إذا اضحى ، أرحى كو الكهرباء غير مسهد
في مضجع أغشاه غير مدمق ، وخراع بنت الفجر موصد
وكأنما جفني المسهد كأنما ، حذر مقلتي بي الدموع مشرد

وكأنما حسب الدجا جفنًا له فلذا • أرخت عليه مطالب التسهيد

وكم اشتكيت غريب دار لم يزل • من عود عنبر الأخيل الملحد

ولرب ليل لم يزل يخضه • جعلت لي على ما اشتهار ولا أحد

وسقت على جناح أشتات الهوى • وسقت جناحي كاس وجد بأدمع

واستشهدت جيد النجوم على الهوى • حتى إذا جيث لها بأليه أنجد

ولبست من ساجي هواها رصعت • جنباته باللؤلؤ المتنسج

والبدر في أفق السماء كأنه • ملك من الزهر الزواهر في يد

وترى الثريا حوله وكأنها • جمع لأمر العشيرة منتدي

وكأنما الجوزاء عقد جعلت • منه جرى يد اللآلئ منمج

حتى بدا ثغر الصباح كأنه • وضح المشيب بفرع أسود مسود

أو ثغر زنجي تبسم ضاحكا • بأراكة عن مثل ماء العسجد

والقوم سكرى بالكرى فكأنهم • ميلا على الأكوار هم على مرقد

يتبعهم من الصباح بأغيد • بلج وسعد الغرب أغرب مسعد

والعيش من أيدي الشرى مجروكه • تتشكو آذانها الكلا جين حالمد

ومنه

ومنه يشجي المفاوز صاحبا • ويروع عيما الأجفان الأربد

يتمير الكدري في جنباته • حتى يحيد مدى أن يتمرح

فكأنه بحر علفرنات رما • حبتاته غيس الذئب والجدجد

بحسيس حورجا العزابا ضمه • نجب باشرع الهوادي تهتدي

يهتدي جهارًا في الصبابة للأقبا • وعدا كل ملحو مفترد

يسعدوا ابتدكي كل عند مسالف • ويبيت كل هوى صقيل مخمد

ولرب باكية شجتني مع هنا • نعما نهاجو القضيب الأملد

بالاتت تكارضني البكاء كأننا • تدري الذي بجوانحي من موجد

فبكيت عنى بكاد بها إذا رقت • دمعا وحلف بالمدامع قد كدي

تلك الهديل على تقادم عهده • أولا أحن إلى حديث العهد

وبكت وجي حماها هناك وقد غدا • يمنى جراح كل نشوى فرحد

ما زمت عنجي تعلقا الاجتواء • ألا تلا في بعد ذلك المتشهد

ربيع

وعلى عين بلج وتلاحوا نوحا • سلكت جواد مكانيج ومعقد

وسعوا إلى أخيم وما لوا الا تنمي • أولا قلا تبعج ولا تتبعد

أبكي عليهم بعدهم أسفا لهم ، بتلهف بعد الشتات الى الفقد
لو كان عبد الله يسمع نوحتي ، ألقت عصاها راحلتي وتزودي
حلا لقد أسمعتها أندى يدا ، منه وأجود بالنفيس المتلد
وأجل أفضالا وأفسح جانبا ، منه وأحمى العويص الأصيد
وأجل مقدارا وأعلى همة ، منه وأرأف بالغريب الأبعد
وأعز منه حمى وأوسع نهجه ، لعفاة أبناء العباد تلاد ملحد
وأعم عارفة وأكرم ساحة ، وأعف عن جان له ومفند
وأبر أفعالا وأزكى شيمة ، وأحق بالمجد الرفيع الأمجد
غيث العوالم الشيخ ابن مالك الذي ، نصر الإله به شريعة أحمد
وأعاد وجه الدين أبيض مسفرا ، بهجا منيرا عند كل موحد
وأقام سمك بنائه حتى سما ، فوق السماك على الألى والسما أوطد
وأزاح عنه كل صد من شبهة ، وضلالة وجهالة وتشدد
كم سنة أحييت بعد إماتة ، وضلالة أخمدت بعد توقد
وأميت والبدع العوائد قد ذهبت ، لما أتيتها والجهل والإلحاد

والذيب

والذيب مطموس من العلم والهدى ، يبصر الأنوار ولقصده يتقصد
والسنة الغراء فهو موحش ، ما بين من هاجوا لها من مهتد
يتشبث بعيوبها مخالب فليح ، من ما قيل العلماء أو عاد محرج
وهي المعاني بقوتها متكثرت ، مغل الشهود كلما الآنياء مستمد
وعفت أعلامهن الهدى آثارها ، فأشبهت عن كل فتنة أو متشدد
واستوقفت أيدي العواقب والهوى ، بأزمة الأشياء مثل تشكيم معبد
والعلم صاح لها وصدى الشفى ، قدم والعمى استطال بالجيد
فكشفت جلباب الجهالة الذي ، يغشى بحر الصدور من الظلام مبدد
بالضوء منه بل نهار ناصع ، بدا به ليل الشكوك الأربد
وطلعت في فلك الهداية والتقى ، بدرا في مطلع كالكوكب الأسعد
بعدى عميم غياث بغيث النهى ، والعلم لا بغيث المسحى والعرفد
بمحرر ومشيد متبين ، متشابه متكرر متجدد
حتى غدت سنن النبي المصطفى ، صلى الإله عليه من هاد هدى
عذبا مشاربها زواهر نورها ، تزري بزهر الروض عند المستنجح

دواهم تمسي نعشمي بينه وتهادي • لما غدا الكل الجهول بجودي

وجرت مجانبه وأصبح منبئه • للورد العذب الروي كالمورد

ومنعت إخبار الهداية موقعها • منهاجها للسالك المتعبد

وفتحت مغلق سبلها وسددت عنها • ثغر اللبس بتحقيق مقصد

وحميتها من كل سالب سارق • وملكت منها الخلع هاد الهدي

حتى وضعت بها على منهاجها • ماح الهدى وقبضتها زمن التهدي

مجد زد عطفه كل أثر سالك • ومد دنت منها لمعتبر مادح بعدد

حتى أقمت بالاستقامة منها • الثغور شفق ما بها من أود

وكشفت من حجب الضلال ظلالها • وأعدته بدرا بلوح لمعتدي

أنت الذي جاريت أرباب النهى • وسبقتهم سبق الجواد الأجود

أنت الذي وكشفت لما أهملوا • وبلغت عنهم بالمعال الأبعد

وعبرت منها لجج العارم لجة • ووقفت بساحلها وقوف الفرد

وكشفت عن مزاحم بياضها • وعوردت منها كل عذب المورد

وقطفت منها كل نور زاهر • وهصرت منها كل غصن مؤيد

وملكت

وملكت منها كل زوج قد حب • وأسمعت منه ما كل [illegible] أعبد

وركبت منها كل وحشي معب • وحلبت منها كل مشكل صفرح

وحليت منها بالشعيب المنتقى • ولبست منها كل [illegible]

وفتحت أبواب الكرام للعرى • وجمعت أصناف السلوك الأوحد

وركبت أكتاف المجاهدة والعلى • وفتحت أعجز العلوم الشرد

وفتحت أبواب الأمالي مخصبا • ومزيت أخلاف الرغاب المجتدي

ما زلت تقتحم الليالي هاربا • حلبا بها الحشد ولا جوفا القعد

ومسهدا أسنحها عيونا كالماء كرى • وما منيت بربك مسهد

حتى حبتك سعادة الأرب • عن الأعناء وكيمياء السؤدد

وحبتك المجد الذي ما حوله • في الدهر مطمح ترام ومقعد

وأبهجتك الكنز الذي [illegible] • مذ ما جمعوا العارمين الزهد

كنز منى [illegible] كف الغني ولم يقع • [illegible] أو مس [illegible]

مثل العماد شأوه أمضى جمعه • ها ولقد [illegible]

وجعلت مبداه الإرهاف [illegible] • [illegible] كل مهد أجرد

لا تعزك أناته وقناته • في الليل ليست تستقل بمهد

وتواضع منه وقار لجلاله • عنقاء وهي تبل قرم تملح

ولبانه جمعا الدعوة التقى • ومن اقتضى ما ليس يدري يفتح

والعهد منه وهو على علاه حضد • أهل الكريم مفتر المنفح

بسناه عينك أغشيت وسنا به • نور الشمس بادهم لغيرالله

والآنام تبكي الصغير وقحلا • وفي جميع الأعلام ومد في

فهو الوحيد ومن يكاد يحذي • لم يلقه فلأنه لم يعج

جمع وليس له نظير ما نبعي • جمع وتشبيه لهذا المرج

وإن أشار إلى الهداية غيره • فإلى نشأ أذى يبين كالمشح

والعذب يعز بالعباد وفي بيرد • ما كمثل ذا خلت من مترح

وعبابه خلقه ليس كالبحر الأ • تقدم ولا الأبدا سعالي

وبنانه أعجز للغاديات الغر • وكذا البحر خلاف عقد عقد

والتلو والأشعار لا كما بها • كعطارها والرجم من مشمج

وضيا الورد فيباد غير زجاجها • وجه وأب النهب بلا غير الا وهد

وذووا العلم

وذووا العنا لهم تحاسين جملة • لا أحصها فحسب القصار المعبد

والشمس كيد القوم هملي بيدا • بلاد العسكر وقعا كل مكيد

وكذا الإمام الشاذلي الطريقة • والليث بعشي ميلة للعرفج

سني نهاد تم مشاريع ولدا • كطوالع الزهر الأزرار العرفج

أعلم بأعلام الهدى الكاع في • سبل العباد المترشدين الرشد

آلائه يبيق الحامدين لوجهه • والمقتبين الى الحبيب المنجد

والسالكين الحاجبين حدوده • واللامين بها النهاة العبد

كل له حسن بعذب مالح • فيها وحمل بالحديث المسنح

يهدي بها دي شيد بعدما • هاد ويجمل سيد عن سيد

حتى تناهت لابن ناصر الرضى • بيت القصيد وواسطة التقلد

بلماء من مصباح مقياس • والفرع يزكو اعتدليب المحتد

وكأنما ذاك العباد قد انتهى • لأجل تهيم والحبيب مقلد

ويكسي الحقيقة بالشريعة فاعتلى • حسناء ثم ما صعود الأبرج

وتحسست للذي يعمه تعاصي • قلب يفعل قراقها هلا من صد

شرح يعجز بالنجوم وفيه فوق السماء علم ونور المنشد

أخذ الشيخ ابن ناصر عن الشيخ عبد الله بن حسين الرقي عن الشيخ أحمد بن علي الحاجي عن الشيخ أبي القاسم الغازي عن الشيخ أبي عبد الله الهبطي ... عن الشيخ أحمد بن يوسف الراشدي ... نص على الشيخ أحمد زروق ... عن الشيخ الحضرمي ... على ما والي الى حتى انتهت الى أمير المؤمنين وباب مدينة العلم أبي الحسن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهذه سلسلة مشهورة وهي سلسلة العلماء وهي ارتقاها سلسلة الا فطاب ... الدالمبين

ما زال يولي العالمين صنيعه ، بوجوده العرف العميم ومائد
متعود للمهتدين بمعارف ، ملهم مشهود الفخار وماجد
ومصحح التحقيق في تحقيقه ، عما يجيء ملتبس بجهة مزيد
كم هند عضب عتاد للفتى ، يوم الصراع مجرد أو مغمد
يكسو من الكشف الأبلج أزهرًا من القصيد بمشتمل مجسد
ويفوق من حسن النسيب وطابها ، ألحان والآلاء المشهور بن معبد
قل للمقلد الآراء والتقليد ، ألم يدعه لا أبا لك ترشد
الثبات بجليه راعي العلم
فالعيش مجتمع النسيم والاتكا ، والعقل أعلى باجتناء الجند
اي فقاره
والذات يستشعلي لهوا أخرى ، أذوا تخلب عنا هداه مفند
فإذا خلقت الاثنين لأصل انتقى ، عند الشهرا بعد عنك غير مخلد
ومع الكليل
وفكره بالطرف المحسن حوايسك ، ورميت بالنسيم المحسن الفرد المغلس
من احكام الاسنان
وعقفي عقد مرحل أو مخمل ، وعقفي عقدة مارح أو أدرد
ومذ دفكم مساعي والكاهل ، أنشبي مخلب نابي مخضد
أو قد عشت على أقلامه الفنون ، وطعني بالكثر الذي أبعد
وحطيئة

وحطيت بالذي التعيير المنتقى ، ورتعت في أنف السعادة أجود
وعلقت بالعقد الوثيق بسعة ، وأخذت بالكف الأشيب المحصد
وأويت للكهف المنيع المرتقى ، وسددت بالحبل العزيز المشيد
وحللت سرح التعجيز بك لسائر ، كأنما زار للفتوح جفنة ج
وشكوت للحكم الذي يشكيكم ، إنما هو خصمك هواك يلدد
وعدت زكاتك ذات جري مغمرا ، فليغل تعمالك المحور البرد
ونزلت في دار الأهل شائبة ، ووردت ورد البحر غير مصرد
ووردت ما مرامة الفرات زلاله ، إذ كان غيرك واردًا أجن الصدى
وأتيت بيت العلم والعمل الذي ، ما بابه مستصحب للموصد
ووقت لك الأيام بعد مطالها ، بلقاء مصباح الزمان الأوحد
وإذا الليالي أرهقتك معادة ، بذوي الغنى تمتعت بالأسعد
وإذا أتى يدرك ما حواه النسيب ، فامنح الأشمخ زوره ومحمد
وأبنع بعجز الأبطال عزابه ، وأنعم بي علا الفؤاد وأمعد
بمعارف منه عزار الموعد ، ما في لكاه النيل منها كالصدى

ولو انتشى منها رداؤه حيفة • مع الشأن أبرى من يضع خادم ملك

ويحقه تدرى بأن الخضيب وراءها • تشمل وتشمل الأشم الأصيد

جرت على الفلك الأثيل وخيمت • فوق النجوم الزهر أعلا مقعد

وحكى بها شجرها من الندا • والأدم من جدة العيد الأمرد

وسعت دما تشهد الآثام والبعث • ثوب التفضل للأعادي حافد

وسقت قلوب الخلق كالهلاك الأرضى • بفعال ورد تعطف وتغمد

حتى أعادت للحبيب كل شيخ • حيد ويرحل للعرى الأسود

أخلاق هشر لا يعود خلائل • متقطع الأمتان ليس بمسمح

إن اتيته فاجتنك منه لوائح • فاحسما تقوى على التأكد

عنق الجواد جوارد حنى ورد • عينيه فعل من يجهل ويشجد

أو زعتم حبشي يمشي ظالما • لا أبا هو حل شمسك من رحابك وامدد

أو جبتم وخلك خمد والله • حاهرى حسبها بالقلب معهد

وبكل بر عند منه هيبة منكم • وجلالة قلب المليك الأصيد

وعلته درك للو غدت ماء غدت • ماء بعارضهن فح الجمد

شوق

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

شوق تروى منها بغلل معاود • ويقبوه أقطار القلوب الجهد

منها على الجهال أعلام مشيل • ردم والنفر حكاة معقود

مهباته ما مزجت بحار غمامة • لا لكن بعاثر مجاهر تجمد

إيه وما الجنت بنار ونبي ما • نار الأسى حرارة لم تبرد

كم الملاحم عيبضها واليم لا • كم العدا حما وانتبا العنجد

ودنانها العبكي الفجع هوانها • لم يكسر منه الهوى أو يفقد

والكاس منه مبتصل وراحة • من مفعول فوق القوافي معقود

متوارها صوت التقوى وصرف • بين النعيم لأهل الأفق الشهد

فإذا أداركوسها ركبت بها • أهل التقى كرب القضيب الأملد

وأحاقت الأشباح نفثة معجل • للرعد والفرح الفكي لفرد

وتمكنت الأعضاء كانت معا • إذ نالوا لو لا حوز هذا فخمد

واشمخ الحق هدية مقوله ملح • إن العلا لا تشتمى لمشتمح

وهبوبه لحب هدا ماريا • تغيب مذاهبه عليه مخمد

وجلند زمر الدهر لامع غطيفه • المدخل المتعبد

فمتى يسام ابن سين آوية حول • حتى العشاوة مطلع انجد

نحو العلى العلا بالبن لا يدي • متمرد الخطوب وجارح المتجلد

لا يشتري الى الاعداء ولا يبالي • تحت العقبى للمشي يخفيه العدي

والمجد ليس يعرض بل بحر اه • فيه يعود مد الكرم الصيد

والملك خلف ورا غشيان القنا • وفي ايمان الكماة مقصد

ومواهل وهواجل ومجاهل • ومحافل وتهدد وتوعد

والحزم سيف ليس يشبو ماضيا • ومطية ابدا بي خلك تغتدي

والعقل مصداق الاتيان وانما • فوق بلا عمل هداة مرشد

والزهد خالف جنبتي بعزها • ومهذب عن ان يهتدي

واحق شيء للفتى حذو العلى • وعراك ابدى التسابق الكامد

وخليقة السعي الشديد الى المدى • او للعراك وللبنان المعهد وخليقة

ما بعتبه اذا يستقيم ويهتدي • فلذا مقيد اعلى اذا اهتدي

وسبيل الهوى مسلم في مسمعه • ما تعتقله يفنى اذ لم يقصد

داء دوي ما اتى بل صفيه • ان لم يساعد بالطبيب المسعد

يلوح

يلوح ذي بال وبال المعرض • ليسهام منا كل سهم مقصد

تدمى الفؤاد فلا تداوى ما جنت • فيه وتقصم ذا الفؤاد ملاقد

والعقل يكسبه الجهل الذ والعمى • اذ بدا الغيبة ضل غيي مرشد

وهو الى الاوهام ليس بقائد • فيها سوى فقد النهى المتعمد

والمرء يجهل ثم يجهل انه • ذو الجهل في اسر الضلال وما جد

واذا تطلع المهاد باقيا • فوق المهاد فذاك حذو من هد

ذا اي الذوا عز الادواء ادوما • كل المدا على الذوا بالمقصد

والطبع املك والصنائع في الفتى • خلق وتوقيعه الاني تعلد

والعقل ما ورا البغل والعيب الذي • يمتاز ليس بعجد متلبد

والازي ليس محتاج كل اخيه • والزهد ليس خلاف كل مزيد

بالمشي في الهند والغاه مد • في الي ويشهد منه بمعدد

ولو تماسك الكهام بموطن • اذ لم يكن عن منيه منشد

ثلج الى الحاجب الطولى • ويحي وعقد العهد للمستنجد

وانتهى العلا بتحمل ثقله • اذ لم تعز من قبلها جلد

وإذا انثنين لذا المعاطف وانعتدم • وإذا انتحر ملاثم علاوتها اخضد

وغدوا البحار بهم الحباب وإن غدوا • والعنبر مقعود وانخ بعقد

والعج بذا البحر امر با صيغا • لاكن جنده المنكل المتهيد

علقا نعيش لا يباع ونابني • متعقد عنا كلا عدم او عد

لم يقصد سهو ولم يشتري • بلا زوح يبرح بزهبة مغلد

لاكن باشراك العلوم وهمة • نفاذة الاغراض والتصيد

وجواد مجد تشلطه عرذب • ابدا ايا مطار المعارك مشهد

فبدا الوا بدلا يزال على الفدا • وكل عدو منه يروح ويغتدي

مما بعد نزع الروح واستحلابه • ومذاق شيب للعوالم مجد

وتعلق وتصبر وتدبر • وتفكر وتقشع وتمعد

وتوسل وتوصل وتغزل • وتغرب وتعرد وتهجد

حوزاه وخر العقل شعره مشهاده • وواراه شعره المتقابل المعهد

وأمام اقدام العلا عن همة • في الكون والتبر بالسنح الاسعد

والقفر يتتبع الطريدة لا الأكلة • والليث يعفر السنح دون

الفرقد

والعج

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

والعلج زرع ليس يبرح وابه • يجني هو يهنى من جناه ويجتدي

حتى يصادف ترة من لبه • فيصيب بسهم او كنود عربد

وجدا من التوفيق هذا ناوه • طبع هو احقا مبالغ بعشديه

فهناك يثمر عين ان ثمارها • شتى اذا اخطيتها لم تعدد

واجل مغبوط به ومنافس • ذو الحسيب الابغ الاجل الاعود

عن جاه رب العرش فيه صفاته • ومجالد ماله خطاياها اهتدى

ومدار هذا العبد في الهوا • من يومه وغد ومن ابن ابتدي

تلك المعارف لا اشتغال فيه ملاهي • بهذ ولا بغي خصيم ملدد

قد زاد تعلق بالتمسك والتقى • وانابة للمالك المتوحد

أزرت بتاج جيد مملك • من عسجد لا لؤلؤ وزبرجد

وزرت على العلا النفا يسر والعلا • من العطايا العداي الشهد

فمتى تسمها الجنيد وحزبه • نزلوا بها اشرف جوى الغوقد

تلك المعارف والمحامد والعلا • لا احاز تشعيبه في غيب احد

تلك الزيادة لا زيادة راضي • الرهبان تيقن تنطق وتنهد

أبعد نشر الكل ما مستنبئي • وبعد لينا الكل ما مستأسد

سلكوا بها منهج اعلامها • مسلوكة للسالكين معبد

قد قل عنه كل حاج كالذي • أو غاله متحير متشدد

وعن جهول ليس فيهم حجة • يوما ولا أهل الهدى بمقلد

فإذا أممت بك هذه صيانة • لسلوك منهجهم فبادر تنشد

متقنا عنان الهدى واشدد موقفا • برد التحيم واحتذ موجه

والتدد تربا ما جاءك بهمة • فإذا أعلنت فعيني مقلد

وارحل على نجب كرائم همم • ما حزمك المقصود ليس بعنج

واصل مراد الصبي منكمد الغرا • وبعون ربك والتقى متزود

وتسل عن ام دوح واشبها • واستعد عنها دار نكس فعد

واحرم حبال الوصل منها الافل • لكودها من بعد فج زمرد

وإذا انزلت على كرم متوسع • رحب الذرى جم القرى متعقد

فكن الصبي أنت بين صبوحه • لا تنسج زاد ولا تتبعد

وإن ارتحلت أو اغتنيت لحبه • يوما تبوء منه بعار مشهد

والزم

والزم مناخك أو بجوارك ولا • تغش عليه ورأيه ملتحد

وإذا دعاك ودونه المحجب الذي • عز أذا بها حال الهدهد

فلا تحضر إليه جواد عزم مقتحم • مستفتح الابواب غير محرج

وإذا رأيت من الطالك رايها • فلتله عنه وتعم مالك المصد

وإذا جلست على رفيع بساطه • فبسفا لكم والعمر غير مالح

فلتسرعن أدب الجليس وللبغل • فتجاري فيستعجله ذو البد

ولي ابن وفتك حازما لا جوفيه • وللهوا جسر حازما للمدود

وإذا تصاحب أو تعاشر بالتصغير • غير التلدد والاداه الفهد

وإذا اعتزلت فبالجلا اعتزه • فبما على حالك والفوام الاوكد

والنعشر أعدى كل عاد فيتسلي • واحصن القتى متقلد

فتل تر بح حبل ترو قد حكاه • وتريد فتلك كأنه من العبد

اركبت منها الحر صعب جامح • متعش للهوى الهوى مستعبد

بل طهر مرج الجمع بك سار بسا • أبدا الفار تبعه مع مسح

فاقتلعد وك تستشرح من كبده • ما اقتل معدم أنبع لأجل التلدد

والعقل أجناد لها وإذا همت * فليحظ فيه عيشها وليرغد

والعمر أعذبها وأعذاها الفتى * فتلذ بماذي عذبه الأبرد

وتسلهن من علي داره بصارم * خذم الغرار وسمهري مسهد

واعلم بأنك قد رقيت مخاطرا * في مقعد متصعب متصعد

والعمر منه بلغة ولبس بصالح * أو جد وسعاية في الكلاء مترصد

واستنجده مستنجدا ملحوظ حول الله * في الطلبات تنجح وتنجد

فالله أنجح ما طلبت به المنى * وأحق معتمد وخير مسدد

ما لا يسهله فليس بساهل * أبدا ولست لنيله بموفد

والأمر إن لم يوفه ما للفتى * فما لديه الدهر من معلنكد

أمثاله والملكوت منظمه وما * تنعقد مشيئته بيراح يبرد

فالناس فيه محبس ومعطش * أبدا عليه ومحنني مترعد

ومن فلي بقطايه ومن ثبت * أبدا ومستمسك في العاد ومنتعد

ومرض في هذه ومشكمة * فيها ومحروم هواه ومشكد

معذب صبغ إلى ما خلقه * ولبد الفراري من مؤمن ومهود

فالعقل

فالعقل فارغ من أهل الحق له * تشهد لغني الله شيئا أتهتدي

والحمل على حسب الخطاب إقامة * للشرع تعدل في الأمور وتقصد

والقصد من ذلك في الخطاب كلها * واستقصد ذا منه الإعانة يقصده

والترك ما أوهت يداك وإنه وهي * أيما جناب النعيم ليس بمعهد

والعيش يصلح ما استماله بمرجه * ودوامه شفا أن تنال بمعسرد

واركب جواد العزم منزلا فاجعا * نال الندا في المجد غير المجهد

واركضه في ميدان ذا الجمال استوى * نيل المجد ونيل المحمد

ولدى الصباح بكون إحماد السرى * ولدى الرباح حلى الفخار الكمد

والوجد ذو فضله على من رامه * يحبي على العقود النبالي الأجلد

وجاهل ما للفكار يجاحها * سبل ولا فيها ذو عينين مهد

ومدافه من زل فيها بحيلة * أشكاله شبكاته غوي مفسد

وقواعد ما شذ عن رقائها * فيها تروى من لعاب الموبد

فغدا كأنه على تحرير مسالك * فيها من أنفع الدليل الأرشد

شيخ بصير من يديك وارد * استرادا أنفع كل أحوى مقصد

صلى الله عليه وسلم في الحديث

إشارة للمعجزة الحق أهله

الشرعي

يابسا

حال

للأمور

يهديك شق النجح وطلع الأحجى • بمسلوله تشكو البغام تزوح

ويغيك كيد عقيرة متسعرة • ترمي بها وتبث أشوح وقح

وتريك أولاد كذاك عقك فارئه • كف يد ويشعه بالأدواء ويلذح

فالنفس فيها عمة دلالا من تنهم • معها دعوا اللكم يتعدح

ومن ابتغى معها ارتقاء للعلى • بعلمة ومن يلج القتراد يكرح

فتمنع من أدواتها وتوخ ما • يرجى الاله من الفساد الحمد

ولقد سعلت على التعبير بدائها • من عجل تام من الامام الارشد

فإذا غشيت دائرة فالكرم عززه • واغفر عليه بالنواجذ واشدد

واشدد رحالك في ذراه قلبيا • أبدا عليه شتى وشتى التهجد

واخلع اللبس بكل أمر وانتكا • وجرى مثل الاسد النتفح

لا تحم من عقمنصح كالتي • يشكو الهدا حق الزلال الاحمد

أو يشتكي ظما وبدر طالع • وسط السماء يحج ليل المبرد

أو تمادي وحتى تكون جفوني • مرها وانهدها الذي يعقد

فهو الذي يغدو من بحاره • يعدى من الأنوار غير معرج

ويسيغك

ويسيغك الابهاد رحيل المصيعا • الكتاب إن قال كل اسقى فهد

تحرمتي تقبل النبي لا تعد • كلف السؤال والاهي بير لا تعد

ومتى تميع زاد عليه فانشفوا • عادوا مثل حال الكرمود الغصد

شر فالدرعة إذ تتسم في شيها • فعسيل واد واجنم أول مورد

والغ بثار إذا الحلاة منه أرفها • ولقيا دين الذنب تنهاء النهد

بل المسراة العلاوة الحلاة منيهارو • علقت منها وتجد

شمس الزمان وسعده وملاذه • وجلى الجبل قبة المشتهد

فالدهر نور ليله ونهاره • من نوره فحلى بيد المتعبد

حتى تؤم سبح أصوات له • زوجة من رفع بتسبح اغيد

زم الركاب مسير فاقحمته منه • شمعه تشرى حق الصبر العدد

حتى بدا أنه شمس الضحى • دهبت بمطلعها الاجل الاسعد

وجدا حلا بالحر مهلا فانتقى • للشمر فاح منبر والمسجد

وولي مقام دار تحو مليكه • مستقدما للعهد حين معود

فأتى بمنشور الولاية كاملا • أوحى بها منه أتى بالرشد

وعلى معالم الهدى وسمت بها لمعالم ابنى هيج همة منجد
وغدا الى البيت الحرام بعيد ما أضحى مطاعا للوجود الأصمد
بعد التباعد والتغرب منزعا لله وعلى الباب الشريف الحسنى المجد
فالعز يشهد ما رأته أيدي النوى كغيبته منذ ودعت في تجهد
وكأنه منذ باه حبق باه عنه توهمه أو سيبحه من منزل
ونهاره منذ بات ليسر بالنجم والليل إذ واجاه ليسر بالشمس رح
وأجى وقد أشرقت البلاد وأينعت ثمر التنفس الطالع منفد
تهتز منه طي لمطالع مقصد سيم الكلام جلا حيدر متند
وتقول أهلا بالإمام ومرحبا فوق الربى للغيث بعد المجهد
فرح التبشر بالغلام بعيد ما يأسو ومطلوب صحيح منجد
ملبهفي مع وحج أشرقا في أوج مجد مدريناه مشيد
ومنابيها الشمس تطلع بعدما حجبت بنور صباح متحد
ولقيتنا بلقاك معقولنا ساحات فيك والأماني الرغد
يا حصن كل مكارم وعماد كل مؤمل وسراج كل مسجد

واقدم

واعتد في يوم مكرماه في تقلى حيا يوم آم مجسد
بل عيش عجم مستيقن تلقهم فهوى الزنج إلى الكرام الرفد
عذبت بر حمر العبقري وأمجد في الصيد البعضيد كل الجحد
سبقت إليك مع الظلام بواكر الشعر بات بين مسبح ومغرد
وتعشمت أخطار أقطار وتلى أشتري بها لحب العيال بعقد
من كلما على ذوقه النجم لا يسمو إليه الطرف بعد المنجد
وتنوعت قطعاته الأذيال لا تهدى منابرها وحل جيد
مقسوم الله مجنوبة مقبورة مع نورة صدر الخليفة المصحد
وحلالها عليا معانيك والعلا فاتت بهجة كاهل ومقلد
ترجو قبولك والآمال تشع بذ نوره مثل الهدى معقد
وحيا نما التسبيت بداه مشيعا فجل من السلطان المسعود محمد
غلبا بأعلام التباريج كمحرة ورهانه إنا فدا وقعد
يرجو السعادة والصعود إلى العلا فإذا رجوه كم الوفاة
الى الاسعد
متمثيا نسأ الذين توسطوا كبد السماء علا بمشي الأسعد

وَيَبكِي مَقلُولَةً وَيَحي بِهِم ۔ رُدَّى بَتْ وَقَلبٌ لِلبَلا لَهُ مُمَلِّحِ

وَيَومٌ صَفوُ الوِردِ وَهوَ مُكَدَّرٌ ۔ بِسَواهُ حَبْتُ صَفا لِكُلِّ مُبَرِّحِ

وَيَومٌ سَعيدٌ وَهوَ عانٍ مُوثَقٌ ۔ يَطُوفُ بِهِ رَوحُ الكَريمِ الأَقعَدِ

فَإِذا اعتَدتَ لَهُ جِوارَكَ لَم يَخَف ۔ مِن مُتَّقٍ أَبَدًا وَلا مِن حاسِدِ

وَإِذا أَخَذتَ بِضَبعِهِ وَأَقَمتَهُ ۔ لَم يَحتَفِل بِمُقَعَّدٍ وَمُحَبَّلِ

إِنَّ الكَريمَ وَأَنتَ ذاكَ مُؤَمَّلٌ ۔ لِعُلاكَ مَصعودٌ وَغَيبُكَ مُصعَدِ

وَأَسلَمَ لِدَهرٍ أَنتَ شَمسُ نَهارِهِ ۔ وَالبَدرُ فيهِ بِلا كُسوفٍ يَعتَدي

وَلا زِلتَ تَغذو كَي حَصانًا حَيثُما ۔ لَم تُعْنَ وَغَيثًا حَيثُما لَم تُعهَدِ

إِن يَشكُروا خُطَبًا تَكُن مِن دونِهِ ۔ أَو يَرتَجوا أَعظَمَ الرَّغائِبِ يَسعَدِ

سَعدَت بِعِزِّكَ اللَيالي وَانتَشَت ۔ وَمَنِ انتَمَى لَكَ في السَّعادَةِ يَسعَدِ

انتهى بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه
وارا حتى كتبها الكاتب محمد بن المبا...
[illegible]

(هامش: علينك صلاة الي بالجلا العرب / اذا اقبلت يوم الحساب ... ؛ ولست الوالعجب حتى ارا ... ؛ اعوالك مع ما لا بعد موتي / واوصال تحت التراب رميم ... [illegible])

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حرف الهمزة آدم ابو البشر ابو التوبة ابو المكرم احمد ابو العباس ابو جعفر ابو الطاهر ابو العز ابو القاسم اسماعيل ابو الوليد ابو الطاهر اسد ابو الورع ابو الحارث ابو الاشبال ابو الهيثم ابراهيم ابو اسحاق ابو اسماعيل ابو الليث ادريس ابو العلاء ابو المحسن ابو راجح ايوب ابو الصبر ابو الوجد المعرفة وبلا لالف واللام القاسم ابو الفضل ابو الطاهر العباس ابو عطية ابو الفضل ابو البشر الحسين ابو علي ابو عبد الله ابو السعادات ابو التيسير البغداد ابو سعيد ابو جعفر السبيع ابو الهيثم ابو الخير الشايب ابو العلا ابو المواعظ ابو النجم ... الحارث ابو الخير ابو البركات الزبير ابو عبد الله ابو ... الذيب ابو السرحان الناصر ابو الفضل ابو علي ابو المجد المرتضى ابو جعفر ابو المنتقم ... العار ابو الميت ابو الحسين الخضر ابو الطاهر ابو البقا ابو العيش ابو النعمة ابو الخير الاحنف ابو الحليم حرف الباء بشير ابو السرور ابو الفرج بني غوث ابو منبه ابو مصعب ابو خراش بستان ابو الزهر ابو النعيم ابو النصر برهان ابو النجاح ابو الطيران ابو الرباح بحر ابو الزهر ابو الفوت ابو ... بركات ابو الفضل ابو الخير بدر ابو الضيا ابو الحسيب ابو الجمال ابو النور هشام ابو العشر بختي ابو السعد حرف التاء ثلاثة ... ابو عمر ابو ابراهيم توبة ابو العز تمام ابو غالب ابو الكمال تميم ابو السعد تمس ابو فيطون تامر ابو الكمال حرف الثاء ثابت ابو زريا ابو البقاء ابو منصور ثابر ابو الظفر ابو غانم ابو منصور حرف الجيم جناد ابو عسكر جامع ابو الخير ابو الحمد

(هامش: قال بحر التسريح ... [illegible] ؛ ومن المواهب اللدنية للامام القسطلاني ... [illegible])

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

البشائر جندور ابو حبيب جبل ابو رهبي ابو ثابت جدار ابو
حصن جابر ابو الرضى ابو الصلاح ابو الفرج ابو محمد ابو حمزة
جعفر ابو حبيب جبريل ابو المكارم [illegible] جناح ابو الفلاح ابو
يعلى جبير ابو جعفر ابو احمد حرف الحاء حمزة ابو
يعلى ابو الغنائم حمام ابو سعد ابو النجيب حبيب ابو يعلى ابو
عمر حركات ابو عسكر ابو الغنائم حجاج ابو السعد حارث
ابو الخير حماد ابو ابراهيم ابو الشكر ابو الشكر حكم ابو
الفضل ابو مالك حرزوز ابو المجد ابو جمعة حسون ابو سلامة
حرف الخاء خالد ابو زيد ابو الصفا ابو معمر ابو
العيش خليد ابو المعالي ابو الوداد ابو ابراهيم خليفة ابو
السعد خلف ابو سعيد ابو القاسم ابو الحسن خمليش ابو
عسكر ابو منصور خطاب ابو سلمة حرف الدال داوود
ابو الربيع ابو سليل درهم ابو رابح ابو ناجح حرف الذال
ذيبان ابو فراس ابو النجاء حرف الراء راشد ابو عبد الرحمن ابو
يعقوب رزوف ابو سبع ابو المنعم رضوان ابو ابراهيم رجاء ابو
الفهم ابو جابر رحل ابو راجح ابو الوزن ابو العدل ربيع ابو مسلم ابو
الغيث رباح ابو النجاح رابع ابو يعلى ريان ابو فارس حرف
الزاي زياد ابو سفيان زعرور ابو الحسن زروف ابو النور زيان ابو ا
لمحاسن ابو جميل زاهر ابو الجمال ابو القاسم زينب ابو فوت زكرياء ابو
يحيى ابو هاد ابو الوفاء زيد ابو الخير ابو الكشف حرف الطاء طلحة
ابو الزبير ابو يعلى طاهر ابو التقى ابو الفضل طاوس ابو حبيب ابو البحر
طعام ابو الكشوف طارق ابو الليل ابو الهدى طالب ابو الفخر
طراد ابو فارس طود ابو رضى ابو ثابت حرف الظاء
ظافر

وزهدني في الناس معرفتي بهم
وطول اختباري صاحبا بعد صاحب
فلم ترني الايام خلا تسرني
مباديه الا ساءني في العواقب
ولا قلت ارجوه لدفع ملمة
من الدهر الا كان احدى المصائب
هـ

وللشستني المغربي من يا خذ العلم عن
شيخ مشافهة يكن من الزيغ والتصحيف
في حرم ومن يكن اخذ العلم عن صحف
فعلمه عند اهل العلم كالعدم
هـ

اقبل على الدرس ان احببت منزلة
تخطى بها دهرا واستكثر من الكتب
وخل الناس [illegible]
ما نفع العلم [illegible]
كلما كتب فن [illegible]

اللهم صلى [illegible]

كافر ابو النصر ابو معدان ابو طالب حرف الكاف كبشي
ابو البركات كسلان ابو شاكر كامل ابو الوفا ابو الفضل كريم
ثب ابو البيان حرف اللام لبيد ابو الحكم لقمان ابو الحكمة حرف
الميم محمد ابو عبد الله ابو عمرو ابو القاسم موسى ا
بو عمران ابو عيسى ابو شعيب ابو النصر مروان ابو مالك
ابو محمد ابو المعالي معمر ابو الوفا ابو خالد ابو رشد مصباح
ابو الضياء ابو النور مصعب ابو السعد ابو دينار مسعود ابو
النجاة مخلوف ابو خضر ابو السعد منصور ابو علي ابو غالب
ابو الكرم مبارك ابو كثير ابو السعد مسعود ابو سرحان ابو
الفرج مفتاح ابو الفراج ابو حديد مهيب ابو كثير ابو عطاء
ابو البذل مكتوم ابو ناجح مجبر ابو ناجح مومن ابو الفضل ابو
العوز مطر ابو الغيث ابو الربيع ابو الرخاء مغيث ابو الرخاء
ابو الشداد محرم ابو التوبة ابو الرجاء محفوظ ابو الامر
مالك ابو الحكم ابو يعلى ابو العز ابو محمد معاوية ابو عبد الرحمن
ابو يزيد مقلع ابو راشد ابو [illegible] ابو عمر ميمون ابو وكيل
مجاهد ابو البركات ابو منصور ابو غازي ابو القاسم ابو الجيوش
مقدم ابو الحسن مشعل ابو نور مسهل ابو الخير مهدي
ابو عيسى منيد ابو حازم مفضل ابو العلاء مسلم ابو اليمن ا
بو الامر ابو طريف مناد ابو المكرمات حرف النون نصر
ابو غالب ابو الجيوش نعيم ابو زاهر ابو الوفت ابو المدى نصر
الله ابو الفتح ناج ابو الفتح ابو سليمان نعرود ابو الشماك
نجاح ابو النذير ابو الظفر ابو مقلع نجا ابو سالم ابو العوز
ناصح ابو الجد ابو الوجه ابو [illegible] ناعم ابو الخير ابو النصر

وَأَنْتَ تَغُضُّ وَلَا يُغْضِي عَلَيْكَ
فح ابو صفا امرا فصار الامر
يخرج
وَالْحَقُّ يَدْفَعُ تُرَّهَاتِ الْبَاطِلِ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ عُمْدَةَ التَّوْحِيدِ
تَعَلُّقُ الْعُذْرِ بِالْمَسْرِيَّةِ
تَأَمَّلْ حَدِيثَ الْقَاضِيَيْنِ وَثَالِثٍ
وَقَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ يَحْيَى مُعَلِّلَا
وَقَوْلَهُ [illegible] بِالْأَمَدِ [illegible] وَحَا
بِنَارِ الْجَحِيمِ [illegible] تَكْفِي لِتَعْدِلَا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته وأمته وسلم

نجيب ابو السعد نوح ابو النجاء حرف الصاد صابر ابو الصفا
ابو عقيل ابو محمد صالح ابو مكتفي ابو الحروب ابو شجاع ابو
عد ابو علي ابو الطاهر صبيح ابو سالم صغير ابو حرب ابو
شجاع ابو عبد الله صبران ابو نجم صادق ابو العطا ابو الصلاحي
حرف الضاد ضرار ابو نافع حرف العين عبد الله ابو محمد
ابو عامر عامر ابو ثابت ابو ساكن الجلال ابو معاوية عبد الرحمان
ابو زيد ابو قاسم عثمان ابو سعد ابو عمرو عبد الكريم ابو الحسن ابو
محمد عبد الحق ابو ادريس ابو محمد عاصم ابو الهدى ابو الحسن ابو العلي ابو حسون
عجاج ابو رباح عبد الهادي ابو عربة ابو محمد عبد الرزاق ابو محمد ابو المنع عنان
ابو فايد ابو فارس عبد الملك ابو مروان عسكر ابو الجيوش ابو الحروب ابو
الحركات ابو الجمالات عبد النور عنبر ابو الضياء عبد الوهاب ابو البركات عنتر
ابو منصور ابو شجاع عمار ابو راشد ابو عباس ابو البقاء ابو العيش عمران
ابو موسى عزيز ابو سلطان ابو منيع ابو المجد ابو رابح عريب ابو يحيى
ابو زيان عطية ابو البركات ابو المواهب عطا ابو الفضل عبد السلام
ابو محمد عبد المجيد ابو السعد عبد الجبار ابو المعالي عوض ابو الفضل عبد
الجليل ابو المحاسن ابو العلا عبد المحسن ابو الخير ابو محمد عبيد ابو مروان
عروة ابو التقي عقيل ابو طالب عياض ابو الفضل عيسى ابو معدي ابو
الاصبغ ابو موسى حرف الغين غانم ابو مجاهد ابو ظفر ابو سلامة
ابو الفتح غازي ابو مجاهد ابو الفتح ابو الغنائم غالب ابو طالب ابو تمام
ابو الفتح ابو السعود وكذلك منه حرف الفاء فارح ابو السرور فضل
الله ابو المعالي فتاح ابو الجمال فاضل ابو المجد ابو الكمال فرح ابو سعيد
ابو الفتح فايز ابو نافع ابو البركات فتوح ابو الحسن ابو الفتح حرف القاف
قاسم ابو محمد ابو الفضل قيصر ابو تليس قزمان ابو يعقوب حرف
السين

السين سعيد ابو عثمان ابو النجيب ابو جابر سالم ابو النجاة ابو
ابراهيم ساسي ابو طالب سابل ابو طريف ابو الامر سليمان ابو الربيع ابو دا
ود ابو الفضل سلطان ابو العز ابو معان ابو يعلى سهل ابو البركات
ابو اليمن سعادة ابو الخير ابو المكارم سبيع ابو الروح ابو فراش ابو
الهيبة سليم ابو قاسم ساعد ابو الطاهر ابو الفوز حرف الشين
شعيب ابو مدين شاكر ابو الحسين ابو حامد شاهد ابو عادل
شتوان ابو الغيث ابو الرضى ابو المطر شمعون ابو علي شعبان ابو الفتو
ح شرف ابو يعلى شبل ابو سعد ابو عثمان ابو شجاع ابو الروع
شداد ابو الفرج ابو عثمان ابو معمر شريح ابو الزكاء شراحيل ابو
العرب حرف الهاء هلال ابو الضياء ابو الهدى ابو الجمال ابو نور
همام ابو العلي هيدور ابو عوف هشام ابو الوليد هرهر
ابو الفراسة ابو الملك ابو سالم حرف الواو واف ابو راشد وسعدون
ابو البركات وتدار ابو عفيف ابو ناصر وسيم ابو الجمال ابو المحاسن
حرف لام الالف لاحق ابو منصور ابو ثابت حرف الياء يونس ابو النجا
ة يعقوب ابو راشد ابو عبد الرحمان ابو يوسف يحيى ابو زكرياء
يعيش صح ابو بكر ابو العيش يسعاد ابو منيع ابو محمد يعلى ابو العز ابو رابح
يحيالة ابو البقاء يحيالة ابو البقاء يغمراسن ابو يحيى يوسف
ابو الحجاج ابو العلاج ابو الفضل ابو يعقوب ابو الجمال ابو الحسن يخلوف
ابو حرز ابو الرجاء يدون ابو الفتوة انتهى بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه ومنته على يد العبيد محمد بن مبارك الاسلمي غفر الله له ولجميع المسلمين

اللهم صل على الحبيب محمد صلى بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

ومما ينبغي ان يجتنبه اهل هذا العمل نقلناه من كتب البركة ونحو
وما يتبعه اجتنابه بحروف فقشر البصل والثوم على الوحد وكنس البيت في
الليل وكنسه في النهار بالخرقة وترك الكناسة في البيت وغسل
اليدين بالطين والغسالة والجلوس بالعتبة وهي التي يطأ عليها
والاتكاء على احد جنبي الباب والوضوء بالمرحاض وخياطة الثوب على
البدن والوضوء بالثوب وترك اليد على الخاصرة والبول في اناء لا
للجنابة واسراع الخروج من المسجد بعد صلاة الفجر والتبكير الى السو
ق وبطء الرجوع منه وشراء كسب السائلين ودعاء الشين
على الوالدين وترك تغطية الاواني واطفاء السراج بالنفس والتمشي
صرف الفقراء خائبين وغسل القدم باليمين والبول في الماء الراكد والبصر
السراويل قائما وغسل الجنابة في موضع البول والنجاسة والاكل
بالاصبعين وحجامة يوم سابع الشهر وكثرة العبث باللحية
وقرع الاسنان وتشبيك الاصابع بين الركبتين وكثرة تقليعها ووضع
الكف على الانف وقطع الشعر بالسن وكشف العورة بوجه الشمس
والقمر واستقبال القبلة ببول او غائط والتثاؤب في
الصلاة والبزاق على الخلاء والرماد ووضع اليد على الخاصرة ومن اعظم
ذلك التهاون بالصلاة وبما سقط من المائدة وترك التسمية عند
الطعام وكثرة الاكل والكذب وتنعل الشمال قبل اليمين والاكل
لا كل على الطعام المقلوب فكل هذا يورث الهم والفقر والحاجة فينبغي
اجتنابها ذكرها الكامل سعدي بحر محيطا نعوذ بالله التوفيق الا
عند الفتح :. اللهم احسن عاقبتنا

من قال سبحان الله والحمد لله والله اكبر ولا
اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم شيئا
اعطاه الله
هذه الكلمات خفيفة على اللسان وثقيلة في الميزان
وهو سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد

فائدة ذكر ابو العباس سيدي احمد زروق في شرح الوغليسية
ان للجماع ثلاثة آداب ثلاثة قبله وثلاثة معه
وثلاثة بعده قال اما الثلاثة التي قبله فتقديم الملاعبة وطلبته التزام الرجل
ليطيب قلب الزوجة حتى اذا علا نفسها وكثر قلقها دنى
منها وحده الثاني مراعات حال الجماع فلا يلقيها باركة لان
ذلك يشق عليها ولا على جنبها لان ذلك يورث الاحتقان
وزاد غيره ان يعتن الفروج في الذكر ابو العباس المذكور بلبة
تحتها مستلقية رافعة رجليها فانه احسن هيئات الجماع
الثالث مراعات وقت الايلاج بالتعوذ والتسمية وحك الذكر
بجانب الفرج وغمز الثديين ونحو ذلك مما يحرك شهوتها وا
ما التي حال الجماع فاولها كون الجماع بريئا خذ في صمت وترك
لان ذلك اعظم للذة وابقى وامسك للقوة الثاني في التمهيل
عند بروز شهوته حتى يستوي انزالهما فان ذلك يغري المحبة
في القلب وسبقها يضر بها ويورث داء الصفر فلا ان
يكون مع وجوده ولذا يحكم بسكنة الله ولبعض الاطباء ان الحكمة
في بطء الانزال حتى يتبعه انزالها معا ان تعالج بالعوائب التي
تحكي الجماع على خلقة الذكر وان تتوخى الزوجة عند الجماع
اخذ عضيها ومن ذلك ايضا ان يقبض الرجل في وجهها ويحكها
حكا رفيقا ويد عند عمده ومن ذلك ايضا ان يكثر معها تقبيلها فا
ل ابو العباس الثالث ان يسرع بالخروج ذكره على اثر
بما بها لانه يضعف ولا يعزل عنها ما دام فان ذلك يضر بها
واما التي بعده فاولها امر الزوجة بالنوم على يمينها ليكون
ان شاء الله ذكرا وان نامت على اليسار فانثى حسبما ا

بسم الله الرحمن الرحيم

افتضت المجبوبة وادعى غير ذلك الكتب المذكورة وان اراد الوطء لاتاها
هذا بالنوم مستلقية على ظهرها ونحو ذلك قال الشافعي ان يقول
الذكر الوارد في ذلك في نفسه وهذا الحمد لله الذي خلق من الماء
بشرا البنية الثالثة الوطء وهو سنة النبي كما
رضي الله عنه ولا يعزل عنها مادة اذا لم تشترطه وفيه بالمشهور
الجواز ان كان حرة واما الامة فيجوز مطلقا رضيت ام لا وان اراد
ان يعاود الجماع غسل فرجه لانه يقوي العضو وينشطه وجاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم في العروس انه يضع يده على راسها ويقرا
فاتحة الكتاب وآية الكرسي وسورة الواقعة ويقرا بعد ذلك اللهم
انت ربي وربها وبارك بيني وبينها وارزقني منها ذرية طيبة انك انت الله
السميع وجاء عنه ايضا انه قال ليغسل الله وجهه اذا دخلت العروس
بيتك فاخلع نعليها واغسل رجليها ورش بها على اركان البيت يدخل
بيتك سبعون نوعا من البركة والرحمة والبدا معها وهما مكشوفان بحيث
لا يكون عليهما شيء يسترهما وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
اذا جامع غطى راسه وخفض صوته وقال للمراة عليك بالسكينة ويسم
الله ويقرا قل هو الله احد قبل الايلاج ويقول اللهم جنبنا الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا بعد قوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

وينبغي ان يكون الجماع ليلا وان يكون ليلة الجمعة وليلة الخميس وليلة الاث
نين وليلة الثلاثاء لذلك جاء ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وقال ان كان بينكما
ولد فانه يكون عالما صالحا مباركا ولا يعجل بالاغتسال من الجنابة بل عند هدو
مهله واستراحته لئلا يثير عليه ذلك مرضا وحمى وكذلك الشرب لانه
يعجل به نعم يستحب له ان يغتسل قبل النوم لينام على طهارة او يتوضأ ان
تعذر عليه قال ابن حبيب يتيمم انتهى والولد الذي تراه ضعيف الروح على

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

الفؤاد مجبولا على الفلوب ذكية جميلة خاليا وعقلا وصحة منطق و
فطنة وتعلم العلم والادب انما يكون اذا وقع الجماع كما من الذي
وجب وتوجد من الولد اللاجنة وثقالة الروح وثقل اللسان وفساد
في الاسنان والفم والعفونة وقلة الفطنة وهذا ما تقدم جميعا فجميع
الامراض والاسقام من ثقل المعدة شاء الزوجين فاحذر ولذلك
قال بعضهم في اخر الليل افضل العهد بالاكل ولا ينبغي ان يطأ
حد المراة انها صحة او مريضة بان ذلك قد تشتم يجد علة ولا كل
رحمة لئلا يكون الولد عاصيا ولا يطأها وهو في ابع الاخشين البو
ل والغائط لانه يتولد منه البواسير والحصا ولا باثر الحجامة والفصد
لانه يولد غشاوة ولا باثر شرب الدواء لانه يولد البلل ولا في شدة
الحر والبرد ولا في الليالي المسمومة ولا في الليلة البيضاء ولا في اول ليلة من
الشهر ولا ليلة نصفه ولا اخر ليلة منه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان قضى الله بولد بينهما في هذه الليالي الثلاث انه مجنون وقال ان الشيا
طين يجامعون فيهن ولا ليلة الفطر والاضحى لئلا يكون الولد عقيما ولا
في اخر النهار لئلا يكون الولد احول ولا في اثر الخروج من الحمام ولا في اثر العي
والتعب ولا بعد الاحتلام حتى يغسل فرجه او يبول قيل انه يورث الجنون في
الولد ولا في ليلة ... السبع ولا ليلة الاربعاء ويومها لئلا يكون الولد عاصيا
ولا ليلة الاحد لئلا يكون الولد قتالا ولا على سطح دون غطاء لئلا يكون الولد
سارقا ولا تحت شجرة مثمرة ولا وانت مكشوف للشمس والقمر والنجوم لئلا يكون
الولد خبيث الوجه قاسي القلب ولا وانت واقف لئلا يكون الولد بولا في الفراش
ويورث ايضا ضعف الكلام ووجع البطن ولا وانت جالس ولا وانت جائع لانه يورث
وجع المثانة والكلى والعانة ولا على جنب لانه يورث وجع الخصرة ولا في
الطريق ولا بمشهد غيرهما ولا في الحيض والنفاس لئلا يكون الولد اجذم ولا

م
ح
وان يكون الجماع
بعد النوم لان بخار المعدة
يعلو او يخصر فتثقل في الفم فاذا
اراد الزوج ان يجامعها لا
يعقد النوم يجد نتن المعدة على
فمها ويكون ذلك الاجماع مصحوبا
بالاسفنا
منقصا لها ما ليس لها من كل
المعنى
ح من المدخل

الحائر

أشد تعرضا لما قبل الغسل والتيمم وقيل يجوز بعد انقضاء الدم وا
المشهور تمنع الوطء في الفرج وما تحت الازار وهو ما بين الحقو والركبتين
ومن العلماء من اجازه بين الفخذين انتهى وقال صلى الله عليه وسلم من اراد
البقاء ولا بقاء فليخفف الرداء وليباكر بالغداء وليقلل من غشيان
النساء وقيل له ما خفة الرداء قال الدين انتهى وتعظم مضرة كثرة
الجماع في الصيف والخريف وتخف في الشتاء والربيع قال سيدي احمد زروق
رضي الله عنه في بعض كتبه احد… مصلحة الانسان ان كان معتدل المزاج
مرة في الجمعة قال وحق الحر مع كل جمعتين مرتين قال جالينوس الحكيم
كثرة الجماع من علامات الامراض وعدمه لمن اشتهاه من علامات
الامراض وقد يتولد من عدمه النقرس والابردة وخفقان القلب وقد
يحدث من تركه مع كثرة الشهوة ما يعمي عين القلب ويسير عن الفكر
بلابه ويحرق ايضا تركه سوء التدبير قاله في كتاب البركات وقد يبرئ
استعماله من هذه الامراض واعلم ان الحكماء يختارون نكاح الاجا
نب ويجتنبون نكاح الاقارب ويرون ذلك انجب للولد ابو هريرة رضي الله عنه
لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد للقيت الله بزوجة لاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انشرار موتاكم عزابكم اذا تزوج احدكم قال شيطانه يا
ويلاه عصم ابن ادم مني ثلثي دينه روي ان ابن حنبل رضي الله عنه تزوج
في اليوم الثالث من وفاة ام ولده عبد الله وقال اكره ان ابيت عازبا انتهى من كتاب
ابي عبد الله سيدي محمد بن مسعود الدرعي مع تهذيب وتاخير وهذه ما نقلته
بالمعنى ههه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده وصلى الله

هذا كتاب اسماء الله الحسنى

هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس
السلام المومن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ
المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم
القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير
الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكو
ر العلي الكبير الحفيظ المغيث الحسيب الجليل الكريم الر
قيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد
الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد
المحيي المميت الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الاحد الصمد
القادر المقتدر المقدم المؤخر الاول الاخر الظاهر الباطن الوالي
المتعالي البر التواب المنتقم العفو الرؤوف مالك الملك ذو الجلال والا
كرام المقسط الجامع الغني المغني المانع الضار النافع النور الهادي
البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور ههه

التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا
عبده ورسوله واشهد ان الذي جاء به سيدنا محمد حق وان الجنة
حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وارحم سيدنا محمدا وبارك على
سيدنا محمد كما صليت ورحمت وباركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى
انبيائك المرسلين وعلى اهل طاعتك اجمعين اللهم اغفر لي ولوالدي
[illegible] ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عزما اللهم اني اسألك من كل خير
سألك منه سيدنا ونبينا محمد نبيك ونعوذ بك من كل شر استعاذك منه
سيدنا ونبينا محمد نبيك اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما اخرنا
[illegible] وما اعلنا وما انت اعلم به منا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبور ومن
فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بعد الكتاب مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أرز قنا بها شربة الآخرة وفي الدنيا

مدح رسول الله ما خير البشر كهلال لاح في وقت السحر
أبلج البعث ملء الأتر هلا شمس العرب ما نسل مضر
حسن الخلق بهي ناعم لا طويل لا ولا بين قصر
أقنا الأنف أزج أدعج سابح الخد بياض الطرر
مادق اللحية مقبول الدعا واسع الوجه معروف الشعر
نوره كالشمس في إشراقها ولقد أوجد آراء القمر
ثغره كالدر في مبسمه وإذا افتر يلألأ كالزهر
بين كتفيه بنور خاتم ختم الله به رسل البشر
طاهر البطن خميص زاهد واتقاه الله جاء شاكر
كعبه كالزبد في ملمسها أو حرير لين حين انتشر
ولقد جبريل حقا فداني بالمعاني التي كان الأخر

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم الحمد لله وحده

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

قال الشيخ الفقيه النبيه الفاضل العالم العلامة
أبو صالح سيد ابرهيم ابن محمد بن ابرهيم بن محمد
بن عبد الرحمن بن موسى المسعدي ثم الحيحي
سمح الله بمنه وفضله الحمد

اللهم على نعمك وآلائك ونشكرك على مزيد إفضالك
وسبحانك رب ما أعظم شأنك ولربي حمدا لك لم تزل مالك جميع معالك و
استفاك وأصلي وأسلم على من فضلته على جميع عبادك وأرسلته لسائر الأمم
بكل ما يخفى من جميع بلادك سيدنا ومولانا محمد خاتم أنبيائك
وخيرا وليائك اللهم صل عليه وعلى آله وعلى سائر الأنبياء الذين
شرحت صدورهم لوعدك وحيك وأسرارك وأشهد أن لا إله إلا أنت وحدك
لا شريك لك لا في ذاتك ولا في صفاتك ولا في أفعالك وأشهد أن سيدنا
محمدا رسولك وعبدك وإمام أصفيائك شهادة استعدها عندك ذخرا ليوم
لقائك واستغفر بها من الخطا على جميل سترك وعفوك والتمتع بلذيذ رؤيتك يوم
الجزاء ورضاك وبعد فهذا بحول الله تعليق لطيف على قصيدة شيخنا
الفقيه الإمام الجليل سيدي محمد بن محمد ابن ابرهيم بن عبد الله السملالي في
الموضوعة في بنا الحروف والأسماء والأفعال قصدت بها حل ألفاظها
وذكر ما لا بد له من إعراب وتمثيل مجتنبا في ذلك الإكثار والتطويل مؤثرا
السبيل في الاختصار والتقليل إذ خير الكلام ما قل ودل والله أسأل ومن الله أسأل
التوفيق والإعانة على إكماله وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم إنه لي
دعاء مجيب سؤاله وأن ينفع به يوم لا ينفع الإنسان ولده ولا ينفعه ما انتحله
التنبيه والاعتذار لمن وقف عليه من الأفاضل أن يستر ما ظهر له من الخلل وأن يعلم
متيقنا أن الإنسان محل النسيان قليل العلم والعمل وهذا أوان الشروع

بسم الله الرحمن الرحيم

في الفصول فقال الناظم رحمه الله مبتدئا كتابه بالبسملة والابتداء بها اجماعا
ان يقال بسم باء للاستعانة متعلقة بمحذوف مقدر مؤخرا للاهتمام وتقديره
اقرأ او أنظم او نحوه او من تقديره بابتدئ لايهامه قصد التبرك بالاسم الكريم بالابتدا
بحالاوله واخره يعم به جميع اجزاء التاليف والظرف وزن الاسم واشتقاقه وما قيل
فيه في الاصل الله مضاف اليه ما قبله من اضافة العام الى الخاص لكان احد بيه وفي غيره
الى وهو علم مرتجل حذفت منه الالف التاشية عن اشباع فتحة اللام لكثرة الاستعما
ل وهو اعرف المعارف واعظم الاسماء الرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من الر
حمة الاولى صفة تعالى الانعام بها على عباده ... متعلق الاول الانعام الدنيوي و
متعلق الثاني الانعام الاخروي وربما الاول ابلغ من الثاني ولذلك قدم عليه بجعل هو تتميما
له والاول ان جعل وصفا فهو نعت لله او علما فبدل منه او عطف بيان عليه وهذا
والثاني نعت لله على الاول وللرحمن على الثاني وصلى الله كتبه الناظم بالواو عطفا على
جملة البسملة بناء على الاوجه من كونها انشائية اذ تقديرها اطلب ابتدئ ...
انشائية تطلقا على الطلبية وعلى الانشاء وقوع معناها في الخارج بالتلفظ بها
وهذه الجملة خبرية لفظا انشائية معنى وعلى متعلقة بصلى والعامل محذوف له
ولذا كتبت بالياء وترجع عند اتصالها بالضمير كعليك وسيد جرى على
اصله سيود بوزن فيعل قلبت الواو ياء وادغمت فيها الاولى وضمير نا الموضوع
للمتكلم المعظم نفسه او معه غيره مضاف اليه ما قبله ومحمد بدل من سيد وهو
علم منقول من اسم مفعول حمد المضاعف وءاله معطوف على سيد واصله اهل قلبت الهاء الخ
همزة ثم الهمزة الفا لاجتماع الهمزتين وصحبه جمع صاحب كركب جمع راكب وجمع صحب اصحاب
وجمعه هو اصاحيب وسلم ماض لفظا دعاء معنى وفاعله يعود على الله و
متعلقه محذوف اي عليهم ومعنى جميع ذلك اولف تاليفا ببركة تقديم ذكر اسم
الله تعالى الرحمن اي المنعم على العموم في الدنيا الرحيم اي المنعم على العموم
من بعده في الاخرة واطلب الله ان ينعم بنعم كثيرة على سيدنا محمد وان يتمم بالي

حمة

حمة والمعرفة على ءاله واصحابه وان يتفضل بالتشريف والاعظام على
نبينا محمد وعلى ءاله وصحبه بالسلامة والامان من كل مكروه ولما ابتدا
ببسم الله ابتداء حقيقيا وكان الابتداء بالحمد ايضا مطلوبا كما في الحديث اثنى
بعد البسملة على سبيل الابتداء الاضافي فقال الحمد بالحمد مبتدا ابتدا به
اقتداء بكتاب الله تعالى وعملا بمقتضى الحديث الوارد في طلب الابتداء به في
كل امر ذي بال والتنبيه ... به ولو ... والجنس للحقيقة او العهد
وعموم فيها معنى الاستغراق ومعناه ثناء الحامد على الله بذكر صفاته
الجميلة او بعضها كانت من صفات السلب او غيرها وسواء كانت مما
باب الاحسان كقوله هو المنعم علينا او من باب الكمال كالعلم القديم المحيط
بكل شيء والثناء هو الاتيان بما يدل على التعظيم اعم من ان يكون باللسان
بالنطق به او بالقلب بالاعتقاد والمحبة او بالجوارح بالخدمة والعمل وكونه با
للسان الحمد الحادث وبالباقي للشكر واللام في قوله لله للاختصاص او
لتعليل متعلقة بمحذوف على انه خبر المبتدا وهو الحمد اي الحمد ثابت لله و
الجلالة علم على ذات واجب الوجود وخص هذا الاسم لانه سبحانه انفرد
به وخص به نفسه وذاته وقدمه على جميع اسمائه واضاف سائر اسما
ئه اليه وكل ما يأتي بعده من الاسماء فهو نعت له وصفة وتضاف الاسماء اليه
ولا يضاف هو اليها فيقال الغفور اسم من اسماء الله ولا يقال الله اسم من
اسماء الغفور ولان الاسلام لا يتم الا به فلا يقال اشهد ان لا اله الا الرحمن وانما
يقال اشهد ان لا اله الا الله ولما قيل انه من دخل بهذا الاسم ... على جميع اسما
ئه وقد ورد انها الف ماية في التوريت وثلاث ماية في الانجيل وثلاث ماية في عد
في الزبور وواحد في صحف ابراهيم وتسعة وتسعون في الفرقان والواو في كل
كتب الله ولعل هذا هو السر في التعبير بالجملة الاسمية اي لافادتها الثبوت
التعميم والدوام له تعالى واختصاصه بالحمد والخبر على الله باستحقاقه الا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بكل جميل اذ لا جميل في الحقيقة غيره وصاحبه وزيادت بمزية التصريح بلفظ الجمد
الدالة على الدوام والثبوت والله اعلم ا العلي بالتجريد اعلى نه
غير مشتق وهو المختار ونعت على مقابله وعليهما فهو اسم من اسمائه
تعالى فلا حرج انشائه وتوقيف اسمائه فالحكم هذا العلي الكبير
العلي هو الذي علا كما له لا علو جهة او اختصاص بصفة حتى فات جميع مدارك
ذوي العقول والصمد بالجر كالعلي للعرابة وهو من اسمائه تعالى فلا حرج حاك لذا الله
الصمد ومعناه الذي يصمد اليه في الامور اي يلجا اليه في الحوائج فان الثالث
وهو السيد الكامل ولما كان من تمام الثناء على الله تعالى تشفيعه والصلاة
على المصطفى تشفيعه بالصلاة على من بعثه الينا رحمة وواسطة بيننا وبينه
اورده بهذا وقال بيانا تم الدالة على الترتيب ثم صلاته اسم صح والبعار
مصدر بالرفع لانه مبتدا وهو هنا الاضافة الى الله زيادة تكرمة وتنويه
تشريف على سيدنا ومولانا محمد والمجرور متعلق بمحذوف وهو على انه خبر المبتدا
او الاسم الشريف علم منقول من اسم مفعول حمد بالتشديد سمي به صلى الله
عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة قال حسان رضي الله عنه وشق له
من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد وبجواز التسمية به
من الخلاف ما هو مشهور مذكور في محاله وقد يقال لا تقصر لختم تنبيه
مما يجاب به عن الناظم في ارتكاب افراد الصلاة عن السلام اذ الوارد ومحذو
في كلامه مع معطوفها بقرينة استدعاء الصلاة كونهما مع السلام و
انه قد يسلم عليه حال الكتابة ولم يكتبها والاصل صلاته وسلامه
منتجبة بكتابة الصلاة مع النطق بالسلام كما يجيبه ابن قاسم على
الورقات قال صاحب مرشد الاول ثم عطف على الاسم الشريف
وقال وعلى ساداتنا آله الذين هم في هذا المقام اقاربه المؤمنون
كانوا من بني هاشم واخيه المطلب ام لا اذ الافضل في مقام الدعاء التعميم

كما قاله صاحب كشف الحجاب عن جميع الى الغائب واضافته الى الغير كما
هنا جائزة عند الاكثرين وقد تضاف لمن له شرف من العقلاء الذكور فقط واصله
عند الكسائي اول وقلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ونقد
مع بيه قول السيبويه والاكثرين من جمعه وعلى ساداتنا صحبه اسم جمع
عند الامام وجمع صاحب عند الاخفش كراكب وركب وجمع اصحاب وجمع
هذا صاحب والصاحب هنا بمعنى الصحابي نسبة للنسبة وهو من اجتمع بالسيد
نا محمد صلى الله عليه وسلم اجتماعا متعارفا او اجتمع به وان لم يره واروى عنه واطال واشتراط
لت صحبته معه والفضيلة مخصوص زيادة ومات على ذلك وتخلل بعد ردة الى الاسلام تحقق
الصحبة لاحد في حياته وهو خلاف الاجتماع والاطلاق من ان يدرك عملا بيا
قبل النبوة وسلم ثم رآه بعدها او لا بمعنى الخلاف نفعك الا له وصحبه وهو
اسم جمع بمعنى صاحب وقيل جمع على غير لفظه والاول اشهر وداوم زائد
لانهم والهدى بالجر باضافة اولي اليه والبعد عن اليد لانه من الهداية وهو اسم
مقصور يقدر فيه الاعراب جميعه وهو تفسير هنا بمعنى الثبات والبيان والا
شاد والايمان وهو يتصرف على وجوه كثيرة مذكورة في العربية واللغة وقد
نقلنا جملة طائفة في الاصل في هذا المقام وعلى جميع من اي الذي تلاهم اي تبعهم
وما عل تلا يعود على من ومفعوله يعود لمن ذكر قبل ومعنا [illegible] العموم والثالث
واو واصله تلو قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وباحسا
ن متعلق بتلا والاحسان بحسن الهمزة [illegible] عبادة الله بامتثال الاو
امر واجتناب النواهي ومراقبة المعبود بالقلب فوق عند الحدود وجملة بدا بهي
ظهر وفاعله المستتر يعود للاحسان والجملة مرتبطة لانه مضارع يبدو او
مصدر بدو بالتشديد واصله بدو وبدوا فعول بالادغام ولما وقع
من الثناء بالجميل شرع في بيان مقصوده الحامل له على الانشاء هذا الاثر
لقصيدة ناتيا بما يستحب الاتيان به في الخطب والكتابات واقتداء بالنبي صلى

الله عليه وسلم وهو كلمة موضوعة للفصل بين الكلام السابق والخوض في
المراد مسبوقة بوا وعاطفة الجملة بعدها على ما قبلها جعفا وبعد ظرف
مبهم موضوع للزمان كثيرا كجاء زيد بعد عمرو وللمكان قليلا كدار زيد بعد دار
عمرو وهي هنا صالحة للاحتمال الزمان باعتبار اللفظ والمكان باعتبار الرقو
فوع وقطع عما يستحقه من الاضافة والمضاف اليه هنا ضمير ما تقدم مما
الثنا كبير وبني لخروجه عن نظايره وعلى الحركة المطلقة لتمكنه في موضعها حالة
وعلى الخصوصية لانها لا تكون له ان عرا بو العامل فيه ما بعده بناء على ان الفاء
التي بعدها زايدة وقيل هي عاطفة ... والكلام عليه في مطالب تنظيمها في الاصل
والتقدير واذكر بعد خطبتي سببها و اقول القصد بالي مجيء على الابتداء صح
بمعنى مقصود دال فيه نايبة عن ضمير المتكلم على المذهب الكوفيين تعلق المجرور
بعده والتقدير مقصودي بهذا النظم الموضوع في بحر الرجز الذي هو لغة
ما تقاصرت اجزاؤه من الشعر اخذا من قولهم ناقة رجزاء اذا تقاربت عند القيام
لضعفها واصطلاحا اسم لاحد الابحر الخمسة عشر وهو مركب من مستفعلن مولد
مستفعلن وتجمع ... خبر المبتدا هو مسايل في مسالة
مفعلة من السؤال وهي ما يبرهن عليه في العلم والبنا بالقصر ضرورة واصله
المجرور بالاضافة لمسايل اليه والاصل البناء وهذه الهمزة اصلها الياء
لانه قلبت الياء لوقوعها طرفا بعد الف زايدة والقياس حذف الالف لزيادتها
نعاء وبقاء [illegible] الهمزة لانها منقلبة عن اصل ثم بعد الحذف يحتمل تقلب الى
الياء او ترجع الى اصلها الذي هو الياء ثم يقلب الياء ... لما بينه ونظيره والمجرور
في قوله بلفظ في موضع الحال من مسايل واللفظ مصدر قولك لفظت الحجر
اللفظ اذا رميت به من خارج ووصفه بقوله موجز بغير همزة لانه اسم مفعول
من اوجز بالواو ويوجز في الكلام اذا اتى بلفظ قليل كثير المعنى ولا اصالة
في الهمز الا على لغة من يهمز كلاوا ومضموم ما قبلها وهي ضعيفة ويقابله

المطنب

اللهم صل على [سيدنا محمد وعلى] اله وصحبه وسلم

المطنب [illegible] الايجاز والمعنى المراد ... قل ما عبارته الاستعارة والا المناب البلاغة
باكثر منها ومعنى البيت انه لما فرغ من الثناء بين الجميلين اتى بكلمة بعد الدالة
على انتقال من الخطبة الى ما هو المقصود بالذات وأخبر ان مقصوده بهذا الى
رجز الكلام في مسايل البناء حالة كونها مسوقة بلفظ الايجاز وتتبع
مسايل البناء الى حقيقته والفاظه والمراد بالمبني وما يبنى عليه من سكون
او حركة وما هو الاصل منها ثم انه لما فرغ مما تقدم وعلم يقينا انه لا
ينال امر من الامور الا من ساعده التوفيق منتشي الحزن والسرور اخبر من الله
انه سال من الله التوفيق والاعانة على ما هو بصدده فقال والله بالنصب
مفعول اول باسئل مقدم عليه لافادة الحصر ربي اي مالك ... من رباه
يربيه بهو رب والمفعول مربوب وقيل هو في الاصل مصدر بمعنى التربية و
هو تبليغ الشيء الى كماله شيئا فشيئا وصف به للمبالغة كما وصف بالعدل
وهو من اسمائه ولا يطلق على غيره الا مقيدا كرب الدار ومنه ارجع الى ربك
واسئل الامضارع سئل بمعنى طلب من الله وحده لا من غيره لعجز الغير
لتوفيق مفعول ثان لاسئل اي التفوق والظهور والاقدار على الشروع في مقصود
حالة كوني مصاحبا مع الخوض فيه الى تمامه اي الى جزئه والمضاف على ارادة
ماذكر ومع كونه اي ماذكر والقصد بالنصب اي المقصود مفعول مقدم بقوله
جمع وجملة خبر كونه ومحلها النصب والتقدير واسئل الله تعالى التوفيق
فيها على الشروع في مقصود حالة كون التوفيق مصاحبا معناي المقصود الى
كماله مع كونه جامعا المقصود من مسائل البناء وهو نظمه رحمه الله تعالى
الاعانة على تقييد ما قصدناه من التعليق على منظومته من اوله الى
نهايته جامعا لما اشتمله من حل عبارته والاتيان بامثلة ما لابد منه
بجاه الوسيلة العظمى والواسطة الكبرى سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم ثم شرع في مسائل البناء مصدر الحقيقة البناء ... مفهوما وشعا

بسم الله الرحمن الرحيم

اصطلاح

معرفته سبب

لما هي مقدمة طبعا لان التصور مقدم على التصديق فقال هنا جالب معنى بنية
حقيقة البنا لغة واصطلاحا والمراد بحقيقة الشيء الحد المميز له عن غيره
المعبر عنه في التعريف بالمعرف وحده الكاشف بقوله المعرف للشيء ما يتميز به عن غيره
وذلك واكتفى بتعبيره في الاصطلاح بشرع في بيان ذلك فقال حدا اي حقيقة البنا في ا
صطلاح اهل اللغة وضع شيء على شيء على جهة يراد بها الثبوت وهو معنى
قوله اللزوم ومنه بناء الجدار اي لزوم محاله واحدة وكونها على تلك الصفة وحد
البناء في اصطلاح اي عرف اهل النحو الذي هو ما انتحاه فلان بالشرع على التسمية
جملة قل معترضة لا محل لها هو لزوم حركة يريد في اخر كلمة بوزن سبعة
لغير عامل يقتضي ذلك سكونا كلم وبلو وبل ولا وهلا واضرب ويترشح وتحريكا
في لزم الكسر ولزوم منذ الضمة ولزوم اين الفتحة ولزوم نحو حذا الجيم
او ومن حذ بالكلزوم نحو اضربا واضربوا واضربي بحذف النون ولزوم نحو اخشى بحذف
بالهاء وعوانها بحذف الواو ونحو ارم بحذف الياء وهذا الحد يفتح البناء ام
معنوي وحده على انه لفظي ما جيء به لا لبيان مقتضى العوامل من شبه الاعراب
وليس اتباعا ولا نقلا ولا تخلصا من سكونين ولا حكاية ونظمه الجلالي فقال
اي البنا ما جيء به لا لبيان مقتضى العوامل وليس شبه او
لا نقلا او تخلصا من سكونين فوله حكاية من شبه الاعراب او
التشبيه بالعوامل وما ذكر ما الى التسهيل وانظر شرحه في الاصل وجملة
لا يعني يتبع وفاعله المستتر الموكد هو تتميم للبيت لحجة الا
ستغناء عنها ثم لما علم ان بين الاعراب والبناء تقابل التضاد اتى

البناء

[illegible] تعريف حقيقة البناء بيعرفا بينه وبين الاعراب وان لم يكن للاعراب تعلق بهذا
الكتاب ليكون المبتدا على بصيرة في ذلك فقال تم البنا المعنوي المصطلح عليه
ضده الذي هو الاعراب المعنوي المصطلح عليه عند اهل النحو وجملة
يعترف خبر المبتدا الذي هو البنا وبه تعلق الظرف قبله والتقدير يعترف

والبناء

الا الحمد لله وحده ولا نبي بعده

مع ضده الذي هو الاعراب لزوما بالنصب على اسقاط الخافض اي في اللزوم وهو تكميل
للبناء اي في الاثبات راجع الى ضده الذي هو الاعراب في كلامه اللف والنشر على التر
تيب المعبر عنه عند قوم بالمعاد لله وهو جعل الاول من اوصاف النشر للاو
ل من الامور الملفوفة والثاني للثاني وهكذا الى انتهائها ومعنى البيت ان البناء يعني
فالبينه وبين الاعراب ان البناء يلزم ولا ينتقل وهو لزوم اخر الكلمة ما اختلاف العو
امل الداخلة عليها وعلى انها لفظية وفي البناء ملحق به بلا لبيان لما تقدم و
الاعراب اثر ظاهر او مقدر يجلبه العوامل في اخر الاسم المتمكن والفعل المضارع
وجملة فرقوا صلة لما تحذف بالخطاب تكميل للبيت ثم اشار الى الا
لقاب فقال هذا باب معرفة عدد القاب البنا جمع لقب بمعنى الرسم
وهي اي بعد عند الاكثرين وعدها الناظم خمسة فقال الغاية اي البناء خمسة
اولها ضم ظاهر او مقدر في اسم كحيث وبفوق وبالسيبويه وبتابط شرا
ويا زيد لعمر وظاهر في الحرف كمنذ ولا يكون في الفعل كما في شرح الجلالين
وقد ذكرنا في الاصل انه لا عند من قال ان اضربوا ونحوه مبني على الضم وثانيها
فتح ظاهرا ومقدرا في اسم او حرف كسيبويه على وابن ولا خمسة عشر عندنا
بناء على انه مبني على فتحة مقدرة بحذف للبناء كيا و ظاهر فقط في الحرف كسو
ف وليت ولعل [illegible]
[illegible] وثالثها سكون
في الثلاثة كقد وهلا وبل وكم ومن ومذ ونلو واضرب واضربن وفي ثبت على القول بعدم
عروض سكونه وقد يعضها الكسر في اسم وحرف فقط كهؤلاء والله وخامسها
الحذف للنون او حرف العلة في الفعل فقط نحو اضربا واضربوا واضربي واخشوا
واغزوا وارم فتبين بهذا ان البناء على السكون والفتح يكون في الثلاثة والبناء على
الضم والكسر في الحرف والاسم فقط على الاصح واصل البناء على السكون وانما هو
على سبب البناء به على الوقف كما هو مرتب الجزم في الاعراب ومن جملة القاب البناء

سكون الحمام والاعراب بتغيير ولا ينتقل منه تغيير واخر الكلمة لاختلاف العوامل

بتقارب

يعني من عدم تركيب الجملة وهو البناء والسر على قول مرجوح ولا يجب الضمة وهو أ
لواو والالف لما يلزم اواخر الكتب ان شاء الله والذي اخذناه عن شيخنا الناظم وغيري
كانها اي يعني بالاسقاط الحذف وهو الصواب ان شاء الله والاصل في كل مبني اسما
كان او فعلا او حرفا ان يبنى على السكون وحاصل للسكون كخذ وهل ومذ ولا وعلى ومن
ومن الاسماء مبنيين والحرف وعليه ما بني عليه لا يسأل عنها والاصل في السكو
ن اليسر ان يكون حيز كهل وكم واضرب ويسر ان يكون مبنيا ذكر ما هو موصولة و
قد مثل الحرف بقوله كخذ وهو راجع لقوله حيا ومثل المبني بقوله نذ وهو راجع
لقوله مبنيا فيع كلامه المعلل والمقتضي هذا بما وجدته مبنيا على السكون فلا
تسأل عنه لما بني عليه لانه جاء على اصله وما وجدته حركا بالبناء حركة من اي
مبني كان فهو على خلف اي خلاف الاصل الذي هو السكون واذا كان كذلك
اشتغل عن سبب هذا الفقد الاصل الذي هو السكون واعلم ان الالف لو اعنده لا اشكال
لو بتضح المراد والعاملها بدا من نون التوكيد الخفيفة المبدلة الفا في الوقف
علم من هذا ومن بداية الحرف والفعل اذا بنيا على السكون فلا اشكال فيهما وعلى ا
لحركة فيهما سوالها لم كان البناء على الحركة ولم كانت كذا واما الاسم اذا بني
على السكون فسوال واحد لم بني وعلى الحركة فثلاثة اسهلها لم بني ولم بني على الحر
كة ولم خص بتلك الحركة واجوبتها مستوفاة في كلامهم انشاء الله تعالى
الله معطلة ولما فرغ من حقيقة البناء والقابه شرع في الكلام على المبني فقال
هذا باب ذكر عدد انواع المبنيات حالة كونها كاينة من الكلم
اشتمالا على الاسماء والافعال والحروف لانه اسم جنس جمعي وليس باسم جمع ولا
جمع كلمة ولا بالبرادي ومعنى كونه كذا انه يدل على جماعة واذا زيد في على لفظه
تاء التانيث فقيل كلمة انتقص معناه وصار لا يدل الا على الواحد ونظيره من اسماء الا
جناس الجمعية لبن ولبنة ونبق ونبقة والمبنيات انواع عدها جميعا احد
عشر كله سواء وضع على حرف واحد كباء الجر او على حرفين كقد او على

الحمد لله وحده لا شريك له

ثالثة كسوف او على اربعة كالا او على خمسة كلكن وسلكه اصلى لما يلتو
منذ وبفتح كواو العطف وذ وضم كمنذ وذو وكسر كباء الجر ونحو سكون كقد
وفي الكلام متعلق بالمبنيات وثانيها الفعل الماضي مطلقا والتزمه
ينتهي الى مستقيم احرفه واقله ثلاثة كضرب ودحرج وانطلق واستخرج و
بناؤه على الفتح الظاهر في الصحيح الاخير والمقدر في المعتل كرمى وعدى ودنى
ويات بسبب بنائه على الحركة المطلقة والمخصوصة ان شاء الله واما
ضربت وضربوا فالسكون والضم عارضان لكن وكل كراهية توالي اربع
حركات فيما هو كالكلمة الواحدة لان الفاعل كالجزء من فعله والثاني لمناسبة
الواو وثالثها فعل الامر بغير مصاحبة اللام الطلبية كخذ لك اضرب و
اضربا واضربوا واضربي وبناؤه على ما يجزم به مضارعه من سكون كالمثال
الاول او حذف النون كالمثال الاخير او حذف حرف علة كاخش وادع وارم وهذ
ا مذهب جمهور البصريين خلافا للاخفش والكوفيين في اعرابه بلام مقدرة
وخرج بقوله بغير اللام نحو لتقم فانه مضارع مجزوم بلام الامر وهو معرب هذا
ورابعها اشار بقوله حرف تنبيه كذا خبر مقدم والاشارة الى الحكم
المتقدم وهو البناء اي وكما تقدم في الحكم فعل مضارع مبتدأ موخر فيفيد التشبيه بناء
وانما يبنى المضارع اذا اقترن واتصل بنون التوكيد ونون الاناث بشرط المباشرة
بنون التوكيد ليخرج تضربن يا زيدون وتضربان يا زيدان وتضربن يا هند بما
وقع بين الفعل بين لام الفعل ونون التوكيد فان الفعل فيه معرب على الا
صح واما نون الاناث فلا تكون الا مباشرة وبناؤه على الفتح مع نوني التو
كيد الخفيفة والثقيلة وعلى السكون مع نون الاناث ومثاله مع نون التو
كيد اذا كان من الامثلة الخمسة معرب والنون غير مباشرة والامثلة
عليه فتمثيل الناظم بقوله كنحو قولك تضربن مشكل لانه في هذه الحالة
معرب وقد قال في شرح له كما قيد في عنه كنحو تضربن يا هند اذ لو وقع في مو
ضع يجوز توكيده فيه بشرطه والمراد هنا التمثيل لهذا الكلام

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

لقال قائل ان تضربن بفتح الباء مسند للمذكر المخاطب وان كان يلزم
عليه مخالفته لنظيره في الشكل الاول وهو الرابع اذ هو مكسور لا
كنه ليس بعيب عند بعضهم فلا تكلف فيه اولى من ارتكاب ما فيه
فيه الاعتراض والله اعلم ثم استشعر سؤالا نشأ من قوله ان بناء
ما ذكر من الحرف والفعل يستلزم سؤالا اولا سؤال فيه فاجاب بقوله
أمّا بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف شرط وتفصيل وتوكيد بناء الحرف
فيما كان وبناء الفعل الشامل للماضي والمضارع والامر فلا سؤال
فيه موجود وحاصل فيه اي في بناء ما ذكر بعد كونهما اي الحرف والفعل
مبنيين اذ حرف تعليل اي لانه لما كان هو اي البناء اي لان
البناء هو الاصل في الحروف العاملة وفي الافعال على الاصح وظاهره
ذكره ان بناء الفعل غير معلل لاصالته ولو مضارعا وما ذكره مع فعل
لعله انه مبني لتركيبه مع نون التوكيد كخمسة عشر ومع نون
الاناث حملا على الماضي المتصل بها وقول الكدسي انه مبني مع
نون التوكيد لوقوعه موقع المبني وهو ما قبلها او التاء فيه
وجميع ما علم من ان الاسم اذا بني ففيه سؤال لانه خلاف قوله
اما بناء الحرف والفعل الخ اذ التقدير واما بناء الاسم ففيه
سؤال وهو لم بني فيشد اليه قوله كذاك الثلاث الاولى حروف
[illegible] الاسم اشارة للحكم المتقدم وهو وجوب البناء في الجملة
والكاف الثانية حرف خطاب والمجرور في موضع الحال والتفريع
الاسم يبنى اما وجوبا كالمضمرات واما جوازا كالمبني لشبهه
بالحرف في اللفظ كما يأتي ان وجد فيه اي الاسم سبب يقتضي بناءه كان
[illegible] من الاسباب التي يأتي اي يجيء بعد هذا بيانها وتفصيلها
[illegible] كما بنا كذاك اي كالحرف والفعل او كالمذكور كما بنا
من المبنيات وهذا هو النوع الخامس من المبنيات فاذا اتفق
هذا وعلمت ان الاسم انما يبنى اذا كان فيه سبب يقتضي بناءه
واشتقت لمعرفة تلك الاسباب فاحضر عقلك وذهنك

البناء هو الاصل في الحروف وفي الافعال على الاصح

جوازا

الحمد لله وحده
وصلى الله على [illegible]

أي انتبه لها واستمع لذكرها والقِ لها سمعك وقلبك قال في
القاموس أب يأوب ويئيب اذا انتبه للسير من غير الناظم عن هذا
الفعل وجعله في البيت للوقف عليه فانه الناظم ايضا ثم شرع في ذكر
على تلك الاسباب فقال وهذا اي باب معرفة الاسباب المقتضية
بناء الاسم المخرجة له عن اصله الذي هو الاعراب وانما احتيج في بنائه
الى سبب لان الاصل فيه الاعراب ولا يخرج به عن الاصل الا لا
لسبب من اسباب خمسة احدها شبه حرف كجمعه الحروف في
الوضع او في الاستعمال او في الافتقار او في المعنى او في الاهمال
او في عدم الاختيار به وتفصيل [illegible] الا انشاء الله وتفصيل
شبه مودون بكفاية المشبه بوجه واحد وثانيها تضمن الاسم
معنى للحرف الذي دون الاسم عليه اي وعبارته لا تعطي هذا
وانما حملناه عليه خوف التداخل والحمل على ما لا ينبغي
وذلك كامس في لغة الحجاز اذا خلا من ال والاضافة والتك
التكسير والتصغير وكانت معرفة بان اريد به معين
وهو اليوم الذي قبل يومك فانه مبني لتضمنه معنى ال العهدية و
قيل لغير ذلك وان اختل شرط منها اعرب وكالآن وهو علم على
الزمان الحاضر وهو مبني وقيل لتضمنه معنى الاشارة
وان لم يوضع او حرف التعريف فولان وكالاسم لاسيما نحو لا رجل
في الدار لا توبيس [illegible] فانه مبني لتضمنه من التي
للتنصيص على العموم وقيل غير ذلك وجير على انه اسم
موضوع للقسم نحو جير لافعلن فانه مبني لتضمنه حرف
القسم وكعوض في القسم ايضا وكذا لذاك فيه وهو مثلث
الآخر وفي الذي قبله لغتان وكقبل وبعد ودون والجهات
الست اذا حذف ما تضاف اليه لفظا ونوي معنى فانها مبنية
لتضمنها معنى حرف الاضافة ورده بعضهم وقيل [illegible]

والمراد ال العهد الحضوري

حرف

علة بناء اسم لا

صورة
والقد سددت عليك كل ثنية

لخروجها عن نظايرها قيل وهو الاولى وقيل لغير ذلك ولها اربعة
احوال الاولى والثلاثة الباقية حذفه لفظا ومعنى وحذفه مع تقد
ير ثبوت لفظه وذكره وهي في هذه الثلاث معربة وكذا الظرفية
نحو ما رايته قط فانه مبني لتضمنه حرفي ابتداء الغاية وانتهائها
بعدها اي ما رايته منذ خلق الله الى الان وفيها خمس لغات
للعرفية المعلومة نحو واتيت بعد ربيه كليب منه على اي امس وفتح ولعل
تقدم في الجهات والانقطاع والاستفهام وتنكر متعرب بحكمه الفصيل من عل
نحو ابدا امن اول بالضم اي من اول الامر وبنيت من على
لما تقدم في الجهات وجميع التي تمكنه الانقطاع او الزمان نحو زيد مع عمرو
وبنيت لتضمنها حرف المصاحبة وفتح ام لا فاله الشاطبي وحسب اذا
قطعت عن الاضافة وضمنت معنى لا غير وتلزم الاستئناف والوصفية وا
لحالية نحو قبضت عشرة فحسب ورايت رجلا حسب ورايت زيدا حسب
والاصل في الاول فحسب ذلك وفي الثانيين حسب او حسبك فاضم ذلك
وبنيت لما مر في قبل وبعد وغير في نحو قبضت عشرة ليس غير والاصل ليس
غيرها مقبوضا فحذف ذلك وبنيت لما مر في قبل نحو بعد لا نحو لعن عمل
استغفت لا غير تشتغل خلا فالمن منع ذلك وتبنى على الفتح لانها تقطعا
تبنى خوف لم يمنع الشرب منها غير ان نطقت حمامة في غصون ذات اوقال
بفتح غير على البناء وهو فاعل يمنع تنبيه اخذا يجري كل وبعض
مقطوعين عن الاضافة مجرى الظروف المتقدمة في البناء على الضم لانهما
اقوى منها فيستعملان فواعل ومفعولات ومبتداءات وغير ذلك
وهما في الزمك الظرفية في الاصل فاذا قطعت عن الاضافة اذ اراده
معنى ما بنيت واما غير وحسب ومع فانها حملت على قبل وبعد في
حال بنائها على خلاف فيها ذكره الشيخ بحرق تسع احد عشر الى
تسعة عشر مذكرا او مؤنثا فانه مبني لتضمنه حرف العطف اذ الاصل
خمسة وعشر ثم حذفت الواو وركب الاسمان وقس عليه والوضع
اثنا او اثنتين كما في الشيخ بحرق كثير اذا كان بعوض بعينه وخلافه

ال

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه

ال والاضافة كجئتك يوم الجمعة سحر فانه مبني لتضمنه حرف الـ
التعريف على قول صدر الافاضل وهو احد ابن الخبار وهذا في البناء والا
التعليل والاكثر على اعرابه وذا لشبهها حرفه اي الاسم وافعل موضع
ملا اي المثنى والفاعل وذلك كالمنادى المجرد العلم كيا زيد ويا زيدان
ويا زيدون ويا هند ويا هندان ويا هندات ويا زيدي ويا هندي و
ما اشبه ذلك والنكرة المقصودة كيا رجل ويا رجلان ويا رجال ويا
امرأة ويا امرأتان ويا نساء ويا عبد ويا امة ويا فلي ويا جلة فان
في ذلك كله مبني لوقوعه موقع المبني وهو ضمير المخاطب لان ذلك
في معنى يا انت ويا انتما ويا انتم ويا انتن وقس وكالصدر في المركبات
من جملة اعلاما كانت كسيبويه وعمرويه ويعلبك او عددا كاحد
عشر الى تسعة عشر مذكرا او مؤنثا غير اثنتي واثنتين او احوالا
كجاءنا جاري بيت بيت وتحملا قطعوا اخول اخول او ظروفا زمانية
نحو فلان يا تينا صباح مساء او مكانية نحو سهلت الامتي بين
بين وسقط زيد بين بين وكالجزء مع اثنين واثنتين فانها كلها مبنية
لوقوعها موقع المبني وهو ما قبل هاء التانيث الا هذا الجزء فلو
معرب موقع نون مجرد وقته للاضافة او شبهها ورابعها مغايرته اي
مشابهته اي الاسم لما اي للذي وقع هو اي ما موقعه اي المبني لفظا
ان كان بوزنه وبينهما نسبة ما وذلك ما كان بوزن فعال علما كان كحذ
ام ورقاش وقطام وبدار وسعاد وحضار او صفة سب للمؤنث كحبسة
وخباث وغدار ولكاع او مصدرا علما كفجار وفلاح او حالا كبداد
فانها كلها مبنيات في لغة الحجاز لشبهها بنزال في التعريف والوزن
والعدل ونزال واقع موقع المبني وهو فعل الامر الذي بمعناه
وان كان ما يتعلق بنحو النصب والنحو فيه الاصل فانه حب كذلك ما
نعيما ونحو لاحسنة والله اصل التنوين وان يبلغ بنا
التي سواء النحو حذف منها امثاله بقوله وامسى
مبنيا وهو مفعول الاول قوله زمانا المبهم كيوم ووقت

ايام قيبين اي شيئا بعد شيء

كبداد

بل

بسم الله الرحمن الرحيم

وحينئذ وجملة جمع اي كل وفاعله المستتر ومفعوله الذي هو خمسة الفا
في الوي اسباب في موضع رفع خبر المبتدأ او معناه ان السبب الخامس هو يبنى
كون الاسم ظرف زمان مبهم ولاحن انما يجي اذا كان هو اي الزمان المبهم مضا
فا لجملة خالية من ضمير يعود منها اليه وبناؤه على تفصيل وهو انه يبنى
جوازا اذا كانت مصدرة بالماضي او بالمضارع المبني فمثال الاول على حين
ألهى الناس جل امورهم وقوله على حين عاتبت المشيب روي بفتح حين
على البناء وهو الارجح وبالخفض على الاعراب وهو مرجوح ومثال الثاني
قوله على حين يستصبين كل حليم روي بالوجهين ايضا والبناء ار
جح وفي سبب رجحانه خلاف مذكور في الاصل واما اذا كانت مصدرة بالاسم
كقوله على حين التواصل غير داني روي بالوجهين او بالمضارع المعرب
كقوله تعالى هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم قرئ بالوجهين وكقولك
جئتكم ايها الحجاج حين يحط بالكعبة المشرفة فالاعراب في اسم
الزمان ايضا حينئذ ارجح عند الكوفيين وواجب عند البصريين و
البناء جائز مرجوح عند الكوفيين ممتنع عند البصريين والاول الراجح
عليهم في الاصل والتصريح واعلم ان بناء اسم الزمان انما هو اذا
يجوز اذا خلت الجملة المضاف هو اليها من ضمير عائد اليه وعلى هذا ا
فان يعد من جملة واقعة بعد اسم الزمان ضمير مذكور او محذوف للظرف
المعهود وهو المتقدم فاعرب بما تقتضيه العوامل واحكم ايها النحوي بان المعهود
العطف على تلك الجملة حينئذ بانها نعت لذلك الاسم الذي قبلها جريا
على قاعدة الجملة اذا وقعت بعد النكرة والرابط لها هو الضمير العائد
منها اليه مذكورا كان نحو واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله او مقدرا
مجرورا كقوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا او منصوبا
كقوله وما شيء حميت بمستباح اي حميته وللجر فيه وهذا انما
[illegible] تبعا لان ما قبل الجملة هنا ليس ظرفا ما [illegible] لو ثني اسم الزمان
المذكور نحو يومان لا [illegible] ولا يجوز بناؤه خلافا لابن كيسان
[illegible] عند ان الحقائق [illegible] على المبتدأ [illegible] لتفصيل ما اجمله اولا

في قوله

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه

في قوله تشبه حرف جفلان ثم اذا اخر عنا من تعداد اسباب بناء الاسم وقلت
ان في الاول منها اجمالا يحتاج لتفصيل فلنرجع لتفصيله فقال الناظم رحمه
الله ان الذي اي الغرض للاسم من حرف متعلقا بالذي وهو مبتدأ وجملة
قد شرط بالبناء للمفعول ونائبه في موضع الخبر في شبه الاسم متعلق
بشرط والمعنى ان شبه الاسم للحرف الذي يكتسب منه بسببه البناء في
يشترط فيه ان يكون قويا يقرب الاسم من الحرف احترازا من الشبه الذي
يعارضه ما يطلبه مما هو من خصائص الاسماء كالاضافة والتثنية
كما سيأتي وهذا الشبه لنشئ انواع قد قسمته اي قسم احدها وضع
اي كون الاسم شبيها للحرف في وضعه الاصلي الخاص به بان يكون موضوعا
على حرف واحد او على حرفين ثانيهما حرف لين فالاول كتاء قمت في
نحو [illegible] شبيهة [illegible] في القسم وفي حال [illegible] شبيهة
واو العطف وفائه وفي حال كسرها شبيهة بالباء الجارة ولامه مع الال
هو غير المستغاث والثاني كنا فانه كلا وخرج باشتراط كون الثاني لينا
نحو اخ واب وغيرهما مما ثانيه حرف صحيح على انهما ثلاثيان وفعل
وهو تفسير للوضع الاصلي وخرج بالوضع الخاص الوضع الذي للاسم بحسب
[illegible] الحرف الاصالة فيه كما لو وضع على ثلاثة فاكثر فلا يبنى الاسم
لذلك ولا يعرب الحرف الموضوع عليه لمشابهة الاسم لعدم قبوله العو
امل فيبطل الشبه وثانيها نيابة الاسم عن الفعل في معناه وعمله
ولا يدخل عليه عامل وذلك كاسماء الافعال كنيابة النائب عن اقف
ك وصه النائب عن اسكت وغيرهما من جميع اسماء الافعال سوا
ء كانت بمعنى الماضي او المضارع او الامر فانها شبيهة بليت النائ
بة في المعنى والعمل عن اتمنى وكذا النائبة في المعنى والعمل عن
اشبه فافهم ولا يرد المصدر النائب عن الفعل كضربا زيدا لخروجه
بتعرضه لدخول العوامل والله اعلم واحكم وثالثها كونه اي الاسم احد
افتقر افتقارا متأصلا الى جملة اسمية او فعلية بعد الاسم اليها او [illegible]
من جهة وذلك كاذ واذا من ظروف الزمان وحيث خاصة من ظروف

المكان واسماء الظروف فلانها مفتقرة الى الجملة ابدا ولا يتم معناها
الا بها كقولك جئتك اذا وجلست حيث او جاء الذي فلا يتم المعنى الا بها
حتى تاتي بما يدل على المراد بحسب المقام وخرج بذكر الاصالة ما افتقاره
عارض في بعض التراكيب كيوم يجمع فانك تقول صمت يوما فيتم وخرج
بذكر الجملة ما افتقاره مثلا الى مفرد كسبحان وعند وانما اعرب اللذا
ن واللتان من الموصولات لمجيئهما على صورة المثنى والتثنية من خواص
الاسماء وابعد عن غالب احوالها الذي هو الافراد وهي كالتثنية في ضعف
الشبه في ذلك كله واما الجموعة في الذين فمبنية وهي كالتثنية
لكونه اخص من مفرده لقصره على العقلاء بخلاف الذي فعليهم وعلى غيرهم
مخرج عن سنة الجموع ورابعها المعنوي وضابطه ان يدل الاسم على معنى
من المعاني التي تعرف بالحروف سواء وضع لذلك المعنى حرف كاسماء الاستفهام
فانها شبيهة في المعنى بهمزة الاستفهام وكاسماء الشروط فانها
شبيهة بان الشرطية وانما اعرب اي فيهما لما مر في الموصولية وكالضمائر
الموضوعة على ثلاثة احرف او حرفين ثانيهما حرف لين فان ما دل منها على
المتكلم يشبه في المعنى همزة المضارعة ونونها وما دل على المخاطب يشبه
تاء المضارعة في المعنى وما دل على الغيبة يشبه ياء المضارعة وقيل
فيها غير هذا مما يطول او لم يوضع وكان مستحقا ان يوضع وذلك كاسما
ء الاشارات فانها مبنية لشبهها في المعنى حرفا يستحق ان يوضع للا
شارة لانهم لم يوضعوا وانما اعرب هاذين وهاتين لما مر في اللذان واللتين فل — واسماء حروف الهجاء قاله في شرح العلالية
قلة والله ولي التوفيق فان من نظر بالتدقيق عثر على التحقيق ان سلم
عن التوفيق وخامسها الاهمالي وضابطه ان يكون الاسم شبيها بالحرف — المعطلة كلاما صح
في الاهمال في كونه غير عامل ولا معمول وذلك كفواتح السور والاعدا
د قبل التركيب كواحد اثنين واسماء الاصوات وحكاياتها فانها كلها غير
عاملة ولا معمولة فاشبهت في ذلك الحروف المهملة غير العاملة كقد
وبل وهل وسادسها الجمودي وضابطه ان يلتزم الاسم طريقة وا
حدة ولا يخرج منها كفقدان اي عدم [illegible] الاحتياجي وعدم وقوعه

فاعلا او مفعولا او مبتدا او لا يكسر ولا يصغر ولا يتصرف فيه بوجه ما غير — صح
ما التزم كلدن في لزوم الظرفية وكان في التشبيه الاسمية ومذ عند بعضهم و — وكذلك
قس على ذلك فتنبيه زاد بعضهم من انواع الشبه اللفظي ومثل له بحاشا
قال فانها مبنية لشبهها في اللفظ حاشا الحرفية وقد الاسمية التي تكو
ن بمعنى حسب وبنيت لشبهها في اللفظ بقد الحرفية وهو من الاسباب
المجيزة للبناء كالاضافة للجملة في كيوم وقف وحيثما ولو كان من الاسبا
ب الموجبة لبنيت الى المراد بها الانعام لشبهها في اللفظ بالا الحرفية والله
اعلم ولما فرغ من البناء على السكون انتقل للكلام على الحركة فقال
هذا باب في ذكر اسباب البناء على خلاف الاصل الذي هو البناء على الحركة التي
المطلقة الشاملة للفتحة والضمة والكسرة وقد تقدم ان الاصل في المبني
ان يسكن وعليه فلا يحرك المبني اي كان الا لسبب يحرك ذلك الاصل لاجله
واسباب تحريكه ستة احدها ان يحرك من اجل كونه عرضة للابتدا به فيحرك
لتعذر الابتداء بالساكن في غير الالف وتعذره فيها والابتداء به في كلام
العرب من حوض وذلك كلام الابتداء والقسم والتوكيد وباء الجر ولام الامر ووا
و العطف وفائه ونحو ذلك وثانيها اشار اليه بقوله او يحرك المبني من ا
جل خوف التقاء ساكنين اما حقيقة كهؤلاء وامس واين وكيف وليت
وثم ان ونحو ذلك او تقديرا كهو وهي على تقدير تشديد الواو والياء كذا قال
... القاعدة ان الساكنين لا يلتقيان في كلام العرب في غير الوقف وثالثها
اشار له بقوله او يحرك المبني من اجل حصول تمكن اي اعراب قبل اي ظهوره
فيه في موضع ما وقاعدة هذا ان كل كلمة تعرب في بعض احوالها وتبنى في
بعضها فانها اذا بنيت حركت لمزية لها على غيرها مما لا يعرب اصلا ولا يخ
رج عن هذا الا افراد يسيرة واليك النظر في تتبع افرادها كقبل وبعد
وما اشبههما وكالمنادى وكالمضارع المؤكد وغير ذلك ورابعها في
كمن اجل وحدة اي كونه على حرف واحد كبعض الضمائر كقولك قلتا ولك
ولي ونحو ذلك وخامسها ان يحرك من اجل طلب حصول الفرق بين
اللفظين المتماثلين الدالين على المعنيين المختلفين وذلك كلنا الم

ضوع للمتكلم على القول بان الضمير هو الهمزة والنون وان الالف اشبا
ع فانه مماثل لان المصدرية الناصبة للمضارع يحرك الضمير لطلب الفرق
بينه وبين الحرف وبقي هو على اصله وبعضهم اسقط هذا السبب و ساح
سهلا ان يحرك ما اجل شبهه اي المبني في محل معرب حالة كونها لا يخلفا
بدون محل هيئة مبين اي شك وذلك كالماضي فانه بني على الحركة عوض
وسجد ودعى لمزية له على اخيه الامر وهي شبهه بالمضارع في وقوعه
صفة وصلة وحالا ونحو ذلك وادخل بعضهم نحو في هذا السبب والاولى
ادخاله في ما قبله لان اصل التمكن للافعال تعرب اذا كان نكرة في حال البناء ملا
مكن والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب عليه توكلت واليه انيب ولما صح اسباب
فرغ من ذكر اسباب الحركة المطلقة شرع في الكلام المخصوصة مبتدئا بالا
لفتحة لخفتها وشرفها على غيرها فقال هذا باب ذكر اسباب اختصا
ص بعض المبنيات الخارجة عن اصلها بالبناء على الفتحة دون غيرها و
هي تسعة على الاجمال وان اردت ذكرها مفصلة فافتح بعض المبنيات
لاجل اتباع فتحة البناء لفتحة اخرى وهو السبب الاول وذلك كالكلمة في صح لفتحة
لغة هذيل وهم يسكنون اللام كراهية الكسرة فتلتقي ساكنة هي والفا
في حركون الفاء بالفتح اتباعا لفتحة الكاف وسكون اللام لبعض بعضهم
نحو انعقد وانفتح وكتف ومنه وشبه بفتح الاخير اتباعا لحركة الاولى في ه
لغة وكذلك وكيف اذ الساكن غير حصين فسباعليه غيره ثم اشار الى
السبب الثالث فقال وافتح بعضها لاجل كونه الاصل كلام الجر مع ضمير
غير ياء المتكلم كلنا ولك ولنا لان الاصل في الحروف المفردة الفتح وانما خرجت
لام الجر مع الظاهر غير المستغاث به عن هذا الاصل لمجانسة عملها كما
بلا وكيلا مفارقة لخيم مقاربا اسم مجرور على لغة من ينتظر الجر وفي وجه
نظرا الى الاصل وهذا السبب يغني عن اقرب الحركات فقال ثم اشار
الى الثالث فقال وافتح بعضها لاجل طلب خفة في اللفظ وهذا باب و
اسع حتى قال في اللحن كل مبني على الفتح من الاسماء والافعال
والحروف انتهى ومنه نون الاثنات كبنتي وقمن ونون بعض الافعال الخمسة

والجوامد

والجوامد وغيرها ثم اشار الى الرابع فقال وافتح بعضها لاجل كونها اي
الفتحة المعصومة من الفتح اخرى ما تشكلة بفتح الشين اي حركة التي اخرى
المبني وذلك نحو انطلق على ما مر بيانه ثم حركت القاف بحركة الطاء لام
ضد اقرب اليها من حركة الهمزة وهذا هو عين الاتباع فالاولى اسقاط
ه هذا او قد اسقطه الكردي في منظومته ثم اشار الى الخامس فقال
وافتح بعضها لاجل كون موضع كاملا اي فتحة البناء في شبيه مثل
اي الحرف الذي وقع في آخر الاسم قبل هاء الاثني المتصلة بالاسم كحومة
ورحمة وفاطمة فاعلمها ذلك وهو كصدور المحركات علامات واعدادا
وكثر وفي الواحد الا وغيرها واخر ما قبل ياء مدرية وغيرها ساكنة وغير ...
عشر في بعض وجوه وكفاخر المضارع المبني مع نون التوكيد فانه
كله فاخر بالفتح لشبهه بما قبل تاء التانيث ثم اشار الى السادس بقوله
وافتح بعضها لاجل كونه في موضعها مجاورا اي مقاربا للالف بان
يقع بعدها كمهاة وشتان وايان والان وامامك ووراءك وغير
ذلك من اسماء الافعال وفيه تطرح له ثم اشار الى السابع بقوله و
افتح بعضها لاجل طلب حصول الفرق بين اداتين متحدتين لفظا
لمعنيين مختلفين فان اذا اجتمعا احداهما حصل الفرق فاعرف
مشيئة والجهة كذلك قمت يا زيد وكذا لكن يا زيد ونحو ذلك عليها
لو ضعت للتبيت بالذات المؤنث كقمت ولك والمذكر للتعليم و
كلام يا للتي في الفتح للفرق بينه وبين لام المستغاث به فقولك يا لزيد لعمرو
واقتصر على ذلك لذكر اسباب الضمة فقال هذا باب ذكر اسباب
اختصاص بعض المبنيات بالبناء على الضمة دون غيرها من
اخواتها وهي ستة احدها الاتباع وعليه نبه بقوله واضم بعض
المبنيات لاجل اتباع ضمة البناء لضمة اخرى كلمنتها منذ فانه
ثم في آخره اتباعا لحركة اوله والساكن في غير حصين ونحو ذلك
وعض امر من عض بالفتح في بعض لغة بني تميم المتبعين الحرف
الاخير للاول في ضمه والامر ... عند غيرهم امدد واشدد

واغفر كذا في التثنية بل وثانيها لكونها حركة الاصل ولنحو الا قال الناظم وكم
واضمم لبعضها لاجل اعتبار ركونها حركة الاصل كميم الجمع في نحو عليكم
وانتم في الوصل نحو عليكم العهد وانتم الاعلون اذ الاصل فيه ميم الجمع الضم
ومنه هاؤم اذ اصلها هاكم فابدلت الكاف همزة وهو فعل بمعنى خذ و
اشار لثالثها بقوله **وكذاك اضمم بعضها لاجل فقدها** اي عدم وجو
دها فيبني حالة **الاعراب** كقبل وبعد والجهات فانها تبنى على الضمة لانها
حركة لا توجد فيها في حالة الاعراب لانها انما تنصب او تجر حينئذ ولا تضم
الا اذا بنيت ففرق بين حالتي الاعراب والبناء واذا كانت حالتها هذه فـ
خذ اقاعدتها وحكمها ولرابعها بقوله **واضمم بعضها لكونها** اي الضمة
كالبنية في دلالة ما هي فيه معها على الجمعية كما تدل عليها **الواو** مع ما
هي فيه وهو المراد بقوله **في التطبيق** لما فيه الضمة كذلك تعني المسند للجماعة
عن نحو نحن فعلى مبني على الضم لدلالته معها على الجمعية كما تدل عليها نظيره
مع الواو وهو الزيدون ومنه انتم واقمتما وانتن والكم والهما ولكن ولهم والهما
ولهن وانظر الاصل وخامسها بقوله **واضمم لاجل تشبه كلمة** بوزن سدرة
مبنية على الضمة **كما للعلة المذكورة** المرفوع منه الان وهو ما كانت فيه القبة
كالعوا وفي نظيره وذلك هي اذا التحق به المفرد والمثنى فانه يبني على الضم
حملا على نظيره وهو نحن الذي للجماعة ولو عبر بالحمل لدخل في كلامه السادس
في المضموم وفقه وحيث وعوض على القول بانها بنيت على الضم حملا على القا
بلات وللسادسة بقوله **واضمم لاجل طلب حصول الفرق بين** اذا تبين من
متماثلتين كالفرق بين **مضمرهن** اي الف هو **واو** اسمية **وبين ال** واو
الحرفية **غير** الضمير وانما طلب الفرق بينهما **اذ** اي لان **صورته** اي واو
الضمير **تساوي** صورة الواو الحرفية نحو اشتروا الضلالة واو يتقوا الله
العقبة فضم فرقا بينه وبين نحو او الجوابيا او التخيير **ولطلب الفرق**
بين اداة المذكر وبين اداة المؤنث نحو له وانه وعنده ورايته ونحوها
ضمت فرقا بين المذكر والمؤنث في نحو لها وانها وعندها ورايتها **و**لطلب
الفرق بين اداة **المتكلم كنت اشتري** وبين اداة المخاطب في نحو كنت انت

يا زيد

اللهم صل على الحبيب محمد

يا زيد ولو كسرتي لا التبس بالمخاطبة ككنت يا هند ثم شرع في احكام الكسر
فقال هذا باب ذكر **اسباب** اختصاص بعض المبنيات بالكسرة
دون اختيها وهي عشرة كما فيه اشار لاولها بقوله **واكسر** بعض
المبنيات **على اصل** اي قاعدة **التقاء الساكنين** اذ القاعدة في التقاء
الساكنين كسر احدهما كهؤلاء وامس وسيبويه وكعوض وهيت وفيه و
حيث في لغة الكسريين وكعليه واليه ولديه وغير على ما ذكره غيره ولثا
نيها بقوله **و**اكسر بعض المبنيات لاجل **كونها** اي الكسرة المضمومة
من الكسر **شكله** بوزن همزة اي حركة **اصل** في ذلك المبني فالذكر ما
ذكر كذلك فيها **دون** مصاحبة **سبب** اي شك كيا مفاري ترخيم مفار اسم فا
عل من [illegible] على لغة من ينتظر المحذوف فحذفت الراء الثانية و
بقيت الاولى ساكنة لسكون الادغام فحركت بحركتها الاصلية وفيه ما
في اسم مفعول الرخيم وقد تقدم والثالثها بقوله **وكذا** لك اكسر بعض
المبنيات لاجل اعتبار **لاتباع** للكسرة اخرى الاضمار جعل منه
الحين مكسرها في المضارع كجر يجيء ونحو يفيض وغير بغير منقول فيه
نص على ذلك ويجيء من كذا وفي هينا بالكسر على لغة اتباع الاخير للاول
ولرابعها بقوله **او** اكسر بعضها لاجل اعتبار **المجانسة** اي مناسبة
عمل له وهو الجر ولمناسبة البناء في الاول كباء الجر مطلقا ولام
الظاهر غير المستغاث كبزيد ولزيد فانهما لكسر المناسبة عملهما
وهو الجر وفي الثانية نحو خذ نب ولد رب رحيم وجملة **فاعلي** معترضة ولخا
مسها بقوله **كذا** لك اكسر بعضها لاجل اعتبار **مجانسة** حركة
عمل **مقابل العمل** الثابت لذلك المبني كلام ليفعل فانه كسر مجانسة
للكسرة لام الجر التي هو مقابل لعملها وهو الجزم فالكسر من
القاب البناء وهو مقابل للجر لانه من القاب الاعراب والجر خاص بالا
سماء وهو مقابل للجزم لانه من خواص الافعال وهذا هو الحال
في بعد هذا بعينه ولو اسقط هذا مستغنيا عنه بالحمل لكان اولى
وسلم الكلام من التداخل وقد ذكر ذلك له رحمه الله فقبله واعتذر

بل فيه تبع في العبارة اصل نظمه هذا والله الموفق للسداد وسهل بفضله
او الكسر بعضها لا اجل الحمل عليه اي المفرد بل كلام الام جميعا صرحا
نحو الكسرة بحملها على هذا بالتها وهو لازم الجر والله اعلم والسادس بحصله
بقوله اشعارا مفعول مقدم بامل اي اعلاما بالانثى وامل بمعنى مرة
والف على السلامة من جملة اسباب البناء على الكسر الاشعار والاعلا
م بالانثى كحذام وقطام وبار وسفار ونزال والكاع وخباث فان ذلك
كله مبني على الكسر اشعارا بتانيث مدلوله لان الكسر مما يؤنث به و
لذا منها بقوله والكسر بعضها طلبا لحصول الفرق بين اداة اي الة
التذكير والتانيث وذلك كما في قولك كلمت يا هند ضمت يا هند فلو
اي اذكر هذا من اسباب الكسر حالة كونك ملاحظا حيث شئت نظيره
عليك ما قلته بل يقبلها كلامي سمع وانما كسرت التاء في الموضعين للفرق
بين المؤنث وبين المذكر في نحو قولك كنت يا زيد ضمت وخرجت المؤنث
بالكسر لانه مما يؤنث به ثم شرع في ذكر البناء على النواب فقال هذا
باب ذكر اسباب البناء على الواو واسباب البناء على الالف واسبا
ب البناء على الياء وبدا بما بني على الواو فقال وابن على الواو النائ
بة عن الضمة في باب الاعراب اسما منادى حال كونه جمعا على حد
المثنى وهو ما كان كنحو قولك يا زيدون ويا مومنون لان من حقه ان
يبنى على الضم فلما تعذر ظهوره ناب عنه في الاعراب فابنه ما امرتك
به على الواو وارعا اي احفظه بعد ... ثم اشتغل بما يبنى على
الالف فقال كذا لا اسم منادى مثنى كيا زيدان ويا مومنان ويا هند
ان ويا رجلان ويا مراتان فابنه وجوبا على الالف النائبة عن
الضمة في الاعراب وكذا اسم كان من الاسماء الخمسة وفي اسم
لا متعلق بالف وجملة الف بمعنى وجد في موضع الحال من اسم
او صح فالجرور قبله فابنه ايضا على الالف والتقدير وابن اسما كان
من الاسماء الخمسة على الالف حالة كونه ملفوظا وموجودا
في اسم لا النافية للجنس نحو لا ابا لك هذا مثاله واما اعرابه ففي
فيه خلف اي خلاف ظاهر مروي بين النحويين فمنهم من اعربه

ومنهم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

مبني

ومنهم من بناه فقيل انه منصوب لانه مضاف واللام زائدة والالف نا
ئبة عن الفتحة وقيل انه مبني على الالف ولك صفته والخبر محذوف والتقدير
لا ابا كائنا لك موجود وانظر شرح الجلالية فقد اطال فيه غاية ثم
ذكر ما يبنى على الياء فقال وان جعل اسم مثنى وجمع على حده لبنا اي
للا المذكورة اسمين مفعول ثان لجعل وجملة نقل اعتراضية كمل به
البيت وجملة فابن مما ذكر من المثنى والجمع حينئذ على الياء النائبة عن
الفتحة فيهما اذا اعرب جواب الشرط وهو قوله ان جعل ثم مثل لهما
فعكس وقدم الجمع فقال مثال الجمع الواقع اسما للا كنحو قولك
لا بنين لك يا مخاطب فهو مبني على الياء نيابة عن الفتحة لانها تنوب
عنها في الاعراب ومثال التثنية كنحو قولك لا اثوبين موجودان عن
عندك وجملة يبين تكميل للبيت وهذان التمثالان واشباههما فا
ذ فيهما اسم لا مبني معهما على الياء نيابة عن الفتحة التي كانت تجب
يستحقه ان يبنى عليها والله اعلم ثم اخبر رحمه الله تعالى بتمام مقصو
ده فقال قد انتهى وكمل مقصوده والحمد لله الذي وفقني واعانني على
كماله وتخليصه مشتملا على ما يجمع من مسائل الفن هذا محل المقصود
كما اردته وقصدته اولا بقوله وكونه القصد جميع في ملائي التي هي زبـ
دة تكرير ونمو ونشر بث على من سمي بالامين وهو سيدنا ونبينا
وشفيعنا محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك
بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن
معد بن عدنان المصطفى اي المختار من الناس كما قال صلى الله عليه وسلم
في حديث رواه الترمذي وصححه ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسمعيل
واصطفى من ولد اسمعيل بني كنانة واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى
من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم ومن جميع الخلق كما قال
صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الطبراني ان الله اختار خلقه فاختار
منهم بني ادم ثم اختار بني ادم فاختار منهم العرب ثم اختار العرب

فاختار منهج من يشاء ثم اختار من يشاء فاختار منهج بني هاشم فاختار
من منهج خير ازل خيار امن خيار المثلين اي القوى كما فسره بعد له تعالى
كيد متين قال مقيده ابن ابراهيم بن محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الرحمن
بن موسى المسعيد احوج العبيد سمح الله له بمنه وفضله وغفر له جميع
ما اقترف من ذنوبه وسيئاته ومنّ عليه برحمته ورضوانه وجعله من ا
لعابدين بمسكني جواد بعد حياته وجوار انبياءه واولياءه وممن نال الفوز
منه رحمة وعفوا في العقبة بلا حساب ولا عقاب وممن دخل الجنة بلا
عقاب ولا عناء هذا اخر ما يسر الله تعالى جمعه من هذا التقييد بحمد
الله تعالى كميلا بتحليل العبارة وتحرير الاشارة خاليا من التطويل
الممل والتقصير المخل وسميته هدية الاحباء فيما يتنوع من الافعال
والحروف والاسماء فاسئل سبحانه ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان
ينفع به النفع العميم وكان الفراغ من تقييده قرب زوال يوم الاثنين خا
مس عشر ذي قعدة عام سبعة وتسعين ومائتين والف وكان ابتداؤه
قبل ذلك بيوم الجمعة ثالث عشر الشهر المذكور مع اعتراف بالعجز والخطاء
في تقييده والحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وعلى جميع الا
نبياء والمرسلين وعلى اله واصحابه وذرياته ومن تبعهم باحسان
الى يوم الدين انتهى

والحمد لله على ذا النعمة بتبغي
زوال الهم عني وصيرورتها الى
الحاسد وهو اول ما نبعثي تقييد
الذي بيع السموات والارض
من شرح خطبة التسهيل

كمل هذا الشرح الجيد النفيس بحول الله وقوته
وارادته وتوفيقه وعونه على يد كاتبه النفيس
ومن شاء الله بعده محمد بن المبارك
الاسماعيلي اصلا والساكن بجمعة
غفر الله له ولوالديه وللاشياخ
جميع المسلمين وكان الفراغ من
هذا الشرح قرب زوال يوم
الثلاثاء الاحد والعشرين
يوما من شهر الله رمضان
عام 13[illegible] والحمد
لله رب العالمين

م

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده

هذا جدول الحملاء الست

◎	اصالة	حمالة	اصالة	حمالة	اصالة	حمالة	اصالة	حمالة	اصالة
الاول	100	600							
الثاني	100	200							
الثالث	60	عرج	60	32 ½					
الرابع	26	26	32 ½	26	32 ½	12 ½			
الخامس	12 ½	6 1/4	26	9 3/8	31 1/4	2 16/28	31 1/4	3 12/28	
السادس	6 1/4		41 6/8		23 13/28		27 32/48		22 32/28
اما هذا السادس فلا يرجع على احد لانه ما دفع الا ما عليه	رجع الاول على من بعده بما رسم تحت بيته وهو 600 لكل على كل بما رسم امامه		ثم رجع الثاني على من بعده بما في هذه البيوت المحاطة بالاحمر وهو 200 على ما تقدم		ثم رجع الثالث على من بعده بما في هذه البيوت وهو 112 ½ كما وقع		ثم يرجع الرابع على من بعده بما في هذه البيوت وهو 62 ½ على ما تقدم		ثم رجع الخامس على الاخير بما في هذه البيت وهو 27

وللدراكة الالمعي سيدي احمد بن سليمان بن يعزى الرسموكي هذه الابيات في كيفية تراجع الحملاء الست معتمدا في ذلك على ما نقله بعض شراح مختصر خليل من المدونة

الحمد لله الذي فضلنا — بالعقل ثم علمه علمنا

ثم صلاته مع السلام — على النبي افضل الانام

وبعدها فخذ تراجعا — للحملاء الست نظما جامعا

بينت فيه كلما قد اشكلا — معتمدا على الذي قد نقلا

فالاول يدفع للغريم — ثمن مشتري على العموم

بماية فما يبقي يدفع — ثان لاول فلا يمتنع

فثالث يعطي له خمسينا — ثم له خمسا مع السبعينا

خمسا مع العشرين يعطي رابع — له فمثلها فما من مانع

فخامس يب له قد دفعا

فخامس يب له قد دفعا — ونصف جزء ثم ستا ربعا

ثمنا ياخذ من الاخير — ستا وربع واحد شهير

ثانيهم يرجع بالذي دفع — عن اربع حملا لانما اتى وقع

فنصفه يدفع الثالث له — فاللاتي سبعا نصف جزء فاقبله

فرابع يقبضه السبعة مع — نصف لعشرة فقط لا اجتمع

ثم يقبض له عشرينا — حماله مع خمسة يقبلها

يقبضه الخامس خمسة كما — يقبض عشرين مما سلما

وسبعة ياخذ ايضا منه — ثلاث اثمان قد اعلمنه

فسادس يعطي له خمس عشر — وخمس اثمان كما قد اشتهر

فثالث من رابع يقبض في — سبعا ولاما نصف جزء ووفي

ثمن منه يقبض اثني عشر — ونصف واحد فكن مختبرا

من خامس ياخذ واحدا اسلم — ونقطا لا ربع واحد علم

فست اثمان ونصف ثمن — وسبعة فما له من غبن

فسادس يعطي له ما لزمه — عشرين مع ثلاثة مسلمة

ثلاث اثمان ونصف ثمن — فذا ما كان له من دين

فرابع من الذي يليه — ياخذ واحدا اولا يكفيه

فزاد منه نقطا لا ربعا — لواحد فلم يكن ممتنعا

فمنه يقبض الثلاث سبعا — اثمان فربع ثمن جمعا

ومن اخيرهم في التنصيف — ثلاث ارباع كذا الثمن

فخامس يقبض من اخيرهم — سبعا وعشرين بلا تكبير

ثمنين اربعا ثلاثا للثمن — فذا ما عليهم من الثمن

فسادس ليس براجع على — احدهم سببه قد انجلا

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده

او ما تبع المرجوع اصالة وهو المرجوع حالة

لكونه لم يرجع الامال سرا … في منتهى أصالة كما علم

قد كان ذا التفصيل ذا وجوب … ان وافق الفعل لذا الترتيب

[illegible] لعلة حكم يختلف … قول خليلنا بذاك مختلف

جاز [illegible] مالك ذو فعا … أصالة مع ابتدا اما انبعا

فاشتمل لحرف ثم أوجها … فذاك ما ارحته معروفا

فخذ كل اهل حسبي سبع … فافهم وانتصه لمنع

ذكر ذا خاتمة التصنيف … لغرد هذين من التحريف

والحمد لله الذي منّ لنا … يكون ذا النظم كما قصدنا

ثم صلاته على النبي … الطاهر المجتبى الزكي

وآله وصحبه أولي الهدى … ومن من الخلق بهم قد اقتدى

اي قد كان هذا التفصيل المتقدم مقيدا او حبلا ان وافق العادة بعضهم بعضا هذا الترتيب المتقدم في بان لعلي الاول جميعهم [illegible] تسبيع كما علم اولا ثم لعلي الثاني غير الاول كذلك ثم لعلي الثالث غير الاولين كذلك ثم لعلي الرابع الاخيرين كذلك ثم لعلي خامس سادس وسابع خالف العادة بعضهم بعضا هذا الترتيب فالتفصيل يختلف بسبب ذلك مع هذا التفصيل وقد اختلف قول خليل مع هذا التفصيل لان الثالث والرابع والخامس اذ المعول انها بالرجوع حالة يقولون لكنا ليس فيه قد جعلنا كذا فليكن حالنا نسقطهم مما جعلته فيكون ما بقي بيننا على السوا ان جعلنا مثله والله اعلم

الحمد لله وحده

من مختصر امهات الوثائق للعلامة السيد داود بن محمد الجزولي رحمه الله ما نصه قيل لاصبغ في الرجل يتصدق على اولاده الصغار بالدار والارض فلما مات قال ورثته فقالوا ان الميت انما يحوز هذه الدار والارض لنفسه حتى مات وقال الصغار لا علم لنا بما تقولون واحوزنا الناظر لنا فقال اما الارض فهي للصغار على كل حال والصغار الصدقة حيازة لهم حتى يعرف ان الاب يغتلها لنفسه خاصة وتقوم بينة بذلك والبينة على الورثة وهم المدعون قال اصبغ والدار مستقلة كذلك بعد ان يكون بخلاف ما لم يسكنها بنفسه وعياله فاذا عرف ذلك فهي بمنزلة الارض وان اشتغل بها بقول سكناها الا لا فهي صدقة ايضا وان عرف او نسب الى سكناها فالارفاق على اهل الصدقة لا تخلى منهم وذلك اذا عرف بسكناها كلها الا محل الحاجة منه ونقله منه من خط العلامة احمد بن سليمان الرسموكي وكتبته تا خلا من خط بعض تلامذته ه

نبي بـ[illegible] ان الوصيف المذكور حوله كنت
افتشني [illegible] وكتبت لك بن حوله كلما وقفنا على السبب
بن لعندك نفوعلق زمبر العمل واستحييت من
تقرير السائل نا تعك وان بغيت تتشوف
ولا خي البعث لنا نحشوا عيه ٢١ زنبا عنا البيتى ودواعيه
السنيى بشغلنا الذي في كـ ولدنا مولاي القاسم مكتوبه
من مولاي عبد الله بن الحبيب الذي عندكم ابن محمد
والا ابن الشيخ بن محمد والا ابن عبد الله ابن [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

حسبنا الله
[illegible]
[illegible]

وسلم وحسبنا